المرأة المسلمة

بين غرائز البشر وهداية الإسلام

دكتور صابر عبد الرحمن طعيمة

RS 40/.

مكتبة الرشد
ناشرون

المرأة المسلمة

بين

غرائز البشر وهداية الإسلام

جميـع الحقـوق محفوظـة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

مكتبة الرشد ـ ناشرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ـ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ ـ فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ ـ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: ميدان الطائرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ ـ فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ ـ فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ ـ فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
★ فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ ـ فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

مكاتبنا بالخارج

★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ ـ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ ـ موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ ـ فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

٢١٠،٤
ط ص م

المرأة المسلمة

بين

غرائز البشر وهداية الإسلام

دكتور صابر عبد الرحمن طعيمة

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

موضوع: «المرأة» لا يزال من القضايا الشائكة التي اختلط فيها على ضوء ما كتبه معظم الكاتبين والدارسين، سنن العادات بسنن العبادات، بل إن بعضه غلبه الطابع التاريخي لحقبة من التأخر الحضاري صيغت فيه إيقاعات الحركة الاجتماعية بنوع من سيادة السلوك القهري، والظلم الاجتماعي الذي تناول كافة أفراد الأمة، حيث ظلم الرعاة الرعية، وسرق الغني الفقير، وغلب القوي الضعيف، وعجز من لا يملك عن مواجهة من يملك، وكان نصيب المرأة بحكم طبيعتها الغير العدوانية أن ظلمها في هذه الحقبة الوالد والأخ والزوج، وعقها الابن، فلم تنل حظاً من التعليم، ولم يؤخذ لها اعتبار فيمن تتزوجه، بل وكان الابن إما جاهلاً بحقها، أو لا يملك ما يعينه على برِّها والإحسان إليها، وعندما ابتدأت عمليات الاحتكاك في بعض أقطار المسلمين بالحضارة الغربية، حدث رد الفعل المضاد للواقع الذي آلت إليه الأحوال الاجتماعية في بلاد المسلمين، حيث رأينا من جانب بعض الرجال والنساء، التعلق والتشبث بطوق النجاة الغربي. وفي ظل هذا الافتتان ـ بالانفتاح ـ غلب على الكتابة والرأي عن الأسرة من خلال التعبير عن قلبها الرئيسي: «المرأة» الرغبة الجامحة بالنموذج الغربي في رسم وتصوير وتوظيف المرأة وهو النموذج الذي استورد بعد أن سقط القناع الأخلاقي في الغرب الذي كان يمكن أن تستظل به المرأة من طقوس العفة والغفران حين كانت الأصداء الخافتة لأجراس التاريخ الكنسية تهمس به أحياناً أو يظهر على سطح الحياة الاجتماعية ليضبطها أحياناً أخرى، حتى أصبحت المرأة في العالم المعاصر مجردة من كل مقومات آدميتها فضلاً عن كرامتها ورفعتها،

وأصبحت مع التطور العمراني، ومبتكرات الصناعة وبريق السلعة. . «سلعة» يتفنن في عرضها والانتفاع بها وفق النموذج التجريدي أو الإباحي، في الفنون والممارسة، ومع تصدير النموذج الغربي بلاد المسلمين، وقع الفعل ورد الفعل في بلاد المسلمين حتى أصبح الحديث عن المرأة بين التضييق والتضييع، أو الإفراط والتفريط، مرتعاً خصباً لكل الرؤى وكل الرغبات، وحسب الحاجة والمصلحة. كما ضاعت المرأة في معظم المجتمعات بين غرائز البشر بعيداً عن هداية الإسلام وفي بلاد المسلمين عامة والعرب منهم على وجه خاص، طرحت الأفكار الوافدة، وطفحت في مواجهتها الأفكار الراكدة، ومع غياب الدور التاريخي والحضاري الذي أسهم به الإسلام في تشكيل وجود المرأة المسلمة، تباينت الأحكام حولها، وتبعثرت القيم، ورأينا بزوغ عصر، أصبحت فيه المرأة في البلد الواحد تتوزع بين النموذج الغربي ـ كسلعة ـ في الحياة العامة وبين نموذج تداعيات العزلة التاريخية التي حجبت المرأة عن منابع حريتها وريادتها التاريخية في العلم والأدب والسياسة والرياسة، والفقه بأمور الدين والدنيا «مستودعاً» تاريخياً للجهل وانعدام الوزن والقيمة، لكن انعدام الوزن بأثر المعطيات التي تمخض عنها القرن العشرون، لم يمنع العقل المسلم حين انطلق في صحوته يبحث عن الحق والحقيقة، يتعامل بهما مع: (المرأة المسلمة) في عصر الزحام، ومع تداعيات التداخل الاجتماعي العالمي الذي يوشك أن يؤثر على هوية كثير من الأشياء والقيم، إنبرت أقلام، وشحذت همم رجال يبحثون ـ علمياً ـ عما يحمي أمهاتهم وزوجاتهم وبناتهم من محنة الضياع الذي خلفته عوالم الإثارة التي أججت غرائز البشر في عالمنا المعاصر.

واللافت للنظر أن بعض الرغبات الإنسانية الفطرية تعانقت في كثير من المواقع والتجمعات وعلى مختلف المستويات في اتجاه الاستهداء بدور الإسلام الحضاري في بناء وحماية مقومات المرأة بحيث تكون المرأة هي الواجهة التعبيرية الصحيحة عن بناء الأسرة في المجتمع المسلم دون أن يكون لمؤثرات البيئة أثر يروج الفكر الراكد، أو أن يكون لعوامل الحياة المعاصرة أثراً يضغط بالفكر الوافد، ومن هنا كان لا بد أن تتعالى الأصوات المؤمنة ويرتفع زخم

الكتابات المسلمة على أيدي علماء ومفكرين لم يعلنوها معركة ضد المرأة، كي تظل قابعة معزولة في ظلمة الهزيمة التاريخية التي حلت بها، ولم يدافعوا عنها «سلعة» تعلن عن «سلعة» هي حاجة الرجل تعبيراً عن شهوته وابتزازه، إنما هي أقلام مستنيرة استهدفت أن تزيح ركام «التخلف» عن الوجه الحقيقي الذي أضفاه الإسلام على المرأة، عندما تعامل معها على أنها «آدمية» إنسانة، لها حقوق وعليها واجبات بنفس القدر لـ«آدم» الإنسان. ومن هذا المنطلق، عوملت على ضوئه وهديه المرأة المسلمة على أنها شقيقة الرجل في الحياة، وتصاعد هذا الصوت المؤمن ليطلع الأجيال المفتونة بالنموذج الغربي، والعازفة عن النمط التاريخي في صورة التخلف التي ابتليت بها المرأة المسلمة في عصرنا هذا على ما حظيت به المرأة المسلمة من حصان وعفة ورفعة وكرامة في ظل صدر الإسلام.

وهذا الكتاب، أو هذه البحوث استهداءً بعلم وفكر علماء ثقات قدامى ومعاصرين، أدلو بدلوهم في عملية استنطاق البراهين والأدلة واستدعائها بأمل إنصاف المرأة وإسعادها وحمايتها بشكل شرعي من سلبيات وتداعيات عصر البث الفضائي وتقنيات العلم الفاتنة وقد جاءت بحوث هذا الكتاب على النحو التالي:

من خلال **المبحث الأول** تناولنا فيه من خلال الكتاب والسُنَّة باعتبارهما الأدلة والبراهين التي يرتكز إليها الفكر الإسلامي بالإضافة إلى «الثوابت» البرهان الديني الذي يتعلق بالأسرة وأسس بنائها ومعناها ومكانتها ووظيفتها وأهدافها، وما يميزها عن غيرها من النظم الأخرى غير الإسلامية مع إبراز خطوات التطبيق الأخلاقية لبناء الأسرة المسلمة وكيفية تأسيسها على هدى الإسلام، وكان لا بد من إبراز المنهج الإسلامي في كيفية تقعيد اللبنة الأولى في بناء الأسرة وهو إبراز أهمية دور المرأة في عقد الزواج وبيان أنه لا يصح بغير رضاها، مع عرض ضوابط هذا التقعيد التي تتمثل في ضرورة كفاءة الزوج وتحديد واجبه نحو المرأة التي يقترن بها وبيان ما عليه نحوها من مهر أو صداق أو نفقة، مع عرض البراهين والأدلة على بيان حقها في التخلص من قيد الزواج، إن ضاقت به أو اكتشفت أنه غير مناسب لها، إذا انحرف المسار، وضلت السبل واختل البناء.

وكان **المبحث الثاني** استطراداً لهذه المقدمة في عرض القيم الأخلاقية للحياة الزوجية في الإسلام حيث تناولت مفردات هذا البحث: ضوابط الحياة الزوجية في الإسلام مع بيان معنى قوامة الرجل بحيث لا تختل العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بزعم سيادة الرجل وقوامته.

ومن هنا تناولنا جوانب من المقومات الإنسانية للمرأة التي أبرزتها واستبقتها تعاليم الإسلام صوناً للأسرة وحفاظاً عليها.

ومن هنا جاء **المبحث الثالث** ليدور حول: حق المرأة الشرعي في التعليم بكافة أنواعه ومستوياته وعلاقة ذلك الحق عند التطبيق بما يجب عليها من ضوابط في السلوك كالحجاب والزينة والسفور والاختلاط والخلوة وغيرها مما يتصل بالحركة الاجتماعية للمرأة.

وأما **المبحث الرابع** فقد خصصناه للقضية القديمة المتجددة، والتي كثر حولها اللغط والجدل والمراء، وخيل للبعض أنها القضية الأم، وكأنه ليس هناك من قضايا المرأة المعاصرة سواها وأعني بها قضية حكم الحجاب الشرعي، وقد ذهبنا نستعرض حكم الحجاب الشرعي، مع بيان ما هو وما ضوابطه وحدوده والأدلة عليه، كما تناولنا أدلة القائلين بجواز كشف الوجه واليدين لأنهما بزعم فريق من الناس لا يدخلان في مسمى الحجاب الشرعي كما عرضنا لحكمة تشريع الحجاب والدواعي والمقتضيات لوجوبه عند القائلين بدخول الوجه واليدين في مسمى الحجاب الشرعي خاصة في عصر الفتنة والإثارة مع عرض أدلة المذهب والحكم الذي رجحناه بعد أن استدللنا على مضمون الحجاب الشرعي الذي تتصف به المرأة المسلمة حقاً.

وما كان الموضوع لينتهي بنا عند قضية الحجاب على أنه قضية المرأة الرئيسية فقط، ولكن **المبحث الخامس** موضوعياً فُرِضَت علينا مفرداته لتدور حول طبيعة النشاط الإنساني للمرأة المسلمة، ومن هنا عرضنا للممارسات العصرية التي يمكن أن تقوم بها المرأة، وأسعفتنا بحوث علم النفس والتربية لبيان آفاق بعض أهم الأحكام الشرعية في بناء الشخصية القويمة كغض البصر من الطرفين الرجال والنساء مع عرض تداعيات النظر وسلبيات إباحته بغير ضوابط ولا توجيه، وبيان

بعض الأحكام الشرعية في هذا المجال كحكم نظر الخطبة والخلوة مع المرأة المخطوبة وعرض الأدلة لضوابط النظر وضوابط الخلوة والاختلاط مع دراسة عن مشكلات العنوسة في مجتمعات المسلمين.

وكان لا بد لنا ونحن نتناول حكم الإسلام وآدابه في الأدبيات السلوكية والأخلاقية التي تتصل بالمرأة لبناء الأسرة السعيدة من النظر على المدى البعيد لمعرفة ما يجري للمرأة في الغرب، فجاء **المبحث السادس** ليتعامل بالنقد مع دراسة ميدانية قامت بها الأمم المتحدة للتحقيق في المصير السيء الذي آلت إليه المرأة في كثير من بلدان العالم: طفلة مضيعة وفتاة مراهقة تحت الطلب لأنواع من (الذكور) ما عرفوا أن الجنس نبل وسمو بالعلاقة الروحية التي قعدها الإسلام وحافظ بها على الرجل والمرأة بالسوية. وكان الثمن تدمير أجيال من الرجال والنساء في ظل الحرية التي منحها الغرب للمرأة فحوَّلها إلى مطية عجماء تلبي فحولة الذكور فقط!!

وأما **المبحث السابع** فقد خصصناه لأم القضايا السلوكية التي تلازم المرأة في مجتمع المسلمين فعرضنا لجوانب من الرشد الإنساني في بناء الأمة واستقرارها وقوة تماسكها الأخلاقي في ظل تشريع قضية أصبحت ثقيلة بفعل الدعاية المغرضة والمعلومات المضللة التي أفسدت عقل المرأة المسلمة بحيث رضيت لزوجها «خليلة» تطارحه الفراش إذا غلبته الغريزة وكانت عنده حاجة في أن تكون معه «زوجة» ثانية وأعني بذلك التنفير الإعلامي والأدبي من قضية «تعدد الزوجات» ومن أجل حماية الأسرة المسلمة متماسكة عفيفة تناولنا ما تقع فيه المرأة المسلمة من تدمير لصحتها وإفساد لبدنها حين تقع فريسة «الموضة» منع الحمل التي جعلت البعض في ظل ما يسمى «ضغوط» المعيشة وأحوال التنمية يقول: طفل واحد وكفى!! ولما كانت العلاقة الإنسانية والاجتماعية للأسرة المسلمة قد تتعرض لأعاصير التغيرات النفسية والاجتماعية بفعل المؤثرات المعاصرة الأمر الذي قد يدفع الرجل إلى الزنا فينهدم البناء كله لذا رأينا أن نقف على أقوال الأئمة والعلماء في علاج هذا المأزق المرير، وكيف يمكن أن تسبح مركب الحياة بالأسرة مرة ثانية بغير مضاعفات ولا منغصات. وحتى لا تقع

الأسرة في زلازل متعاقبة لا تعبر عن دين ولا تسهم في بناء أمة.

هذا وقد جاء المبحث الثامن، ليكشف عن الجوانب التي وردت في سباق التشريع الإسلامي فتبوىء المرأة المكانة التي منحها القرآن الكريم والسُنَّة النبوية لها في مجالات الحياة والدولة والمجتمع. وذلك ببيان مجالات النشاط العام، وغيره من ضروب التعبير عن الذات.

وأما المبحث التاسع فقد خصصناه لدراسة أحكام المرأة في مصادر الإسلام وذلك لمعرفة النكاح الصحيح من الفاسد في علاقتها الزوجية بالرجل في ظل شيوع أنواع وأشكال من النكاح الفاسد شاعت وانتشرت في معظم بلاد المسلمين.

هذا وقد جاء المبحث العاشر لبيان الضوابط الشرعية في عشرة النساء والوقوف على ما للزوجة على زوجها من حقوق في المبيت وفي النفقة وفي القسم، وفي العلاج.

وفي المبحثين الحادي عشر والثاني عشر، عرضنا لما شرعه الإسلام للمرأة من حق طلب الطلاق، أو طلب الخلع وأن تفتدى نفسها للضرر الذي تراه إذا لم يستحب الزوج للطلاق، وقد أوضحنا صور الخلع التي تفتدي بها المرأة نفسها وبيان حكم من طلب من الرجال أكثر مما أعطى عند الخلع، ودور ولي الأمر في هذا الأمر، وعرضنا لزواج المتعة الذي يقول به الرافضة، وعرضنا لأقوال العلماء فيه بعد توضيح أثاره السلبية على علاقات زوجية غير صحيحة بين الأجيال الشابة على ضوء القول بمشروعيته عند الرافضة.

وفي المبحثين الثالث عشر والرابع عشر، تناولنا الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات وبيان حكم نفقة وقسم الزوجة القديمة والجديدة والبكر والثيب. كما تناولنا ما قد يقع من المسلمة والمسلم من زنا فبينا مقدماته وأنواعه، والزنا الذي يجب فيه الحد ونوعه كما أوضحنا أثر الوطء الحلال في الإحصان، وهل الإسلام شرط في إحصان الرجل والمرأة، وحكم من أحصن ثم ارتد عن الإسلام، وغير ذلك من الفرضيات التي تصون الكيان الاجتماعي من التمزق

والانهيار، وذلك كله من خلال أقوال ومذاهب أئمة الإسلام. وهكذا تتابعت باقي بحوث وقضايا هذه الكتاب لتكتمل الصورة في هداية الإسلام.

وخلاصة ما نوجه إليه، أن هذا الكتاب «المرأة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» قد تضمن، إضافات علمية، واسعة، في هذه الطبعة شملت أحكام الإسلام الشرعية «فقه المرأة المسلمة من مصادر الإسلام في جميع ما يتعلق بشؤون المرأة قديماً وحديثاً.

والجدير ذكره أنه طوال أكثر من أربعين عاماً في الحياة الجامعية وفي رحاب أربع جامعات إسلامية المنهج، تلقينا فيضاً من الرسائل، وعشنا بين مئات الحوارات والأمسيات التي تدور حول هذا الموضوع، وكانت تلح علينا، بضرورة معالجة هذا الموضوع الذي يتعلق، بالمرأة المسلمة باعتبارها نصف المجتمع المسلم، بدءاً بأحكام وضوابط الإسلام في النكاح، وبيان الصحيح من الفاسد، بعد أن عرفت معظم مجتمعات المسلمين صيغاً وأساليب من النكاح الفاسد الذي لا يحقق قيام الأسرة ومن ثم لا يحل الأبضاع للرجال من النساء على الوجه الذي شرعه الإسلام وكان لا بد في ظل نتائج وتداعيات المتغيرات الاجتماعية المتلاحقة والأحوال والأوضاع والأحكام التي تترتب على ما هو مشروع في دين الإسلام من تعدد الزوجات وغير ذلك مما يتصل بكيان الأسرة بيان ما يترتب على التعدد من سلب، لننظر كيف عالج الإسلام هذه السلبيات، أي أنه كان لا بد في ضوء مطالب وتوصيات تلقيناها من بعض أهل العلم، أن تأتي على الأحكام الشرعية التي اتفق عليها علماء وفقهاء أمة الإسلام من حقوق للمرأة التي يعدد زوجها بدءاً من حقها في المبيت وتحقيق الأنس وتحمل أعباء النفقة، وحقها أيضاً في التضرر من التعدد إن لحق بها ضرر منه يمكن أن يؤدي بها أن تكون ناشزاً الأمر الذي قد يكون مدخلاً لإسقاط بعض حقوقها، ولذا اتسعت دراسة جوانب الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمرأة مما عرضناه من مذاهب العلماء والأئمة لتشمل حق المرأة في الطلاق، وفي الخلع إن استعصى عليها إجابة الطلاق وكان لا بد من بيان حقيقة الخلع وأنواعه وأحكامه وضوابطه وشروطه لكي لا يلحق بالمرأة أذى يمكن أن يقع عليها، تحت أي وضع لا يرضيها أو

تتضرر منه وبالإضافة إلى ما اشتملت عليه قضايا ومفردات الكتاب في أربعة عشر مبحثاً. رأينا أنه مع سرعة الإيقاع، وحركة الزمن المتلاحقة في المجتمع المسلم فضلاً عن مطالب العيش المهلكة قد وقعت شرائح عديدة في سلبيات تحول دون إمكان قيام الأسرة، فوقع البعض من المسلمين في «كبيرة» الزنا وفي ضوء ذلك كله كان لا بد من رد معظم الشبهات التي أثارتها في السنين الأخيرة المنصرمة من القرن العشرين أقلام جوفاء عليلة، مثل الريح الهوجاء العقيمة، تحاول أن تخلع عن كيان المرأة أنوثتها، وتميزها الذي تنفرد به في الإسلام، أو تجردها عن المكانة التي منحها القرآن للمرأة في مجال الحياة العامة والمجتمع والدولة، وذهبنا نطالع ما تنفرد به المرأة المسلمة في القرآن والسُنَّة، فإذا هي أمام ضوابط وقيم تراعي أولاً وأخيراً إنسانيتها وأنوثتها التي نراها من أعظم ما نعتت به في القرآن الكريم والسُنَّة النبوية، بحيث تستطيع المسلمة أن توفق في حياتها العامة بين أنوثتها وما تحمله، من مسئوليات وبين هداية الإسلام التي لا تريد للإنسان رجلاً كان أو امرأة إن يكون حبيس قيود وقهر الانقطاع الذي قد يلجأ إليه بعض أهل غير الإسلام هروباً من الاحتكاك والكد والكدح، أو تنطلق به الغرائز فتحوله إلى سلوك قطعان الأحياء من غير بنى الإنسان، فإذا هو كما نراه عبر بعض القنوات التي تعنى: بالإشارة، والتعبير عن الإثارة، أو إطفاء نار الإثارة، في أجواء صاخبة راقصة عارية، أو عارية راقصة، بحيث يصبح من الحتم على الأحياء من المتابعين: «القطعان» قبل البشر، أن تنسلب عقولهم ومداركهم، حتى ما كان منها في سلم التطور «البيولوجي» أشبه بالبشر، يصبحون وينامون أوهاماً خرافية، لا نماذج بشرية!!.

ومن هنا ووسط زحام سلوكي يستهدف إعادة المجتمع الإنساني وعبر الأضواء والألوان والإصباغ والكاميرات إلى مرحلة «القطعان» رأينا ذلك التوازن الدقيق الذي تطالعنا به مصادر الإسلام في التوفيق والمواءمة، بين ما هو بالجبلة: «غرائز» وبين هداية الإسلام كسلوك إنساني يتكىء على ثوابت الفطرة وهدايتها ورشدها.

وقد رغب إلينا بعض أهل العلم من أبنائنا وبناتنا، وزملاء لنا علماء سبقونا

بفضلهم، وأدلوا بدلوهم، في إرواء ظمأ الأجيال المؤمنة إلى هداية الإسلام أن تكون دراستنا هذه عن «المرأة» المسلمة بهذا المضمون، والموضوعات والقضايا القديمة المتجددة تحت عنوان (المرأة بين غرائز البشر وهداية الإسلام).

هـذا وأرجو الله تعـالى أن ينفع بهـذا الكتـاب، ومـا جاء فيه من قضـايا وموضوعات ومفردات تهم مستقبل الأجيال المؤمنة، وغير المؤمنة. لعل الشريحة الثانية تجد فيه دعماً وسنداً في تفعيل وتخصيب المكنون والمخبوء من مقومات الفطرة التي فطر الله الناس عليها، بحيث تعود الآمال وتسكن النفوس إلى أن الغد الإنساني لكل الذين لم تطمس الغرائز الحيوانية فطرتهم وتشوه وجوههم يمكن فيه للأجيال أن ينظر كل من الرجل للمرأة والمرأة للرجل بالمنظار الإنساني في دوائر العفة والكرامة التي تجعل أحكام الناس بعضهم على بعض تقوم على الأخوة الإنسانية التي تأبى أن تكون فيها الزمالة الإنسانية بين الرجل والمرأة محكومة بالفعل ورد الفعل الغرائزي مثل كل السوائم وقطعان الماشية، بعيداً عن هدى الإسلام وضوابطه في توجيه الغرائز واستثمار الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

هذا وأرجو الله تعالى أن يعم نفع هذه الدراسة، شرائح من النساء والرجال على السواء. والله الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وكتبه في طيبة الطيبة

دكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة

الاستاذ بكلية التربية، والعلوم الإنسانية

والمعهد العالي للأئمة والخطباء بجامعة طيبة

المحرم عام ١٤٢٨ هـ

المبحث الأول

- مقومات الحياة الزوجية في الإسلام.
- أهداف الحياة الزوجية في الإسلام.
- الأسرة والتكوين الاجتماعي.
- مكانة الأسرة الاجتماعية في الإسلام.
- المرأة المسلمة ودورها في تكوين الأسرة.
- إجراءات إقامة الحياة الزوجية.
- إرادة المرأة في الزواج.
- أهلية الزوج ومقدرته.
- الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء.
- الزمالة الإنسانية في الحياة الزوجية.

مقومات الحياة الزوجية في الإسلام

تتكىء مقومات الحياة الزوجية في الإسلام على جملة من الضوابط والأركان لا يتفرد فيها الجانب الغريزي بالحظ الأوفر، كما هو الشأن في كثير من علاقات الحياة الزوجية في معظم المجتمعات، بل لا بد من أمور يجب على المسلم والمسلمة مراعاتها لأنها من جوهر وأسس ومقومات الأسرة المسلمة وهي بادىء ذي بدء تقوم على حسن اختيار الزوجة، وهنا تأتي أهمية الضوابط الشرعية التي يحيط بها الإسلام المرأة في حركاتها وسكناتها ليتحقق منها مقتضى اختيارها زوجة لتكوين الأسرة، ويتمثل ذلك جلياً في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ الذي قال: «**تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولمالها، ولنسبها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1].

حيث نجد أن كثيراً من الناس يغلب على اهتماماتهم شأن الجمال، أو الحسب، أو المال، وهذا ليس خطأ بحد ذاته، ولكن الخطأ أن يتنازل الرجل عن أهم مواصفات الزوجة، وهو (الدين) على حساب وجود المواصفات الأخرى كلّها أو بعضها، فالدّين، الدّين، تربت يداك.

وكما أن الرجل مطالب أن يُحسن اختيار شريكة حياته. وأم أولاده. يجب على ولي المرأة أن يُحسن اختيار الرجل المناسب، ليكون زوجاً لوليته.

وإنه من المؤلف حقاً أن يستحوذ السؤال عن المكانة والوظيفة والمال والمنصب على ذهن الولي، ويتناسى الدين الذي لا يجوز التنازل عنه البتة، وليس اهتمامه بالأمور الأخرى مضراً إلا إذا اقتصر عليها، وتنازل عن رأس الأمر

---

(١) رواه البخاري، انظر «فتح الباري» (٩/ ١٣٢)، ومسلم (١٤٦٦).

كله ألا وهو الدين، يقول الرسول ﷺ: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**(١).

وحسن الاختيار لا يقتصر فيه كلٌ من الزوجين على صاحبه فقط، بل ينبغي أن يتعداهما إلى ذويهما وأهلهما، فقد تكون أم الزوج امرأة سوء، تؤثر على ابنتها بأخلاقها، وتزرع الشقاق بين ابنتها وزوجها، وإيَّاكم وخضراء الدمن وهي المرأة الحسنة في المنبت السوء. ومن أجل حسن الاختيار شرَّع الإسلام رؤية الخاطب للمخطوبة ليلمس وعن قرب مقومات الزوجة.

وهذه المسألة من المسائل التي صار الناس فيها على طرفي نقيض، ما بين مُفْرِطٍ ومُفَرِّطٍ وخاصة في معظم مجتمعنا العربي.

فمن الآباء من يعتبر رؤية الخاطب لابنته عيباً كبيراً وأمراً عسيراً، مع أن رسول الله ﷺ، حثَّ عليه، ورغّب فيه، وأمر به، فهو يقول للمغيرة، وقد خطب امرأة: **«انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**(٢).

وأبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: مكثت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل من الأنصار، فأخبره أنه يريد أن يتزوج امرأة من الأنصار، فأمره النبي ﷺ، أن يذهب وينظر إليها(٣).

والحاصل: أن الرسول ﷺ، قد أمر برؤية المخطوبة لأنه سبب في دوام العشرة، وبقاء المودة، وطول الألفة.

وعدم السماح بالرؤية مخالف لهديه ﷺ، ومجانبة لسُنَّته، والخير كل الخير في اتباع نهجه، واقتفاء أثره.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٤) وقال: حسن غريب وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم (٢/ ١٦٤) وصححه.

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٤٦)، والترمذي (١٠٨٧) وحسنه، والحاكم (٢/ ١٦٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٤).

وفرّط آخرون ففتحوا الباب على مصراعيه، وتركوا الحبل على الغارب، فالخاطب لا ينظر فقط. بل يخلو بالمخطوبة ويحادثها ويضاحكها، وقد يصل الأمر إلى الخروج بها، واصطحابها إلى المنتزهات والأسواق وغيرها، مما يسفر عن محاذير وفجائع، يذهب ضحيتها الفتاة المسكينة، والأب المخدوع. وقد أشرنا إلى بعض النماذج والأمثلة التي ضاعت فيها المرأة بسبب التفريط في هذا الباب في المواضيع القادمة في هذا الكتاب.

ولا خير إلا في سلوك الصراط السوي، واتباع المنهج النبوي، حيث يمكن الخاطب من رؤية ما يرغبه في مخطوبته، كالوجه واليدين والشعر وما إلى ذلك، بحضور أحد محارمها. ولا بد منه، فالخلوة حتى مع الخاطب من مداخل الهلاك الذي يشهد به الواقع، وإذا توفرت الرغبة الصادقة فالأصل بعد ذلك عدم المغالاة في المهور وحفلات الزواج، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان صداق النبي لأزواجه اثنتي عشرة أوقية»(١). ومن البداهة أن لكل عصر معاييره وضوابطه حيث لا تقتير ولا إسراف.

وقال عمر بن الخطاب: ـ رضي الله عنه ـ «ما نكح رسول الله نساءه ولا أنكح بناته، على أكثر من إثنتي عشرة أوقية»(٢). أي أن مثل هذا الهدى يشير إلى الاقتصاد في هذا الأمر، وإلا فإن مثل هذه القيمة اليوم قد لا تقيم بيتاً، ولكنه الدرس الإسلامي.

(١) رواه مسلم (١٤٢٦).

(٢) رواه أحمد (١/ ٤٠، ٤١)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤). وقال: حديث صحيح.

أهداف الحياة الزوجية في الإسلام

الحياة الزوجية في الإسلام. توجهها جملة غايات، وتسعى إلى العديد من الأهداف، وفي المقدمة منها: إقامة كيان اجتماعي يتكىء على اعتبارات غير تلك التي ينظر بها وإليها علماء الاجتماع ورواد التقدم والتطور والعمران البشري، إنها شكل من أشكال الاستجابة لقيم ومعاني إسلامية مجردة قد تلتقي مع المنطلقات والأهداف الحضارية الإنسانية لكنها تتميز ببعد أخلاقي يضيف إليها معنى السكينة والطمأنينة والشرف والاستقرار والمسؤولية، لبناء مجتمعات هانئة سعيدة، ومنطلقات هذه المعاني ترتكز على مفهوم قرآني يتمثل في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٤٩].

ومن صفات المؤمنين التي يذكرها الله لنا في معرض المدح: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]. فهم ينشدون السعادة في أزواجهم وأولادهم، ويسألونها من القادر عليها ـ سبحانه ـ.

وتتوج السُّنَّة النبوية القرآن الكريم حين يقول ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»(١) الحديث. وتمتلىء السُّنَّة النبوية بهذه الدعوة

(١) رواه البخاري «فتح الباري» (٩/ ١١٢)، ومسلم (١٤٠٠).

فيما رواه أنس، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ، سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء! وقال بعضهم: لا آكل اللحم! وقال بعضهم: لا أنام على فراش! فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام؛ وأصوم وأفطر؛ وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني**»(١).

وفي ضوء ذلك فإن بناء الأسرة من ضرورات قيام هذا الدين، لأن الأسرة لبنة المجتمع الأولى، وأسس هذا البناء الزواج المبني على أسس سليمة وأهداف مستقيمة، لأن اختلال الأسس، وتفاهة الأهداف تؤدي إلى انعدام الثمرة من التزاوج، وخذ على هذا مثلاً: أولئك الذين يقدمون على الزواج للمتعة، وقضاء الوطر فقط مجرداً عن المعاني العظيمة التي يُقصد الزواج من أجلها، فسرعان ما يمل أولئك الحياة الزوجية، لأنهم أخطأوا تحديد الهدف منذ البداية.

والإسلام حينما نزل هداية للبشرية، جاء بتشريع كامل شامل لجميع مناحي الحياة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ولا تجد مسألة إلا وفي الإسلام تشريعها، ولا مشكلة إلا ولها دواؤها. يقول أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ مترجماً هذا المعنى: «لقد تركنا رسول الله ﷺ، وما يتقلب في السماء طائر إلا ذكرنا منه علماً»(٢).

والحياة الزوجية التي هي المدخل الفطري لبناء الأسرة حظيت كغيرها بتشريع متكامل، وعالج الإسلام جميع جوانبها مما يضمن حياة سعيدة هانئة مستقرة.

وإن المرء ليحار ويتساءل عن سر هجوم أعداء الله الشرس على الأسرة المسلمة، ومحاولتهم نصب الشباك لإيقاعها في شرك التمزق والاختلال؟

وليس من تفسير لهذا الحقد على النهج الإسلامي إلا ضرورة إدراك

---

(١) رواه البخاري «فتح الباري» (٩/ ١٠٤)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٦٢، ١٥٣).

المسلمين أن الأعداء أدركوا أن انهيار الأسرة المسلمة معناه تلقائياً: انهيار المجتمع الإسلامي بكامله، فمتى استثمرت بالأسلوب التخريبي الغربي القلاقل والمشكلات في بيت، فلا تنتظر أن يتخرج فيه جيل صالح يحفظ على المرأة حقها ويصون كرامتها وشرفها لتكون زوجة، ثم أماً صالحة ترعى الله في حماية أبنائها وصونهم وحفظهم.

تقول سجلات إحدى دور الأحداث العربية في تقرير لها أن ما بين ٧٠ إلى ٨٠٪ من أسباب دخول الأحداث للدار، هو وجود الخلاف الناشب بين الزوجين، أو وقوع الطلاق.

وقد قسمت إحصائياتهم حسب الأحياء، وبتتبع يسير وجد أن الأحياء التي يكثر فيها وجود الخلافات والمنازعات بين الأزواج يكثر دخول أحداثها للدار، خلافاً لتلك الأحياء التي يقل في بيوتها وقوع الشقاق بين الأزواج فإن دخول أبنائهم للدار قليل جداً.

إن ما تسببه نار المنازعة من تصدع في كيان الأسرة، وتقطع لأوصال المجتمع، وانهيار في بناء الأمة لأمر واضح جلي لا يحتاج إلى برهان، ومن هنا فطن الأعداء لهذا المدخل الخطير، وبذلوا ما في وسعهم لهدم بنائه وتحطيم جدرانه، وكان سفور المرأة وتبرجها ومزاحمتها الرجال واختلاطها بهم والخلوة معهم والتشبه بسلوكهم ومظاهرهم أهم تلك المداخل.

الأسرة والتكوين الاجتماعي

من نافلة القول، الإشارة إلى أن «التميز» الاجتماعي، لا يتصور قيامه وأداء دوره في تربية النشء وحمايته، وإعداده لأداء دوره في بناء المجتمع المسلم بغير إعداد وتكوين وضوابط لقيام الأسرة المسلمة بحكم أنها الخلية الأولى في المجتمع ومن البداهة أن البناء المكون من اللبنات يأخذ القوة أو الضعف منها. فكلما كانت اللبنات والخلايا قوية ذات تماسك ومناعة كانت الأمة المكونة منها قوية ذات تماسك ومناعة وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال كانت الأمة والمجتمع ذات ضعف وانحلال وتنهار سريعاً عند أول مواجهة تواجهها مع المجتمعات الأخرى. ولتأكيد أهمية الأسرة ومكانتها في نظر الإسلام نجد أن القرآن الكريم قد عرض بشكل مباشر لمعظم الأحكام التي يشتمل عليها نظام حكم الإسلام ينطلق منه المؤمنون بالإسلام في توجيه الأسرة ولم يترك ذلك لآراء المجتهدين. فأحكام الزواج والطلاق اللذان هما أصل الأسرة وما يتعلق بهما من حقوق وواجبات جاءت مفصلة في كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيه ﷺ.

وبناء الأسرة لا يخضع عادة للتطورات الاجتماعية من حيث قواعدها الأساسية بخلاف الأحكام المتعلقة بالمعاملات التي جاءت بذكر النصوص والمبادىء الكلية وتركت الأحكام الجزئية للمجتهدين.

ولذلك كله حثّ الإسلام على بناء الأسرة وتكوينها ودعا الناس إلى أن يعيشوا في ظلالها إذ هي الصورة المثلى للحياة الشريفة التي تلبي رغائب الإنسان وهي الوضع الفطري له وللأحياء التي ارتضاها الله لحياة البشر منذ فجر الخليقة حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] لأن في فطرة الإنسان الحاجة إلى الأسرة وجوِّها الظليل وفي طبيعة الحياة أنها لا

تواجه بالجهد المفرد الضئيل بل تحتاج إلى عناصر القوى وتبادل المشاعر والتعاون على حمل الأعباء ومواجهة المصاعب مما لا يفي به إلا نظام الأسرة المتينة. تلك فطرة الحياة والأحياء التي جعلها الله تعالى من سنن خلقه. والإنسان مطالب باحترامها حيث قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: ٣٠].

كيف تؤدي الأسرة دورها الاجتماعي؟

مما هو مسلم به عند أصحاب العقول القويمة، والفطر المستقيمة ومن سنن الله تعالى في إطراد العمران، وتطور الحياة البشرية: أن الأسرة أصل راسخ من أصول الحياة البشرية ومهما اختلف الناس حول ضوابطها وقيودها فإنها ضرورة لا تستغني عنها أمة ولا مجتمع ولا جيل. لأن الأسرة غريزة نابعة من الفطرة. ولا يمكن للإنسان أن يسعد في حياة تتجاهل الفطرة وتبدل حقائقها. فإذا حرم الإنسان نعمة النشأة في رحاب الأسرة امتد الخلل إلى آفاق حياته وأحس بالظمأ إلى الحنان والألفة بالشوق إلى أن يضمه جناح الأسرة. مما يدل على أن ذلك النظام الفطري ضرورة لا يمكن للإنسان التحول عندها. وهذه البدهيات التي نطق بها مؤخراً علماء النفس والاجتماع نراها واضحة جلية في دعوة الإسلام إلى حياة الأسرة وترغيبه في إقامتها بحيث تؤدي وظائف جليلة وتظهر لها ثمرات عظيمة ذات أثر في حياة الفرد والمجتمع إذ هي نعمة من نعم الله للإنسان وآية من آياته عزّ وجلّ هيأها لعباده وارتضاها لهم لتصفو لهم الحياة الهادئة وتتهيأ لهم أسباب الطمأنينة قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

إن المشاعر والعواطف التي تنمو في جو الأسرة غذاء لا تستغني عنه النفس ولا يملأها سواه قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ [النحل: ٧٢] والحقيقة التي لا شك فيها أن الإنسان مفتقر إلى تلك النعمة في مراحل عمره جميعاً:

أ ـ فالطفل لا بد له من النشأة في أسرة وإلا نما مبتور العواطف شاذ السلوك لأن حاجته إلى أمه وأبيه حاجة أصلية. لا يغنيه عنها حياة أخرى أبداً.

ب ـ كذلك يحتاج الإنسان إلى الأسرة شاباً ورجلاً وكهلاً لا يجد رعاية في غيرها ولا ترضى فطرته بديلاً عنها. فيظل مفتقراً دائماً إلى حماها وجوها متعطشاً إلى عواطفها ومشاعرها.

جـ ـ وللأسرة وظائفها الخاصة في ميدان التربية لا يغني غناءها عامل آخر فهي العامل الوحيد للحضانة والتربية المقصودة في المراحل الأولى للطفولة بحيث لا تستطيع أية مؤسسة عامة أن تسد مسده إلا المنزل والأسرة في هذه الشؤون وعلى الأسرة يقع عبء كبير من جوانب التربية الأخلاقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة بل في المراحل التالية شاباً ورجلاً وكهلاً.

وبفضل الحياة في الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلية والعواطف الأسرية والإنسانية المختلفة وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنتظمة: «فالأسرة هي التي تجعل من الطفل حيواناً مدنياً وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة في البيت والمجتمع»(١) ورعاية لهذه الضرورة وحماية للإنسان من التلف كان توجيه الإسلام للناس وتحذيرهم من محاولة التخلص من رباط الأسرة واستمراء الحياة الشريدة. عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمتبرجات من النساء المتشبهات بالرجال والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج، والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك)(٢) وقد رفض الرسول الكريم إقرار من عزم على الانقطاع إلى العبادة وترك التزوج وأعلن أن حياة الأسرة من سُنَّته حيث قال ﷺ: «**فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني**»(٣) ويكفي أنه عليه السلام كان قدوة لأمته في ذلك ولو كان الترفع عن حياة الأسرة رقياً وفضلاً لكان هو أولى به لكنه تزوج وأنجب وحمل أعباء الزوجة والولد. ومن هنا فلا مكان لمتنطع يزعم أن في حياة الأسرة مشغلة عن العبادة أو عائقاً عن تقوى الله.

---

(١) انظر: «الأسرة والمجتمع» (للدكتور علي عبد الواحد وافي) ص٢٠.

(٢) رواه الحافظ ابن الجوزي في «تلبيس إبليس».

(٣) الحديث من صحيح البخاري.

بل بالعكس هناك نصوص فيها ترغيب الدعوة للزواج وتكوين الأسرة حيث جاء الأمر ببناء وتكوين الأسرة في الكتاب والسُنَّة دالاً على عناية الإسلام بها واهتمامه بشأنها قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢] وهوّن الأمر على من قدر عليهم الرزق وكفل لهم التوسعة والغنى فقال: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ [النور: ٣٢] ولذلك أمر الرسول الكريم بالزواج ورغب فيه فقال ﷺ: «**تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة...**» وقال ﷺ أيضاً: «**من أحب فطرتي فليستن بسُنَّتي وإن من سُنَّتي النكاح**»[1].

كما بيَّن القرآن الكريم أن الأنبياء عليهم السلام وهم أصحاب السلوك الأمثل والقدوة الحسنة قد ارتبطوا بالأسرة وطلبوا الولد. لأن الإسلام يرى أن الأسرة ضرورة من ضروريات حياة الإنسان ليحيا في أمان من القلق والشقاق بعيداً عن العدوان والنزوات.

(١) رواه البخاري ومسلم.

«مكانة الأسرة الاجتماعية في الإسلام»

في إيجاز شديد، وبغير استطراد أو توسع يمكن أن نبرز مكانة الأسرة الاجتماعية في الإسلام في ضوء الاعتبارات التي تتمثل في الآتي:

أ ـ أن الإنسان مدني بطبعه فهو يشعر الشعور الدائم بالحاجة إلى من يعيش معه وكلما تقارب هذا الشعور واتحد مع غيره كان ذلك أحب إلى هذا الإنسان وأرضى له لأن الثنائية من طبيعة الأحياء فالواحد الأحد والمتفرد «بالوحدة» وخاصة به وحده هو الله تعالى.

ب ـ أن الإنسان يحب الخلود والبقاء وهو يعرف أن ذلك محال في هذه الدار لذا فهو يطلب الأولاد ليعيش فيهم بعد موته باسمه وذكره فالزواج إذاً هو الطريق الشرعي لاستمرار الحياة الإنسانية وبقاء نوعه (حب البقاء).

جـ ـ حق الغريزة: وفي الأسرة تلبية مأمونة لحاجة الغريزة بين الزوجين فهي قيد العلاقات الغريزية منظور فيها مصير النسل. والأسرة هي المنظم الطبيعي للغريزة الجنسية وهي النظام الفذ الذي يضمن الاستجابة الطبيعية بين الزوجين دون إعنات للفرد وتدمير للمجتمع وفي ظلالها تجد الغريزة علاجها ومتنفسها الفطري بلا منازع.

د ـ يسعى الإنسان إلى آمال كبيرة ومطالب جسيمة لا يستقل بنفسه بتحقيق ذلك وما الأسرة إلا المظهر العملي من مظاهر التعاون في تحقيق المطالب الكبيرة ولم يزل الارتباط الأسري من أقوى مظاهر الارتباط بين الناس والتعاون بينهم لجلب المصالح ودفع المضار وبلوغ الآمال الكبار. إذن ففي الزواج يتحمل كل فرد المسؤولية المحددة عن كل تصرفاته.

هـ ـ والأسرة في حقيقتها محضن للمعاني الإنسانية والمثل العالية يمنح الإنسان خصائص سامية ويغرس فيه صفات نبيلة من الإيثار والتحمل والتضحية والفداء ففيها يتعلم الفرد كيف يعمل للجماعة وكيف يبذل لغيره دون انتظار نفع إلا من الله ـ وكيف ينسى نفسه ويتذكر غيره في ظل خشية من الله والتزام بشرعه.

و ـ فمن أهم أهداف الزواج في الإسلام هو حماية الأخلاق: إذ الإسلام كما يحرم المنكرات يحرم الزنا والفسوق ويلزم الرجل والمرأة بأن يجعل كل واحد منهما علاقته الفطرية تخضع لقانون يحفظ الأخلاق من التحلل ويحمي المجتمع من الفساد. ولهذا عبّر القرآن الكريم عن الزواج بلفظ: «الإحصان» فكأنما المتزوج يبني حصناً وقلعة يتحصن بها ويصون عفافه. قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

ز ـ المودة والرحمة هدف أساسي في تكوين الأسرة حتى يتمكن كل من الزوجين بعملهما المشترك من تحقيق الأهداف والمقاصد الاجتماعية والحضارية المتعلقة على الزواج على أتم وجه وأفضله وتتحقق لكليهما في حياته الأسرية الراحة والسكينة والاستقرار والمسرة والاطمئنان. وهو الشيء الضروري لإعطائها القوة والطاعة لتحقيق أرقى وأسمى أغراض المجتمع[١] قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

والأسرة بالزواج سكن ومودة ورحمة وهذا هو المهم في أحكام الإسلام عند تكوين الأسرة.

ويمكن في ظل أخوة الإسلام القول: بأن الإنسانية كلها أسرة كبيرة ولن يستطيع أحد منها أداء واجبه في تلك الأسرة إلّا من تحصن بأداء الواجب في أسرته الصغيرة. ولهذا نجد القرآن الكريم حين يوجه البشر إلى التعاطف والتراحم

(١) أبو الأعلى المودودي: حقوق الزوجين ص ١٦ ـ ١٨.

يذكرهم بأنهم كانوا في الأصل أسرة واحدة صغيرة ثم نمت واتسعت أطرافها... فليحتفظوا بالتراحم والتواصل... والإنسان بخير ما احترم هذه الفطرة وعاش في ظلالها فإن تنكر لها وحاد عن سُنّتها فإنه يقع في المخاطر ويواجه الأهوال كما هو مشاهد في بعض البيئات المادية في عصرنا التي خرج فيها أقوام على السنن الإلهية ونقضوا عهد الفطرة. وإذا كان نظام الأسرة قد اضطرب في هذه البيئات ووهنت بفعل المآثم والأهوال التي شاعت فيها فلا يسوغ للأمة الإسلامية أن تندفع إلى التقليد والمجاراة بلا تعقل ولا تفكير بل إن من المحتم عليها أن تعمل على استقرار الأسرة وسعادتها كما أراد الإسلام فإن نظام الأسرة بمنهجه الإسلامي ضرورة للمجتمع المسلم كي يحيا سعيداً آمناً ويجابه مشكلات الحياة في قوة وثبات.

«المرأة المسلمة ودورها في تكوين الأسرة»

إن أعظم ما تقرر في شريعة الإسلام بالنسبة للمرأة أنها إنسانة شقيقة الرجل، لها حقوق وعليها واجبات وقد أشار القرآن الكريم إلى كثير من المعاني التي تقرر المسؤولية المتبادلة بين الرجل والمرأة في سبيل إقامة مجتمع قوي متماسك يعمل الرجل فيه والمرأة كل حسب مكانته فيتجه كل واحد إلى الوظيفة التي خلق لأجلها. ومن هذا التعاون والتكاتف يحصل التلاقي البنَّاء بين ركني المجتمع البشري ولا يمكن للمسيرة البشرية أن تتقدم إلى الأمام بخطوات ثابتة إلا من خلال هذا التلاقي بين الرجل والمرأة[(١)].

وقد أقرَّ الإسلام بفكرة المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء وقرن النساء بالرجال في معظم الآيات القرآنية المتعلقة بالتكليف ليؤكد مكانة المرأة ومسؤوليتها الكاملة... ونستطيع أن نلخص الحقوق التي شرعها الإسلام للمرأة والمبادىء التي أعلنها فيما يتعلق بالمرأة في جملة اعتبارات منها: أن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء إذ الخلق من ذكر وأنثى في العلاقة بالله تعالى سواء يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١] ويقول الرسول الكريم: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[(٢)]...

وقد دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها أهل الديانات السابقة فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها بل منهما معاً حيث قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦] ثم قال: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا

(١) د. محمد فاروق النبهان: مبادىء الثقافة الإسلامية ص ٢٨٦ـ ٢٨٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وغيرهم.

ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠] ثم أعلن أن المرأة ليست مسؤولة عن عمل أمها حواء وقال: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨] ﴿تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٤].

كما إنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت ومعاقبتها إن أساءت كالرجل قال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

وقد حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن الأمم جميعاً ومنهم معظم الغربيين فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾﴾ [النحل: ٥٨].

وحرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وأمر بإكرامها، بنتاً وزوجةً وأمّاً: أما إكرامها كبنت: فقد قال رسول الله ﷺ: «**من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار**»[١] أما إكرامها كزوجة: ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ﴾ [الروم: ٢١] وقوله ﷺ: «**خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة: إن نظرت إليها سرتك وإن غبت عنها حفظتك**» (رواه بألفاظ قريبة مسلم وابن ماجه...) وأما إكرامها كأم ففيه آيات وأحاديث كثيرة قال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ﴾ [الأحقاف: ١٥]. ومن نافلة القول التذكير بذلك الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله: (من أحق الناس بصحبتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك)[٢].

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

كما رغب في تعليمها كالرجل فقد قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها...»**.

«طلب العلم فريضة على كل مسلم» (رواه مسلم) وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الناس بزيادة (ومسلمة) وهذه الزيادة لم تصح روايتها ولكن معناها صحيح.

وقد أعطاها حق الإرث إما زوجة أو بنتاً كبيرةً أو صغيرةً أو حملاً في بطن أمها قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝٧﴾ [النساء: ٧].

ونظّم حقوق الزوجين وجعل لها حقوقاً كحقوق الرجال مع رياسة الرجال لشؤون البيت وهي رياسة غير مستبدة ولا ظالمة قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وفي هذه الآية قدم ما لهن من حقوق على ما عليهن من واجبات.

ونظّم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره فجعل له حداً لا يتجاوزه وهو الثلاث وقد كان عند العرب ليس له حد يقف عنده فجعل لإيقاع الطلاق وقتاً ولأثره عدة شرعية تتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام.

وقد هذب ونظم وحدّ من تعدد الزوجات فجعله أربعاً وقد كان عند العرب وعند غيرهم من اومم التي تتيح التعدد غير مقيد بعدد معين واشترط لإباحة التعدد العدل المطلق بينهم.

وقد جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها إلا أنه جعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وعناية وليست ولاية تملك واستعباد. وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء حيث من تتبع أحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقاً بين أهلية الرجل والمرأة في شتّى أنواع التصرفات المالية كالبيع والإجارة والرهن والوكالة والكفالة والشركة والهبة والوقف والعتق وغيرها[1].

---

(١) انظر: للتفصيل دكتور مصطفى السباعي: «المرأة بين الفقه والقانون»، المكتب الإسلامي بيروت عام ١٩٧٥، ص ٢٥ ـ ٤١، بتصرف واختصار شديدين.

وفي ضوء تلك المبادىء أو فلنقل في ظل هذه القوانين والضوابط نفهم أن الإسلام أهّل المرأة المكانة اللائقة بها في ثلاث مجالات رئيسية هي:

المجال الإنساني:

أقرّ الإسلام بمكانة المرأة واعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل تماماً. وهذا ما كان محلّ شك أو إنكار ومكابرة عبر أكثر الأمم المتمدنة سابقاً. كما لم يجعل للرجل ميزة خاصة من حيث الخلق أو الطبيعة ولكل منهما طبيعة ملائمة لمسؤولياته التي أنيطت به.

المجال الاجتماعي:

أكرم الإسلام المرأة وأسبغ عليها مكاناً إجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها سواء في طفولتها أو شبابها أو كهولتها بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر من طفلة إلى زوجة إلى أم فهي عزيزة مكرمة في بيت أبيها ثم هي محترمة مع زوجها ثم هي سيدة جليلة القدر في بيت ابنها على أمل في رضا الله ثم الجنة التي بشره النبيﷺ بها وبأنها تحت أقدامها ويتقرب إلى الله بالإحسان إليها ورعايتها والدعاء لها بعد موتها.

المجال الحقوقي:

في هذا المجال فإن الإسلام قد اعترف بأهليتها الكاملة في مجال الحقوق والأموال حيث أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة وفي ظل هذه الرعاية لم يهمل الإسلام بعض الفوارق الخلقية بين الرجل والمرأة في بعض المجالات ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية بعد أن قرّر الإسلام لها من الحقوق ما جعلها على قدم المساواة مع الرجل بل إن تلك الفوارق قد تكون لضرورة اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك التفريق لأن الإسلام يوزع الوظائف الاجتماعية بين الرجل والمرأة بصورة تتناسب مع طبيعتها وليس ذلك لاختلاف في الرتبة والفضيلة.

فالمرأة مثلاً تستطيع القيام بأعمال لا يستطيعها ولا يحسنها الرجل والرجل يستطيع القيام بأعمال لا تحسنها المرأة فمثلاً رئاسة الدولة، أو الإمامة العظمى للدولة الإسلامية والقيادة العامة لمجتمع المسلمين سلماً وحرباً لا تتناسب مع طبيعتها وكذلك بعض الأعمال السياسية العليا حيث أكد رسول الله ﷺ على أنه لا يفلح قوم يولون شؤونهم امرأة وقال: **«ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**. وليس الحديث كما يزعم البعض بشأن حال أمة غير أمة الإسلام حين تولت أمرهم امرأة، فحكمة إثباته ﷺ والإنباء به تثبت حكمه فينا وفي غيرنا، والواقع يشهد بذلك.

وكذلك شهادة المرأة واعتبارها على النصف من شهادة الرجل فذلك لحكمة سامية، فالمرأة أكثر نسياناً في الشهادة من الرجل فإذا نسيت واحدة ذكرتها الأخرى قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والمتغيرات الفسيولوجية وما يصحبها من اضطرابات نفسية خير برهان على حال المرأة في هذا الوصف القرآني الحكيم.

وأما ما يتعلق بالميراث فقد قرّر الإسلام للرجل ضعف نصيب المرأة مراعاة لطبيعة كل منهما وذلك لأن الرجل سيدفع مهراً ويؤثث بيتاً ويكلف بالإنفاق أيضاً على زوجته وأولاده أما أخته فإنها ستأخذ سهمها ملكاً خالصاً لها لا تكلف منه شيئاً بل ستضيف إليه ما تأخذه من مهر وسيكلف زوجها بالإنفاق عليها.

فالرجل يأخذ سهمين تشاركه فيهما زوجته وأولاده والمرأة تأخذ سهماً واحداً ثم تشارك الرجل في سهميه فكان من العدل أن يضاعف نصيب الرجل ليقوم بهذه الأعباء.

إن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها رعى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة فأبعدها عن كل ما ينقض تلك الطبيعة أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع ولهذا خصها ببعض الأحكام زيادة أو نقصاناً كما أسقط عنها ـ لنفس الغرض ـ بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ووجوب الإحرام في الحج والجهاد (في غير أوقات

النفير العام) وغير ذلك وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والكرامة الاجتماعية والأهلية المالية.

ومن كل هذا الاستعراض السريع لموقف الإسلام من المرأة نستطيع أن نستخلص الحقائق التالية:

١ ـ إن موقف الإسلام من المرأة يعتبر ثورة على المعتقدات الباطلة والآراء السائدة في عصره وقبل عصره من حيث الشك بإنسانيتها وكرامتها.

٢ ـ إنه كان ثورة على المعتقدات السائدة قديماً وعند بعض الديانات والطوائف الشرقية حالياً من حيث إنها غير جديرة بتلقي الدين ودخول الجنة مع زمرة المؤمنين الصالحين.

٣ ـ إنه كان تقدماً فكرياً إنسانياً قبل الحضارة الغربية الحديثة بإثني عشر قرناً على الأقل في الاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة، وحسبنا في أن نعلم أن أسباب الحجر في التشريع الإسلامي إثنان فقط الصغر والجنون بينما في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي حتى عام ١٩٣٨م ثلاثة الصغر والجنون والأنوثة.

٤ ـ إن التشريع الإسلامي كان إنساني النزعة والعدالة حين قرّر للمرأة حقوقها دون ثورة النساء بينما لم تحصل المرأة الفرنسية على حقوقها إلا بعد ثورات ومؤتمرات واضطرابات وكانت تنتزع حقوقها بالتدريج بينما شرع الإسلام حقوقها لها دفعة واحدة بغير ثورات ولا دماء.

٥ ـ كان للتشريع الإسلامي نبل الغاية والهدف حين أعطى المرأة حقوقها من غير تملق لها واستغلال لأنوثتها ففي الحضارتين اليونانية والرومانية وفي الحضارة الغربية الحديثة أيضاً سمح لها بالخروج والعمل في المجتمعات للاستمتاع بأنوثتها لا اعترافاً بحقوقها وكرامتها بينما كان الإسلام على العكس من ذلك.

٦ ـ إن التشريع الإسلامي بعد أن أعطاها حقوقها وأعلن كرامتها راعى في كل ما رغب إليها من عمل وما وجهها إليه من سلوك أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها وأن لا يرهقها من أمرها عسرا.

٧ ـ نتيجة لكل هذا يحق للمرأة المسلمة بوجه عام أن تعتز بين جميع النساء في العالم بسبق تشريعات دينها وتطبيقات حضارتها قبل جميع شرائع العالم وحضاراته إلى تقدير حقوقها والاعتراف بكرامتها اعترافاً إنسانياً نبيلاً يقوم على الجانب الإنساني في تبادل الحقوق والواجبات.

إجراءات إقامة الحياة الزوجية

لما كانت العلاقة الزوجية في الإسلام ليست من قبيل لقاء بيولوجي بين ذكر وأنثى تحت وطأة الغريزة لقضاء الحاجة، وإنما الأصل الذي نشأ في الإسلام، أن الحياة الزوجية في الأصل والأساس من أجل تكوين «الأسرة» التي نشأ من خلالها الرجال والنساء من أجل رسالة ودعوة الإسلام، أي أن الأسرة في الإسلام لبنة من لبنات المجتمع بها تتكون ومنها تنمو ومن هنا نظر الإسلام إلى ما للزواج من المكانة السامية في حياة الفرد والأسرة والأمة وارتفع به عن أن يكون عقداً تقوم التزاماته بالإيجاب والقبول والمهر وشهادة الشهود فقط بها جعله (ميثاقاً) تتحمل الضمائر الإنسانية (التي تعرف معنى الميثاق) مسؤوليته وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه والوفاء به مما قد يعرضه للتفسخ من شدائد وصعوبات ثم لم يكتفِ بجعله (ميثاقاً) كيفما يكون فيتعرض للنقض كلما أراد عابث اللهو به بل (ميثاقاً غليظاً) و(عهداً قوياً) يتعذر حله فيربط القلوب ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه فيتّحد شعورهما وتلتقي رغباتهما «وقد صوّر القرآن الكريم امتزاج الطرفين في الزواج كأنهما وحدة عضوية واحدة بقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٠٧] وارتكز هذا الميثاق على عناصر (السكن والمودة والرحمة) وجعله أساساً لتسلسل الذرية (بالبنين والأحفاد) كما جعله الخلية الأولى التي تتكون منها الأسرة وتتفرع عنها غصون الإنسانية (شعوباً وقبائل) لتتعارف وتتعاون وتتكون منها الأم المثالية الفاضلة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعلي للإنسان مجده، وتُحقق له معنى الخلافة في الأرض التي خُلق لأجلها وفُضل بها على كثير من الخلق»[1] وبذلك ترتفع قيمة

(١) انظر: «الإسلام عقيدة وشريعة» للشيخ محمود شلتوت، ص ١٤٦ ـ ١٤٨، بتصرف.

الأسرة الإنسانية عن غيرها من أسر ومجموعات وأمم الكائنات الأخرى من الخلق.

معنى الزواج والدعوة إليه:

الزواج في اللغة: هو الاقتران والازدواج، وفي الاصطلاح يُطلق على اقتران الرجل بالمرأة وارتباطه بها بعقد شرعي على سبيل الدوام والاستمرار.

وقد دعا الإسلام إلى الزواج ورغّب فيه ووضع الأحكام المنظمة له تلبية لنداء الفطرة والغريزة وحفظاً للحياة البشرية وصيانة للأخلاق والأعراض لأن الزواج في الإسلام هو الصورة المثلى للعلاقة الطبيعية الفطرية بين الرجل والمرأة حيث يتحمل كل منهما النتائج والآثار المترتبة على هذه العلاقة.

ولذا حثَّ الرسول ﷺ الشباب على الزواج قائلاً لهم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» رواه الخمسة.

بل هناك أمر صريح في القرآن الكريم بالزواج حيث قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وكما سبقت الإشارة إليه فإن الإسلام حينما شرع الزواج حرم أية علاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية لا تقوم على علاقة النكاح والأسرة فإنما كان ذلك الشرع لأسباب وأهداف من أهمها: بقاء النوع الإنساني ذلك أن مما لا شك فيه أن بقاء النوع الإنساني واستمرار الحياة البشرية لا يتم إلا عن طريق التوالد والإنجاب، والزواج هو الطريق الشرعي الوحيد لتحقيق هذه الغاية الفطرية كما كان من أهداف التشريع الإسلامي، تحديد المسؤولية والحفاظ على نقاء النسل ونسبته إلى مصدره باعتبار ذلك الوسيلة الوحيدة لنسبة الفرع إلى الأصل.

ففي الزواج تحديد صريح للمسؤولية المتقابلة ويراد به أن يتحمل كل فرد في الأسرة المسؤولية عن كل تصرفاته. وإذا كان مجرد العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة يمكن أن يؤدي إلى الإنجاب فإن مثل هذه العلاقة لو كانت غير العلاقة الشرعية لا يمكن أن يتحمل الزوج نتائجها فطرياً.. لأنها علاقة محرّمة

آثمة ومن ثم لا يمكن أن يترتب عليها أي أثر أو التزام حقوقي... وفي الزواج صيانة للأخلاقة والسلوك ونظام المجتمع. كما أن فيه صيانة لنقاء النسل والحفاظ على الأنساب من الاختلاط. وفيه خصوصية إنسانية بين الرجل والمرأة بميثاق من الله وعهد كذلك من أهداف التشريع الإسلامي من عقد النكاح.

والجدير ذكره في هذا المقام، أن تلبية مطالب وضغوط الغريزة الجنسية هو من الأمور التي لقيت عناية فى الشريعة الإسلامية، بحكم أن الغريزة الجنسية مركوزة في الطبع الإنساني وفطرية لا مجال لإنكارها أو كبتها ومهما حاولت الفلسفة الرهبانية أن تتنكر لها فإنها تبقى كامنة في الأعماق مكبوتة تنتظر لحظة الانطلاق. وقد اعترف الإسلام بهذه الغريزة ولكنه أراد أن يُوجهها نحو غايتها البناءة عن طريق سويّ ومشروع يحقق الأمن والطمأنينة هو الزواج(١) وذلك لكي يتحقق بين الرجل والمرأة.

قاسم المودة والرحمة:

الذي يحفظ على العلاقة بين الرجل والمرأة طابع الديمومة والاستمرار، ذلك أن للزواج هدف إنساني وغاية إجتماعية. والمودة والرحمة والسكينة والطمأنينة هدف أساسي للزواج حتى يتمكن كل من الزوجين بعملهما المشترك من تحقيق الأهداف والمقاصد الاجتماعية والحضارية المتعلقة بعقد الزواج على أتم وجه وأفضله وتتحقق لكليهما في حياته الأسرية الراحة والسكينة والاستقرار والطمأنينة وهذه المقومات وتلك القيم هي النبض الهادىء الهانىء لمعنى الحياة الإنسانية ولتحقيق أرقى وأسمى أغراض المجتمع(٢). قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فالزواج كرم ومودة ورحمة وهذا هدف إنساني عظيم، وكما هو معلوم فإن

---

(١) محمد فاروق النبهان: «مبادىء الثقافة الإسلامية» ص ٢٩٠ وما بعدها.

(٢) أبو الأعلى المودودي: «حقوق الزوجين» ص ١٦ ـ ١٨.

الرسول الكريمﷺ الذي يُعتبر قدوة ومثلاً أعلى لكل مسلم جعل الزواج من سُنّته ومن حاد عن سُنّته فليس منهﷺ ونود أن نشير إلى أن الإسلام قد شرع جملة من الوسائل والمبادىء التي من شأنها إذا روعيت وحوفظ عليها كانت قوة في الحياة الزوجية وقوة في استمرارها ووقايتها من التعرض للتدهور والانحلال. وكان منها ما يجب اتخاذه في الزواج منذ اللحظة الأولى لحظة التفكر فيه والتوجه إليه والعزم عليه. وكان منها ما تجب مراعاته بعد أن يتم عقد الزواج وتسير الحياة في طريقها. ويُحسن بنا أن نعطي لمحة موجزة عن المبادىء والوسائل التي رسمها الإسلام لتحقيق الغاية من تأسيس الأسرة بهذا الزواج لتكون أسرة حسنة وناجحة ومستمرة والتي من أهمها: حسن الاختيار وهي تعمل عملها: منذ أن يشعر الرجل بحاجته إلى امرأة تُشاركه حياته وتحمل معه أعباء الحياة وتحقق ما كتب الله للرجل أن يبتغيه بالزواج. وحينئذٍ يبدأ باختيار من يراها جديرة بتحقيق غايته. وهذه هي المرحلة الأولى والخطوة الهامة من الزواج ومن خطوات التكوين، فعليها يتوقف نجاح الأسرة في مهامها أو فشلها فيما أنيط بها. ولذا قد رسم الإسلام المعايير الصالحة لاختيار أحد الزوجين للآخر. وأهم هذه المعايير التي ينبغي أن يقوم عليها الاختيار معيار الدين والخلق لأنه شيء أساسي في الحياة الزوجية.

وإذا كانت هناك أسباب أخرى يحرص الناس على توافرها كالمال والنسب والجمال فإن هذه الأسباب وحدها ليست كافية لإقامة حياة زوجية تُرفرف عليها السعادة والمودة والمحبة، فالصفات الخلقية التي يتحلى بها الرجل والمرأة هي التي تؤدي إلى استمرار الحياة الزوجية وإشاعة روح المحبة والمودة بين أفرادها بخلاف الصفات الأخرى المكملة، فهي وإن كانت صفات محبوبة ومفضلة إلا أنها لا ينبغي أن تكون وحدها بديلاً عن الأخلاق والدين، إن هذا لا يعني أن يفضل الإنسان الصفات الأخرى المقبولة في حد ذاتها حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهذه الآية تدل على معنى الاختيار وهو اعتبار سلامة العقيدة والأخلاق والسلوك قبل اعتبار الوضاءة والجمال. وفي هذا المعنى يقول الرسولﷺ: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها**

ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١]. فهنا يُعدّد الرسول الكريم ﷺ أغراض الناس الغالبة من الزواج ويُحث على تقدير الدين والحرص عليه إلى جانب ما يريد في زوجته من أوصاف لأن زوجة لا دين لها وبالٌ على زوجها وذريتها أما إيمانها وتقواها فإنه يجعلها ثمرة مباركة ورحمة سابغة ومتاعاً نافعاً ويشير الرسول ﷺ إلى هذا المعنى ويقول: «**إن الدنيا كلها متاعٌ وخير متاعها المرأة الصالحة**»[٢]. ونستطيع أن نرى صورة للزوجة المثالية في نظر الإسلام من خلال إجابة النبيّ الكريم من مسألة: أي النساء خيرٌ؟ قال: «**التي تسره إذا نظر وتُطيعه إذا أمر ولا تُخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره**»[٣] أي لا تفعل شيئاً يكرهه الرجل، فهذه مجموع صفات بعضها يدل على شرف النفس وطهارة السريرة وكمال الخلق وبعضها يتصل بجانب الجسد والجمال مما يدل على تكامل نظرة الإسلام إلى الزوجة الصالحة وشمولها بكل المزايا، ولكن الواجب هو الحرص على سلامة الدين وحسن الخلق وإن لم يكن شيئاً من الصفات الأخرى متوافراً على الوجه التام فيكفي منها ولو الحد الأدنى ذلك أن باقي الصفات ليست جوهرية في مقومات بناء الأسرة، إذا ما افتقد منها شيء بجانب الصفة الأم والأساس: اظفر بذات الدين ترتب يداك.

والزواج في نظر الإسلام رابطة مقدسة وعلاقة دائمة بين الرجل والمرأة بهدف تأسيس أسرة متينة تُساهم في بناء المجتمع البشري واستمرار وجوده. ولتحقيق هذا الهدف فقد وفّر الإسلام جميع الوسائل التي تكفل بناء هذه الأسرة بناءاً متكامل الأركان قوي البنيان، ومن العوامل التي يحتاج إليها الزوجان أن يكون كل منهما على بينة ووضوح من الطرف الآخر بالقدر الذي يحتاج إليه وبالشكل الذي لا يخل بطبيعة الآداب الإسلامية والأعراف الاجتماعية. ولهذا أجاز الإسلام رؤية كل من الخطيبين للآخر بل دعا إلى هذه الرؤية المشروعة عند الخطبة ليحكم كل من الطرفين على الآخر من خلال انطباعه العام الذي يتكون

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) مسلم والنسائي.
(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة.

عنده من خلال هذه الرؤية وليتأكد من إمكانية تحقيق التوافق والانسجام الروحي والنفسي والفكري. والخطبة تعبير واضح عن الرغبة في الزواج وهي خطوة ثانية له وإن كانت لا تترتب عليها تبعات ملزمة فهي أساسية في طريق التعبير عن النية حيث أنها تُعتبر وعداً بالزواج فينبغي أن تصدر عن رغبة صادقة. وإذا كان الإسلام قد أباح الرؤية الشرعية فرغب فيها حرصاً منه على توفير أسباب النجاح للحياة الزوجية فإنه قد حدّد ذلك بالمقدار الذي يكفي لمعرفة كل من الزوجين بالآخر خشية أن يؤدي التوسع في هذه العلاقة إلى ما يُسيء إلى المخطوبة أو إلى سُمعتها وبخاصة إذا عرفنا أن الخطبة مجرد وعد بالزواج لا يترتب على فسخها أو العدول عنها أية التزامات مادية أو قانونية. وقد وردت روايات متعددة عن الرسول الكريم يدعو بها إلى ضرورة الرؤية الشرعية حيث قالﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[1].

وقد روي عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له رسول اللهﷺ: «**أنظرت إليها** قال: لا. فقالﷺ: **أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**».

وبعد هذه النصوص لا نجد مبرراً لمن يقف موقف المتردد والممتنع من السماح بهذا الحق الشرعي الذي دعا إليه الرسول الكريم لتوفير أسبابا لنجاح الحياة الزوجية، بالقدر الذي يحقق الغاية ويمنع الإساءة وقد حرّم الإسلام أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ما دامت قائمة حماية لعلاقة الزواج من المضاربة الخبيثة التي تُفسد الضمائر وتلوث القلوب وتقطع العلاقات حيث قال النبيﷺ: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له**»، والزواج الناجح لا يكون إلا عن توافق ورغبة لا عن إغراء أو إغواء أو تأثير.

ويشترط لجواز الخطبة شرطان أساسيان:

الأول: أن لا تكون المرأة محرّمة عليه بسبب من أسباب التحريم كالقرابة

---

(١) رواه أبو داود والشافعي والحاكم وصححه.

(٢) الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي: «توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة» ص ٤٢ منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ.

والرضاع والمصاهرة، فإذا كانت محرمة على رجل ما فلا يجوز عندئذٍ لهذا الرجل أن يخطبها لنفسه.

الثاني: أن لا يكون هناك مانع من الموانع الشرعية التي تمنع الخطبة: مثل أن تكون زوجة للغير أو مخطوبة لآخر. لأن في خطبة هذه المرأة اعتداءً على حق الزوج أو الخاطب الأول (ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك) لأن فيه إيذاء له وهو ما لا يصح للمسلم فإذا خلت الخطبة من الموانع الشرعية ووافق الطرفان عليها فعندئذٍ تعتبر صحيحة إلا أنها لا تعتبر ملزمة لأحد الطرفين لأنها مجرد وعد بالزواج ويجوز لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عنها ولا يترتب على هذا العدول أي أثر إلا أن يترتب على ذلك إضرار بأحد الطرفين فعندئذٍ يُمنع هذا الضرر وعلى المرأة أن تُعيد للخاطب المهر عند العدول عن الخطبة. فإذا تصرفت به فحينئذٍ يخضع الموضوع لرأي القضاء الذي يعتمد على النظام المعمول به والعرف المتبع.

ثالثاً: الرضا في الزواج:

لم تكتف الشريعة الإسلامية في مبادىء تكوين الأسرة وبناء الحياة الزوجية على التعرف والاختيار وإنما أوجبت بعد ذلك تمام الرضا من الطرفين وجعلته شرطاً في صحة العقد لأن الرضا شرط أساسي في كل عقد من العقود وإذا كان هذا الشرط واجباً ضرورياً في سائر العقود فإن ضرورته تظهر بشكل أوضح في عقد الزواج، فالزواج عقد يتم بين شخصين بغية إقامة حياة زوجية يتعاون الزوجان فيها على إنشاء أسرة تساهم في خدمة المجتمع ولا بد لتحقيق هذه الرغبة من الإرادة المنبثقة عن قناعة كل من الطرفين بالقدرة على تحقيق هذا الهدف ولهذا لا ينعقد عقد الزواج ما لم تتوافر فيه الرغبة لدى الطرفين ويعبّر كل منهما أو من ينوب عنهما عن تلك الإرادة، فإذا التقت إرادة كل من الطرفين عن طريق التعبير عنها بعبارة مقصودة وواضحة تم العقد وترتب عليه آثاره.

ولهذا نجد الفقهاء يعبرون عن هذه الإرادة بالإيجاب والقبول ويجعلونها مع الرضا ركنين من أركان الزواج، ومعلوم أن الركن هو الذي لا يقوم العقد إلا به. فإذا عبر كل من الزوجين أو من ينوب عنهما شرعاً مِن ولي أو وكيل ـ عن

إرادتهما بإنشاء العقد مع توافر الأهلية فيهما لذلك وعدم وجود مانع من الزواج فإن العقد يُعتبر صحيحاً. وإذا كان الفقهاء يفصلون في دراسة أحكام العقد ويضعون شروطاً متعددة في العاقدين وصيغة العقد (مع وجود الشاهدين أيضاً) فإنهم يقصدون من ذلك كله التأكد من الرغبة الحقيقية الصادقة والرضاء الكامل (أمام الشاهدين) الذي لا تشوبه أية شائبة تؤثر فيه.

ومن المعلوم أنه لا تتوافر أحياناً الأهلية في أحد الطرفين لسبب من الأسباب كالصغر مثلاً وعندئذٍ يقوم الولي نيابة عن الصغير بإبرام العقد. فإذا كان الولي هو الأب أو الجد فإن إبرامهما للعقد يُعتبر ملزماً للصغير عند أكثر الفقهاء ولو بلغ سن الرشد عند الإمام الشافعي لأن حُب الأب والجد لهذا الصغير وعطفهما عليه يجعلان من تصرفهما دليلاً على الاختيار الحسن.

إرادة المرأة في عقد الزواج

من المسائل التي حسمها الفقه الإسلامي، احترام إرادة المرأة المسلمة في الزواج، نظراً لأنها طرف فيه بل هي الطرف الذي يجب حمايته ورعايته ورعاية مصالحه. والحق أن كل رأي من الآراء يهدر حق المرأة في عقد زواجها أو يهدر دورها في الاختيار فهو رأي بعيد عن الإسلام الحنيف ومنافٍ لعدالته الإلهية. وقد وردت النصوص في القرآن وفي السُنَّة صريحة في عدم جواز إلحاق الضرر بالمرأة سواء عن طريق منعها من الزواج أو عن طريق تزويجها ممن لا ترضى به حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقال أيضاً: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وروي عن ابن عباس عن النبيﷺ أنه قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأذن من نفسها وإذنها صمتها**» وقال أيضاً: «**لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن**» (رواه الخمسة) قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**». وإذا كان الإسلام قد أعطى الحق لولي المرأة في أن يقوم بعقد زواجها رعاية لحيائها فإن هذا الحق لا يعني بشكل من الأشكال أن يستبد الأب بالرأي دون استشارة ابنته. فإن مثل هذا التصرف المستبد مخالف لمقاصد الإسلام الذي منحه للولي. فالولي يعمل لخير ابنته ولمصلحتها. ومن مبادىء الخير والمصلحة أن يستشير الأب ابنته في شريك حياتها فإذا رفضت فلا يحق للولي مهما كان أن يُجبر ابنته على الزواج الذي لا تريده لأن مثل هذا الزواج المكروه لن يكون موفقاً.

وفي الوقت ذاته فليس من مصلحة الفتاة أن تستبد برأيها في موضوع

زواجها وتتحدى بذلك رأي وليها وأسرتها الذين لن يدخروا وسعاً في مساعدتها بالرأي الناضج والتوجيه السديد، وحرص الأهل على سعادة ابنتهم لا يقل في الحقيقة عن حرص الفتاة على سعادتها وكثيراً ما تسقط الفتاة أمام رغبة جامحة أو عواطف ملحة فتتغير المفاهيم في نظرها وتتبدل وتحكم على الزوج من خلال دائرة ضيقة ومحدودة فترتضي سريعاً ما لا ترتضيه في حالات التوازن وتقع فريسة التسرع الكامح الذي لا يخضع لأي ميزان منطقي. ودفعاً لهذه المخاطر والمهابط ينبغي إخضاع موضوع الزواج لقدر من الثقة المتبادلة بين أفراد الأسرة مراعين في ذلك مصلحة الفتاة وسعادتها على أن يكون الرأي الأخير لصاحبة الشأن التي لا ينبغي أن تُجبر على زواج لا تريده. هذا ما يتفق مع النصوص السالفة الذكر.

أهلية الزوج ومقدرته:

تجدر الإشارة إلى أن كثيراً من الفقهاء اشترط الكفاءة في الزواج بين الزوجين وجعلها من الوسائل في بناء الأسرة. وهي في الغالب ضمان لقوة الألفة وحسن العشرة ويُسر تبادل الرأي والاقتناع والموافقة. ذلك هو أن يكون الزوج كُفئاً للزوجة في الفضائل التي يعتز الناس بها في حياتهم الاجتماعية وهو شأن في صالح الزوجة وصالح أسرتها أكثر من أن يكون في صالح الزوج وأسرته. ولا ريب في أن انحطاط مكانة الزوج عن مكانة الزوجة يجعلها دائماً تنظر إليه بعين الاحتقار وتتلقى في شأنه من الناس نظرات النقد والتعيير. ومن هنا تأبى عليها نفسها أن تخضع لرأيه. أو تنزل على مقتضى قوامته وسلطانه، وهذا مما يُستحسن التنبيه له والاحتراس من قبل الوقوع فيه وقبل أن يدخل الزوج على زوجته. وفي الحقيقة أن موضوع الكفاءة أمر واسع ومتشعب وبخاصة إذا عرفنا أن معايير الكفاءة قد تتفاوت بحسب الزمان والمكان لاختلاف نظرة الناس إلى تلك المعايير.

ولو ربطنا الكفاءة بمقتضى التعاليم الإسلامية لوجدنا أن الإسلام يرفض أن يعترف بالتفاوت الطبقي والمادي ومن ثم لا ينبغي أن يكون مثل هذا التفاوت الذي رفضه الإسلام معياراً للكفاءة.. وبخاصة أن القرآن الكريم قد حدد بشكل

واضح المعيار الأصيل للتفاوت ألا وهو التقوى والاستقامة قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقد أعطى الفقهاء الذين يرون أن الكفاءة من الشروط في الزواج الحق لكل من الزوجة أو وليها أن يدفع الزوج الذي لا يريده عندما تنتفي الكفاءة بين الزوجين. مع أن العقد رغم انتفاء الكفاءة جائز عند موافقة الزوجة ووليها عليه، ويظهر أثر الكفاءة عند رفض الزوجة أو وليها الموافقة على الزواج بحجة انتفاء الكفاءة.

المهر أو الصداق

من أحكام الزواج في الإسلام المهر أو الصداق. وهو بذل الزوج لامرأته من المال ما يُعبر عن تقديره لها رمزاً لتكريمها وإسعادها. وهو نوع من الهدية الواجبة التي تجب للزوجة بمقتضى عقد الزواج، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أي عطية وهبة.

وليس المهر في حكم الإسلام قيمة للمرأة تقدر به ولا سلعة تُباع بل هو رمز للتكريم والإعزاز واعتباراً لما في فطرة المرأة من الرغبة في المتاع والحرص على الزينة. وفي بذل المال دلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء من إنفاق وحقوق. فإذا لم يُذكر المهر في العقد فالعقد صحيح إلا أنه يجب على الرجل أن يدفع للمرأة مقدار مهر أمثالها. ويجوز أن يُتفق على طريقة معينة لدفع المهر وإن لم يتفقا على طريقة معينة فيخضع موضوع تقديم المهر للعرف المعمول به.

والمهر حق خاص للمرأة فلا يجوز لوالدها أن يقبضه عنها إلا بإذنها. وفي بعض البيئات الاجتماعية يأخذه الأب من بنته دون رضاها ويعتبره حقاً له. وهذا التصرف غير جائز شرعاً لأن المهر ـ كما قلنا ـ حق للبنت فقط ولها مطلق الحرية في التصرف فيه وإذا قبضه الأب نيابة عنها فيجب عليه أن يُعيده إليها إلا أن تمنحه إياه هبة من غير إكراه.

وقد حثت الشريعة بكثير من الإرشادات الإسلامية على تيسير أمر الزواج وعدم التغالي في المهر وذلك بكثير من ألوان الهدى والتوجيه النبوي قد جاء منها أن «من بركة المرأة سرعة تزويجها ويُسر مهرها».

وهناك ظاهرة سيئة منتشرة في أرجاء من العالم الإسلامي هي ظاهرة غلاء

المهور والتشديد على الزواج بالغلو فيه وهذه تدل بشكل واضح على عدم فهمنا الناضج لمفهوم المهر في الزواج. فالزواج ليس صفقة تجارية والمهر ليس قيمة للزوجة كما قلنا ولو نظرنا إلى الزواج من خلال النظرة المادية البحتة وجعلنا المهر هو القيمة الذهبية للزوجة لانحدرنا عن مستوى النظرة الإسلامية السليمة وشوّهنا جمال الفكرة وبهاءها. ومن المؤسف أن ظاهرة غلاء المهور قد شاعت في معظم المجتمعات المسلمة بشكل كبير وسيطرت حتى على أرباب الوعي والنضج ومن ثم جعل الزواج عبئاً ثقيلاً يتحمل الزوج قسوته وتتحمل الفتاة نتائج إعراض الشباب عن الزواج، وتولد من هذه الظاهرة نتائج سيئة يتحملها كل من الشاب والفتاة.

ويجب المهر للزوجة عندما يتم العقد والزواج معاً. فإذا طلّق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول بها والخلوة الصحيحة فعندئذٍ لها نصف المهر فقط لأن الدخول لم يتم إلا إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فعندئذٍ يجب المهر كاملاً. قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ولا تُعتبر الزوجة مكلفة بإعداد الجهاز للبيت الزوجي وأثاثه من مال المهر إذ يُعتبر هذا المال حقاً خالصاً للمرأة كما قلنا. وعلى الزوج أن يُعد لها السكن الشرعي اللائق ولا يجوز المغالاة في تكوين أثاث المنزل حيث تنطبق قاعدة التحذير من الإسراف في التكاليف المادية في الزواج.. ففي تكوين أثاث المنزل وفي حفلات العرس وفي تجهيز ملابس العروسين.. وفي كل ذلك يجب مراعاة قاعدة عدم الإسراف[1] حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩].

---

(١) «مبادىء الثقافة الإسلامية» ـ للدكتور محمد فاروق النبهان، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٧.

المحرمات من النساء على الرجال

بعد بيان المبادىء في تأسيس الأسرة وتكوينها وما عني الإسلام من الوسائل والمبادىء المؤدية إلى عقد الزواج يُستحسن أن نعطي لمحة موجزة عن المحرمات من النساء كي نكون على يقين من أمرنا في اختيار الزوجة وعقد النكاح. يشترط في الزواج لكي يكون صحيحاً أن تكون الزوجة غير محرّمة على الزوج. وقد حرّم الإسلام الزواج من بعض النساء ممن يرتبطون بالمرء بروابط القُربى والمصاهرة أو الرضاع. وحكمة ذلك باختصار هي: أن تبقى صلة المرء بهن بعيدة عن الخلافات والمنازعات العائلية المحتملة فتفسد علاقته بأقرب الناس إليه وقد بيّن الله تعالى المحرّمات من النساء بوضوح في سورة النساء فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣].

هذه الآية الكريمة تدل بوضوح على أن المحرمات من النساء تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: المحرمات منهنّ بسبب القرابة الأصلية وهي:

أ ـ الأصول وإن علون: كالأم وأم الأم (الجدة).

ب ـ الفروع وإن نزلن: كالبنت وبنت الابن وبنت البنت.

جـ ـ فروع الأبوين: كالأخوات وبناتهن وإن نزلن.

د ـ فروع الجدين: كالعمات والخالات ويقتصر التحريم عليهن دون فروعهن.

والحكمة من تحريم هؤلاء: أن صلة الإنسان بهنّ وثيقة لأنهن أصوله وفروعه وفروع أبويه وجده ومعلوم أن الزواج منهن قد يفضي إلى قطع الرحم الذي أمر الله أن يُوصل. وبخاصة وأن الزوجة قد تجري بينها وبين زوجها من الخلافات التي قد تؤدي إلى الطلاق. ومن ثم إلى الإساءة بين الأهل والأقارب.

ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة وهن:

أ ـ زوجة الأصل: تعني بها زوجة الأب والجد.

ب ـ زوجة الفرع: أي زوجة الإبن أو إبن زوجة الإبن وزوجة إبن البنت.

جـ ـ أصل الزوجة: وتشمل أمها وأم أمها وأم أبيها.

د ـ فروع الزوجة: وتشتمل على بنتها.

ويشترط أن يتم الزواج بالدخول لا بمجرد العقد (لأن العقد وحده بالنسبة للأم لا يحرم البنت) والحكمة من تحريم هؤلاء: أن رابطة الرجل بأهل زوجته كرابطته بأسرته فلا يجوز له أن يتزوج ممن يرتبطون بزوجته برباط وثيق. خاصة وأن هؤلاء على صلة مباشرة بحياة الزوجين فلا يجوز أن يساء للزوجة أو للزوج من أحد أقاربهما.

ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاعة:

ويدخل في هذا القسم كل من ارتبط بالشخص عن طريق الرضاعة من الأصناف التي ذكرناها في القسم الأول حيث (يحرّم من الرضاع من يحرّم من النسب) هذه قاعدة واضحة. ويُشترط في الرضاع لكي يكون محرماً أن يتم خلال السنتين الأوليتين من حياة الطفل وأن تكون الرضاعات مشبعات (وعند الحنفية لا يُشترط أن تكون الرضاعات مشبعات بل يكفي للتحريم رضاع واحد).

والحكم من التحريم لسبب الرضاع: أن اللبن في سن الطفولة المبكرة يُعتبر

الغذاء الرئيسي للطفل ويؤثر في نمو جسمه وتكوين بنائه بخلاف الطفل الذي جاوز السنتين. بالإضافة إلى أن هؤلاء المحرمات هناك من يحرم على الإنسان أن يتزوج منهن على سبيل التأقيت لا التأبيد أي يُحرم العقد للزواج المؤقت لأن الزواج لا يعقد إلا على سبيل الدوام والاستمرار ويزول هذا النوع من التحريم مع زوال السبب وهؤلاء هن:

أ ـ زوجة الغير ومعتدة لئلا تختلط الأنساب.

ب ـ الجمع بين محرمتين: كالجمع في الزواج بين الزوجة وأختها أو إبنة أخيها أو إبنة أختها أو عمتها أو خالتها.

جـ ـ الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

د ـ المرأة المشركة أو الملحدة التي لا دين لها من الأديان السماوية، بخلاف المرأة الكتابية فيجوز التزوج منها لأنها تلتقي مع زوجها المسلم في عبادة الله. هذا إذا كانت الكتابية موحدة إلا أنها غير مقبولة من ناحية اختلاف العادات والأعراف هذه الاختلافات القائمة بينهما تؤثر على حياة الأولاد وتربيتهم تربية إسلامية.

هـ ـ المطلقة ثلاثا: حيث يحرم زواجها من مطلقها ما لم تُطلّق من زوج آخر بعد زواج شرعي. فإذا طلقت بطلاق شرعي يجوز أن يتزوج بها الزوج الأول. أما المحرمات من النساء من النوع الأول والثاني فهن محرمات بطريق التأبيد فلا يجوز للإنسان أن يتزوج منهن بحال من الأحوال (أي مطلقاً)[1].

الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء:

إذا تمت الخطوات والمقدمات اللازمة في القيام بتأسيس الحياة الزوجية واطمأنت النفوس إلى الاقتران وجرى العقد بين الزوجين أعني به «الميثاق الغليظ» فإن الإسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات المتبادلة ما به تحسن المعاشرة وتنمو الرابطة وتطيب الحياة الزوجية.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٢٧).

ولا نكاد نجد في تشريع ما، مثل هذه القاعدة الجليلة التي شرعها القرآن الكريم أساساً للحياة الزوجية ولفت بها الأنظار إلى ما بين الزوجين من الحقوق والواجبات العادلة، تلك القاعدة وما أحكمها تنطلق من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهذه الآية ترشدنا إلى أن الأساس الذي يرجع إليه في تقرير الحقوق والواجبات إنما هو «العرف» الذي يعتمد على المعروف وتقضي به فطرة المرأة وفطرة الرجل، وشأن ما بينهما من المشاركة والاجتماع الطبيعي. وقد تكلم الفقهاء كثيراً في حق الرجل على المرأة وحق المرأة على الرجل.

والحق الذي تهدي إليه الفطرة السليمة في شأن الزوجين، هو ما قضى به النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب وبنته فاطمة (رضي الله عنهما):

أ ـ قضى على ابنته بخدمة البيت ورعايته.

ب ـ وقضى على زوجها بما كان خارجاً عن البيت من عمل.

وعلى هذا الأساس فعلى المرأة غالباً تدبير المنزل ورعاية الأطفال، وعلى الرجل السعي والكسب بالاختصار.

وبهذا التوزيع العادل تتحقق المماثلة التي قررها القرآن في الآية الكريمة. ومما يزيد الحياة الزوجية قوة، أن يمد كل منهما يد المساعدة لصاحبه في عمله إذا دعت إليه الضرورة، وهو نوع من التعاون الذي طلبه الإسلام وحثّ عليه في كل مجتمع حيث قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] فمن يحمل زوجته ما لا طاقة لها به، فليس بمحسن عُشرتها ومن تحمل زوجها ما لا تحتاج إليه من مظاهر الزينة ومفاخر الملبس فليست بمحسنة لعشرة زوجها. وليس إحسان العشرة خاصاً بإجابتها له إذا دعاها، ولا بإطعامها إذا جاعت، وإنما إحسان العشرة هو معنى ينبعث من قلب الرجل بروح المودة والمحبة، فيملأ قلب المرأة سروراً وكذلك العكس، ينبعث منق لب المرأة، فتملك به على الرجل قلبه وتنشر به الراحة والاطمئنان على نفسه وعلى أبنائه.

المبحث الثاني

- حقوق الزوجة على زوجها.
- حرية الزوجة في اختيار الزوج.
- البكر الصغيرة.
- البالغ الثيب.
- هدية التكريم للمرأة (المهر).
- كراهة المغالاة في المهر.

حقوق الزوجة على زوجها

الحق الأول: حرية المرأة في اختيار الزوج:

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقها في اختيار الزوج، واحترم إرادتها فيه، إذ أن هذا الموقف هو أدق المواقف في حياتها، وأمسها بمستقبلها، وهل هناك ما هو أدل على احترام الإسلام رَأي المرأة في هذا الموطن من حديث أم هانىء بنت أبي طالب، وقد خطبها رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله لأنت أحب إليَّ من سمعي ومن بصري، وإني امرأة مُؤتِمةٌ، وبَنِيَّ صغار، وحق الزوج عظيم، فأخشى إن أقبلتُ على زوجي أن أُضيِّعَ بعض شأني وولدي، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي»، فقال رسول الله ﷺ: **«إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على وَلَدٍ في صِغَره، وأرعاه على بَعْل في ذات يده»**[(1)].

تلك امرأة أبدت صفحة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة، وهي منزلة أمومة المؤمنين، فأكبر رسول الله ﷺ رأيها إكباراً قلَّد قريشاً بأسرها تلك الشهادة العالية الكريمة.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكِحُها أهلُها، أَتُسْتَأْمَرُ أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«نعم تُسْتَأمر»**، فقالت: فقلت له: إنها تستحيي، فقال رسول الله ﷺ: **«فذلك إذنُها إذا هي**

---

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٢٠) (٢/ ١٠٣٧)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٨٥ ـ ٨٦)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤ذ، ١٦٥، ٢٠٣).

سكتت»[١]، وفي لفظ النسائي وأحمد: «استأمروا النساء في أبضاعهن»، قيل: «فإن البكر تستحيي أن تكلم؟» قال: «سكوتها إذنها». غير أن في المسألة تفصيلاً نذكره فيما يلي:

أولاً: البكر الصغيرة:

يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة قبل البلوغ بدون إذنها، لأنها لا إذن لها، قال الحافظ ابن حجر: (إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها)[٢]، وقد دلَّ على ذلك القرآن، والسُنَّة، والإجماع:

- **أما القرآن الكريم:** فقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، (فجعل لِلَّائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تُزَوَّج، وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر)[٣].

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]، والأيِّم: الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أم كبيرة.

- **وأما السُنَّة:** فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوَّج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهي بنتُ سِتٍّ سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين[٤].

وعنها رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وَزُفَّت إليه وهي بنت تسع سنين، ولُعَبُها معها»[٥] الحديث.

وعنها رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ لِسِتَّ سنين، وبنى بي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٩٣).
(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٤٨٧).
(٣) كما رواه عنها البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٣٩) وغيرهما.
(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٣٩).
(٥) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٢٢)، (٢/ ١٠٣٨).

وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة، فَوُعِكْتُ شهراً، فَوَفَى شعري جُمَيْمَةً، فأتتني أم رومان وأنا على أُرجوحة، ومعي صواحبي، فصرخَتْ بي، فأتيتها، وما أدري ما تريد بي، فأخذَتْ بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هَهْ هَهْ حتى ذهب نَفَسِي، فأدخلتني بيتاً، فإذا نسوةٌ من الأنصار، فقلن: «على الخير والبركة، وعلى خير طائر»، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي، وأصلحْتَنِي، فلم يَرُعْنِي إلا ورسولُ الله ﷺ ضُحًى، فأسلمتني إليه»[(١)]، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها.

وقد زَوَّجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٢)].

ـ **وأما الإجماع**: فقال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوَّجها من كفء)[(٣)] اهـ.

وهنا تنبيهان: الأول: اعلم ـ رحمك الله ـ أن الحكمة من جواز تزويج الصغيرة قد تكمن في ظهور مصلحة لها في ذلك، ويكون الأب قد وجد الكفء، فلا يُفَوِّتُه إلى وقت البلوغ، ومع هذا الجواز فالأفضل أن يتريث حتى تكبر، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: «أستحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ، لتكون من أهل الإذن، لأنه يلزمها بالنكاح حقوق»[(٤)] اهـ.

الثاني: أنه ـ وإن جاز العقد عليها وهي صغيرة ـ إلا أنه لا يمكَّن منها حتى تصلحَ للوطء[(٥)].

---

(١) انظر: «سنن البيهقي» (٧/ ١١٤)، «المستدرك» (٣/ ١٤٢)، «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ٣٦، ٣٧)، (١١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٤٨٧).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ٥٨).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٧).

(٥) الثَّيِّب: المرأة فارقت زوجها، أو دُخِل بها، وأصل الثَّوْب: رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها، سميت به لأنها تثوب عن الزوج، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً.

ثانياً: البالغ الثيب[(١)]:

وهذه لا يجوز تزويجها بغير إذنها، وإذنها الكلام بخلاف البكر فإذنها الصمات، ولا يجوز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح، سواء كان الولي أباً أو جدّاً أو غيرهما، وهذا قول عامة أهل العلم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وَرَدُّ النكاح إذا كانت ثيباً فَزُوِّجَتْ بغير رضاها: إجماعٌ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت)[(٢)] اهـ.

(وقال إسماعيل بن إسحاق: «لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن»، وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسُّنَّة)[(٣)] اهـ.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«الأيِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُمَاتُها»**[(٤)].

قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله: (واعلم أن لفظه «أحق» هنا للمشاركة، معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقّاً، ولوليها حقّاً، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً، وامتنعت: لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي: أُجْبر، فإن أصَرَّ زَوَّجَها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه) اهـ.

وروى البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه النبي ﷺ قال: **«لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر»**، ووقع عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني بلفظ: «لا تُنكح الثيب»، وعند ابن المنذر أيضاً: «الثيب تشاور»[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٩٤).
(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٤٩٢).
(٣) رواه مسلم في «صحيحه» رقم: (٤١٢١) (٢/ ١٠٣٧).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٩٢).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٩٢).

التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في «الأيم»، ومنه قولهم: «الغزو مأيمة» أي: يقتل الرجال فتصير النساء أيامى)[(١)] اهـ.

وقال أيضاً: (قوله: «حتى تستأمر» أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تستأمر» أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي، بل فيه إشعار باشتراطه)[(٢)] اهـ.

فأمر الثيب إلى نفسها، ويحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، لأن «الأمر» صريح في القول والنطق باللسان، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، قال البغوي: (فإن زوّجها وليّها بغير إذنها، فالنكاح مردود)[(٣)].

وعن خنساء بنت خِدام الأنصارية رضي الله عنها: (أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكاحَها)[(٤)].

ثالثاً: البكر البالغة:

وهذه فيها قولان مشهوران: **أحدهما:** أن البكر تُسْتَأْذَنَ تطييباً لنفسها، لا أن إذنها شرط في صحة العقد كما في الثيب. وهذا مذهب مالك، والشافعي، والليث، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، واختاره الخرقي، والقاضي، وأصحابه.

والثاني: أنه يُشْتَرَطُ إذنُها كما يُشترط إذن الثيب، فلا يجوز إجبارها على

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٩٢).

(٢) انظر: «شرح السُّنَّة» (٩/ ٣١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «النكاح»: باب إذا زَوَّج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود برقم (٥١٣٨)، وأبو داود في «سننه» برقم (٢١٠١)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٨٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٧٣)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣١٨).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٣٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤١٩)، والترمذي في «سننه» (١١٠٧، ١١٠٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٩٢ ـ ٢٠٩٣)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٨٥).

النكاح، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر، وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره أبو بكر عبد العزيز، وصوَّبه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمه الله: (وهذا القول هو الصواب، والناس متنازعون في «مناط الإجبار» هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعها؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقال في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح فإنه قد ثبت، في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**»، فقيل له: «إن البكر تستحيي» فقال: «**إذنها صماتها**»[1]، وفي لفظ في الصحيح: «**البكر يستأذنها أبوها**».

فهذا نهي النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تُستأذن**»، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً: فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبُضْعُها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بُضْعِها مع كراهتها ورشدها؟!

وأيضاً فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرَّ بين البكر والثيب؛ كما قال في الحديث الآخر: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**»، فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر»، وجعل إذن هذه الصمات، كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما في

(١) وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والكلام في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٢ ـ ٢٨ باختصار).

الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليِّها، ووليُّها يستأذنها، فتأذن له؛ لا تأمره ابتداءً. بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها، وأما الثيب لقد زال عنها حياء البكر، فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها، فهي آمرة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذَنٌ للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك؟) إلى أن قال رحمه الله[١]:(والشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج، وحصل بينهما شقاق، فإنه يُجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره؛ فكيْفَ تؤسر معه أبداً بدون أمرها؟ والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبي ﷺ: **«اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**[٢]) اهـ.

ومما يدل لهذا المذهب إضافة إلى ما تقدم: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب «النكاح»: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها برقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب «النكاح»: باب من زوج ابنته وهي كارهة برقم (١٨٧٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (١٥٢٠) (١/ ٣١٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٧)، (٤/ ١٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٩)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

ويُرْوَى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اخطب عَلَيَّ ابنة صالح»، فقال: «إن له يتامى، ولم يكن ليؤثرنا عليهم»، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب، فانطلق زيد إلى صالح، فقال: «إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك»، فقال: «لي يتامى، ولم أكن لأترب لحمي ـ أي أهين قرابتي ـ، وأرفع لحمكم، أشهدكم أني أنكحتها فلاناً» ـ وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر ـ، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: «يا نبي الله، خطب عبد الله ابن عمر ابنتي، فأنكحها أبوها يتيماً في حَجْرِه، ولم يؤامرها»، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال: **«أنكحت ابنتك، ولم تؤامرها؟»**، فقال: «نعم»، فقال: **«أشيروا على النساء في أنفسهن»**[(١)]، وهي بكر، فقال صالح: «فإنما فَعَلْتُ هذا لما يُصْدِقُها ابن عمر، فإن له في مالي مثلَ ما أعطاها»[(٢)].

وقد وقعت لابن عمر قصة أخرى خلاف هذه: قال رضي الله عنهما: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إليه أخيه قدامة بن مظعون ـ قال عبد الله: وهما خالاي ـ قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوَّجَنيها، ودخل المغيرة بن شعبة ـ يعني إلى أمها ـ فأرْغَبَها في المال، فحطَّت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة ابن مظون: «يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إليَّ، فزوجتُها ابنَ عمتها عبد الله ابن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها! فقال رسول الله ﷺ: **«أشيروا على النساء في أنفسهن»**، والحاصل: أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُزوج إلا

---

(١) قال الساعاتي في «الفتح الرباني» (١٧/ ١٦١) (معناه: أني ما زوجتها لليتيم إلا لأن ابن عمر سمَّى لها من الصداق شيئاً لا يزيد عما يستحقه اليتيم في مالي، فاليتيم أولى، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٣٠)، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٤٤٤).

برضاها، فإن لم يصح العقد، وهذا مذهب الأوزاعي، والثوري، والحنفية، وغيرهم، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم. وهذا هو المذهب الحق الذي يجب أن ندين الله به، ولا نعتقد سواه، للأسباب الآتية:

أولاً: أنه موافق لحكم رسول الله ﷺ، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانياً: أنه موافق لأمره ﷺ، فإنه قال: «والبكر تستأذن»، وهذا أمر مؤكد، لأنه ورد بصيغة الخبر الدالِّ على تحقُّق المخبر به وثبوتِهِ ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب، ما لم يقم إجماع على خلافه.

ثالثاً: أنه موافق لنهيه ﷺ، وهو الوارد في قوله: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن» فَأَمَرَ، ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

رابعاً: أنه موافق لقواعد شرعه ﷺ، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، فكيف يجوز أن يُرِقَّها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو مِن أبغض شيء إليها؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقّاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه)[1] اهـ.

خامساً: أنه موافق لمصالح الأمة، ولا يخفى مصلحةُ البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصولُ مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك ممن تُبغِضه وتنفر وقد ثبتت أحاديث تدل على أن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٠).

فمن ذلك: ما ثبت من أن بَرِيرة ـ وهي جارية حبشية ـ ملكها عتبة بن أبي لهب وزوَّجها عبداً من عبيد المغيرة ما كانت لترضاه لو كان لها أمرها، فأشفقت عليها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فاشترتها، وأعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ملكتِ نفسك، فاختاري**»، وكان زوجها مغيث يطوف خلفها في سكك المدينة، يبكي عليها، وهي تأباه، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**ألا تعجبون من شدة حبه لها، وبغضها له؟**»، ثم قال ﷺ لها: «**لو راجعتِهِ، فإنه أبو ولدِكِ**»، قالت: «يا رسول الله، أتأمرني؟» وفي رواية: «أشيء واجب عليّ؟»، فقال ﷺ: «**لا، إنما أنا شافع**»، قالت: «فلا حاجة لي فيه، لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده»[1].

ومما يقوي اعتبارَ الإسلام لوجود الألفة والمحبة والمودة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل تزوَّج[2] امرأة: «**أنظرتَ إليها؟**» قال: «لا»، قال: «**اذهب فانظر إليها**»[3].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن عندنا يتيمة، وقد خطبها رجل مُعْدِم، ورجل موسر، وهي تهوى المعدم، ونحن نهوى الموسر، فقال رسول الله ﷺ: «**لَمْ يُرَ لِلْمُتَحابَّيْنِ مِثْلُ النكاح**»[5].

---

(١) أي: ضرر العقد ونفعه.
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب «الطلاق»، باب خيار الأمة تحت العبد (٩/٣٥٨)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٢٣١، ٢٢٣٢)، والترمذي في «سننه» رقم (١١٥٦)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٤٥).
(٣) أي: أراد ذلك.
(٤) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب «النكاح»: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها برقم (١٤٢٤).
(٥) أخرجه النسائي في «سننه» (٢/ ٧٣)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٠٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٦٦)، وهو في الصحيحة برقم (٩٦).

فـلـيـنـظـر الآبـاءُ كـيـفَ يـكـونُ تـزويـجُ الـبـنـات
يـسـتـأذنـونَ الـبـكـر فـي الـتـزويـجِ مـثـلَ الـثَّـيِّـبَـات
حـتـى يَـعِـشْـنَ مَـعَ الـرِّجـالِ مُـنَـعَّـمـاتٍ راضِـيـات
طَـعْـمُ الـحـيـاةِ مَـعَ الـسُّـجـونِ أَمَـرُّ مِـنْ طَـعْـمِ الـمـمـات

وقد حكى العرب عن آباء تعسفوا مع بناتِهم، وتأذّى بناتُهم بذَلك العَسْف حتى صدر منهن ما لا يحمد من البنت في حق أبيها، فمن ذلك:

ـ أن إحداهن زوجها أبوها، وهي حَدَثة بغير إذنها، فقالت:

أيـا أبـتـا عَـنَّـيـتـنـي وابـتـلـيـتـنـي وصيَّرتَ نفسي في يَدَيْ من يُهِينُها
أيـا أبـتـا لـولا الـتـحـرجُ قـد دعـا عـلـيـك مـجـابـاً دعـوة يـسـتـديـنـهـا

الحق الثاني: هدية التكريم للمرأة «المهر»:

المهر: هو ما تُعطاه الزوجة من مالٍ ومنفعة بسبب النكاح.

حكمه: الوجوب، فقد أوجب الشرع الإسلامي على الرجل أن يبذل الصداق للمرأة إذا أراد أن يتزوجها.

أما أدلة الوجوب:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، أي: عطيةً من الله مبتدَأة، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين، وقيل: الأولياء.

وقوله جلّ وعلا: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقوله سبحانه: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ـ ومن السُنَّة:

ما رواه أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «تزوجتُ امرأة»، فقال: «**ما أصدقتَها؟**» قال: «وزنَ نَواةٍ من ذهب»[(١)]، فقال: «**بارك الله لك، أولم، ولو بشاة**»[(٢)].

وعنه رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عِتقها صدَاقها»[(٣)].

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها أن رجلا من أصحابه ﷺ قام، فقال: «يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها»، فقال: «فهل عندك من شيء؟»، فقال: «لا، والله يا رسول الله»، فقال: «**إذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئا؟**» فذهب، ثم رجع، فقال: «لا، والله ما وجدت شيئاً»، فقال رسول الله ﷺ: «**انظر، ولو خاتماً من حديد**»، فذهب، ثم رجع، فقال: «لا، والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري»، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك؟ إن لَبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء، وإن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء**» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسُه قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمر به فَدُعِيَ، فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**»، قال: «معي سورة كذا، وسورة كذا: عَدَّدَها»، فقال: «**تقرؤهن عن ظهر قلب؟**»،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (١٨٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٠)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٧)، وصححه الألباني الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٦٢٤).

(٢) النواة: اسمل ما وزنه خمسة دراهم.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب «النكاح» (٩/ ١٠١) وفي غير موضع، ومسلم في «صحيحه» كتاب «النكاح»: باب الصداق برقم (١٤٢٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب «النكاح»/ بابقلة المهر برقم (٢١٠٩)، والترمذي في «سننه» كتاب «النكاح»/ باب ما جاء في الوليمة برقم (١٠٩٤)، والنسائي في «سننه» كتاب «النكاح»/ باب التزويج على نواة من ذهب (٦/ ١١٩، ١٢٠).

قال: «نعم»، قال: **«اذهب فقد مَلَّكْتُهَا بما معك من القرآن»**[١].

وفي رواية للبخاري: **«ولو خاتماً من حديد»**.

فهذا نبي الله ﷺ يزوج الرجل بالمرأة بما معه من القرآن ليحفظها إياه، وليعطيها حقها من الصداق، فلو كان لأحد أن يتزوج بدون صداق، لكان التسامح مع الفقير الذي لم يجد ولا خاتماً من حديد، ليتزوج المرأة، مما اضطره الحال إلى أن يدفع صداقاً إزارَه، ولم يكن له رداء كما قال سهل رضي الله عنه.

وأما الإجماع: فقد ثبتت مشروعية الصداق في النكاح بالإجماع، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين، كما ذكره ابن قدامة في «المغني»[٢].

ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق، لما ثبت أن النبي ﷺ لم يتزوج أحداً من نسائه رضي الله عنهن، ولا زوَّج أحداً من بناته رضي الله عنهن إلا بِصَداقٍ سمَّاه في العقد، ولأن تسمية المهر في العقد أدفع للخصومة، وأبعد عن النزاع.

غير أن ذكر المهر ليس شرطاً ولا ركناً في العقد، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، ولذا اغتفر فيه الجهل اليسير، والغرر الذي يُرْجَى زَوالُه، فإن لم يُسَمَّ المهر في العقد صح بالإجماع ـ مع الكراهة ـ على أن يسمَّى لها مهر بعد العقد، أو يكون لها مهر المثل في ذمة الزوج، ودليل صحة العقد قوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «النكاح»/ باب من جعل عتق الأمة صداقها (٩/ ١١١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «النكاح»/ باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها برقم (١٣٦٥)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٠٥٤)، والترمذي في «سننه» رقم (١١١٥)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١١٤).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب «النكاح»/ باب تزويج المعسر (٩/ ١١٣) وفي غير موضع، ومسلم في «صحيحه» كتاب «النكاح»: باب الصداق برقم (١٤٢٥)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢١١١)، والترمذي في «سننه» رقم (١١١٤)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١١٣)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٨٨٩)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٢).

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فرفَعَ الله الجناح عمن طَلَّق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح، فدل على جواز النكاح بلا تسمية مهر.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل: «**أترضى أن أزوجك من فلانة؟**»، قال: «نعم»، وقال للمرأة: «**أترضَيْنَ أن أزوجكِ فلاناً؟**» قالت: «نعم»، فزوج أحدَهما صاحبَه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: «إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها صداقاً سهمي بخيبر»، فأخذته، فباعته بعد موته بمائة ألف، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**خير النكاح أيسره**»، وفي رواية: «**خير الصداق أيسره**»(١).

وعن علقمة قال: (أُتِي عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ رضي الله عنه في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: «أرى لها مِثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العِدَّة»، فشهد مَعْقَل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بَرْوَع ابنة واشق بمثل ما قضى)(٢).

ومع أن الإسلام قد جعل المهر ـ نقداً أو عيناً ـ حقّاً للمرأة، وألزم الزوج الوفاء به، إلا أنه حرره من عنصره «الثمينة» المادية، فلم يحدده بقدر محدد أصلاً، ولم ينظر إليه بذاته، ولقد كان عرب الجاهلية يرونه ثمناً للمرأة عند زواجها، ويطلقون عليه «النافجة»، أي الزيادة والكثرة، وكان من حق الأب، لا الابنة المخطوبة، ولذا كانت العرب في الجاهلية تقول للرجل إذا وُلدت له بنت:

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٦٧٩).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» كتاب «النكاح»/ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات برقم (٢١١٧)، وابن حبان في «صحيحه» بالأرقام (١٢٥٧)، (١٢٦٢)، (١٢٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٢)، وهو في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٨٤٢).

«هنيئاً لك النافجة»، أي المعظَّمة لمالك، وذلك أنه يزوجها، فيأخذ مهرها من الإبل، فيضمها إلى إبله، فينفجها، أي يرفعها، ويكثّرها[(١)].

والحكمة من إيجاب الصداق للمرأة هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أنَّ المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أمّاً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها، لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأمّا المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهيِّن ولا باليسير، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل.

ولا شك أن المرأة تشعر بشيء من الارتياح إذا قدم لها الزوج مهراً يليق بأمثالها مما يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية والتعاون بين الزوجين في مجالات الحياة والإسلام دين العدالة فلا يمكن أن يراعي جانباً على حساب الجانب الآخر فالمرأة بحكم أنوثتها تحتاج إلى ما يجبر نفسيتها ويراعى شعورها فأوجب الإسلام لها المهر على من يريد الاقتران بها.

(والمهر عطية محضة فرضها الله للمرأة): ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية، كما أنها لا تقبل الإسقاط ـ ولو رضيت المرأة ـ إلا بعد العقد، وهذه الآية تعلن عن الملأ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤].

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢١١٤ ـ ٢١١٦)، والترمذي في «سننه» رقم (١١٤٥)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٢١ ـ ١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٠)، وهو في «صحيح سنن أبي داود» برقم (١٨٥٧).

قال العلّامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ١٦٤).

«ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء، ويهضمونهن حقوقهن، خصوصاً الصداق الذي يكون شيئاً كثيراً، ودفعة واحدة، يشق دفعة للزوجة، أمرهم وحثهم على إيتاء النساء ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ أي: مهورهن ﴿نِحۡلَةٗ﴾ أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تمطلوهن أو تبخسوا منه شيئاً. وفيه: أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد، لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التمليك.

﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ﴾ أي: من الصداق ﴿نَفۡسٗا﴾ بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه، أو تأخره أو المعارضة عنه. ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ أي: لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعة.

وفيه دليل على أن للمرأة التصرف فيمالها ـ ولو بالتبرع ـ إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك، فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به».

وقيل في قوله تعالى: ﴿نِحۡلَةٗ﴾: فريضة، أي أعطوهن مهورهن حال كونها فريضةً من الله تعالى لهن، وقيل: هبة وعطية، قال ابن الأنباري: «كانت العرب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئاً من مهورهن، فلما فرض الله لهن المهر كان نحلة من الله، أي هبة للنساء، فرضاً على الرجال».

وقال القاضي أبو يعلى: (وقيل: إنما سمى المهر نحلة لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً، لأن البضع بعد النكاح في مِلك المرأة، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج، وإنما الذي يستحقه الزوج الاستباحة، لا الملك)[1].

قال الألوسي: فإن قلت: «إن النحلة أخذت في مفهومها أيضاً عدم العوض، فكيف يكون المهر بلا عوض وهو في مقابلة البضع والتمتع به؟»، أجيب: «بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج أو أزيد، وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجاناً لمقابلة التمتع بأكثر منه»[2] اهـ.

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٤٤٩٢) مادة «نفج».

(٢) انظر: «زاد المسير» (٢/ ١١).

وقيل: النحلة: العطية بطيب نفس، أي: «لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون»، وقيل: النحلة: الديانة، أي: آتوهن صدقاتهن ديانةً.

والحاصل أن المهر حق مفروض للمرأة، فرضته لها الشريعة ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها، ورمزاً لتكريمها وإعزازها، وقد صرح الفقهاء بقولهم: (المهر فُرِضَ شرعاً لإظهار خَطَرِ المحل).

ولقد حرست الشريعة هذا الحق للمرأة، فَحَرَّمَت على أي إنسان أكلَه أو التصرفَ فيه بغير إذنها الكامل ورضاها الحقيقي، قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ أي من غير إكراه ولا إلجاء بسبب سوء لعشرة ولا إخجال بالخلابة والخديعة ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ أي سائغاً لا غصص فيه ولا تنغيص، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى، وقد روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»**[1].

قال الألوسي: (والمعنى: فإن وهبن لكم شيئاً من الصداق متجافياً عن نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى البذل من شكاسة أخلاقكم وسوء معاملتكم، وإنما أوثر ما في النظم الكريم دون «فإن وهبن لكم شيئاً منه عن طيب نفس» إيذاناً بأن العمدة في الأمر طيب النفس وتجافيها عن الموهوب بالمرة، حيث جعل ذلك مبتدأ، وركناً من الكلام لا فضلة، كما في التركيب المفروض)[2].

---

(١) انظر: «روح المعاني» (٤/ ١٩٨).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٠٠) من حديث عم أبي حمزة الرقاشي، ورواه من حديث أبي حميد الساعدي الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٦٦)، ومن حديث أبي حميد الساعدي الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٦٦)، ومن حديث عمرو ابن يثربي الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٩٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٥٤٢٣، ٥/ ١١٣)، والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٧٩).

(وأخرج ابن جرير عن حضرمي أن ناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساقه إلى امرأته فنزلت هذه الآية، وفيها دليل على ضيق المسلك في ذلك، ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس، وقلما يتحقق)[١] اهـ.

وخلاصة القول: إن المهر ـ قلَّ أو كثر ـ حق للمرأة، في مقابل الميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢١]، والميثاق الغليظ: هو حق الصحبة والمعاشرة، والإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان.

ولقد حرص التشريع الحكيم على حماية حق المرأة في تملكها للمهر، وتوعد رسول الله ﷺ من يضيع هذا الحق بأشد الوعيد:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«إن أعظم الذنوب عند الله رجلٌ تزوَّجَ امرأةً؛ فلما قضى حاجتَهُ منها طلَّقَها، وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهبَ بأجرته، وآخَرُ يقتل دابَّةً عَبَثاً»[٢].

والمرأة لا تفقد مهرها إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة الخلُع، وهو طلبها مفارقة الزوج مقابل مال تبذل له، وذلك جائز إذا تم مخافة أن تقيم حدود الله في زوجها بسبب كراهيةٍ تؤدي إلى تضييع حقوق الزوج، وحُسْنِ معاشرته، وإذا كان عارض الكراهية من قبل الزوج، بغير ذنب منها، وخشي ألا يعاملها بما يجب بالمعروف، فله أن يُسَرِّحَها بإحسان، لأن عقدة الزوجية بيده، وليس له في هذه الحالة أن يأخذ مما أعطاها شيئاً، بل يعطيها حقوقها كاملة لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

ومن يُسْرِ الإسلام وسماحته، وتشجيعه على الزواج، ورفعه الحرجَ عن

(١) انظر: «روح المعاني» (٤/ ١٩٩).
(٢) انظر: «روح المعاني» (٤/ ٢٠٠).

الأمة أنه شرع لمن لم يجد مالاً حالاً أن يتزوج بمهر مؤجَّل، قال الفقهاء رحمهم الله: «يصح كونُ المهر مُعَجَّلاً أو مُؤَجَّلاً، كله أو بعضه، إلى أجل قرِيب أو بعيد، أو أقرب الأجلين: الطلاق، أو الوفاة».

والأوْلى الموافق لفعل السلف الصالح رضي الله عنهم تعجيل المهر كله بعد تيسيره، لأن النبيﷺ قال: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»، ولم يُزَوِّجْه بمؤخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يَضُرُّ به أن نَقَدَه، ويعجز عن وَفائه إن كان دَيْناً. . .، وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته، وهو ينوي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه. . .

وما يفعله أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه: فهذا منكر قبيح، مخالف للسُنَّة، خارج عن الشريعة.

وإذا قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه، فقد حمل نفسه، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهانه بالدَّيْن، وأهل المرأة قد آذَوْا صِهْرَهم، وضَرُّوه)[١] اهـ.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٢)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، وحسَّنه شيخنا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٩٩٩).

كراهة المغالاة في المهور

لقد فرض الشرع الشريف المهر للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياءها وخَفَرَها، وتعبر عن تكريم الزوج لها ورغبته فيها، إلا أنه مِن جانب آخر ـ حَثَّ على يُسْرِهِ وخِفَّتِهِ.

ـ فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خير النكاح أيسره**»[(١)].

وإذا تم عقد الزواج بتحقق أركانه وبشكل صحيح فإنه يترتب عليه آثاره. وأهم هذه الآثار الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين الزوج والزوجة. فللزوجة على زوجها حقوق وواجبات وللزوج على زوجته حقوق وواجبات وعلى كل من الزوجين أن يقوم بواجباته نحو الآخر. لأن الإسلام يقيم كل شيء على أساس من التقابل. فالحقوق بين الزوجين إذن تُقابل بالواجبات. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والدرجة هنا هي من أنواع القوامة والمسؤولية التي تقع على عاتق الرجل، دون المرأة وليست كما يذهب من لا فقه عندهم، ولا قدرة على التعامل مع معطيات الكتاب والسُنَّة. وتتمثل في وجوب إنفاق الزوج على زوجته بالمعروف.

أي أن القرآن قرر المماثلة بين الزوجين في الحقوق والواجبات فقرر على الرجل بعد عقد الزواج وتقديم المهر المتفق عليه إلى الزوجة أن يُنفق على زوجته بالمعروف لأن النفقة الزوجية واجبة عليه، وجعله المكلف بحق المرأة فيما يصل بها إلى الخير ويدفع عنها الشر فقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ والإنفاق هو أول

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٢ ـ ١٩٤) باختصار.

الواجبات على الرجل وأهمها بعد العقد، إلا أن الدرجة المذكورة في الآية الكريمة ليست درجة السلطان ولا درجة القهر وإنما هي درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عهد الزوجية، هي درجة القوامة التي كلفها الرجل فهي ترجع في شأنها وشأن أبنائها وشأن منزلها إليه، تطالب الرجل بالإنفاق ولا تطالبه بما ليس في قدرته. وهذه المسؤولية التي تزيد عن مسؤولية الزوجة أساسها في تحمل الرجل إياها: هو ما أشارت إليه الآية الكريمة التي تقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وهذان الأمران قضت بتحملها طبيعة الرجل وتشملان:

١ ـ القيام بمشاق الأمور. وأساس ذلك ما أودع الله فيه من قوة في البدن والعزم والعمل.

٢ ـ والإنفاق بما يحتاج إليه البيت من مطعم وملبس ومسكن، وما تنشرح به صدور الأبناء والأسرة.

وتُقدر النفقة الزوجية بحسب حال الزوج والزوجة من اليسر والعسر ويخضع هذا التقدير للعرف الاجتماعي السائد. فلا يجوز للزوج أن يبخل على زوجته في الإنفاق كما لا يجوز لها أن تُنفق من مال زوجها بشكل غير محمود وإنما يلزم على الزوج بأن يُنفق بالمقدار الذي ليس فيه التقتير أو التبذير. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧] وقال الرسول الكريم: «**ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[(١)] وقال أيضاً: «**دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة** (أي في إعتاقها) **ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»[(٢)].

وإذا شكت الزوجة من بُخل زوجها وتقتيره عليها في النفقة، فعندئذٍ يفرض القاضي لها مقداراً معيناً من المال يفي بحاجتها وحاجة أطفالها ويُراعي في فرضه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه.

للنفقة حالة الزوج المادية وظروف الحياة الاجتماعية. ولا تسقط النفقة الزوجية إلا عندماتترك الزوجة منزل الزوج بدون مبرر شرعي مقبول أو عندما ترفض الحياة معه في السكن الشرعي الملائم وعندها تسقط النفقة الزوجية حتى تعود الزوجة ثانية إلى بيت الزوجية.

«الزمالة الإنسانية في الحياة الزوجية»:

من المعروف أن تقديم المهر المتفق عليه للزوجة والإنفاق عليها بالمعروف هما من الواجبات المادية على الزوج. وهناك الواجبات الأدبية الزوجية وفي مقدمتها معاشرتها بالمعروف حيث قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ٩١] قيل، إن المعروف، كلمة تجمع كل جميل في الخلق وجميل في الخلق والسلوك فالمرأة إنسان لها مشاعر إنسانية وأدبية مثل الرجل فينبغي أن تُحترم مشاعرها وشخصيتها لأن النساء شقائق الرجال مساوية ومتممة لهم فيجب احترامها كالزوجة والأم والأخت.

أ ـ فمن المعاشرة بالمعروف أن يتحبب إليها ويناديها بأحب الأسماء والصفات إليها وأن يكرمها بما يُرغبها قال عليه السلام: «**ما أكرم النساء إلا كريم**»[(١)] ما بيّن «**أحسن الناس خلقاً أحسنهم خلقاً مع نسائهم**»[(٢)].

ب ـ ومن المعاشرة بالمعروف أن يُكرمها في أهلها عن طريق الثناء عليها أمامهم ومبادلتهم الزيارات ودعوتهم في المناسبات والبشاشة في وجوههم.

جـ ـ ومنها أن يستمع إلى حديثها ويحترم رأيها ويأخذ بمشورتها إذا أشارت عليه برأي جيد. لأن الشورى لم تكن أساساً في النظام الإسلامي لتنظيم علاقات لمجتمع الحاكم والمحكوم فقط، وإنما هي أساس لكل مجتمع حتى مجتمع الرجل وزوجته في البيت. فالمشورة بينهما مما يُشعر المرأة بأنها ذات مسؤولية

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «رياض الصالحين»: باب الوصية بالنساء، أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم.

مشتركة وأنها تعيش في جو حياة مشتركة يهمها صلاحُها فتكمل قواها وتجمع أمرها على الحفظ والصيانة وكمال الإشراف والرعاية. وهذا من أقوى ما يوثق العرى بين الزوجين ويجعل منهما قلباً واحداً وعيناً واحداً يتبادلان المشاعر المشتركة. ويهنآن بالحياة الرغدة(١).

د ـ ومن تلك المعاشرة بالمعروف أن يُقدم لها هدايا مناسبة تعبر عن تقديره إياها في مناسبات يُدخل بذلك السرور على قلبها ويبلغ قصده من رضاها.

هـ ـ ويدخل في حسن المعاشرة المحافظة على حيائها. إذ إن جمال المرأة في حيائها وكذلك المحافظة على آداب المعاشرة الزوجية. ثم إنه يجب أن يعرف أن المرأة لا تكون مثالية في سلوكها وتصرفاتها كلها، فالتكوين البيولوجي لها جعلها أكثر ضعفاً في عزيمتها وإرادتها وشخصيتها بوجه عام فإن عاطفتها أقوى من عاطفة الرجل وتأثرها بما ترى وتسمع أكثر من تأثره، وصبرها على ما تكره أقل من صبره. وإلى هذه الأوصاف أشار الرسول الحكيم وأوصى بالعطف عليها وقال: «**إن المرأة خُلقت من ضلع أعوج لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها**»(٢).

وبالجملة: كل أمر يتصور في الدين والعرف إنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بهافي قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وفي قول الرسول الكريم: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله**»(٣).

والجدير بالذكر أن الإسلام يُقرر اشتراك الزوجين في واجب حسن المعاشرة ومسؤولية كل منهما نحو الآخر. هذا أثر من آثار المبدأ العام في استقلال كل من الرجل والمرأة في المسؤوليات كلها. فليس عبء الحياة واقعاً على الرجل ولا على المرأة وحدها وكذلك في الحقوق فليس كلها للرجل وليست

---

(١) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٩.

(٢) «التاج (٣/ ٣١٥)، باب حقوق الزوجة على زوجها.

(٣) رواه ابن حبان وابن ماجه.

كلها للمرأة فهو مسؤول وهي مسؤولة وهو صاحب حق وهي صاحبة حق[١]. ومن حسن المعاشرة عدم الإضرار بها وعدم إلقاء اللوم عليها أو تحميلها التبعات والسلبيات التي قد تقع للأسرة، وقد أوصى الإسلام الرجال بالنساء فقد أخذوهن بأمانة الله واستحلوهن بإذنه تعالى فجدير بالمؤمن أن يحفظ الأمانة ويرعى العهد حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إستوصوا بالنساء خيراً فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[٢] وعلى الزوج المسلم إن كان قد سبق الزوجة بتعلم دينه، أن يبادر إلى تعليمها دينها إذا وجد منها تقصيراً.

وذلك بأن يعلمها كيف تؤمن بالله تعالى بالإيمان الصادق الحق وتؤمن بأسمائه وصفاته تعالى على وجه التنزيه من مشابهة الخلق ومماثلتهم في شيء وتعرف ما يجب لله تعالى وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان والإسلام وسائر أحكام الإسلام وأصول الحلال والحرام وأن يعلمها أحكام العبادات من الصلاة وشروطها وأركانها وسائر العبادات وحقوق الله عليها وحقوق الزوجية والأحوال المتعلقة بالنساء. إن كانت فقيرة المعرفة والتمكن الفكري والعقدي في هذه المقومات التي تقوم عليها العلاقة بين المسلم وربه كما يُعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب ووقاية اللسان من سوء فحش القول ويراقبها في كل ذلك ما استطاع قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦].

روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه قال: حين نزلت الآية: يا رسول الله ﷺ نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلنا؟ فقال عليه السلام: «**تنهوهم عما نهاكم الله، وتأمروهم بما أمركم الله به فيكون بذلك وقاية بينهن ومن النار**».

وروى الحاكم وابن المنذر عن علي بن أبي طالب أنه قال في الآية: علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم، قال الألوسي في تفسيره: واستدل بها على أنه

(١) نفي المرجع ص ١٦١٠.

(٢) الحديث أخذ من خطبة الوداع.

يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأنه بعض من أبيه وقيل: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهل أهله[١] كما أن على الزوج المسلم أن يغار عليها في دينها ونفسها وكرامتها، وأن يوفر لها ما هي في حاجة إليه ذلك لأن من واجب الرجل لزوجته أن يَغار عليها ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة فالزوجة أعظم ما يكنزه المرء ولا يرضى أن يجعلها مضغة في الأفواه تلوكها الألسنة وتتقحمها الأعين وتجرحها الأفكار والخواطر. لأن الغيرة ـ كما قيل ـ أخص صفات الرجل الشهم الكريم، وإن من شر صفات السوء الضعف في الغيرة. وفي الحقيقة أن المرأة في نظر الإسلام صنو الرجل، وهي مسؤولة مسؤولية كاملة عند الله تعالى على ما قدمت وأخرت ولكن الرجل هو صاحب القوامة والمسؤول الأول في الأسرة والمحافظة على أفرادها وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما يلي:

١ ـ أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية إلّا بإذنه فهو أدرى بمصلحة الأسرة لأنه القيم عليها. أما الأجنبي فلا تأذن له بدخوله ولو أذن الزوج له لأنه إثم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. أي أن الضوابط هنا شرعية تعبدية لا تخضع للمعايير الاجتماعية والثقافية التي قد تسود بعض المجتمعات مما يخالف النهج الإسلامي.

٢ ـ أن لا تخرج من بيته متزينة إلى مجتمعات الرجال فتخالط الرجال في الأسواق أو النوادي وحافلات الركوب والمحلات التجارية. وقال علي رضي الله عنه في مثلهم: «ألا تستحيون ألا تغارون أيترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال».

٣ ـ أن لا تخالط بحضور أقاربه وأصدقائه فربما بلغوا منها ما يريدون من سوء نية قد يعقبها فعل المعصية مع وقوع الإثم بمجرد الاختلاط.

٤ ـ أن لا يعرضها للفتن فيطيل غيابه عنها ويدفعها إلى الفسوق في قراءة

(١) «روح المعاني» للألوسي (١٥٦/٢٨).

القصص الفاسدة، أو يأخذها إلى دور الملاهي والخيالة أو يسمعها أغاني الخنا والفحش أو يجعلها تجالس وتعاشر الرجال الأجانب فإن المرأة تشتهي ما يشتهي الرجل، والحرام قد يُشتهى أكثر من الحلال. لقد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يؤخر الجندي عن أهله أكثر من أربعة أشهر لما علم من ابنته حفصة رضي الله عنها أن المرأة إلى هذا الحد تصبر عن زوجها ثم قد يُخشى عليها الفتنة. وما أحسن قول فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لما سئلت: ما خير للمرأة؟ فقالت ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال. فضمها ﷺ إلى صدره وقال: «**ذرية بعضها من بعض**»[١].

ولكن ليس من الغيرة أن يسيء الرجل بزوجته الظن دون ريبة فتلك غيرة ذميمة حيث قال النبي عليه السلام: «**إن من الغيرة غيرة يبغضها الله، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة**»[٢]. كما أن على الرجل المسلم الذي يبتغي وجه الله أن يصبر عليها وأن يتحمل أذاها لأنه في زماننا هذا يتغافل كثير من الناس عما لا بد منه لحماية الأسرة إذا ما بدر من الزوجة مما يحتاج إلى الرحمة والشفقة، حيث أمر الله بها وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: «كان ﷺ أرحم الناس بالصبيان والعيال»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله**»[٤] وقال النبي ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقاً رضي منها آخر**»[٥] وقال: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه.. فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء**»[٦].

---

(١) رواه البزار والدارقطني.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) رواه ابن عساكر.

(٤) رواه الترمذي والنسائي.

(٥) رواه الشيخان ومعنى يفرك يبغض.

(٦) متفق عليه، رواه البخاري (كتاب «النكاح» ص ٧٩).

المحافظة على حقوقها الزوجية من إعطاء حقها وعدم خيانتها:

حق الزوجة يترتب عليه أن لا يقع الزوج في ممارسات أو أن يقوم بأعمال تخل بمروءته أخلاقياً واجتماعياً، وأن لا يقترف من المعاصي ما يعرضها للحرج الاجتماعي والشعور بفساد النية وسوء الطوية، كما أن تجاوز حقها إلى ممارسة خيانتها في مالها، أو إهدار كرامتها يعتبر من أشد أنواع الظلم الذي يقع عليها. إنه لمن نافلة القول أن نكرر أن الإسلام أمر الزوج بإعطاء حق الزوجة كما أمر بإعطاء حق نفسه وحق الله في العبادة. حيث قال الرسول الكريم لعبد الله بن عمرو بن العاص: **«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»**.

المبحـث الثالـث

- الزواج المسيار والزواج المعتاد.
- زواج المسيار والزواج العرفي.
- حكم الزواج العرفي.
- زواج المسيار وزواج المتعة.
- حكم نكاح المتعة.
- زواج المسيار والزواج السري.
- زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات.
- حكم زواج النهاريات والليليات.
- أوجه الفرق بين زواج المسيار وزواج الليليات.
- آراء العلماء في زواج المسيار.

زواج المسيار والزواج المعتاد

الزواج الشرعي هو ما توافرت فيه أركانه وشروطه وذلك حسب كل مذهب.

ولا يكون شرعياً إلا إذا توافرت فيه ثلاثة عناصر رئيسية هي: الإيجاب والقبول والولي والشهود.

وزواج المسيار يتفق مع الزواج الشرعي المعتاد من حيث الأركان والشروط المعتبرة. وإنما جاءت تسميته بالمسيار من باب كلام العامة، وتمييزاً له عما تعارف عليه الناس في أمور الزواج العادي، إلا أن زواج المسيار يختلف عن الزواج الشرعي المعتبر والمتعارف عليه بين الناس في أن الزوجة تتنازل عن حقها في القسم أو النفقة ونحو ذلك، كما أن هذا الزواج في الغالب يخفى أمره عن الزوجة الأولى وأهلها، فلا يتم فيه الإعلان بالشكل المتعارف عليه بين الناس في الزواج[1].

يقول الاستاذ عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ومن هذا المنطلق سوف نبحث آراء الفقهاء في النفقة والقسم والإعلان ليتضح مدى قرب أو بعد هذا الزواج من الزواج المعتاد والمتعارف عليه بين الناس وذلك عندما نناقش حكم زواج المسيار والرأي والراجح فيه.

كما أن هذا الزواج يخالف بعض مقاصد الشريعة من الزواج، فلا يتحقق فيه السكن والمودة بين الزوجين بصورة جيدة ومتكاملة، ولا يتم فيه رعاية النسل الرعاية المحكمة، وتقل فيه قوامة الرجل على المرأة وذلك لأسباب كثيرة من أهمها: أن المرأة هي التي تنفق على نفسها أو وليها؟ وهي كذلك التي تقوم برعاية نفسها بشكل عام؟ وهذا ظلم للمرأة وإهانة لها ولا شك.

---

(١) نقلاً عن الباحث دكتور عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق: «زواج المسيار ـ دراسة فقهية واجتماعية نقدية» دار ابن لعبون للنشر والتوزيع. الرياض عام ١٤٢٣ هـ، صفحات ٨٨ ـ ٩٢.

زواج المسيار والزواج العرفي

تعريف «العرفي» لغة[١]:

«العرفي» منسوب إلى العرف، والعرف في لغة العرب «العلم» تقول العرب «عرفه يعرفه عرفة وعرفاناً ومعرفة واعترفه وعرفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانه. والتعريف: الإعلان، وتعارف القوم، عرف بعضهم بعضاً، والمعروف ضد المنكر، والعرف: ضد النكر».

والصحيح أنه لا يعرف الشيء بما هو أعم منه، قال الراغب: المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، وهو أخص من العلم، ويضاده الإنكار ويقال: فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله؟ متعدياً إلى مفعول واحد لما كان معرفة البشر لله هي بتدبر آثاره دون إدراك ذاته، ويقال: الله سبحانه يعلم كذا ولا يقال يعرف كذا.

تعريف «العرف» اصطلاحاً:

يعرف عبد الوهاب خلاف (العرف): فيقول: «هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك»[٢].

وهو قريب من تعريف الدكتور عبد العزيز الخياط، حيث يقول: «العرف هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم»[٣].

---

(١) انظر: الرازي: «مختار الصحاح» ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ابن منظور: «لسان العرب»، (٢/ ذط٧ ـ ٧٤٧).

(٢) عبد الوهاب خلاف: «علم أصول الفقه» ص ٩٩.

(٣) عبد العزيزالخياط: «نظرية العرف». ص ٢٤.

و«الزواج العرفي»: الذي شاع وانتشر بين شعوب مسلمة عديدة عرَّفَتْه مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علماً على الزواج فقالت: «هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب»(١).

ويعرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو فيقول: «هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية»(٢).

ويعرفه الدكتور محمد فؤاد شاكر فيقول: «هو زواج يتم بين رجل وامرأة قد يكون قولياً مشتملاً على إظهار الإيجاب والقبول بينهما في مجلس واحد وبشهادة الشهود وبولي وبصداق معلوم بينهما ولكن في الغالب يتم بدون إعلان، وإجراء العقد بهذه الطريقة صحيح»(٣).

ويعرفه الدكتور محمد عقله فيقول عن العقد في هذا الزواج (يتم العقد ـ الإيجاب والقبول ـ بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين ودونما حاجة إلى أن يجرى بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية. . . والزواج المدني ـ أو العرفي ـ بهذا المعنى لا يتنافى والشريعة الإسلامية لأنه في الأصل عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقدين بحضور شاهدين ولا تتوقف صحته شرعاً على حضور طرف ديني مسؤول أو على توثيق العقد وتسجيله(٤).

وتعريف الدكتور عبد الفتاح عمرو غير دقيق، لأن الزواج العرفي قد يكون مكتوباً بوثيقة بين الطرفين إلا أنها غير رسمية، أي لم توثق في الدوائر الحكومية المعتبرة، وليس كقوله أنها لا توثق أبداً.

يقول الباحث عبد الملك في كتابه: «زواج المسيار» وتعريف مجلة البحوث

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي. العدد ٣٦، السنة التاسعة، ص ١٩٤. نقلاً عن عبد الملك بن يوسف المطلق في بحثه الموسوعي «زواج المسيار» ص ٩ وما بعدها.

(٢) عبد الفتاح عمرو: «السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية» ص ٤٣.

(٣) محمد فؤاد شاكر: «زواج باطل» ص ٢٦.

(٤) محمد عقله: «نظام الأسرة في الإسلام» (١/ ٢٩٧).

غير دقيق أيضاً، حيث إنه يحتاج إلى إضافة «عقد الزواج المستكمل للأركان والشروط إلا أنه غير موثق» وكذلك تعريف الدكتور محمد فؤاد شاكر غير دقيق لأنه لم يضف كلمة ولا يوثق.

فيكون تعريف الدكتور محمد عقله هو الأدق والأشمل.

يتضح أن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي، يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة.

«فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه. فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يرده في أي وقت من الأوقات»[١].

ولذلك يقول ابن تيمية: «ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء»[٢].

أما بالنسبة للتوثيق فإن ذلك لا يحدث خللاً في العقد، لأن الفقهاء جميعاً عندما عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتابة، حتى الفقهاء المحدثون والقضاة. فيقول القاضي الشرعي بمصر حامد عبد الحليم الشريف: «ولأن الزواج عقد رضائي، وليس من العقود الشكلية التي يستلزم لها التوثيق، فالتوثيق غير لازم، لشرعية الزواج أو صحته أو نفاذه أو لزومه. والقانون لم يشترط لصحة الزواج سوى الإشهاد، والإشهاد فقط ولم يستلزم التوثيق، ولا يشترطه إلا في حالة واحدة فقط وهي سماع دعوى لإنكار، أما في حالة الإقرار فلا يشترط التوثيق»[٣].

وإن كان التوثيق مهماً جداً في هذه الأيام لضمان الحقوق، ولما شاع بين

---

(١) ممدوح عزمي؛ «العقد العرفي» ص ١١.
(٢) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٤).
(٣) حامد عبد الحليم الشريف: «الزواج العرفي» ص ٢٠. نقلاً عن زواج المسيار للباحث عبد الملك بن يوسف المطلق.

الناس من فساد الأخلاق وخراب الذمم.

حكم الزواج العرفي:

إذا كان النكاح العرفي قد تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعي صحيح، وإن لم يسجل في الدوائر الحكومية الرسمية، وإن لم تصدر به وثيقة رسمية. وبهذا أفتى كل العلماء الذين سئلوا عن هذا الزواج بهذه الكيفية.

ومن هؤلاء العلماء فضيلة الشيخ حسنين مخلوف حين سئل عن حكم الزواج من غير توثيق فقال: «عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية، ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص، نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته، لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود»[(١)].

وبهذا أيضاً أفتى فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر[(٢)]، والشيخ يوسف القرضاوي[(٣)]، والشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي الديار المصرية[(٤)].

والذي يتضح للباحث [الدكتور عبد الملك بن يوسف المطلق] في هذه المسألة أن: عقد الزواج في الشريعة الإسلامية يتم بألفاظ مخصوصة تتضمن الإيجاب والقبول، فإذا تحققت هذه الألفاظ مع بقية الأركان والشروط الأخرى، كتعيين الزوجين في العقد، وتوافر رضاهما، وتعيين الصداق، ومع وجود الولي والشهود، وخلوه من الموانع الشرعية، فقد انعقد الزواج[(٥)].

---

(١) حسنين مخلوف: «فتاوى شرعية» (٢/ ٥٥).

(٢) جاد الحق: «بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٣) يوسف القرضاوي: حلقة على الإنترنت بتاريخ ١٨/ ١٤/ ١٩٩٨م، موقع المنتدى.

(٤) عبد اللطيف حمزة: حوار في مجلة روز اليوسف المصرية. بتاريخ ١/ ١٠/ ١٩٨٤م.

(٥) نقلاً عن عبد الملك بن يوسف المطلق في دراسته الفقهية والاجتماعية النقدية «زواج المسيار» صفحات ٩٢ ـ ٩٦.

وقد اكتفى المسلمون في سابق عصرهم بتوثيق الزواج بالشهادة، ومع تطور الحياة وتغير الأحوال، وما يطرأ على الشهود من العوارض نص العديد من القانونيين على إلزام الزوجين بتوثيق عقدهما كتابة.

وقد نشأ إلى جانب هذا في بعض البلدان ما يسمى (الزواج العرفي) أو غير الموثق بوثيقة رسمية.

ويعد هذا الزواج صحيحاً لتوافر أركانه الشرعية ولا يختلف عن الزواج الرسمي إلا من حيث التوثيق كتابة، وقد ساعد على وجود هذا النوع من الزواج عدة عوامل: منها رغبة الزوج في إخفاء زواجه إن كان متزوجاً من زوج أخرى. ومنها ما يتطلبه توثيق الزواج رسمياً من قيود وأعباء مالية[1]، ولكن هذا الزواج لا يخلو من مشكلات أهمها: صعوبة الإثبات في الخلاف وخاصة في مسألة الميراث وذلك إما لغفلة الشهود وإما لنسيانهم وإما لإنكارهم.

ولذلك فإن الأحوط والأسلم توثيق الزواج بوثيقة رسمية ضماناً للحقوق، خصوصاً في وقتنا الحاضر الذي كثرت فيه الخصومات والمنازعات وفساد كثير من الذمم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أوجه الفرق والوفاق بين الزواج العرفي - الموافق للشريعة - وزواج المسيار.

من العرض السابق للزواج العرفي الشرعي وزواج المسيار، يتضح أنهما يتشابهان في النقاط التالية:

١ - العقد في كلا الزواجين قد استكمل جميع الأركان والشروط المتفق عليها عند الفقهاء، والمتوفرة في النكاح الشرعي. من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي.

٢ - كلا الزواجين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب والتوارث بينهما، ويترتب عليهما من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.

---

(١) حامد الشريف: «الزواج العرفي» ص٩/ ١١.

٣ ـ كلا الزواجين متشابهين في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل، من غلاء المهور، وكثرة العوانس، والمطلقات، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في المتعة بأكثر من امرأة، وخوف الرجل على كيان أسرته الأولى. . . وغيرها.

٤ ـ كلا الزواجين يغلب عليهما الكتمان والسرية وخاصة عن عائل الزوج.

ويتضح أيضاً أنهما يختلفان في النقاط التالية:

١ ـ زواج المسيار غالباً ما يوثق في الدوائر الحكومية، ولكن الزواج العرفي لا يوثق أبداً.

٢ ـ في الزواج العرفي تترتب عليه جميع آثاره الشرعية بما فيها حق النفقة والمبيت، ولكن في زواج المسيار قد يتفق على إسقاط حق النفقة والمبيت.

زواج المسيار وزواج المتعة

زواج المتعة لغة[١]:

المتعة من مادة «مَتَعَ»، ومتَعَ به أي انتفع، و«المتاع» السلعة. وهو أيضاً المنفعة وما تمتعت به، والاسم المتعة، و«المتعة» بضم الميم، وحكي كسرها: اسم للمتمتع به كالمتاع، وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً، ثم تخلي سبيلها.

وعلى هذا فمادة «مَتَعَ» تدور على معنى التلذذ والانتفاع. ولما كان نكاح المتعة مؤقت ولا يقصد به ديمومة النكاح واستمراره، بل مجرد التلذذ والانتفاع وإرواء الغريزة الجنسية، سمي هذا النوع من النكاح بنكاح متعة.

تعريف زواج المتعة اصطلاحاً:

عرفه الشيخ محمد الحامد بقوله: «نكاح المتعة هو أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة، ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة ولا سكنى، وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين، ولا توارث يجري بينهما، إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح»[٢].

وأورد القرطبي تعريفاً قريباً من ذلك. فقال: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق»[٣].

---

(١) انظر: الرازي: «مختار الصحاح» ص ٦١٤، الفيروزأبادي: «القاموس المحيط» (٣/ ٨٦). نقلاً عن عبد الملك بن يوسف المطلق مصدر سابق ص ٩٤.

(٢) محمد الحامد: «نكاح المتعة حرام في الإسلام» ص ٥.

(٣) القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٢). انظر عبد الملك بن يوسف المطلق مصدر

وأركان هذا النكاح عند الشيعة الإمامية هي: الصيغة والزوجة والمهر والأجل.

ولا يشترطون الولي ولا الشهود[١].

حكم نكاح المتعة:

أجمع الفقهاء على تحريم نكاح المتعة، ولم يخالف في ذلك إلا الروافض.

وتحريم نكاح المتعة ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول.

أولاً: دليل التحريم من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾[٢] [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

وجه الدلالة من الآية: ما قالت به السيدة عائشة رضي الله عنها حين سألت عن نكاح المتعة فقالت: بيني وبينكم كتاب الله وقرأت الآية وقالت: فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا.

والمرأة المستمتع بها في نكاح التأقيت «ليست زوجة ولا مملوكة. أما كونها غير مملوكة فواضح. وأما الدليل على كونها غير زوجة: فهو انتفاء لوازم الزوجية عنها، كالميراث والعدة والطلاق والنفقة ونحو ذلك. فلو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ووجبت لها النفقة. فلما انتفت عنها لوازم الزوجية، علمنا أنها ليست بزوجة، لأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم بإجماع العقلاء[٣].

سابق ص ٩٤.

(١) نصر بن إبراهيم المقدسي: «تحريم نكاح المتعة». مع تعليق الشيخ عطية محمد سالم ص ٦١.

(٢) الحاكم «المستدرك» (٢/ ٣٩٣).

(٣) محمد الأمين: الشنقيطي: «أضواء البيان» (٥/ ٧٧٢).

فتبين ذلك أن مبتغي نكاح المتعة من العادين المجاوزين ما أحل الله إلى ما حرم[١].

ثانياً: دليل التحريم من السُنَّة:

نكاح المتعة هذا من غريب الشريعة الإسلامية كما يقول ابن العربي[٢] فإنه أبيح ثم حُرم ثم أبيح ثم حرم إلى يوم القيامة. ولذلك يقول الشافعي: «ليس شيء في الإسلام أُحل ثم حرم ثم أُحل ثم حرم إلا المتعة»[٣].

فنكاح المتعة أباحه رسول الله ﷺ قبل خيبر لعزوبة بالناس كانت شديدة، ولكثرة أسفارهم وقلة صبرهم عن النساء، ثم حرمت زمن خيبر، ثم أبيحت عام الفتح، ثم نهي عنها إلى يوم القيامة. والدليل على إباحتها قبل خيبر ثم تحريمها فيه ما رواه البخاري في صحيحه أن علياً قال لابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[٤]. وكلمة «نهى» هنا تدل على أنه كان مباحاً قبل خيبر ثم نهي عنه في خيبر.

والدليل على إباحتها مرة ثانية عام الفتح ثم تحريمها على وجه التأبيد: حديث الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ في فتح مكة فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[٥].

ويعلق على ذلك الباحث عبد الملك بن يوسف المطلق في المصدر السابق ومن صفحات ٩٥ ـ ٩٦، ونلاحظ في قوله ﷺ: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء» أن هذا الإذن سبقه تحريم، أي أنها تكرر نسخها، حرمت في

---

(١) عبد الملك بن يوسف المطلق. زواج المسيار مصدر سابق صفحات ٩٥ ـ ٩٨.

(٢) ابن العربي المالكي: «عارضة الأحوذي» (٥/ ٤٨).

(٣) الشربيني: «مغني المحتاج» (٣/ ١٩٢).

(٤) البخاري في «صحيحه» مع الفتح (٩/ ٧١ برقم ٥١١٥.

(٥) مسلم في «صحيحه» (٩/ ٥٣٣) مع النووي. باب نكاح المتعة.

خيبر ثم أبيحت في الفتح ثم حرمت، ولذلك يقول ابن العربي: «أما هذا الباب ـ يعني باب نكاح المتعة ـ فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الإتقان في الناسخ والمنسوخ والأحكام، وهو من غريب الشريعة، فإنه تداوله النسخ مرتين ثم حرم»[١]. وقال ابن برهان الدين: «والحاصل أن نكاح المتعة كان مباحاً ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة»[٢].

والأحاديث في تحريم نكاح المتعة متعددة ومشهورة، حتى قال ابن رشيد: «وأما نكاح المتعة فقد تواتر عن رسول الله ﷺ تحريمه»[٣].

(١) ابن العربي المالكي: «عارضة الأحوذي» (٥/ ٤٨).
(٢) علي بن برهان الدين: «السيرة الحلبية» (٥/ ١١٩).
(٣) ابن رشد: «بداية المجتهد» (٤/ ٣٢٩).

زواج المسيار والزواج السري

تعريف «السري» لغة[١]:

السري من «السِّر»، و «السِّر» الذي يكتم، وجمعه «أسرار» «وأسر الشيء أي كتمه وأخفاه، تقول العرب: «إستسَّر» القمر أي خفي ليلة السرار.

«وتسارّوا» أي تناجوا، «وأسر إليه حديثاً» أي أفضى إليه به.

«والسِّرية» الأمة التي يتزوجها الرجل ويخفي أمرها عن زوجته الحرة وهي فُعلية منسوبة إلى السر، لأن الإنسان كثيراً ما يُسرّها ويسترها عن زوجته الحرة. ويبوئها بيتاً.

ويتضح من التعريف أن كلمة «سري» تعني ما خفي أمره وكتمه صاحبه، أو عرفه نفر قليل.

وسمي هذا النوع من الزواج بالزواج السري، لأن الزوجين، والزوج بخاصة يكتمانه عن الناس، ولا يكاد يعلم به إلا الشهود.

التعريف الاصطلاحي:

نكاح السر هذا يتم بصورتين: صورة قديمة معروفة لدى الفقهاء، وصورة حديثة تحدث في بعض البلاد العربية.

---

(١) الرازي: «مختار الصحاح» ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

فالزواج السري المعروف لدى قدماء الفقهاء: هو الذي يتم بكافة أركانه وشروطه، ولكن يتفق الزوجان والولي والشهود على كتمانه.

وعلى ذلك يعرفه فقهاء المالكية بقولهم: «نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة ولو أهل منزل»[(١)].

والصورة الثانية التي يأخذها هذا الزواج: هي أن يتقابل الرجل مع المرأة فيعرض عليها الزواج فتقبله منه من دون ولي ولا شهود، وأحياناً يكون هناك شاهدين في الغالب يكونان من أصدقاء الزوجين، ولكن أهل الزوج والزوجة لا يعلمون عن ذلك الأمر شيئاً.

وعلى ذلك يعرفه الدكتور عبد الله النجار بقوله: «الزواج السري هو الذي يتم بحضور الرجل والمرأة فقط»[(٢)].

ويعرفه قريباً من ذلك الدكتور محمد فؤاد شاكر فيقول: «الزواج السري هو زواج يتم في سرية تامة فلا تعلم الأسرة شيئاً عنه، وربما لا يعلم الأب أو الأم أن ولده أو بنته متزوجة منذ عام أو أكثر»[(٣)].

ثالثاً: حكم الزواج السري:

هذا الزواج إذا تم بالصورة الثانية: وهي أن يتزوج الرجل المرأة من دون ولي ولا شهود ولا إعلان فهو باطل بإجماع العلماء[(٤)].

حتى وإن حضر الولي ولكن تواصوا بكتمانه ولم يشهدا عليه فهو أيضاً باطل. يقول ابن تيمية: «نكاح السر الذي يواصى بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً، باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح»[(٥)].

---

(١) الدسوقي: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٣٦).
(٢) عبد الله مبروك النجار: «جريدة الأهرام المصرية». بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٨٨م.
(٣) محمد فؤاد شاكر: «زواج باطل» ص٣٢.
(٤) انظر: عبد الملك بن يوسف المطلق في: زواج المسيار صفحات ١٠٢ ـ ١٠٤.
(٥) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٥٨).

ويقول الشيخ عبد الرحمن النجدي: «وإن خلا الزواج من الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة المسلمين»(١).

وحتى إن حضر الشاهدان ولم يحضر الولي فإنه باطل عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، أما الإمام أبي حنيفة فإنه يرى عدم بطلان العقد بخلوه من الولي، وإن كان من حق الولي المطالبة بفسخه إذا كان الزوج غير كفء. كما سبق ذكره(٢).

ولكن إذا تم الزواج بالصورة الأولى وهي أن يكون العقد كامل الأركان والشروط من حيث الولي والشهود والإيجاب والقبول ولكن تواصوا فيه بالكتمان، هل هو سر أم لا؟

قال المالكية إذا كان الزواج بهذه الصورة: فهو سر ويفسخ، فعندهم: إذا حدث التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو جماعة، بطل الزواج، ويفسخ العقد إلا إذا دخل بها(٣). ولكنهم قالوا أيضاً: «فإن كان الإيصاء للشهود بالكتمان من الولي فقط، أو الزوجة فقط دون الزوج، أو اتفق الولي والزوجان على الكتم دون الشهود، أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً، أو أحدهما على الكتم، لم يضر ولم يبطل العقد»(٤).

وخالف في ذلك بعض المالكية ورأى جوازه وإن تواصوا بكتمانه دون استثناء.. قال ابن العربي(*): «فأما إذا وقعت الشهادة وتواصوا بكتمانه فقد اختلف فيه علماؤنا، والصحيح جوازه، لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية

(١) عبد الرحمن النجدي: «حاشية الروض المربع» (٢٧٨/٦).
(٢) راجع الفصل الأول في حكم الولي ص ٥٢.
(٣) الدسوقي: «حاشية الدسوقي» (٢٣٦/٢).
(٤) نفس المرجع السابق.
(*) هو محمد بن عبد الله المغافري المشهور بابن العربي من أهل إشبيلية، يكنى بأبي بكر، توفي سنة ٥٤٣هـ، برهان الدين: «الديباج المذهب» ص ٣٨١ ـ ٣٨٤.

الإعلام، وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح فلا يقدح ذلك فيه»[(١)].

أما الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، فذهبوا إلى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان وإن تواصى الجميع بكتمانه، لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد.

وقال الحنفية: «الإعلان يحصل مع شهادة شاهدين فلا يبقى سراً مع الشهادة»[(٢)].

وقال الشافعية: ليس بسر، لأن المقصود من الشهادة الإعلان، وقد حصلت فلا يضر التواصي بالكتمان»[(٣)].

وقال الحنابلة: «لا يبطله تواصٍ بكتمان، لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً»[(٤)].

وعلى ذلك فإن الزواج الذي يتم بكامل الشروط والأركان ولكن يوصي فيه الشهود بالكتمان: صحيح عند الأئمة الثلاثة، باطل عند مالك.

فإذا لم يوصى الشهود بالكتمان وكتمه الزوجان والولي فهو صحيح بلا خلاف عند الجميع.

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ـ حفظه الله ـ عن رجل تزوج من امرأة في السر، وبدون إعلان للزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج نظراً للفرق الكبير في المستوى الاجتماعي بينهما، فهل هذا الزواج حلال أم لا؟

فأجاب فضيلته: إذا توافرت شروط عقد النكاح، من وجود الولي، ووجود

(١) ابن العربي: «القبس في شرح موطأ مالك» (٢/ ٧٠٥).

(٢) ابن الهمام الحنفي: «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٥٢).

(٣) ابن رشد؛ «بداية المجتهد» (٤/ ٢٣٢).

(٤) ابن قدامة: «الكافي» (٢/ ٣٣).

الشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين فالنكاح صحيح، مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لم يحصل الإعلان الكير، لأن حضور الشهود وحضور الولي هذا يعتبر إعلاناً للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان، وكلما كثر الإعلان فهو أفضل[١].

ولعل في الإكثار من الإعلان في عصرنا الحاضر له دوره الأساسي بالبعد عن الشبهات والشكوك، فلو شهد مع إخوان الزوجة بعض الجيران المحيطين بها لكان أولى وأحرى، حتى لا يستغرب دخول الزوج في هذا البيت وخروجه والله أعلم.

(١) مسائل متفرقة تتعلق بالزواج. صادرة عن الإفتاء ٢٣٧٢ ـ ١ في١٣/٨/١٣٨٨هـ.

زواج المسيار وزواج النهاريات والليياليات

تحت هذا العنوان يقول الباحث الموسوعي عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق في المصدر السابق ومن صفحات ١٠٦ ـ ١١٠ كلمة (النهاريات) مأخوذة من النهار وهو معروف، وكذلك (الليليات) مأخوذة من الليل وهو معروف أيضاً.

ويطلق هذان الإسمان على صورة من صور الزواج: وهي أن يأتي الرجل زوجته ـ أو تأتيه هي ـ ليلاً فقط أو نهاراً فقط.

وعلى ذلك عرفه الفقهاء على أنه: «عقد على شرط أن لا تأتيه أو يأتيها إلا ليلاً أو نهاراً أو بعض ذلك»[١].

حكم زواج الليليات والنهاريات:

يقول الفقيه عبد الملك بن يوسف المطلق في بحثه: زواج المسيار ومن صفحات ١٠٦ ـ ١٠٩ زواج النهاريات والليليات، هو زواج مستوفٍ الأركان والشروط الشرعية المعروفة لدى الفقهاء من حيث الإيجاب والقبول والولي والشاهدان والصداق والإعلان، إلا أنه فيه شرط ـ أن الزوج لن يأتي زوجته إلا ليلاً فقط، أو نهاراً فقط. وهذا الشرط عند الفقهاء: شرط فاسد لأنه ينافي مقتضى العقد، ولكنهم ذكروا أن العقد في ذاته صحيح وينعقد الزواج به، ويترتب عليه كل آثار الزواج الشرعي، ولكن يسقط الشرط، ولا يجب الوفاء به، ولا تلزم به الزوجة.

يقول الشيخ سيد سابق: «ومن الشروط التي لا يجب الوفاء بها مع صحة العقد، ما كان منافياً لمقتضى العقد، كاشتراط ترك الإنفاق، أو أن لها الليل دون

(١) الدردير: «الشرح الكبير على حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٣٧).

النهار، أو النهار دون الليل، أو لا يكون عندها إلا ليلة في الأسبوع.

فهذه كلها شروط باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد، وأما العقد نفسه فهو صحيح. لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطل، ولأن الزواج ينعقد مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد[١].

وكذلك يقول ابن نجيم ـ من علماء الحنيفية ـ: «ولا بأس بتزويج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازماً عليها، ولها أن تطلب المبيت ليلاً[٢]. وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأساً[٣]. وقال أصحاب الرأي: إذا سألته أن يعدل لها عدل»[٤].

أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات:

كلا النوعين من الزواج يتشابهان في توافر الأركان والشروط المعتبرة في النكاح الشرعي، ويترتب عليهما من الآثار ما يترتب على النكاح الشرعي.

ولكنهما يختلفان في عدة نقاط:

١ ـ زواج المسيار يغلب عليه السرية والكتمان، وخاصة عن أهل الزوج، وليس هذا في زواج النهاريات والليليات.

٢ ـ زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط النفقة والسكنى، وليس هذا في زواج النهاريات والليليات.

---

(١) السيد سابق فقه السُنَّة» (٢/ ٣٥).
(٢) ابن نجيم: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ١٠٨).
(٣) ابن قدامة: «المغني» (٧/ ٤٥١).
(٤) المرجع السابق (٧/ ٤٥١).
(٥) ابن قدامة المقدسي: «المغني» (٧/ ٤٥١).
(٦) المرجع السابق: (٧/ ٤٥١).
(٧) يوسف القرضاوي: «زواج المسيار حقيقته وحكمة» ص ١٦.

٣ ـ زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط المبيت بالكلية فلا يأتي الزوج زوجته إلا متى شاء أما في زواج النهاريات والليليات فإنه لا يسقط حق المبيت إلا في جزء من اليوم فقط، إما ليلاً وإما نهاراً، ولكنهما يلتقيان يومياً.

٤ ـ زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط النفقة أو بعضها أما في زواج النهاريات والليليات فإن النفقة لا تسقط أبداً.

آراء العلماء في زواج المسيار

في ضوء بحث الشيخ: عبد الملك بن يوسف المطلق فإنه قد انتهى إلى أن العلماء اختلفوا في حكم هذا النوع من الزواج، ويمكن القول أنهم ذهبوا في هذا إلى ثلاثة أقوال:

الأول: القول بالإباحة أو الإباحة مع الكراهة.

الثاني: القول بعدم الإباحة.

الثالث: القول بالتوقف.

القول الأول: القائلون بالإباحة أو الإباحة مع الكراهية وأدلتهم:

من الذين قالوا بالإباحة: فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ فحين سئل عن زواج المسيار والذي فيه يتزوج الرجل بالثانية أو الرابعة، وتبقى المرأة عند والديها، ويذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما. أجاب رحمه الله: «لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع، لعموم قول النبي ﷺ: «**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[١]. وقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٢]. فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن

(١) البخاري «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» (٩/ ١٢٤) برقم ٥١٥١.
(٢) علقه البخاري في الإجارة ووصله غيره، انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٢٨).

القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً أو في أيام معينة أو ليالي معينة، فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه»[١].

ومن الذين قالوا بإباحته أيضا: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ـ عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ـ حيث قال: «اعلم أن هذا الاسم مرتجل جديد ويراد به أن يتزوج امرأة ويتركها في منزلها ولا يلتزم لها القسم ولا بالمبيت ولا بالسكنى وإنما يسير إليها في وقت يناسبه ويقضي منها وطره ثم يخرج، وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك، ولكن لا بد من إعلان النكاح مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات، ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه».

ومن الذين قالوا بإباحته فضيلة الشيخ يوسف محمد المطلق ـ عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ـ وفي ذلك يقول: «الزواج الشرعي هو ما تم فيه أركانه وشروطه، وأما الاشتراط بتنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم فهو شرط باطل، والزواج صحيح، ولكن المرأة بعد الزواج أن تسمح بشيء من حقها وذلك لا يخالف الشرع، وهذا الزواج قد يكون مفيداً لمن يعيش في ظروف خاصة كأم أولاد تريد العفة والبقاء مع أولادها، أو راعية أهل مضطرة للبقاء معهم.

وكذلك قد يترتب عليه مفاسد كأن تتخذه المرأة وسيلة للتحرر والفساد، كما أن فيه ظلم للمرأة وانتقاص لحقوقها.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري ـ القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية ـ حيث قال: «زواج المسيار شرعي وضروري في عصرنا هذا، خاصة مع كثرة الرجال الخوافين؟؟ ومع اشتداد حاجة النساء إلى أزواج يعفونهن، والتعدد أصل مشروع، والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء، فلا أرى في زواج المسيار شيئاً يخالف الشرع ولله الحمد والمنّة، بل فيه إعفاف الكثير من النساء ذوات الظروف

(١) المجلة العربية. الرياض، العدد (٢٣٢) ١٤١٧هـ، و«الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية» إعداد خالد الجريسي ص ٥٦٤.

الخاصة، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا والقضاء عليه ولله الحمد والمنّة، ومشاكله كمشاكل غيره من عقود الزواج»(١).

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: الدكتور حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سابقاً، لكنه تحفظ عليه تحفظاً شديداً ويرى حصره في حالات خاصة جداً. وفي ذلك يقول: «إن زواج المسيار بالنظر العام إلى أركانه وشروطه جائز شرعاً، ولكن لما في هذه الشروط من نتائج سيئة، فهي فساده وحدها دون العقد. وأرى أن هذا الزواج جائز شرعاً مع قصره على حالات فردية خاصة كالمعاقة جسدياً مثلاً، أو نحو ذلك من الأمور التي يتحتم عليها البقاء مع أهلها.

أما انفتاحه بهذه الصورة فإني أنظر إليه بالخطورة القصوى التي قد تعصف بالمجتمع، وكذلك قد يتساهل الناس به مما يسبب العزوف عن الزواج العادي، ويصير الزواج وكأنه متعة فقط. ولا ننسى أن العقد في الزواج ليس كغيره من العقود، فهو يتعلق بالأبضاع ومعلوم أن:

(الأصل في الأبضاع التحريم) (وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة)(٢).

لذا يجب الاحتياط في أمر الزواج ما لا يحتاط في غيره، ولذا تبقى الشبهة قائمة في زواج المسيار، والله أعلم.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، حين سئل عن زواج المسيار وأنه زواج يتم بعقد وشهود وولي، ولكن بشرط ألا يلتزم الزوج بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه نحو الزوجة. فقال: «ما دام الأمر كذلك، العقد صحيح شرعاً، وتم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس، لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة،

(١) جريدة الجزيرة السعودية، عدد (١٠١٩٣)، ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢١هـ، الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٠٠م.

(٢) ابن نجيم: «الأشباه والنظائر» ص ٧٤. انظر: ملحق (٢).

وعلى ما يتراضيان عليه، ما دام حلالاً طيباً بعيداً عن الحرام»[١].

ومن الذين قالوا بإباحته كذلك: فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية الشيخ نصر فريد واصل حيث يقول: «زواج المسيار مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية، في بعض المجتمعات، مثل السعودية، التي أفتت بإباحت. وهذا الزواج يختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت، فهو أي: زواج المسيار، زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي، من إيجاب وقبول، وشهود، وولي، وهو زواج موثق، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل، كزوج لها، فمثلاً لو كان متزوجاً بأخرى لا يعلمها، ولا يطلقها، ولا يلتزم بالنفقة عليها، أو توفير المسكن المناسب لها، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها، وتتزوج في بيت أبيها، ويوافق على ذلك، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وفي الأيام التي يمكثها في هذا البلد، ومن هنا لا يحق للمرأة ـ الزوجة ـ أن تشترط عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى»[٢] ولكنه أضاف قائلاً: «ويمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة»[٣].

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: الدكتور سعد العنزي حيث أكد أن زواج المسيار عقد صحيح مكتمل الأركان، وأن زواج الرجل دون علم زوجته الأولى لا يشوبه شائبة، مشيراً إلى زواج المسيار هو اتفاق رضائي بعد إتمام العقد بين الرجل والمرأة على إسقاط النفقة، كأن تكون المرأة غنية ولا تحتاج إلى نفقة ولا مسكن وإنما رغبت في الزواج من أجل المعاشرة أو الولد، وهذا الزواج لا ينافي مقاصد الشرع[٤].

---

(١) مجلة آخر ساعة. العدد (٣٢٨٨)، القاهرة، ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) هذا الاستقراء هو ما انتهى إليه الباحث الأستاذ عبد الملك بن يوسف المطلق في دراسته الفقهية والاجتماعية التي قام بها في كتابه: «زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية» انظر صفحات ١١٢ ـ ١١٩.

وأضاف قائلاً: إن زواج المسيار يحد من الانحرافات في المجتمع، فالمرأة أرادت السكن والعفة وأرادت الزوج بمقتضى هذا العقد الذي تتوافر فيه جميع الشروط[١].

واستدل على جواز إسقاط الزوجة لحقها في القسم بتنازل السيدة سودة بنت زمعة رضي لله عنها وأرضاها زوج النبيﷺ عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها.

وأما ما يتعلق بالنفقة فأوضح أنه لا خلاف على أن النفقة واجبة على الزوج، ولكنه قال: إذا أسقطت حقها في النفقة كما لو كانت غنية... وتم الاتفاق بين طرفي العقد فيصح، ولها أن تطالب بحقها في النفقة مستقبلاً إذا تضررت بعدم الإنفاق[٢].

وأما فيما يتعلق بالإعلان فإنه أوضح أن زواج المسيار زواج يعلن وليس بسر، قائلاً بأن الفقهاء متفقون في كل العصور على أن الغاية من الإشهاد شهر الزواج[٣].

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً مع الكراهة: الدكتور وهبة الزحيلي. يقول: «هذا الزواج صحيح غير مرغوب فيه شرعاً.. لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل، وتربية أحكم»[٤].

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة: الدكتور يوسف القرضاوي، وفي ذلك يقول: «أنا لست من دعاة زواج المسيار ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو الدفاع عنه ولم أخطب خطبة تدعو إليه. كل ما في الأمر أني سئلت سؤالاً عنه فلم يسعني أن أخالف ضميري، أو أتاجر بديني، أو أشتري رضا الناس بسخط ربي فأحرم ما أعتقد أنه حلال»[٥].

---

(١) جريدة الوطن. الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ٢٨ مارس ١٩٩٧م.

(٢) سعد العنزي: «أحكام الزواج» ص ٣١٨.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) انظر: أسامة الأشقر: «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» ص ٢٦١.

(٥) يوسف القرضاوي: «زواج المسيار» ص ٨.

ويقول أيضاً: «ويقول بعض المعترضين على زواج المسيار: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي، فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكن والمودة والرحمة. وأنا لا أنكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن الذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج إنما يخدشه وينال منه»(١).

وقد استدل على جوازه بأنه عقد متكامل الأركان والشروط، وإن تنازلت فيه المرأة عن بعض حقوقها، فلها ذلك، لأنها مالكة الحق ولها أن تتنازل عنه وأن ذلك لا يؤثر على العقد. واستدل بتنازل سودة بنت زمعة عن ليلتها للسيدة عائشة رضي الله عنهما جميعاً.

ولكنه علق قائلاً: «وأنا أفضل ألا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون متفاهماً عليه عرفياً. على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله. وأرى وجوب احترام هذه الشروط»(٢).

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة، الشيخ عبد الله بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرّمة. يقول: «هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي القول بمنعه، وإن كنت أكرهه، وأعتبره مهيناً للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت بذلك، وتنازلت عن حقها فيه»(٣).

واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط ويترتب عليه كل الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن

---

(١) يوسف القرضاوي: «زواج المسيار» ص ١٦، ١٧.
(٢) نفس المرجع السابق ص ١٢، ١٣.
(٣) مجلة الأسرة، عدد (٤٦). ص ١٥، محرم ١٤١٨هـ.

الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون الزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته ـ عن طريق المسيار ـ في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك. وقال فضيلته: إن تنازلت المرأة عن بعض حقوقها فهذا لا يضر[١].

ولكنه يرى مع ذلك أنه مباح وليس فيه شبهة حرام» ويرفض القول بتحريمه بل وحتى يرفض التوقف في شأنه. وفي ذلك يقول: «الأصل في العقود الشرعية، ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحاً ومباحاً، ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام... واستهجن القول بتحريمه، أو التوقف في شأنه»[٢].

بل إنه يرى أن مزايا زواج المسيار تغلب مضاره وفي ذلك يقول: «ولا أعتقد بوجود أثار سيئة للمسيار، وإنما هو على العكس يصون المرأة ويعفها ويمنعها من الانحراف»[٣].

واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط، وأن تنازل المرأة عن بعض حقوقها لا مانع منه شرعاً، وتساءل قائلاً: نظراً لأن المرأة تتنازل في هذا العقد عن حقها في المبيت والنفقة فأي مانع شرعي يمنعها من ذلك؟ فهي راضية بذلك. ولكنه طالب الزوجين بعدم التصريح عن هذا التنازل في العقد بل جعله ودياً بعدئذٍ[٤].

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة الشيخ سعود الشريم ـ إمام وخطيب

---

(١) مجلة الأسرة، عدد (٤٦). ص ١٥، محرم ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: أسامة الأشقر، «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» ص ٢٦١.

(٣) المرجع السابق. ص ٢٦١.

(٤) نفس المرجع السابق ص ٢٦١. نقلاً عن الباحث عبد الملك بن يوسف المطلق في المصدر السابق صفحات ١١٨ ـ ١٢٣.

المسجد الحرام فيقول: «إن هذا الزواج يحقق الإحصان لكنه لا يحقق السكن. والغالب فيه أن تكون المرأة هي الخاطب، وبالتالي فهي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة[١].

واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط، وأنه لا بأس بتنازل المرأة عن بعض حقوقها وفي ذلك يقول: «إذا تنازلت المرأة عن حقها فهي أولى الناس بنفسها، ولا تعني إساءة تطبيق زواج المسيار تحريمه، فقد يحصل منه ضرر من وجه دون آخر، وقد يكون الفساد الناتج عن ترك هذا الزواج أدهى من الفساد الناجم عن وجوده وتحققه[٢].

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: الدكتور أحمد الحجي الكردي، وعلق كراهته أو عدمها على الظروف وفي ذلك يقول: «وهذا الزواج في نظري صحيح لاستيفائه شروطه الشرعية، ولا يؤثر في صحته اشتراط عدم القسم لها في المبيت مع زوجاته الأخريات إن وجدن، رغم عدم شرعية هذين الشرطين. لأن عقد الزواج لا يفسد بالشروط غير المشروعة، ولكن يصح الزواج وتلغو هذه الشروط غير المشروعة، ويكون للزوجة في زواج المسيار هذا أن تطالب الزوج بعد العقد بالنفقة والقسم لها، وعليه أن يجيبها إلى طلبها، ولا يجوز له أن يتمسك بالشرط الذي رضيت به قبل العقد لأنه شرط لاغٍ، أما جعله مكروهاً أو غير مكروه، فهذا مناط بظروف الحال، فإن كان لمحتاج إليه على هذه الصورة فلا كراهة فيه، وإن كان للتشهي والتلهي من غير حاجة فهو مكروه، والأمر مناط بالنية وظروف الحال»[٣].

ومن الذين قالوا بإباحته كذلك وعلق الكراهة أو عدمها على الظروف: الدكتور محمود أبو ليل وفي ذلك يقول: «الذي يترجح لي أنه مباح من حيث المبدأ إذا استوفى الأركان والشروط من الإيجاب والقبول وموافقة الولي والإشهاد

---

(١) «مجلة الأسرة»، عدد (٤٦) ص ١٥، محرم ١٤١٨هـ.

(٢) «مجلة الأسرة» عدد (٤٦). ص ١٥، محرم ١٤١٨هـ.

(٣) أسامة الأشقر: «مستجدات فقهية». ص ٢٣٨.

والإعلان في بلد الزوجة ومحل إقامتها بشكل خاص، وأما ما يتعلق بالمهر والنفقة والمسكن والمبيت فهذه حقوق للمرأة، لها التنازل عنها كلياً أو جزئياً إن وجدت ذلك خيراً لها، وقد أشار القرآن إلى جواز ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وقيل في سبب نزول هذه الآية أن زوج النبي ﷺ سودة تنازلت عن ليلتها لعائشة لما أحست أن النبي ﷺ يريد طلاقها، وهذا من يسر الشريعة ومرونتها وسعتها لمختلف الأحوال والظروف، فقد تمر المرأة في ظروف صعبة لسبب أو لآخر، ترى من الخير لها أن تقبل بمثل هذا الزواج، فلا نضيق عليها واسعاً.

وأما هل هو مكروه أم لا؟ فهذا في نظري موقوف على مدى الحاجة والاضطرار والباعث عليه[(١)].

القائلون بعدم الإباحة وأدلتهم:

من الذين قالوا بعدم إباحة زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى حيث قال: إن فيه مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم[(٢)].

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: الشيخ عبد العزيز المسند، المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية والداعية المعروف بالمملكة العربية السعودية.

وحمل عليه بشدة وأوضح أنه ضحكة ولعبة ومهانة للمرأة، ولا يقبل عليه إلا الرجال الجبناء، فيقول: «زواج المسيار ضحكة ولعبة. . فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة، ولعب بها. . ، فلو أبيح أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس. . وهو

(١) أسامة الأشقر، «مستجدات فقهية». ص ٢٥٧.

(٢) إحسان محمد عايش العتيبي: «أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسُّنَّة» ص ٢٩.

وسيلة من وسائل الفساد للفساق.. وأستطيع أن أقول: «إن الرجال الجبناء هم الذين يتنطعون الآن بزواج المسيار[(١)]..

ومن الذين قالوا بعدم إباحة هذا الزواج أيضاً: الدكتور عجيل جاسم النشمي، عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً فهو يرى أن زواج المسيار عقد باطل وإن لم يكن باطلاً فهو عقد فاسد.

واستدل على ذلك بستة أدلة:

١ ـ أن هذا الزواج فيه استهانة بعقد الزواج، وإن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى هذا النوع، وأنه لا يوجد فيه أدنى ملمس من الصحة المآرب شعاراً لهم، فتقول المرأة أن هذا الرجل الذي يطرق الباب هو زوجي مسيار وهو ليس كذلك. وسد هذا الباب يعتبر من أصول الدين.

٣ ـ أن عقد زواج المرأة يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتمثل في تكوين أسرة مستقرة.

٤ ـ أن عقد زواج المسيار يتم بالسر في الغالب، وهذا يحمل من المساوىء ما يكفي لمنعه.

٥ ـ أن المرأة في هذا الزواج عرضة للطلاق إذا طالبت بالنفقة وقد تنازلت عنها من قبل.

٦ ـ أن هذا الزواج يترتب عليه الإثم بالنسبة للزوج لوقوع الضرر على الزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها وسيقضي وقتاً ويعاشرهذه الزوجة على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

وأخيراً قال الدكتور أن هذا الزواج يشبه زواج المحلل وزواج المتعة من حيث الصحة شكلاً، والحرمة شرعاً[(٢)].

---

(١) «مجلة الدعوة السعودية»، عدد (١٦٧٧)، ص ٢٥، ١٧ شوّال ١٤١٩هـ، الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٩م.

(٢) «جريدة الوطن»، الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ٢٨ مارس ١٩٩٧م.

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: الدكتور محمد الزحيلي، وساق أدلته لهذا الرأي: فيقول:... أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين: أولهما: أنه يقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، من السكن والمودة ورعاية الزوجة أولاً، والأسرة ثانياً، والإنجاب وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج تنازل المرأة عن حق الوطء والإنفاق وغير ذلك. وثانيهما: أنه يترتب على هذا الزواج كثير من المفساد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر، مع ضياع الأولاد والسرية في الحياة الزوجية والعائلية وعدم إعلان ذلك، وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فيظن بهما الظنون.. ويضاف إلى ذلك أن زواج المسيار هو استغلال لظروف المرأة، فلو تحقق لها الزواج العادي لما قبلت بالأول، وفيه شيء من المهانة للمرأة(١).

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً، الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، عميد كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بالكويت، وفي ذلك يقول: «زواج المسيار بدعة جديدة، ابتدعها بعض ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتحللوا من مسؤوليات الأسرة، ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة الجنسية، ولكن تحت مظلة شرعية ظاهرياً، فهذا لا يجوز عندي ـ والله أعلم ـ وإن عقد على صورة مشروعة..»(٢).

واستدل على رأيه هذا بأمور منها:

١ ـ أن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وتساءل: فأين السكن بالنسبة للمرأة القلقة، التي لا تعلم متى سيطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معها؟

(١) انظر: أسامة الأشقر، «مستجدات فقهية». ص ٢٥٠.

(٢) انظر: أسامة الأشقر، «مستجدات فقهية». ص ٢٥٢.

علاوة على ما فيه من سرية ـ تعود بالبطلان على العقد عند بعض الفقهاء ـ وهذه السرية تضع الإنسان في موضع ريبة، وقد تكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس أن يقعن في المحرمات، ثم إن سئلن عن جرمهن ادعين زواج المسيار(١).

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً الدكتور إبراهيم فاضل الدبو: الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بسلطنة عُمان، وساق أدلته على عدم الإباحة وفي ذلك يقول: «أميل إلى القول بحرمة زواج المسيار لأنه لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريع الزواج، كما أنه ينطوي على الكثير من المحاذير إذ قد تتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة مسيار، وإذا قيل بأن زواج المسيار عقد استكمل أركانه وشروطه فلماذا يحرم؟ فإنه يجاب على ذلك بأن نكاح المحلل والمحلل له قد استكمل العقد فيه أركانه وشروطه أيضاً، إلا أن الفقهاء أفتوا بحرمته سداً للذرائع، وسد الذريعة أصل من أصول الشريعة قال به كثير من الفقهاء»(٢).

وكذلك قال بعدم إباحته الدكتور/ جبر الفضيلات، والدكتور علي القرة داغي ويرى كل من الدكتور عبد الله الجبوري والدكتور عمر سليمان الأشقر عدم قبوله شرعاً(٣).

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: سماحة الشيخ محمد الراوي ـ عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. وفي ذلك يقول: «المسيار هذا.. ليس من الزواج في شيء!!! لأن الزواج: السكن، والمودة، والرحمة، تقوم به الأسرة ويحفظ به العرض، وتصان به الحقوق والواجبات(٤).

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) أسامة الأشقر، «مستجدات فقهية». ص ٢٤٠.

(٣) المرجع السابق ص ١٧٩.

(٤) مجلة آخر ساعة المصرية، عدد (٣٢٨٩)، ١٩٩٧م.

المبحث الرابع

- القيم الأخلاقية للحياة الزوجية في الإسلام.
- ما الذي يستحب في المرأة المسلمة.
- ذات الدين أم ذات النسب؟
- ذمة المرأة المالية والأدبية.
- مراعاة الفارق الخلقي بين الرجل والمرأة.
- المسؤولية الاجتماعية للمرأة المسلمة.

القيم الأخلاقية للحياة الزوجية في الإسلام

البشرية في أمسها ويومها وغدها، ستظل إن شاء الله، تعرف أن الأسرة المسلمة تتمتع بجملة من القيم السلوكية، تعرف بها «تميزاً» لا قهراً ولا ترفعاً، إنما هي (خصوصية) «وليس في ذلك ما يضير وهذه القيم هي التي تلهمها الآيات الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ففي هذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة وقد حدد الإسلام خروج المرأة من البيت للحاجة الماسة حتى لا يكون خروجها وسيلة للاحتكاك بالرجال وسفورها بشروط منها:

١ ـ الخروج للحاجة لا للَّهو وإضاعة الأوقات كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أذن لكنّ في الخروج لحاجتكنّ**» رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ الخروج بإذن الزوج أو الولي من الأب أو الأم أو الأخ والعم ولقد قال ﷺ: «**أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها**».

٣ ـ أن تطيل المسلمة لباسها إلى أن يستر قدميها وأن تسبل خمارها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها ووجهها لأن الوجه مجمع المحاسن وأن لا يكون حجابها خفيفاً ولا ضيقاً ولا قصيراً بل يكون سميكاً وأن يكون خالياً من

الألوان المغرية والزينة الظاهرة ولا متعطرة ولا تلبس ملابس الرجال ولا غيرها مما هو خاص بهم وقد ورد في الأحاديث الصحيحة اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى آخر الآية الكريمة.

٤ ـ وأن تغض نظرها في سيرها فلا تنظر هنا وهناك لغير حاجة وإذا احتاجت إلى محادثة الرجال تتحدث إليهم بعادي الكلام فلا تلين بصوتها ولا تخضع به لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢] ولقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

٥ ـ ترك التعطر خارج البيت واستعمال أدوات الزينة فتخرج من البيت ثم يجد الناس رائحة العطر منها حتى بعد أن تغادر المكان فتترك مشاعر الناس متأججة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**». رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم والحاكم وقال صحيح الإسناد. والمعنى من الحديث واضح جلي فهي وإن لم تكن قد وقع منها الزنا بالفعل لكنها بتعطرها وتزينها قد دعت إليه ويسّرت أسبابه.

٦ ـ تمشي متواضعة في أدب وحياء ولا تتخذ خلاخل ولا حذاء يضرب على الأرض بقوة فيسمع قرع حذائها فربما وقعت الفتنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١].

٧ ـ لا ترفع النقاب عن وجهها في الطريق والأسواق ومجامع الرجال إلا أن تضطرها إلى ذلك حاجة وعلى قدر تلك الحاجة. بحيث لا تتيح للرجال أن يتفرسوا جمالها ولا أن يقفوا عليه.

٨ ـ وإذا دخلت على صديقة لها تزورها فلا تضع من ثيابها ما يكشف

عورتها فقد يكون في البيت رجل يتلصص أو يكون في المجلس امرأة سوء فتصفها لمن يطمع فيها ولا ريب أنه يحرم على المرأة أن تصف امرأة أجنبية لزوجها فقد يدعوه ذلك إلى الإثم كما صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**» أي لا تصف لزوجها ما رأت من حسن المرأة.

ولا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها لقول الرسول ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها وهو زوجها أو من تحرم عليه**». متفق عليه، وقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وأني كنت في غزوة كذا وكذا، فقال ﷺ: «**انطلق وحج مع امرأتك**»، وقد كانت الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله إتقِ الله وإياك والكسب الحرام إنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار. وهذه الضوابط التي قد ينظر إليها بعض الناس اليوم على أنها رجعية وعودة إلى العصور الوسطى، وقهر للمرأة وتضييق على حريتها وغير ذلك مما يثيره بعض الرجال قبل بعض النساء هي التي تجعل من المرأة (إنسانة) محترمة في مجتمع المؤمنين وليست سلعة تروج عن سلعة، وليست كلا مباحاً يشتهيه كل ذي مأرب ويلهو به كل من يستمتع بالغث والدون. ولا يرضى بشرع الله وهديه.

إنه في عالمنا المعاصر وفي ظل التأثر بما يجري في غير بلاد المسلمين لم يعد يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء واختلاطهن وخلوتهن بالرجال الأجانب وتغييرهن لخلق الله تعالى وسفورهن وعدم تحجبهن عن الرجال وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله تعالى إبداءها ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣] نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي أمهات المؤمنين وهن خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال وأمرهن أن يلزمن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة

لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة. قال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ففي هذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وقد أوضح سبحانه أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وإبعادهن عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة. ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال بالنساء كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها ولا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها محرم**» وهو زوجها أو من تحرم عليه.

ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهن والسفر بهن بدون محرم لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**» وقال: «**فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**» بهذا الابتذال الذميم قد خرجت المرأة المسلمة من السنن الإسلامية والآداب الدينية وبهذا العرى قد خسرت نفسها وأضاعت كرامتها ولوثت سمعتها وأزالت الثقة منها وأصبح حال المرأة في مجتمعات العرى والابتذال في معظم البلاد التي تنتسب إلى الإسلام أسوأ من حالها أيام الجاهلية، إن خروج البنات والأخوات والزوجات إلى الأسواق خالعات جلباب الحياء ومتزينات ومتعطرات ولابسات الملابس الضيقة الخفيفة القصيرة والتي تحدد أجزاء الجسم كاشفات الصدور والنحور ومبديات السيقان والنهود وغيرها وذاهبات بهذا الشكل الفاضح إلى الأفراح والأسواق ويمشي الرجل اليوم إلى جنب المرأة المتكشفة المتعرية جنباً إلى جنب في الشوارع ويتضاحكان بلا حياء ولا خجل وتمد يدها إلى البائع بلا حياء ولا خجل وتتكلم معه كأنه من محارمها لهو أمر محزن إنه لا يجوز خلو الرجال مع المرأة ولو كان أخو زوجها فكيف يخلو بها صاحب المحل بائعاً أو

صائغاً أو حائكاً لقد احتاط الإسلام للمرأة من الأقارب وجعل النبي ﷺ مخالطة القريب كالموت حين قال: «**إياكم والدخول على النساء**»[1] فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**». رواه البخاري... والحمو هو أخو الزوج وأقاربه كابن العم ونحوه، فإذا كان أقارب الزوج موت وهلاك للمرأة فكيف بالأجنبي وكذلك التساهل في اختلاط الفتيان بالفتيات وإتاحة المجال للخلوة في البيت مع بعضهم البعض هذا مما ينشأ عنه الفساد الكثير ومتى تكشفت الفتاة في الأسواق والشوارع وصافحت ومازحت تساهلت بعرضها وتسامحت. لقد حذر الرسول ﷺ عن الخلوة فقال: «**لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**». رواه الترمذي.

كذلك حذر عليه أفضل الصلاة والسلام الرجل المسلم حقاً من مس امرأة لا تحل له فقال: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**» رواه الطبراني والبيهقي.

وأما ما عليه النساء اليوم من وضع المكياج والمناكير والمساحيق وتلويث أظافيرها وغير ذلك من التغير الواضح فهو ذروة المأساة التي ابتليت بها أمة الإسلام ولا أدري لماذا لم يعجبهن خلق الله تعالى ولقد قال سبحانه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] وما الداعي إلى التبديل يا معشر النساء إذا كان هذا التقدم هو الذي يجعل الرب غاضباً علينا فويل له المتعلمة المتجاهلة التي لا تستطيع أن تعصي هواها وتستطيع أن تعصي خالقها ومولاها وهي تسمع آيات الله تعالى ولا تهتم!! ألم تسمع وعيد الله لها ولأمثالها في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٨﴾ [الجاثية: ٧، ٨].

فهذه الظالمة لنفسها التي عرفت الحق ورأت نوراً ثم عصت الله على علم وتغافلت عن أمره على فهم وعلم وإدراك فهي تلك التي ينطبق عليها قول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] وهنا أنا أسأل هل هذه المرأة التي تنتسب للإسلام وتخلع لباس الحياء والتقوى وتقضي الليل في

صالات ما يسمى «الديسكو» واستديوهات العراة لا ليشاهدها من حضر فقط بل الدنيا بأسرها عبر قنوات البث الفضائي أغافلة هي تبيع الجنة بثمن بخس وتشتري الجحيم بثمن غالي، ألا تدرك أن الله تعالى سجل عليها تلك المعادلة التي اختارت لنفسها منها الأسوأ والأردأ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [المطففين: ٢٩، ٣٠]. وأنا هنا مرة ثانية أسأل من أولياء المرأة: الأب الذي من منزله تتشكل البدايات وتتحدد الخطى فأقول:

أيها الأب كيف أهملت تربية ابنتك الدينية ولم تفكر في سعادتها الأبدية وسعيت على تعليمها العادات والتقاليد الفاسدة وتركتها ترتع على غير هدى تتعلم حتى الرقص وهو ما لا ينفعها ولكن يضرها. ولقد حذر النبي ﷺ النساء من لبس الملابس الخفيفة التي تشف عما تحتها ولا تسترها عن أعين الناظرين فقد وصف صنفاً من أهل النار يوم القيامة بقوله ﷺ: «**ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**». رواه مسلم. ومعنى كأسنمة البخت: أي يكبرن رؤوسهن بنحو عصابة وغير ذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»[1] وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولأزواجهن وكثرة تبرجهن، والتبرج هو أنه إذا أرادت الخروج لبست أفخر ملابسها وخرجت تفتن الناس بنفسها فإن هي سلمت لم يسلم الناس منها. أليس هذا هو ما يحدث في عالم المسلمين اليوم؟

وكذلك ما من امرأة تعبد ربها وتطيع زوجها وتحفظ فرجها وتلزم بيتها إلا رضي الله عنها وأرضاها وثبت عن رسول الله ﷺ أنه فيما رواه الطبراني بسنده قال: «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت**». إنه لثواب عظيم ما أجدر المسلمات أن يحرصن عليه جنة عرضها السموات والأرض تعطى ثمناً لطاعة الزوج وعبادة الله تعالى، ما أرخص الثمن وما أغلى المبيع فإن أمرها زوجها بمعصية الله ورسوله فلا طاعة له لقول الرسول ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في**

معصية الخالق» رواه أحمد والحاكم ورجال أحمد رجال الصحيح وله شواهد.

أن على المسلمة ضرورة التستر العام الذي أمرها الله به في البيت وفي الشوارع والأسواق وفي الأفراح وفي ركوب السيارات والطائرات وغيرها من وسائل المواصلات وفي الدوائر الحكومية بأنواعها والمسلمة تعلم ما الذي جاء عن الله ورسوله في معصية تلك التي تتكشف عند الأجانب وكل من ليس بمحرم لها وتعلم نوع اللباس الذي شرعه الله تبارك وتعالى لها وتعرف ما يترتب على ارتدائه من توفير أعظم إمكانية لحفظها وصيانتها من عبث العابثين، أما الذي عليه بعض نساء اليوم من اللباس فكثير منه غير جائز فمن حق القيِّم عليها أن يلزمها الاحتشام واتخاذ اللباس الساتر والنظر إلى نوع ملابسها إذ هو الراعي المسؤول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها لقول الله سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«الرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته وكذلك المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»**.
وفي ظل ذلك المناخ تحيا المسلمة آمنة هانئة.

واللافت للنظر أن ضوابط الحياة الزوجية في الإسلام تستهدف بالدرجة الأولى كرامة المرأة وصونها وحمايتها مما تعجز عنه وهذا المعنى يغيب عن الكثيرين والكثيرات فمثلاً ينظر البعض إلى قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على أن مثل هذه الآيات الكريمة تطلق: «الحبل على الغارب» للرجل فتجعله السيد المطاع الذي لا يرد له أمر في الخطأ والصواب والحق والباطل وأن المرأة بجواره لا وجود لشخصيتها بل ولا رأي لها، ولا يد لها في قليل أو كثير في الأسرة وهذا فهم خاطىء للقوامة التي شرعها الله تعالى لعباده، ودراسة الواقع الإنساني تقول بعكس هذا الفهم الخاطىء فكثير من مشكلات الأسرة نجم من فقدان الأسرة عنصر قوامة الرجل، وقد يظن بعض الناس أن في تنازل الرجل عن قوامته لزوجته إسعاد لها، وهذا ظن خاطىء.

ذلك لأن المرأة بفطرتها تحب أن تأوي إلى ركن تلجأ إليه، حتى إن بعض النساء يتحدثن أمام صويحباتها بفخر أن زوجها يطيعها، ولا يعصي لها أمراً، مما يوحي بضعف قوامته عليها، وهي في حقيقة أمرها وفي داخل نفسها تشعر بضعف وخلل في بنية الأسرة.

وعلى العكس منها، تلك المرأة التي تظهر الشكوى من زوجها ذي الشخصية القوية، والقوامة التامة، فإنها وإن باحت بذلك، تشعر براحة توائم فطرتها، وسعادة تناسب ما جبلت عليه. إن البداهة قاضية بأنه على سبيل المثال إذا انفلت زمام الأمن في بلد ما، فإن للشعب أن يفعل ما يشاء لكنه لا يشعر بالاستقرار النفسي، وسيلاحقه خوف مقلق، وجزع مؤرق من جراء ذلك، وقل ضد ذلك إذا ضبطت أركان الدولة، وتولى زمام الأمور رجال أقوياء، مع أنه سيضايق فريقاً من الناس، إلا أنهم سيشعرون باستقرار داخلي، وراحة وأمن، وهدوء بال وقياساً على ذلك فإن تنازل الرجل عن قوامته أمر يُشقي المرأة ولا يُسعدها، ويسبب وهناً في بناء الأسرة، وتقويضاً في أركانها، وصدق رسول الله ﷺ، حيث يقول: «**لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»(١) وهذا عام حتى في أمر البيت. ولماذا يخصص هذا الحديث الذي صح عن رسول الله ﷺ بأنه خبر عما وقع في فارس حين ولوا أمرهم امرأة.

وغني عن القول أنه قد ظهر في السنين الأخيرة أصوات بعض العاقلات المؤمنات من نساء المسلمين من ترى أنه من أجل استقرار الحياة الزوجية من حق المرأة المسلمة أن تطالب زوجها بالقيام بقوامته إذا قصر فيها. وفي ظل القوامة فإن على المرأة طاعة زوجها بالمعروف فقد روى أحمد وابن سعد قصة عمة حُصين بن مُحصن، التي جاءت للرسول ﷺ، فسألها: «**أذات زوج أنت؟** قالت: نعم. قال: **كيف أنت له؟** قالت: ما آلوه ـ أي لا أقصر في خدمته وطاعته ـ إلا ما عجزت عنه. فقال لها: **انظري أين أنت منه، فإنّما هو جنتك ونارك**»(٢).

---

(١) رواه البخاري «فتح الباري» (٨/ ١٢٦).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٤١)، وابن سعد (٨/ ٤٠٩)، والحاكم (٢/ ١٨٩) وصححه، وحسنه الألباني.

إن طاعة المرأة لزوجها تمتد وتتسع حتى إنها لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه وذلك فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه**»[١] الحديث. وبدهي أن الصوم المراد هنا هو صوم النافلة.

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها[٢] كما جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم، سواء كان حاضراً أو غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً[٣] هذا ويترتب على القوامة التي شرعها الله تعالى للرجل على المرأة، واجبها في خدمة بيتها وهذه المسألة وإن وقع فيها خلاف بين أهل العلم، إلا أن القول الصحيح، أن خدمة الزوجة لزوجها واجبة من مثلها لمثله، كما مر في قصة عمة حصين الآنفة الذكر، فهي تختلف من بيت لآخر ومن زوج لزوج، ومع ذلك نجد من النساء من ترهق زوجها، فتطالبه بخادمة مع قدرتها على القيام بشؤون البيت، واستغنائها عمن يخدمها بل إن بعض النساء من قد تكون عندها من البنات من بلغن سن الزواج ولا تفكر في تدريبهن على عمل البيت اكتفاء بالخادمة، وما يدعوها لذلك إلا حب المباهاة والمفاخرة والتقليد الأعمى وهذه المشكلة أصبحت اليوم أحد المنغصات للحياة الزوجية إذ فيها من كلفة على الزوج، وإدخال عنصر غريب لا حاجة له في البيت، وبقاء الزوجة في البيت بلا عمل يشغل بالها ويولد في نفسها أعمالاً وملاهي أخرى هي ثقل على كاهل الزوج لتملأ الفراغ الذي تحس به.

ولعلّ الدهشة تصيب القارىء عندما يعلم ما أبلغني به أحد الدعاة إلى الله من أن امرأة في غاية الصحة والقوة أنجبت ستاً من البنات بلغن مبلغ النساء

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٢٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٥).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٩٦).

وكانت تصر هذه الأم على زوجها الذي لم يكن سوى مدرس بسيط ومن بيت فقير بإحضار خادمة وأحياناً إثنتين فلم تتعلم واحدة منهن بدهيات المطبخ وتدبير أمور الحياة اليومية، فلما تزوجن، تزوجن من لا يقدر على الإنفاق على الخادمة، فعاشت كل واحدة ممن تزوجن من بنات تلك المرأة بغير خادمات، وكن في حالات كثيرة أسعد حالاً من أمهن التي أرهقت نفسها وزوجها بالخادمة بينما هي بالقطع قادرة على تدبير أمور منزلها بنفسها، لكنه التقليد.

والجدير ذكره في هذا المقام ونحن نتناول بعض ضوابط الحياة الزوجية السعيدة والتي تمثلت فيما ذكرناه من ضرب أمثلة الحق الرجل على المرأة أن نذكر بعض حقوق المرأة على الرجل. والتي تتلخص في ضوء ما نرى في الخطوات التي يجب مراعاتها عبر مراحل تكوين الأسرة والتي من أهمها: المهر وهو مبلغ من المال يكون تعبيراً بين الإفراط والتفريط، ولا هو إسراف ولا تقتير امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤] كذلك على الرجل للمرأة النفقة والسكن امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦].

وفي تقرير هذا الحق وإيجابه على الرجل للمرأة ما رواه حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: ما حق الزوجة على أحدنا؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»[1].

كما أخرج الشيخان أن الرسول ﷺ قال لهند بنت عتبة عندما جاءت تشكو شح أبي سفيان عليها وعلى ولدها، قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[2] ويحث الإسلام الرجل ويربيه ويثني عليه ثم يأمره إذا لم يكن سخياً كريماً، كما

---

(١) رواه أحمد (٤/٤٤٦)، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والحاكم (٢/١٨٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري «فتح الباري» (٩/٥٠٧)، ومسلم (١٧١٤).

هو واضح بيِّن في تحقيق حسن الخلق والمعاشرة بالمعروف قال الله تعالى مبيناً هذا الحق: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وفي تقرير هذا المعنى وتأكيده يقول ﷺ: «**خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله**»(١).

ولأجل إنفاذ هذا الحق فإن الزوج مطالب بالتزام المنهج الشرعي في معاشرة الزوجة بالمعروف، ومعاملتها بالحسنى امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

يقول الشاعر مصوراً الود الطبيعي والمتكلف، ومبيناً صفات كل منهما وأثره:

إذا المرء لا يلقاك إلا تكلفا   فدعه ولا تكثر عليه التأسفا
ففي الناس أبدال وفي الترك راحة   وفي القلب صبر للحبيب ولو جفا
إذا لم يكن صفو الوداد طبيعة   فلا خير في ود يجيء تكلفا
ولا خير في خل يخون خليله   ويلقاه من بعد المودة بالجفا
وينكر عيشا قد تقادم عهده   ويظهر سراً كان بالأمس قد خفا
سلام على الدنيا إن لم يكن بها   صديق صدوق صادق الوعد منصفا

وليعلم أن الناس في العشرة طرفان مذمومان:

فمنهم من لا تعرف الرحمة والعطف إلى قلبه سبيلا.

ومنهم من يفرط في التساهل والتسامح حتى ينفلت زمام الأمور من يده، والحق وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

هذا ويراعي الإسلام المطالب الفطرية للمرأة فيقرر حقها الشرعي في المبيت والمعاشرة وهذا حق يجب على الزوج أن يقوم به، ويراعيه حتى لا يضطر حليلته إلى الخروج عن حيائها. وفي ظل التقصير الفاضح الذي يشع من بعض الرجال وجدنا من النساء من تشتكي حاجتها إلى الإحصان!!.

وهذا الحق من الحقوق التي يقع الخلل في أدائها من قبل بعض الأزواج،

---

(١) رواه الترمذي (٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح، قال الألباني الصحيحة (٢٨٥): وإسناده صحيح على شرط الشيخين وابن حبان (١٣١٢ موارد)، والحاكم (١٧٣/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

فتراه في دنياه لاهثاً وراء مطالب العيش أو يدمن السهرات مع الأصحاب والخلان ولا يؤوب إلّا في ساعة متأخرة من الليل، وقد أرهقه التعب وأضناه اللعب واستنفد ما في جعبته من المرح واللهو مع مسامريه، فيدخل بلا سلام ولا كلام، ويرتمي على فراشه كالجيفة، ولو قدر له أن يقضي وطره منها، قضاه على وجه لا تشعر معه المرأة بسعادة، وكأنها ما بقيت في البيت إلا للكنس والطبخ والخدمة وتربية الأطفال، فهي في نظره أو كما يعبر عنه واقعه معها ليست بحاجة إلى قلب يعطف عليها ورجل يداعبها ويحن إليها، ويروي عاطفتها، ويشبع غريزتها. وإذا كان الرجل ينهي عن الإنهماك في العبادة لأجل إتمام هذا الحق لزوجته فكيف بإهدار الوقت وإضاعته في السهرات العابثة والليالي اللاهية؟

جاء سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء يزوره، وقد آخى بينهما رسول الله ﷺ فإذا أم الدرداء متبذلة، (أي غير مرتبة الثياب) فقال: ما شأنك؟ قالت: إن أخاك لا حاجة في الدنيا، يقوم الليل، ويصوم النهار!! فجاء أبو الدرداء، فرحب به، وقرب إليه طعاماً فقال له سلمان كل قال: إني صائم، قال: أقسمت عليك لتفطرن فأكل معه، ثم بات عنده، فلما كان الليل، أراد أبو الدرداء أن يقوم، فمنعه سلمان. وقال: إن لجسدك عليك حقاً ولربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، صم وافطر وصلِ وائتِ أهلك وأعطِ كل ذي حق حقه، فلما كان وجه الصبح، قال: قم الآن إن شئت فقاما، فتوضأ ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «**صدق سلمان**»(١).

هذا ومن أهم الحقوق التي شرعها الإسلام للمرأة حق تعليمها على الإطلاق وتعليمها ما يصلح دينها على وجه خاص وهذا الجانب في حكم النفقة والمبيت وبخاصة إذا كانت المرأة لم تأخذ من التعليم الشرعي ما يكفيها في أمور دينها ودنياها، وعلى الزوج أن يتخذ من الوسائل الشرعية ما يكمل به هذا الجانب، والرسول ﷺ كان يعلم نساءه أمور دينهن، وزوج رجلاً من الصحابة امرأة على ما معه من القرآن.

---

(١) رواه البخاري «فتح الباري» (٤/ ٢٠٩).

ومن أبرز حقوق المرأة على الرجل أن يغار عليها ويصونها ويحفظها ومن المؤسف أن بعض حيوانات الغابة الذكور أكثر غيرة على الإناث من بعض الرجال، فتراه يطلق العنان لزوجته تختلط مع الرجال وتحادثهم وتصادقهم وتقابلهم حتى في غيابه وتجلس إليهم وتختلط بهم. بل إن بعض الرجال يشجع زوجته على استقبال أصدقائه بالأحضان والقبلات والقيام على خدمة الرجل الأجنبي عنه في الولائم والحفلات وغيرها وكأن خصوصيته في زوجته وهي خصوصية شرعية أحلها الله له وحده ـ أصبحت كلاً مباحاً ـ ومن قلة الوازع الديني وضعف الغيرة عند الرجال أن تشاطر المرأة الرجال حتى في أمور الحرام.

ومن ضعف الغيرة أن ترى المرأة الرجال في الملابس الداخلية أو الخاصة بالفراش في مظاهر اللهو والفساد لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يغارون على نسائهم وهن نقيات عفيفات وكان من أشد الصحابة غيرة سعد ـ رضي الله عنه ـ حتى قال فيه ﷺ: **«أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه والله أغير مني»** رواه مسلم.

هذا والجدير ذكره في هذا المقام ونحن نتناول ضوابط الأخلاق الأسرية في علاقة الرجل بالمرأة أن نشير ويغير توسع إلى أنه مما يثري العلاقة بين الرجل والمرأة ويغذيها بالحب والمودة ويعمقها بالأحاسيس الجميلة صدق المودة والتعبير عنها بعديد من صور التعبير والإطراء وثناء كل منهما على الآخر تقديراً لنوع العلاقة التي بينهما، وهذه من الأمور التي عنى بها الإسلام ودعا إليها فهي في النهاية تحبب كلاً من الزوجين إلى صاحبه فإن إظهار صدق المودة، وتراشق الكلمات الحنونة، أحسن ما تستقيم به أحوال الزوجين، وأفضل ما تبنى عليه حياتهما، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك مع أزواجه ـ رضي الله عنهن ـ ولسنا بخير منه حتى نستنكف عما فعله، ولما امتدح الله حور الجنة ذكر من جميل أوصافهن كونهن: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [الواقعة: ٣٧]. والعروب: هي المتحببة إلى زوجها.

والحياة الزوجية التي يفقد من قاموسها الكلمات الطيبة الجميلة، والعبارات الدافئة حياة قد أفلت أنجم السعادة فيها وفي ذلك يقول الشاعر:

ولا خيـر فـي ود امـرىء مـتـلـون إذا الـريـح مـالـت مـال حـيـث تـمـيـل

كذلك فإن خير ما تحلت به المرأة المسلمة من الصفات مع زوجها مراعاتها لطاقته وقدرته في النفقة، فلا إلحاح في حالة العسر، ولا شراهة في وقت اليسر، بل تلبس لكل حالة لبوسها، وترضى منه باليسير، وشر ما اتصفت به المرأة الشراهة وكثرة المطالب وهذا لا يزيدها من زوجها إلا بعداً، ولا من قلبه إلا بغضاً.

وقد هجر النبي ﷺ أزواجه شهراً لما سألنه في النفقة، وأكثرن عليه فيها حتى أنزل الله سبحانه قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. فخيّرهن رسول الله ﷺ فاخترنه[١].

وفي الوقت الذي يربي الإسلام المرأة المسلمة على أن تكون ـ مقتصدة ـ فإن على الرجل ألا يكون شحيحاً على أهله، مقتّراً عليهم، بل ينفق عليهم من سعته ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧]. كذلك فإن على الرجل أن يرضى بما قسم الله له من جمال أو مال يسير، طالما تتمتع المرأة بدينها وتحفظ حق ربها وهذه الصفة التي يجب أن يتحلى بها المسلم لا تكاد توجد إلا عند نزر يسير من الناس ممن وفقهم الله، بينما غالبهم عندما يهم بالزواج يرسم الزوجة في ذهنه رسماً يتواءم مع طموحاته الوهمية البعيدة عن أرض الواقع. وكأنه يصور بيده تمثالاً لامرأة وهمية، مما حدا بأحد الأذكياء، عندما أخبره صاحبه بالصفات التي ينشدها في شريكة حياته، أن قال لمحدثه: إن المرأة التي تطلب موجودة، ولكن عليك أن تنتظر حتى تموت ثم تبعث لأن امرأة بمثل ما تذكر لا توجد إلا في الجنة.

نعم إن الاعتدال في المطالب والصفات لا بد وأن يكون مركوزاً في ذهن

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٩).

كل من الزوجين، ويجلي ذلك بوضوح قوله ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر**»(١).

وتلك هي سُنَّة الله في خلقه ألا يجتمع الكمال في كل الصفات في عامة البشر، فقد تكون المرأة وسطاً في الجمال لكنها ذات دين وخلق عظيم.

ولو وقف نُشَّاد الكمال مع أنفسهم وقفة تأمل ومحاسبة لوجدوا أنهم لم ينصفوا، إذ غالب ما يطلبونه قد لا يكون متوفراً فيهم، فكما أنك تريد فغيرك يطلب منك ما تريد وإلا صار مصيرك مصير ذلك الرجل الذي ظل يطلب الزوجة المثالية في نظره ردحاً طويلاً من عمره فلما وجدها وتقدم لخطبتها، رفضته، لأنها لم تجد بغيتها فيه، فعاد بالخيبة والحرمان.

كذلك لا بد أن يدرك الرجل أنه ليس من حسن العشرة أن يكلف الزوج امرأته شططاً وينهكها في تحقيق حقوقه تعباً، بل عليه أن يسلك هدياً قاصداً، ويتغاضى عن بعض حقوقه في سبيل تحقيق المهم منها، إحساناً للعشرة، وتخفيفاً على الزوجة. وكذا حال المرأة مع زوجها لتستديم محبته، وتكسب ثقته ومودته. ولا بد في هذا المقام من أن يكون كل من الزوجين على علم بنفسية صاحبه ومقدراً لما يحيط به من محن، أو ما يحل به من نكبات وهذه الجوانب لا تجد من كثير من الأزواج عناية مع أن دوام العشرة، وهناءة العيش لا تحصل على أتم وجوهها إلا عندما يدرك كل منهما نفسية صاحبه ومزاجه، وما يحبه ويكرهه، وما يرضيه ويسخطه، وما يقبله ويرفضه، وهذه الأمور لا يتحتم إدراكها بالسؤال، بل يعرفها الفطن الذكي من الحال والمقال.

وخير ما يستشهد به على هذا المنهج السلوكي الرشيد في العلاقة الزوجية لبيان أثره على حياة الزوجين قصة شريح القاضي، لما تزوج بامرأة من بني تميم، فيقول: لما دخلت عليها قمت أتوضأ، فتوضأت معي، وصليت فصلت معي، فلما انتهيت من الصلاة دعوت بأن تكون ناصية مباركة وأن يعطيني الله من

(١) رواه مسلم (١٤٦٩).

خيرها، ويكفيني شرها، قال: فَحَمِدَتْ الله، وأثنتْ عليه، ثم قالت: إنني امرأة غريبة عليك فماذا يعجبك فآتيه، وماذا تكره فأجتنبه، قال: فقلت: إني أحب كذا، وأكره كذا، فقالت: هل تحب أن يزورك أهلي. فقلت: إنني رجل قاضٍ، وأخاف أن أملهم، فقالت من تحب أن يزورك من جيرانك، فأخبرتها بذلك. قال شريح فجلست مع هذه المرأة في أرغد عيش وأهنئه حتى حال الحول، إذ دخلت البيت فإذا بعجوز تأمر وتنهى، فسألت من هذه؟ فقالت: إنها أمي. فسألته الأم: كيف أنت وزوجتك؟ فقال لها: خير زوجة. فقالت: ما حوت البيوت شراً من المدللة، فإذا رابك منها ريب فعليك بالسوط.

قال شريح فكانت تأتينا مرة كل سنة، تنصح ابنتها، وتوصيها، ومكثت مع زوجتي عشرين عاماً، لم أغضب منها إلا مرة واحدة، وكنت لها ظالماً[١]. ليت معظم ـ الحموات ـ أمهات زوجات المسلمين يتعلمن شيئاً من أم زوجة شريح القاضي.

لذا فمعرفة كل من الزوجين لنفسية صاحبه قضية لها أثرها في الحياة الزوجية وتجاهل هذا الأمر له ما بعده من الجفاء ونفور النفس وتفجرها حتى ولو كانت الحياة الزوجية محصنة بالمال والازدهار.

---

(١) انظر: «العقد الفريد» (٦/ ٩٣).

ما الذي يستحب في المرأة المسلمة؟

قد يكون من دوافع الرجل للاقتران بالمرأة مالها وجمالها وغير ذلك من الدوافع وهنا تضبط القيم الإسلامية هذه الدوافع وتوجهها الوجهة التي تستقيم معها الحياة الزوجية وتدوم بالسعادة والأمان فمال الزوجة مثلاً قد يجعل بعض الأزواج يغلبه الطمع فيتسلط على مال زوجته بدون رضاها، وهذا ليس من حقه بل للمرأة مالها. ولها حق التصرف فيه، دون غيرها، ولا يحل منه شيء للزوج أبداً إلا برضاها وبطيب نفس ولس تحت سيف الحياء وعلى الزوج أن يقوم بواجبه في النفقة عليها، وإن كانت ذات مال. فإنه لها وحدها حتى ولو كان كثيراً.

ومثل هذا الجشع من بعض الأزواج يمحو المحبة، ويذيب الود من قلب الزوجة إن لم يحملها على تصرف مشين يحطم السلام في أمن البيت، والوقائع المأساوية التي وقعت نتيجة هذه الأطماع تمتلىء بها سجلات الجرائم في معظم المجتمعات، والإسلام يربأ بأبنائه من أن يقعوا في بئر الجشع الذي يهيمن على قلوب بعض الرجال. ولا يرضى من المسلم أن يمد يده لمال زوجته.

إن ضوابط الحياة الزوجية في الإسلام تلقي على كاهل كل من الرجل والمرأة بعض الواجبات التي لا بد منها لكي تستقيم الحياة الأسرية وينعم كل من الرجل والمرأة بالحياة الهانئة، لكن الرضا هو أساس التصرفات والعلاقات بين الزوجين، إن المرأة عندما تهمل حق زوجها في أن ينعم بالجمال، وأن يشبع من الحب تدفعه إلى البحث عن غيرها أو تلقي به في مهاوي الرذيلة حين يبحث عن «أخرى» يجد عندها ما يفتقده في زوجته وهنا يمكن أن تقع الكارثة التي تحل بها أو تقع عليهما معاً، ومن هنا يحض الإسلام المرأة على أن تتجمل لزوجها وأن

تتزين له، لا للحفلات والمناسبات والأسواق عندما تقابل الأهل والأصدقاء فالزينة التي تتزين بها المرأة للرجل أعظم دور في إعفافه وقناعته بزوجته والرغبة فيها ودوام العشرة بالمعروف، ومتانة سياج المودة والمحبة، ولا غرو، فالقلب مجبول على التطلع إلى الجمال ومحبته. بيد أن بعض الرجال يعتقد أن هذا خاص بالمرأة دونه، وأنه يجب عليها أن تتجمل له وتتزين، لكنه لا يقوم بدوره في التجمل لذلك الاعتقاد الخاطىء فإن التوجيه الإلهي يشير إلى أنه كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. نعم إن زينة الرجل كمال رجولته، وقوامته، وحسن عشرته، ولكن التجمل الظاهر مطلب للمرأة ترتاح له وتسر به.

وقد بينت ذلك إحداهن حينما خطبها رجل قد شاب شعر رأسه فأبدت موافقتها تحت رغبة أهلها، وقالت: «أخبروه أن في رأسي شيباً» فغير الرجل رأيه لذلك، فقالت المرأة: «والله ما في رأسي شعرة إلا وهي سوداء ولكني أردت أن أعلمه أن ما يحبونه فينا نحبه فيهم». ومع هذا كله، تجد كثيراً من الأزواج يهمل هذا الحق لزوجته عليه.

وأكثر من ذلك، وأشد قبحاً ما يقع فيه كثير من النساء من إهمال لزينتهن أمام أزواجهن، أصحاب الحق بالزينة وقد تمر بالواحدة الأيام والليالي لم تبد خلالها بمظهر حسن لبعلها، وليت الأمر يقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى أن الزوج الذي بماله تشتري الملابس الجميلة والعطور، وأدوات الزينة، يحرم منها لتعرضها المرأة أمام الناس في المناسبات والأعياد والزيجات. حتى صدق فيها ما يقوله الشاعر العربي:

أحـرام عـلـى بـلابـلـه الـدوح حـلال لـلـطـيـر مـن كـل جـنـس!!

وحتى حدا هذا العمل ببعضهم أن ينتظر بفارغ الصبر قدوم مناسبة يمتع ناظريه فيها بزوجته بأبهى حلة وأحسن حال، ووصل الأمر بآخرين إلى افتعال المناسبة، واختلاق موعدها ليحظى بتجمل زوجته في هذه المناسبة.

وهذا لا شك ظلم من الزوجة لزوجها، ينم عن جهل من جانبها وتقصير في حقه، مضر بسعادتها معه، يحمل الزوج على الانصراف عنها، والزهادة فيها،

ليتطلع إلى الزواج بأخرى تروي عاطفته، وتشبع غريزته وتملأ عينه.

وقد تزوج أحدهم بامرأة أخرى لهذا السبب، فما كان من الأولى إلا أن تزينت وتجملت، فلما دخل الزوج عليها ظنها امرأة أجنبية من عظم الفوارق بين حالتيها، ودهش حينما رآها بهذا التألق الذي ظن أنها تفتقده، وأخبرها أنه ما كان ليتزوج لو كانت معه على تلك الحال قبل ذلك، ولكن صدق فيها المثل العربي: «على نفسها جنت براقش».

ذات الدين، أم ذات النسب؟

من نافلة القول الإشارة إلى أنه بظهور الإسلام رُفع عن المرأة ظلم الأهواء والشهوات التي وقعت عليها على طول التاريخ البشري، فقرر المبادىء والمثل التي يجب أن تعامل على ضوئها المرأة وذلك بالعمل على إنقاذها مما حاق بها تاريخياً وذلك بأن شرع تقعيداً وتقنيناً شرعياً تعبدياً لكي تنعم المرأة بقيمتها الحقيقية باعتبارها «إنسانة» فقرر أنها أخت الرجل، إذ تنتسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]. ويقول الرسول ﷺ فيما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[(١)].

وأخوة النسب على هذا النحو تقتضي المساواة، إذ لا ينبغي أن يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً من الآخر، فالمرأة مساوية للرجل في النسبة للأبوين لا تزيد ولا تنقص، وفي ضوء تلك الحقيقة التي قررها الإسلام بالنسبة للمرأة دون غيره من العقائد والأنظمة فهي في غير ما خصها الله به من طبيعة خلقية مثل الرجل قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

فمن البدهيات المسلَّم بها إذن أن المرأة في عرف الإسلام كائن إنساني له روح إنسانية في نفس النوع الذي منه روح الرجل، فلا فرق بينهما.

كما حرم الإسلام الاعتداء على تلك النفس بقتلها وحذر حتى من التشاؤم

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

لولادتها، ليزيل كل أثر من النفوس يؤدي إلى التفريق بين الرجل والمرأة، حيث يقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام: ١٤٠] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]. والجدير ذكره، وما يجب أن ننوه به هنا أن المرأة والرجل يتفقان في قاعدة العمل والجزاء الأخروي.

فهي أولاً: مخاطبة بالتشريعات والتكاليف الشرعية مثل الرجل. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨] وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ﴾ [الإسراء: ١٣].

وهي ثانياً: مجازة بالخير خيراً، وبالإساءة عقاباً. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ١٢٤] وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [التوبة: ٦٨] بل إنها بعملها الصالح تحصل على درجات من الإيمان مساوية للدرجات التي يصل إليها الرجل لا فرق بينهما.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وسبب نزول هذه الآية أن معقل بن يسار رضي الله عنه عندما طلق زوج أختِه أختَه ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها، فأبى معقل أن يزوجه إياها وأقسم على ذلك قال معقل: فلما نزلت الآية، كفّرت عن يميني وأنكحتها إياه(١).

---

(١) أخرجه البخاري بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد جعل لها الإسلام قدراً عظيماً من الممارسة السياسية والاجتماعية فلها مثلاً كما وقع من بعضهن في عصر النبي ﷺ أن تعطي الأمان والجوار في الحرب أو السلم لغير المسلمين، وقد ورد في قصة فتح مكة أن أم هانىء بنت أبي طالب ـ أخت علي رضي الله عنه ـ أجارت رجلاً من المشركين، فأبى علي إلّا أن يقتله، فأسرعت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله زعم ابن أبي ـ تقصد علياً ـ رضي الله عنه ـ أنه قَاتِلُ رجلاً قد أجرته ـ وذكرت الرجل ـ فقال ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء**»[1].

وقال رسول الله ﷺ أيضاً: «**يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويجير عليهم أدناهم**»[2].

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

ذمة المرأة المسلمة المالية والأدبية

تتمثل أهلية المرأة التي منحها الإسلام وشرعها من خلال حقها في التملك، فهي تملك بالإرث وبالكسب من العمل والتجارة[١] ـ قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧].

وقد شرع الإسلام لها المهر وجعله من حقها وحدها ولا يجوز لأحد أخذه أو الاستيلاء عليه سواء أكان أباً أو أخاً أو ولياً.

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

ولها الحق الاقتصادي من خلال التصرف الشخصي الحر، لها أن تملك ما تشاء وأن تبيع ما تشاء، وأن تتصدق أو تنفق كيفما تشاء، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك إذا كان ضمن الحدود الشرعية. قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

ومع هذا لا يحل للزوج أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته، وتوكل غيره إذا شاءت.

إن هذا الذي قرره الإسلامي لم تصل إليه أية أمة من الأمم، فالقانون الفرنسي في مادته السابعة عشرة بعد المائتين: يقول: «المرأة المتزوجة ـ حتى ولو

(١) لا زالت بعض البيوتات في المجتمع الإسلامي اليوم تحاول عدم إعطاء الأنثى إرثها بالتحايل مرة، وبعدم تزويجها مرة أخرى، وهذا ليس من الإسلام في شيء.

كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ـ لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كتابية».

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر[١]. أما في الإسلام فقد أكرم الإسلام المرأة في كل أطوار حياتها وعلى أي وضع كانت فيه **فأكرمها أمًا:**

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للرسول ﷺ من أحق الناس بحسن صحبتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أمك**، قال: ثم من؟ قال: **أمك**، قال: ثم من. قال: **أمك**، قال: ثم من؟ قال: **أبوك**»[٢].

وأكرمها زوجة:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[٣].

وأكرمها بنتاً وأختاً:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله الجنة**»[٤].

وفي رواية أخرى: «**من كانت له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو**

---

(١) محمد قطب: شبهات حول الإسلام.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود.

أختان فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة»[(١)].

ومن إكرام المرأة تعليمها وتفقيهها بما تحتاجه في حياتها من علم، أو مهنة، أو حرفة فمثلاً كانﷺ، يخصص أياماً لتعليم النساء وفي باب العلم حظيت المرأة المسلمة بنصيب عظيم.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول اللهﷺ فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: «**اجتمعن يوم كذا وكذا في موضع كذا وكذا**». فاجتمعن فأتاهن النبيﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: «**ما منكن من امرأة، تقدِّم ثلاثة من الولد، إلا كانوا لها حجاباً من النار**». فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول اللهﷺ: «**واثنين**» رواه الشيخان وغيرهما.

٢ ـ تعليم المرأة المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبيﷺ عن الحيض، كيف تغتسل منه؟ قال: «**تأخذين فِرصة ممسكة فتَوضئين بها. قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبيﷺ: «توضَّئي»**، قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبيﷺ: «**توضئين بها**». قالت عائشة: فعرفت الذي يريد رسول اللهﷺ فجذبتها إليّ فعلَّمتها[(٢)].

٣ ـ الذكر والاجتماع عليه:

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما يشهدان به على النبيﷺ قال: **«ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه، إلا حفَّتهم الملائكة، وتغشَّتهم الرحمة،**

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه البخاري في كتاب «الاعتصام»، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل.

قال ابن بطّال: لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضؤاً، إذا اقترن بذكر الدم والأذى، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحيي من ذكره، ففهمت عائشة غرضه، فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك.

وتنزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم وابن ماجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن الله عزّ وجلّ يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه»**[١].

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ. فأنبئني منها بشيء أتشبث به. قال: **«لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عزّ وجلّ»**[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكّرهم، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: **«تصدَّقن فإن أكثركن حطب جهنم»**. فقامت امرأة من سِطة[٣]، سفعاء[٤] الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: **«لأنكن تكثرن الشَّكاة[٥] وتكفرن»**[٦]، فجعلن يتصدَّقن من حليهن، ويلقين في ثوب بلال. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، على النساء، فقال: **«يا معشر النساء، تصدَّقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»** فقلن: وبِم يا رسول الله؟ قال: **«تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»**.. الحديث. متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر النساء تصدَّقن وأكثرن من الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار»**. قلن: وما لنا أكثر

---

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٠٥٩). وقال: رواه البخاري تعليقاً.

(٢) رواه ابن ماجه وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٠٦٠) وتخريج الكلم الطيب (رقم: ٣).

(٣) أي: من أوساطهن حسباً ونسباً.

(٤) السفعة: سواد في اللون.

(٥) الشَّكاة: الشكوى.

(٦) الزوج.

أهل النار؟ قال: «**تكثرن وتكفرن العشير**[١] **ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلَب لذي لب منكن**». قلن: وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وتمكث الأيام لا تصلي**».

٥ ـ تعليم النساء الدعاء:

عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أعلمك كلمات تقولينها عند الكرب؟ الله، الله ربي لا أشرك به شيئاً**»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فما أدعو به؟: «**قولي: اللّهم إنك عفوٌ تحب العفو، فاعفِ عنا**»[٣].

وعن يسيرة مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وكانت من المهاجرات الأول قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، والتكبير، واعقِدْن أمل فإنهن مسؤولات، مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة**»[٤].

وعن جويرية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بُكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع إليها بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «**ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟**» قالت: نعم. قال: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته**»[٥].

---

(١) المعاشِر، والمراد به ههنا: الزوج. وكفرهن إياه: جحدهن إحسانه إليهن، وقد تقدم الحديث عن أبي سعيد من شيخين أيضاً في بحث كفران العشير من هذه الأحكام العامة.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه نحوه، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣١٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي، وصححه وابن ماجه نحوه. راجع «صحيح ابن ماجه» (٣١٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه شيخنا في «صحيح أبي داود» (١٣٤٥)، و«صحيح الترمذي» (٣٨٣٥)، و«المشكاة» (٢٣١٦).

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ومعنى زنة عرشه: عظم قدره. ومداد كلمات: أي: مثلها وعددها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث في يديه، وقرأ؛ (المعوِّذات) و(قل هو الله أحد)، ويمسح بهما وجهه وجسده، يفعل ذلك ثلاث مرات؛ فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به. أخرجه الستة إلا النسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها: «**قولي اللّهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة، والإنجيل، والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقضِ عني الدين واغنني من الفقر**»[١].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون**». قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات. قال: «**قولي: اللّهم اغفر لي وله، واعقبني منه عقبى حسنة**»، فقلت، فأعقبني الله من هو خير منه محمداً ﷺ. رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[٢].

وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ علّمها هذا الدعاء: «**اللّهم إني**

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه. راجع «صحيح الترمذي» (٢٧٦٨)، و«صحيح ابن ماجه» (٣٠٨٩).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٢٣)، و«صحيح ابن ماجه» (٣٠٩٨) وقد رفع صوته ﷺ بالدعاء في السجود ليعلم عائشة فتعلم هي الآخرين. والمسجد: السجود أو مكانه.

أسألك من الخير له عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللّهم! إني أسألك من خير ما سألك عبدُك ونبيك، وأعوذ بك من ما عاذ به عبدكَ ونبيك. اللّهم! إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، أعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي »[(١)].

سؤالهن عن أمور دينهن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم**[(٢)]**؛ ولك أجر**»[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «**لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون، ويتصدقون، ويخافون أن لا يقبل منهم، أولئك الذين يدعون في الخيرات**»[(٤)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت: علِّمني كلمات أحفظهن في صلاتي. فقال: «**كبِّري عشراً، وسبِّحي عشراً، واحمدي عشراً، ثم صلي ما شئت**»[(٥)].

---

(١) رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٥٤٢)، و«صحيح ابن ماجه» (٣١٠٢).

(٢) قال السيد سابق في «فقه السُّنَّة» (١/ ٦٣٣): أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته سيئاته وهو مروي عن عمر.

(٣) أي: فيما تتكلفين من أمره بالحج وتعليمه إياه: والحديث أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي. وقد تقدم في رأيه عن الصبي في الأحكام العامة.

(٤) وتتمة الآية ﴿أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾. ومعنى الآية: أي: يتصدقون وقلوبهم خائفة يظنون أن ذلك لا ينجيهم أب الله؛ خشية ألا يقبل منهم ذلك على الوجه المطلوب. والحديث رواه الترمذي، وصححه شيخنا في «صحيح الترمذي» (٢٥٣٧)، و«صحيح ابن ماجه» (٤١٩٨).

(٥) رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال الإمام الألباني: حسن الإسناد. راجع الترمذي (٣٩٩).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت أن علمتني أي ليلة، فما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللّهم إنك عفوٌّ تحب العفو، فاعفِ عني**»[١].

وقد تقدَّم في تعليم المرأة. سؤال المرأة رسول الله ﷺ عن الحيض.

جواز استطباب المرأة:

قال السيد سابق في فقه السُنَّة (١/ ٤٩٣): يجوز للرجل أن يداوي المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة. قال البخاري: هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل. ثم روى عن رُبَيِّع بنت معوذ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة، اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٤٢): يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدَّر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجس باليد وغير ذلك. وقال ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية: فإن مرضت امرأة، ولم يوجد من يطبّها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين. وكذا الرجل مع الرجل. قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يُطبّه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه.

قال القاضي: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة. وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة. اهـ.

علاج النساء:

عن علي بن عبيد الله عن جدته رضي الله عنها وكانت تخدم النبي ﷺ واسمها سلمى قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة، إلا أمرني أن أضع عليها الحنّاء[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٧٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترمذي» (١٦٧٦)، و«صحيح ابن ماجه» (٣٥٠٢).

وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد علقت عليه من العذرة فقال: «**علام تذعرن**[١] **أولادكن بهذه الأعلاق، عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها: ذات الجنب يلدّ به. ومنها: يسعط به من العذرة**».

قال الزهري: بين لنا اثنين ولم يبين لنا الخمسة. والعود الهندي هو القسط البحري. أخرجه الشيخان وأبو داود.

الرقى:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوِّذات، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها.

قال معمر: فسألت ابن شهاب كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه[٢].

وفي رواية عنده عنها رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه، نفث في كفيه بـ(قل هو الله أحد) وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده.

قالت عائشة رضي الله عنها: فلما اشتكى، كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

وعن الشفّاء رضي الله عنها مرفوعاً: «**ألا تعلِّمين هذه - أي: حفصة - رقية النملة كما علَّمتِها الكتابة**»[٣].

تعليق التمائم:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتِّوَلة شرك**».

---

(١) الذعر: علاج العذرة برفع لهاة الصبي المعذور بالإصبع.

(٢) رواه البخاري في كتاب «الطب»، باب: المرأة ترقي الرجل.

(٣) «صحيحه أبي داود» (٣٢٩١).

قالت ـ أي: زوجته ـ: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: **«أذهب البأس رب الناس، اشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»**(١).

وفي رواية عند ابن ماجه عن زينب رضي الله عنها قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة، وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوّت، فدخل يوماً فلما سمعت صوته احتجبت منه. فجاء فجلس إلى جانبي فمسني فوجد مس خيط، فقال: ما هذا؟ فقلت: رقًى لي فيه من الحُمْرة. فجذبه وقطعه فرمى به وقال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الرقى والتمائم والتِّوَلة شرك»**. قلت: فإني خرجت يوماً فأبصرني فلان، فدمعت عيني التي تليه فإذا رقيتها سكنت دمعتها، وإذا تركتها دمعت. قال: ذاك الشيطان، إذا أطعتِه تركك، وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أن تشفين. تنضحين في عينك الماء وتقولين: **«أذهب البأس رب الناس، اشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يفارق سقماً»**(٢).

الشراء والبيع من النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فذكرت له أنهم أبوا أن يبيعوا (بريرة) إلا أن يشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: **«اشتري واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»** ثم قام النبي ﷺ من العشي، فأثنى على الله بما

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا في «صحيح أبي داود» (٣٢٨٨)، و«صحيح ابن ماجه» (٣٥٣٠). وقال: الرقى قراءة شيء على المريض، والحرام منه ما كان دعاء غير الله أو ألفاظ السحر. والتمائم: جمع تميمة وهي التعويذة بكلام أو خرزات تعلق بالأولاد اتقاء العين. والتولة: أنواع من السحر يزعم أنها لزيادة المحبة.

(٢) المرجع السابق.

هو أهله، ثم قال: «**ما بال الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق**»(١).

وفي رواية قالت: جاءتني (بريرة) فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، عينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعُدَّ لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها قالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «**خذيها اشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق**» ففعلت عائشة. ثم قام النبي ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**».

مراعاة الفارق الخلقي بين الرجل والمرأة

في ضوء الطبيعة الخلقية التي عليها كل من الرجل والمرأة وفي ضوء ما خلق الله كلاً منهما هناك بعض الفوارق الاجتماعية بين الرجل والمرأة في الإسلام في بعض المجالات، ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في كل ما ذكر سابقاً من الأمور.

ولكن وجدت بعض الفوارق اقتضتها نواحٍ إجتماعية، ونفسية واقتصادية من خلال الخصائص بين شخصية الرجل وشخصية المرأة، فكان لا بد من إفراد الحديث عنها(٢).

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا

(١) رواه البخاري في كتاب: «البيوع»، باب: الشراء والبيع مع النساء.

(٢) انظر: «المرأة بين الفقه والقانون» الدكتور مصطفى السباعي.

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، فلم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وإذا لاحظنا أن الإسلام ـ مع إباحته للمرأة التصرفات المالية ـ يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات ـ وخاصة أوقات البيع والشراء ـ أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يكون إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته بشكل جيد، فإنها تمر به عابرة لا تلقى به بالاً، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطئها أو وهمها وارداً، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها، وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

هذا هو كل ما في الأمر، وقد جاء النص عليه صراحة في الآيات ذاتها التي قضت بذلك حيث قال تعالى في تعليل اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، أي خشية أن تنسى أو تخطىء إحداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع.

ولهذا المعنى نفسه ذهب الكثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل في الجنايات، وليس ذلك إلا لما ذكرناه من أنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل، وما أشبهها، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها، وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ، وقد يغمى عليها، فكيف لها بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها؟ ومن المسلّم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تيحط بها الشبهة شبهة

عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها.

ومن المؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً، أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة، وفي الثيوبة والبكارة، وفي العيوب الجنسية لدى المرأة، وفي الرضاع.

وليس ذلك دليلاً على أنها تساوي نصف الرجل، إنما هذا الإجراء روعي فيه توفير كل الضمانات في الشهادة، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتدفقة السريعة الانفعال، مظنة أن تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة، روعي أن تكون معها امرأة أخرى، فقد يكون المشهود له أو عليه امرأة جميلة تثير غيرة الشاهدة، أو قد يكون فتى يثير عواطف الأمومة.. إلى آخر هذه العواطف التي تدفع إلى الضلال بوعي أو بغير وعي.

ولكن من النادر جداً حين تحضر امرأتان في مجال واحد، أن تتفقا على تزييف واحد، دون أن تكشف إحداهما خبايا الأخرى فتظهر الحقيقة[1].

فليست المسألة إذاً مسألة إكرام وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل.

وبهذا نعلم أنه لا معنى للشغب والتشنيع على الإسلام في هذه القضية واتخاذها سلاحاً للادعاء بأنه انتقص المرأة، وعاملها دون الرجل كرامة ومكانة مع أن النصوص ناطقة بإكرامها ومساواتها بالرجل وذلك بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ولعل في الصفحات الآتية التي نأتي فيها على بعض أهم الفوارق الخلقية التي ميزت كلا من الرجل والمرأة عن الآخر، ولعل كلمة البحوث البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي جبل الله عليها الرجل والمرأة

(١) «شبهات حول الإسلام»، للأستاذ محمد قطب.

بجملة من الفوارق الخلقية تفتح قلوب وعقول أهل الجدل والمراء من الجنسين: الذكر والأنثى ما يعين على تعقلهم وتفهمهم للحقيقة التي خص الله بها «المرأة» تحديداً حين خصص لها أحكاماً شرعها لها وحرم منها الرجل وهذه هي بعض أهم الفوارق.

(أهم الفوارق بين الرجل والمرأة)

١ ـ الفروق الجسمية:

أ ـ جلد المرأة أملس من جلد الرجل عامة، والشعر النابت في جسمها أقل وأقصر وأنعم من الشعر النابت في جسم الرجل، وخاصة في الوجه.

ولعل ذلك يعود ـ كما يقول الطب ـ إلى وجود غدد في المرأة ليست موجودة عند الرجل، هذه الغدد تعدها لخصائص الأنوثة في: دقة الخاصرة، وبروز الثديين، ولين الجانب، ورقة العاطفة، ونعومة الملمس، وعذوبة الحديث، وغلبة الحياء وكثرة الخجل، وضعف التحمل[١].

وفي ذلك حكمة تتفق مع قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وتتفق مع إنشاء الله تعالى لها محبة للزينة والتجمل.

قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨].

ب ـ قال المودودي: أثبتت بحوث علم الأحياء وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء، من الصورة والسَّمْت والأعضاء الخارجية، إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولينية (البروتينية) لخلاياه النسيجية، فمن لدن حصول التكوين الجنسي في الجنين يرتقي التركيب الجسدي في الصنفين في صورة مختلفة، فهيكل المرأة ونظام جسمها يركب كله تركيباً تستعد به لولادة الولد

---

(١) «خطر التبرج والاختلاط» للأستاذ عبد الباقي رمضون.

وتربيته، ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ ينمو جسم المرأة وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها.

وهذا هو الذي يحدد لها طريقها في أيامها المستقبلة.

ومع بلوغ سن الشباب يعروها المحيض الذي تتأثر به أفعال كل أعضائها وجوارحها، وتدل مشاهدات أساطين عِلمَي الأحياء والتشريح على أن المرأة تطرأ عليها في مدة حيضها التغيرات التالية:

١ ـ تقل في جسمها قوة إمساك الحرارة، فيزداد خروج الحرارة منه، وتنخفض درجتها فيه ـ أي درجة الحرارة في الجسم ـ.

٢ ـ ويبطؤ النبض، وينقص ضغط الدم ويقل عدد خلاياه.

٣ ـ وتصاب الغدد الصماء واللوزتان والغدة اللمفاوية أيضاً بالتغير.

٤ ـ ينتقص الاستقلاب الهيوليني.

٥ ـ ويقل إخراج أملاح الفوسفات والكلوريد من الجسم، وينحط الاستقلاب الغازي.

٦ ـ ويختل الهضم، ويقل التحام الشحم والأجزاء الهيولية في المأكولات مع أجزاء الجسم.

٧ ـ وتضعف قوة التنفس وتصاب آلات النطق بتغيرات خاصة.

٨ ـ ويبلد الحس وتتكاسل الأعضاء.

٩ ـ وتتخلف الفطنة والذكاء وقوة تركيز الأفكار.

وكل هذه التغيرات تدني المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إدناءً يستحيل معه التميز بين صحتها ومرضها.

ويقول الطبيب (جب هارد): قلّ من النساء من لا تعتل بعلة في المحيض ووجدن أكثرهن يشتكين الصداع والنصَب والوجع تحت السرة وقلة الشهوة للطعام، ويصبحن شَرِسات الطباع، مائلات إلى البكاء، فنظراً لهذه العوارض

كلها يصح القول: إن المرأة في محاضها تكون في الحق مريضة، وينتابها هذا المرض مرة في كل شهر، وهذه التغيرات في جسم المرأة تؤثر لا محالة في قواها الذهنية وفي أفعال أعضائها.

وفي سنة ١٩٠٩م استنتج الطبيب (فواستشفكي) من مشاهداته الدقيقة أن المرأة تضمحل فيها قوة الجهد العقلي والتركيز الفكري أيام الحيض.

واستخرج كذلك الأستاذ (كرشي شكفسكي) من اختباراته النفسية أن المرأة يلتهب فيها المجموع العصبي في هذه الأيام، ويبلد الحس ويختل، ويضعف الاستعداد ـ وربما تعطل بالمرة ـ لقبول الانطباعات المرئية، حتى يضطرب في شعورها ما قد مر فيه قبلاً من تلك الانطباعات المرئية، مما يجعلها تتخلج حتى في أعمالها التي قد اعتادتها في حياتها اليومية.

ثم قال: وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل، فيكتب الطبيب (ريريف) قائلاً: ربما كان خروج الفضلات من جسم المرأة في زمان حملها أقل مما يكون في حالة الفاقة، مما يختل به نظام جسمها كله، ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى نصابته، حتى وإن لم يعرض له في أثناء ذلك خطر.

وبذلك تبقى مريضة أو شبه مريضة مدة سنة كاملة بعد قرار الحمل، وتعود قوة عملها نصف ما تكون في عامة الأحوال أو أقل منه[1].

ج ـ وقال (هنري ماريون): إن قامة المرأة في جميع الأجناس أقصر من قامة الرجل، وذلك منذ المهد، فالذكر يولد أكبر من الأنثى، ومعدل الفرق بينهما عند تمام النمو ١٠سم، وكذلك الوزن، ويظهر جلياً في الهيكل العظمي، فهيكل المرأة أخف وزناً من هيكل الرجل، ليس في ذاته فحسب، بل كذلك بالنسبة لوزن الجسم، وتركيب الهيكل يجعلها أقل قدرة على الحركة والانتقال، وعضلاتها أضعف من عضلات الرجل بقدر الثلث، وتفضله هي في النسيج الخلوي الذي يحوي كثيراً من الأوعية الدموية واللمفاوية والأعصاب الحساسة،

(١) كتاب «الحجاب» للعلاّمة المودودي ص ١٨٥ وما بعدها.

ويسمح باختزان طبقة دهنية، وعلى هذا النسيج بما فيه تقف استدارة شكلها ورشاقة قدِّها.

فإذا أتينا إلى الرأس وجدنا أن مخ الرجل يزيد عن مخ المرأة بمقدار مائة غرام، وليس ذلك راجعاً إلا إلى اختلاف حجم الجسمين؛ لأنه قد شوهد أن نسبة مخ الرجل إلى جسمه كنسبة ١/ ٤٠ أما نسبة مخ المرأة إلى جسمها فهي ١/ ٤٤ وفرق بين النسبتين.

وغيرها فإن مخها أقل ثنيات وتلافيفه أقل نظاماً، وكذلك يوجد اختلاف بين المخين في الوهر السنجابي الذي هو النقطة المدركة من المخ، فهو عند النساء أقل منه عند الرجال بدرجة محسوسة.

ولكن في مقابل ذلك نجد مركز الإحساس والتهيج عند المرأة أحسن تركيباً منه عند الرجل، فإذا انتقلنا إلى الجهاز التنفسي رأينا المرأة مختلفة عن الرجل في سعة الصدر والرئتين، والتنفس لديها أسرع ولكنه أنقص من الوجهة الكيماوية، فالرجل أكثر امتصاصاً منها للأوكسجين وإطلاقاً للحمض الكربوني، ولذلك نجد المرأة دون الرجل في درجة الحرارة.

أما القلب فهو في المرأة أصغر منه في الرجل، ونبضه لدى المرأة أسرع وأكثر بما يتراوح بين ١٠ ـ ١٤ مرة في الدقيقة، ويشاهد هذا الفرق بين أنثى الحيوان وذكره[١].

وقال الطبيب أبو بكر الرازي: الأنثى من كل جنس أمْوَت نفساً، وأقل قوة وَجَلداً، وأسهل انخداعاً وانقياداً، وأسرع سكوناً، وأسرع غضباً، وأشد مكراً وقِحة.

وهي أيضاً أصغر رأساً، وألطف وجهاً، وأدق عنقاً، وأضيق صدراً وأكتافاً، وأقل أضلاعاً، وأعظم وركاً، وأدق ساقاً، وألطف كفاً وقدماً، وأشد جبناً، وأسوأ أخلاقاً، من الذكر في كل جنس[٢].

---

(١) انظر: «دائرة المعارف» لوجدي.

(٢) جمل أحكام الفراسة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣١١هـ.

أقول: واعجبْ معي لقول قاسم أمين ـ الذي أرسل ليدرس العلم في فرنسا، فعاد منها معولاً لهدم الدين ـ فإذا: «فاق الرجل المرأة في القوة البدنية والعقلية، فذلك إنما لأنه اشتغل بالعمل والفكر أجيالاً طويلة، كانت فيها المرأة محرومة من استعمال القوتين المذكورتين، ومقهورة على لزوم حالة من الانحطاط في الشدة والضعف على حسب الأوقات والأماكن».

فلقد سبق الفشَّارَ دارون ومن والاه، وكأنه تجاهل أن المرأة ـ والفلاحة خاصة ـ تعمل أكثر مما يعمل الرجل في كثير في الأحيان.. ولا بد لكل عمل من إدراك به يكون العمل وذلك عمل الفكر، مع عمل الجسم.

لكن الرجل كان حراً. ومن مقتضى حريته هو وأمثاله الخروج على أحكام العقل بعد أن خرجوا على أحكام الإسلام في سبيل ما من أجله يعملون.

٢ ـ الفروق النفسية:

أ ـ عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل، ومن هنا كان حنوّها على أولادها وعلى أبويها وإخوتها أكثر من حنو الرجل أو أشد ظهوراً.

ومن هنا ـ أيضاً ـ كان إثارة عاطفتها أسرع من إثارة عاطفة الرجل، وكان تأثر عاطفتها أقوى حالاً من تأثر عاطفة الرجل.

أما تراها إذا خولفت أو نوقشت، أو نيل من صفة من صفاتها الخَلقية أو الخُلقية كيف تغضب وتثور، أسرع مما يفعل الرجل.

والحكمة في ذلك ظاهرة، إنها متفقة مع وظيفتها الأولى في تربية الأولاد والحنو عليهم، وتغذيتهم العواطف الفاضلة مع اللبن.

وما أشد تقلّب عواطف الأطفال وتغير مطالبهم وتبدل أحوالهم.

ب ـ إرادة المرأة أضعف تماسكاً من إرادة الرجل، فما أكثر ما تريد المرأة، وما أكثر ما تنسى ما تريد، وتعرض عنه إلى غيره، وما أسرع ما يتغير مرادها، وما أسرع ما تتراجع عنه.

ولا نقول في هذا المقام بقول غير المسلمين، فمثلاً يقول: نابليون: «إن

للساعة ستين دقيقة، وللدقيقة ستين ثانية، وإن للمرأة في كل ثانية رأياً» فإنه قول مبني على المبالغة وتجاوز الواقع.

والحكمة في ذلك ظاهرة تتفق مع وظيفتها في الحياة، فإن صلتها بزوجها صلة التابع بالمتبوع، أو المطيع مع المطاع، ولو تكون لها الإرادة الصامدة التي لا تتأخر أو تتغير لربما أدّى ذلك إلى الصدام بينها وبين زوجها وذويها.

ثم إن صلتها بأولادها صلة الحب والعطف والرفق، والأولاد يغلب عليهم العواطف على العقل، والاستجابة للنزوات والغرائز ـ وليست كلها شراً ـ فلو كانت أمهم صاحبة الإرادة الصارمة والرأي الذي لا يتغير، والحزم الذي لا يأذن بغير التعقل، لربما أدّى ذلك إلى النفور، أو حرمان الأولاد من رابطة العاطفة الحية، والمحبة التي تفوق كل شيء سواها.

ج ـ شجاعة المرأة أدنى من شجاعة الرجل، وإقبالها على المخاطر، وورود ظلمات الطريق وغياهب الأمور أقل من الرجل.

عادةُ المرأة أن ترود الطريق الذي راده الرجل، وأن تسير في الطريق وراء الرجل، وأن تأتي من الأعمال ما تعرف وما سُبقت إليه من قبل. ووجود قُلة من النساء تملك جسارة. وشجاعة تفوق فيهما أحياناً أشجع الرجال وأقدرهم لا يمثل القاعدة الأصل والأساس في معظم النساء والعبرة بالأصل والأساس في بناء الأحكام لا بالندرة والاستثناء.

إنا لنرى أن ما هو من وظائف المرأة عادة يفوقها الرجل فيها إذا كان عملاً يتطلب شجاعة وفيه تحمل مسؤولية، فمثلاً المطابخ العامة في الفنادق الكبيرة والدعوات الكبيرة يقوم عليها الرجال لا النساء.

بل إن تصميم الأزياء النسائية يتقدم فيها الرجال على النساء عند الآخرين.

والحكمة في ذلك ظاهرة تتفق مع وظيفة المرأة في الحياة فهي بنت الرجل وزوجته، والعادة أن تكون له القوامة وتحمل المسؤولية، وأن تكون هي المأمورة المطيعة.

وهي أم الأولاد الذين يربون على وتيرة مقاربة في الحياة، ليس فيها مغامرة ولا هجوم على المجهول. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)(١).

٣ ـ الفروق الدينية:

وهي عديدة نذكر بعضها فيما يلي:

أ ـ تخصيص الرسالة والنبوة بالرجل:

الرسالة دعوة إلى الله تعالى قولاً وفعلاً، وهي تلقى عادة أعداء ومخالفين يدفعهم إلى معاداتها مصالح دنيوية، أو تقليد للأسلاف على غير عقل وبصيرة، وقد تلقى من المخالفين ملاحقة وأذى وضرباً وقتلاً، وقد تلقى منهم طرداً وتشريداً وسجناً وتعذيباً.

ثم إن الرسالة تقوم على قوة العارضة، وصدق الحجة، وعلى الحلم والجلد في المجادلة، وقطع الطريق على الباطل بالدليل الحاضر، ودفع الشبهة بالحقيقة، وإضاءة الظلمة بالنور القاهر.

ولعمر الله إن الرجل هو الذي يقدر على ذلك لأنه خلق لذلك، وما تقدر المرأة على ذلك لأنها لم تخلق له.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم﴾ [يوسف: ١٠٩].

والنبوة ـ وهي تشريع يُوحى به إلى رجل ولم يؤمر بتبليغه إلى الناس ـ خاصة كذلك بالرجال.

---

(١) رواه البخاري.

وما نقرأ في القرآن الكريم من مخاطبة الله تعالى لأم موسى عليهما السلام، وأم عيسى عليهما السلام، فإنما هو وحيُ إلهام وإكرام، وليس وحي تشريع.

ولقد أوحى ربك إلى النحل بأن تتخذ من الجبال بيوتاً ومن الأشجار وغيرها، وخطابها خطاب إلهام وغريزة باتفاق العلماء.

ومن هنا كان حقاً للإمام أن يمنع النساء من الخروج إلى الجهاد عند وفرة الرجال وخوف الفتنة عليهن، ويقصر عملهن على الخطوط الخلفية البعيدة عن أرض المعركة، في إعداد الطعام والشراب والدواء والثياب للجنود المقاتلين. ويحصل لهن ثواب عظيم في هذا النوع من الجهاد.

وقد سار على هذا رسول الله ﷺ بعد الفتح ثم الخلفاء الراشدون والتابعون لهم من خلفاء بني أمية والعباس، وكفى بهم قدوة.

ج ـ تخصيص المسؤولية الأولى في الأسرة بالرجل:

مسؤولية الرجل في الأسرة نوعان:

١ ـ مسؤولية أدبية أخلاقية، تقوم على تربية الزوجة والأود على الإيمان بالله تعالى وما جاء من عنده، وعلى طاعته سبحانه، وعلى التخلق بأخلاق الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦].

قال الآلوسي؛ ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب، وروي أن عمر رضي الله عنه قال حين نزلت: يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلينا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **«تنهوهنّ عما نهاكم الله عنه، وتأمرونهن بما أمركم الله به، فيكون ذلك وقاية بينهن وبين النار»**.

وأخرج ابن المنذر والحاكم ـ وصححه ـ وجماعة عن علي كرّم الله وجهه،

أنه قال: (علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبرهم). والمراد بالأهل على ما قيل يشمل الزوجة، والولد، والعبد والأمة.

واستُدلّ بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب تعلمه من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه. وفي الحديث: (رحم الله رجلاً قال: يا أهلاه صلاتكم، صيامكم، زكاتكم، مسكينكم، يتيمكم، جيرانكم، لعل الله يجمعكم معه في الجنة)[(١)].

وقال ﷺ: «**ما نَحَل والد ولده من نِحْلة أفضل من أدب حسن**»[(٢)].

ولا شك أن على المرأة نصيباً في تربية الأولاد وأيّ نصيب، قال رسول الله ﷺ من حديث: «.. **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[(٣)].

٢ ـ مسؤولية مادية: تقوم على الإنفاق على الزوجة والأولاد، طعاماً وشراباً وكساءً ومأوى وكماليات على قدر المكنة والسعة، قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧] وقال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولا تكلف المرأة بشيء من الإنفاق، أُماً كانت أو أختاً بنتاً كانت أو زوجة، قادرة على العمل أو عاجزة عنه، غنية كانت الزوجة أو فقيرة، كان زوجها قادراً على العمل أو عاجزاً عنه، غنياً كان أو فقيراً، بل ذكر الفقهاء أن الزوج غير القادر على العمل أو غير الواجد له وهو فقير يكلف بالسؤال لينفق على زوجته، ولا يكلف بذلك من أجل أمه، فإن الزوجة زوجته فقط والأم أم له ولأخوته.

أما الأم والأخت إن كانتا غنيتين فتنفقان على أنفسهما من مالهما، وإذا

---

(١) «روح المعاني» (٢٨/ ١٥٦).

(٢) رواه الترمذي وغيره. ونحل: أعطى ووهب.

(٣) متفق عليه.

افتقرتا كان على الولد والأخ الإنفاق عليهما ولا تكلفان بالعمل مع قدرتهما عليه[١].

و ـ ومن الفروق الدينية فروق فقهية بين الرجل والمرأة: في الصلاة:

وضوء المرأة كوضوء الرجل على حدٍّ سواء، وكذلك الغسل، إلا أن المرأة في غسلها لا تكلف بنقض ضفائرها.

صلاة المرأة:

شروط الصلاة في المرأة كالرجل إلا ستر العورة، فإن عورتها في الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها، وإذا بدا شيء من عورتها المستورة في الصلاة واستمرت مقدار أداء ركن في الصلاة، وبقدر بثلاث تسبيحات بطلت صلاتها.

تكتفي المرأة برفع يديها حذاء منكبيها عند دخولها في الصلاة وتضع يديها على صدرها في قيامها في الصلاة، لأن ذلك أستر لها.

وإذا سجدت قربت يديها إلى جسمها ولا تجفي ضبعيها عن جسمها ـ كما يفعل الرجل ـ لأنه أستر لها. وإذا جلست للتشهد جلست على إليتها اليسرى لأن ذلك أستر لها كذلك.

وإذا صلَّت وراء الإمام وأخطأ في شيء من أعمال الصلاة فإنها تلاحظ عليه بأن تصفق بباطن يدها اليمنى على ظاهر يدها اليسرى، أما الرجل فيلاحظ بالتسبيح، قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**[٢].

وهي لا تؤذن للصلاة ولا تقيم، ولا تصلي إماماً بالناس.

ولا تكلف بصلاة الجماعة، ولا الجماعة والعيدين، وإذا حضرت إحدى تلك الصلوات وقفت وراء الصبيان الذين يقفون وراء الرجال.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

ويسن لها بعد الصلاة أن تبادر بالخروج من المسجد قبل أن يخرج الرجال، دون أن ترفع صوتها بذكر أو تسبيح.

وإذا حاضت تركت الصلاة أيام حيضها، وإذا طهرت من حيضها عادت إلى الصلاة، ولم تقضِ ما فاتها من الصلوات أيام حيضها، ومثل الحيض النفاس بدليل الإجماع.

في الصيام:

المرأة في الصيام كالرجل سواء بسواء، إلا أنَّ لها حالات أكثر منه لترك الصيام.

إذا حاضت المرأة في رمضان تركت الصيام أيام حيضها، وكذا أيام النفاس.

ثم إنها لا تقضي الصلوات التي فاتتها أيام الحيض والنفاس لما في ذلك من مشقة عليها، وتقضي الصيام لأن رمضان ضيف العام، فلا تجد حرجاً في قضاء ما فاتها من الصيام في رمضان.

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (كنا نؤمر فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة)[1] وتؤخر الصيام إذا كانت حاملاً أو مرضعاً ويتضرر الجنين أو الطفل من صيامها.

في الزكاة:

المرأة في الزكاة مثل الرجل سواء بسواء، وتؤدي زكاة حليها ما دامت قد بلغت نصاباً.

في الحج:

المرأة في عبادة الحج مثل الرجل، إلا أنها لا تخرج إليه إلا معها زوج أو

---

(١) وتقدر بـ/ ٨٢/ك.م.

محرم، إذا كانت المسافة بينها وبين مكة المكرّمة تعدل مسافة السفر[١] وتجعل إحرامها في وجهها وكفيها فلا تنتقب ولا تلبس القفازين أثناء إحرامها ـ وإذا خشيت الفتنة سترت وجهها حين قربان الرجال الأجانب منها ـ وتبقى على ثيابها المعتادة فيما سوى ذلك، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف ولا تهرول بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة، ولا تزاحم الرجال في الطواف، وأما في تقبيل الحجر الأسود أو استلامه فلا مانع.

كما لا تتشبه بالرجل في لباس ولا غيره مما هو خاص به، قال ﷺ: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**»[٢] وقال: «**لعن الله المخنَّثين من الرجال والمترجلات من النساء**»[٣]، لما في ذلك من تغيير خلق الله تعالى. معاذ الله.

ولا تلبس لبس الفاسقات المستهترات، فتغري الرجال بها من حيث تريد أو لا تريد. قال ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات، عاريات، مميلات، مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[٤]. والمرء مع من أحب ومن أحب قوماً حشر معهم.

ز ـ ومن تلك الفروق الدينية اختصاص المرأة بدماء معينة:

تختص المرأة بثلاثة أنواع من الدماء تخرج من قبلها وهي: الحيض، والنفاس، والاستحاضة.

أولاً ـ الحيض: دم ينفضه رحم امرأةٍ بالغة لا داء بها ولا حبل.

والحيض هو عادة المرأة الشهرية كتبها الله تعالى على حواء وبناتها، ويبدأ

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أحمد وغيره.
(٣) رواه الترمذي وغيره.
(٤) رواه مسلم.

من حين بلوغ الأنثى في الثانية عشر أو الثالثة عشر إلى الخامسة عشر، ويستمر عادة إلى الخمسين أو الخامسة والخمسين، ولا تنقطع هذه العادة عن المرأة إلا في حالات الحمل، أو حالات مرضية خاصة، أو بلوغ سن الإياس ـ أعني سن انقطاع الحيض لكبر السن ـ.

وأقل الحيض عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام ولياليها، لما روي مرفوعاً وموقوفاً أنه ﷺ قال: «**أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام ولياليها**»(١) وأقله عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما.

من أحكام الحيض:

١ ـ الأصل في تقدير مدة حيض المرأة عادتها وهي ما بين ثلاثة إلى عشرة أيام، وتتغير العادة بمرة يتغير فيها موعد الحيض، فإذا لم يكن لها عادة بأن كانت ترى الدم مستمراً منذ بلوغها أو ترى الدم عشرة وأكثر فعادتها عشرة أيام ولياليها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

٢ ـ دم الحيض دم نجس باتفاق العلماء، فيجب تطهير ما أصابه منه بالماء وبكل قالع مزيل ولو الظفر قالت عائشة: (ما كان لأحدانا إلا ثوب نحيض فيه، فإذا أصابها شيء من دم قامت بريقها فمصعته بظفرها).

٣ ـ لا تصلي الحائض أثناء حيضها ولا تصوم، وإذا انتهى موعد الحيض اغتسلت وصلَّت ما تستقبل من أوقات الصلوات، ولا تقضي ما فاتها من الصلوات أثناء الحيض، وتقضي ما فاتها أثناء الحيض من أيام الصيام، لأن الصيام ضيف العام فلا حرج على المرأة في قضاء أَيام منه، وقد يكون في قضاء الصلوات الفائتة أثناء الحيض مع أداء صلوات الأوقات حرجاً، وقد رفع الله تعالى الحرج عن هذه الأمة.

---

(١) رواه الدارقطني والوقف أرجح، إلا أنه لما كان من الأثر الذي لا يقال بالرأي كان له حكم الحديث المرفوع.

المبحث الخامس

- ما هي وظيفة المرأة الطبيعية؟
- هل المرأة تساوي الرجل جسمياً ومعنوياً؟
- ما دلالة نصيب المرأة في الميراث الشرعي؟
- المرأة المسلمة والرئاسة العامة.
- خروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
- ما الذي حظيت به المرأة المسلمة في الإسلام؟
- أدب الحجاب في الحياة العامة.

ما هي وظيفة المرأة الطبيعية؟

للمرأة في الحياة الإنسانية وظيفة سامية للغاية، وهي حفظ النوع البشري واستدامته مما لا يتأتى للرجل أن يشاركها فيه؛ لأنه يتعلق بشكل التركيب الجسمي الأمر الذي لا يمكن التحصل عليه بالتصنع ولا التقليد.

هذه الوظيفة الخاصة بالمرأة لها جملة أدوار تتعاقب عليها ولكل دور منها لوازم لا تزايلها، يجب الإلمام بها لندرك أهمية هذه الوظيفة وخطارتها.

فهي تستلزم الحمل والوضع والإرضاع والتربية، ومن يتأمل في هذا الوجود البديع تأملاً بسيطاً يتجلى له أن لكل كائن فيه وظيفة يتوقف كماله الشخصي والنوعي على حسن أدائها، وقد يحصل أن كائناً من الكائنات يخرج عن حدود وظيفته، ولكن يبعد عن الكمال بقدر بعده عنها ويؤثر على مجموع نوعه على نسبة ذلك. وحينئذٍ يجب أن يعتبر ذلك التحول منه عن وظيفته الخاصة فساداً يستدعي الملافاة بالطرق الحكمية.

إذا تقرر ذلك لزمنا أن ندرس ما هي حدود وظيفة المرأة لنعرف ما هو كمالها بحسن تأديتها لها وما هو نقصها بخروجها عنها.

قلنا أن وظيفة المرأة تستلزم أربعة أدوار: حمل، ووضع، وإرضاع، وتربية، ولكن ماذا يفيد هذا الإجمال بالنسبة لهذه الأحوال الأربع التي وضع العلماء في شرحها قديماً وحديثاً من المؤلفات ما لا تكفي عدة صفحات لسرد أساميها فضلاً عن التعمق فيها؟

فمن يبلغ عني تلك المرأة الحامل التي تحشر نفسها في زمرة المضربين عن

العمل بأنها إنما تعرض نفسها باستهدافها للوكز والدفع إلى أشد الأخطار على حياتها وحياة جنينها!!!.

ومن يبلغ عني تلك المرضع التي تصيح وتنفعل انتصاراً لرأيها السياسي!!! إنها بذلك الانفعال النفسي[١] تفسد لبنها فتسقي ولدها منه سمًّا زعافاً ربما قضى على حياته القضاء المبرم!!!.

ومن يبلغ عني تلك الأم المحامية التي تقضي طول نهارها في المدافعة عن مجرم لتخفف ويلات العقاب عنه ومعظم ليلها في جمع المستندات وتنقيب شروح الشريعة!!!.

إنها بإهمالها التعمق في علم التربية تسيءُ آداب ولدها من حيث تظنُّ أنها تحسنها فيشب شريراً وقحاً ثم لا تستطيع أن تبرئه عند المحاكمة بفنونها الجدلية!!!.

أليست هذه الأمور كلها تمرداً على سنن الفطرة، وعصياناً لأحكام مكونها جل جلاله؟

أليست إهمالاً من المرأة لشؤون وظيفتها الطبيعية التي يتوقف عليها كمالها وسعادتها، واشتغالاً بما يضرها هي ومجتمعها لإبعاده إياها عن كمالها الذي لا يتم كمال المجتمع إلا به؟

نحن نقول هذا الكلام، وسنرى في فصولنا الآتية تلك الشكاوى المرة التي يبديها ذلك العالم المتمدن من جراء اشتغال النساء بأشغال الرجال، والفساد الذي جررنه على كيان تلك المدنية، هنا يرد علينا سؤال وهو:

هل تستطيع المرأة أن تبلغ الكمال في وظيفتها الخاصة مع مشاركتها للرجل في وظيفته الخارجية؟

نقول: أما في مدة التسعة أشهر من الحمل فلا تستطيع المرأة إحسان عمل

---

(١) راجع كتاب: «الصحة النفسية للجنين».

من الأعمال مطلقاً بل هي لا تؤدي وظيفتها المنزلية إلا بمشقة وخطراً؛ لأن جنينها في تلك المدة يدخل في أدوار مختلفة، ولكل دور منها آثار تبدو عليها وأعراض لا تفترق عن أعراض الأمراض في شيء؛ لأنها نتيجة تفاعلات باطنية تؤثر على مجموع البنية تأثيراً يختلف باختلاف طبيعة الجسم نفسه من قوة وضعف.

لهذا الدور من أدوار حياة المرأة شرائط صحية كثيرة يجب على الحامل ملاحظتها بالدقة وتطبيقها على سائر أطوار الحمل المختلفة لتخرج منه هي وولدها سليمين وإلا فتكون قد عرضت نفسها لأخطار قد تذهب بحياة فلذة كبدها وحياتها دفعة واحدة.

يقول الأطباء: ولما كانت مدة الحمل في الحقيقة حالة مرضية فيجب على أهل الحامل أن يعاملوها بمزيد الرعاية مع إبعادهم عنها كل ما يكدر أفكارها أو يعارض مزاجها؛ لتأثير ذلك كله على صحتها وصحة جنينها، وأن يحتملوا ما يبدو منها من حدة الخلق وشدة الانفعال؛ لأنها تكون مكرهة على ذلك من جراء الاضطراب العصبي الذي يلازم تلك الحالة.

أما دور الوضع: فهو دور شديد الهول، كثير المخاوف، تتعرض فيه الحامل لآلام حادة، وتقع بعده في مرض حقيقي، وضعف شديد، وقد أفرد الأطباء لهذا الدور كتباً ضخمة ملأى بما يجب مراعاته نحو الوالدة من القواعد الصحية التي تكفل نجاتها من الحميات الكثيرة الأنواع التي تتهددها في ذلك الحين.

أما دور الإرضاع: فهو وإن كان أقل خطراً من الدورين السابقين بالنسبة للأم إلا أنه أشد خطراً بالنسبة للطفل فإن له قواعد مخصوصة وقانوناً يجب مراعاته تمام المراعاة؛ لأن إسراف الأم في أكلة متبلة ربما جرت على طفلها نزلة معدية أوردته حتفه، أو ربما أكثرت من إرضاعه بغير تدبير فسببت لديه تخمة تنكد عليها حياتها وحياة أهل بيتها أجمعين.

وليس الأمر قاصراً على هذا، فإن الطفل يحتاج من يوم ولادته إلى يوم

فطمه لملاحظة شروط جمة بالنسبة لتغذيته وكسوته وتنظيفه، لو أهمل منها واحد أثر على المولود تأثيراً سيئاً، ولو كان في بلادنا إحصائيات كاملة لعلمنا منها أن أكثر الأطفال يموتون من جهل الأمهات بشروط التربية الطَفلِية.

أما وظيفة التربية: فهي من أقدس الوظائف وأدعاها للعناية والاهتمام.

فإن الطفل عندما يخرج من ذلك العالم الغيبي، تكون مرآة نفسه خالية من جميع الصور، مبرأة من جميع الشوائب الأخلاقية والمعائب النفسية، وقابلة لأن ترسم كل صورة عرضت إليها على علاتهاولكل من هذه الصور لوازم وآثار تؤثر على وجداناالطفل عندما يشب وتسوقه رغم أنفه إلى الوجهة التي تهيئها له.

فإما الجبن أو الشجاعة، وإما الكرم أو البخل، وإما البشاشة أو العبوس، إلى غير ذلك من الفضائل والرذائل في الإنسان التي ما هي إلا آثار تلك الصور التي ارتسمت في مخه وهو خالي الذهن من كل شيء، فإذا كان الناس قد اعتادوا على أن ينظروا إلى من ورث مالاً فأساء التصرف فيه بعين الآسف المتلهب؛ فكان بالأولى يجب عليهم أن ينظروا بتلك العين إلى الأم الجاهلة بشرائط تلك التربية، بل شتان بين كنز يبذر وبين نفس كريمة تقتل قتلاً، أدبياً فيشب صاحبها رغم أنفه جائحة على بني جلدته ومصيبة على إخوان ملته، أو بالأقل غير نافع لقومه وعشيرته مع أنه لو كان ممن أسعده الحظ فأحسنت أمه تربية مواهبه وتنمية ملكاته، لشب وهو واحد من أولئك الأفراد الذين تسعد بهم الأمم، وترقى بفهمهم إلى أوج الجلال والعظم.

فهل يأتي على الناس زمان يدركون فيه هذه الحقيقة الجليلة، فيلقون على الأمهات هذه المسؤولية العظمى؟

وهل يأتي عليهم حين يعلمون فيه أن فن التربية ليس من الفنون البسيطة التي تتعلم في شهر أو شهرين، بل تقتضي سنيناً طويلة؛ لأنها تتناول معظم العلوم النفسية، وكيفية تربية الملكات ومعالجتها بالطرق الحكمية؟

وهل يأتي عليهم وقت يعرفون فيه أن هذه العلوم لاتساع موادها وتشعب فروعها لا تدع محلاً من المخ لحساب المثلثات وقضايا الرياضة العالية وكيفية

فصل الكلور عن أوكسجينه إلا على قدر ما يقيم أود ذلك المخلوق.

هذه هي وظيفة المرأة، وهذا هو كمالها، فيجب علينا أن نعمل كل ما يمكننا لتتقرب المرأة من كمالها وتدخل إلى حدود وظيفتها، وأن نعتبر أن كل ما يبعدها عن هذه الوظيفة داء اجتماعي يجب التألب على ملاشاته، أو بذل الجهد في حصره في محله، وأن نصرح على رؤوس الأشهاد؛ بأن كل امرأة مهما قيل إنها مكتشفة لنجم، أو بحَّاثة في الميكروبات، أو معلمة لعلم التشريح، أو غير ذلك ناقصة وعاصية لسنن الفطرة وخارجة عن حدود وظيفتها، وأن نكرّه النساء من احتذاء مثالها، لا أن نضرب بها الأمثال ونتخذها مثالاً على الكمال.

❁ ❁ ❁

هل المرأة تساوي الرجل جسمياً ومعنوياً؟

نحن لما كنا نعلم أن سعي المرأة في الغرب وراء نوال استقلالها المطلق من سلطة الرجل هو سبب كل ذلك الإفراط الذي سندرس بعض آثاره المحزنة في هذا الكتاب وأن هذه النزغة ربما انتقلت إلى الشرق بطريق العدوى تحت تأثير التعاليم المضرة. . . رأينا أن نقيم الحجة هنا على أن ذلك الاستقلال المزعوم ضرب من ضروب المستحيلات الطبيعية، وأن الساعي في تحقيقه كالساعي في تغيير أوضاع سنن الكون، وهو مسعى يساوره الإخفاق من كل جانب فنقول:

أثبت علم التشريح أن الرجل أقوى من المرأة جسماً من سائر الحيثيات وبدرجة محسوسة جدًّا حتى ذهب بعضهم إلى أن المرأة الحالية ليست أنثى الرجل الحالي، بل هي أنثى كائن آخر يشبهها في تركيبها وضعفها، وأن ذلك الكائن قد انقرض بمزاحمة الإنسان له في الحياة فتغلب على أنثاه التي من نسلها المرأة الحالية (انظر دائرة المعارف الكبرى تحت عنوان مرأة).

هذا الفرض، وإن كان تطرفاً من بعض العلماء إلا أنه يدلنا نحن دليلاً على ضآلة قدر المرأة، ولكن عنواناً على حكمة ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طه: ٥٠] فإنه جلت قدرته كما قضى على المرأة بأداء وظيفة خاصة لم يهبها إلا ما يلائمها من الاستعداد والقوى كما يقول جل جلاله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩].

أما ذلك الفرق بين الرجل والمرأة فقد: أثبت العلم بالتجربة أن متوسط طول الرجل يزيد عن متوسط طول المرأة بإثني عشر سنتيمتراً، هذه الزيادة تشاهد عند المتوحشين، كما هي عند المتمدنين وعند الأطفال من كلا النوعين أيضاً.

وأما من جهة ثقل الجسم: فإن متوسطه عند الرجل سبعة وأربعون كيلو: وأما عند المرأة فلا يزيد عن اثنين وأربعين ونصف.

وأما من حيث المجموع العضلي: فإنه عند المرأة أقل كمالاً منه عند الرجل بكثير.

* قال الدكتور (دوفاريني) في «دائرة المعارف الكبيرة» عند ذكره هذا المجموع: «**إنه أقل حجماً وأضعف منه عند الرجل بقدر الثلث وحركاته أقل سرعة وأقل ضبطاً**».

أما القلب، وهو مركز القوة الحيوية: فإنه عند المرأة أصغر وأخف بمقدار (٦٠ جراماً) في المتوسط.

وأما الجهاز التنفسي: فإنه لدى الرجل أقوى منه لدى المرأة؛ فقد ثبت أن الرجل يحرق في الساعة (١١ جراماً) تقريباً من الكربون، وأما المرأة فلا تحرق منه إلا (٦) وكسراً، ولذلك فحرارة المرأة أقل من حرارة الرجل. أي بخلاف ما يشيع بين العدام من الرجال.

أما الحواس الخمس: فقد أثبت الأستاذان (نيكولس، وبيليه) أنها أضعف عند المرأة منها عند الرجل، فهي لا تستطيع أن تدرك رائحة عطر الليمون على بعد مخصوص إلا إذا كانت ضعف المقدار الذي يدركه الرجل فيه.

وشوهد بالامتحان أن المرأة لا تدرك رائحة حمض البروسيك المخفف إلا على نسبة ١/ ٢٠٠٠، أما الرجل فيدركها على نسبة ١/ ١٠,٠٠٠,٠٠٠.

أما حاسة الذوق والسمع: فإن الرجل أدق من المرأة فيها بكثير، ويكفيك دليلاً على ذلك أن أهل الخبرة في تمييز الطعوم ونقد الأصوات كلهم من الرجال كما جاء في «دائرة المعارف الكبيرة».

أما حاسة اللمس: فقد شوهد أن الرجل أدق من المرأة فيها، وقد برهن الأستاذان (لومبروزو، وسيرجي) على قلة إحساسها به.

* قال (لومبروزو): «**وهذا من حسن حظ النوع الإنساني، فإن المرأة**

معرضة لكثير من الآلام، كالحمل والوضع وغيرهما، ولو كانت حساسة كالرجل لما استطاعت تحمل ذلك كله».

يقول العلّامة محمد فريد وجدي في دائرة المعارف التي حررها أن المرأة بضعفها أكثر تعرضاً لمصائب الحياة من الرجل، وأشد استهدافاً لأنواع الأمراض، منه مما يدل دلالة بصريحة أن حياتها يجب أن تكون منزلية محضة لا خارجية.

* قال العلّامة (تروسيه) في «دائرة معارفه»: **«إنه بالنسبة لضعف المرأة ونمو مجموعها العصبي، نرى مزاجها أكثر تهيجاً من مزاج الرجل، وتركيبها أقل مقاومة من تركيبه، فإن تأديتها لوظائفها من الحمل والأمومة والإرضاع يسبب لديها أحوالاً مرضية قليلة أو كثيرة الخطر».**

هنا يمكن أن يقول قائل: إن ذلك الضعف التشريحي الذي أثبته نتيجة ضغط الرجل على حريتها وإجبارها على ملازمة ما يفسد صحتها.

نقول: هب أن ذلك صحيح، فما سبب رخامة[١] صوتها؟ على أن من الثابت علمياً أن سكان البلاد الحارة من المتوحشين يكلفون نساءهم بأعمال الحراثة والزراعة، وغيرهما من أول الخلقة إلى الآن، ومع ذلك فإن تلك الفروق تشاهد بعينها بين رجالهم ونسائهم.

* قال الأستاذ (دوفاريني) في «دائرة المعارف الكبيرة: **«إن هذا الفرق يشاهد عند البتاجونيين (بعض متوحشي أمريكا) كما يشاهد عند سكان باريس وعليه فلا سبيل للجدل في هذه القضية».**

أما من جهة أفضلية الرجل على المرأة في مركز الإدراك؛ فمما لا مشاحة فيه، حيث أثبتتها (البسيكولوجيا) (علم النفس بالتجربة) فقد شوهد أنه يوجد فارق جسيم بين مخي الرجل والمرأة مادة وشكلاً.

أثبت العلم أن مخ الرجل يزيد عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام في المتوسط.

---

(١) أي نعومته.

ولا يعترض علينا بأن هذا الفرق منشأه الاختلاف بين حجمي الجسمين، لأنه شوهد أن نسبة مخ الرجل إلى جسمه هي كنسبة ١/ ٤٤ وأما نسبة مخ المرأة إلى جسمها فكنسبة ١/ ٤٠ وفرق بين النسبتين.

وغير هذا فإن مخ المرأة أقل ثنايا، وتلافيفه أقل نظاماً.

وهذه المشاهدة يعدها العلماء من أكبر مميزات الجنسين، وكذلك يوجد اختلاف بين المخين في الجوهر السنجابي الذي هو النقطة المدركة من المخ، فهي عند النساء أقل منها عند الرجال بدرجة محسوسة جداً، ولكن في مقابلة ذلك نجد مراكز الإحساس والتهيج عند المرأة أحسن تركيباً منها عند الرجل.

* قال الأستاذ (دوفاريني) في «دائرة المعارف الكبرى»:

«وهذا مطابق لمميزات الجنين من الحيثية النفسية، فإن الرجل أكثر ذكاءً وإدراكاً، وأما المرأة فأكثر انفعالاً وتهيجاً».

لا شك أن كل هذه الاختلافات المخية تدلنا بأوضح برهان على أن مركز الإدراك في الرجل أرقى منه في المرأة، فيكون هو أفضل منها إدراكاً.

ولا يمكن أن يعترض علينا بأن ذلك نتيجة حرمان المرأة من التهذيب طول تلك القرون الخالية، وأنه بمرور الزمن قد ينمو مخها حتى يساوي مخ لا يمكن أن توازن قوى المرأة قوى الرجل، فخضوعها له أمر لا مناص منه، فهي أمام الطبيعة والعدالة لا توازي ثلثه، فيكون التحرير الذي يطلبه بعضهم باسمهن هو تسجيل الشقاء عليهن تسجيلاً شرعياً، إن لم أقل تسجيل العبودية».

هذا قول اقتصادي خبير الأحوال في بلاده وعلم موضع القوة والضعف منها، فلا يليق أن نضرب بقوله عرض الحائط، ولكنه لم يبخس حق المرأة من جهة أُخرى حيث قال:

«ولما كانت موهبة المرأة معنوية محضة، فقيمتها لا تقدر من هذه الحيثية وتسبق الرجل فيها لا محالة، ولكن على شرط أن يكون هو سائقها، وهي لأجل أن تحفظ لنفسها هذه الهبة التي لا تثمن والتي هي ليست خاصية

ثابتة فيها بل هي صفة أو شكل أو حالة؛ يلزمها أن ترضخ لقانون السيطرة الزوجية، فإن المساواة بجعلها إياها مكروهة قبيحة، تكون حالة لعقدة الزوجية، ومميتة للحب ومهلكة للنوع البشري».

نعم، لم تخلق المرأة لتستعبد، فيجب عليها أن تجاهد لنوال حريتها المعتدلة، ولكن بأي سلاح؟ بسلاح وهبه الله لها وليس من جنس سلاحنا، وليس في مكنَتِنَا أن نقابلها بمثله، ولكنها بغاية الأسف غافلة عنه ولا تفكر فيه.

وليس ذلك السلاح إلا معرفتها خطارة وظيفتها، وسمو مقام الهبة التي منحتها، والعمل على حسن التصرف بها.

هذا السلاح يجعلها موضوع التجلة والاحترام، ومحل الإجلال والإعظام، لأنها تعتبر عندئذٍ مليكة لأزمة الإحساسات، وسلطانة على منازع الطباع، فهي إن شاءت جعلت الحكومة ملوكية، وإن شاءت قلبتها جمهورية، وإن شاءت عملتها اشتراكية، وما ذلك إلا بتربية الأطفال على حسب أميالها وسوقها إياهم إلى الغاية التي تتمناها، فتهابها الحكومات، ويخشى سطوتها الملوك في عروشهم السامقات، ويعدونها مزعزعة إن لم ترضَ عنهم الأمهات، وتستطيع وقتها أن تقتاد الرجل بزمام من حديد لينتقم منه على ما اجترحت يداه في حقها، حيث كان يتركها بمموهات أفكاره في الحرية تعمل بجسمها لتنال قوتها الضروري، هرباً من أنياب الموت، إلا أن ـ الخالق تقدست صفاته ـ قد احتاط لهذا الأمر، فوهبها من رقة الإحساس والشفقة المتناهية والعواطف الرقيقة، ما يؤهلها لمنزلتها هذه من السيطرة وقيادة الأميال العامة، فهي لا تأمر إلا بخير، ولا تَبعَث إلا لمرحمة.

هذا هو سلاح المرأة الذي لو علمته لسعت إليه سعياً حثيثاً، ولرمت بقول كل من يريد أن يلفتها عنه عرض الحائط، ولاتهمته بأنه يحسد مستقبلها، فيريد أن يوجهها إلى ما يزيدها أسراً، ويجعل عيشها مرًّا.

هل ترضى المرأة عندما تعرف كُنْهَ مستقبلها هذا أن ترفع الحجاب؟

كلاد إنها سترى بالتحليلات العمرانية أن ذلك يسوقها إلى ما يزيد

استعبادها، وهو أمر يعطلها، بل يصدها عن بلوغ شأوها المنتظر.

ثم هل تميل لأن تجاري الرجال في الأشغال؟ كلا، لأن ذلك يسلخها (كما ستراه مثبوتاً بالتجارب اليومية) عن عرش ملكها (عائلتها) سلخاً، فلا تتوصل إلى مركزها المستقبل الذي فيه سعادتها وحريتها.

إذن ماذا تعمل؟ تتعلم كيف تكون أمًّا وتدرس قوانين وظائفها، وتدأب على مطالعة أسرار التربية وعجائبها التي بها يصير الجبان شجاعاً، والبخيل كريماً... إلخ.

وتترك التبرج والتباهي بتعلم اللغات الأجنبية، ولا تسرف في الزخارف، فإن الانهماك على كل ذلك يبعدها عن كمالها الذي فيه سر مجدها، ويجرها تدريجاً إلى ما فيه عبوديتها ورقها.

ولا يغرها ما تراه من انطلاق النساء في غير قومها بغير حجاب، ولا تستنتج من تطوافهن مع أزواجهن في الشوارع أنهن أقرب منها إلى ذلك المستقبل السامي.

كلا، فقد جرهن ذلك الانطلاق إلى طريق غير طريق سعادتهن، وقد أخذ قومهن في التشكي من حالتهن كما نقلنا عن أعاظمهم كل ذلك تفصيلاً.

تلك هي المرأة الكاملة، وتلك هي حريتها الحقيقية، وذلك هو سلاحها في معترك هذه الحياة، فلتتخذ المسلمات هذا المثال نصب أعينهن وليعملن على التقرب منه شيئاً فشيئاً، حتى ينلن سعادتهن وينلننا سعادتنا المرتبطة بهن، والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل.

ما دلالة نصيب المرأة في الميراث الشرعي

من القضايا التي لم يتقبلها بعض ضعاف الإيمان بعقيدة الإسلام نصيب المرأة الشرعي من الميراث في ضوء ما قرره الشارع لها في التركة، مع أن من يتدبر الأمر في موضوعية وإنصاف يجد أن الإسلام قد أثبت تقديره للمرأة، ورعايته لحقوقها بإعطائها حق الميراث، خلافاً لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر بالنسبة للزوجة مثلاً. قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. إلا أن هذه المسألة لو تدبرها منصف يخرج منها ما يأتي:

أولاً: الأخوة لأم، والأخوات لأم، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فأكثر فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

وقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أولاد الأم.

ثانياً: الأم والأب إذا كان للميت أولاد. فإن ترك معهما ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، كان لكل من الأب والأم السدس من التركة.

وإن ترك معهما إناثاً فقط، كان لكل من الأب والأم السدس، ويأخذ الأب بعد ذلك ما زاد من التركة من السهام[١].

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» متفق عليه.

لو مات رجل وترك

٢٤

$\frac{١}{٢}$	بنت	١٢	
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣	
$\frac{١}{٦}$	أم	٤	
$\frac{١}{٦}$ والباقي	أب	٤	فرضاً، ويأخذ الباقي وهو (١) تعصيباً.

فهاتان المسألتان يستوي ما يأخذه الذكر مع ما تأخذه الأنثى فلو أن المسألة لها علاقة بعدم المساواة في القيمة الإنسانية والحقوق لما حصل ذلك فليس في أحكام وفروض الميراث أدنى شيء من ذلها والانتقاص من قدرها، فمن المستحيل أن ينقض الإسلام في ناحية ما يبينه في ناحية أخرى، وأن يضع مبدأ ثم يضع أحكاماً تخالفه، ولكن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة يعرفها علماء علم الأصول من فقهاء المسلمين: «الغرم بالغنم».

ففي نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم المرأة، فهو الذي يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وعلى الزوجة والأولاد.

أما المرأة فهي تأخذ المهر، ولم تكلف بالإسهام في نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية، ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل، وقد كان الإسلام معها كريماً متسامحاً حين طرح عنها كل تلك الأعباء، وألقاها على عبء الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ.

لنفرض أن رجلاً مات عن ابن وبنت وترك لهما مالاً، فماذا يكون مصير هذا المال غالباً بعد أمد قليل؟

إنه بالنسبة إلى البنت سيزيد ولا ينقص. يزيد بالمهر الذي تأخذه من زوجها

حين تتزوج، ويزيد ربح المال حين تنميه بالتجارة أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار.

أما بالنسبة إلى أخيها الشاب فإنه ينقص منه المهر الذي سيدفعه لعروسه ونفقات العرس، وأثاث البيت، وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه، ثم عليه دائماً أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده.

أفلا ترى أن ما تأخذه البنت من تركة أبيها يبقى مدخراً لها لأيام النكبات وفقد المعيل من زوج أو أب أو أخ أو قريب؟ بينما يكون ما يأخذه الإبن معرضاً للاستهلاك لمواجهة أعبائه المالية التي لا بد له من القيام بها؟

وهنا لا بد من سؤال، أيعلم هذه الأحكام أولئك المتنطعون من أشباه الرجال الذين يدافعون عما أسموه ظلم الإسلام للمرأة!!؟.

حكم دية المرأة:

وفي هذه المسألة يجب تقرير ما يأتي:

أولاً: إن القتل العمد يجعل لولي المقتول الحق في القصاص من القاتل، سواء أكان المقتول رجلاً أو امرأة، وسواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة[1]. وذلك لأنه في القصاص تتساوى فيه المرأة والرجل في الإنسانية، فالقصاص من إنسان لإنسان.

ثانياً: حين يتمسك الولي بالقصاص بقتل الرجل بالمرأة، وحين يتناول الولي عن القود ويقبل الدية أو في القتل الخطأ وما أشبهه، جعلت الشريعة الإسلامية دية المرأة بما يعادل نصف دية الرجل، والتعويض المالي يجب أن تراعى فيه ـ كما هو من مبادئه المقررة ـ الخسارة المالية قلة وكثرة، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة؟

إن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ، قد

---

(١) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٤].

فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في سبيل إعاشتهم. أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ، فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها.

ثالثاً: إن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، وهذا هو الأساس الذي لا يماري فيه أحد ولكنه الجهل بالإسلام. الذي جعل بعض المتنطعين يجلس في برنامج فضائي يجأر بعقيرة عالية الصراخ في جو «هستيري» يقول حتى في القيمة الإنسانية إذا قتل قاتل المرأة فهي على النصف من الرجل، وجهل أو تجاهل حكمة التشريع الجليل، وأنه لا ينصب على القيمة الإنسانية، بل على ما يترتب على غياب القتيل عن رعاية الأسرة.

المرأة المسلمة والرئاسة العامة

يوجب الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: **«ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»**(١) وهذا النص المراد منه بقرائن عديدة موضوع الولاية أي الرئاسة العامة العليا، لأنه ورد حين أبلغ رسول الله ﷺ أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، ولأن الولاية بإطلاقها العام ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم، أو مصانعهم وأن تكون شاهدة، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى المرأة القضاء في بعض الحالات(٢) والقضاء ولاية.

فنص الحديث كما هو واضح صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا، ويلحق بها ما يتصل بمعناها في خطورة المسؤولية.

وهذا أيضاً لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها أو أهليتها وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية ورسالتها الاجتماعية.

إن رئيس الدولة في الإسلام قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج هو الذي يعلن

(١) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد.
(٢) اشترط الجمهور أن يكون القاضي ذكراً، وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال. «بداية المجتهد» (٢/ ٣٨٤).

الحرب على الأعداء، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ويقرر السلم والمهادنة، إن كانت المصلحة فيهما، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولكنه هو الذي يعلن قرارهم، ويرجح ما اختلفوا فيه، عملاً بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ورئيس الدولة في الإسلام المفترض فيه أدبياً لا شرعياً ـ قبل الزحام والضغوط اليومية التي ابتلى بها حكام العصور المتأخرة ـ أنه هو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بين الناس في الخصومات العظمى، إذا اتسع وقته لذلك.

ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة ومثلها أخطر منها لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي العاطفي وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعارك ورؤية الدماء، وأحياناً مواصلة سهر الليل بالنهار ما نحمد الله على أن المرأة ليست مؤهلة له، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان.

وكل ما يقال غير هذا لا يخلو من مكابرة ضد الواقع والأمر المشاهد المحسوس، وإذا وجدت في التاريخ نساء قدن الجيوش، وخضن المعارك بل وحدث أن كان بعضهن أفضل من عشرات الرؤساء والقادة، فإنهن من الندرة والقلة بجانب الرجال، ما لا يصح معه أن يكون قاعدة أو أن يتناسى معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ وفي جميع الشعوب، ونحن حتى الآن لم نرَ في أكثر الدول تطوراً في دفع المرأة إلى كل ميادين الحياة من رضيت أن تتولى امرأة من نسائها وزارة الدفاع، أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها، أو قيادة فيلق من فيالقها أو قطع حربية من قطعاتها البحرية وإن وقع ذلك فهو نادر والنادر لا حكم له.

وليس ذلك مما يضر المرأة في شيء، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد

من العبوس والقوة والقسوة والغلظة، ولو كانت كذلك لكانت جحيماً لا تطاق، ومن رحمة الله أن مزج قوة الرجل بحنان المرأة، وقسوته برحمتها، وشدته بلينها، وفي حنانها ورحمتها وأنوثتها سر بقائها، وسر سعادتها وسعادة الرجل معها.

أما خطبة الجمعة والإمامة في الصلاة فلا ينكر أن العبادة في الديانات ـ وبخاصة في الإسلام ـ تقوم على الخشوع وخلو الذهن من كل ما يشغله، وليس مما يتفق مع ذلك أن تعظ امرأة جمهور الأمة أو تؤمهم في الصلاة لكنها قد تؤم النساء فقط بالضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في الصلاة.

على أن السبب الحقيقي في رأينا ليس هو الخطبة والإمامة ولا حل المشكلات وإنما هو ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباطة الجأش، وتغليب المصلحة على العاطفة، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة، وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه. وليس في ذلك نوع انتقاص من قدرها ومكانتها.

والخلاصة أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع ولهذا خصها ببعض الأحكام تتميز بها عن الرجل زيادة أو نقصاناً. كما أسقط عنها ـ لذات الغرض ـ بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة، ووجوب الإحرام بعدم لبس المخيط كالرجال في الحج، والجهاد في غير أوقات النفير العام. وغير ذلك، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة.

وعلى الرغم من إجماع الأمة طوال تاريخها على عدم أهلية المرأة المسلمة للرئاسة العامة للدولة فإن «فرقة» الخوارج، وشريحة سياسية منهم وليس كل أتباع المذهب ـ تشترط الذكورة في هذا المنصب. حيث أجاز: شبيب بن زيد الخارجي، وفرقته المسماة: «بالشبيبة» أن تتولى المرأة منصب «الرئاسة» العامة، للمسلمين، وفي هذا يقول البغدادي: إن شبيباً الملقب بابن الصحراء مع أتباعه

أجازوا إمامة المرأة المسلمة لمنصب «الإمام» إذا قامت بأمورهم، وخرجت على مخالفيهم وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد مقتل شبيب إلى أن قتلت. واستدلوا على ذلك بأن شبيباً حين دخل الكوفة أقام أمه على منبر الكوفة حتى خطبت)[١] وقد بايعوها بعد مقتله. وهي ذات جرأة وشجاعة، وقد نسبوا إليها أن أمر شجاعتها وجرأتها في إدارة البلاد وصلت إلى ما زعمه البعض من أن الحجاج عندما أبلغ من أمرها وأخبار شجاعتها وقدرتها قرر أن يفر من أمامها، وترك جيشه في واقعة من الوقائع الحاسمة حتى عيَّره بذلك أسامة بن سفيان البجلي بقوله:

أسد عليَّ وفي الحروب نعامة فتخاء تنفر من صفير الصافر
هلا كررت على غزالة في الوغى بل كان قلبك في جناحي طائر

غير أن البيعة لم تدم لها طويلاً، إذ تصدى لها ولأتباعها سفيان بن الأبرد أحد أمراء الحجاج في جيش له فقتلها مع الكثير من أتباعها وأسر الباقين.

والجدير ذكره أننا لم نطلّع للخوارج على دليل منقول اتكأ على مرجعية في الكتاب أو السُنَّة بحيث يجيز إمامة المرأة - إلا قول بعضهم بإجازة الخروج انتصاراً للشريعة، والقيام بأمر الرعية. مستدلين بخروج أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) إلى البصرة مع جندها. غير أن حقيقة الأمر تشير إلى أنهم قد أنكروا وعابوا عليها هذا الخروج. بل وكفروها به. فكيف يستقيم هذا الحكم مع استدلالهم بصحة الخروج؟

والذي يستشف من بعض الروايات أنهم ما أنكروا وعابوا عليها إلا لأنها خرجت بدون محرم[٢]. وهو توجيه من الخوارج سيىء. لأنها خرجت مع أخيها عبد الرحمن، وابن اختها عبد الله بن الزبير. وكل منهما محرم لها. ثم إن جميع المسلمين بنوها وهي أمهم بنص القرآن. فكل فرد من المسلمين محرم لها. وعلى

---

(١) «الفرق بين الفرق» (١١٠، ١١)، وانظر: كذلك «التبصير في الدين» للإسفراييني ((٣٥، ٣٦).

(٢) «الفرق بين الفرق» للبغدادي (١١٣).

أي حال فالذي يفهم من رأى الخوارج أنهم أجازوا للمرأة الخروج إن كان معها محرم، بدليل ما وقع عندهم من خروج الكثير من النساء، إذ لم تكن غزالة أم شبيب هي الخارجة الوحيدة من النساء، وإنما التاريخ يحدثنا أنه قد خرج من النساء عدد غيرها كمثل: قطام بنت الشجنة التيمية، وكحيلة مع أبي مريم مولى بني الحارث بن كعب، وهنَّ من ربات الفصاحة والبيان والنسك والزهد. وقد عيَّرت الناس الخوارج يومذاك بأنهم أصحاب كحيلة وقطام يعرضون لهم بالفجور.

وقطام هذه هي التي روى الحاكم بشأنها الخبر الذي نقله عبد الرحمن السدّي إذ يقول: «كان عبد الرحمن بن ملجم المرادي عشق امرأة من الخوارج من تيم الرباب يقال لها قطام، فنكحها وأصدقها ثلاثة آلاف درهم، وقَتْلِ عليّ رضي الله عنه» وفي ذلك قال الفرزدق:

فلم أرَ مهراً ساقه ذو سماحة كمهر قطام بيّن غير معجم
ثلاثة آلاف وعبد وقينة وضرب عليّ بالحسام المصمم
فلا مهر أعلى من عليّ وإن غلا ولا فتك إلّا دون فتك ابن ملجم(١)

كما خرجت الشجّاء، وحمادة الصفرية، وكانت عاقبتهما القتل والصلب. ومن الخارجيات كذلك حميدة، والميلاء، وليلى الناعضية، وعائشة بنت يحيى بنت يعمر الخارجية(٢). وهن من ربات الرئاسة والفصاحة والشجاعة والعبادة، ومما يروى كَمَثَل عن قوة الحجة والصفات التي عليها غالب الخارجيات، ما حدث لأم علقمة الخارجية حين أُتى بها إلى الحجاج بن يوسف، وهو في هيبته فقيل لها:

(وافقيه في المذهب فقد يظهر الشرك بالمكره. فقالت قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين).

---

(١) «المستدرك» (٣/ ١٤٣) (دار الكتاب العربي/بيروت).
(٢) انظر: كتاب «الحيوان» للجاحظ (٥/ ٥٩٢) (تحقيق عبد السلام محمد هارون. الناشر دار الكتاب العربي).

فقال لها: قد خطبت الناس بسيفك يا عدوة الله خبط عشواء.

فقالت: لقد خفت الله خوفاً صيَّرك في عيني أصغر من ذباب. وكانت منكسة.

فقال: إرفعي رأسك وانظري إليَّ.

فقالت: أكره أن أنظر إلى من لا ينظر الله إليه.

فقال: يا أهل الشام ما تقولون في دم هذه؟

قالوا: حلال.

فقالت: لقد جاء جلساء أخيك فرعون أرحم من جلسائك، حيث استشارهم في أمر موسى فقالوا: أرجه وأخاه.. فقتلها)[١].

وهذه الأعداد من النساء تشير إلى أن مسألة خروج النساء وتوليهن الإمامة وزمامة الأمور بين الخوارج أمر بديهي ومعروف بينهم. ويبدو أن ابن زياد قد وضع حداً لهذا الخروج. إذ عمد إلى حيلة يمنع بها خروجهن، وذلك حين تمكن من أن يظفر بامرأة من الخارجيات فقتلها وتركها عارية. فكفّت النساء بعد ذلك عن الخروج مخافة التعرية والفضيحة، وفي هذا دلالة على أنهن كن يقاتلن عن عقيدة وإيمان، وأن خروجهن في تصورهن خروجاً سليماً صحيحاً انتصاراً لدين الله عزّ وجلّ. ولا أدل على صدق لهجتهن في الخروج من محاورة جرت بين ابن أم كهمس وأمه وكان باراً بها. إذ يقول لها: يا أمه لولا مكانتك لخرجت. فتجيبه قائلة: قد وهبتك لله يا بني[٢].

وكانت غزالة أم شبيب ممن يضرب بشجاعتها المثل، وقد نذرت أن تأتي

(١) «إعلام النساء من عالمي العرب والإسلام» عمر رضا كحالة (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) انظر: «الكامل للمبرد» (٣/ ٢٤٦ و٢٥٥)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٢/ ١٤١٢ (دار صادر للطباعة والنشر. دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م) «آراء الخوارج الكلامية» لعمار طالبي: (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، كتاب «الحيوان» للجاحظ (٥/ ٥٩٠).

مسجد الكوفة فتصلي فيه ركعتين بسورة البقرة وآل عمران. فخرجت إليه في سبعين رجلاً. ووفَّت بنذرها فقال الناس:

وفــــت غـــزالـــة نــــذرهـــا يـــا رب لا تـــغـــفـــر بـــهـــا[1]

(١) «شذرات الذهب» (١/ ٨٣)، (دار المسيرة - بيروت ط٢ - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) «أعلام النساء» لكحالة(٤/ ٢٠٩).

خروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

ولنا أن نتساءل: هل أن موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وما جرى من سيرها وأتباعها إلى البصرة يعتبر خروجاً يصح للخوارج الاستدلال به على شرعية خروجهم كما استدلوا هم به؟

إن تصحيح الاستدلال بهذه الواقعة مغالطة واضحة، لأن أم المؤمنين رضي الله عنها ما خرجت ليبايع لها على أساس إنها الإمام، فالإمامة معقودة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ثم إن مسيرها ما كان ليشكل فرقة قتالية لتصحيح أوضاع الحكم والسياسة في البلاد، وإنما كانت تشكل مع الصحابة المرافقين لها مجموعة رأت أن لها الحق ـ كولي أمر ـ في المطالبة بدم عثمان من قاتليه الذين لجأوا إلى قبائلهم وعشائرهم في البصرة، وهي قبائل حديثة عهد بالإسلام، وما زالت غير متجردة من عصبيتها وأعرافها المخالفة للإسلام

عدم صفة الحرية عند الإمام

يسقط الخوارج صفة الحرية. إذ المعوّل عندهم على صفة العلم والزهد. سواء أكان المتصف بها حراً أو عبداً أو ابن عبد. وهذا ما ينقله الشهرستاني عن فرقة المحكِّمة منهم، وإنها لا فرق عندها بين أن يكون عبداً أو حراً أو نبطياً أو قرشياً[(١)]. ويوجهون قولهم بما ورد من أحاديث كقوله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[(٢)] فاستدلوا به على الطاعة

(١) انظر: كتابنا «الدولة والسلطة في الإسلام» القاهرة مكتبة مدبولي عام ٢٠٠٥م صفحة ٣٢٨.

والخضوع بالمعروف لمطلق صاحب السلطة دون اعتبار لحريته أو عبوديته. وهذا الاستدلال لم يعتد به لكون الحديث مختلف في تأويله. والراجح عند جمهور السلف حمله على ما دون الإمامة العظمى من إمارة جيش أو سرية.

صفة القرشية في الإمام

أما الصفة التي كثر فيها الحِجاج والجدل بين الخوارج ومخالفيهم فهي صفة القرشية. فالإيجي(١) قد نص على أن الخوارج منعوا القول بها، وهذا ما جزم به ابن حزم عنهم بقوله: (وذهب الخوارج كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة إلى أنها جائزة في كل من قام بالكتاب والسُنَّة قرشياً كان أو عربياً أو ابن عبد)(٢). وقد أثبته كذلك ابن الجوزي(٣) والنووي(٤) والأشعري(٥) وشكك البغدادي في نوايا الخوارج بإسقاطهم لصفة القرشية عن الإمام وعقدهم البيعة لزعمائهم الذين كانوا من ربيعة، كنافع بن الأزرق، الحنفي، ونجدة بن عامر الحنفي، وعبد الله بن وهب الراسبي، وحرقوص بن زهير البجلي، وشبيب بن يزيد الشيباني وغيرهم. وقال إن فعلهم هذا (عناداً منهم لقول النبي ﷺ: الأئمة من قريش)(٦) ويقول في موضع آخر: (وزعمت الخوارج أن الإمامة صالحة في كل صنف من الناس. وإنما هي الصالح الذي يحسن القيام بها)(٧).

ويذكر الكرماني صيغة الإجماع بقوله: بأن الخوارج على تجويز الإمامة في غير قريش، وعلى أن كل من نصبوه وعاشر الناس بالعدل واجتناب الجور كان إماماً)(٨). وقد قطع الناشيء الأكبر عن الخوارج إسقاطهم شرط القرشية، وإن

---

(١) «الفصل» (٢/ ١١٣ و٤/ ٨٩).
(٢) «تلبيس إبليس» (١٠٥).
(٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي (١٢/ ٢٠٠).
(٤) «مقالات الإسلامين» (١/ ١٢٥).
(٥) «الفرق بين الفرق» (٣٤٩).
(٦) «أصول الدين» (٢٧٥).
(٧) «الفرق الإسلامية» للكرماني (٦٢).
(٨) «مسائل الإمامة» (٦٨).

الإمام يصلح أن يكون من سائر الأجناس. سواء من العرب أو من العجم، وذهبوا إلى أن افتخار الأجناس بعضها على بعض كفر، وإنما التفضيل عندهم بالتقوى.

وقد نقل هذا الرأي عنهم كذلك البيضاوي[١] وأكده الأصفهاني[٢] كما أورد الشهرستاني هذا المذهب عن المحكِّمة الأولى من الخوارج، وقال بأن إحدى بدعهم في الإمامة جوازهم أن تكون الإمامة في غير قريش[٣].

والشهرستاني ـ وإن كان فيما يبدو ـ قد حدد أن المحكمة الأولى هم القائلين بهذا المذهب. إلا أن تحديده هذا لا يمنع من أن تكون بقية فرقهم قد قالت به، وهو الأمر الذي لا شك فيه. بدليل أن فعلهم كان مصدقاً له، فهم قد نصبوا عليهم زعماء كانت السمة الغالبة عليهم أنهم ليسوا من قريش، إذ هم يعتبرون قريشاً متساوية مع سائر المسلمين فيما يتعلق بالترشيح للخلافة، وإنها ليس لها من المميزات أو الأسباب ما يجعلها مستأثرة بالخلافة ووارثة لها، وإنما الخلافة في كل مؤمن مستحق لها ممن تتوفر فيه الشروط الأخرى من القيام بالكتاب والسُنَّة والعلم والفقه في الدين، وأن يكون أشد من غيره في الاضطلاع بما حُمِّلَ قياماً به ولا يستوجب في كل ذلك شرط النسب القرشي.

ويستثنى النوبختي فرقة النجدات من الخوارج في عدم إسقاطها لشرط القرشي بقوله: (قالت الخوارج كلها ـ إلا النجدات منهم ـ الإمامة تصلح في أفناء الناس كلهم من كان منهم قائماً بالكتاب والسُنَّة)[٤] وهو استثناء لا نعلم المصدر الذي نقل النوبختي عنه أو ما هو سنده فيما ذهب إليه، وهو رأى بحاجة إلى توكيد، ولانفراده بسوقه قلنا أن نتحفظ بالتسليم بصحته بإزاء ما قرره من ذكرنا سلفاً من أئمة المسلمين بإيرادهم الصيغ التعميمية عن الخوارج. ولعل النوبختي

(١) «طوالع الأنوار» (٤٦٩).

(٢) «مطالع الأنظار» (٤٧٠).

(٣) «الملل والنحل» (١/ ١٥٧).

(٤) «النوبختي» (١٠).

قد وهم في نقله هذا خاصة، وأن النجدات قد ناقضوا هذا الرأي عملياً بتنصيبهم نجدة بن عامر الحنفي أميراً عليهم، وهو لا يمت لقريش بصلة أو نسب.

ويحلو للبعض تعليل هذا الاتجاه عند الخوارج (بأنهم بدو ممن كانت نزعة المساواة قوية عندهم. وكانت النتيجة المنطقية لهذا المبدأ أن لا يختصّوا قبيلة أو فخذا بالخلافة، بل يمكن ترشيح كل عربي لها، ولذلك كانت مصلحة المسلمين تقتضي أن يختار للخلافة أفضل الناس بانتخاب الأمّة كافة)[١] وهو دفاع عن الخوارج لا يبرر موقفهم الذي وقفوه بما فيه الكفاية. إذ إن مصلحة المسلمين لا تتبنى على ضوء نزعة المساواة القوية المكنونة في البنيان النفسي لخلافة البدو، وإنما مصلحة المسلمين في الأساس صادرة عن الالتزام بقواعد الإسلام والخضوع لتعاليمه وتنفيذ مبادئه. لا إلى الانسياق وراء النزعات البدوية وما تمليه من نتائج.

أدلة هذا المذهب:

١ ـ قوله ﷺ: «**السمع والطاعة ولو عبداً حبشياً**» وهو استدلال لا تستقيم لهم به حجة للاختلاف في توجيهه ولأنه معارض بتخصيص الأئمة من قريش[٢].

٢ ـ ليس لقريش ميزة تنفرد بها على غيرهم من القبائل والعشائر. لذا فلكل مسلم الحق في هذا الأمر ـ شريطة أن تتحقق فيه القدرة على إقامة الكتاب والسُنَّة، وحماية مصالح الرعية من قريش أو غيرها، وسواء أكان عربياً أو ابن عبد[٣].

ويرد عليهم بأن الأحكام الشرعية لا يشترط فيها التعليل. فإن صح معرفة

(١) «النظم الإسلامية» للدوري (٨٧ ـ ٨٨).

(٢) «المواقف» للإيجي (٣٩٨).

(٣) «المغني» (٢٠/ ٢٣٥) ق ١، «أصول الدين» للبغدادي (٢٧٥)، «شرح المواقف» للكرماني (٨/ ٣٩٨)، «الفصل» لابن حزم (٤/ ٨٩)، أهم الفرق الإسلامية للنيفر ٦٠.

التعليل عن بعض الأحكام فذلك فضل الله، وإلا فلا يجب على المسلم معرفة التعليل، وحكم القرشية قائم بالسمع، وميزة اختصاص النسب قد تعرف وقد لا تعرف له علّة ما، فلا مناص من التسليم بصحته.

ما الذي حظيت به المرأة في الإسلام من حقوق

منذ جاء الإسلام بعقيدة التوحيد وحمل الخطاب دعوة الناس جميعاً إلى الإيمان بالله الواحد الأحد وإلى الإيمان برسله وكتبه وملائكته وباليوم الآخر وحمل التوجيه الإسلامي إلى الناس جميعاً ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، في مجالات الحقوق والواجبات الشرعية والتعبدية. فإن من تحصيل الحاصل ونافلة القول أن نذكر بأن دعوة الإسلام لم تكن للرجل وحده ولا معنياً به أكثر من المرأة بل نظر الإسلام إلى الجنسين سواء، وجعل حقهما في الثقافة ونصيبهما في الدعوة سواء، وخاطبهما بنداء واحد مشترك، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [الحجرات: ١٣] ـ ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٧] ـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧] ـ إلخ... ولم يقل بلغ الرجال فقط. ولا بلغ النساء فحسب، بل وجه رسالته بكل ما فيها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الجميع.

وإذا وجد ما يشعر بالتخصيص فذلك في الأحكام التفصيلية الخاصة بكل منهما. بما يليق بطبيعته، ويلائم جنسه. كما أشرنا إلى ذلك في موضعه.

وسياق الآيات في هذا ونحوه، وقرائن الخطاب وسُنَّة الرسول كفيلة بتحديد الأوضاع، وقد فهم المسلمون الأولون هذه المساواة العامة في الدعوة وفي تبليغها وفي الأخذ بثقافة الإسلام.

وسار المسلمون على هذا ردحاً طويلاً من زمنهم، ثم وقف بهم النشاط عن مسايرة المرأة للرجل في هذا المضمار[1]. وذلك لأسباب خارجة عن إرادتهم من

(١) عبد اللطيف السبكي، الأزهر وتعليم المرأة ٧٩٦ ـ ٨٠١، ١٩٥٥.

أبرزها تأثرهم بالأساليب القاهرة والظالمة التي يتعامل بها اليهود مع نسائهم[(١)].

ومن الآيات الكريمة التي امتلأ بها كتاب الله تعالى وهي تضع الأسس والقواعد للمكانة السامية التي شرعها الإسلام للمرأة في المجتمع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١].

وكما سوى الإسلامي بين الرجل والمرأة في الدعوة وفي تبليغها، كذلك سوى بينهما أمام القانون وفي شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة. ومن الآيات القرآنية التي تؤكد هذا النوع من المساواة:

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ١٢٤].

وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

---

(١) انظر: صابر طعيمة «التراث الإسرائيلي في العهد القديم وموقف القرآن منه» دار الجيل ـ بيروت عام ١٩٧٩م ص ٢٢٣.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

كذلك سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها فقد أعطى للمرأة الحرية في إبداء رأيها في الحياة العامة بدون خوف وترك لها حرية اختيار شريك حياتها، وأمر الرجل بمعاملتها معاملة طيبة ومعاشرتها معاشرة سمحة. يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وإذا ما حدث وانقطعت العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة وما عاد كل واحد منهما زوجاً للآخر حث الإسلام الرجل والمرأة على أن يذكر كل واحد منهما لأخيه إذا ما ذكره بالمعروف فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

وكما سبق القول لا تفقد المرأة المسلمة بالزواج إسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود... ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها حتى عن الوالد والزوج.. ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق المدنية إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين وأعبائه في الحياة وما يصلح له ورعاية الصالح العام وصالح المرأة نفسها.

وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق العمل فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال التي تحسن أداءها ولا تتنافى مع طبيعتها التي جعلها الله موضع تكريمها ورفعتها ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ويصونها عن التبذل والامتهان وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم.

ولعل أهم الحقوق الإنسانية التي سوى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة هو حق التعليم والثقافة. فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق نفسه الذي أعطاه للرجل في

التعليم والثقافة، وأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب، بل أنه ليوجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها في الحياة وفي ضوء الضوابط الشرعية التي تصونها عن السفور والاختلاط وما يترتب عليهما، وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام النساء على طلب العلم. وجعله فريضة عليهن في هذه الحدود. فقال عليه الصلاة والسلام: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**».

فطلب العلم حسب هذا الحديث الشريف ليس حقاً فقط للمسلم والمسلمة على السواء، بل هو فرض وواجب عليهما. وقد حدد الإمام ابن حزم في كتابه: «الأحكام في أصول الأحكام» حدًّا أدنى للثقافة يلزم غمار العامة وجعل الحاكم ملزماً بجعل هذا القدر من التعليم إجبارياً، فقال: إن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى، حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام بلا خلاف من أحد من المسلمين. وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكي يؤدي كل ذلك.

وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والدعاء والأقوال والأعمال.

فهذا كله لا يسع أحد من الناس جهله: ذكورهم وإناثهم... وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم أزواج النساء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهن لمن يعلمهن وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك وأن يرتب أقواماً لتعليم الجهالة.

وبعد هذا القدر المشترك يعدد ابن حزم ما فرض على كل طائفة تخصصت في علم بعينه من العلوم فيقول: ثم فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة، ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له[(١)]..

هذه بعض جوانب المساواة التي أكدتها الشريعة الإسلامية بين الرجل

---

(١) كما نقله محمد فتحي محمد عثمان، «الروح التقدمية في الإسلام» مجلة الأزهر، المجلد ٢٥، يناير ١٩٥٤م، ص ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

والمرأة، ويستطيع كل متعمق في دراسة الشريعة الإسلامية أن يدرك ما أحاطت به هذه الشريعة المرأة من رعاية كريمة وعطف رحيم ورفعها إلى منزلة لم تصل إليها المرأة في أية شريعة أخرى من شرائع العالم: قديمة ومتوسطة وحديثة. والسؤال الذي لا بد منه هنا، هل توجد شريعة أعطت المرأة أكثر أو مثل ما أعطته لها الشريعة الإسلامية من حقوق شرعية وكرامة حقيقية.

وإن الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى، إنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع. وأنها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضاً لم يطلبه هؤلاء أو هؤلاء، وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الإسلام... : إن الوصايا القرآنية لم تكن لها قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا من عمل المجتمع ولم تطالب بها المرأة، ولا اختارها الرجل لسائر النساء ولا لأقربهن إليه.

فمن أين صدرت تلك الوصايا وما مصدرها... مصدرها شريعة الإسلام السمحة قبل أن يهتدي إليها الذين فرضت عليهم فتقبلوها وهم يعلمون أو لا يعلمون[(١)].

وليس أدل على تقبل المسلمين لوصايا قرآنهم ودينهم بخصوص المرأة وبخصوص تمكينها من التمتع بحقوقها التي أعطاها لها الإسلام مما حققته المرأة من مركز اجتماعي وعلمي مرموق في المجتمع الإسلامي إبان ازدهار حضارته وثقافته، وقد حدثتنا كتب التراث الإسلامي في مجالاته المختلفة عما لا يحصى من الوقائع التي تحكي بطولة المرأة المسلمة وفضلها وعلمها وذكرت لنا من الشواهد والآثار ما يكفي للتدليل على صحة ما كانت تتمتع به المرأة المسلمة من حقوق ومكانة اجتماعية وعلمية.

وعلى سبيل المثال يمكن أن نشير إلى بعض الشواهد المؤكدة لعلو المركز العلمي الذي كانت تتمتع به المرأة المسلمة إبان ازدهار الحياة الإيمانية التي يشيع الطهر والاستقامة فضلاً عن الخشية من تعالى.

---

(١) عباس محمود العقّاد، «المرأة في القرآن» ص ٥٧ ـ ٦٠.

إن السماح للنساء في ذلك الدور المبكر من تاريخ الإسلام بارتياد المساجد للصلاة أعطى المرأة المسلمة فرصة طيبة لحضور مجالس العلم التي كان يعقدها الرسول ﷺ وكبار صحابته من بعده فترة طويلة من الزمن قبل أن يفسد الناس وتخرب الضمائر وتضطرب المفاهيم. ومما يرويه الإمام البخاري في صحيحه: إن النساء قلن للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فعين لهن يوماً يلقاهن فيه ويعلمهن. وقصة امرأة التي ردت على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في تخفيض المهور ورجوعه إلى الحق بعد سماع احتجاجها مشهورة معروفة وهي تدلنا على أن حرية الرأي كانت مكفولة للرجال والنساء على السواء.

وقد كانت زوجات النبي ﷺ في حياته وبعد مماته مرجعاً في مسائل الدين والفقه، وكان بيت كل واحدة منهن مدرسة يجتمع فيها طلاب العلم والحديث. فيأخذون عنهن أحكام الشريعة وغيرها من العلوم والحكم.

ولقد روي عن عائشة وحدها ربع السنة، تقريباً على ما يقوله الحاكم، وهو شيء عظيم جداً. حتى أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم جميعاً كثيراً ما كانوا يسألونهن دقائق المسائل وجلائلها. وقد ورد عن الرسول ﷺ بخصوص عائشة رضي الله عنها بالذات: «**خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء**» ومما يذكر لها أنها روت عن الرسول ﷺ ألف حديث رواية مباشرة وهذا ما لم يتوفر لسواها.

وقد اقتدت بأمهات المؤمنين في تعليم بعض النساء ويذكر ابن خلكان أن أم الحسن البصري التي عاشت في القرن الأول الهجري كانت تقص للنساء وتعظهن، بينما ابنها يقص للرجال ويعقد لهم مجالس العلم.

ولم يكن للمرأة في ذلك الوقت «الحق في التعليم فقط» بل كان لها أيضاً الحق في نشر العلم لا بين النساء وحدهن. وإنما بين الرجال أيضاً، لكن من غير الاختلاط المعروف اليوم فكان منهن المدرسات والأستاذات في شتى نواحي العلوم الإسلامية، وبخاصة علم الحديث الذي استطاعت أن تصل فيه إلى درجة الأستاذية ونافست فيه كبار الحفاظ والمحدثين، وكانت مثلاً يقتدى للأمانة

والعدالة، بل لقد منحها أصحاب الحديث ونقادهم ثقتهم التي لم يستطع نيلها الكثير من الرجال من علماء الإسلام المشهورين. فهذا الحافظ الذهبي في كتابه: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، الذي خصصه لنقد رواة الحديث وبيان مبلغ صدقهم وأمانتهم العلمية يقول: «وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها..»[١].

وقد عقد محمد بن سعد جزءاً من كتاب: «الطبقات الكبرى» لرواية الأحاديث في النساء الذي ترجم فيه أكثر من سبعمائة امرأة روين عن الرسول أو عن الثقات من أصحابه[٢] وعنهن روى أعلام الدين وأئمة المسلمين، وترجم ابن حجر حياة ١٥٤٣ محدثة، وقال عنهن: إنهن كن ثقات عالمات. كما خصص كل من النووي في كتابه: «تهذيب الأسماء»، والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد» والسخاوي في «الضوء اللامع» حيزاً كبيراً للحديث عن النساء اللاتي كانت فيهن ثقافة عالية، وبخاصة في العلوم الدينية ورواية الحديث.

وقد ذكر الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه: «المنتقى من أحاديث النحاة»، المطبوع بذيل: «بغية الوعاة»: أنه «شهد في زمانه مجالس حافلة لرواية الحديث، تصدرتها من غير اختلاط وسفور حافظات فقيهات، يحدثن فيها أو يقرأ عليهن ويجزن نفراً من شيوخ العصر.

منهن: «أم الضياء بنت عبد الرازق، وكمالية بنت محمد، وأمة الخالق بنت عبد اللطيف العقبي، وأمة العزيز بنت محمد الأنباسي، وفاطمة بنت علي بن البشير وخديجة بنت أبي الحسن ابن الملقن».

ومما جاء في الأسانيد التي ذكرها السيوطي في كتابه السالف الذكر قوله: «قرأت على الأصلية نشوان بنت عبد الله الكناني، قرأت على الأصلية الثقة، الخيرة الفاضلة الكاتبة أم هاني، بنت أبي الحسن الهوريني، أخبرتني الشيختان

---

(١) كما نقله محمد عبد الرحيم غنيمة، «تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى»، تطوان المغرب: دار الطباعة المغربية ١٩٥٣م، ص ١٠١ ـ ٣٠٥.

(٢) د. أحمد شلبي، «تاريخ التربية الإسلامية»، ص ٢٨٧.

المسندتان. أم هاني بنت أبي الحسن سماعاً عليها. وأم الفضل بنت محمد المقدسي بقراءتي عليها، قالتا: أنبأتنا مريم بنت أحمد الأذرعي إجازة، أخبرني جعفر بن إبراهيم بقراءتي عليه بسنهور عن عائشة بنت علي الكناني، أخبرتني هاجر بنت محمد المصرية قراءة عليها وأنا أسمع، أخبرتني أم الفضل بنت محمد المقدسي بقراءتي عليها. قرأت على الشيخ أبي العباس الشاوي وأم الفضل بنت المقدسي. قالتا: أنبأتنا أم عبد الله سارة بنت شيخ الإسلام تقي الدين السبكي. . . »[1].

ومن النساء المسلمات اللاتي برزن في العلم واشتغلن بالتدريس نذكر على سبيل المثال ما يلي:

أ ـ السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي التي كانت راوية محدثة. يجلس في حلقتها (٢٠٧) من مشاهير العلماء المجتهدين وكان من بين من روى وسمع عنها الحديث الإمام الشافعي عندما دخل مصر.

ب ـ زينب بنت عبد الرحمن الشمري التي كانت عالمة جليلة أخذت عن كثير من العلماء رواية وإجازة. وكان من بين من سمعت منهم أبو محمد إسماعيل بن أبي القاسم بن أبي بكر النيسابوري، وأبو المظفر القشيري. وأجازها الحافظ أبو الحسن الفارسي والعلّامة أبو القاسم الزمخشري المعتزلي صاحب الكشاف. وتوفيت سنة ٦١٥هـ.

جـ ـ شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرح بن عمر الإيري الملقبة بـ«فخر النساء» كانت تحاضر الجمهور في مسجد بغداد لا في العلوم الدينية فحسب، بل كذلك في الأدب والبلاغة والشعر. وقد توفيت سنة ٥٧٣هـ.

د ـ العروضية مولاة أبي المطرف عبد الرحمن بن غليون الكاتب، أخذت عن مولاها النحو واللغة، ولكنها فاقته في ذلك وبرعت في العروض بصفة خاصة. وكانت تحفظ الكامل للمبرد والنوادر للقالي وتشرحهما. وقد توفيت سنة ٥٤٠هـ.

---

(١) بنت الشاطىء «المرأة المسلمة أمس واليوم»، سبقت الإشارة إليه، نفس الصفحات.

هـ ـ فاطمة الفيقهية ابنة علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي كانت من الفقيهات العالمات بالفقه والحديث أخذت العلم عن جملة من الفقهاء وأخذ عنها كثيرون، وكانت لها حلقات للتدريس. وكان لها العديد من المؤلفات التي انتشرت بين العلماء. وكانت معاصرة للملك العادل نور الدين. وقد توفيت في حلب.

و ـ فاطمة ابنة الشيخ الإمام المقرىء المحدث جمال الدين سليمان الأنصاري الدمشقي. كانت عالمة محدثة. أخذت الحديث عن والدها وعن أجلاء عصرها. وقد أخذ الحديث عنها جملة من العلماء. منهم الصفدي وغيره. وقد توفيت سنة ٧٠٨هـ.

ز ـ ست الوزراء: حفيدة العلّامة وجيه الدين الحنبلي بنت عمر بن أسعد بن المنجا كانت محدثة مشهورة: أخذت صحيح البخاري ومسند الإمام الشافعي عن أبي عبد الله الزبيدي. وقد استقدمت إلى مصر فأخذ عنها الحديث الأمير «أرعون» والقاضي كريم الدين. ودرست البخاري مراراً متوالية وروى عنها كثير من مشاهير العلماء.

حـ ـ زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية. المعروفة ببنت الكمال. أجاز لها كثيرون من علماء عصرها في الشام ومصر والعراق. وقد ذكرها ابن بطوطة في رحلته. وأجازت له إجازة عامة سنة ٧٢٦هـ وقد توفيت سنة ٧٤٠هـ.

ط ـ صفية بنت أحمد بن أحمد بن أحمد المقدسية الصالحية سمعت من الكرماني ومن ابن عبد الدائم، صحيح مسلم وغيره. وحدثت بصحيح مسلم وغيره، وتوفيت سنة ٧٤١هـ.

ي ـ الصالحية الحنبلية سيدة المحدثين بدمشق، سمعت صحيح البخاري على الحافظ ابن حجر، وروى عنها الحافظ ابن حجر وقرأ عليها كتباً عديدة وانفردت في آخر عمرها بعلم الحديث، حتى توفيت سنة ٨١٦هـ[(١)].

---

(١) تنظر: تراجم هؤلاء السيدات وغيرهن ممن اشتهرن بالفضل والعلم في كل من:

وهكذا يتبين لنا من هذه الأمثلة القليلة التي ذكرناها أنه: كان من بين المتصدرات للمجالس العلمية حتى القرن التاسع الهجري سيدات من أسر دينية محافظة على دينها، وفيهن من كان أبوها شيخ الإسلام. والجدير ذكره واللافت للنظر أن هؤلاء النساء حين جلسن يعلمن ويتعلمن لم يُرْجَمْنَ حين جلسن للرواية، ولا خلع شيخ الإسلام تقي الدين السبكي من منصبه. لأن ابنته سارة كانت تروي الحديث، فيتلقاه عنها مثل الشيخ أبي العباس الشاوي.

ولو تقدم به الزمن فأدرك عصر الظلمات لقذف بالطوب والحجارة ولعن على المنابر. ولوامتد به الزمن أيضاً ورأى الجاهلية التي خلعها الإسلام عن النساء بعد أن حررها من الجاهلية وعادت تطل من جديد على المرأة تحاصرها من المسلمين تارة ومن الجاهلين به مرات كثيرة لاحترق غيظاً وألماً.

ويسأل سائل: ماذا جرى في الدنيا بعد ذلك؟ فأقول: إن المحنة التي ابتلي بها الشرق الإسلامي في معظم أقطار المسلمين في القرنين السابقين قد ضربت بين المرأة المسلمة وبين ماضيها الأغر بسور أصم، ومنحت الرعية سلطة مرهوبة تزعم باسم الدين أن تعليم البنت وشهودها المجالس العلمية وخروجها من أسوار الحريم لمثل ما خرجت له المسلمات الأوليات إثم ومعصية[١]..

أ ـ محمد عبد الرحيم غنيمة، «تاريخ الجامعة الإسلامية الكبرى»، ص ٣٠٥ ـ ٣١٢.

ب ـ أحمد شلبي، «تاريخ التربية الإسلامية»، ص ٦٨٨ ـ ٣٠٢.

(١) بنت الشاطىء «المرأة المسلمة أمس واليوم».

أدب الحجاب وحق المرأة في الحياة العامة

وإذا كانت المرأة المسلمة قد تحقق لها كل ما ذكرنا من الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية في ظل الإسلام، فقد يسأل سائل: كيف أمكن لها أن تحقق ذلك مع ما فرضه عليها الإسلام من آداب وما رسمه لها من حدود، وذلك مثل أدب الحجاب، ووجوب أخذ إذن زوجها عند الرغبة في الخروج من بيتها للزيارة أو للعمل ووجوب طاعة زوجها فيما لا معصية فيه، وما إلى ذلك؟

وفي اعتقادنا الجازم أنه ليس في تلك الآداب والواجبات ما يتنافى مع حقوق المرأة أو يضعف من مكانتها ومركزها في المجتمع الإسلامي، بل على العكس من ذلك. إن كل ما فرضه الإسلام على المرأة من واجبات وما رسمه لها من أحكام وحدوده هو زيادة في التأكيد لحقوقها وكرامتها، وفي التدعيم لمكانتها ومركزها في مجتمعها، وزيادة في الحرص على حمايتها من أي ابتذال أو امتهان.

فلو أخذنا ـ مثلاً ـ أدب أو واجب الحجاب في الإسلام، فإننا نجد أن الحكمة منه هي: صيانة المرأة وحمايتها من الابتذال وقطع أسباب الفساد. «فإبداء المرأة زينتها لمن لا يحل لها. واختلاطها بالرجل وسفرها مع غير محرم، وخلوتها بالأجنبي، وخضوعها بالقول وكشفها عما أمر الله به أن يستر.. كل ذلك حرام. وكل ما يوجب الحرام فهو حرام أيضاً. فالإسلام لا يقر المرأة على عمل يدفعها إلى شيء من المحرمات». فلا يحل لها إبداء زينتها إلا ما ظهر منها دون إرادة. ولا يحل لها البروز إلى المجالس أياً كان نوعها، إلا إذا أخفت زينتها وسترت ما أمر الله به أن يستر، بحيث تتزي بالزي الإسلامي الذي تدنى فيه من جلبابها، وتضرب بغطاء رأسها على صدرها ووجهها وتختار من الثياب

الكثيف الذي يسترها الواسع الذي لا يصفها أو يبرز محاسنها. فإذا ما حافظت على كل ذلك فإنه ليس هنا ما يمنع عن بروزها إلى مجالس العلم والفتوى من غير اختلاط أو خلوة[١].

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ويقول جلّ شأنه: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١].

فهاتان الآيتان وغيرهما من الآيات المتعلقة بالحجاب لا تترك مجالاً للشك في وجوب الحجاب على المرأة المسلمة، فيجب على النساء المسلمات أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الثوب الواسع ويجب عليهن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن. أي أن يسترن صدورهن ووجوههن وأيديهن بما يغطين به رؤوسهن، ولا يسمح لهن إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها دون إرادة[٢]..

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح لا يحتاج إلى تفسير، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها في البيوت.. فلا حجاب في الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضي المصلحة.. وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء. وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها أن تأذن بالتبرج ولا

(١) جمال الدين عيا، نظم العلم في الإسلام، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٢م، ص٧٥ ـ ٨١.

(٢) ينظر: محمد عبد المنعم الخفاف، «مكانة المرأة في الإسلام»، «مجلة الوعي الإسلامي»، إبريل ١٩٧٤م، ص ٥٨ ـ ٦٩.

تنهي عنه، أو يحمد منها أن تغضي عنه ولا تفرض له أدباً يهذبه ويكف أذاه..»[١].

ومثل هذا التبرج هو الذي تمنعه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه «التهتك»، أو تسميه الإخلال بناموس الحياء، ثم لا تفلح في منعه، لأنها تمنعه بِعصِي القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان وبالحسبة والاحتساب.

وإنه لمن المؤسف حقاً أن يكون بعض المسلمين في فترة من تاريخ تأخرهم وجهلهم بروح شريعتهم قد أساؤوا فهم الحجاب وبالغوا في تضييق مفهومه حتى أصبح نوعاً من السجن وصل إلى حبسهن في البيوت وعدم السماح لهن بالتعليم. وقد «أسرفوا في الغيرة على الفتاة وحسبوا أنها ليست بحاجة إلى العلم الذي قد يخرج بها عن حد الاحتشام، بل ساد في البيوتات أن تعليم الفتاة مجرد القراءة والكتابة قد يخرج بها إلى ما هنالك. وأصبح هذا التحرج من تعلم الفتاة عرفاً شائعاً، وللعرف حكمه وسيطرته في حياة المجتمع»[٢].

وقد عاشت المرأة المسلمة، من جراء هذا الفهم الخاطىء لآداب الحجاب وهذا الإسراف في الغيرة عليها، محرومة أو شبه محرومة من التعليم، حتى من التعليم الديني قروناً طويلة، اللّهم إلَّا من قبس ضئيل من نور العلم، كان يتسرب إليها عن طريق الآباء والأزواج ونحوهم من الأقارب، أو من تقليد بعضهن لبعض. وبهذا العرف السقيم وقفت الفتاة حتى عن الثقافة الدينية، فضلاً عن الثقافات الأخرى.

وقد أدى هذا التوقف في تعليم المرأة المسلمة إلى نتائج سيئة بالنسبة للمرأة المسلمة قد يكون من أبرز هذه النتائج جهل المرأة وأميتها وقلة وعيها حتى من الثقافة الدينية، وسوء إعدادها حتى لوظائفها الطبيعية الأساسية في الحياة، وضعف مركزها ومكانتها في المجتمع، وضعف ثقفتها بنفسها، واعتمادها الكلي

---

(١) عباس محمود العقّاد، «المرأة في القرآن»، ص ٦٢ ـ ٦٧.

(٢) عبد اللطيف السبكي، «الأزهر وتعليم المرأة»، «مجلة الأزهر»، المجلد السادس والعشرون، مصدر سابق.

على الغير، وضعف قدرتها على المساهمة الفعالة في حياة مجتمعها.

وقد كانت هذه النتائج السيئة التي لحقت بالمرأة المسلمة للجهل الذي أطبق عليها في عهود الظلام والظلم والاستعمار نتائج متوقعة ومنطقية لغياب العلم وانتشار الجهل والفهم غير الشرعي لضوابط الحجاب بحيث أصبحت صورة الإسلام عند بعضهم مشوهة.

وقد كان ذلك التوقف في تعلم المرأة المسلمة من جهة أخرى مجلبة لسوء القالة على الإسلام نفسه. إذ فهم الجاهلون بالإسلام أو الحاقدون عليه إن الإسلام يهضم حق المرأة في التعليم، ويقتل حريتها الفكرية. ويضعها في قبضة حديدية من يد الرجل، وفات هؤلاء الجهلة والحاقدين إن الإسلام، بريء مما آل إليه حال المرأة المسلمة في القرون المتأخرة من تاريخ الأمة الإسلامية كما تبرىء من سوء تصرف المسلمين وسوء فهمهم لتعاليمه وتغليبهم للعرف الخاطىء على مقتضيات نصوصه وتعاليمه، فات هؤلاء المتقولين على الإسلام بغير حق أن تعليم المرأة لم يضعف في العالم الإسلامي إلا بعد تأخر المسلمين وانقسامهم وانحطاطهم العلمي والثقافي وتركهم للأخذ بأسباب القوة المادية والمعنوية وضعفهم وفقدهم للثقة في أنفسهم وفي قدرتهم على الإبداع والابتكار ووقوعهم بعد ذلك كله ونتيجة لذلك كله فريسة لتسلط الحكم الأجنبي عليهم أو لحكم الجاهلين منهم.

نوعية تعليم المرأة المسلمة:

إن تعليم المرأة في مجتمع إسلامي يحاول الرجوع إلى دينه في كافة شؤون حياته لا بد أن يكون في جميع مظاهره متمشياً مع تعاليم الدين وملتزماً بأحكام شريعته، كما يجب أن يكون متمشياً مع طبيعة المرأة وخصائصها ومع متطلبات الوظيفة أو العمل المتوقع منها القيام به في مجتمعها الإسلامي.

أ ـ **طبيعة المرأة:** فبالنسبة لطبيعة المرأة، فإن أحداً لا ينكر أن هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بينها وبين الرجل، وأن لكل منها خصائصه المميزة وأن لكل منهما مزاياه، بحيث يمكن القول بأن كل واحد منهما يتمم الآخر ويكمله.

الفروق الفردية وأوجه الاختلاف بين النساء أنفسهن في الخصائص والصفات أمر واضح ملموس. ففي صفة الأنوثة ـ مثلاً ـ صفات فرعية كثيرة لا تجتمع عادة في كل امرأة ولا تتوزع على نحو واحد في جميع النساء.

فليست كل امرأة أنثى من فرع رأسها إلى أخمص قدميها، أو أنثى مائة في المائة، كما يقولون. بل ربما كانت فيها نوازع لكنها ليست سائدة أو أصيلة كما أنها ليست محمودة.

ومن الخواص الأنثوية التي تغلب على المرأة: أنها تخالف أشد المخالفة وتذعن غاية الإذعان، حين يضطرب الحس فيها بين إرادتها الفردية وإرادتها النوعية، وأنها مولعة بالممنوع والعناد لرغبات الآخرين وإرادتها والإغواء، وأنها تمتاز بقدرتها الفائقة على التظاهر بغير ما تخفيه من المشاعر، وبقوة عاطفتها وشدة حنانها خاصة على الأطفال مما يجعلها أقدر وأصبر من الرجال على الحضانة والتمريض. كما تمتاز بشدة حساسيتها وشعورها بالضعف إلى جانب الرجل. وبالتناقض والتقلب في أحوالها. فهي في حركة دائمة لا تستقر على وجهة واحدة برهة من الزمن. ومما يساعد على ظهور تناقضها ما يغلب عليها من طبيعة المراوغة ومن طبيعة الاستغراق في الساعة التي هي فيها ونسيان ما قبلها وما بعدها. وهي تمتاز أيضاً بميلها إلى النظافة وبحيائها وخجلها في حضرة الرجل، حتى إذا كانت بعيدة عن أعين الرجال نسيت هذا الحياء ولم تكترث به. وتعتبر أخلاق الحياء والحنان والنظافة من أخص أخلاق المرأة وألصقها بأنوثتها.

وإذا كانت فضيلة التضحية التي هي أسمى فضائل الإنسان يمكن أن تكون في الرجل والمرأة على السواء، فإن المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية في وظائفها النوعية التي تأتي في مقدمتها وظيفة الأمومة. وإذا كان كل من الرجل والمرأة يميل إلى المال باعتباره مقياس القدرة والرجحان، ويميل إلى الشباب باعتباره نفحة الخلود، فإن المرأة أميل إلى ذلك. وإلى غير ذلك من الخصائص والصفات التي تغلب على المرأة والتي ينبغي أن يكون لها حظها في الاعتبار في تنشئة المرأة وتربيتها ومعاملتها وإسناد الوظائف والأعمال إليها، وقد أطالت كتب وأبحاث علم النفس الحديث عن خصائص المرأة ونفسيتها، وتعرضت لذكر ما

تتمتع به المرأة من مقومات وفضائل استبقاها الإسلام وطورها، وأدار معظم الفقهاء أحكامهم في فقه المرأة على ضوء ما حباها به وقد تعرض لذكرها ومناقشتها كثير منها علماء الإسلام قديماً وحديثاً.

ب ـ **الوظيفة الطبيعية للمرأة المسلمة:** تتمثل في تربية المرأة كما ينبغي أن تكون متمشية مع طبيعة المرأة وخصائصها الأصلية وحاجاتها الأساسية، فإنها ينبغي أن تكون متمشية أيضاً مع الوظيفة الطبيعية للمرأة ومع الوظائف الأخرى التي يمكن للمرأة المسلمة أن تقوم بها ولا تتنافى مع طبيعتها ولا مع تعاليم دينها فالتربية بكل ما تحويه من مناهج وطرق وأساليب وخبرات ينبغي أن تتمشى مع تلك الطبيعة، وهذه الوظائف تساعد على تنمية الاستعدادات والصفات الصالحة وتحد من نمو غير الصالح منها وتعد المرأة للوظائف المتوقعة منها إعداداً صالحاً من الناحية الجسمية والعقلية والنفسية والروحية والاجتماعية.

وبالنسبة لوظائف المرأة المسلمة بالذات لا بد أن تكون متمشية مع طبيعتها وخصائصها الغالية ومع رسالتها الأولى في الحياة ومع تعاليم دينها وأحكام شريعتها ومع تقاليد وأعراف مجتمعها المعتبرة ومع حاجات ومتطلبات مجتمعها ومقتضيات عصرها، وليس معنى القول بجواز عمل المسلمة وفق مقتضيات العصر، أن يتطوع عالم شهير صاحب جهد مشكور في الدعوة إلى الله يتحدث باسم الإسلام عبر قنوات البث الفضائي فيجيز عملها ممثلة أو مطربة طالما كانت الأدوار التي تمثلها كما يقول غفر الله له محتمشة ومتمشية مع تعاليم الإسلام، لا أعلم كيف تغني وتمثل وفق تعاليم الإسلام لكنه مهما تجاوز البعض في تطويع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة لماسيرة العصر تظل وظيفة المرأة المسلمة في الإطار والحدود التي يمكن تقسيمها إلى وظائف أساسية في الحياة ووظائف ثانوية تقتضيها الضرورة أو الحاة الخاصة بالمرأة نفسها أو بالمجتمع الذي تعيش فيه.

والوظائف الأساسية للمرأة المسلمة تكاد تنحصر في وظيفة الزوجية، ووظيفة الأمومة وما يرتبط بالأولى من إسعاد زوجها ورعاية شؤون بيتها، والعناية بنفسها ونظافتها وزينتها وصحتها وصحة زوجها، والمحافظة على شرفها وشرف زوجها وحرمة بيتها، وطاعة زوجها في كل ما لا معصية فيه والمحافظة على

ماله، وما إلى ذلك، وما يرتبط بالوظيفة الثانية من حمل وولادة ورضاعة. ومشاركة فعالة في تربية أطفالها وتنشئتهم التنشئة الروحية والخلقية والاجتماعية الصالحة. ورعايتهم والعناية بصحتهم وتغذيتهم، ومساعدتهم على دراستهم وضرب القدوة الصالحة لهم من نفسها، إلى غير ذلك من نماذج، ولعمري فإن وظيفة هذا مجالها من أعظم وأشرف الأعمال بعد عبادة الله.

ولعله من الملاحظ بوضوح أن أغلب الأنشطة التي تقوم بها المرأة في إطار وظيفتي الزوجية والأمومة يتم أداؤها داخل البيت، فكأن الدائرة الأساسية لتأدية امرأة لوظائفها الطبيعية هو البيت، وذلك على خلاف الرجل الذي تكون دائرة نشاطه أساساً خارج البيت والأسرة هي مجال تعاونهما[(١)].

ولكن علينا أن ندرك أن كون العمل الأساسي للمرأة المسلمة المتزوجة والتي لها أولاد يتم داخل بيتها لا ينافي أنه في إمكانها أن تساهم في خدمة مجتمعها وتقدمه بعمل خارج بيتها إن دعت الحاجة والمصلحة العامة إلى ذلك. إنه مباح لها أن تعمل خارج البيت. طالما كان عملها هذا لا يتنافى مع طبيعتها ومع تكوينها الجسمي والنفسي ولا مع وظيفتها الأساسية في الحياة، وطالما تم أداء هذا العمل في إطار تعاليم الدين وآدابه التي فرضها على المرأة المسلمة والتي من بينها حشمتها وعدم تبرجها وعدم اختلاطها وخلوتها بالرجال الأجانب عنها ومحافظتها على شرفها وسمعتها وسمعة زوجها أو أهلها وأسرتها وأخذ إذن زوجها أو ولي أمرها. فالمهم في عمل المرأة خارج البيت أن لا يتعارض مع ثلاثة أصول رئيسية. هي: ما تمتاز به المرأة من ضعف في البنية ورهافة في الشعور والإحساس يجعلانها لا تحتمل العمل الشاق والمرهق، ووظيفتها الطبيعية التي من أبرز مظاهرها الحمل والولادة والرضاعة، هي من أعظم الوظائف الإنسانية والتي بها يتم الحفاظ على النوع الإنساني، والآداب والأحكام التي فرضها الإسلام على المرأة والتي تمنعها من الاختلاط بالرجل الأجنبي والخلوة

(١) محمد المبارك، «الفكر الإسلامي في مواجهة الأفكار العربية». (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٠، ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

به، وإبداء زينتها «لمن لا يحل لها ذلك» هو نوع من الرفعة خصها به الإسلام ومنع سفرها مع غير محرم لها، وعدم خضوعها بالقول، وكشفها ما أمر الله به أن يستر. كل ذلك من باب التكريم لها.

فإذا لم يتعارض العمل خارج البيت للمرأة مع هذه الأصول الثلاثة فإنه ليس هناك ما يمنع منه في الشريعة الإسلامية. وقد لا نكون مبالغين أو خارجين عن جادة الحق إذا قلنا أن كثيراً من الأعمال الخارجية للمرأة أفيد للمجتمع من بعض الأعمال المنزلية، خاصة إذا علمنا أن كثيراً من أعمال البيت ومسؤولياته هي مشتركة بين الزوج والزوجة، وذلك مثل تنشئة الأولاد وتربيتهم ورعايتهم وتدبير شؤون المنزل هي وظيفة عظمى تقوم بها المرأة ويجب أن يقوم الزوج فيها بنصيبه ويتحمل جزءاً من مسؤولياتها. إن الزوجة في الإسلام لست خادماً للزوج، بل كلاهما يساعد الآخر. وللمسلمين في حياة نبيهمﷺ وسلوكه قدوة إذ كان يخدم أهله. فقد ورد في صحاح السنن «إنه عليه السلام يكون في خدمة أهله، حتى إذا حضرت الصلاة قام لها». والجدير ذكره أن الأعمال المنوطة بالمرأة أعمالاً لا تستطيع المرأة المتزوجة إحالتها على غيرها هي الحمل والولادة والرضاعة والإسعاد الشخصي لزوجها.

وفوق هذا وذاك، يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هناك كثيراً من النساء لا يتمتعن بصفة الزوجية أو الأمومة فعلاً، وذلك بسبب عدم زواجهن أصلاً أو طلاقهن أو وفاة أزواجهن أو عدم إنجابهن للأطفال أو انتهائهن من تربية أولادهن. ومنهن من ليس لهن من ينفق عليهن أو يعولهن. ولا يردن أن يعشن على المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة أو على مساعدة ذوي الإحسان من أهل مجتمعهن، وفي مثل هذه الحالات تزيد دواعي العمل الخارجي للمرأة المسلمة ولن تجد في تعاليم الدين وفي التفسيرات السليمة الواعية لنصوص الدين ما يمنعها من العمل الخارجي، طالما كان هذا العمل متمشياً مع طبيعتها ومع الآداب التي فرضها الإسلام على المرأة. والمرأة التي تمثل على أقل تقدير نصف المجتمع لها في مجال الطفولة من فرص العمل ما يكفي لاستيعاب جميع الرغبات في العمل والقادرات عليه.

ومن الأعمال المتمشية مع طبيعة المرأة: تعليم الأطفال ذكوراً وإناثاً في المستوى الأولي للمرحلة الابتدائية، وتعليم البنات وحدهن في جميع مستويات وأنواع التعليم، وعمل الطبابة والتمريض بالنسبة للنساء والأطفال، وأعمال الخدمة الاجتماعية خاصة في مجالات الطفولة والأمومة والأسرة والخدمة المدرسية وعمل التوجيه الفني لمدرسات البنات وعمل الوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنساء وهو الأمر الداخل بكل تأكيد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

أما الأعمال غير المناسبة لطبيعة المرأة أو غير المتمشية مع آداب الدين فإنه يمكن أن يدخل فيها أعمال المناجم والمحاجر والحفر والبناء وصناعة الحديد والصلب وغيرها لصعوبتها على المرأة وأعمال المحاماة والنيابة وحماية الأمن ومطاردة المجرمين وأعمال الولاية العامة لأنها لا يمكن أداؤها على وجهها الأكمل بدون سفور واختلاط مع الرجال ومزاحمتهم.

والمرأة في المجتمع الإسلامي لن تحتاج إلى القيام بمثل هذه الأعمال الشاقة وغير المتمشية مع آداب دينها، لأن لها آلافاً من الأعمال الأخرى المناسبة لطبيعتها والتي يسهل عليها أن تراعي فيها آداب دينها.

وأياً كان هذا العمل الذي تريد أن تقوم به المرأة المسلمة فإنه يحتاج إلى إعداد وتدريب خاصين. وذلك بجانب الإعداد العام للمرأة باعتبارها ركيزة من ركائز العمل الاجتماعي والإنساني في المجتمع المسلم[١].

(١) ينظر: جمال الدين عباد، «نظم العمل في الإسلام»، ص ٧٨، ٧٩ ـ ٨٢ ـ ٨٤.

المبحث السادس

- غريزة حب الزينة عند المرأة.
- علاقة أمراض الدم والكبد والجلد بالمكياج.
- مفهوم الزينة في الإسلام.
- خطورة التزين المعاصر على جمال المرأة.
- الذهب والماس والنساء.
- خطورة التعري المعاصر للمرأة المسلمة.
- مذهب كشف الوجه.
- موقف الإسلام من التبرج والتعري.
- هل الحجاب علامة الأسر؟ أو هو ضمانة للحرية.

غريزة حب الزينة عند المرأة

قد يفهم بعض الناس أن تعاليم الإسلام فيما يتعلق بمظهر المرأة ولباسها وزينتها هي مما يُضيق الخناق عليها ويقيد حريتها ويكبل خطاها، فالحقيقة الشرعية غير ذلك تماماً وباديء ذي بدء لا بد من الإشارة إلى بداهة هي من نافلة القول وهي أن تعاليم الإسلام في تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة من أجل إقامة الأسرة الكريمة تشير إلى أهمية الأسباب المؤدية إلى تكوين الرغبة في الاقتران بها، أي أنه يمكن القول أن الزينة والتزيين من قبل المرأة مطلوب منها شرعاً، ويتمثل ذلك في قول النبيﷺ: «**إن نظر إليها سرته**»[1]، وفي ضوء ذلك فعلى المرأة المسلمة أن تفهم أن الإسلام لا يدعوها إلى ترك الزينة والإعراض عنها بالكلية بحيث تفقد فطرتها.

يقول الله عزّ وجلّ في محكم التنزيل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ويقول سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فنحن أمة الوسط ينبغي لنا أن نأخذ من كل أمر أيسره وأقربه إلى العقل والمنطق والفطرة السليمة، والزينة للمرأة مطلوبة ولكن لا إفراط ولا تفريط، فالمبالغة في التزيين بما يحل وما لا يحل، وبما يضر وما ينفع أمر مذموم، كما أن ترك الزينة بالكلية أو إهمالها مذموم أيضاً، يقول تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[2]. فالمطلوب من المسلمة التوسط في هذا الأمر، وخير الأمور أوسطها. وكما هو

---

(١) أخرجه مسلم من كتاب الإيمان، وابن ماجه في «الدعاء» وأحمد (٤/ ١٢٢).

معروف فإن لباس التقوى خير لباس كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾ [الأعراف: ٢٦].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يمتن تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس: ستر العورات وهي السوءآت، والرياش والريش: ما يُتجمل به ظاهراً. فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات.. ولباس التقوى هو الإيمان بالله وخشيته والعمل الصالح والسمت الحسن»[(١)].. فإن ذلك أعظم ساتر للإنسان وحافظ له. غير أن اللافت للنظر المجرد أنه في هذا الزمان صار جل اهتمام الناس ـ وبخاصة النساء ـ بالمظهر المجرد واللباس الزائد عن الحاجة وهو الريش، وتجردوا من خير لباس وهو لباس التقوى إلا من رحم الله وقليل ما هم.

والعجيب في هذا الأمر أن هذه الفتن ليست وليدة هذا العصر، فقد روى الإمام مسلم رحمه الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي بين امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مغلقاً بطين، ثم حشته مسكاً وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين** (أي على الناس) **فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا..»** وفي رواية عند غير مسلم.. «فكانت إذا مرت بالمجلس حركته فنفخ ريحه». أي أنه يمكن القول بأن موضة الكعب العالي للنساء قديمة وقبل عصر البث الفضائي ووجود نساء سليطات يجلسن أمام الكاميرات يرمين الإسلام ومن يتحدث معهن بشأن أحكامه بالجهل وعدم العلانية.

وقد روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المسجد، فحرم الله عليهم المساجد، وسلطت عليهن الحيضة»[(٢)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠) (بتصرف واختصار).

(٢) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، وانظر: «عودة الحجاب» لمحمد المقدم (٣/ ٢١).

وقد حذّر رسول الله ﷺ من اتباع سنن السابقين الهالكين، والمرأة المؤمنة العاقلة تعرف كيف تتزين ومتى تتزين ولمن تتزين.

زينة المرأة في هذا العصر ما هي؟

قد يبدو هذا السؤال بسيطاً وبدهياً بل ويراه البعض ساذجاً، فماذا بعد سباق قنوات البث الفضائي التي تتسابق في عرض العديد من عروض الأزياء من خلال من يطلق عليهن «ملكات الجمال» وربات القوام الممشوق، والشعور المرسلة ذوات العيون الواسعة والأعناق العالية ووو... إلى غير ذلك من النعوت والألقاب التي تصاحب الإعلان عن صبغات الشعر المختلفة والمساحيق المتباينة للسوداء والحمراء والشقراء والبيضاء والطويلة ذات الكعب العالي والقصيرة ذات الكعب الأعلى.

إن شركات الإعلانات التجارية عن المصنوع من أدوات الرياضة وأدوات التزيين والتجميل تقدم كل يوم آلافاً من أنواع المنتج الصناعي من أدوات ووسائل الزينة الخاصة بالمرأة أولاً، ثم لحق بها الرجل ثانياً، وأصبح الحديث عن الزينة والتزين من أوراد الناس التعبدية بحيث أصبح الاقتراب من هذا الموضوع للتأكيد على أهميته للنساء من نافلة القول، أو الاقتراب منه لإنكاره يعتبر من إنكار المعلوم بالضرورة. لكنه وفي ظل رؤية غير شرعية وغير دينية وإن كانت تلتقي مع مقاصد الدين وأهدافه لو نظرت المرأة إلى ما تفعله بها أدوات الزينة من مساحيق ومجففات وأظافر إصطناعية ورموش مستعارة فلربما وبغير رضوخ لأمر تعبدي جاء به الإسلام، أو التزام بتوجيه شرعي بلغه رسل الله لابتعدت النساء جميعاً عن هذا البلاء العظيم الذي اسمه «الزينة» وبادىء ذي بدء هل تعلم عامة النساء، أن أرقى أنواع المساحيق في ضوء ما يعلنون عنها: مرة عالمية وأخرى راقية، وثالثة نوع رفيع إلى آخر هذه الأنواع من النعوت أن هذه الأنواع تصنع من أنسجة أجنة الإنسان الحية؟؟!!.

إن أهل الخبرة والاختصاص يعلمون جيداً أن بلد المدنية والحضارة الذي يفتتن بتقدمه وبتحضره كثير ممن ينسبون للإسلام أعني بهذا البلد: الولايات

المتحدة الأمريكية، يدخلها سنوياً عشرات الآلاف من الأجنة عن طريق مافيا الأجنة، لغرض صناعة المساحيق، أي أنهم في بلاد المدنية والحضارات يقتلن الإنسان بهدف صناعة المساحيق الملونة لوجوه الحسان المتبرجات السافرات.

في تحقيق صحفي لبعض المجالات المتخصصة[١] يقول التحقيق إنه ذات يوم من عام ١٩٩٠م. ضبطت امرأة بيضاء ألمانية في مطار لإحدى دول إفريقيا السوداء ذات الكثافة العالية وهي تسحب طفلاً يافعاً أسود اللون في مطار ذلك البلد، وكان الطفل شبه مخدر، وعندما كانت الطائرة تتأهب للرحيل أفاق الطفل تماماً وصرخ وصراخه فضح المرأة، وبعد سلسلة من التحقيقات الواسعة علمت السلطات في المطار أن الطفل مسروق، وقد تم بيعه بحفنة من الدولارات إلى بعض العصابات الأوروبية، حيث يتم بعد ذلك تقطيع جسد الطفل إلى أجزاء، وبيع الكليتين والقلب والقرنية والبنكرياس والعظام والكبد.. بل حتى الدم والجلد.

وقد أثبتت بعض الأبحاث الحديثة التي أجرتها شركات مساحيق التجميل الكبرى في دول أوروبا الغربية وأمريكا؛ الفائدة القصوى لأنسجة أجنة الإنسان في صناعة مساحيق التجميل. ومن البداهة أن هذه الجريمة تتطلب عصابة يشترك فيها «مافيا» من رجال العصابات مع بعض الأطباء في إجهاض النساء، وسحب الجنين، وحفظه في أوعية خاصة تمهيداً لبيعه لشركات إنتاج الصابون الخاص بجمال البشرة، وشركات إنتاج المساحيق والكريمات التي تغذي البشرة.

وقد أعد الدكتور فلاديمير الذي كان سكرتيراً عاماً للجنة الدولية لحماية الطفل قبل الولادة بالولايات المتحدة الأمريكية؛ أعد تقريراً سرياً عن تلك القضية، وأوضح فيه كيف تحول الإنسان إلى وحش يقتل نفسه بنفسه لغرض المتاجرة والاحتيال.

وبدأت ملامح تللك القضية تظهر في الأفق، وتتحدث عنها الأوساط

---

(١) «المنهل»، مجلة علمية متخصصة بالشؤون الصحية والاجتماعية، تصدر في هيوستن بالولايات المتحدة باللغة العربية، العدد ١٦ عام ١٩٨٧م.

الطبية، حينما تم عرض شريط سينمائي بعنوان (الصيحة الصامتة) في عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، وأثار ضجة كبرى من قبل مؤيدي الإجهاض في العالم، واعترضوا على مُخرجه الذي يعد حجة في الإجهاض، حيث أشرف على أكثر من ٦٠ ألف حالة إجهاض، وباشر خمسة آلاف حالة.

ويبدأ الفيلم بعرض جنين سليم تم تصويره بالأشعة فوق الصوتية، لم يولد بعد، وينتهي بتقطيع أوصاله، وفصل رأسه عن جسده، وهو يسبح في السائل المحيط داخل الرحم؛ بفعل آلة الإجهاض في العصر الحديث (الجيلوتين) التي تعمل على تهشيمه تماماً، وأوضح الفيلم أن الجنين طفل حي لم يولد بعد، وقد تعرض لآلام رهيبة حتى تمت عملية الإجهاض. كما أن تصرفات الطفل داخل الرحم توضح بما لا يدع مجالاً للشك أنه كان في حالات الشعور بالألم، حيث كان يتحرك بعيداً عن آلة الإجهاض التي تجلب له الموت، كما كانت تزيد من ضربات قلبه الصغير ويصرخ بشدة مثل صرخة الغريق تحت الماء.

وأظهر الشريط أيضاً ضربات قلب الجنين زادت زيادة كبيرة عندما واجه خطر الموت، فقد وصلت ضربات قلبه إلى ٢٠٠ نبضة في الدقيقة، وهذا رقم غير طبيعي كما تجمع على ذلك كافة المراجع الطبية، وكان عمر الجنين في الشريط ١٢ أسبوعاً فقط.

وقد كتبت الصحيفة اليوغسلافية (بادوريدا) تقول: إن الأجنة البشرية الحية تستعمل في إجراء التجارب المعملية، في تحضير مستحضرات التجميل.

كما اتضح أخيراً في إنجلترا أن أحد الأخصائيين المشاهير في أمراض النساء والولادة في لندن يبيع الأجنة لشركة كيماوية متخصصة في إنتاج الصابون[1] ومن الجناية على الإنسان من أجل صناعة المساحيق، إلى إنتاج كريم الوجه من جسم الصراصير، ـ وهذا هو العجب العجاب ـ يعرف المتخصصون أن إحدى الشركات الهندية أجبرت على سحب كريمات للوجه من إنتاجها بعد أن علم الزبائن الغاضبون أن هذه المادة من الصراصير.

(١) انظر: مجلة «إقرأ»، العدد ٨٦٢ (بتصرف).

وقد اعترفت الشركة باستعمالها لصراصير مطحونة لإضافة البروتين إلى كريمات الوجه[١]، ولعلها عجزت عن الحصول على أجنة آدمية فاستعملت الصراصير.

هذه بعض الحقائق المثيرة المخجلة، التي تكشف عن هشاشة القناع الذي يضعه بعض البشر مدعوا المدنية على وجوههم القبيحة الشريرة، وهم في الحقيقة مصاصوا دماء.. فكيف تستجيب المرأة المسلمة لو علمت حقيقة المساحيق والكريمات التي تستعملها؟ فهي إما من حشرات مستقذرة أو من أجنة آدمية في حكم الميتة؟! وللمزيد لمن يرغب الوقوف على حقيقة معظم عناصر التزين التي قدمتها الحضارة المعاصرة للمرأة تقول الدكتورة وفاء رمضان أستاذة ورئيسة قسم الأمراض الجلدية بطب طنطا بمصر: «بعض مساحيق التجميل تؤدي إلى التهابات بالبشرة، وبعض الكريمات المغذية تسبب زيادة حب الشباب، لأنها تغذي بدورها هذه الحبوب..» ثم تنصح الدكتورة بنظافة الوجه والعلاج الطبيعي بالرياضة والحركة، وترك استخدام مساحيق التجميل التي تُكثر منها الفتيات هذه الأيام.

والعجيب الغريب اللافت للنظر أن الأبحاث العلمية أكدت أن هناك عوامل خارجية تكمن وراء الإصابة بشيخوخة الجلد بالإضافة إلى العوامل الوراثية.. وقالت هذه الدراسات: إن من الأسباب الخارجية استخدام مستحضرات التجميل بكثرة، لأن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية في الجلد، لأنها مصنَّعة من معادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق التي تذاب في مواد دهنية مثل الكاكاو[٢]. ولا يخفى ما يترتب على استعمال، هذه المستحضرات من ظهور الشيخوخة المبكرة فضلاً عن الآثار النفسية، كالكآبة والحزن.

---

(١) انظر: جريدة «الرياض» العدد ٩٤٠٦.

(٢) جريدة «المسلمون»، العدد ٣٩٩.

علاقة أمراض الدم والكبد والكلى والجلد بالمكياج

يقول الدكتور وهبة أحمد حسن أستاذ الأمراض الجلدية: «إن ماكياج الجلد له تأثيره الضار لأنه يتكون من مركبات معادن ثقيلة كالرصاص والزئبق، تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن بعض المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه الماكياجات فإن لها تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى. فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياجات لها خاصية الترسيب المتكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة»(١).

ويقول الدكتور محمود ماجد البيار استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية: «إن كل هذه المستحضرات مكونة من مواد كيماوية ذات تأثيرات ضارة على بعض المستعملين لها، إما بالتأثير المباشر المهيج للجلد، أو الاستجابة غير العادية لبعض أنواع الجلد لهذه المواد، خاصة المصابين بالحساسية الجلدية، أو التأثير الضار لأشعة الشمس والتي يكون لها الأثر الكبير في وجود هذه المواد على السطح»(٢).

كما ذكرت بعض الدراسات الطبية أن المساحيق التي توضع على الوجه، تسبب انسداداً للمسام، وتحدث التهابات وخصوصاً أنها تحتوي على صبغة الإيثلين(٣).

---

(١) جريدة «المسلمون»، العدد ٣٩٩.

(٢) انظر: مجلة «إقرأ»، العدد ٨٥٠.

(٣) جريدة «المسلمون»، العدد ٣٩٩.

أما الدكتور سمير زمو استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية والذي عمل وكيلاً لكلية الدراسات والأبحاث العلمية بجامعة الملك عبد العزيز فيوجه هذا السؤال للمرأة فيقول: «هل أنت حقاً بحاجة إلى هذا الكم الهائل من مستحضرات التجميل التي لن تمنحك شباباً على شبابك ولا جمالاً فوق جمالك؟».

ثم يجيب قائلاً: «لقد أصبح وجهك معملاً للتجارب، وأنصحك بأن تلقي نظرة على بشرة زوجك لكي تكتشفي الفرق بين البشرتين. ربما تحجمين عن صيانة بشرتك والتوقف عن الإساءة إليها»(١).

أما أحمر الشفاه والذي هو عبارة عن ملونات كيماوية منحلة في محللات عضوية مثل (رابع كلور الفحم) و(الكلوروفورم) وغيرها.. وكلها قد تحمل في طياتها أحد خطرين: التسمم المزمن أو السرطان.

وقد ذكرت الدوائر الصحية في كندا نتيجة أبحاث قامت بها، وتبنتها هيئة الصحة العالمية W.H.O أن المذيبات العضوية والمركبات ذات الطبيعة الكلورية ـ وأهمها الكلوروفورم ـ تعتبر مواد مسرطنة، قد نُشرت هذه الأبحاث، وعُممت على الصيادلة عام ١٩٨٧م، ومن المعلوم أن هذه المواد هي المستخدمة في صناعة التجميل وخاصة أحمر الشفاه(٢).

كما ذكر الأطباء بعض الحقائق العلمية عن أحمر الشفاه، منها أنه يمتص الضوء، ويكسف الشفاه الجفاف والتشقق، كما يكسب الجلد حول الفم لوناً غامقاً(٣).

وتحت عنوان: (زيوت السيارات على شفاه الجميلات) نشرت إحدى الصحف مثالاً جاء فيه: الإسراف في استخدام مساحيق التجميل بمناسبة وبدون مناسبة خطر محدق بالمرأة بعدما أصبحت تلك المساحيق مصدراً للموت البطيء حيث تمكن الغش التجاري من التسلل إلى صناعتها، فقد تمكنت أجهزة الأمن

---

(١) جريدة «عكاظ»، العدد ٩٩٥٢.

(٢) انظر: المجلة العربية عدد ٦٦ (مواد التجميل تسبب السرطان) لمحمد الحريري.

(٣) «المسلمون» ٣٤٣.

في إحدى الدول العربية من ضبط مصنعين لإنتاج مستحضرات تجميل مغشوشة بكميات كبيرة، أحد هذين المصنعين يقوم بإنتاج الروج والمانيكير باستخدام السيارات(١).

أقوال العلماء في استعمال الزينة الصناعية

سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين من علماء المملكة العربية السعودية عن حكم استعمال أحمر الشفاه فأجاب: «.. التحمير إن تبين أنه مضر للشفة.. فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه، وقد أُخبرت أنه ربما تنفطر الشفاه منه، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهي عن فعل ما يضره»(٢). وقد تقدم من كلام الأطباء ما يشير إلى ذلك وإن اعتاده بعض الناس وألفوه.

والأدهى من ذلك ما ظهر أخيراً من تحمير دائم للشفاه لا يزول أبداً، وهذا النوع من الزينة قد أفتى العلماء بتحريمه لأنه يدخل في باب الخداع وتغيير خلق الله وأما العدسات اللاصقة فهي نوعان: طبية وتجميلية (ملونة). أما الطبية فلا بأس باستعمالها باستشارة طبيبة مختصة مع الحذر من الأنواع الرديئة التجارية، وقد حذرت بعض المنظمات الصحية من وجود أنواع من العدسات اللاصقة تتوفر في الأسواق العالمية لها مضار سلبية على العين، كما حذرت بعض الشركات الصانعة من أن هناك جهات تقوم بتصنيع عدسات مقلدة تسبب أضراراً في شبكية العين(٣).

وأما التجميلية الملونة فإن فيها تغييراً لخلق الله وتمويهاً غير مطلوب، حيث تظهر المرأة في غير الصورة التي خلقها الله عليه، وقد أخبرنا الله في كتاب الكريم عن إبليس الرجيم في قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، إضافة إلى ما في شراء هذه العدسات ـ لغير حاجة ـ من الإسراف والتبذير.

---

(١) جريدة «المدينة» العدد ٩٢٥٩.

(٢) «فتاوي منار الإسلام» (٣/ ٨٣١).

(٣) انظر: جريدة «المدينة» ٩٣٣٤.

أما مستحضرات صبغ الشعر والسشوار وما تحدثه من أضرار للمرأة فحدث ولا حرج، فقد ذكرت دراسة علمية أنه ربما تكون هناك علاقة بين استخدام مستحضرات صبغ الشعر، وبين الإصابة ببعض أنواع السرطان. وقام بإجراء الدراسة الباحثون في المعهد القومي الأمريكي للسرطان على حالات أغلبهم من النساء، وكان من بينهم ٦٦٠٠ مريض بالسرطان[١].

كما أكد أخصائيون أن متاعب شعر المرأة له أكثر من سبب، أكثرها شيوعاً: التعرض للشمس لفترات طويلة، واستخدام الصبغة، وتمشيط الشعر بالسشوار، واستخدام العصابات المطاطية ومثبتات الشعر.. وأن الصبغة تشكل خطراً فإنها تدمر بصيلات الشعر[٢].

ويقول الدكتور محمد حسن الحفناوي أستاذ الأمراض الجلدية: «إن السشوار عدو الشعر. ومعه الصبغة، حيث يسببان أضراراً للشعر ولجلد الرأس»[٣].

ويقول الدكتور: أيمن محمد عثمان أخصائي الجلدية والتناسلية: «كثير من النساء يسرفن في فرد الشعر، ووضع الأصباغ الملونة، وهذا بالطبع أهم سبب من أسباب تقصف الشعر لما تحتويه هذه الأصباغ من مواد كيميائية ضارة بالشعر»[٤].

أما د. مي عبد الغفار استشارية الأمراض الجلدية في مستشفى السلام بجدة فتقول: للأسف الشديد كثير من النساء يتعاملن مع الشعر بصورة خاطئة تنم عن جهل واستهتار في آنٍ واحد، وذلك من خلال استخدام المواد الكيميائية في الصبغ والفرد والتجعيد مما ينتج عنه تساقط الشعر بصورة مزعجة، ومن ثم لا تجد أمامها خياراً سوى الذهاب إلى الطبيب متناسية أنها هي السبب الرئيسي في تساقط شعرها.

---

(١) «الرياض» ٨٨٤٠.

(٢) «إقرأ» ٨٣١.

(٣) «المسلمون» ٣٤٣.

(٤) «الدعوة» ١٤٥.

ثم تضيف: والنصيحة التي أقدمها لكل امرأة من أجل المحافظة على جمال شعرها هي عدم استخدام المواد الكيميائية من فرد وصبغ وتجعيد وغيره من المواد الأخرى، إلى جانب عدم المبالغة في استخدام السشوار والذي يسبب أضراراً جسيمة للشعر تؤدي إلى تساقطه، والاستعاضة عن ذلك بالمواد الطبيعية كالحنة الحمراء، والابتعاد تماماً عن السوداء. وهناك طريقة رائعة لوضع الحنة الحمراء على الشعر والاستفادة منها بقدر الإمكان، إلى جانب إعطائه لوناً نحاسياً محبباً من خلال نقع زهور الكركديه في إناء به ماء ساخن لمدة ٦ ساعات تقريباً ثم تصفية الماء من زهور الكركديه، ثم إضافة ثلاث ملاعق من أوراق الشاي المطحون، وملعقة صغيرة من مسحوق القرنفل، وتوضع الخلطة على الشعر لمدة ثلاث ساعات، بعد ذلك نقوم بغسل الشعر بالماء والشامبو الخاص بالأطفال ثم نقوم بتجفيفه بالمنشفة وتركه يوماً كاملاً[1].

وأما طلاء الأظافر، والأظافر الصناعية فماذا يقول الأطباء فيها هي الأخرى؟

في بحث علمي قامت به إحدى الجامعات، تم أخذ البقايا الموجودة تحت أظافر الطالبات ووزعت هذه البقايا في أطباق خاصة في درجة حرارة الجسم، وفحصت الأطباق ميكروسكوبياً، فكانت النتيجة وجود مئات من الأنواع المختلفة من الجراثيم الضارة الفتاكة في هذه البقايا كامنة منتظرة الدخول إلى جسم الإنسان، وبخاصة عند تناول الطعام[2].

ويقول د. محمود ماجد البيار استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية: «إن طلاء الأظافر بالمادة الكيميائية لها تأثيرها الضار على الأظافر، حيث إن هذه المادة تعزل الهواء، وتمنع تبادل الرطوبة بين الظفر والجو».

وقال: «إنه في هذه الحالة عادة ما تصاب الأظافر باصفرار وتفقد لمعانها، وتصبح هشة سهلة الكسر. كما أن الجلد المحيط بالأظافر يصاب بالأكزيما والحكة».

---

(١) جريدة «المدينة» ١١٨٤١ باختصار.

(٢) «المجلة العربية» ١٧٩.

أما بالنسبة لاستعمال الأظافر الصناعية فقد أكد د. البيار أن هذا يضر بالأظافر الأصلية وينتج عن ذلك تشويه يسبب تهيجاً حول ثنايا الجلد، وإصابته بالتهابات مختلفة[(١)]. فإذا أضفنا إلى أضرار الأظافر الصناعية ما يوضع عليها ما يسمونه (بالمناكير) فإنه لا بد من وقوع المسلمة في محذور شرعي. وهو فساد الوضوء للصلاة.

أما «المناكير» فقد سئل عنها فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين فقال: فإنه لا يجوز للمرأة أن تستعمل هذه الأصباغ إذا كانت تصلي لأنها تمنع وصول الماء في الوضوء، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضىء، ويلحق بإطالة الأظافر والمونيكير: نتف الحاجب المعروف شرعاً «النمص» فما الذي يحمله النتف من أضرار مع أنه قد يبدو مقبولاً:

يقول الدكتور وهبة أحمد حسن: «إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة، ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد؛ لها تأثيرها الضار، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة.. إلى أن قال: «إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية، فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة، ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه»[(٢)]. هذا ويلحق بمستحضرات التجميل وإطالة الأظافر والمنوكير ونتف الحواجب: الصبغة أو الألوان حول العينين وما يستتبعها من رموش اصطناعية فقد ذكر الأطباء المخلصون حقائق علمية حول ألوان العينين (المسكرة)، فذكروا أن اللون الأسود ما هو إلا كربون أسود، وأكسيد الحديد الأسود. واللون الأزرق ما هو إلا أزرق بروس، مواد أخرى زرقاء، واللون الأخضر هو لون أحد أكاسيد الكروم. واللون البني هو أيضاً أحد أكاسيد الحديد المحروقة. واللون الأصفر هو أكسيد الحديد.. وكل هذه المواد الكيميائية تسبب أضراراً خطرة للعين وما حولها.

---

(١) «المدينة» ٩١٢٥.

(٢) المتبرجات، للزهراء فاطمة بنت عبد الله، ص ٩٤.

كما ذكر الأطباء أن من مركباتها مواد تسبب التسمم المزمن، مثل هيكزات كلورفين وفينيلين ثنائي لامين، وينتج عن ذلك تقرحات في القرنية. وإنتانات في العين بسبب الأجسام غير المعقمة التي تحوي الجراثيم، ومن ثم تتساقط الرموش، فتضطر المرأة إلى الرموش المستعارة الصناعية لتعويض هذا النقص.

إن الرموش الصناعية، والمواد التي تدهن بها الرموش الطبيعية فيقول الأطباء إنها مكونة من أملاح النيكل، أو من أنواع مطاط صناعي، وهما يسببان التهاب الجفون وتساقط الرموش[١] فإذا ما أضيف إلى ما سبق ما تسميه مجلات التزيين مزيلات العرق فقد ذكر الأطباء أنها تتكون من مواد كيميائية غاية في الخطورة لأنها مواد قابضة تعمل على انتفاخ الخلايا المحيطة بفوهات الغدد العرقية، مما يقلل اتساع فتحاتها، فتحدث أثراً وقتياً في تقليل إفراز العرق خارج سطح الجلد، وهذا يؤدي إلى انحباس العرق داخل قنوات الغدد العرقية مكوناً حويصلات مائية، وبؤراً صديدية[٢].

وقد ذكر العلماء ـ كما مر سابقاً ـ أن كل ما كان مضراً بالصحة أو بالدين، إنه ممنوع ينبغي تركه والحذر منه. وما يقال في المساحيق وطلاء الأظافر والمنوكير وغيرها يمكن أن يقال أيضاً في الكحل وفيه تقول الدكتور (عصمت أ.) أستاذة ورئيسة قسم البكتيريا في كلية الطب جامعة القاهرة: «إن أدوات التجميل» سواء الحديثة منها أو القديمة، هي المتهم الأول في انتشار أمراض العيون خاصة بالنسبة للنساء، وقد لوحظ في السنوات الأخيرة زيادة نسبة التهابات العيون خاصة بعد ازدياد اتساع عمليات الغش في مكونات الكحل العربي، لأن المواد التي تضاف إلى الكحل العربي ترتفع فيها نسبة الرصاص بشكل يعد خطيراً للغاية، وهذه الأملاح يتم امتصاصها في الغشاء المخاطي للعين الملتحمة وتراكمها في الأنسجة. مما يؤدي إلى مضاعفات كثيرة، مثل حساسية الجفون والملتحمة، والالتهابات الشديدة في العين، وقد تصل إلى درجة تدمير الأعصاب في العين.

(١) «المجلة العربية» عدد ٦٦.

(٢) «المسلمون» ٣٤٣.

وتؤكد د. عصمت أن مبدأ الاكتحال لا غبار عليه، ولكن الكمية المستعملة عدة مرات، ومدى نقاوة الكحل هي المسبب لالتهابات العين. فالإكثار ضار للعين، ولا بد من غسل العين بالماء الفاتر.

وتنصح الدكتورة عصمت: بترك استخدام أدوات التجميل أو الكحل إلا في حالات الضرورة القصوى، وبأقل كمية ممكنة والتدقيق أيضاً في محتوياتها وطريقة التصنيع، فمعظم أدوات التجميل من مستخرجات البترول، وغالباً ما تؤدي إلى حساسية، سواء للبشرة أو للعيون، أما الكحل العربي فقد ثبت في السنوات الأخيرة أنه لم يعد بدرجة النقاوة التي عرف بها من قبل[١]. بل ربما يكون ضاراً للعين.

وقد أجمع قسم طب العيون بجامعة الأزهر على أن الرصاص الموجود في الكحل العربي يسبب التخلف العقلي عند الجنين عن طريق الأم الحامل. ويستند الدكتور عصمت صبري أستاذ الرمد بكلية الطب جامعة القاهرة إلى دراسات أجريت على عينة من الأطفال المتخلفين، تبين أن نسبة الرصاص في الدم إضافة إلى عادم السيارات وتلوث الجو العام ترتفع إلى ما يفوق الثمانين ميكروغراماً، كما تبين له بعدما أخضع الأمهات إلى التصوير الإشعاعي، وجود مركب الرصاص في العظام، فهذه المادة تمر من خلال المشيمة عند الأم الحامل إلى الجنين، وعندها يصاب الجنين بالتسمم بالرصاص محدثاً لديه تخلفاً عقلياً.

وفي تجربة عملية قام بها الدكتور أسامة خاطر أستاذ طب العيون بكلية الطب جامعة الأزهر، على عينتين، الأولى كحل يؤتى به من مناطق صخرية معينة في الصحراء الغربية، ويتم سحق هذه الأحجارة، وتعرف بعد ذلك بـ«الإثمد». أما العينة الثانية، فهي نوع من أنواع الكحل الهندي الواسع الانتشار، والمعروف بـ«السراي»، وكانت نتيجة التحاليل ـ كما يقول الدكتور أسامة ـ مذهلة.. حيث كانت نسبة الرصاص ـ وهي مادة سامة في حال تراكمها أو تركزها في الجسم ـ وصلت في الإثمد إلى ٣٨,٨٪، وفي السراي ٢٪ فقط.

(١) جريدة «المدينة» ٦٦٦٠.

ويضيف الدكتور طه الشيوي أستاذ العيون في كلية الطب جامعة القاهرة أن الكحل العربي يؤدي أيضاً إلى حالات التوتر العصبي والصرع والمغص الشديد وآلام العظام، فضلاً عن فقر الدم[(١)].

هذا ما قاله الأطباء، أما ما يقوله علماء الإسلام الثقات فله مواضع دراسية يمكن أن يقال فيها القول الشرعي الحاسم، لكننا في هذه النقطة بالذات نبادر حتى لا يقع البعض في لبس وبلبلة حول ما صح عن النبي ﷺ من أنه قال: **«اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»**[(٢)]، وفي رواية: **«إن خير أكحالكم الإثمد..»**[(٣)] فإنه يبدو والله أعلم كان نوعاً من الحجر في الحجاز ما عاد يعرف اليوم، أو أنه كان في مناطق محددة ونفذ منها.

كما أن ما ذكره الأطباء آنفاً من الإثمد محمول على المغشوش منه كما أشارت إلى ذلك الدكتورة (عصمت. . أ.)، لا الأصلي النقي الذي حثَّ عليه النبي ﷺ وما مضى كله من أنواع الزينة بلاء ابتليت به النساء بوجه عام والمسلمات بوجه خاص لكنه بلاء من نوع متشابه أما البلاء الذي هو جوهر كل بلاء في عالم الزينة والتزين فهو محلات الكوافير التي امتلأت بالمسلمين والمسلمات وهو مما افتُتن به بعض نساء هذا الزمن: أعني ما يتعلق بتسريحات الشعر وقصاته، وقد استغل دعاة الإباحية حب المرأة للجمال والزينة، فاخترعوا أنواعا من التسريحات والقصات بأسماء متعددة وأحياناً بأشكال مضحكة، ليضحكوا على عقل المرأة وليمسخوا فطرتها ويقضوا على ما تبقى من حيائها، وأخذوا يروجون لهذه القصات عبر وسائلهم المختلفة وبخاصة المجلات الهابطة التي لا زالت ـ وللأسف الشديد ـ تلقى رواجاً في أسواق المسلمين.

ومن نافلة القول أو التأكيد على أن «شعر رأس المرأة جمال لها» ومطلوب منها العناية به، وإصلاحه بما يحتاج إليه من رعاية وتجميل في حدود المباح، ومطلوب منها توفيره وستره عن الرجال غير المحارم. . وأما العبث به بالقص،

---

(١) المصدر السابق، نفس المرجع.

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عباس في أبواب اللباس، ما جاء في الاكتحال.

أو جعله مشابهاً لرأس الرجل، أو تشويه صورته، أو تغيير لونه من غير حاجة، فكل ذلك لا يجوز، لأنه نوع من المسخ أو التزييف، إلا صبغ الشيب بغير السواد، فإنه مطلوب، وكذا لا تجوز المغالات بتكاليف تسريحه والذهاب إلى الكوافيرة التي ربما يكون العاملون فيها من الرجال، وإنما تصلح المرأة شعرها في بيتها، لأن ذلك أستر لها وأيسر كلفة(١). إن قص المرأة شعر رأسها، إن كان لحاجة غير الزينة كأن تعجز عن مؤونته، أو يطول كثيراً ويشق عليها فلا بأس بقصه بقدر الحاجة، كما كان بعض أزواج النبي ﷺ يفعلنه بعد وفاته لتركهن التزين بعد وفاته ﷺ واستغنائهن عن تطويل الشعر، وأما إن كان قصد المرأة من قص شعرها هو التشبه بالرجال، فهذا محرم بلا شك للنهي عن التشبه بهم تشبه النساء بالرجال أو التشبه بالكفار عموماً.

ومما سبق من أقوال العلماء يتبين أن قص المرأة شعرها جائز بشروط:

الأول: ألا تقصره إلى حد يشبه فيه شعر الرجل.

الثاني: ألا يكون فيه تشبه بنساء الكفار والفساق.

الثالث: أن يكون بإذن الزوج ورضاه.

والمتأمل في واقعنا اليوم يجد أن معظم النساء اللاتي يتبعن الموضة قد تلقين هذه القصات من نساء الكفار سواء عن طريق المجلات الساقطة، أو الأفلام والمسلسلات، أو مباشرة عن طريق ما يعرف بصالونات التجميل ومحلات (الكوافير)، وغالب العاملات في هذه المحلات لا يؤتمنّ أخلاقاً وديناً، وهذا أمر واضح لا يجادل فيه العقلاء فضلاً عن أصحاب الدين والمروءة.

زينة قديمة متجددة

من ألوان الزينة المعاصرة التي سيطرت على عقول كثيرات من بنات حواء ثم تسللت إلى المسلمات عمليات التزييف الجمالي التي تخدع بها حواء رجلها وتجعل من نفسها «قنية» يتفنن بها صانعها بالشكل الذي يرضي ذوقه الفني أو

---

(١) «الدعوة» ١٣١١.

الزبون، الذي يرغب في زينة معينة، من هذه الوسائل التي كانت معروفة بالأمس البعيد بين النساء ونهى عنها الإسلام وحذر منها وتوعد من يقترفها بالعقاب: الوشم، والوشر، والوصل، فقد جاء عند البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحُسْن، المغيرات خلق الله تعالى**». ثم قال: ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ، وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت، فَتمَعّطَ شعرُها (أي تناثر)، فأرادوا أن يصلوا شعرها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**». والوشر، لغة: هو تفليج الأسنان، ووشرها بمبرد ونحوه حتى تكون جميلة، وهو بمعنى قوله: «**المتفلجات للحُسْنِ**» أي اللاتي يفعلنه لأجل الحُسْن والجمال، أما الوشم فهو أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل منه الدم ويفرغ مكانه بكحل أو غيره وقد يكون الوشم على شكل دوائر، وقد يُكتب اسم المحبوب، وكل ذلك فاعله ملعون، وأما موضع الوشم فإنه نجس كما ذكر بعض العلماء لانحباس الدم فيه، فتجب إزالته ولو بالجراحة إن أمكن[(١)]، والواشمة هي التي تَشِم، والمستوشمة هي التي تطلب الوشم، وكل تلك الأعمال من القبائح التي تنفر منها الطبائع السليمة، حتى ولو بدت المرأة بهذا العمل من التجميل والتزييف جميلة وحول ما تحمله عملية الوشم من مفاسد صحية.

يقول الدكتور محمد علي البار: «ومن المعلوم ارتباط فيروس التهاب الكبد من نوع B بسرطان الكبد، وهو منتشر في العالم الثالث، وينتقل عن طريق الدم أو الحقن الملوثة أو الوشم أو الوشر، كما ينتقل أيضاً عن طريق الاتصال الجنسي المحرم كالزنا واللواط.

ويلحق بكل ما مضى محاذير تؤدي بكيان المرأة: الملابس الضيقة والعارية والتي أصبحت موضة العصر.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ

---

(١) انظر: «فتح الباري» ابن حجر (٣٧٦/١٠).

وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ [الأعراف: ٢٦].

والحديث عن اللباس يطول، ويكاد يتفق العقلاء على أن من أعظم فتن هذا الزمان بعد فتنة المال، فتنة اللباس لذا قد كثرت محلات الخياطة في كل مكان، كما كثرت مجلات الأزياء المتخصصة التي تعرض آخر ما تفتقت عنه عبقرية أباطرة الشر والفساد من الأزياء الفاتنة: الضيقة والمفتوحة والقصيرة وغيرها. ولما كانت الملابس الضيقة، والعارية المفتوحة أعظمها فتنة، وأكثرها ضرراً، فإنه من المناسب ذكر أقوال الأطباء والعلماء فيها، فماذا يقولون؟ وما الذي يفتي به الطب لا الدين حول هذه العمليات من المسخ للفطرة، يقول أهل العلم من الأطباء: إن اللباس الضيق تعذيب لحرية الجسد، وضرر صحي محض للأنسجة والخلايا والأجهزة الجسمية وخاصة الجهاز التناسلي، وجهاز الدوران والحركة، وقد أدى اللباس الضيق عند كثير من النساء إلى العقم، أو الولادة المقعدية (غير الطبيعية) التي تستلزم إجراء عملية قيصرية، أو تمزق عنق الرحم. كما يؤدي اللباس الضيق إلى ارتفاع ضغط الدم نتيجة تضيّق مقطع العروق. وعلى جهاز الحركة: هل جربتِ مرة ـ والخطاب هنا طبي محض للنساء ـ أن تسيري ورجلاك مربوطتان بحبل؟! إنه أمر غريب ومضحك، لكن لا تضحكي فأنتِ تفعلين هذا(١)!

أما الملابس العارية، فيحذر الأطباء منها لما لها من أضرار، منها تعريض المرأة جسدها للشمس بشكل دائم يفقدها نضارتها ويصيبها بالشيخوخة المبكرة، الأدهى من ذلك كما يقول د. سمير زمو، أن الأبحاث العلمية في أوروبا أثبتت أن النسبة الكبرى من النساء المصابات بسرطان الجلد كن يعرضن أجسادهن لأشعة الشمس كثيراً من أجل الحصول على اللون البرونزي(٢). وهذا قد يكون خاصاً بأصحاب البشرة البيضاء.

ويؤكد الدكتور محمد علي البار مستشار الطب الإسلامي في مركز الملك فهد للبحوث الطبية أن التعرض للأشعة البنفسجية وبخاصة عند التعري في

---

(١) «المجلة العربية» عدد ١٤٥ (العلم يحذرك من الموضة) لمحمد الحريري.

(٢) المصدر السابق، نفس المرجع.

البلاجات يؤدي إلى الإصابة بمجموعة من أنواع سرطان الجلد المختلفة[١].

ويلحق بالموبقات التي وقعت بها نساء زماننا تحت وهم التزيين والتجميل ارتداء النساء القصيرات والطويلات الكعب العالي، إن الكعب العالي كما هو معروف طبياً يؤدي إلى مرضين خطيرين، **الأول:** تصلب عضلات الساقين. **والثاني:** مرض شيرمان، وهو عبارة عن تشوهات في العمود الفقري، وانقلاب في الرحم. ناهيك عما فيه من تقييد لحرية المشي، إذ ينصب جل اهتمام المرأة أين ستضع قدمها وكيف، فتظل قلقة متوترة مشدودة التفكير، وكأنها من لاعبات السيرك تمشي على الحبل، علماً أن حركة المشي من الأفعال اللاإرادية، ولا تحتاج لهذا الإرهاق الفكري.

ويقول الدكتور محمد إمام استشاري الجراحة والأوعية الدموية: «الحذاء ذو الكعب العالي من أهم الأمور المسببة لدوالي القدمين وآلام وتشققات الكعبين وتقلصات الساقين وآلام الظهر، كما أنه يحدث تشوهات في العمود الفقري قد تؤدي في النهاية إلى الانزلاق الغضروفي نتيجة ضغط الفقرات ووضعها غير الطبيعي. فإن كانت المرأة ترتدي هذه الأحذية من أجل جمالها ورشاقتها فهي بذلك تشوه جمالها ورشاقتها دون أن تدري». وينصح د. محمد: المرأة خصوصاً التي تقضي كثيراً من الوقت في السير والصعود والهبوط بارتداء الأحذية الصحية ذات الجلد اللين أو القماشي، بدون كعب.

ويؤكد البروفسور: «دونالد هانز» من شيكاغو بأن الأحذية ذات الكعب العالي لا تتفق مع الفتيات قبل الزواج، ولها تأثيرات صحية خطيرة، وينصح الفتيات بترك الاعتماد على مثل هذه الأحذية.

أما الدكتور أحمد نجيب أستاذ جراحة المخ والأعصاب والعمود الفقري، فيبين رأيه في ذلك فيقول: «رأيي أن الكعب العالي لا يتسبب في حدوث التقلص فحسب، بل يصيب ميزان الجاذبية بأكمله بالخلل، فيختل بالتالي تناسق القوام كله».

---

(١) «المجلة الإسلامية عدد ٤٦.

إن أهل العلم التطبيقي التجريبي يقولون: إن راحة القدم في المشي والوقوف تتجلى في كونها مسطحة كي يتوزع ضغط الجسم على سطحها كاملاً وذلك حسب قانون الضغط، وإن تقليل السطح (كما في الحذاء ذي الكعب العالي) من شأنه الضغط على منطقة دون منطقة مما يؤدي إلى إرهاق القدم وإصابتها بمسامير الأقدام المؤلمة، إضافة للآلام القاسية المعروفة podalgia، وآلام شد عضلات الساقين، كما أن الضغط الجانبي القدم (وهو ما يحدث في الحذاء الضيق) أو على الأصابع (كما في الحذاء المدبب من مقدمته) يعطي النتيجة ذاتها، زائد تشوهات القدم أو حالة الإبهام الأفحج بشكل خاص، والتحام الأصابع في القدمين وتسلخها وحدوث الفطريات فيها.

ويؤكد ذلك الدكتور عادل غانم فيقول: «ارتفاع الكعب العالي يجعل مقدمة الحذاء مدببة، ويسبب ضغطاً على مقدمة القدم والأصابع وكعب القدم، مما يؤدي إلى عدم جريان الدورة الدموية بصورتها الطبيعية، كما أنه يساعد على تشويه الأصبع الكبير للقدم.

ويضيف بأن الكعب العالي يؤدي إلى انقباض مستمر في العضلة الأمامية للساق مما يجعل المرأة تشعر بالتعب السريع عندما تمشي، كما يؤدي إلى آلام في أسفل الظهر نتيجة لانحناء العمود الفقري.

أما المدرب الرياضي جمال الأنصاري فيرى أن استخدام هذا النوع من الأحذية ذات الكعوب العالية يؤدي إلى زيادة تقوس الظهر والتي ينتج عنها:

١ ـ بروز البطن للأمام لتعويض الميل الناتج عن الانحناء الظهري.

٢ ـ إرتخاء عضلات الصدر حيث تتدلى إلى أسفل، وتكون هذه الظاهرة أكثر وضوحاً لدى النساء حيث يعانين من مشكلة تدلي الثدي.

٣ ـ اختلال توازن الجسم والتأثير على الحوض.

٤ ـ المساعدة على زيادة حجم الأرداف والأفخاذ وسمانة الساق.

أما أضرارها على المرأة الحامل فيلخصها لنا الدكتور حسين القاضي

فيقول: «أطباء النساء والولادة يحذرون المرأة الحامل من ارتداء حذاء الكعب العالي لما له من تأثيرات ضارة، منها:

١ ـ يؤدي في الأشهر الأولى من الحمل إلى ميل عظام الحوض وأسفل العمود الفقري تنتج عنه تغيرات في وضع الرحم، وقد ينتج من هذا الوضع حدوث الإجهاض في أحيان كثيرة.

٢ ـ يساعد على وجود الشد العضلي الدائم لعضلات الساقين والفخذين مما يعجل بظهور الدوالي.

٣ ـ حدوث جلطة بالوريد أثناء الحمل أو بعد الولادة.

٤ ـ التغييرات في وضع الحمل نتيجة لارتداء الكعب العالي تؤثر في الوضع الطبيعي للجنين، مما يؤدي إلى تعثر الولادة، قد يحتاج الأمر إلى عملية قيصرية».

هذه بعض سلبيات المدنية المعاصرة، والتي جعلت من المرأة مسرحاً لتجاربها وتجارتها.

فما الذي في الإسلام مما يتعلق بشأن المرأة في مجال الزينة والتزين؟؟.

مفهوم الزينة في الإسلام

تنطلق الرؤية الإسلامية من فهم عظيم وإدراك جليل لطبيعة المرأة الخلقية، فهي في حكم الإسلام مخلوق جميل بطبعه، مهما اختلفت معايير الجمال في أذواق الناس فالمرأة مخلوق جميل بالطبع والجبلة، والمرأة العربية تعرف هذا المعنى وتدركه، وبعض العاقلات في كل مراحل التاريخ الإنساني تدرك هذا المعنى تماماً وتحرص على أن لا تضيف شيئاً إلى ما حباها به الله. وفي الإسلام أَمْرُ المرأة جد عظيم، فهي الزوجة والأم والإبنة والأخت وباقي النعوت: العمة والخالة وغيرهن من أصول الرجل وفروعه وهن جميعاً في نهاية الأمر حرمة المسلم وعرضه وشرفه، حتى إن بعض أصحاب الهمم والمروءات كانوا يفضلون من باب الوجاهة أن يتسموا بأسماء أمهاتهم بديلاً، ومع أن هذا النعت غير مقبول في شريعة الإسلام إلا أنه يكشف عن قيمة المرأة في قلب الإنسان وعقله، المرأة مخلوق جميل بالطبع والمسلمة على وجه الخصوص يكسبها الإسلام طابع النفس الجميلة. فهي بطبعها تنثر في كل موضع جو نفسها العالية، فلو صارت الحياة غيماً ورعداً وبرقاً لكانت المسلمة هي الشمس الطالعة.. بإيمانها وعفافها، ولو صارت الحياة قيظاً وحروراً واختناقاً لكانت المسلمة هي النسيم يتخطر.. بإيمانها وحشمتها، تمثل الشرف ما لم تنخدع... فإذا انخدعت فليس فيها إلا كل عار..

إن الكلمات الجميلة التي امتلأ بها قاموس الفحش الأخلاقي يمكن أن تؤدي بالمرأة المسلمة إلى الهلاك فعبارات: الوصف القبيح: أنوثة المرأة.. جمالها.. أزياؤها.. تسريحة شعرها.. إلخ، إن غاية ذلك كله أنها تؤدي إلى الخطيئة والفضيحة لا محالة.

إن المرأة أشد افتقاراً إلى الشرف منها إلى الحياة.. وبين الشرف ومتابعة الأزياء المتبرجة كبعد ما بين المشرقين.

إن لهول سقوط المرأة المسلمة وشدته ثلاث مصائب في مصيبة:

سقوطها هي.. وسقوط من أوجدوها.. وسقوط من توجدهم..[(١)].

وإن الأزياء الماجنة أوسع بوابة نحو السقوط.

إن نوائب الأسرة ومصائبها كلها قد يسترها البيت إلا... إلا عار المرأة!! وهل الأزياء الفاضحة والموضات العارية وإن صغرت إلا دركات تؤدي نحو العار!!.

إن المرأة اليوم أسيرة.. أسرها أرباب بيوت الأزياء وإن تناءت بينها وبينهم الديار، أجل لقد أسروها وكبلوها.. لقد أصبحت دمية يُلبسونها متى شاؤوا، ويعرونها متى أرادوا، ويلونونها كما يشاؤون.. وهي تستجيب لهم بلا قيد أو شرط. لقد أصبحت المرأة تقاس بجمال أزيائها، حتى ولو كان يكشف سوءتها فقد أصبح هو المؤهل الوحيد للحياة عند أرباب السفور والعهر الأخلاقي فأصبحوا لا يرون إلا جسداً مخططاً، أو مزخرفاً، فلا قيمة تقدمها إلا جسدها، هكذا أرادوا وهكذا أجابت معظم النساء!!.

إن معظم المجلات النسائية في الجملة تحارب المسلمة وتجعل منها على أكشاك الباعة سلعة بلا ثمن إنها تقدم فكراً رخيصاً خلاصته أن المرأة جسد فقط يشبع الغريزة بالمجان ويلهب شعور الفساق بغير مقابل إنها تقدم نماذج لا قيمة لها في عالم القيم والأخلاق... نماذج سافرة لا يربطها بالحياء أي رباط.

إن الأزياء والسفور قرينان لا يفترقان، كما أن الأزياء الحشمة ضدان لا يجتمعان. إن المحزن حقاً أن بعض النساء ـ وللأسف الشديد ـ من المسلمات خصوصاً أولئك اللائي سافرن لبلاد الغرب، وهتكن أستارهن، ونزعن الحجاب لا يدركن ما يخبئه الذئاب من الفتك بهن حين ينكشف الحصن بخلع الحجاب

---

(١) انظر: «وحي القلم» للرافعي، القاهرة، طبعة ثانية صفحة ١٩٣.

والتجرد منه والتنمر له، وربما قال قائل أو قائلة: لماذا الحجر على المرأة والتضييق عليها في ملبسها وفي طريقة حياتها؟ ويقولون: إن المرأة الشريفة تستطيع أن تعيش بين الرجال بشرفها في حصن حصين إذا أرادت ذلك، ويستدلون لهذه الدعوى بواقع الغرب وإن الواحد منهم يرى المرأة تسير أمامه عارية فلا تحرك مشاعره أبداً، ومع أن الغرب ابتدأ يضيق بما صارت إليه المرأة وبدأ ينادي (بالعذرية) فلا عذرية عند معظم نسائهم ولا محاسب لهن في ذلك ألا أن معظم المسلمين يأبون إلا أن يكونوا مثلهم.

وهذا ما يريده بعضنا أو معظمنا في بعض مجتمعات المسلمين يريدون أن يكونوا مثلهم وهذا هو العجب العجاب.

في الولايات المتحدة الأمريكية: يوجد أكثر من نصف مليون عملية اغتصاب سنوياً، وفي لوس أنجلوس: (عاصمة الجريمة والاغتصاب) يوجد بين سن ١٤ سنة أن كل واحدة من ثلاث معرضة للاغتصاب، وفي عام واحد أدخل إلى غرفة الطوارىء في مستشفيات المدينة (٣٦٤٦) ضحية اغتصاب أي عشر حوادث اغتصاب كل يوم في مدينة واحدة[(١)].

وفي فرنسا: عدد النساء المغتصبات أكثر من مائة ألف امرأة في كل عام، والمغتصبون ليسوا دائماً من الشواذ أو المجرمين، بل من أناس عاديين، وفي ألمانيا: تغتصب امرأة كل ربع ساعة[(٢)].

هذا هو الاغتصاب في الغرب إحدى الثمار المرة لخروج المرأة من بيتها سافرة متبرجة، يراها كل الرجال داعية لنفسها للاعتداء عليها بالأزياء المغرية بالحرام. فماذا يريد دعاة السفور من المرأة المسلمة.

إن المرأة المسلمة قد أصبحت اليوم مطالبة بأن تدرك أن لليهود باعاً كبيراً في مجال تحطيم الأمم عن طريق المرأة، وكان التبرج من أمضى أسلحتهم، ومن

(١) دكتور جابر عبد الرحمن «الجريمة العصرية» مقال في جريدة دي فوليا البرازيلية عام ١٩٩٣م، العدد ٣٢٠.

(٢) «رسالة إلى حواء» (٥/ ٧٦).

ضمنها بيوت الأزياء، التي يملكون أشهرها وأكبرها في دول العالم، وكيف لا وهم أصحاب خبرة قديمة في هذا المجال، فقد كان حال نسائهم التبرج والتزيّن وهنّ كذلك اليوم، ففي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا: (إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن. والمباهات برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب)[١] هذا دليل مما في كتبهم على ما فيها من تحريف وتبديل.

إن اليهودية العالمية هي التي خططت كما تقول البروتوكولات لابتداع تلك الأساليب الماجنة التي تجعل من الموضة أداة لها في تدمير كيان المرأة المسلمة قبل غيرها، يقول النبي ﷺ: «**إن الدنيا خضرة حلوة فاتقوها واتقوا النساء**» ثم ذكر نسوة ثلاثاً من بني إسرائيل امرأتين طويلتين تعرفان، وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتماً، فحشته من أطيب الطيب، المسك، وجعلت له غلقاً فإذا مرت بالملأ أو بالمجلس قامت به ففتحته ففاح ريحه[٢] وفي رواية لابن خزيمة قال عليه الصلاة والسلام: «**إن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ** ـ أو قال الصيغة ـ **ما تكلفه امرأة الغني**.. الحديث»[٣].

وقد يوجد من المسلمات من صارت تحفظ أسماء مجلات الأزياء ومسميات «الموديلات» أحسن من حفظها لأسماء سور القرآن الكريم. بل إن بعضهن تحفظ أسماء عشرات الممثلين والممثلات، ولا يمكنها أن تعدد أسماء قدواتها الحقيقيات، ألا وهن زوجات رسول ربها ﷺ ورضي الله عنهن، ومن ثم فإن قلبها ميّال لتقليد أولئك الممثلات، أو عارضات الأزياء. ألا ذلك هو الخسران المبين.

---

(١) «رسالة (الحجاب لماذا؟)» لمحمد إسماعيل.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٠)، وهو حديث صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/ ٧٩٧).

(٣) «التوحيد» لابن خزيمة (ص٣٢٠) تحقيق: دكتور محمد خليل هراس.

خطورة التزين المعاصر على جمال المرأة

من نافلة القول التذكير بما نطق به العلم الحديث من أن أشدَّ المناطق رقةً وحساسيةً في جلد الإنسان، هي منطقة الوجنتين والشفتين ورؤوس الأنامل، وأعظمها حساسية وشفافية غشاء القرنية وباطن الأجفان، فماذا تصنع المرأة المعاصرة بهذه المناطق؟ وما هي الآثار المترتبة عن ذلك؟ فلننظر ما تفعله المرأة المعاصرة.

أما الوجنتان: فتصب المرأة عليها أنواع الكريم والدهون والمساحيق والمكياج وهي معاجين زيتية، يذاب فيها مركبات معادن ثقيلة، مثل الرصاص، والزئبق، وتدخل في تركيباتها أكسيدات المشتقات البترولية، وكل هذه ضارة بالجلد، لأنها تُمتص عن طريقه، وتُحدث الالتهابات والحساسية، أما لو استمر استخدام هذه «الماكياجات»، فإن لها تأثيراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، حيث أن تلك المواد لها خاصية الترسب الكامل فلا يتخلص الجسم منها بسرعة[1].

أما العينان: فما فتئت المرأة تستُر عينيها بأصبغة (الماسكارا)، وأنواع الطلاءات ومن مركباتها مواد تسبب التسمم المزمن، مثل (هيكزات كلورفين) و(فينيلين ثنائي لامين) وينتج عن ذلك التقرحات في القرنية، والأنتانات في العينين بسبب الأجسام غير المعقمة، وتحوي المايكروبات، ومن ثم تتساقط رموشها، ويضطرها للرموش المستعارة لتغطية هذا النقص، لتلهث خلف الموضة رغماً عنها.

---

(١) د. وهبة أحمد حسن ـ كلية طب الإسكندرية ـ كتاب التحديات في وجه المرأة (ص٦٦).

أما الفم والشفتان: فإن التمدن وأصول (الإيتكيت) يفرض عليها أصباغاً ملونة، فلون للربيع ولون للنهار، ولون للسهرة إلخ. وهذه الملونات على الشفاه هي مركبات منحلة في محاليل عضوية مثل (رابع كلور الفحم) و(الكلوروفورم) وكلها تحمل بين طياتها أحد خطرين: التسمم المزمن، أو السرطان، وهذا ما أعلنته هيئة الصحة العالمية طبقاً لتقارير خبرائها، وأن أحمر الشفاه (الروج) قد يسبب الإصابة بالسرطان[١] وزيادة على تلك المخاطر الصحية القيود القسرية التي تفرضها المرأة على نفسها في الكلام والأكل، فلا يجوز لها أن تشرب أو تزيد من فتحة ثغرها، فكل ذلك يشوه الديكور، ويخدش صورة التمثال الآدمي[٢]. المصنوع من الألوان والأصباغ.

أما الشعر: فيكاد ألا يخلو بيت من «السشوار» وهو والصبغة للشعر دون مناسبة عدو لدود للشعر، هذا بالإضافة إلى ما ثبت لدى الأطباء والخبراء من أن تعريض أجزاء من جسد المرأة للشمس قد يسبب الإصابة بالسرطان في تلك المواضع[٣].

كما أن انتعال الأحذية ذات الكعب المرتفع يؤدي إلى إرهاق القدمين وإلى آلام الظهر وقرر بعض الأطباء أن انتعال ذلك النوع من الأحذية سبب من أسباب انقلاب الرحم مما يؤدي إلى إسقاط الحمل.

إن على المسلمة أن تنتبه وتحذر استعمال المساحيق ومستحضرات التجميل الزيتية، فإن بعض المواد الداخلة في صناعتها تشكل خطراً على الجمال الفطري الذي حباها به الله.

---

(١) «الموضة في التصور الإسلامي» للزهراء فاطمة بنت عبد الله (ص٦٢ ـ ٦٤) ـ (باختصار).
(٢) زينة المرأة، د. فاطمة صديق نجوم (ص ٦٠ ـ ٦١) ـ بتصرف ـ.
(٣) «الموضة في التصور الإسلامي» للزهراء فاطمة بنت عبد الله (ص ٦٢ ـ ٦٤) ـ (باختصار).

الذهب والماس والنساء

الجدير ذكره هنا هو أن علماء المسلمين القدماء والمحدثين قد أجمعوا على إباحة تحلي المرأة بالذهب والفضة[١] وإن خالف في ذلك سماحة الشيخ ناصر الدين الألباني الذي يعتبر من أبرز علماء السُنَّة في هذا العصر حيث قال: بتحريم التحلي بالذهب المحلق للنساء من خاتم وسوار وطوق وغيره[٢] وأما أدلة الإباحة التي انطلق منها العلماء فهي من عموم قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف: ١٨] ففيها قال مجاهد[٣]: (رخص للنساء في الحرير والذهب، وقال الإمام الكيا الهراس[٤]، (فيه دليل على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار في ذلك لا تحصى)[٥].

ومن حديث أبي موسى الأشعري[٦] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) صرح بالإجماع النووي في «المجموع» (٤/ ٤٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٢)، وبالإجماع على جواز تختمهن بالذهب ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣١٧)، وإباحة التحلي بهما الكاساني في «البدائع» (٥/ ١٣٢) والدردير في «الشرح الصغير» (١/ ٦٢)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ٧٧).

(٢) في كتابه «آداب الزفاف» (١٣٢).

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، تابعي مفسر، توفي سنة ١٠٤هـ. «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٤٩).

(٤) هو عماد الدين علي بن محمد الطبري؛ فقيه شافعي ومفسر، تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، توفي سنة ٥٠٤هـ «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٢٨٦).

(٥) «أحكام القرآن» تحقيق موسى محمد علي وزميله (٤/ ٣٩١).

(٦) هو عبد الله بن قيس، أسلم بمكة وقدم المدينة بعد خيبر، صحابي مشهور، مات سنة ٥٠هـ. «الإصابة» لابن حجر (٦/ ١٩٦).

«**حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**»[١] ووجه الاستدلال به: أن الحديث نص في إباحة لبس الذهب للنساء المحلق وغيره.

كذلك فإن حديث عائشة[٢] رضي الله عنها قالت: «قَدِمَتْ على رسول الله حلية من عند النجاشي[٣] أهداها له، فيها خاتم من ذهب، وفيه فص حبشي. قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص، ابنة ابنته زينب[٤]، فقال: «**تحلي بهذه يا بنية**»[٥] ووجه الاستدلال به: أنه دليل على أن خاتم الذهب مباح للنساء[٦] ولو كان التحلي بالذهب المحلق حراماً لما دفع به إلى ابنته أمامة، وطلب منها التحلي به.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يقول فيه: «شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة»، زاد ابن وهب[٧] عن ابن جريج[٨]: «فأتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين بالفتخ[٩] والخواتيم في ثوب

---

(١) رواه الترمذي في «اللباس»، باب ما جاء في «الحرير والذهب» (٤/ ٢١٧) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «الزينة» (٨/ ١٩٠).

(٢) أم المؤمنين، من فقهاء الصحابة وعلمائهم، ماتت بالمدينة سنة ٥٨هـ. «الإصابة» لابن حجر (١٣/ ٣٨).

(٣) هو أصحمة بن أبجر، ملك الحبشة، أسلم على عهد الرسول ﷺ ولم يهاجر إليه، توفي سنة تسع، «الإصابة» لابن حجر (١/ ١٧٧).

(٤) هي أكبر بنات رسول الله ﷺ وأول من تزوج منهن، توفيت سنة ٨هـ. «الإصابة» لابن حجر (١٢/ ٢٧٣).

(٥) رواه أبو داود في «الخاتم»، في «الذهب للنساء»(٤/ ٩٢) قال الأرناؤوط في حاشية «جامع الأصول» (٤/ ٧١٩): إسناده حسن.

(٦) «عون المعبود» لأبي الطيب آبادي (١١/ ٢٩٥).

(٧) هو عبد الله بن وهب القرشي مولاهم، الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة ١٩٧هـ. «التقريب» لابن حجر (٣٢٨).

(٨) هو أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز الرومي، فقيه الحرم، توفي سنة ١٥٠هـ. «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٦٩).

(٩) الفتخ جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٠٨).

بلال[١]»[٢]، قال ابن بطال[٣]: (الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن)[٤].

وبسند آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها[٥] وسخابها[٦]»[٧] وفي رواية «وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال»[٨].

وخلاصة القول أن إجماع الأمة منعقد على إباحة تحلي النساء بالذهب والفضة وأما ما ذهب إليه سماحة الشيخ ناصر الدين الألباني فقد انطلق من جملة أدلة بنى عليها حكمه في تحريم السوار والحلقة من الذهب منها:

١ ـ حديث أبي هريرة[٩] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من أحب أن يحلِّق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا لها»**[١٠].

---

(١) هو بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ، شهد معه جميع المشاهدات، مات سنة ٢٠هـ. «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٧٤).

(٢) رواه البخاري في «اللباس»، باب الخاتم للنساء (٧/ ٢٨٩).

(٣) هو علي بن خلف بن عبد الملك، عالم بالحديث له شرح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٢٨٣).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٣٠).

(٥) الخرص: بضم الخاء وكسرها، الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٢).

(٦) السخاب: هو خيط ينظم فيه خرز، ويلبسه الصبيان والجواري، «النهاية» (٢/ ٣٤٩).

(٧) رواه البخاري في «اللباس»، باب الخاتم للنساء (٧/ ٢٩٠).

(٨) رواه البخاري في «الآذان» باب وضوء الصبيان (٢/ ٢٤).

(٩) الدوسي، أسلم عام خيبر، أكثر الصحابة حديثاً، سكن المدينة إلى أن مات فيها سنة ٥٧هـ. «الإصابة» لابن حجر (١٢/ ٦٣).

(١٠) رواه أبو داود وأحمد.

٢ ـ **حديث ثوبان**[(١)] **رضي الله عنه** قال: «جاءت بنت هبيرة[(٢)] إلى رسول الله ﷺ، وفي يدها فتخ، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة[(٣)] بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلى أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال: «**يا فاطمة، أيغرك أن يقول الناس: بنت رسول الله ﷺ في يدها سلسلة من نار**»، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً، وقال مرة: عبداً، وذكر كلمة معناها، فأعتقته، فحدث بذلك، فقال: «**الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار**» وفي رواية: «**وفي يدها فتخ من ذهب**»[(٤)].

٣ ـ **حديث عائشة رضي الله عنها** أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي[(٥)] ذهب، فقال: «**ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا. لو نزعتي هذا، وجعلتي مسكتي من ورق**[(٦)] **ثم صفرتيهما بزعفران، كانتا حسنتين**»[(٧)].

٤ ـ **حديث أم سلمة رضي الله عنها** أنها: «جعلت شعائر[(٨)] من ذهب في

---

(١) مولى رسول الله ﷺ، صحابي مشهور، مات بحمص سنة ٥٤هـ، «الإصابة» لابن حجر (٢/ ٢٩).

(٢) هي هند رضي الله عنها، ولم يزد ابن حجر في «الإصابة» (١٣/ ١٦٨) عند الترجمة لها على ذكر هذا الحديث.

(٣) الزهراء، زوج علي وأم الحسن والحسين رضي الله عنهم، توفيت سنة ١١هـ. «الإصابة» لابن حجر (١٣/ ٧١).

(٤) رواه النسائي (٨/ ١٥٨)، والطيالسي (١/ ٣٥٤)، والحاكم وصححه (٣/ ١٥٢)، ووافقه الذهبي على صحته.

(٥) المسكة بالتحريك: السوار «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٣١).

(٦) الورق بكسر الراء: الفضة. «النهاية» لابن الأثير» (٥/ ١٧٥).

(٧) رواه النسائي (٨/ ١٥٩)، وقال الألباني في آداب الزفاف» (١٤١): رواه القاسم السرقسطي في «الغريب بسند صحيح» (٢/ ٧٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٥٩).

(٨) ذكرها ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٨١) بلفظ (شعارير) وقال: هو ضرب من الحلي أمثال الشعير.

رقبتها، فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زينتها؟ فقال: **«عن زينتك أعرض»**، قالت، فقطعتها، فأقبل عليّ بوجهه... قال: **«ما ضرّ إحداكن لو جعلت خرصاً من ورق، ثم جعلته بزعفران»**[(١)].

قال الشيخ ناصر الدين الألباني: (في هذا الحديث وما قبله دلالة واضحة على ما ذكرنا من تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على النساء، وأنهن في هذه المذكورات كالرجال في التحريم، وإنما يباح لهن ما سوى ذلك من الذهب المقطع كالأزرار والأمشاط ونحو ذلك من زينة النساء، ولعل هذا هو المراد بحديث.... «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً»[(٢)] وسنده صحيح. وعليه فهو خاص بالنساء)[(٣)].

وقد ناقش أدلة الألباني عدد من المشايخ، منهم:

د. نور الدين عتر.

والشيخ أرشد السلفي.

والشيخ إسماعيل الأنصاري في كتابه: (إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء، والرد على الألباني في تحريمه) وقد رد رحمه الله بما قاله علماء السُنَّة والجماعة ومنهم:

الحافظ المنذري[(٤)] في (الترغيب والترهيب): عندما قال تحتمل هذه الأحاديث وجوهاً من التأويل:

(**أحدها:** أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣١٥) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٨): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه النسائي (٨/ ١٦٣) وقال: هذا طريقه أشبه بالصواب، وأحمد (٤/ ٩٣)، وأبو داود في «الخاتم» باب في الذهب للنساء (٤/ ٩٣).

(٣) الألباني: «آداب الزفاف» (١٤٣).

(٤) هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، عالم بالحديث والعربية والتاريخ، توفي سنة ٦٥٦هـ. «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٢١٢).

الثاني: أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها.

الثالث: أنه في حق من تزينت به وأظهرته)[١].

قال الحافظ البيهقي[٢] في «السنن الكبرى» بعد أن ساق أحاديث الوعيد. منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من أحب أن يحلق حبيبه..» وأحاديث الباب نفسه، ثم ساق أحاديث الإباحة في (باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء) قال في خاتمته: (هذه الأخبار، وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدلنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة)[٣].

وقال ابن حزم[٤] في «المحلي»: والحاكم على كل ذلك أي أحاديث الوعيد حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرمه على ذكورها**»[٥] وقد روى ابن حزم هذا الحديث من طريقين، ثم استدل بحديث ابن عمر[٦] رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس أو الزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو حذاء أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف»[٧] وقال: (عم رسول الله ﷺ جميع الحلي؛ ولو كان

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٧٤).

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث، توفي سنة ٤٥٨هـ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١١٣٢).

(٣) ٤/ ١٤٢.

(٤) هو علي بن أحمد بن حزم القرطبي، الفقيه الظاهري، توفي سنة ٤٥٦هـ. «لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ١٩٨).

(٥) أشبه بلفظ النسائي وقد سبق تخريجه.

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله، أسلم صغيراً وشهد الخندق وما بعدها، توفي بمكة سنة ٧٣هـ. «الإصابة» لابن حجر (٦/ ١٦٧).

(٧) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٨٦)، واللفظ له، وأبو داود في «المناسك» باب: ما يلبس المحرم (٢/ ١٦٦) قال الأرناؤوط في هامش «جامع الأصول» (٣/ ٢٥): الحديث حسن.

الذهب حراماً عليهن لبينه عليه الصلاة والسلام بلا شك، فإذا لم ينص على منعه فهذا حلال لهن. . . وبهذا تقول جماعة من السلف)[(١)].

ثم ذكر الشيخ إسماعيل الأنصاري قول أبي بكر الجصاص[(٢)] في «أحكام القرآن»، والسرخسي[(٣)] في «شرح السير الكبير»، والخطابي[(٤)] في «معالم السنن»، وابن شاهين[(٥)] في «ناسخه»، وابن القيم[(٦)] في «تهذيب مختصر المنذري»[(٧)].

وقد اتفق جمهور الفقهاء على إباحة اتخاذ الرجل الذهب عند الضرورة البدنية، فيباح له الأنف والسن من الذهب[(٨)]؛ لحديث عرفجة بن أسد[(٩)] رضي الله عنه، أنه «قطع أنفه يوم الكلاب[(١٠)] فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب»[(١١)] وعن حماد النبي ﷺ أبي

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٨٦).

(٢) هو أحمد بن علي الرازي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، سكن بغداد، ومات فيها سنة ٣٧٠هـ. «الفوائد البهية» للكنوي (٢٧).

(٣) هو محمد بن أحمد بن سهل، قاضي من كبار الحنفية، مجتهد توفي سنة ٤٨٣هـ. «الفوائد البهية» للكنوي (١٥٨).

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي، فقيه شافعي ومحدث من نسل زيد بن الخطاب، توفي سنة ٣٨٨هـ. «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٢٣).

(٥) هو عمر بن أحمد بن عثمان. واعظ من حفاظ الحديث، توفي سنة ٣٨٥هـ. «تاريخ بغداد» للخطيب (١١/ ٢٦٥).

(٦) هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة ٧٥١هـ. «الدرر الكامنة»، لابن حجر (٣/ ٤٠٠).

(٧) «إباحة التحلي بالذهب المحلق» للأنصاري (٢١/ ٢٩).

(٨) «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٣٢)، و«الشرح الصغير» للدردير (١/ ٦٠)، و«المجموع» للنووي(١/ ٢٥٤)، و«الروض المربع» للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٥٣).

(٩) هو التيمي السعدي، كان من الفرسان في الجاهلية، صحابي معدود من أهل البصرة. «الإصابة» لابن حجر (٦/ ٤١١).

(١٠) الكلاب بالضم والتخفيف: اسم ماء لبني تميم، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة.

(١١) رواه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤/ ٩٢)، قال الأرناؤوط في حاشية «جامع الأصول» (٤/ ٧٣٢) حديث حسن.

سليمان[١] قال: «رأيت المغيرة بن عبد الله[٢] قد شد أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لإبراهيم[٣]. فقال: لا بأس»[٤].

وقد نقل الإمام النووي إجماع الفقهاء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال[٥] ولعل ذلك في الكثير والمفرد دون القليل والتابع، فعلى هذا ورد إطلاق التحريم عند الحنفية والمالكية والحنابلة:

قال الكاساني[٦] من الحنفية: (يكره للرجل التزين بالذهب كالتختم ونحوه ـ ثم قال: والأصل أن استعمال الذهب فيما يرجع إلى التزين مكروه في حق الرجل دون المرأة)[٧] وقال ابن عابدين[٨]: (وكذا المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار أربع أصابع).

وقال الدردير من المالكية: (وحرم عليه ـ أي على الذكر المكلف ـ استعمال المحلي بأحد النقدين الذهب والفضة نسجاً أو طرزاً أو زراً، وأولى في الحرمة الحلي نفسه كأساور وحزام، ولو آلة حرب كخنجر وسكين وحربة إلا السيف... وإلا المصحف... وإلا السن)[٩] وقال ابن قدامة[١٠] من الحنابلة:

---

(١) هو الأشعري مولاهم، الوفي، فقيه صدوق له أوهام، مات سنة ١٢٠هـ. «التقريب» لابن حجر (١٧٨).

(٢) هو ابن أبي عقيل اليشكري الكوفي، ثقة. «التقريب» لابن حجر (٥٤٣).

(٣) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النحعي الكوفي، من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث، توفي سنة ٩٦هـ. «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ١٥٥).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد. «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/ ١٥١) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) «المجموع» (٤/ ٤٤١).

(٦) هو أبو بكر بن مسعود، من فقهاء الحنفية من أهل حلب، توفي سنة ٥٨٧هـ. «الفوائد البهية» للكنوي (٥٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٢).

(٨) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الشام، توفي سنة ١٢٥٢هـ. «الأعلام» للزركلي (٦/ ٤٢).

(٩) هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، فاضل فقيه، توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ. «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٤٤).

(١٠) «الشرح الصغير» (١/ ٦٠) وفي حاشية «الشرح الكبير» (١/ ٥٧): أنه لا فرق إذا كانت الحلية متصلة أو منفصلة.

(وأما الذهب فيباح منه ما دعت الضرورة إليه كالأنف... وروى عن أحمد رحمه الله الرخصة في السيف..)[١].

وقال الشافعية والشوكاني بتحريم التحلي بالذهب على الرجال كثيراً أو قليلاً أو مفرداً، قال النووي: (اتفق أصحابنا على تحريم قليله ـ أي الذهب ـ وكثيره، ولو كان الخاتم فضة أو فيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق)[٢] وقال الشوكاني: (يحرم على الذكر لبس الحلي، أما حلية الذهب فلا شك، لورود الأدلة الدالة على تحريمه، قليلها وكثيرها)[٣].

ويتلخص لنا مما تقدم أن الإجماع منعقد على تحريم الكثير والقليل المفرد من الذهب على الرجال دون القليل التابع، ومستند التحريم ما يلي:

١ ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه. وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟**» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله! لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ[٤].

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب[٥] رضي الله عنه قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله. ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**»[٦].

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد الجاهيلي، فقيه من أكابر الحنابلة، توفي سنة ٦٢٠هـ. «فوات الوفيات» للكتبي (٢/ ١٥٨).

(٢) «المغني»(٣/ ١٥).

(٣) «المجموع» (٤/ ٤٤١).

(٤) رواه مسلم في «اللباس»، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال رقم (٢٠٩٠) (٣/ ١٦٥٥).

(٥) هو أبو الحسن، أول من آمن من الرجال، شهد المشاهد إلا تبوك، أمير المؤمنين قتل بالكوفة سنة ٤٠هـ. «الإصابة» لابن حجر (٧/ ٥٧).

(٦) رواه أبو داود وسبق تخريجه.

٣ ـ حديث أبي حمان[١] «أن معاوية[٢] عام حج، جمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة، فقال لهم: أنشدكم الله، أنهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب. قالوا: نعم قال: وأنا أشهد»[٣].

٤ ـ حديث عمران بن حصين[٤] رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب»[٥].

فهذه الأحاديث تدل على تحريم تحلي الرجال بالذهب، ومسمى الذهب يطلق على ما كان غالبه ذهباً أو خالصاً منه، أما القليل فلا يؤثر على الاسم ولا بغير مسماه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التحلي بالذهب القليل التابع لغيره: فيرى الشافعية أنه لا فرق في الذهب بين القليل سواء كان تابعاً أم مفرداً والكثير[٦]، وهي رواية عن أحمد[٧] ومستند التحريم ما يلي:

١ ـ حديث عمران رضي الله عنه المتقدم «نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب» والخاتم قليل[٨].

٢ ـ عموم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

---

(١) هو أبو حمان ويقال حمران الهنائي، «التقريب» لابن حجر (١٧٩).
(٢) هو ابن أبي سفيان القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وأسس الدولة الأموية بالشام، مات سنة ٦٠هـ. «الإصابة» لابن حجر (٩/ ٢٣٧).
(٣) رواه النسائي (٨/ ١٦٢) قال الأرناؤوط: حديث صحيح هامش «جامع الأصول» (٤/ ٧٩٢).
(٤) هو أبو نجيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، مات بالبصرة سنة ٥٢هـ. «الإصابة» لابن حجر (٧/ ١٥٦).
(٥) رواه الترمذي في «اللباس»، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (٤/ ٢٢٦) قال الأرناؤوط: حديث حسن، هامش «جامع الأصول» (٤/ ٧١٦).
(٦) «المجموع» (٤/ ٤٤٠).
(٧) «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٥٢).
(٨) «المجموع» (٤/ ٤٤٠).

٣ ـ حديث أسماء[١] بنت يزيد رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصه**»[٢].

٤ ـ حديث عبد الرحمن بن غنم[٣] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من تحلى أو حلي بخربصيصة من ذهب كوي بها يوم القيامة**»[٤].

(١) هي الأنصارية الأوسية، خطيبة النساء، شهدت اليرموك، وعاشت بعده دهراً. «الإصابة» لابن حجر (١٢/ ١٢٤).

(٢) البصيص: البريق. «النهاية» لابن حجر (١/ ١٣٢).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٤٥٣) قال البنا في «الفتح الرباني» (١٧/ ٢٦٢): فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف. وفيه داود الأودي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

(٤) خربصيصة وهي الهنة التي تتراءى في الرمل، لها بصيص كأنها عين جرادة. «النهاية» لابن حجر (٢/ ١٩).

خطورة التعري المعاصر على المرأة المسلمة

من نافلة القول التذكير بأن من خصائص المجتمعات الإنسانية في رحلة تطورها وتقدمها واتساع نطاق العمران والحضارة المادية الصناعية «التميز» الاجتماعي، أي أن لكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية على مدى التاريخ خصائصه وذاتيته، ومنذ عرف المجتمع العربي الإسلام، والأصل في هذا المجتمع أنه يشكل إيقاعه اليومي وحركاته وسكناته في أفراحه وأحزانه، وفي حله وترحاله وفي مزرعته ومصنعه على هدى الإسلام وأحكام شرعه. ومما تتميز به المرأة المسلمة في مجتمع المؤمنين (الحجاب) رفعة لها وتميزاً عن أن تكون سلعة مباعة أو بضاعة مستباحة. في أيدي شركات الإعلان والدعاية.

ولذلك جاءت الأحكام الشرعية في موضوع «حجاب المرأة المسلمة» وعدم تعريتها قاطعة مانعة، لا تحتمل تأويلاً وتعطيلاً وقد جاءت النصوص الشرعية في هذا الباب: قرآناً وسُنَّة بما كان يجب أن يغلق هذا الباب ولا ينازع فيه أفاك وذلك بسبب قطعية ثبوت النصوص في وجوب الحجاب، وقطعية دلالتها اللغوية وثبوت وتواتر فعله والالتزام به من قبل خير النساء في خيرالقرون وتحت مظلة خير الرجال. فمن أدلة القرآن الكريم في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب وجوه كثيرة منها:

أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر بما قد يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، ومن ثم إلى الوصول والاتصال. وفي الحديث: (العينان تزنيان وزناهما النظر) إلى أن قال: (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه). فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وفي تقرير هذا الحكم يقول تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية. ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طباً وخبراً فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه.

ثم إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال إلا ما ظهر منها لم يقل إلا ما أظهرن منها ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى. فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

ثم إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولى الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين.

أحدهما: إن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني:أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولوا الإربة من الرجال.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تحلى به للرجل فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه.

فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها لا يدري أشابة هي أم عجوز، ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء. أيهما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلىء شباباً ونضارةً وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها. إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء؟؟ حفاظاً على المرأة من أن تكون مطمعاً ومشتهى لكل الجائعين من أصحاب الشهوات.

وإذا ما أُضيف إلى هذه المقدمات الشرعية في ضوء دلالتها اللغوية والفقهية أبعاداً أخلاقية أخرى في هذا الباب مما تميز مجتمع الإسلام، ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠]. فإن وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العواجز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن. نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة. ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين فالثياب المذكورة المرخص لهذه

العجائز في وضعها هي الثياب السابغة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفوهن في الحكم ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة. وفي قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له. وفي السياق نفسه يجيء نموذج المثل والقدوة والمتمثل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال ابن عباس ما: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عيناً واحدة وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء أنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وقوله رضي الله عنه ويبدين عيناً واحدةً إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشق العين.

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة. قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية (خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهنَ أكسية سود يلبسنها). وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلاليب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق.

والجدير ذكره في هذا المقام ومن باب حسم هذه المسألة التي لا يزال يدور حولها الكثير من اللغط والمراء، تحت ضغوط العصر ومتغيراته واحتكاك المسلمين بغيرهم نورد ما جاء في السُّنَّة مبيناً ومفسراً لما جاء في القرآن الكريم بالنص القطعي الدلالة قوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم**» رواه أحمد.

قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح. ووجه الدلالة منه أن

النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك.

فإن قيل ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه. فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع يقصد غالباً. فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات، لمزيد الجمال بلا ريب.

فإذا ما أضيف إلى ذلك: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله ﷺ إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي ﷺ: «**لتلبسها أختها من جلبابها**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. يتبين لنا أهمية الحجاب بالنسبة للمرأة فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه. مثل التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر.

هذا وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس. وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والدلالة في هذا الحديث من وجوه كثيرة منها:

أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون

وأكرمها على الله عزّ وجلّ وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠] فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عمن سلكها واتبعها وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

ومنها أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد وهذه الواقعة في زمان القرون المفضلة وقد تغيرت الحال فيها عما كان عليه في حياة النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد بعد موته بفترة وجيزة فالرغبة فيمنع النساء من المساجد جاءت عن عائشة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. فكيف بزماننا هذا وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس.

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور. ولذا فقد رغبا في منع النساء من المساجد.

ومنها أن النبي ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخينه شبراً**» قال إذن تنكشف أقدامهن. قال: «**يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه**» ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب.

فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى وجوب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة. فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

ومنها ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها. فإذا جاوزونا كشفناه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ففي قولها: «فإذا حاذونا» تعني الركبان «سدلت إحدانا جلبابها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذٍ لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى أمام الركبان والجميع رجالاً ونساءً في الحرم. وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام أمام الركبان وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وإذا ما أضفنا إلى الجانب التعبدي في ارتداء المرأة الحجاب والتزام (الستر) عملاً بهدي الكتاب والسُنَّة، الأبعاد الأدبية والأخلاقية التي يمثلها الحجاب لجدنا «تميز» المرأة في الإسلام تميزاً اجتماعياً وأدبياً بجعلها قيمة عظمى في المجتمع، لا سلعة ولا كلاً مستباحاً، ذلك أنه من البداهة التي لا يجادل فيها إلا صاحب هوى، أو إباحياً مكابراً أنه إذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد. فمن مفاسده: أن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يحمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن. وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد. وإشاعة جو من الكذب والغرور يسود حياة المرأة وعقلها وفي ظل تلهف أصحاب الحوائج الشهوانية إلى فتنتها وإثارتها يتسع المجال لتداعيات السفور التي نراها في عالم الجريمة الأخلاقية والمالية التي تقع من الرجال جرياً وراء فتنة النساء.

كذلك من آثار السفور وإبراز مفاتن المرأة وزينتها زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في

الحياء فيقال أدباً: أحيا من العذراء في خدرها، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها. ولا جدال كذلك في أن من آثار السفور افتتان الرجال بالمرأة المتبرجة لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة كما يحدث من كثير من السافرات وقد قيل في ضوء الواقع الذي كثيراً ما يتكرر «نظرة بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له. وفي السياق نفسه يجيء نموذج المثل والقدوة والمتمثل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وفيما ينسبه الباحثون إلى ابن عباس رضي الله عنهما فإن الله أمر نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عيناً واحدة وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء أنه في حكم المرفوع إلى النبيﷺ وقوله رضي الله عنه ويبدين عيناً واحدةً إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة. وفيما ينسب إلى أم سلمة رضي الله عنها أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها﴾. وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلاليب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق.

والجدير ذكره في هذا المقام ومن باب حسم هذه المسألة التي لا يزال يدور حولها الكثير من اللغط والمراء، تحت ضغوط العصر ومتغيراته واحتكاك المسلمين بغيرهم نورد ما جاء في السُنَّة مبيناً ومفسراً لما جاء في القرآن الكريم

---

(١) رواه أحمد، وجاء في «مجمع الزوائد» أن رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

بالنص القطعي الدلالة قوله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم»**.

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك.

فإن قيل ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه. فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع يقصد غالباً. فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات، لمزيد الجمال بلا ريب.

فإذا ما أضيف إلى ذلك: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي ﷺ: **«لتلبسها أختها من جلبابها»** يتبين لنا أهمية الحجاب بالنسبة للمرأة فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه. مثل التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر.

هذا وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس) وقالت: (لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها). وقد روى نحو هذا

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والدلالة في هذا الحديث من وجوه كثيرة منها:

أولاً: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عزّ وجلّ وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان كما قال تعالى: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠] فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عمن سلكها واتبعها وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

ومنها أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله أخبرا بأن رسول الله ﷺ (لو رأى من النساء ما رأيناه لمنعهن من المساجد) وهذه الواقعة في زمان القرون المفضلة وقد تغيرت الحال فيها عما كان عليه في حياة النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد بعد موته بفترة وجيزة فالرغبة في منع النساء من المساجد جاءت عن عائشة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. فكيف بزماننا هذا وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس.

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور. ولذا فقد رغبا في منع النساء من المساجد.

ثانياً: ومنها أن النبي ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخينه شبراً**» قال إذن تنكشف أقدامهن. قال: «**يرين ذراعاً ولا يزدن عليه**»[1] ففي هذا الحديث

---

(١) رواه البخاري وقال حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب.

فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى وجوب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة. فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

ثالثاً: ومنها ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها. فإذا جاوزونا كشفناه) ففي قولها: «فإذا حاذونا» تعني الركبان «سدلت إحدانا جلبابها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذٍ لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى أمام الركبان والجميع رجالاً ونساءً في الحرم. وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام أمام الركبان وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين. وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وإذا ما أضفنا إلى الجانب التعبدي في ارتداء المرأة الحجاب والتزام (الستر) عملاً بهدي الكتاب والسُنَّة، الأبعاد الأدبية والأخلاقية التي يمثلها الحجاب لوجدنا «تميز» المرأة في الإسلام تميزاً اجتماعياً وأدبياً بجعلها قيمة عظمى في المجتمع، لا سلعة ولا كلاً مستباحاً، ذلك أنه من البداهة التي لا يجادل فيها إ صاحب هوى، أو إباحياً مكابراً أنه إذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفساد. فمن مفاسده.

أ ـ أن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر

الفاتن. وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد. وإشاعة جو من الكذب والغرور يسود حياة المرأة وعقلها وفي ظل تلهف أصحاب الحوائج الشهوانية إلى فتنتها وإثارتها يتسع المجال لتداعيات السفور التي نراها في عالم الجريمة الأخلاقية والمالية التي تقع من الرجال جرياً وراء فتنة النساء.

ب ـ كذلك من آثار السفور وإبراز مفاتن المرأة وزينتها زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء فيقال أدباً: (أحيا من العذراء في خدرها)، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها. ولا جدال كذلك في أن من آثار السفور افتتان الرجال بالمرأة المتبرجة لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة كما يحدث من كثير من السافرات وقد قيل في ضوء الواقع الذي كثيراً ما يتكرر «نظرة فسلام فكلام فموعد فلقاء».

والشيطان يجري من ابن آدممجرى الدم. فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه.

إن سد أبواب الفتنة المترتبة على السفور واختلاط المرأة بالرجال الأجانب. يحول دون أن يدمر الوجدان الروحي في المرأة القائم أصلاً على الحياء، الحياء الذي هو أخص ميزة في المرأة المسلمة، لقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ: **«استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق. عليكن بحافات الطريق»**. فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها. ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب فقال في الفتاوى المطبوعة أخيراً ص ١١٠ ج ٢ من الفقه و٢٢ من المجموع: (وحقيقة الأمر أن جعل الزينة زينتين زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم، وكانوا

قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذٍ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره. ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ (حجب النساء عن الرجال). ثم قال: (والجلباب الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الأزار وهو الأزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها ثم قال: فإذا كن مأموراً بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من الزيننة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين) إلى أن قال: (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب). وفي ص ١١٧ ـ ١١٨ من الجزء المذكور (وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوى المحارم) وفي ص ١٥٢ من هذا الجزء قال: (وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان: **أحدهما**: الفرق بين الرجال والنساء. **والثاني**: احتجاب النساء). هذا كلام الشيخ ابن تيمية وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب الإمام أحمد فالمذهب عند المتأخرين قال في: «المنتهى» (ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح إلى أجنبية) وقال في الإقناع: (ويحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية) وفي موضع آخر من: «الإقناع» (ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصداً ويحرم نظر شعرها) وقال في متن الدليل (والنظر ثمانية أقسام..).

الأول: نظر الرجل البالغ ولو مجبوباً للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل اهـ.

وأما كلام الشافعي فقالوا إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به فحرام قطعاً بلا خلاف وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ففيه قولان حكاهما في شرح الإقناع لهم وقال: (الصحيح يحرم كما في المنهاج كأصله، ووجهه الإمام

باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة).

وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال ـ اهـ كلامه. في «نيل الأوطار» «شرح المنتقى» (ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق).

مذهب كشف وجه المرأة

قليل من أئمة وعلماء الإسلام من قال بإباحة كشف الوجه للمرأة أما السفور والتبرج والتزين للأجانب فجميع أئمة المسلمين يجمعون على منعه، فمن أجاز كشف وجه المرأة ويديها ومن ثم فكأنه أجاز النظر من الأجنبي إليهما فقد اعتمد على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما عن الزينة: هي وجهها وكفاها والخاتم. قال الأعمش عن سعيد بن جبير عنه. وتفسير الصحابي حجة كما تقدم. كذلك اعتمد من أجاز كشف الوجه للمرأة على ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه. وكذلك يستدلون بما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها ويستندون على ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم** فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين..» الحديث. ولولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سفعاء الخدين. هذا ما يمكن أن يساق من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها القائلون على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة. وهذا أهم وأقوى ما يذهب إليه المجوزون لكشف المرأة لوجهها ويديها لكن هذه الأدلة

بالتحقيق لا تقوم في حجيتها إلى مستوى أدلة ستر الوجه وضرورة الحجاب، ذلك أن أدلة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل وأدلة جواز كشفه مبنية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين. وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه. فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له. ولذلك نقول إن مع الناقل زيادة علم. وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي والمثبت مقدم على النافي. وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة كذلك فإننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافيء أدلة المنع ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

١ ـ عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أحدها: محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن.

الثالث: إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر. فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر قوله: (إلا ما ظهر منها) بالرداء والثياب وما لا بد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما.

٢ ـ وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:

أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنه كما أعلمه بذلك أبو داود نفسه حيث قال: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وكذلك أعله أبو حاتم الرازي.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي

وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب. وأيضاً فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة. فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين والله أعلم، ثم على تقدير صحة هذه الأدلة فتحمل على ما قبل الحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه.

٣ ـ **وعن حديث ابن عباس** بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي ﷺ لم يقر الفضل على ذلك بل حرف وجهه إلى الشق الآخر ولذلك ذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» بأن من فوائد هذا الحديث تحريم النظر للأجنبية وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في فوائد هذا الحديث: وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر، قال عياض وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل كما في الرواية منع النظر. فإن قيل: فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها فالجواب أن الظاهر أنها كانت محرمة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب أو يقال لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك. فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر. إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم. وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال: «**اصرف بصرك**» أو قال: فأمرني أن أصرف بصري.

٤ ـ **وعن حديث جابر** بأن لم يذكر متى كان ذلك. فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة. والجدير ذكره أن بسط الكلام الشرعي في هذا الموضوع مهم جداً وذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير ممن يريدون السفور. فلم يعطوها حقها من البحث والنظر مع أن الواجب على كل باحث أن يتحرى العدل والإنصاف وأن لا يتكلم قبل أن يتعلم.

وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجح بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه والتقصير والإهمال لأدلة خصمه. ولذلك قال العلماء: ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ليكون اعتقاداً تابعاً للدليل لا متبوعاً له لأن من اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها. ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة. أو تحميل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة تثبيتاً لقوله واحتجاجاً له. ولقد اطلعت على كتاب حديث صدر عن عالم ذائع الصيت له خدمات إسلامية جليلة في مجال الدعوة إلى الله ذهب فيه إلى عدم وجوب الحجاب محتجاً بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النبي ﷺ وقوله لها: «**إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه وذكر هذا العالم الشهير أنه حديث صحيح متفق عليه، وأن العلماء متفقون على صحته وحقيقة الأمر في الحكم على هذا الحديث أن جمهور العلماء والأئمة لم يتفقوا على صحته وكيف يتفقون على صحته وأبو داود راويه أعله بالإرسال وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث ولكن التعصب للتوجه العام يحمل صاحبه على البلاء والهلاك.

ونحن هنا أمام هذه القضية التي كثر فيها اللفظ من بعض السافرات المشتغلات بالرأي العام من أديبات وأكاديميات لن نتعرض للقائلين بوجوب ترك الحجاب، داعين للسفور أو التبذل لأن الحجاب بزعم هؤلاء موروث الجاهلية وهو عندهم علامة تاريخية لازمت بعض السبايا من اليهود، وأنه كان بزعمهم علامة على الحجر والعقاب لأن أصحاب هذا القول وضعوا فكرهم في منتديات الغرب وهؤلاء لا يجدي معهم الحوار لأن المنطلق والمرجعية بين هؤلاء والمسلمين أصحاب الخوف من الله جد مختلف ولكنا سنتناول أدلة القائلين بجواز كشف وجه المرأة ويديها من العلماء أهل الدين والإيمان، ومن ثم سنناقشهم فيما يذهبون إليه بكلام علماء وأئمة مثلهم وفي مستواهم، وسنرى أن

الاختلاف هنا وقع بين أصحاب دين، لا هوى أو تعصب. وكان مصدر الاختلاف أن فقه الأئمة للنصوص الشرعية يعتمد أول ما يعتمد على دلالة الدليل النقلي الصحيح، وقد انحسر الخلاف بين الفريقين من العلماء جمهور علماء الأمة في فقههم للدليل الصحيح الموجب للحجاب وستر الوجه واليدين، وأقلية من العلماء في فقههم للدليل الصحيح غير الصريح في جواز كشف الوجه واليدين، ومن هنا فنحن أمام منهج شرعي يتكىء على الكتاب والسُّنَّة حتى في مواضع الاختلاف. أي أننا لسنا أمام عصابة من «مافيا» الإعلام والدعاية والفن دعاة الترويج لعري المرأة والتسلية بها، فما الذي ذهب إليه القائلون بالجواز أي جواز كشف الوجه واليدين.

وبادىء ذي بدء نقول إن ابن عباس رضي الله عنهما قد فهم من قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفين.

وأيضاً قد فهم بعض العلماء حديث عائشة رضي الله عنها التي روت فيه أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه رواه أبو... أن الحديث نص في جواز كشف الوجه واليدين.

كذلك فقد فهم بعض العلماء جواز كشف الوجه في ضوء حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، رواه البخاري ومسلم، ففي الحديث دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

وأيضاً فهم بعض العلماء جواز كشف الوجه في ضوء حديث جابر الذي رواه في شأن صلاة العيد والذي يقول فيه: لما صلى الرسول ﷺ وخطب فيهم فأتى إلى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم** فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت» الحديث رواه

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. ووجه الدلالة الذي فهموه من الحديث أنه لولا أن وجهها كان مكشوفاً ما عرفت أنها سفعاء الخدين.

ومما فهم أيضاً على أنه يبيح كشف الوجه واليدين الحديث الذي رواه أبو داود: «أن امرأة يقال لها: أم خلاد جاءت إلى الرسول ﷺ وهي منتقبة تسأل عن ابنها الذي قتل في أحد الغزوات فقال لها بعض الأصحاب جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة قالت المرأة إن أرزأ ابني فلم أرزأ حيائي».

لكن إذا علمنا أن العلماء قد وجهوا هذا الحديث الوجهة الشرعية الصحيحة التي لا تجعله أبداً دليلاً على جواز كشف الوجه واليدين أي أن هذا الحديث يحتمل عدة وجوه لا تنتهي إلى جواز كشف الوجه واليدين، منها أنه كما يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: كان قبل نزول الآية الآمرة بالحجاب، ويحتمل أن مراده من الزينة الزينة التي نُهي عن إبدائها لا التي يجوز إبداؤها ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره ويؤيد هذا القول أنه قد سبق في الكلام على أدلة الوجوب أنه رضي الله عنه قد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل﴾ [الأحزاب: ٥٩] قد فسرها بستر الوجه.

ثم أن هذا يخالف تفسيراً آخر مثل: تفسير ابن مسعود رضي الله عنه وعبيدة السلماني رضي الله عنه فإذا وجد هذا فإنه يُرجع إلى ما تعضده أدلة أخرى كما هو عند أهل العلم ولا شك أن أدلة الوجوب كثيرة كما سبق.

وهذه الأدلة في ضوء ما جاءت فيه من صيغ من الواضح الجلي أنها ليست قطعية الدلالة في الجواز جواز كشف الوجه واليدين، بل الذين فهموا منها الجواز طوعوا النصوص لرؤيتهم موضوع «الحجاب» من زاوية أنه مع الورع والحشمة والخوف من الله ليس ما يمنع المرأة من أن تكون غير مستورة الوجه واليدين، والرد الشرعي المنهجي على هذه الأدلة عند أهل العلم الشرعي يسير، وهو: ولماذا لا تكون المرأة المسلمة مستورة الوجه واليدين وهما مجمع الحسن والفتنة، والأمر لا يحتاج الإحتكام إلى فقه الدلالة اللغوية وما تدل عليه، وفقه السياق العام الذي طرحت فيه هذه الأدلة على فرض صحة معظمها. فينحصر في

منطلقين كل منهما ظني الدلالة فمثلاً حديث أسماء يحيط به الضعف سنداً من وجهين:

الوجه الأول: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنها قال أبو داود الذي خرج هذا الحديث خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وكذلك أعلن هذا الحديث أبو حاتم الرازي.

الوجه الثاني: في سنده سعيد بن بشر الخدي نزيل دمشق تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي رحمهم الله تعالى. إذاً فالحديث ضعيف لا يقاوم الأدلة السابقة.

وأما حديث أسماء فإن أهل العلم قد قرروا أن الحديث ضعيف متناً وسنداً. وبالإضافة إلى ما اطلعنا عليه من كتب السُنَّة فإني ناقشت بنفسي خمسة من علماء الإسلام كل منهم على انفراد وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية رحمه الله فجعل يدلل لي علمياً بأن حديث أسماء ضعيف متناً وسنداً.

فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كان لها حين الهجرة سبع وعشرون سنة فهي كبيرة فيبعد أن تدخل على النبيﷺ وعليها ثياب رقاق تصف جسمها وهذا أيضاً يخالف ما عرف عنهن من الحياء عموماً وخصوصاً بحضرة لنبيﷺ ويحتمل أيضاً على فرض صحة الحديث أن ذلك قبل نزول آية الحجاب.

والخلاصة أن الاستدلال بهذا الحديث غير علمي يعوزه الإجماع فضلاً عن كونه بعيداً عن الإنصاف بجانب الأدلة القوية السابقة.

وأما حديث ابن عباس عن أخيه الفضل حين كان رديفاً للنبيﷺ ونظر إلى المرأة الخثعمية وجعلت تنظر إليه، فكما يقول أهل العلم: لعل والد هذه المرأة أراد عرضها على النبيﷺ لعلها تعجبه فيتزوج بها وعرض المرأة على الرجل لأجل الزواج لا بأس به لأنه في حكم النظر إلى المخطوبة ودليل هذا القول قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٨/٤ وروى أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال: كنت رديف النبيﷺ وأعرابي معه بنت حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول اللهﷺ رجاء أن يتزوجها.

وهناك رواية تقول أنها كانت منقبة والنقاب قد يكشف عن شيء غير قليل من الحسن.

وليس في روايات الحديث التصريح بأنها كاشفة عن وجهها وقوله حسناء أو وضيئة لا يستلزم أنها كاشفة عن الوجه فإن الحسن والوضاءة قد تعرف بغير النظر إلى الوجه وقد ذكر بعض العلماء ردوداً أُخر تحتاج إلى التوسع.

وأما حديث صلاة العيد لما صلى الرسولﷺ وخطب فيهم فأتى إلى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم** فقامت امرأة من سطة النساء صفعاء الخدين فقالت» الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، فإن أهل العلم يردون على من يقيم من هذا الحديث دليلاً على جواز كشف الوجه واليدين مستدلين بقوله أنه لولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سفعاء الخدين. ويقولون إنه من المقبول عقلاً ونقلاً أن يتطرق إلى هذه القصة عدة احتمالات منها: هل هذا قبل الحجاب أم بعده[وهل المرأة حرة أم أمة والإماء معروف أنه يجوز لهن كشف وجوههن؟ هل هي من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً؟ أم لا ومما يدل على أنه يحتمل أنها قبل نزول آية الحجاب أن فرض صلاة العيد في السنة الثانية ونزول آية الحجاب في السنة الخامسة أو السادسة وإذا فقد تطرق للاستدلال عدة احتمالات، والقاعدة الأصولية، أن ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ثم من يستطيع القول بأن الرسولﷺ رآها سافرة وأقرها على ذلك ولا سبيل إلى إثبات ذلك فعل يترتب عليها، كذلك ما معنى تقبيل حجر، كما يفعل الحاج والمعتمر، ورمي حجر في أيام التشريق، ما لم يقترن الإيمان بهذه العقائد بالبعد التعبدي الذي إن وجدت له علة، دار الحكم وقام عليها، وإن لم توجد له علة أصلاً دار الحكم وقام على الأمر التعبدي فما على المسلم إلا الإذعان لأمر الله وأمر رسوله، ومن هنا يجب النظر في قضية الحجاب للمرأة بهذا المنظور التعبدي، إن الرجل قد يقضي وطره من امرأة في ليلة واحدة تدفع فيها عشرات الآلاف من الدولارات لكنه فعل إن تم بغير الصيغة الشرعية فهو زنا وحرام، وقد يقضي نفس الحاجة بل يقيم بيتاً وأسرة وينجب أولاداً ويكون مجتمعاً صغيراً بثمن خاتم من حديد أي أنه في الفعل الأول اقترف

حراماً، وفي الفعل الثاني مارس حلالاً، مع أن الفارق الشكلي بين الفعلين ومقدماتهما يكاد يكون واحداً ومن هنا يجب النظر والوقوف بأدب أمام ما يتعلق بالجانب التعبدي فيما شرعه الله، والأخذ والعطاء والرفض والقبول فيما يراه الناس وفق ضوابط الشرعية.

ولقد شرع الإسلام وسائل وأساليب تنظم علاقة المرأة بالرجل بهدف إقامة حياة أسرية كريمة فيها المرأة عرضاً مصوناً وشرفاً مكنوناً زوجةً وأماً ومن هنا جاءت أحكام الشرع الإسلامي مراعية هذا الجانب وتلك الغاية، حبذا لو أدركت «حواء» قبل آدم أن المقاصد الشريفة والنبيلة في الإسلام لا تستهدف تضييق الخناق عليها بل تكريمها بالرفعة وصونها بالمال والأهل والولد. يقول: **«ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء»** رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أمامة وقال عليه الصلاة والسلام: **«إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»** رواه مسلم والبيهقي في الكبرى عن أبي سعيد الخدري. ومن هنا كانت الوسائل الخاصة بحماية المرأة وتكريمها مهمة حتى لا يتسلل إلى طهرها وعفافها دنس أو رجس، وكانت أعظم الوسائل لأنبل الغايات الأمر بالحجاب الشرعي ذلك لأنه على المدى الطويل عمل تجار المال والشهوات والرذائل على استخدام المرأة في الفساد والإفساد، إن استخدام المرأة وهي شبه عارية اليوم كسلعة تعلن عن سلعة لهو من أعظم العدوان عليها وإهدار كرامتها، إن الرجولة قد ماتت في قلوب بعض الخلق وهم يرون بناتهم أو نساءهم وهن يعرضن أجسادهن في أسواق النخاسة العصرية تحت اسم كذا وكذا من الألقاب العجيبة الغريبة. إن من أعظم الوسائل التي تحفظ المرأة، من الشرور والوقوع في الآثام وتنأى بها عن مستنقعات العصر ومعطياته هو الالتزام بمعطيات الإيمان والعمل بالأمر الشرعي بالحجاب والستر وأنه ليس من إهانة المرأة بل من تعظيمها وتقديرها وحفظها، فهي تبقى مصونة في البيت، والرجل ـ أباً أو زوجاً أو إبناً ـ يكابد الحياة ليجلب لها الراحة والأنس في عش الأسرة المصونة خلافاً لحال غير المسلمين حيث إن المرأة تخرج في الصباح كما يخرج الرجل تكابد

العيش وتزاحم الرجال ثم ترجع في آخر النهار كما يرجع الزوج، فلا هي ترتاح ولا الزوج يرجع فيجد الراحة والأنس والأكل والابتسامة، ومن سوء الطالع أنه كثر في الآونة الأخيرة الكلام حول الحجاب ومشروعيته وللأسف الشديد فقد تنطع بعض من يقال عنهم ـ علماء ـ وذهبوا فأفتوا ديناً بجواز كشف الوجه واليدين بل والغناء والتمثيل وقال أحدهم إن الغناء كالكلام حلاله حلال، وحرامه حرام، ولا يدري الشيخ هداه الله كيف تدرب المغنية وتعد من قبل أبالسة الإنس حتى تصبح «نجمة» ولا تكون النجمة عندهم نجمة وتعلو في الأفق إلا بمقدار ما تسقط في القاع العميق للرذيلة وقبل ذكر الأدلة على وجوب ستر الوجه في الإسلام أود أن أنبه إلى أنه إذا أطلق اسم الحجاب الشرعي والذي سنورد الأدلة عليه فالمراد هو الحشمة وتغطية جميع الجسد بما في ذلك الوجه واليدين مع وجود الحياء والستر وعدم إظهار الزينة والدليل على ذلك أن الخطاب بغير تفريق للمؤمنين والمؤمنات انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] ووجه الاستدلال حيث أمر الله المؤمنات بحفظ الفروج والأمر بحفظ الفرج أمر بما يكون وسيلة إليه ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل لمحاسنها ومن ثم الوصول إلى الوقوع في الشر كما قال ﷺ: «**العينان تزنيان وزناهما النظر الفرج يصدق ذلك أو يكذبه**» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه إذاً فتغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج والوسائل لها حكم المقاصد فما كان وسيلة إلى واجب كان واجباً فحفظ الفرج واجب ومن وسائله ستر الوجه إذاً فهو واجب. وهذه الأمور من بديهيات العلم الشرعي والعلم بالحرام والحلال. يقول سبحانه وتعالى في هذا المقام: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كالرداء والثياب، وقاله الحسن وابن سيرين والنخعي وقد رواه عن ابن مسعود غير واحد منهم الطبراني والحاكم وصححه ابن أبي حاتم وتفسير الصحابي حجة. وفي تقرير ذلك يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «الزينة زينتان: زينة ظاهرة وزينة باطنة، والزينة الظاهرة هي الثياب، والزينة الباطنة الكحل والوجه، فالأولى لا تؤاخذ المرأة على ظهورها أما الباطنة فلا

يجوز أن تكون إلا للزوج والمحارم».

والجدير ذكره في هذا المقام أن اللغة تدل على أن الزينة إذا أطلقت يراد بها الظاهرة وليس الوجه والكفين مثل ذلك قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي اللباس وليس الوجه والكفين. وقال عزّ وجلّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] أي اللباس، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ۝٦﴾ [الصافات: ٦] فالكواكب زينة ظاهرة. إذا فاللغة تدل على أن الزينة المرادة في الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هي الزينة الظاهرة كما دلت على ذلك النصوص السابقة.

كذلك من أوجه الاستدلال أنه عزّ وجلّ قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرت منها إذاً فهي لا بد أن تظهر بغير إرادتها وهي الأمور الظاهرة من اللباس ونحوه فإذا ما أضيف إلى كل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

اتضح المراد أكثر وأكثر وذلك لأن الخمار هو ما تخمر المرأة به رأسها وتغطيه به كالغدقة. فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على الجيب كانت مأمورة بستر الوجه، وإذا كانت مأمورة بستر الجيب والنحر والصدر فإن الوجه أولى بالستر لأنه موضع الفتنة ومجمع الإثارة والرجال بالغريزة لا يحرصون في النظر إلا إلى الوجه فهو محل النظر والطلب وداعي الحاجة فإذا قيل فلانة جميلة فلا يفهم من الكلام إلا جمال الوجه بغض النظر، أهي طويلة القامة ممشوقة القوام، أم قصيرة نحيفة، وإذا قالوا: هي دميمة فلا يفهم إلا دمامة الوجه. وهذا هو الغالب على الناس.

ومن نافلة القول أن نشير إلى الخمار في اللغة هو الغطاء والحجاب ومنه الخمر حيث إنه يغطي العقل فإذا قيل تخمرت فلانة «أي تغطت» وإذا لم يغط الوجه الذي يواجه به الناس فماذا يغطى؟ وفي تقرير ذلك وتأكيده فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»، وفي رواية أخرى: «أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي

فاختمرن بها» قال ابن حجر في الفتح: قوله فاختمرن بها أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار. إذاً فقد قامت الصحابيات على تطبيق الآية التزاماً وعملاً واستقامة على أمر الله تعالى.

وقد روى ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: «إن لنساء قريش لفضلاً ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً به. لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فانقلب رجالهن يتلون عليهن ما أنزل فيها. ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح متلفعات ـ أي متلبسات ومختمرات ـ كأن على رؤوسهن الغربان»(١). أي من السواد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فإن هذه الآية في حق أزواج الرسول ﷺ لكنه عام لوجود العلة في كل أحد بل في غيرهن وغير أصحابه أشد. فطهارة القلوب في حق الرجل والمرأة عامة في كل أحد. وهذه العلة تعمم الحكم. فالحكم يتبع العلة.

وفي هذه الآية يسمى عند أهل الأصول الإيماء والتنبيه بمعنى [أيها الناس إذا كانت أزواج الرسول ﷺ وهنَّ أطهر النساء، وإذا كان أصحاب الرسول ﷺ وهم أفضل القرون وأبعدهم عن الشر، إذا كان هذا في حقهم من الأمر والسؤال من وراء الحجاب وذلك أطهر لقلوبهم أي الصحابة وقلوبهن أي زوجات الرسول ﷺ فغيرهم من الرجال وغيرهن من النساء من باب أولى].

إذاً فالآية تدل: دلالة ظاهرة على وجوب ستر الوجه حيث قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ أي حاجة أو سؤالاً أو غيره: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ أي ستر يحجبكم عنهن سواء ما يستر الوجه من الجلباب والخمار أو حجاب جدار وغيره. وكل هذه الأدلة يساند بعضها بعضاً وتقوم برهاناً وحكماً قطعي الدلالة في وجوب الحجاب على المرأة المسلمة. هذا ويخاطب الله تعالى نبيه في هذا الحكم ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وفي تفسير هذه الآية وبيان حكم الله الذي تضمنته بقول جمهور من العلماء والثقاة أي يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن غير عين واحدة تبصر بها. قال ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة. وفي ذلك أيضاً يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبرزن عيناً واحدة» ومعلوم أن تفسير الصحابي ـ كما سبق حجة ـ وقوله يبرزن عيناً واحدة هذا عند الضرورة إذا كان الغطاء لا ترى المرأة منه كأن يكون ثقيلاً معتماً، أما إذا لم يكن هناك حاجة كما هي في جلاليب اليوم فإن جلاليب اليوم تستطيع المرأة أن ترى بدون إخراج العين، فإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة لإخراج العين.

ومن القرائن التي تعضد أدلة وجوب الحجاب على الوضع الذي شرحناه وهو وجوب ستر الوجه واليدين هو أن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ وقوله: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ يدل على وجوب احتجاب أزواج النبي ﷺ وستر وجوههن وهو أمر مجمع عليه لا نزاع فيه بين المسلمين وقد عطف بنات الرسول ﷺ على أزواجه. ثم قال: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ والمعطوف يشارك المعطفو عليه في كل شيء فإذا كانت نساء الرسول ﷺ قد أمرن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن أي ـ بستر وجوههن كما هو مجمع عليه فمن عطف عليهن يأخذن نفس الحكم.

- ومما يدل على أن الآية فيها الأمر بستر الوجه ما ذكرت أم سلمة حيث قالت رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية ـ أي الآية المذكورة سابقاً ـ «خرجت نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان وعليهن أكسية سود يلبسنها» فأم سلمة ذكرت فهم الأنصاريات لهذه الآية وهن في زمن الوحي في أطهر بيئة ومع أنبل الناس، وأكثرهم خشية لله وخوفاً على حدوده.

ومن أوجه الاستدلال في هذه الآية أنه ورد في سبب نزولها أن الفساق كانوا يتعرضون للإماء ويتركون الحرائر وقد اشتبه الأمر فلا يعرفون الحرة من الأمة فأمر الله نساء الرسول ﷺ والمؤمنات بالحجاب حتى لا يؤذين.

(روي أن ابن عباس سئل عن تفسير هذه الآية فأخذ طرف عمامته وغطى بها وجهه وأخرج جزءاً من عينه وقال هكذا الحجاب) وهذا من هو؟ فهو حبر الأمة وترجمان القرآن رضي الله عنه. فإذا أضفنا إلى ما سبق من أدلة قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] فقد أجاز سبحانه وضع الثياب بشرط عدم التبرج بزينة والمقصود بوضع الثياب أنه ما فوق الخمار وهو مخصوص بالعجائز بشرط عدم التبرج بالزينة. إذاً فالشابة والتي فيها فتنة ويرغب في نكاحها لا يجوز لها وضع الثياب ناهيك عما تفعله معظم المسلمات اليوم بنفسها من تضييع ومعصية.

ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات وإنما هو كشف الوجه والكفين فالثياب المرخص في وضعها للعجائز هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن إذاً هو استثناء من الأصل الذي هو ستر جميع الجسد فيستثنى منهن العجائز فلو كان الوجه والكفان مكشوفين فماذا تكشف العجوز، فماذا بعد الحق إلا الضلال. وأما قوله تعالى: ﴿مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ تدل على أن الشابة إذا كشف وجهها هي غالباً تريد التبرج بزينتها وإظهار جمالها. إذاً فهي مأمورة بستر الوجه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وجه الاستدلال يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخل ونحوها مما تتحلى به للرجل فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت الخلاخل ونحوه فكيف بكشف الوجه الذي هو أشد مواضع الفتنة.

هذا وقد جاءت السنة مؤيدة ومبرهنة على أن الحجاب إذا أطلق يراد به ستر الوجه واليدين قوله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم»**(١) رواه الإمام أحمد في المسند والطبراني في الكبير عن أبي حميد الساعدي وصححه الألباني صحيح الجامع «٥٠٧» ووجه الدلالة حيث نفى الرسول ﷺ الجناح وهو الإثم عن

الخاطب فقط إذاً فغيره آثم وليس مرفوعاً عنه الحرج.

وكذلك فإن قوله ﷺ حينما أخبره رجل بأنه خطب فلانة، قال: «**هل نظرت إليها؟**» قال لا، قال: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» فكان هذا الرجل يختبىء لها حتى يراها، رواه البيهقي الكبرى ورواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه الدارمي وابن حبان وصححه عن المغيرة بن شعبة فإن ذلك كله يدل على أن الحجاب ستر جميع البدن.

ووجه الدلالة إذا كان الوجه أصلاً مكشوفاً فما الداعي أن هذا الرجل يختبىء لها لما أمره الرسول ﷺ بأن ينظر إليها. ولا شك أنه يقصد النظر إلى الوجه لأن النية منعقدة على الخطبة ويقول ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**» قال رجل: أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**» رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة أن الحديث دل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل ولا يجوز أن يدخل عليها الأجنبي وهي كاشفة للوجه لأنه لا يمكن أن يكون المقصود أنه نهى أن يدخل عليها وهي عريانة، والدليل على ذلك أن الرجل سأل فقال: أرأيت الحمو ـ فلا يقصد الرجل ـ دخول الحمو على المرأة وهي عريانة إذاً فدل على أنه يقصد إذا كانت كاشفة لوجهها وليس المقصود الخلوة لأنه ورد في حديث آخر النهي الصريح عن الخلوة بالمرأة، وقال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

إذاً فهذا الحديث في أمر آخر وهو الدخول على المرأة وهي كاشفة ولو بدون خلوة وإن كان بخلوة فهي أشد.

ويقول: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» رواه الترمذي وابن خزيمة وصححه الألباني (صحيح الجامع ٦٦٩٠).

ووجه الدلالة في هذا الحديث القطع بأن المرأة كلها عورة.

وفي ذلك تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات فإذا حاذونا الركبان سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وسنده صحيح.

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن من واجبات الإحرام بالحج والعمرة في حق المرأة كشف الوجه واليدين لقول عائشة: «إنا نكشف وجوهنا فإذا حاذونا الركبان ـ أي الأجانب ـ غطينا وجوهنا» وكان الرسول ﷺ حاضراً وأقرهم على هذا الفعل ولو لم يكن الستر واجباً لما غطين وجوههن لأن كشف الوجه في الإحرام واجب فاستثنى منه المرأة إذا وجد الأجانب إذ لم يفعلنه اجتهاداً أو زيادة تحفظ كما يقول البعض بل لو لم يكن واجباً لما فعلنه مع وجوب كشف الوجه في حق المحرم.

وفي ذلك أيضاً تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة رضي الله عنها بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر فقال: «يا سودة إنك والله لا تخفين علينا»[١] حيث دل الحديث على الحجاب من وجوه:

الأول: قالت عائشة لما ضرب الحجاب إذاً فهي ذكرت حكماً جديداً أمرن به قد كن على خلافه.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه لم يعرفها بوجهها وإنما عرفها بجسمها يدل على أنها كانت محجبة وقد غطت وجهها.

وتقول أم المؤمنين رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعهن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد»[٢] رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة:

١ ـ أن الحجاب والتستر عادة نساء الصحابة.

٢ ـ قالت عائشة لو رأى تبرجهن وسفورهن لمنعهن هذا في وقتها وهن ذاهبات لعبادة ومسجد فكيف بعصر الفضائيات الذي أصبحت فيه معظم النساء الحاسرات السلعة الأولى والمهمة.

---

(١) رواه البخاري.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩]. ومقصد الشارع من هذا الضابط أن لا يكون اللباس حتى ولو كان مستوعباً لجميع البدن كاشفاً لمفاتنه لأن ذلك سيكون من أنواع التبرج.

الضابط الثاني: «أن لا يكون زينة في نفسه».

وذلك لقوله تبارك وتعالى في الآية المتقدمة من سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وهذا عام يشمل كل أنواع الزينة بماف ي ذلك الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال بالذات. كما أنه لا يعقل أن يأمر الله سبحانه وتعالى بعدم إبداء الزينة فتستر هذه الزينة بزينة أخرى. أو بما هو أشد فتنة وإثارة وذلك من خلال لباس يشف ويكشف مواضع الفتنة.

ويشمل هذا كل ما كان على الحجاب من نقوش وزخرفة أو ما تضعه بعض النساء على غطاء الرأس من أحجار ملونة لتزيينه فكل هذا من الزينة المنهي عن إبدائها وإظهارها للرجال. لأنه من التبرج المنهي عنه إذ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

والتبرج:

أن تظهر المرأة وتبدي من زينتها ومحاسنها ما يثير شهوة الرجال والتبرج بهذا الهدف يمكن أن يكون من كبائر الذنوب إذ حذر منه الرسول ﷺ بقوله: **«ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوج وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت**

بعده، فلا تسأل عنهم»[1] (أي لا تسأل عنهم لأنهم من الهالكين).

كما ذكر الإمام الذهبي التبرج في كتابه «الكبائر» وعدّه من كبائر الذنوب حيث قال في كتاب «الكبائر»: «وكثرة تبرجهن، والتبرج، إذا أرادت الخروج لبست أفخر ثيابها، وتجملت وتحسنت، وخرجت تفتن الناس منها»[2].

وقال الإمام الذهبي أيضاً في كتاب «الكبائر» ص ١٣١ «ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء، قال عنهن النبي ﷺ: «**أطلعتُ في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»[3].

ولقد أكد الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة كبيرة حيث ذكره الله سبحانه وتعالى مع الشرك الزنا والسرقة وغيرها من الكبائر، ويمكننا ملاحظة عظم ذنب التبرج لأن رسول الله ﷺ عندما بايع النساء بايعهن على سبعة أمور كان عليهن الالتزام بها لأهميتها وكان من أهم ما يجب أن تلزم به المسلمة نفسها وكان عدم التبرج أحد أهم هذه الأمور حيث روى الإمام أحمد بسند حسن في مسنده (٢/ ١٩٦): أن أميمة بنت رقيقة جاءت إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال ﷺ: «**أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى**».

الضابط الثالث:

وكذلك من شروط وآداب الحجاب المعبر عن الخشية من الله: «**أن لا**

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» والحاكم وغيرهما ـ «صحيح الجامع» ٣٠٥٨.

(٢) انظر: «الطريق إلى الجنة» (١/ ٧٢).

(٣) ولم يذكر الرسول ﷺ الصلاة والصوم والحج لأنها لم تفرض إلا متأخرة وقد يكون الحديث متقدماً قبل فرضها والله أعلم.

يكون مبخراً أو مطيباً» عملاً بقوله ﷺ: «**أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل**» رواه ابن ماجه صحيح الجامع (٢٧٠٣).

وفي صحيح مسلم (٤٤٤) عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**».

والاستدلال بهذه الأحاديث يكون على وجه العموم لأن التعطر والتطيب يكون في البدن وفي الثياب أيضاً فكلاهما محرم على المرأة خارج دارها، ومن أسباب التحريم هو ما في تعطر المرأة وتطيبها من تحريك للشهوة الحرام وقد ألحق بعض العلماء بالتطيب كل ما يحرك الشهوة مثل حسن الملبس وإظهار الزينة الفاخرة والاختلاط بالرجال فإذا كانت هذه الأعمال محرمة في حق الذاهبة إلى المسجد للصلاة (كما في الحديث الثاني)، فهو من باب أولى أشد حرمة بالنسبة للذاهبة إلى الأسواق والشوارع ناهيك عن حفلات النوادي والفنادق وتجمعات الشواطىء والمراقص. وقد حذر علماء الإسلام من هذه الانحرافات كثيراً فقد قال الإمام الهيثمي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٤٥): خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن زوجها من الكبائر.

الضابط الرابع:

ومن الضوابط أيضاً في حجاب المرأة المسلمة: «**أن لا يكون ضيقاً يصف شيئاً من جسمها**».

روى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده (٥/ ٢٠٥ عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ: «**مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها**» [قال الألباني أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وأحمد والبيهقي بسند حسن].

فالغرض من الحجاب هو رفع الفتنة وهذا لا يحصل إلا بالفضفاض الواسع، وأما اللباس أو الجلباب الضيق حتى لو كان يستر لون البشرة وهو أمر

مطلوب ولكنه يصف حجم جسم المرأة أو حجم بعض أجزاء جسمها فلا يكون حجاباً بل إنه أحياناً يكون أكثر فتنة. وبهذه المناسبة نقول: إن كثيراً من النساء يركزون على ستر أعلى البدن كالوجه والرأس والنحر والصدر وهذا أمر واجب لكنهنّ يلبسن ثياباً تصل إلى الكعبين أو دونه قليلاً فتنكشف أجزاء من سوقهن وأقدامهن عند المشي أو عند صعود درجات السلالم أو عند تحريك الرياح لملابسهن وهذا مما لا ينبغي، ويمكن حل هذه المشكلة بتطويل ثوب المرأة حتى يغطي هذه الأجزاء ولا تتكشف عند المشي أو بلبس الجوارب التي لا تظهر لون البشرة. وحول هذا الموضوع ورد في سنن الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[1].

فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟

قال: «**يرخين شبراً**».

فقالت: إذا تنكشف أقدامهن.

قال ﷺ: «**فيرخينه ذراعاً، ولا يزدن عليه**». رواه الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح، صحيح سنن الترمذي رقم ١٤١٥.

«فلتتأمل هذا الحديث الصحيح المسلمات صغيرات السن ممن تجاوزن الطفولة، أو ممن كنّ كبيرات ناضجات صالحات للزواج أو أمهات راعيات اللائي يلبسن من الثياب الضيق الذي يصف نهودهن أو خصورهن أو ألياتهن أو سوقهن أو غير ذلك من أعضائهن وليستغفرن الله تبارك وتعالى وليتبن إليه من هذه الأفعال الشنيعة وليتذكرن قول الرسول الكريم ﷺ: «**الحياء والإيمان قُرنا جميعاً فإذا رفُع أحدها رفُع الآخر**».

الضابط الخامس: «من شروط الحجاب»:

ومن الضوابط للحجاب أن لا يشف ولا يشبه ملابس الرجال. ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ««**صنفان من أهل النار لم أرهما،**

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» والحاكم وغيرهما ـ «صحيح الجامع» (٣٢٠٠).

قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها..».

فيجب أن يكون حجاب المرأة المسلمة ساتراً لا يشف لأنه لا يتحقق الستر إلا بالحجاب الذي لا يشف فإذا علمنا ومن الواقع المعاش أن الشفاف قد يزيد المرأة فتنة وزينة فيكون ذلك تحايلاً على شرع الله وهديه.

قال ابن عبد البر: «أرادﷺ اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقةِ.

الضابط السادس: «من الشروط الواجب توفرها في حجاب المرأة المسلمة»:

وفي السياق يجب أن يكون اللباس الساتر للمسلمة لا يشبه لباس الرجال فقد روى الإمام البخاري في صحيحه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

والجدير ذكره في هذا المقام أن معظم المجتمعات المعاصرة أصبحت فيها «الموضة» عدم إمكانية التفريق بين لباس الرجال ولباس المرأة، إن صناع الحلي يصممون بعض أنواع الحلى على مقاسات مختلفة تصلح للرجال والنساء معاً وفي التحذير من هذه روى الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٣٤) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرّجال، والدّيوث**»[(١)].

وفي هذه الأحاديث واضحة على تحريم تشبّه النساء بالرجال وأيضاً العكس. كما أنها عامة تشمل تحريم التشبّه في اللباس وغيره داخل البيت وخارجه. وفي السياق نفسه واستكمالاً لتميز اللباس الذي يعبر عن عفاف

---

(١) كما رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة صفحة ٦٧.

المسلمة يقول رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله، ثم يلهب في النار**»[١].

وثوب الشهرة هو الثوب الذي يقصد بلبسه الاشتهار بين الناس كالثوب النّفيس الثمن الذي يلبسه صاحبه تفاخراً بالدنيا وزينتها وهذا الشرط ينطبق على الرجال والنساء فمن لبس ثوب شهرة لحقه الوعيد. إلا أن يتوب، رجلاً كان أم امرأةً والله أعلم. كذلك من الشروط الواجب توفرها في حجاب المرأة المسلمة أن لا يشبه لباس الكافرات عملاً بما في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وفي تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ﴾ [الحديد: ١٦].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية (٤/ ٤٨٤): (ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية) ونقل عن ابن تيمية رحمه الله في تفسير الآية نفسها قوله: (فقول: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم) ومن ظن أن اللباس لا يدخل في هذا النهي فقد جانب الصواب وذلك لأن رسول الله ﷺ نهى في مواضع كثيرة عن لباس الكفار منها على سبيل المثال ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال:

رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال ﷺ: «**إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها**» شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٢٩٨).

وقد يقول البعض ما علاقة اللباس بالكفار وهم الذين قد يصنعون أحياناً ملابس المسلمين وبأيديهم وفي مصانعهم والنهي يمكن أن يكون منصباً عن أن نكون على أخلاقهم، والجواب أنه يجب علينا باعتبارنا مسلمين أن نتبع ما أمرنا الله سبحانه وتعالى به وما بلغنا به نبيه ﷺ حتى لو لم نعلم الحكمة منه فنحن عبيد

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، «صحيح الجامع» (٢٥٢٦).

لله والله يحدث من أمره ما يشاء.

وقد ذكر بعض العلماء أسباباً وحكماً من هذا النهي فمثلاً يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وقد بعث الله [تبارك وتعالى] عبده ورسوله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سُنّته وهي الشرع والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة: أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور منها:

أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس فإن اللابس لثياب أهل العلم ـ مثلاً ـ يجد من نفسه نوع انضمام إليهم.

فالواجب على المسلمة أن تحقق كل هذه الضوابط في حجابها، وكذلك يجب على كل مسلم أن يتحقق أن هذه الضوابط متوفرة في حجاب زوجته وكل من كانت تحت ولايته وذلك لقوله ﷺ: **«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»**. وقال ﷺ: **«إن الله تعالى سائل كل راعٍ عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيَّع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»**. والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦].

وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

موقف الإسلام من التبرج والتعري

حرم الإسلام التبرج، وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة من وجهها مظهرة لمحاسنها، غير خجلة ولا محتشمة حيية.

تعريف التبرج:

هو أن تظهر المرأة للرجال الأجانب عنها ما يوجب عليها الشرع تستره من زينتها ومحاسنها وبدنها.

أو التبرج:

هو أن تستعمل المرأة الطلاء والمساحيق والأصبغة وما يعرف بوسائل الزينة لإقناع الذين يرونها بأنها جميلة دونما نظر لهؤلاء الذين يرونها إن كانوا محارم أو ذلك، وهو محرّم، والأمر بالحجاب يعتبر نهيًا عن التبرج.

قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٦].

ويلاحظ في بداية هذه الآيات أن الخطاب موجه فيها لنساء النبي ﷺ خاصة والحقيقة أن الخطاب موجه لنساء النبي ﷺ خاصة ولنساء المسلمين عامة، ذلك لأن نساء النبي ﷺ هنَّ أمهات المؤمنين، وهن الأسوة الحسنة والنموذج الطيب لنساء المؤمنين جميعاً في كل زمان ومكان.

هذه آداب أمر الله تعالى لنساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين الله عزّ وجلّ كما أمرهن، فإنه لا يشبهها أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة، ثم قال سبحانه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ قال السدي: يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبهن الرجال، ولهذا قال تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ أي دغل، ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ أي الزمنَّ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات**» وفي رواية: «**وبيوتهن خير لهن**».

وأخرج البزار عن أنس رضي الله عنه قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: «**من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى**».

وأخرج البزار عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون برضا ربها وهي في قعر بيتها**»(١).

وأخرج البزار وأبو داود عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها**» قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد.

وأخرج أحمد وابن حبان عن أم حميد، ـ امرأة أبي حميد الساعدي ـ أنها

---

(١) وأخرجه الترمذي.

جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أُحب الصلاة معك، قال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك، خير من صلاتك في مسجدي**» قال: فأمرت، فَبُني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزّ وجلّ.

وبوّب عليه ابن خزيمة فقال: باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، وهو الدليل على أن قول النبي ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد**».

إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء.

وأخرج أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وصححه عن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**».

وأخرج الطبراني في «الأوسط» بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها**».

وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن ابن مسعود مرفوعاً: «**النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لم تمري بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت المرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها**»(١) ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

قال ابن كثير: قال قتادة: يقول إذا خرجتن من بيوتكن وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج، فنهى الله تعالى عن ذلك.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٤٨٢).

وقال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية.

وقال مقاتل بن حيان: والتبرج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج.

وقال ابن جرير: قال ابن عباس: كانت فيما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن الجبل، وكان في الرجال الجبل صباحاً وفي النساء دمامة، وكان نساء السهل صباحاً وفي الرجال دمامة، وإن إبليس لعنه الله أتى رجلاً من أهل السهل في صورة غلام، فآجر نفسه منه، فكان يخدمه، فاتخذ إبليس شيئاً من مثل الذي يُزَمِّرْ فيه الرعاة، فجاء فيه بصوت لم يسمع الناس مثله، فبلغ ذلك من حوله فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيداً يجتمعون إليه في السَّنَة فيتبرج النساء للرجال، قال: ويتزين الرجال لهن، وإن رجلاً من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء وصباحتهن، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن فنزلوا معهم، وظهرت الفاحشة فيهن، فهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

ويقول الكلبي: التبرج، إظهرا الزينة مثل ما كانت نساء الجاهلية يفعلن من الانكشاف والتعرض للنظر(١).

ويقول الطبري: التبرج، التبختر.

ويقول القرطبي(٢): إن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً، فيلزمن البيوت فإن مسّت الحاجة إلى الخروج، فليكن على تسترٍ تام.

---

(١) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٣/ ١٣٧).

(٢) «مسلم بشرح النووي» (١٣/ ١٠٩).

تحريم التبرج والتعري

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس بها، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا...**»(١).

وهذا الحديث من معجزات النبوة، فقوله ﷺ: «**لم أرهما**»، أي لم يوجدا في عصري، ولكنهما سيحدثان بعدي.

وعن عبد الله بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون في آرأمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال ينزلون عند أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، ألعنوهن فإنهن ملعونات لو كانت وراءكم أُمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمن نساء الأمم قبلكم**»(٢).

وقد قيل في معنى هذا الحديث: أنه محمول على من اعتبرت هذا الأمر حلال لا شيء فيه فاستحلته لنفسها، مع علمها بأنه حرام، فتكون كافرة مخلدة في النار.

وقد يكون محمولاً على أنها لا تدخل أولاً مع الفائزين، وذلك حينما تفعله على مضض واعتراف بالذنب ممزوجاً بالندم والعزم على الإقلاع عنه في أقرب وقت لا تسويف فيه.

ومعنى قوله(٣): كاسيات: أي بنعم الله. وعاريات: أي من شكره سبحانه. وقيل: يسترن أجسامهن ويكشفن بعضها، وقيل: يلبسن، ثياباً رقيقة تصف ما تحتها، فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة.

ومائلات: أي زائغات عن طاعة الله تعالى، وما يلزمهن من حفظ الفروج.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٤/ ١٨٠).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٧)، رواه أحمد والطبراني في «الأوسط والكبير والصغير» ورجاله رجال الصحيح.

(٣) «حُسن الأسوة» محمد صديق خان، ص ٥٠٨.

ومميلات، أي: يعلمن غيرهن ذلك، وقيل: مائلات للشر، مميلات الرجال إلى الفتنة، وقيل غير ذلك.

قوله: رؤوسهن كأسنمة البخت: أي يكبرنها من المقانع والخمر والعمائم، أو تطويل الشعر بما تصير كأسنمة البخت.

وقيل: كاسيات عاريات: أن تستر المرأة بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه.

وقيل: أن هؤلاء النسوة اللاتي وردن في الحديث كاسيات في الظاهر ولكن عاريات في الحقيقة والواقع، لأن ثيابهن قد رقت والتصقت بهن حتى وصفن أجسامهن، وأبدت مفاتنهن المثيرة، فهن كالعاريات اللواتي يكشف عن الصدر والأعناق والأيدي والوجوه، وهذا من زينتهن التي أمرن بسرتها، وهن أيضاً عاريات من لباس التقوى، لا يتقين الله في دين، ولا خلق، ولا يتقين الله في أسرة ولا عشيرة، ولا يتقين الله في المجتمع الذي أصيب بهن، فبئست العاريات زوجها وبئست العاريات ربات بيوت وبئست العاريات مربيات ومعلمات وبئس القول عليهن رجالاً لا يتذوقون طعماً للمروءة ولا يتفهمون معنى للشهامة والكرامة[1].

إنهن نساء كساهن الله بنعمته، فوهبهن الجسد المتناسق، والتركيب الجميل، فكفرن تلك النعمة، وأبين أن يضعنها في موضعها الصحيح، وغفلن عن الله تعالى الذي وهبهن إياها، يقدر على سلبها متى شاء، وكيفما يشاء سبحانه.

إنهن حقاً نساء كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها.

إن هذا الصنف الثاني من أهل النار، والذي لم يره رسول الله ﷺ في زمانه: ظهر جلياً واضحاً في زماننا هذا، فقد خرجت النساء بالملابس القصيرة، فأصبحن كاسيات عاريات، تبدو من أجسادهن أجزاء وتخفي أجزاء، هذا إلى جانب ارتداءً للملابس الشفافة الرقيقة، التي يبدو من تحتها حجم وشكل الجسد،

---

(١) «الرسالة الأمينة» ص ٣٣.

بل وحتى أحياناً، كما أنهن يلبسن ملابس تصف حجم أعضائهن وتحددها، من خصر وصدر وبطن، إلى غير ذلك مما يخجل ذكره مما يبدو حجمه واضحاً مما تلبسه من ثياب.

وهؤلاء النسوة فاسدات مفسدات تقتدى بهن الباقيات، كما أنهن يمشين متمايلات متبخترات في غنج ودلال زيادة في الإغراء، تتمايل أجسادهن وأكتافهن، بينما تلف إحداهن رأسها إن لفّته بما يشبه العمائم أو العصائب لتعطي لشعرها مظهراً يكبّر من رأسها ويعظِّم من مرآه.

وقد ورد أحاديث أخرى تدور حول نفس المعنى، لتدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب، لأن الكبيرة كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

وقد ورد في الحديث السابق أن هذا الفعل يستوجب الحرمان من الجنة، بل وحتى من شم رائحتها التي تُشَمُّ من مسيرة خمسمائة عام.

إن هذا الصنف السالف الذكر من النساء لم يكن موجوداً في زمن رسول الله ﷺ، الذي بشّرنا بصفة هؤلاء النسوة، اللاتي ظهرن في زماننا، أي بعد أربعة عشر قرناً من الزمان مما يدل على صدق نبوة محمد ﷺ للمتشككين في ذلك الأمر.

وإن في هذا البلاغ إعجازاً أيّد الله به رسوله بعد مرور تلك القرون المتعاقبة، والأجيال المتلاحقة، فحقّ على من يستمع لهذا الحديث أن يزداد صلة بالله، وبكتابه وبسُنَّة نبيه ﷺ الذي بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأُمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين[1].

أخرج الطبراني مرفوعاً: «**إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار وشنار**».

وأخرج النسائي وأبو داود والترمذي مرفوعاً: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**».

---

(١) «المتبرجات» ص ٤٣.

وأخرج أصحاب السنن عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «**كل عين زانية، وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية**». واستعطرت: استفعلت من العطر وهو الطيب.

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**».

وأخرج أبو داود والنسائي، وعن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال ـ وذكر منها ـ: التبرج بالزينة لغير محلها، وعزل الماء عن محله، وفساد الصبي..

والتبرج المذموم: إظهار الزينة للأجانب، أما للزوج فلا.

والعزل: أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذي هو محل الماء.

وفساد الصبي: هو أن يطأ الرجل امرأته المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي، ويسمى الغيلة.

وعلى ضوء الأدلة السابقة تتضح الأمور التالية:

١ ـ تحريم التبرج الذي مرَّ تعريفه آنفاً والأمر بالحجاب، وذلك لتصان أخلاق النساء من التهتك، وحياؤهن من السقوط، وكرامتهن من الابتذال، وليحفظ عفافهن من الدنس وطهرهن من الرجس، وشرفهن من الامتهان.

ولا أدري كيف يرضى الزوج الذي يشعر أن زوجته له لا لغيره، وكيف ترضى الزوجة التي تشعر أنها لزوجها لا لغيره، كيف يرضى هو، وترضى هي أن تعرض جسمها وأعضاءها وزينتها بشكل مثير مفتن مهيّج مطغى في الأزقة والشوارع والنوادي والمتنزهات، وذئاب البشر منتشرة هنا وهناك ترقب الصيد السمين، وتترصّد الفريسة الدسمة!

أليس تبرجها هذا يلفت إليها أنظارهم، وبوجه أطماعهم ويغريهم ويطغيهم ويشجعهم على الهجوم والانقضاض؟ وما عساهما أن يفعلا يا ترى، إذا وقعت فريسة في مصائدهم، تمزقها المخالب وتنهشها الأنياب؟ أينفعهما حينئذٍ البكاء والألم، والتأوه والندم ولات حين ندم؟ أم هل ينفعهما أن يتصدى الزوج للثأر

لزوجته فيعرض نفسه لجريمة قد تجر وراءها جرائم تؤدي إلى الشقاء أو الهلاك؟

رفقاً بنفسك يا زوج، ورفقاً بنفسك يا زوجة ألستما في غنى عن هذه النتائج الأليمة والعواقب الوخيمة؟

إن الإسلام حين أمر النساء بالاحتجاب عن الرجال الأجانب لأن منهم البر والفاجر، وفيهم الطاهر والعاهر.. والحجاب يمنع الفتنة ويحجز عن دواعيها، ويدعو إلى الحياء والعفة، ويبعد عن مظانّ التهمة، ويحفظ النساء من تعرض الفسّاق لهن بالأذى والكلام القبيح والطعن البذيء والنظر السيء وغير ذلك من المفاسد والمساوىء.

وخير حجاب المرأة بيتها، لكن إذا خرجت منه لضرورة شرعية وجب عليها أن تستر جميع بدنها، وألا تظهر منه شيئاً إلا لضرورة شرعية، وأن يكون حجابها سميكاً لا يشف، وفضفاضاً لا يجسم، وأن يكون خالياً من الزينة والعطر، وألا يشبه لباس الرجال أو لباس الكافرات أو الفاسقات المستهترات[١].

وحفظاً للمجتمع من ضرر التبرج، وصيانة لسجوم النساء من التهتك ولحياتهن وعفافهن من الفساد، وإبعاداً لنفوس الرجال من الإغراء فالتدهور، نهى الله العليم الحكيم النساء عن التبرج، وهو سبحانه الخبير بضعف الإنسان وطيش الشباب أمام المرأة إذا أبدت زينتها، والزينة هي كل ما يضفي حسناً وبهجة، ولا يقتصر ذلك على ما تتحلى به المرأة من الحلي والثياب الجواهر وما تتجمل به من الأصباغ والأدهان المكلفة والضارة، بل إن الزينة ما خلق الله في جسمها من مفاتن وما فطره عليه من تناسق الأعضاء وجمال تناسبها.

إن الله قد أنزل آية الحجاب وهو يعلم أن من النساء من تختمر للزينة والفتنة، وتتجمل بالخمار لأنها تديره على رأسها مائلاً ذات اليمين أو ذات الشمال، وتحليه ببعض الحلية، وبإرسال خصلات من شعرها اللامع على جبينها أو تجعله على شكل تاج يزيد في جمال وجهها، وحتى ليكون الخمار نفسه زينة للناظرين عكس ما أراد الله من جعله ساتراً لزينتها وفتنتها وزعمت أنها أطاعت

(١) «خطر التبرج والاختلاط» عبد الباقي رمضون، ص ٦١.

الله واختمرت كما أمر. ألا فلتعلم هذه المخادعة أن الله عليم بما في نفسها من شهوة التجمل والتبرج، وأنه لا يخفى عليه ما في قلبها من الاحتيال والمخادعة. فرغبتها في أن تبدو جميلة، وأن تحوز إعجاب من يراها ولو بالخمار، تبرج يمقته الله، ومعصية يعاقب عليها، إن التبرج يكون حتى في الصوت بتمارضه ولينه ودلاله، وفي المشية الملتوية الخليعة، وكذلك يكون بتعطرها للفت النظر إليه.

وقد أباح البعض أن تكشف المرأة عن وجهها وكفيها ولكن بلا أي زينة، فإذا هي زينت وجهها بالأصباغ، أو طلت جفنيها وشفتيها، وجب أن تستر زينة وجهها بقناع، وإذا هي طلت كفيها أو أظافرها وجب أن تستر زينة يديها بقفاز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ فتدبروا يا أولى الألباب آيات الله وحديث رسوله ﷺ، واعقلوا ما فيها من حكمة وأدب واعرفوا هذا الاحتياط الشديد، وهذا الحذر في الابتعاد عما يدعو إلى الزلل، فما أحكم هذا الحرص الذي يأمر المرأة بأن لا تمتع عيناً غير عين زوجها بجمالها، ولا أذناً غير أُذنه بحلو حديثها ولا أنفاً غير أنفه بشذا عبيرها، ولا خيالاً إلا خياله بما تخفيه من زينتها وحليها، لتكون بذلك في حصن حصين، وسياج من الصون متين أمين، بعيدة عن أنظار الفجرة الفاسقين.

فإذا رجع الناس إلى هذا الصراط المستقيم، وإذا تفهموا الحكمة في أوامر العليم الحكيم، وجدوا أنه تعالى لم ينهِ عن شيء إلّا لما فيه عليهم من ضرر جسيم، ولا أمر بشيء إلا وكان فيه لهم الخير العظيم، وأنه أراد أن يحفظنا ويربينا بشرائعه وآياته الكريمة.

فزينة المرأة وظهور جمالها بين الرجال غواية وإغراء، وشرارة تضرم ما كمن وخمد في نفوسهم من شهوة حيوانية كما أن رؤية الطعام وشم رائحته يوقظان الشهية، والنفس لا تشتهي إلا ما تقدمه العين لها، ولذلك أمر الله تعالى الرجال أن يغضوا من أبصارهم، وكذلك أمر النساء بأن يغضضن من أبصارهن، ومعنى ذلك أن الناظر يريد الزنى[(١)].

---

(١) «التبرج» نعمت صدقي، ص ١٣.

روى الطبراني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة، عين بكت من خشية الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله**»(١).

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ...﴾ الآية.

وكأن الله تعالى عنى بكلمة ﴿ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ أنه ستكون هناك جاهليات ثانية بانصرافها التدريجي عن نهج الله تعالى، وهاهن غالبية نساء اليوم قد تبرجن تبرج الجاهلية الأولى بالفعل، إعادة للحالة المزرية التي سبقت ظهور الإسلام، هاهن قد عدن بنا إلى الوراء القبيح، هؤلاء هن الرجعيات حقاً، لا ما عليه المحتجبات الحقيقيات من التزام بأوامر الله، إنهن السادرات في الغي، المسرفات على أنفسهن بالمعاصي، إنهن غافلات، مغموسات في الإثم غمساً، وإلى جانب ذلك فإنهن غير مباليات بصنيعهن، لقد احتالت عليهن شياطين الإنس والجن، ليتلوثن تحت ستار كاذب وسراب خدّاع اسمه التقدم والحضارة وتحرير المرأة، بينما كان الهدف الحقيقي هو جعل المرأة متاعاً مشاعاً يجده الرجل إلى جانبه ويمتع نفسه بمرآه في الشارع والمقهى والملهى وعند شواطىء البحار، وفي المنتديات والمكاتب وأماكن العمل والمتنزهات وفي كل مكان.

وسقطت المرأة المسلمة فريسة بيد الشيطان فضلت وأضلت.

ومن صفات هؤلاء النسوة وأفعالهن الشيطانية المزرية: إننا نجد إحداهن إلى جانب ما تفعله من تبرج وابتذال قد تذهب إلى الكوافير، وهو رجل يقوم بتزيين شعر المرأة ووجهها، فتراه يلمس شعرها، ويتحسس وجهها، ويديره بين يديه، فبماذا يمكن أن نميزها عن أي امرأة بغي تتقلب في أحضان الرجال وتبيع جسدها بالمال؟ بل إن هذه ويا للأسف! تدفع المال لرجل كي يتحسسها.

وإن هناك بعض الفتيات ممن لم يلمسهن رجل من قبل، تأتي إحداهن في ليلة زفافها، فيأبى عليها جهلها إلا أن تذهب للكوافير ليتحسسها قبل أن يلمسها الزوج التعيس الذي فقد مروءته ورجولته وغيرته، فيذهب إليها ليتسلمها من عنده، وهو يشعر بالسعادة والفخر، بينما لو فكر في الأمر برهة، أو استشعرت نفسه

شيئاً من الشرف والرجولة والعفة والإباء، لأبي أن يقترن بتلك التي سمحت لنفسها بتقليد المومسات الرخيصات، ولفضل أن يظل أعزب مدى حياته إن لم يجد امرأة شريفة صالحة لا تتصرف بمثل هذا التصرف المشين.

وأنكا من ذلك صالون تجميل السيدات، والذي يديره كوافيرة سيدة متخصصة بفن الحيل والمكر والخديعة لتزيين السيدات، وخاصة غير الجميلات بحيث أنها بدهائها تلقى في روع فريستها بأنها ستجعلها أجمل من عروس، وتأخذ توصف لها الطلاء الذي يشد وجهها، والعلاج الذي يحفظ شعرها من التساقط، وتأخذ هذه المسكينة الأطلية والوصفات فيما تضعه على وجهها، فتراها في بيتها وكأنها دمية، فهي من العشاء بدل أن تتطيب لمعاشرة زوجها، تراها تأخذ بوضع الأطلية على وجهها، وخاصة اللبن التالف، والعسل، وفساد بعض الخضروات والفواكه، يا ترى ماذا ترى؟ إنك ترى تركيبة عجيبة.. لو لم ترها قبل هذه التركيبة لما صدقت أنها تَمُتُّ لآدم بِصَلَةٍ.. ولكن.. هل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟

أقول لها ولأمثالها: ناشدتك الله أن ترجعي لعقلك وصوابك، فإنه لن يعيد شبابك صالون ليلي ولا غيره.. واتقي الله في زوجك وبيتك ولا تنخدعي!!.

واعلمي أنه لا يفسد المرأة إلا امرأة أخرى من شياطين الإنس فتتعارف عليك وتصادقك وترمي إليك بالود والمحبة، ما تتوهميه أنه نصح وإرشاد منها إليك وتأتي إليك بدلائل على صدق نصحها، بأن انظري إلى فلانة كيف كانت وكيف أصبحت فما بقي على المسكينة إلا أن تصدق، وتهتم بتنفيذ تلك النصائح التي ستجعل منها أجمل الجميلات وتعيدها شابة في وسط الشابات ولكن هيهات.. هيهات.

وتنسى المسكينة أن لها بيت وأولاد وزوج يجب أن تؤدي ما عليها نحوهم ولكن تظل غرقة في أوهامها التي بثتها فيها تلك الماشطة الشمطاء، بأنها لو اتبعت تعليماتها فإنها ستكون موديلاً جميلاً بين النساء، وأن النساء سيتهافتون عليها وأن زوجها سيجن بها وبجمالها البراق، وأنه لو استطاع أن لا يتركها وحدها ليل نهار لفعل كما أنه سيتفاخر بها بين الناس.

ولكن في الحقيقة عندما تفيق تلك المسكينة من غفوتها مع تلك المرأة اللعوب يكون كل شيء قد انتهى، فلا بيت ولا أولاد ولا حتى زوجها، فكل شيء أصبح ذكرى لحاضرٍ مؤلم، كما أصبح عودة جمالها سراب.

فانظري أيتها الأخت، كيف تُستَدرجين إلى ضياعك وأنتِ لا تدرين وكأنه السم في العسل، فكوني لمملكتك روحاً وجسداً ولا تسمعين لكل ناعق فعودي دون تردد إلى ما أمرك الله به، وانتهى عما نهاك عنه.

خطر التبرج والاختلاط

تعريف الاختلاط:

هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى ريبة.

أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد، وهو محرم كذلك.

فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر من الاختلاط والأمر بالقرار في البيت يعتبر من النهي عن الاختلاط.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني كنت في غزوة كذا وكذا؟ فقال: «**انطلق فحُجَّ مع امرأتك**». «أخرجه البخاري ومسلم».

وقال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**». «أخرجه الترمذي والنسائي».

وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحْمُو؟ قال: «**الحْمُو الموت**». «أخرجه البخاري ومسلم».

والحمو: قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه، والمعنى: إن خلوة الحمو أشد خطراً من خلوة الغريب، لأن خلوه لا يثير ريبة ولا يلفت الأنظار، فكان صدور الخطر عنه أسهل، فهو أخبر وأقدر على جلب الأخطار التي منها تقطيع أواصر القربى أو الطلاق أو إراقة الدماء.

وقال المناوي في «فيض القدير»[١]: إياكم والدخول: هو تنبيه المخاطب على محذور ليتحرز منه، أي: اتقوا الدخول على النساء ودخول النساء عليكم، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بالأجنبية بالأولى، والنهي ظاهر العلة والقصد به غير ذوات المحارم، وقوله: الحمو الموت، أي: دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، فهو محرم شديد التحريم، وإنما بالغ في الزجر بتشبيه الموت، لتسامح الناس في ذلك، حتى كأنه غير أجنبي عن المرأة، وذلك كقولهم: الأسد الموت، أي: لقاؤه يفضي إليه، وكذا دخول الحمو عليها يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه.

فكيف بالله استباح الرجال والنساء الاختلاط حتى لكأنه أمر عادي مألوف؟ بل ونجد الرجل يسمح لأُمه ولأُخته بمجالسة أصدقائه واستقبالهم، كما يسمح لزوجته وابنته بذلك، ويكُنَّ في الغالب متبرجات، كما يحدث تبادل النظرات، والملامسات بالمصافحة، ونحوها، بل وتبادل الضحكات والغمزات أحياناً، فهل هذه أخلاق الإسلام.

وليت الأمر يقتصر على ذلك، بل نجد هؤلاء القوم يخرجون للنزهة نساءً ورجالاً، وكأنهم أسرة واحدة ليس بينها حرمة، كما نجد المرأة من هؤلاء تسمح للرجل الأجنبي أن يراقصها في الحفلات والملاهي، فيحتضن جسدها، وتلتصق الأعضاء بمرأى ومسمع من زوجها الخبيث الذي لا يبالي بذلك.

إن الاختلاط محذور شرعاً حتى في المساجد التي هي دور العبادة، فقد أمر رسول الله ﷺ ألا تقف النساء مع الرجال في الصف للصلاة، بل يقفن

---

(١) (١/ ١٢٤).

وحدهن بعيداً عن الرجال، يفصل بينهم الصبيان، بل وبيّن رسول الله ﷺ، أن خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وأن خير صفوف النساء في المسجد آخرها، وشرها أولها[١].

وكان ﷺ، يمكث في مكانه يسيراً، فنرى أن مكثه لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال[٢].

لقد حرّم الإسلام على المرأة مخالطة الرجال الأجانب، وذلك للمحافظة على الثقة والمودة بينها وبين زوجها من أن يتدخل بينها وبينه أفّاك أثيم، يشعل الخصومة ويثير الشكوك ويرمي بالتهم والأكاذيب، ويفكك الأسر، ويهدم البيوت فوق أصحابها الآمنين الوادعين، وبنفس الوقت حتى لا تعرض المرأة نفسها لأن تفتن أحداً أو تفتتن في لوثة الإثم ناقضة للعهد، وناكثة للوعد، وخائنة للأمانة التي بينها وبين زوجها وبينها وبين الله عزّ وجلّ.

أو أن يتعرض لها بالأذى لصوص الأعراض من الفسقة والفاجرين، وقد ينزلون بها وبزوجها مصيبة لا تحمد عقباها، إلى غير ذلك من العواقب السيئة الناتجة عن المخالطة.

إن الإسلام أمر المرأة بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لضرورة شرعية، وبالصورة الشرعية.

إن البيت بالنسبة للمرأة في نظر الإسلام كالقوقعة بالنسبة لجوهرتها، وكالصدفة بالنسبة للؤلؤتها، تزداد في نضارة وحسناً، بهاءً وضياءً، جمالاً ودلالاً، وحين تخرج منه يخبو نورها، ويتضائل ضيائها، ويذهب جلاؤها، وتخسر حسنها وجمالها.

فالبيت حصن المرأة الحصين، وملجؤها الأمين، ومراحها النظيف، وظلها الوريف.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا البخاري.

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

ولقد سمى الله تعالى مكث المرأة في بيتها في القرآن الكريم قراراً، فقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ لأنه يرافقه الاستقرار في النفس، والراحة في الضمير، والطمأنينة في القلب.

وكذلك نهى المرأة من السفر وحدها دون محرم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**». «أخرجه البخاري ومسلم».

وذلك سداً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشر، وقطعاً لدابر الشيطان.

فالإنسان الذي يحمل نفساً أمّارة بالسوء والفحشاء، وتركبه شهوة متشوقة متلهفة للقضاء، حين يغيب عنه الرقيب والحسيب، ويزول الزاجر والرادع، ويجد أمامه اللقمة سائغة، والغنيمة معروضة، يهون عليه اقتراف الإثم، ويسهل عليه ارتكاب الجرم، ويضعف عن المقاومة، إن لم يعصمه الله، وفي هذه الحال يجد الشيطان الفرصة سانحة، والوقت حائناً، لأن يُغرى ويُغوى، ويُضل ويطغى. فلا يزال يجتهد بالإنسان حتى يوقعه في الإثم ويرميه في الجرم.

فالإنسان الواعي العاقل والشريف الطاهر والمؤمن التقي، أسمى من أن يضع نفسه موضع التهمة، ويقحمها في الإثم والجريمة، ويعرض شرفه وسمعته للطعن والإساءة.

أما الاختلاط في العمل وغيره، فتقول إحدى المحاميات: الاختلاط مفسدة يحدث أن تذهب الزوجة إلى عملها في حالة اكتئاب، فتجد زميلها يلاطفها، ويصغي إليها، ويريحها، وتتكرر هذه الجلسات مرة في الصباح مع فنجان القهوة، ومرة أثناء غداء في المكتب، ومرة ثالثة وهو يدعوها لتوصيلها بسيارته، وفي كل مرة يحدث التقارب النفسي، فالتعارف الشخصي المباشر، وتعود الزوجة وتطلب الطلاق وتتزوج الزوج الآخر، وقد تجد هناءها المنشود الذي يعيش حالات نكد يومية، فيبدو عليه الإرهاق والعذاب والتعب، ويحدث أن يجلس الزوج مكتئباً، فتقترب منه زميلته تسأله عن أسباب عذابه، فيبوح بها، ويحس بالسعادة من أن

هناك أذن تسمعه، ويتكرر المشهد ويستريح الزوج لزميلته التي تصبح بعد فترة تحت أثر النكد اليومي صديقته، وتتسلل مشاعر الحب من حيث لا يدري ويعود إلى بيته، ويطلق زوجته، ويتزوج زميلته، وربما سكرتيرته!

إن هذا الاختلاط بهذه الصورة حيث لا ضوابط جعل الطلاق أمراً هيناً وسهلاً بعد أن كان من المستحيلات[(١)].

ويقول الشيخ منّاع خليل قطان رحمه الله[(٢)] تحت عنوان: الاختلاط ومفاسده: آثار الاختلاط بين الرجال والنساء غريزة الجنس، فكان التبرج والافتتان بإبداء الزينة والجمال بصورة وصلت إلى الخلاعة والعري لإطفاء أوار شهوة الجنس، وأتى هذا كله على بنيان المجتمع الغربي من القواعد، فما سرت هذه الأدواء في أُمة إلا أوردتها موارد.

وقد اقترن الاختلاط بالمجون الفاحش في الصور العارية، والأدب المكشوف، والقصص الغرامية، وحفلات الرقص المثيرة.

وينشأ الناشئة في هذا الجو المحموم، الذي تغلي مراجل مجتمعه بالأغاني الماجنة، والموسيقى الراقصة، والطرب الخليع، ومناظر الجمال الجذابة، وصور الإغراء الفاحشة فتسيطر عليهم هذه الاستثارة الجنسية، التي تطفىء فيهم القوى الفكرية والعقلية، ولا يكادون يبلغون الحلم حتى تغتالهم الشهوات البهيمية وتستحوذ عليهم.

وإرخاء العنان للشهوة الجنسية يؤدي إلى اضمحلال القوى الجسدية والفكرية، ويفقد ذويه الصبر والجلد والتحمل، ويساعد على انتشار الأمراض السرية الفتاكة، ويحول حياة المجتمع إلى لهو وعبث ومجنون وخلاعة.

ولا يكون الزواج عصمة في المجتمع المختلط فإن كلا الزوجين إذا وجد سبيلاً لمتعة أفضل وسط هذا التنافس المغري لا يأسى على هجر زوجه، فيفارقه

---

(١) مجلة «سيدتي» العدد ١٧٤ الصادر بتاريخ ٩/ ٥/ ١٩٨٤م.

(٢) صحيفة «المسلمون» العدد ٥٢ بتاريخ ١/ ٢/ ١٩٨٦م.

إلى زوج آخر أحسن رواء وبهجة، أو إلى اتخاذ الأخدان من الأخلاء والخليلات.

وحتى تحافظ المرأة على رشاقة جسمها، ومفاتن جمالها، لتظل موضع إغراء في المجتمع المختلط، تتمتع بلذات العلاقة الجنسية، فإنها تتخذ التدابير اللازمة لمنع الحمل لئلا يقتحم عليها الولد مسيرة حياتها، ويعكر عليها صفو ملذاتها، وإذا لم تتقن المرأة تدابير منع الحمل، فإنها تتخلص منه بالإسقاط، وبهذا ينخفض معدل الولادة في المجتمع.

وإن من أشد المفاسد والأضرار المترتبة على تبرج النساء واختلاطهن بالرجال، هو فسق الرجال لافتتانهم بالنساء، ثم تركهم للجهاد في سبيل الله، إذ أنه كيف يلتفت الشاب إلى واجبه المقدس وهو تائه الفكر منشغل الضمير، مشتت الوجدان أقصى ما يطمح إليه هو نظرة من هذه ولمسة من تلك؟

ولهذا وُضعت المخططات لإفساد المرأة المسلمة، لكي يفسد المجتمع الإسلامي ويتحلل ويسهل استعماره من النواحي الأخرى غير العسكرية، حيث تم نزعه حجاب المرأة المسلمة تدريجياً ثم تدرجوا بدعوتها استدراجاً إلى التعري ثم سموا نزع الحجاب «حرية وتحرير»، فمن أي شيء حرروها؟ إنهم حرروها من الفضيلة والشرف والحياء، وكان من الواجب أن يطلقوا اسم «تحلل» بدلاً من «تحرر» ولكنه الزيف والإضلال والخداع حتى أضحت رقاب المسلمين في أيدي أعدائهم، وانهاروا اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً وصحياً ونفسياً واجتماعياً ومن جميع الوجوه.

ويقول الشيخ عبد الباقي رمضون(١): من المعلوم أن الشرع الإسلامي لم يحرّم شيئاً إلا لمفسدة أو مضرة فيه، قد تظهر لبعض من الناس، وتخفى عن بعض آخر، لذا إظهاراً لمفسدة التبرج والاختلاط ومضرتهما نسوق بعض العواقب الخطيرة لهما، والتي تهدد الفرد والأسرة والمجتمع والإنسانية جميعاً وإليك بيانها:

---

(١) «خطر التبرج والاختلاط» ص ٨٠ وما بعدها.

حلول الزنى والسفاح محل الزواج الشرعي:

وذلك لأن البضاعة معروضة، وسهلة التناول ورخيصة الثمن، ومغرية المظهر فتانة المنظر، والنفس أمَّارة غرارة، والشيطان مَريد عنيد، والشهوة هائجة مائجة.

وبالمقابل فإن جريمة الزنى التي تعتبر أخطر على البشرية من القنابل الذرية والهزات الأرضية، تصبح في نظر المجتمع المختلط المتبرج أمراً مباحاً، ترتكب في أي وقت وفي أي مكان وعلى اطلاع ومرأى من أي إنسان.

إن الزنى من النتائج البدهية للتبرج والاختلاط، فمتى وجد التبرج والاختلاط وجد الزنى، ومتى فتح السبيل للتبرج والاختلاط فتح السبيل للزنى، فهما رفيقان لا يفترقان وصنوان لا ينفصمان، وإذا نزل الأول في مكان، قال له الثاني أنزلني معك، وإذا رحل عنه قال له: رحّلني معك. والزنى من أعظم المفاسد وأخطر الفواحش التي تهدد المجتمع المختلط المتبرج القائم على الفوضى الجنسية والعشوائية الغريزية والإلحاد والإباحية، وتنذره الويل والثبور، وتحفر له المدافن والقبور، وذلك للأسباب التالية:

أن الزنى يهدد النسل البشري والنوع الإنساني بالفناء التدريجي، لأن الزاني والزانية لا يقصدان خدمة التناسل وبقاء النوع، بل يقصدان إطفاء الشهوة وإرواء الغريزة فقط، أما الحمل والإنجاب فأمران ثقيلان وخصوصاً على المرأة لما لها من آثار ونتائج ولما يترتب عليهما من مسؤوليات، لذا نجد المرأة الزانية تحول دون ذلك بأي وسيلة، سواء بتعاطي أسباب منع لحمل، أو بالإجهاض بعد الحمل، أو بقتل المولود فور ولادته، أو بإلقائه ليصار إلى المستشفيات، وهذه الوسائل ذاتها خطرة أولاً على صحة المرأة وحياتها، وثانياً خطرة على الأجيال، وهي بنفس الوقت، منافية للمفاهيم الإنسانية الرفيعة، والقيم الأخلاقية السامية، ومخالفة للحق والعدالة والرحمة لما فيها من قتل الأنفس البريئة، وظلم المواليد والأطفال.

الزنى يعرض المجتمع للإصابة بالأمراض التناسلية السرية القاتلة، نذكر بعضها:

مرض السيلان:

ينتقل بالاتصال الجنسي المحرّم ويسبب التهاباً حاداً أو مزمناً في الرحم والخصيتين، قد يؤدي إلى العقم وإلى التهابات في المفاصل، وقد يؤثر على المولود فيحدث التهابات في عينيه تؤدي إلى العمى.

مرض الزهري «الإفرنجي»:

وسمي عامياً بالإفرنجي لصدوره عن المجتمعات الإفرنجية المختلطة المتبرجة.

ينتقل بالاتصال الجنسي بالزنى أو التقبيل المحرم، ويسبب إلتهابات جلدية ومفصلية في الوجه والأظافر واللسان.

مرض التقرحات الجنسية:

ينتقل بالاتصال الجنسي المحرّم، ويسبب إلتهابات في العقد البلغمية القريبة من الأعضاء الجنسية قد تؤدي إلى خُرّاجات قيحية مزمنة، والتهابات في المجاري البولية، وآلاماً مفصيلة، وتورمات في الأطراف.

مرض القرح اللين:

ينتقل بالاتصال الجنسي المحرّم، ويسبب تقرحاً مؤلماً في الجهاز التناسلي قد ينتشر ليكتسح الجلد.

مرض النمو الحبيبي الالتهابي المغبني: ينتقل بالاتصال الجنسي المحرم، ويسبب إلتهابات في الجلد قريباً من العانة، ويحدث تقرحات ذات إفرازات كريهة الرائحة، وآلاماً وتشويهات في مكان الإصابة.

هذا وإن امرأة زانية واحدة إذا كانت مريضة بمرض واحد من هذه الأمراض، كمرض الزهري مثلاً: فإنها تفتك بمئات من الزناة ممن يتصلون بها وهؤلاء بدورهم بعد الإصابة سينقلون المرض إلى الغير وهكذا.

فكيف وغالبية المجتمع المختلط المتبرج زناة، وكيف والأمراض التناسلية كثيرة ومتنوعة.

الزنى يقطع الأرحام، ويضيع الأنساب، ويحل الوشائج، ويفك الروابط بين أفراد المجتمع.

ذلك لأن الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع وترابطه وتماسكه، تتصدع وينفرط عقدها وتنهدم، وكذلك ينتج أولاد لقطاء مبتورين عن المجتمع، ليس لهم أي قرابة أو صلة أو وشيجة به، فينشأون معقدين نفسياً منحرفين خلقياً شاذين فكرياً، لجهلهم أصلهم، وحرمانهم حنان وعطف الوالدين وتربيتهما وأمن الأسرة وسكينتها ومودتها، فنجد غالبيتهم كما تدل الإحصاءات يعشقون الإثم، ويهوون الجريمة، لأنهم من نتائج الإثم، ويقاسي المجتمع من آثامهم وجرائمهم ما يقاسي.

الزنى يسيء الخلق ويعلم الوقاحة والسفاهة، والغدر والخيانة، والمكر والخديعة، ويقود للخنوع والخضوع لسلطان الشهوة والغريزة.

فالزاني حين يرى فتاة أو امرأة تعجبه، يحاول بكل وسيلة أن يفوز بها، سواء بالغدر والخداع، أو الغش والكذب، أو ارتكاب الجرائم بالتهديد أو الضرب أو القتل، وبهذا تهدد الأعراض، وتهدر الحرمات، وتوقع العداوات، وتسفك الدماء، ويفقد الأمن، وتنعدم السعادة في الحياة.

والزانية كذلك تحاول بكل وسيلة أن تستهوي، وتستميل إليها من يعجبها من الرجال حتى تحظى به، ومنهن من يتخذ البغاء حرفة للتكسب والرزق وجمع المال، مما يؤدي إلى انتشار هذه الحرفة الخسيسة، وما أكثر انتشارها في المجتمع المختلط المتبرج، وبها تصبح المرأة البغيّ موضع قضاء الوطر لكل ساقط، ومكان تفريغ الشهوة لكل مشتهٍ ومركباً سهلاً يمتطيه من يرغب، وفي هذا منتهى الذل والمهانة، وغاية الانحطاط والسفالة، وأقبح الفحش والحقارة.

هذا عدا عن المشاكل والخصومات والجرائم التي تقع بين رجال العشق من أجل المرأة الزانية التي يعشقونها، وخصوصاً إذا كانت حائزة على جانب من الجمال، وعدا عما يحدث من أجلها كذلك بين هؤلاء وأزواجهم من كره ونفور ونشوز قد يؤدي إلى الطلاق.

قال ﷺ: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته..**». «أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم».

الزنى عار وشنار يكسو مرتكبه سواد الوجه، وثوب الضعف، ورداء الذل بين الناس، ولا يحصل غالباً إلا من امرأة حمقاء ضعيفة الإرادة، ميتة الشعور، ومن رجل سفيه فاجر عديم الضمير والإحساس.

أخرج الطبراني في «الأوسط» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إياكم والزنى، فإن فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه، ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن، ويسبب الخلود في النار**».

وفي حديث المعراج الطويل الذي يرويه سمرة بن جندب: «**فانطلق فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصوات، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضأوا، قلت: ما هؤلاء؟... إلى أن قال: وأما الرجال والنساء العراة، الذي هم في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني**». أخرجه البخاري والترمذي».

فالمرأة الزانية ضعيفة الإرادة، غالبتها نفسها وشهوتها، فلم تصبر وتتمالك نفسها، وتصون عفافها، حتى يتهيأ الزوج الشريف الذي يعاشرها بالمعروف، ويتحمل معها جميع التبعات والأعباء، ويشاطرها الشدة والرخاء، بل استسلمت لشهوتها وانقادت للرجل المغرض، ليشتركا معاً في الإثم والجريمة، وبعدها يتركها ويمضي لا يلوي على شيء، لتتحمل وحدها عبأها الثقيل، وعارها الكبير في فرجها ورحمها.

هذه إن كانت غير متزوجة، وإلا خانت زوجها، وأدخلت عليه وعلى أهله أجنبياً، يحسبونه منهم ويحسب نفسه منهم، وهو ليس منهم، يختلي بهم، ويخالطهم، ويطلع على عوراتهم، ويشاركهم النفقة وتكاليف الحياة، وهم لا يشعرون أنه غريب.

أما الرجل الزاني فسفيه حقير، ولص كبير، لم يسلك الطريق المشروع

للنكاح، وإنما سلك الطريق المحرم كما يفعل السفهاء واللصوص، فهتك العرض، وسلب العفاف، وفضّ البكارة، ثم مضى بعد أن قضى وكأنه لم يفعل شيئاً أو كأن ما فعله لم يترتب عليه أشياء.

لقد شاركها اللذة ساعة، ثم تركها للألم تقاسيه العمر كله. وشاركها في الجريمة ثم مضى، لتحمل آثارها ونتائجها. سبب كساد زواجها، ولم يرض أن يتزوجها. خدعها بالإخلاص عند الحاجة، فلما قضاها ظهر منه الخداع.

أظهر لها الحب والغرام، فإذا به من زمرة اللئام، بالإضافة إلى أن الإثنين قد يتعرضان للعذاب أو السجن أو القتل، وقد تسبب جريمتهما جرائم أُخرى متعددة، تقع بين أهلها وأهله، تبضع فيها الأبدان، وتُسال فيها الدماء، وتزهق فيها الأرواح.

قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**تعجبون لغيرة سعد؟ والله لأنا أغير** «**أخرجه البخاري ومسلم**».

الزنى يشتت القلب في عشق النساء، ويمرضه في الشوق إليهنّ، ويجلب عليه الهم والحزن، بسبب الخيانة ولو كانت مستترة أو يبيحها قانون الجاهلية، ويتغشاه الخوف والقلق مخافة العقوبة، ويهدد إيمان المؤمن بسبب الغفلة عن الله وأحكامه، ويحجب نور الهدى، ويحرمه طمأنينة الإيمان، لأنه إثم كبير وذنب عظيم، والذنوب رين وغشاوة على القلوب. ولقد بيَّن النبي ﷺ أن الإيمان يُرفع عن المتزانيين أثناء الزنى.

قال ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**». «أخرجه البخاري ومسلم».

الزنى يوجب الفقر لضياع المال في سبيل الشهوات المحرّمة والملذات المحظورة، ويمنع القطر من السماء بسبب غضب الله لارتكاب هذه الكبيرة. ويضيع الوقت بالانشغال بالشهوات والملذات مع العشاق في السهرات والأندية والملاهي والبارات.

ويخرب البيوت بسبب ما يوقعه بين الأزواج من أحقاد وعداوات وخصومات، ويفسد المجتمع بما يجلب عليه من أمراض جنسية خبيثة وأخلاق فاسدة رذيلة، ومفاسد كبيرة وجرائم خطيرة.

قال ﷺ: **«الزنى يورث الفقر»**. «أخرجه البيهقي وهو حديث حسن».

لقد تبين لك بوضوح كيف أن مفسدة الزنى خطيرة، ومضرَّتها كبيرة، وشرها مستطير.

لذا فإن الشرع الإسلامي اعتبرها ثالث ثلاثة في الإثم والذنب.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال: **«تقوى الله وحسن الخلق»**، وسُئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: **«الفم والفرج»**. «أخرجه الترمذي والبيهقي».

وقال ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**. «أخرجه البخاري ومسلم».

قال ابن كثير(١): يقول تعالى ناهياً عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ أي ذنباً عظيماً، ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي وبئس طريقاً ومسلكاً.

روى الإمام أحمد عن أبي أُمامة أن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إئذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال: **«ادنه»** فدنا منه قريباً فقال: **«اجلس»** فجلس فقال: **«أتحبه لأُمك»** قال: لا والله جعلني

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٣٢٦).

الله فداك، قال: «**ولا الناس يحبونه لأمهاتهم**» قال: «**أفتحبه لابنتك؟**» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «**ولا الناس يحبونه لبناتهم**» قال: «**أفتحبه لأختك؟**» قال: لا والله، قال: «**ولا الناس يحبونه لأخواتهم**» قال: «**أفتحبه لعمتك؟**» قال: لا والله قال: «**ولا الناس يحبونه لعماتهم**» قال: «**أفتحبه لخالتك؟**» قال: لا والله، قال: «**ولا الناس يحبونه لخالاتهم**» قال: فوضع يده عليه، وقال: «**اللّهم اغفر ذنبه وطهر قلبه واحصن فرجه**» قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي عن النبي ﷺ قال: «**ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له**».

٢ ـ فساد الأسرة وانهدام العائلة وتفشي الطلاق:

ذلك لاستغناء كل من الزوجين عن الآخر بغيره، وانعدام الثقة الزوجية بينهما، جميعاً، وتنعدم المودة والسكينة، والأمن والقرار والتضحية والإيثار، وتتفكك الأسرة التي هي الركن الأساسي لبناء المجتمع المتراص المتماسك.

وبتفكك الأسرة وانحلالها تفقد البشرية حنان الأمومة، وعطف الأبوة، وحب البنوة، تلك العواطف التي هي أشرف وأسمى العواطف الإنسانية والبشرية على الإطلاق، وهذا يؤثر بالتالي على نفسسية الجيل المختلط المتبرج وعقليته وخلقه وجسمه، فينشأ جيلاً وهذا يؤثر بالتالي على نفسية الجيل المختلط المتبرج وعقليته وخلقه وجسمه، فينشأ جيلاً مريضاً في نفسه وعقله وخلقه وجسمه، جيلاً يهدم ولا يبنى، يفسد ولا يصلح، يؤخر ولا يقدم، نعوذ بالله من مثل هذا الجيل.

٣ ـ شيوع الفواحش وسيطرة الشهوات:

ذلك لازدياد عدد النساء اللاتي يحترفن البغاء، ويتخذنه مهنة يرتزقن بها، ويكن مطية لكل راكب، ومفرغاً لكل حاقب، مع العلم أن الأمر ربما أفضى إلى غير ذلك إذ ربما سيطرت الشهوة على النساء فعملن على شرائها من أصحابها.

وكذلك لانتشار دور الخنا والسفاح سراً وجهراً، ورواج تجارة الشهوات والغرائز لدى أصحاب المواخير والحانات والمراقص والسينمات، ولدى تجار الشرف والأعراض من القوادين والقوادات، والديوثين والديوثات.

فتطغى الشهوات وتنتشر المفاسد، وتتبدد الأموال، وتتعطل الأعمال، وتكثر الجرائم، وتنتشر الأمراض، وتضعف القوى، وينهار الإنتاج، وبالتالي ينهدم المجتمع وينهار، قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء: ١٦].

٤ ـ إنهيار الاقتصاد:

ذلك لضعف القوى، وقلة الإنتاج، وفساد التجارة يصاب بها الإنسان في المجتمع المختلط المتبرج.

وأما قلة الإنتاج:

فبسبب ضعف القوى، وتبدد الأموال، وضياعها في طريق الترف والشهوات، في أدوات الزينة والأزياء، وبسبب عدم الإخلاص في العمل لانعدام الرادع الإيماني لدى الإنسان في المجتمع المتبرج المنحل. وأما فساد التجارة، فللأسباب السابقة، وكذلك بسبب انتشار التجارة القائمة على استغلال تمر الشهوة، وانهدار القيم كتجارة الربا والميسر والبغاء، وتجارة المصورات العارية والمجلات الفاسدة، الأفلام الخليعة، وتجارة المسكرات، والمخدرات إلى غير ذلك من التجارات التي لا تعود على المجتمع إلا بالخسارة، والضرر والبطالة والفقر، إذا بها تُهدر الطاقات المنتجة، وتضيع الأموال الداعمة، وتتعطل التجارات النافعة، ويعيش المجتمع أسير الاستغلال واللصوصية.

القضاء على النسل البشري والنوع الإِنساني:

بسبب زوال الأُسرة الزوجية، وحلول الزنا محل الزواج علماً بأن الزانية لا ترغب بالحمل فتحاول الخلاص منه بكل وسيلة كما أنه مهدد بعدم رغبة الزوجين بالولد لاعتباره في نظرهما مصيبة نزلت عليهما.

ظلم المواليد والأطفال:

فالمولود تحضنه دور الحضانة لانشغال أمه عن حضانته بالوظيفة واللهو، فيعيش الطفل محروماً من حياة الأسرة المترابطة، كما يعيش حياة موبوءة بالأمراض حيث أنه يتعرض للعدوى ممن حوله من أطفال الحضانة، وبالتالي فهو محروم من الحياة الصحية اللائقة.

شقاء الرجل والمرأة على السواء:

حيث أن الرجل والمرأة يعملان، فيعود الرجل من عمله ليجد الأثاث مبعثراً والأواني وسخة والطعام نيئاً حيث أن الزوجة خرجت من البيت لتؤدي عملها مثله، ولم يغنم من تأمين راحته وسعادته بقرار المرأة في البيت.

الاختلاط والإِساءة إلى المرأة بالذات:

فالمرأة حين تخرج من بيتها إلى المجتمع المختلط تحاول أن تستأثر بنفسها دون زميلاتها بإعجاب الرجال بها، ولفت أنظارهم إليها، وخصوصاً إذا كانت ذات رشاقة وجمال وغنى في المال، فتراها تسعى لأن تلبس أجود القماش وأحدث الأزياء، وأن تستعمل جميع وسائل الزينة من مساحيق وأصباغ وتجميلات في الوجه واليدين والخصر والساقين إلى غير ذلك، وإنها إن وُجدت مع نساء لم يحُزن ما حازت حقرتهن، وتعالت وتكبرت عليهن، وحسبت نفسها أنها الوحيدة في عالم الحسن والجمال والفريدة بالإِعجاب والدلال، وإذا وُجدت مع نساء سبقنها وتفوقن عليها في ذلك حسدتهن، وحقدت عليهن، وضاقت بهن ذرعاً، وامتلأت منهن غيظاً، وأصابها هم وغم وحسرة وحزن، وهكذا تجدها، إما متكبرة متعالية، وإما حاقدة حاسدة، وهذه أمراض خطيرة في النفس، وآفات

مضعفة للعقل، بالإضافة إلى ضياع الوقت، وإهمال البيت لانشغالها أكثر وقتها بصبغ وجهها، وتصفيف شعرها وتجعيده عند الحلاق، وبتجميل نفسها، وتنحيل خصرها، وتفصيل الألبسة بأزيائهاالمتجددة، وبزيارة ومرافقة الأصحاب والصويحبات في السهرات والمناسبات في باقي الأوقات.

كما أن خروج المرأة متبرجة متزينة مخالطة للرجال يُعرّض عفافها وعرضها للأذى والسوء والفحشاء، وخصوصاً من قِبَل الأشرار والسفهاء، فإن وافقتهم خرّبت بيتها، وهدمت أسرتها، وخانت زوجها، وإن مانعتهم عرّضت نفسها للتهم والظنون والريب والشكوك، مما يؤثر تأثيراً خطيراً على حياتها مع نفسها وزوجها وأولادها وأُسرتها.

الانهيار الخُلقي الشامل:

بسبب هذه الأخطار والأمراض والمساوىء جميعاً ينتشر الكذب والخداع والغش والخيانة، وتتعاطى المحرمات بصراحة ووقاحة، وينعدم الحياء والحشمة، ويموت الإحساس والنخوة، ويخيم على المجتمع الخمول الفكري ويُصاب بالانحراف النفسي، إلى هاوية الشقاء **شقاء الروح والقلب:**

بسبب آن المجتمع المختلط المتبرج في غفلة عن الله والإيمان به والتصديق برسله ورسالاته.

إن معصية التبرج ليست معصية فردية، بل هي معصية جماعية، تشترك فيها المتبرجة مع أُولى أمرها الذين يسمحون لها بذلك، ولا يمنعونها، ويشترك فيها أفراد المجتمع الذين لا يبالون بزجر المتبرجة وردها عن غيها، لذلك فقد استحقت تلك المتبرجة اللعن والحرمان من الجنة، بل وحتى من شم رائحتها، واستحق ولي أمرها لقب الديوث، وهو الذي لا يبالي بفساد أهله، بالإضافة إلى أنه مسؤول ومحاسب أمام الله تعالى على سوء تربيته، وعدم عنايته بصلاح وإصلاح زوجته ألأ ابنته أو ذوات محارمه المتبرجات، ومشترك معهن في الوزر، لأن الرضا بالمعصية معصية في حد ذاته، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ثلاثة قد حرَّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يُقر الخبث**

في أهله»[١]. «أخرجه أحمد والبزار والحاكم وقال: صحيح الإسناد».

وقال ﷺ: **«كلكم راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، فكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»**. «متفق عليه».

أين هذه الرعاية لأهلك أيها الرجل؟ إنني أراك قد ضيّعت الأمانة التي وُكِّلت بحفظها، وكثرت حججك وأعذارك الواهية، بأنك لا تستطيع أن تضغط على زوجتك مثلاً فتجبرها على الالتزام بالحجاب، أين القوامة يا رجل؟ أتحبها.. فتخشى عليها أن تغضب لو ألزمتها بأوامر الشرع؟ كذبت والله، لو صدق حبك لها لأمرتها بما فيه نجاتها من النار وغضب المنتقم الجبار.

هل الحجاب علامة الأسر أو هو ضمانة الحرية؟؟

درسنا في فصولنا المتقدمة ماهية المرأة وكمالها، وبيّنا بالأدلة التجريبية أن ذلك الكمال لا يتأتى لها إلا بعدم تداخلها في أعمال الرجال، وبحثنا بالدقة المضار التي تنجم يوميًا من اختلاط الجنسين ببعضهما، ونريد في هذا الفصل أن نبرهن على أن الحجاب هو الضامن الوحيد لاستقلال المرأة، والكافل الفرد لحريتها، ورد سيطرة الرجال عنها فنقول:

لا يجوز لنا بصفتنا باحثين في موضوع عمراني مثل هذا أن نغتر بأي مظهر من مظاهر هذه المدنية المادية المؤقتة، ونتخذه قاعدة للحكم في شيء قبل تحليله إلى عناصره البسيطة تحليلاً دقيقاً.

نريد بهذه الجملة أنه لا يجوز لنا أن نعتمد على ما نراه من الحرية المموهة التي يتمتع بها نساء هذه المدنية، فنحسب أن مظاهرها الفتانة صبغاً ثابتة تزيد بهجة، ولا تزول بمرور الزمن.

هذه غلطة تكفي وحدها أن تقود الباحث رغم أنفه إلى مدركات سطحية لا معنى لها في ذاتها، ولا تتفق مع حقيقة الواقع.

وإن وافقته في زمن من الأزمان فلن توافقه في مستقبل ليس بالبعيد لعدم انطباقها على الفطرة البشرية، فإن غيرة الرجل وإن دفنهارماد اللهو حيناً من الأحيان، وسترتها بعض أشكال المدنيات مدة من الزمان، فإنها لا تموت أبداً.

بل يأتي عليها يوم تتقد فيه اتقاداً، وتبعث أهلها لأخشن ما يتصور من مظاهر أسر النساء، والتشديد عليهن.

كلامي هذا وإن ظهر خياليًا شعريًا لمن لم يلق نظرة عامة على مجموع

أحوال الإنسانية والإنسان، إلا أنه بالنسبة للبعض الآخر حقائق ساطعة ليست مقبولة للعقل فقط، بل أرانا التاريخ أمثلتها في كل أمة.

فلنورد هنا مثالاً مما حصل في دولة الرومان، وهي الدولة التي تولدت منها عموم الدول الأوربية المتمدنة فنقول:

نشأت دولة الرومان في روما في القرن السادس قبل الميلاد صغيرة فقيرة، ثم شبت قرناً بعد قرن حتى بلغت مبلغاً عظيماً من المدنية، وكان النساء فيها متحجبات ملازمات لبيوتهن.

* قالت: «دائرة معارف القرن التاسع عشر»:

«كان النساء عند الرومانيين محبات للعمل مثل محبة الرجال له، وكن يشتغلن في بيوتهن.

أما الأزواج والآباء، فكانوا يقتحمون غمرات الحروب، وكان أهم أعمال النساء بعد تدبير المنزل الغزل وشغل الصوف».

* ثم قالت: **«وكن مغاليات في الحجاب، لدرجة أن القابلة (الداية) كانت لا تخرج من دارها إلا مخفورة وجهها ملثم باعتناء زائد، وعليها رداء طويل يلامس الكعبين، وفوق ذلك عباءة لا تسمح برؤية شكل قوامها»** اهـ.

في ذلك الحين، حين احتجاب النساء، برع الرومانيون في كل شيء: نحتوا التماثيل العظيمة، وشيدوا الهياكل الفخيمة، وفتحوا البلاد، وملكوا العباد، واستبدوا بصولجان الملك والعظمة دون سواهم من الأمم.

ولكن دعاهم بعد ذلك داعي اللهو والترف إلى إخراج النساء من خدورهن ليحضرن معهم مجالس الأنس والطرب، فخرجن كخروج الفؤاد من بين الأضلاع، فتمكن ذلك العنصر المهاجم (الرجل) لمحض حظ نفسه من إتلاف أخلاقهن، وخدش طهارتهن، ورفع حيائهن حتى صرن يحضرن المباريات ويغنين في المنتديات، وساد سلطانهن حتى صار لهن الصوت الأول في تنصيب رجال السياسة وخلعهم، فلم تلبث دولة الرومان على هذه الحالة حتى جاءها الخراب

من حيث تدرى ولا تدري، حتى إن القارىء للتاريخ ليندهش حينما يرى أن ذلك الصرح الروماني الباذخ قد هدمته المرأة حجراً بعد حجر بيديها الرقيقتين، لا لسوء نية منها، ولا لكونها مستعدة للإفساد، بل لافتتان الرجال بها وتناظرهم عليها، هذه حقيقة سياسية لا مجال للجدال فيها.

* قال (لويز برول) في مجلة المجلات (مجلد ١١) تحت عنوان (الفساد السياسي) ما يأتي: «**إن فساد الأسس السياسية وجد في كل زمان، ومن الغريب المدهش**(تأمل) **أن مظاهره في الزمن السابق مشابهة تماماً لمظاهره في الزمن الحاضر.**

بمعنى أن المرأة كانت العامل الأقوى في هدم الأخلاق الفاضلة».

كان الأجدر بهذا الكاتب العمراني[1] أن لا يلصق تهمة الإفساد بالمرأة، لأن الرجل هو الذي أفسدها وجعلها أحبولة للإفساد لمحض أمياله الدنيئة.

* ثم أخذ ذلك الكاتب يقارن بين العلامات المنذرة اليوم، وبين ما كان في عهد جمهورية الرومان حتى قال:

«**لقد كان الرجال السياسيون في آخر عهد الجمهورية الرومانية يعيشون بصحبة النساء ذوات الطباع الخفيفة، اللاتي كان عددهن بالغاً حد الكثرة، فصار الحال اليوم** (تأمل) **كما كان في ذلك العهد، ترى النساء اندفعن في تيار الحب البالغ حد الجنون، وراء البذخ واللذات**» اهـ.

ماذا حصل في أمة الرومان المشهورة بحب المجد والعظمة فأنساها سابق تاريخها حتى تهدمت صروح عزها أمام أعينها بدون أن تجد من نفسها الغيرة عليها؟

وكيف يتصور أن أمة الرومان التي كانت في أيام عظمتها مغالية في حجب النساء تسمح لهن بعد ذلك أن يتسلطن على رجال السياسة، ويعزلنهم وقتما أرادوا؟

---

(١) (كويزبرول).

ما هذا الانتقال العجيب من حالة إلى أخرى؟ ألا يوجد بينهما تدريج طبيعي؟

نعم إن ذلك الفساد النسائي نمى على حسب القاعدة الطبيعية: بدأ صغيراً حقيراً، ثم استطار شره حتى صار داءً عضلاً فتك بالجسم كله دفعة واحدة.

* قالت (دائرة معارف القرن التاسع عشر): «**ولكن لم يسد هذا الحب الجنوني للترف بالنسبة للنساء إلا في عهد الإمبراطورية.**

أما في الأيام الأولى للجمهورية، فقد كانت المرأة ملازمة بيتها تغزل فيه الصوف.

ولكن البذخ تسرب إلى روما شيئاً فشيئاً، حتى قام (كاتون) ينذر بالخطر المحدق الذي سيلتهم كل شيء «مثل كاتون مثل المدافعين عن الحجاب اليوم، فإن التاريخ يعيد نفسه»، وبعد ذلك بقليل لم يقف البذخ والترف عند حد» اهـ.

* ثم أخذت (دائرة المعارف) تسرد أنواع الألبسة، وأصناف الزينات النسائية مما لا فائدة من ترجمته هنا.

فلننظر الآن ماذا قال (كاتون) لقومه، وكيف أنذرهم بخطر خلع الحجاب، وكيف صدقت أقواله؟

كل هذه حقائق تاريخية حصلت لسوانا، فالواجب علينا معرفتها جيداً لنستطيع تجنبها، أو بالأقل لنعمل ما نعمله ونحن عارفون بأننا في سبيل الخطر.

روت (دائرة معارف القرن التاسع عشر): أنه لما حصلت لدى الرومانيين ثورة يقصد بها نسخ القانون الذي كان يحدد بذخ النساء وتبرجهن، قام (كاتون) وهو ذلك الروماني المشهور بالفلسفة والحكمة بين جمهور الرومانيين في القرن الثاني قبل الميلاد وقال:

«**أتتوهمون معشر الرومانيين أنه يسهل عليكم احتمال النساء والرضاء بهن إذا مكنتموهن من فصم الروابط التي تقيد استقلالهن وتخضعهن لأزواجهن؟ ألم يصعب علينا حتى مع وجود هذه القيود إلجاؤهن إلى أداء واجباتهن؟ أما**

ترون أنهن سيصرن مساويات لنا، وسيوقعننا تحت نيرانهن؟ أي حجة معقولة يمكنهن بسطها لتبرئة اجتماعهن الثوري؟

ثم يقول: **لقد أجابتني واحدة منهن قائلة: إننا نريد أن نكون متلألآت في الذهب والأقمشة القرمزية، وأن نتمشى في طرق المدينة في أيام الأعياد وسائر الأيام الأخرى، وأن نركب في العربات الفخمة لأجل أن نظهر انتصارنا على ذلك القانون المنسوخ: «الذي يجبرهن عليّ عدم الابتذال»، وأن نتمتع بحرية انتخابكم** «ما أشبه اليوم بالأمس» **ونريد أيضاً أن لا تضعوا حداً لمصاريفنا وبذخنا.**

فيا أيها الرومان، لقد سمعتموني كثيراً ما أشكو من إسراف الرجال والنساء والعامة والمتشرعين أنفسهم أيضاً، ولقد سمعتموني كثيراً ما أقول أن الجمهورية مصابة بدائين متناقضين: الشح، والبذخ، وهما الداءان اللذان قلبا الممالك العظيمة رأساً على عقب».

* ثم أوردت (دائرة المعارف) هذه الخطبة بقولها: «**إن (كاتون) لم ينجح في دفاعه عن ذلك القانون، ولكن تحققت إنذاراته تماماً**».

* ثم قالت بالحرف الواحد: «**وفي هيئاتنا الاجتماعية الحاضرة التي فيها النساء يتمتعن بحرية مفرطة** (تأمل جيداً) **نرى دناءة ذوقهن، وميلهن الشديد الذي يحملهن دائماً على الاشتغال بجمالهن وبكل ما يزيد حسنهن ورواءهن، كل ذلك أكثر خطرا وهولاً مما كانت عليه الحالة في روما**» انتهى.

دعنا الآن من هذا وهلم ننظر ماذا حصل بعد فساد الملك الروماني، وتغلغل الخلل فيه؟ هل استمرت النساء ملألآت في الذهب والأقمشة القرمزية رائجات غاديات في الطرقات، وراكبات العربات الفخمة كما كان شأنهن في أيام عز المملكة الرومانية؟

كلا، لكن رأينا الناس أسرفوا في هضم حقوقهن، والحط من مقامهن حتى حرموا عليهن أكل اللحم والضحك والكلام، وغالوا في ذلك حتى، وضعوا في أفواههن أقفالاً متينة يسمونها (موزلبير)، لا فرق في ذلك بين عالٍ ووضيع أو

عالم وجهول، ثم سرى أسرها إلى أكثر من ذلك، حتى اجتمع في روما ذاتها مجمع في القرن السابع عشر مكون من فطاحل الرجال، وطرحت فيه هذه المسألة: هل للمرأة روح؟

وإني لو أردت أن أشرح للقراء كيفية تحقيق الجرائم على النساء والآلات المختلفة والأساليب الشيطانية للتعذيب، لما وجدت من نفسي الجلد على وصف هذه المظالم المرعشة! ثم لو كلفت أحد النقاشين برسم الهيئات بذاتها تمثل النساء في حالة صب القطران على أجسامهن، أو ربط أرجلهن في خيول مختلفة وتركها وشأنها تركض إلى كل جهة لتمزقهن تمزيقاً، أو ربط جماعة منهن في سارية وتحتهن نار هادئة مدة أيام مديدة ليمتن على تلك الحالة بتساقط لحومهن وشحومهم، أو.... أو.... مما يذهب بالفؤاد حسرة.

قلت: لو كلفت أحد النقاشيين فرسم لي ذلك من مجلة المجلات (مجلد ١٥) لرأى القراء منظراً لا يذهب عن فكرهم أبداً! منظراً يريك إلى أي حالة وصل أسر الرجل لهذه المرأة المسكينة.

الناظر لهذه الانتقالات يندهش، ويأخذه العجب، ويسائل نفسه قائلاً: كان النساء بالأمس يمرحن فرحاً لما أوتينه من الحرية والسلطة على الرجال فكيف صرن اليوم موضوع أقسى المظالم ومحل البهيمية البشرية البالغة حد الكفر والجحود، ما هذا التحول العجيب؟ ما هذا التبدل الذريع؟ ما الذي هدم تلك الحرية الأولى، ووسم وجه المرأة بميسم الأسر والعبودية لهذه الدرجة الوحشية؟

كل هذه أسئلة يلقيها الناظر في التاريخ على نفسه، ولا يستطيع إدراكها إلا إذا ذهب فنقب في أصول علميّ النفس والعمران، وهو بحث طويل الذيول نقول لك زبدته في كلمتين:

لما امتد ملك الرومانيين، ونالوا بسطتي: العظمة، والنفوذ على الأمم، ولم يبق لهم في الأرض مُناظر، تداخلهم حب الترف والرفاهية وهما لا يتمان إلا باختلاط الجنسين معاً، وساعدهم على ذلك ما كانت علقته أذهانهم من تعاليم

ملحدة اليونانيين ومقلديهم من الرومانيين أيضاً، فشرعوا في كشف الحجاب عن نسائهم، وترقوا في ذلك شيئاً فشيئاً حتى صرن المسيطرات في الأمور السياسية، وحصل في هذا الاختلاط الدنايا، وخارت عزائمهم وتسفلت نفوسهم، فوقعوا في التناظر، والتسافك، فازداد الفساد فيهم نشوباً، وحدثت في أثناء ذلك أحداث، غيرت اتجاهات الأفكار بالمرة، وأشربت النفوس أن النساء سبب ذلك الفساد كله، فأخذ الحقد عليهن يتزايد شيئاً فشيئاً، والتضييق يشتد يوماً فيوماً، حتى وصل الأمر إلى حالة القرون الوسطى لغاية القرن السابع عشر، ومقدمة الثامن عشر، وأرى الرجال اليوم في الغرب يريدون أن يعيدوا ذلك الدور بعينه، بما يخترعونه يوميًا من أسباب فتنة النساء والافتتان بهن، وما يبتكرونه من ضروب الوسائل لمهاجمة عفتهن وطهارتهن، وإيقاعهن في مثل ما وقع فيه أخواتهن الأقدمون.

وقد أدرك ذلك عقلاؤهم وفلاسفتهم عموماً، وصار من الوضوح بحيث يكتب في (دوائر المعارف) كما مرَّ.

فإذا كانت المرأة المسكينة ألعوبة في يد الرجل لهذه الدرجة، يحبسها ما دام متديناً ثم لما يداخله حب اللهو والترف يخرجها ليلعب بضعفها، ثم لما يفتنها ويتلف آدابها بما يخترعه لها من أنواع البذخ والزينة، يراها حملاً ثقيلاً عليه فيرجعها إلى حبسها بأشد مما كان.

وإذا كان حال المرأة كذلك في يد الرجل، **فاحتجاب المسلمة خير كفيل لها من الوقوع في مثل هذه الحالة.**

فقد حاطها الإسلام بضوابط حكيمة رسخت في أعماق القلوب، لا يستطيع المسلمون هدمها، إلا إذا غيروا دينهم وبدلوه كله.

فأي نعمة أكبر من نعمة الحجاب، إذا كان هو المانع للمرأة من أن تكون ألعوبة في يد الرجل وعرضة لأهوائه يصرفها كيف يشاء؟

قل لي أي مانع حمى النساء المسلمات من مثل تلك القسوة التي التهمت أخواتها في الغرب قروناً مستطيلة غير هذا الحجاب؟

* يقول حضرة مؤلف (المرأة الجديدة) «قاسم أمين»: «**أن في أوروبا أحزاباً تطلب مطالب مجحفة ومع ذلك لم يخطر على بال أحد منهم أن يطلب حجاب النساء، بل نرى الأمر بالعكس، فإن المتطرفين من أرباب المذاهب لا يطلبون التوسع في حرية المرأة والزيادة في حقوقها إلى أن تصير مساوية للرجل فهم على شططهم متفقون في ذلك مع أرباب المشارب المعتدلة فما هو سر هذا الاتفاق وما سببه**»؟

أما نحن فنقول: إن مؤسس فلسفة العصر الحاضر (أجوست كونت) وجميع الحسيين من فلاسفة الوقت، وهم كبار رجاله المعول عليهم في الحكم على حقائق الأشياء يرون أن المرأة لم تنل فقط قسطاً أكبر مما يلزم من هذه الحرية المموهة، بل يرون أيضاً أنها خرجت عن حدودها الطبيعية.

وقد ورد في «دائرة معارف القرن التاسع عشر» شكوى مؤلمة من هذا القبيل ـ ولدينا عشرات من نوعها من أقوال أكبر فلاسفة العصر.

* قالت عقب ذكرها الخراب الذي طرأ على روما بسبب الافتتان بالنساء «**وفي هيئتنا الاجتماعية الحاضرة التي فيها النساء يتمتعن بحرية مفرطة** (وصاحب الدار أدرى) **فإن دناءة ذوقها، وميلها الشديد الذي يحملها دائماً إلى الاشتغال بجمالها، وبكل ما يزيد حسنها ورواءها كل ذلك أكثر خطراً وهولاً مما كانت عليه الحالة في روما**».

هذه الجملة ربما يسمعها الشرقي فيدهش، لأنها بخلاف ما يظن (وله العذر في ذلك)، فإنه طالما حسن ظنه بكل شكل من أشكال هذه المدنية، وتوهم أنها تعلو عن مدارك الشرقيين، وتسمو عن متناولهم، وأن ليس لهم حق الانتقاد عليها بوجه ما.

* ثم قالت: «دائرة المعارف» بعد أن وصفت من الأحوال ما وصفت: «**نعم أنا لسنا أول من لاحظ هذا الأثر السيىء الذي يحدثه حب النساء للزينة يوماً فيوماً على أخلاقنا** (تأمل)، **فإن أشهر كتابنا لم يهملوا الاشتغال بهذا الموضوع الكبير، وكثير من أقاصيصنا التي قوبلت بالاستحسان العام قد**

وصفت بطريقة مؤثرة الخراب الذي يجره على العائلات الشغف الجنوني بالتزين والتبرج، فكيف النجاة من هذا الداء الذي يقرض مدنيتنا الحالية، ويهددها بسقوط سريع جداً، وإن شئت فقل بانحطاط لا دواء له».

فإذا كانت أوروبا مع قوتها ومنعتها ووسائلها تنادي بلسان دوائر معارفها وأشهر كتابها بالويل والثبور من تبرج النساء، بحيث رأت أن حالتهن تهددها بسقوط سريع جداً، فما بالك لو كان الشرق مصاباً بهذا الداء نفسه مع ضعفه اليوم؟

يراني القراء لا أختار الحجاب للنساء طلباً لعفتهن، ولا أريد أن أطلبه لهذا الغرض، لأنه هضم لحقوق ذلك الجنس الرقيق، صاحب العواطف الفاضلة، فإن الغريزة الأدبية لدى النساء أسمى منها لدى الرجال يقيناً، وأعراضهن أطهر من أعراضهم في الجملة.

وإنما أختاره لأنه الحصن الحصين الذي يأمن فيه النساء غائلة الرجال، وشرتهم فإنهم اعتماداً على أن ليس في تركيبهم ما يفضحهم لو خرقوا سياج العفة يوماً، أو كل يوم تراهم يتكالبون بنهمة إفراطية على إغراء النساء بكل حيلة، وبكل وسيلة.

لأنه ثبت باستقراء حوادث العالم أن الرجل هو المغري للمرأة على ترك الحجاب وخدش وجه الأدب عندها.

حتى إن جريدة المقطم التي نددت بالحجاب من وجهة عمرانية في ٨ فبراير سنة ١٩٠١م تشهد بهذه الحقيقة الجلية فقد قالت:

««وتاريخ كل هيئة اجتماعية يشهد أن الرجل هو المهاجم لفضيلة العفة، والمرأة هي المدافعة عنها» انتهى.

إذن أليس من العدل أن نبحث عن وسيلة نمنع بها شرة هذا الرجل الغشوم القاسي عن هذه المرأة الرقيقة الجانب؟

هل من العدل أن نعرضها لمخالب هذا الرجل الظلوم وحِيَله، ثم نكلفها بتبعة خرقها لسياج العفة؟

كيف يليق بنا أن نؤاخذ المرأة على عدم العفة إذا وقعت في شراك الرجل، وهو الكائن الذي لا تنجو من بين يدي حيله الشيطانية الأسود في آجامها، ولا الثعابين في أوكارها، ولا العقبان في شواهقها؟

ماذا يريد الناس من المرأة؟... أيريدن أن تكون ملكاً في عصيان شهواتها، أو جماداً في كبح جماح أهوائها؟

ألا يعد هذا من أشد ضروب القسوة؟

ألا يعتبر من أكبر أنواع الأسر؟

يقولون: ولم لا تشير بحجب الرجال؟

أليس حجبك للنساء عنواناً على هضمك حقوقهن؟

أقول: حيث ثبت أنه لا مناص من عزل الرجال عن النساء: «انظر فصولنا السابقة واللاحقة» وأن وظيفة المرأة منزلية محضة، وأن اشتغالها خارج بيتها خلل اجتماعي خطير بخلاف الرجل، فإن شؤون حياته تقتضي المحاولات الخارجية، لزمنا اتباع أخف الضررين ليس إلا.

وإلا لو قام أحد أصحاب الأفكار وابتكر شيئاً يكلفه الرجال لقطع هجومهم عن المرأة.

فإن المسلمين أول الخاضعين لذلك التكليف في سبيل صيانة هذا الجنس الرقيق:

تقول جريدة المقطم: «**لأنه في الهيئة الاجتماعية لا يثبت للحجاب فضل في حفظ العفاف، والشاهد على ذلك أنه ليس بين الكتاب كاتب يدعي أن بنات المدن المتحجبات أعف وأطهر من بنات الريف اللاتي لا يتحجبن، وأن عرض الفلاحة والبدوية غير مصون كعرض المحجبة**».

نقول: لا ينكر أحد ذلك، ولكن لا يحسن أن يغيب عن فكرنا أن الفلاحة والبدوية المكشوفتين هما في أحط أدوار تنازع البقاء والحرب المعاشية، وقد أثبتت البسيكولوجيا (علم النفس) أن الإنسان وهو في تلك الحالة لا يكاد يكفر

إلا فيما يحفظ شخصه من العطب، وبناءً على هذا فمثل هاته النسوة ليس لديهن وقت تثور عليهن فيه عوامل اللهو وترغمهن على الخضوع لمؤثرات أهوائهن، فتراهن يشتغلن مع أزواجهن أو آبائهن طول النهار حتى إذا جاء الليل طالبتهن أجسامهن بالراحة من جهادهن الهائل.

ولذلك ترى الفلاحة أو البدوية بمجرد نوالها ما يغنيها من المال تجعل همها الأول وضع الحجاب على وجهها، والتستر عن أعين الرجال.

* أما قول المقطم: «**ولما كان الرجل هو العنصر المهاجم لفضيلة العفاف عند انحلال ربط الآداب، والمرأة هي المدافعة عنها كما قدمنا، فالعقل يقتضي تقوية قواها العقلية مع قواها الأدبية، وتوسيع إدراكها واختبارها حتى تعرف كيف تحفظ منزلتها من الفضيلة والكمال**».

فنجيب عنه بقولنا: إن هذا النوع من التربية يستحيل أن يبني عليه قاعدة عمومية، ومع ذلك فإن هذا الحجاب المعنوي الذي يشير إليه أنصار الابتذال، أشد على المرأة من ذلك الحجاب الرقيق بما لا يقدر.

فانظر كيف بلغ إجحاف الرجال بالنساء! يعترفون بأنها المهجوم عليها من العنصر القوي، ومع ذلك يريدون أن لا تستتر عنه بمانع مادي يستوقفه عند حده.

بل يريدون ذلك الحجاب أدبياً محضاً، أي من النوع الذي يحجب الفلاسفة عن محبة الدنيا الفانية، ويحول بينهم وبين هوى نفوسهم، أعني يريدون أن تكون المرأة ملكاً لا يطاوع همسة من همسات بشريته، ولو كانت مهجوماً عليها من كل جانب.

لماذا لا يهبون المرأة حجابها المادي لتكتفي هي والرجل مؤونة هذا الجهاد الهائل؟

لماذا لا يوفرون على المرأة وقتها الذي فيه يلزم أن تصارع فيه هذا الرجل الظالم في ميدان هذه الحياة الكدرة؟

يقول قائل: لقد غلوت غلواً كبيراً، وأفرطت في دفاعك إفراطاً شديداً،

وأتيت بما يؤخذ منه أن ليس للرجال شغل شاغل ولا همّ متواصل إلا التحايل على النساء وإغرائهن، مع أن التربية تعمل العجائب على نفس الإنسان، والمدنية تكسيه من شرف النفس، وعلو الهمة الحلل الحسان... إلخ إلخ.

نقول: هذه ألفاظ نسمعها، ولا نرى مدلولاتها في أي بقعة من بقاع الأرض.

ولو صح أن التربية والتهذيب تقوم مقام الحدود المادية في كبح إفراطات الإنسان وتعدياته، لصحت نظريات المذاهب المتطرفة بأسرها.

فإنهم يقولون أيضاً: إن ذلك القانون القائم والقانونيين الذين يقدسونه ويحترمونه وتلك السلطة التي تهيمن على مقادير البشر، ليست إلا موانع تمنع رقيهم في مدارج الكمال الصوري والمعنوي.

ولكن لو خلى الإنسان لتأثير مواهبه الفطرية، لنمت فيه العواطف الفاضلة من ذاتها، وبتأثير الفواعل الطبيعية المنتشرة في الكون، وماتت فيه كل تلك الأهواء الخارجة عن حدود الاعتدال بتأثير تلك الفواعل الطبيعية أيضاً.

ويقولون: إن هذه القوانين التي تزعمون أنها تقيم دعائم العدل في البلاد، وتسوي بين أفراد العباد، وتردع الظالمين عن الظلم والإجحاف، وتكبح جماح المعتدين عن تخطي حدود الإنصاف والانتصاف، لا أثر لها إلا زيادة عدد المجرمين، ونشر القسوة والخشونة بين العالمين.

قلنا: لو صح أن التربية تقوم مقام الحدود المادية في تعديل خلق الإنسان، لصحت كل نظرية تستند عليها في تحقيق نفسها.

أما أنا فأقول: أرني أمة من الأمم منعت التربية فيها هذا الرجل القاسي عن الانصياع لأمياله البهيمية، ووقفت دون مقارفته لمطالبه الحيوانية؟

هذا هو التاريخ بين أيدينا، وهذه الأمم والنحل أمام أعيننا، وكلها أدلة ناطقة شاهدة بأن التربية لم تمنع الرجل (أي الرجل الغاوي في سبيل الغي والفساد) يوماً واحداً عن غشيان القبائح وإتيان المنكرات، ولم تليّن فؤاده

الحديدي لإيثار الفضيلات على الرذيلات.

ولو كنا ممن يتسلى بالخيالات، لعلقنا على التربية وحدها أكثر مما يعلق غيرنا.

ولكنا نحب أن لا نتخطى دائرة التجارب الحيوية قيد شبر ما دمنا نحب أن نقول ما يسمع، وننشد ما يمكن الحصول عليه.

دونك مثالاً محسوساً يريك أن تربية الإنسان وحدها مع انطلاق أمياله عن الحدود، وانفراط مواهبه عن القيود غير كافية في تحسين حاله التحسين المطلوب.

وذلك أنك ترى الرجل في البلاد الأوروبية يُنهى عن تعاطي الخمر وهو طفل في البيت، وفتًى في المدرسة، ورجل في العالم، بواسطة الجرائد والمجلات والكتب والخطباء والوعاظ، ويرى بعينيه ضحاياها الفظيعة، ويحس من نفسه بالفقر والفاقة والمرض، ويقدَّم إليه صور الأعضاء التي فتكت بها من جسم غيره في شكل يذهب باللب رعباً، ومع ذلك تراه منكباً عليها، بائعاً حياته في سبيلها، مترقيًّا فيها يوماً بعد يوم.

فماذا عملت التربية، وأين أثر التهذيب؟

أليس هذا دليلاً حسياً يراه كل ناظر على أن هذا العنصر المهاجم (الرجل) لا تستوقفه التربية عند حده مهما بلغت من علو الشأن، إلا إذا شفعت برادع الدين الإسلامي الذي يمنعه عن مقارفة المقاذر والجري في أعقاب الدنايا؟

وإذا كان كلف العنصر المهاجم بلغت هذا المبلغ بالنسبة للخمر، وليس لها من تركيبه مطالب، فإلى أي حدّ يبلغ هذا الاندفاع وراء شهوته البهيمية التي لها من تركيبه سائق شديد الشكيمة؟

بناءً على كل هذا، فالمسلم لا يحجب امرأته أسراً لها، ولا احتقاراً لكرامتها، ولا عدم ثقة بها، ولكن أنفة عليها، وحماية لها من هذا العنصر

المهاجم الذي تجرد من أخلاقه الإسلامية، الذي دل التاريخ على أنه هو الذي يغري المرأة، وهي التي تدافع عن نفسها دفاع الأبطال.

والمرأة المسلمة لا تحتجب علامة على أنها ذليلة حقيرة غير موثوق بآدابها. بل إشارة إلى كونها عزيزة الجانب منيعة الحوزة مدافعة عن نفسها ضد العنصر المهاجم بسلاحين قويين: بآدابها المعنوية، وحجتها الإسلامية، ليكون يأس الرجل عنها تامًّا من كل وجه.

هل بعد هذا ينصح الرجل لامرأته بخلع الحجاب، أو تستحسن هي خلعه من تلقاء ذاتها؟

يستهجن بعض الناس الحجاب، ويعده بقية من بقايا التوحش، كما يستهجن بعض أصحاب التطرف في أوروبا السلطة والحكومة والقوانين، ويعدونها بقية من بقايا الهمجية الأولى، ولكنا لا نعلق على استحسان بعض الناس، أو استهجانهم قواعد اجتماعية نسير على موجبها، فإن من الأمم من يستهجن بياض الأسنان ويصبغونها بالسواد، ومنهم من يستحسن وشم الجسم كله ويعده من أحسن ضروب الزينة، ولكن العقل والتمسك بأصول الإسلام لهما الشأن الأول في تبرير أعمال الإنسان. فلنعرض أحوالنا عليهما دائماً، وأحوال الإنسانية، كما قلنا إن الإسلام مدرسة كلية يتعلم الإنسان فيها كل ما يلائمة وما لا يلائمه.

وإذا استهجن بعض الناس الحجاب، وعدوه أسراً، فإن أصحاب الحجاب يستهجنون الابتذال والتبرج، ويعدونه أشد من ذلك، ونحن بعد ما تبين لنا أن الحجاب علامة العزة، وإباء النفس، وأنه الضامن الوحيد لاستقلال المرأة وسعادتها، ننظر الآن هل هو مانع كمال المرأة؟

غض البصر وتداعيات النظر

عندما يطالع المؤمن قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠] فإنه لا بد وأن تجيش نفسه باستفسارات ويحاول أن يستشعر الضابط في هذا التوجيه كيف؟ ولماذا؟ وإذا صدق الإيمان في قلبه واستشعر يقيناً أمر الله العليم بما يصلح خلقه

وبأن، له حكمه ولا معقب لحكمه، فإنه لا يسعه إلا إن يستسلم لأمر ربه ويمتثل، خاصة وأن المطلب من المسلم، هو من المرغوب بالغريزة: «زين للناس حب الشهوات من النساء» لكن لما كان الأمر في الآية يعم الرجال والنساء المؤمنين والمؤمنات بالغض من أبصارهم عن النظر المحرم، ولما كان إطلاق النظر من وسائل الزنا كان الأمر بالغض غض البصر عبارة عن حفظ فروج المؤمنين والمؤمنات عن الزنا وبحفظها عن النظر الذي هو المدخل لمقدمات الزنا أخبر أن ذلك أزكى لأعمالهم وأطهر لقلوبهم وأنه عليم بأحوالهم وسيجازيهم على ذلك أتم الجزاء. هذا وقد خصصت الآيات المؤمنات بالأمر بالغض من أبصارهم وحفظ فروجهن وعدم إبداء زينتهن للأجانب فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] فأخبر تعالى أن الإنسان مسؤول عما يسمعه أو يبصره أو يكنه ضميره هل هو حلال أم حرام فليعد الإنسان لهذه الأسئلة جواباً صحيحاً عن طريق محاسبة نفسه فيما يسمعه أو يبصره أو يفكر فيه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان تزنيان وزناهما النظر** الحديث متفق عليه.

وعن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «**اصرف بصرك**» رواه مسلم ونظر الفجأة هو: النظر من دون قصد من الناظر[(١)].

ويقول ﷺ: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حق لهم أن يفقئوا عينه**»[(٢)].

ولو لم يكن النظر إلى داخل البيوت حراماً لما أهدر النبي ﷺ عين الناظر بغير إذن إلى ما لا يحل له من بيوت الناس.

---

(١) انظر: «رياض الصالحين» (ص ٦٨١).

(٢) مسلم بشرح النووي في كتاب «الآداب» (١٤/ ١٣٨)، والبخاري مع «فتح الباري» في كتاب «الديّات» (١٢/ ٢١٦).

هذا وقد قسّم علماء الإسلام الناس في موضوع النظر، والذي أصبح اليوم بوسائل العصر ومعطياته بلاءاً ماحقاً إلى أربعة أقسام وجعلوا القسم الأول من هذه الأقسام تحريم النظر إلى «المحرَّم» فرأوا أنه يحرم نظر الرجال إلى النساء الأجنبيات سواء بشهوة الوطء أو بشهوة التلذذ بالنظر ولا يتصور تكرار النظر إلى الأجنبية الجميلة بلا شهوة ويدخل في هذا الباب أيضاً[(١)] نظر النساء إلى الرجال بشهوة أو بدونها، ونظر الرجل إلى عورة الرجل، ونظر المرأة إلى عورة المرأة قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

ويقول ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»[(٢)]. رواه مسلم في كتاب الحيض، وعلق عليه النووي بقوله: وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها[(٣)].

ولذا نجد المصطفى ﷺ يأمر أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما بالاحتجاب من ابن أم مكتوم وعندما قالتا: أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ قال ﷺ: «**أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟**»[(٤)]. فالحديث يدل ـ فيما يدل على ـ أمرين:

أولهما: تحريم نظر المرأة للرجل، **وثانيهما:** أن منع النظر للنظر لا للشهوة؛ بدليل تصريح النبي ﷺ بالسبب: «**أولستما تبصرانه**». ولأن نظر أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما لغير شهوة بدليل الاستفهام منهما «أليس أعمى لا يبصرنا؟».

---

(١) تفسير سورة النور لابن تيمية (١٩٥).

(٢) النووي في شرح مسلم في كتاب «الحيض» (٤/ ٣١).

(٣) أبو داود في كتاب «اللباس» (٤/ ٦٣)، والترمذي في كتاب «الآدب» (٥/ ١٠٢) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢١١) ضعيف أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي وأحمد من طريق الزهري.

«وعورة المرأة للمرأة هي عورة الرجل للرجل: من السرة إلى الركبتين ولا يعني هذا أن تجلس المرأة عارية أمام النساء بل المقصود أن حد العورة هو حد الوجوب وما عداه فلا يجب ستره ولكنه مستحب»[١].

والجدير ذكره هنا أن علة منع النظر هي خوف الفتنة فحيث وُجِدَت العلة وُجِدَ الحكم! هذا ومن أقسام النظر الذي يترفع المسلم عن الوقوع فيه ويبرأ بنفسه عن أن يقع في محاذيره هو النظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة لها والتعظيم لها ولأهلها فهذا منهي عنه[٢].

كذلك من أقسام النظر ما يدخل في باب المباح مثل النظرة العفوية، وهي التي لا يكون مصدرها القصد وتبييت النية وذلك لقوله ﷺ: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**»[٣].

ولحديث جرير بن عبد البجلي رضي الله عنه: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»[٤] ولفعله ﷺ مع الفضل والجارية[٥].

ويباح النظر للضرورة أو الحاجة كنظر الطبيب إلى المريضة والشاهد إلى المشهود عليها، والحاجة أو الضرورة تقدَّر بقدرها كما هو مقرر في قواعد الفقه وأصوله، واللافت للنظر أنه في الوقت الذي يضع الإسلام ضوابط للنظر في الميدان الذي تترتب عليه المفاسد والموبقات يدفع الإسلام المسلم إلى نوع من النظر يرغبه فيه ويحثه عليه وهو التفكير في ملكوت الله سبحانه وتعالى بقصد الاعتبار لأن «النظر إلى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكر والاعتبار مأمور به مندوب إليه»[٦].

---

(١) تفسير سورة النور للمودودي (١٥٦).
(٢) «الفتاوى» (١٥/ ٣٤٢).
(٣) أبو داود في كتاب «النكاح» (٢/ ٢٤٦).
(٤) مسلم بشرح النووي في كتاب «الآداب» (١٤/ ١٣٩).
(٥) انظر: البخاري مع الفتح في كتاب «الحج» (٣/ ٢٧٨).
(٦) «الفتاوى» (١٥/ ٣٤٣).

ويؤكد هذا الترغيب وروده بكل مترادفات الإبصار وهي الرؤية والبصر والنظر وفي مواضع متعددة، بصيغة فعل الأمر المجرد، وبصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، وبالخطاب الفردي، وبصيغة الجمع، وبواسطة الاستفهام الإنكاري حيناً والاستفهام التقريري حيناً، إلى غير ذلك من صور هذا الترغيب. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الملك: ٣، ٤].

وقال عزّ وجلّ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾﴾ [عبس: ٢٤].

وقال سبحاه: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ﴾ [السجدة: ٢٧].

وقال سبحانه: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢١].

كذلك مما وجه إليه الإسلام النظر إلى المخطوبة لقوله ﷺ: «**اذهب فانظر إليها**»[١] وقوله ﷺ لمن خطب امرأة: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[٢] وبعض العلماء يجعل النظر إلى المخطوبة مقروناً بالحال فيكون مباحاً في حال ومندوباً إليه في حال وواجباً في حال، وإنما الغالب والعموم هو الندب والترغيب.

والجدير ذكره في هذا المقام أن الإسلام قد يوجب النظر بل قد يحرم غضه وذلك عند وجود المنكرات التي تحتاج إلى نظر لتغييرها فيجب على الناظر إطلاق بصره بما يكفيه لتغييرها. ولا نعني هنا إطلاق الوجوب بل لا بد أن لا يترتب على التغيير حصول مفسدة أعظم من المنكر المراد تغييره أو فوات مصلحة أكثر، ولا بد أن يكون التغيير مبنياً على علم بالمنكر ودرجته ودرجة تغييره كما هو مقرر في قواعد الحسبة وأصولها.

---

(١) مسلم بشرح النووي في كتاب «النكاح» (٩/ ٣١٠).

(٢) الترمذي في كتاب «النكاح» (٣/ ٣٨٨).

الرابع: أن الظاهر قوة الأمر ـ أي الشهوة ـ بالنظرة الثانية لا تناقُصُه والتجربة شاهدة به.

الخامس: أنه ربما رأى ما هو فوق الذي في نفسه فزاد عذابه.

السادس: أن إبليس يزين له ما ليس بحسن لتتم البلية.

السابع: أنه لا يعان على بليته إذا أعرض عن امتثال أوامر الشرع.

الثامن: أن النظرة الأولى سهم مسموم من سهام إبليس ومعلوم أن النظرة الثانية أشد سماً.

التاسع: أنه يريد بالنظرة الثانية أن يتبين حال المنظور إليه فإن لم يكن مرضياً تركه فإذا يكون تركه لأنه لا يلائم غرضه إلا لله تعالى.

العاشر: أنك لو ركبت فرساً جديداً فمالت بك إلى درب ضيق لا ينفذ ولا يمكنها أن تستدير فيه للخروج فإذا همت بالدخول فاكبحها فإذا دخلت خطوة أو خطوتين فصح بها وردها إلى وراء فإن رددتها سهل الأمر وإن توانيت حتى ولجت ثم قمت بجذبها بذنبها عسر عليك أو تعذر خروجها، فهل يقول عقال: إن طريق تخليصها سوقها إلى داخل؟ فكذلك النظر إذا أثرت في القلب.

هذا ومن فوائد غض البصر على الأفراد والمجتمع كما يقول علماء أعلام تفقهوا في دين الله وسبروا أغوار النصوص الشرعية ووقفوا أمام حكمتها][1] وأهدافها أن يتحقق للعباد من غض البصر فوائد جليلة:

أ ـ **منها:** حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه العبد المسلم لله، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه والنفس تحب النظر إلى هذه الصور، وغض البصر امتثال لأمر الله هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان.

ب ـ **ومنها:** الفراسة، فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل وعمي البصيرة وسكر القلب بل جنونه، فإذا استنار القلب صحّت الفراسة لأنه يصير بمنزلة المرآة المجلوة.

ج ـ **ومنها:** قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة فإن في الأثر [الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله][١].

د ـ **ومنها:** تخليص القلب من ألم الحسرة فإن من أطلق نظره دامت حسرته، ومنها أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح.

هـ ـ **ومنها:** أنه يفتح طريق العلم وأبوابه ويسهل أسبابه وذلك بسبب نور القلب فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات وانكشفت له بسرعة ونفذ من بعضها إلى بعض، ومن أرسل بصره تكدَّر عليه قلبه وأظلم وانسد عليه باب العلم ورقه.

و ـ **ومنها:** أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر؛ وذلك لقهره عدوه بمخالفته ومخالفة نفسه وهواه.

ز ـ **ومنها:** أنه يخلص القلب من أسر الشهوة وسكرها ورقدة الغفلة فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة ويدفع إلى سكرة العشق.

ح ـ **ومنها:** أنه يسد عنه باباً من أبواب جهنم فإن النظر باب الشهوة الحاملة على مواقعة الفعل، وتحريمُ الرب وشرعُه حجابٌ مانع من الوصول فمتى هتك الحجاب تجرأ على المحظور، فإن الشيطان نفذ مع النظرة إلى القلب أسرع من نفاذ الهواء في المكان الخالي فيمثل له صورة المنظور إليها ويزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب ثم يَعِده ويمنيه ويوقد عليه نار الشهوة ويلقي عليه حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة فيصير القلب في اللهيب ومن اللهيب تلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار وتلك الزفرات والحرقات.

ط ـ **ومنها:** أنه يقوي العقل ويزيده ويثبته، لأن إطلاق البصر لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب، وخاصة العقلاء والعقل ملاحظة العواقب للتريث والتدبر.

ن ـ **ومنها:** أنه يورث القلب أنساً بالله ويجمعه عليه. فإن إطلاق البصر

يشتت القلب ويفرقه ويبعده عن الله حتى تقع الوحشة بين العبد وبين ربه[(١)]، كما أن إطلاق البصر يفتح الطريق لإقامة العلاقات الحرام والتي لا تخلو من الهمس والغمز وبث النجوى والسلوى وتهيئة الميدان للعلاقات الحرام والتي مدخلها السفور والعرى والنظر الفاحش الماجن، الذي يعبد الطريق للإباحية، والبداهة قاضية بأن الإباحية بلاء متعدد الأضرار متداخل الآثار ويلاحظها العقلاء في آثارها المتمثلة في الأمراض الجنسية والتي تسببت في أضرار وخيمة سيئة العواقب إذ تنتهي بصاحبها إلى مرض عضال لا يطيب بعده أو يصاب بعلة تفقد القدرة على القيام بوظائفه الجنسية، ومن أكثر نتائج مثل هذه الأمراض العقم. هذا إن لم تكن خاتمة الرجل الإباحي الموت (بشر الزانين بالفقر والزانياتب العقر).

فإذا أضيف إلى ذلك مشكلة الإنجاب (أبناء السفاح) التي حدثت كثمار غير محصورة (للزنا) علاوة على مشاكل الإجهاض والقتل خوفاً من العار، فضلاً عن مشاكل التحديد وموانع الحمل التي أوجدت كحل لهذه المآسي وما جرته الموانع من مشكلات أخرى كان الإنسان في غنى عنها فأصبحت الموانع حلاً أبتر يحتاج لحل آخر لأنها صارت قمة في الضرر وغاية في الإتلاف للتكوين البشري وما الدافع لها إلا لأن إباحية المرأة الجنسية تختلف عن إباحية الرجل، فهو طليق غير مقيد. أما المرأة مقيدة لأنها وعاء حفظ النسل (وهذا تقييد رباني ليس ليد الإنسان فيه دخل) فإذا فكر الإنسان في تغيير وقلب هذا النظام بأن يجعل المرأة حرة طليقة تجامع من تشاء وقتما تشاء مثل الرجل يكون بذلك قلل من مساواتها بالرجل لأن مساواة المرأة بالرجل تأتي في تمام قيامها بدورها الطبيعي، أي تنبع من أهميتهما معاً فكيف نحول دور المرأة إلى أدوار الرجال وندعي بذلك مساواتها؟؟.

---

(١) هذه الفوائد مختصرة من: «روضة المحبين» لابن القيم (٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤)، و«الداء والدواء» لابن القيم (٣٠٦، ٣٠٨)، و«الفتاوى» لابن تيمية (١٥/ ٤٢٥، ٤٢٦)، و«تفسير سورة النور» لابن تيمية (٤١) حيث تكررت في هذه الكتب بألفاظها تقريباً مع تفصيل في بعض واختصار في بعض فليرجع إليها في مواضعها لمن أراد التوسع والمزيد من العلم.

هذا فيما يختص بالآثار المباشرة. . أما الآثار الغير المباشرة فلا يجمعها حصر. فلا يكون المرء مبالغاً إذا قال إن أمراض الإباحية وما فعلته بالبشرية لم يفعله مرض الجدري أو الطاعون وغيره من الأمراض تلك الأوبئة التي حصدت بني الإنسان وسجلت أرقاماً قياسية لم يسجلها مرض من قبل حتى تاريخنا القريب [وكان الإنسان في مرحلة من التخلف تختلف تماماً عن مرحلة الإنسان عندما انتشرت أمراض الإباحية].

ذلك أن خطر أمراض الإباحية التي نتجت عن علاقات الرجل بالمرأة الحرام أصبحت فوق طاقة البشر الطبية والعلمية. فذاك الزهري (السفلس) والسيلان (التعقبية) كلفا أوروبا ميزانيات مالية باهظة التكاليف، كان الأحرى أن توجه لأعمال أخرى بناءة وإنسانية. ومع ذلك لم يتمكن الإنسان ورغم تطوره الطبي والحضاري من شطبها من سجلات الأمراض التي سوف تهدد البشرية. . فهي ما زالت موجودة، وإن اختفى شبحها المخيف.

٨ ـ وعن محمد الحنفية: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها فقال: ابعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك[١].

وأما حكمة تشريع النظر للمخطوبة فهو لتحقيق الغاية التي قال فيها ﷺ: **«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**[٢].

قال الإمام الترمذي[٣]: ومعنى قوله: **«أحرى أن يؤدم بينكما»** أي: أحرى أن تدوم المودة بينكما.

وفي شرح الحديث، قال الملّا علي القادري[٤]: «يعني يكون بينكما الألفة والمحبة، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة».

وفي حجة الله البالغة أبان ولي الله الدهلوي عن الحكمة قائلاً: (والسبب

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب «باب نكاح الصغيرين» (٦/ ١٦٣).
(٢) انظر: «جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي» (٤/ ٢٠٨).
(٣) انظر: «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩).

في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح، ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط، إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه).

حدود النظر للمخطوبة والأقوال فيه

لا خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ في إباحة النظر إلى الوجه[١] وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر، واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في إباحة نظر الخاطب إلى ما سوى الوجه على أقوال: منها أن للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية، والشافعية.

قال في «بدائع الصنائع»[٢]: «إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها، وإن كان عن شهوة، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد.

وجاء عند السرخسي في «المبسوط» (١٠/ ١٥٤/ ١٥٥) «نأخذ بقول علي وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فقد جاءت الأخبار بالرخصة بالنظر إلى وجهها وكفيها. .» إلى أن قال: «وكذلك إن كان أراد أن يتزوجها فلا بأس بأن ينظر إليها وإن كان يعلم أنه يشتهيها».

وأبان الخرشي[٣] عن مذهب المالكية قائلاً: «يندب لمن أراد نكاح امرأة ـ إذا رجاء أنها ووليها يجيبانه إلى ما سأل وإلا حرم ـ نظر وجهها وكفيها فقط، بعلمها، بلا لذة، بنفسه، ووكيله مثله، إذا أمن المفسدة ويكره استغلالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب».

وقال النووي[٤]: «إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٥٥٣).
(٢) (٥/ ١٢٢).
(٣) في شرحه على «مختصر خليل» (٣/ ١٦٥، ١٦٦).
(٤) في شرحه على «صحيح مسلم» (٩/ ٢١٠).

بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال، أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين».

وجاء في تكملة المجموع(١): «وإذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر منها إلى ما ليس بعورة منها، وهو وجهها، وكفاها، بإذنها وبغير إذنها. ولا يجوز له أن ينظر إلى ما هو عورة منها» والحجة في جواز النظر أن النظر محرم في الأصل، وإنما أبيح للحاجة، والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين، فيبقى ما عدا ذلك على التحريم(٢).

وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: الوجه وبطن الكف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ومن الأقوال في جواز النظر للخاطب الذي عقد النية على النكاح أن ينظر من المرأة المخطوبة إلى ما يظهر غالباً، قال في الإنصاف(٣): «له النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين منها».

وجاء في «المغني»(٤) «قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعو إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك».

ـ قال أبو بكر: «لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة».

ـ وقيل: ينظر إلى الوجه فقط، صححها القاضي وابن عقيل وغيرهم.

ـ وعنه: له النظر إلى الوجه والكفين فقط وقيل: له النظر إلى الرقبة والقدم والرأس والساق وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة من غير علمها، لمن أراد خطبتها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ

---

(١) (١٦/ ١٣٨).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٨)، و«المغني» (٦/ ٥٥٣).

(٣) «سنن البيهقي» كتاب «النكاح» باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة (٧/ ٨٥).

(٤) المصدر السابق، (٨/ ١٩).

(٥) المصدر السابق، (٦/ ٥٥٤).

لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك[١] ومن الأقوال في جواز نظر الخاطب الذي عقد النية على النكاح.

النظر إلى جميع بدنها ما ظهر منه وما بطن، وبذلك قال داود، وابن حزم. جاء عند قليل من أئمة وعلماء الإسلام من قال بإباحة كشف الوجه للمرأة أما السفور والتبرج والتزين للأجانب فجميع أئمة المسلمين يجمعون على منعه، فمن أجاز كشف وجه المرأة ويديها ومن ثم فكأنه أجاز النظر من الأجنبي إليهما فقد.

أ ـ اعتمد على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما عن الزينة: هي وجهها وكفاها والخاتم[٢]. قال الأعمش عن سعيد بن جبير عنه. وتفسير الصحابي حجة كما تقدم[٣]. كذلك.

ب ـ اعتمد من أجاز كشف الوجه للمرأة على ما رواه أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**»[٤] وأشار إلى وجهه وكفيه.

جـ ـ وكذلك يستدلون بما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر[٥]، ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

د ـ ويستندون على ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم** فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين..»[٦] الحديث.

---

(١) المصدر السابق.

ولولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سفعاء الخدين. هذا ما يمكن أن يساق من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها القائلون على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة. وهذا أهم وأقوى ما يذهب إليه المجوزون لكشف المرأة لوجهها ويديها لكن هذه الأدلة بالتحقيق لا تقوم في حجيتها إلى مستوى أدلة ستر الوجه وضرورة الحجاب، ذلك أن أدلة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل وأدلة جواز كشفه مبنية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين. وذلك لأنه الأصل بقاء عن كونه بعيداً عن الإنصاف بجانب الأدلة القوية السابقة.

وأما حديث ابن عباس عن أخيه الفضل حين كان رديفاً للنبي ﷺ ونظر إلى المرأة الخثعمية وجعلت تنظر إليه، فكما يقول أهل العلم: لعل والد هذه المرأة أراد عرضها على النبي ﷺ لعلها تعجبه فيتزوج بها وعرض المرأة على الرجل لأجل الزواج لا بأس به لأنه في حكم النظر إلى المخطوبة ودليل هذا القول قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٨/٤) أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال: كنت رديف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها.

وهناك رواية تقول أنها كانت منقبة والنقاب قد يكشف عن شيء غير قليل من الحسن.

وليس في روايات الحديث التصريح بأنها كاشفة عن وجهها وقوله حسناء أو وضيئة لا يستلزم أنها كاشفة عن الوجه فإن الحسن والوضاءة قد تعرف بغير النظر إلى الوجه وقد ذكر بعض العلماء ردوداً أُخر تحتاج إلى التوسع.

وأما حديث صلاة العيد لما صلى الرسول ﷺ وخطب فيهم فأتى إلى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم** فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت» الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، فإن أهل العلم يردون على من يقيم من هذا الحديث دليلاً على جواز كشف الوجه واليدين مستدلين بقوله أنه لولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سفعاء الخدين. ويقولون إنه من المقبول عقلاً ونقلاً أن يتطرق إلى هذه القصة عدة احتمالات هل هذا قبل الحجاب أم بعده؟ وهل المرأة حرة أم أمة

والإماء معروف أنه يجوز لهن كشف وجوههن؟ هل هي من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً؟ أم لا، ومما يدل على أنه يحتمل أنها قبل نزول آية الحجاب أن فرض صلاة العيد في السنة الثانية ونزول آية الحجاب في السنة الخامسة أو السادسة وإذاً فقد تطرق للاستدلال عدة احتمالات والقاعدة الأصولية أن ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. ثم من يستطيع القول بأن الرسول ﷺ رآها سافرة وأقرها على ذلك ولا سبيل إلى إثبات ذلك فلعل جابراً رآها وحده كأن يكون قد سقط حجابها وراءها.. وخصوصاً وأنها قامت والقيام مظنة وقوع الشيء ومما يدل على أنه رآها وحده أن القصة رواها غير واحد غير جابر مثل أبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر، كما روى الحديث مسلم رحمه الله ولم يذكر في رواياته ما ذكره جابر.

ثم تأتي إضافة مهمة في توجيه الحديث يقول بها العلماء المانعون لجواز كشف الوجه واليدين وهي قول جابر سفعاء الخدين ومعناه القبح وسواد الوجه لعله من كبر السن فتكون من القواعد ولعلها من الإماء ومعلوم أن الإماء يجوز لهن كشفَ وجوههنَّ.

قال في الرواية من سطة القوم وفي بعض الروايات من وسط القوم فلعلها كانت متحجبة بجلوسها بين القوم ولما احتاجت إلى السؤال قامت فرآها جابر دون غيره أو أنها رجعت إلى مكانها مرة أخرى تحتجب به عن الرجال.

وأما حديث أم خلاد الذي يجعلونه دليلاً على جواز كشف الوجه والذي أشرنا إليه، والحديث كما يعرف أهل العلم رواه أبو داود وهذا الحديث ضعيف ففيه: فرج بن فضالة وهو ضعيف وفيه أيضاً: الحبير بن ثابت بن قيس وهو مجهول الحال وأبوه مقبول أي ضعيف لم يتابع، إذاً فالحديث ضعيف.

وعلى فرض صحة الحديث فنقول بل لو صح ففيه دليل على الحجاب فإنه يغلب على النساء زيادة الجزع والهلع وكان من المتوقع أنها تأتي تسأل عن ابنها المقتول وهي رامية الحجاب فاستغرب الصحابة أنها مع هذه الحالة وتأتي متحجبة لذلك قالت رداً عليهم إن أرزأ ابني فلم أرزأ حيائي أي إن فقدت ابني فلن أترك ما عندي من الحياء.

وعلى فرض صحته أيضاً، ففي رواية الحديث ما يدل على أنها غير مسلمة وإن قالت إني استحي فإنه قد يوجد الحياء عند الكافرة لما فيهن من الشيم والمروءة والعفة ولكن مع ذلك كله فالحديث ضعيف. أي لا يقوم دليلاً قوياً على جواز كشف الوجه واليدين، ومن ثم فإنه لا يجوز الفتوى بالحديث الضعيف وترك ما جاء في الصحيحين مما جاء قطعي الدلالة في منع كشف الوجه واليدين.

لماذا شرع الحجاب في الإسلام

هذا السؤال تردد في التاريخ كثيراً ولا يزال يتردد على ألسنة خلق كثير وهو ينحصر في رؤية فكرية وعقلية خاصة بنفر من الخلق لا يرون بأساً من كشف المرأة لوجهها ويديها، ومن ثم تمارس ما يمكن أن يترتب على هذه الإباحة من أعمال وتصرفات واتصالات وعلاقات، ويأتي هذا السؤال من بعض المثقفين الذين افتتنوا بالغرب وما فيه فيقولون أيخلق الله وجه المرأة جميلاً ثم يحجب حتى عن ضوء الشمس؟؟، ويستطرد بعضهم ويقول عندما يكون جمال المرأة مفرطاً، فإن هذا وحده مدعاة لتنمية ملكة الجمال والإحساس بالذوق عند الرجال إذا ما رأوا وجهاً جميلاً، بل إن الكاتب الليبي المنشق: «الصادق النيهوم» يكتب في كتبه الثلاثة: الإسلام في الأسر، وإسلام ضد الإسلام، ومحنة ثقافة مزورة، مدندناً على هذا الوتر بلغة بذيئة وتطاول مسف، وجرأة بشعة حين يقول: أيتمتع الكلب والخنزير والحمار والذئب بحرية أن يروا الأشياء من حولهم وأن يشموا الهواء النقي، وأن ينظروا هم على قبحهم لكل صور الجمال ويسمح للناس أن يروا البهائم هذه ويحجب وجه فتاة فيعمر الورود ورقتها وعبقها إلى آخر ما قاله داعياً إلى سفور المرأة.

وجميع من يدندن على هذه «النوتة» العالية الصراخ ذات الشبق لكل ما حولها حلالاً كان أم حراماً غاب عنهم أنه إذا جاز تبرير التداعيات الاجتماعية والسلوكية وأمكن الاحتراز عن الوقوع في سلبياتها حين يكون الأمر الشرعي غير مقبول تداعياته في الواقع الاجتماعي، أخلاقاً وسلوكاً. فإنه لا يجوز في أمة مؤمنة فرداً كان أو جماعة أن تهمل الجانب التعبدي الذي يتصل بكثير من الأمور

الشرعية والتي لا تدخل في أبواب المعاملات أو الاجتماع أو الاقتصاد، أو غيرها من ضروب الحياة، إن الجانب التعبدي في كثير مما شرع الله لعباده في الإسلام لا يمكن تبرير ما يحمله من معاني وتداعيات اجتماعية أو فكرية بشكل يرضي جميع الناس، وإلا فما معنى حرمة الزنا، وحرمة الربا، وحرمة شرب الخمر، وكلها يمكن اليوم تلافي سلبياتها أو تداعياتها وما يترتب عليها، كذلك ما معنى تقبيل حجر، كما يفعل الحاج والمعتمر، ورمي حجر في أيام التشريق، ما لم يقترن الإيمان بهذه العقائد بالبعد التعبدي الذي إن وجدت له علة، دار الحكم وقام عليها، وإن لم توجد له علة أصلاً دار الحكم وقام على الأمر التعبدي فما على المسلم إلا الإذعان لأمر الله وأمر رسوله، ومن هنا يجب النظر في قضية الحجاب للمرأة بهذا المنظور التعبدي، إن الرجل قد يقضي وطره من امرأة في ليلة واحدة تدفع فيها عشرات الآلاف من الدولارات لكنه فعل إن تم بغير الصيغة الشرعية فهو زنا وحرام، وقد يقضي نفس الحاجة بل يقيم بيتاً وأسرة وينجب أولاداً ويكون مجتمعاً صغيراً بثمن خاتم من حديد أي أنه في الفعل الأول اقترف حراماً، وفي الفعل الثاني مارس حلالاً، مع أن الفارق الشكلي بين الفعلين ومقدماتهما تكاد أن تكون واحدة، ومن هنا يجب النظر والوقوف بأدب أمام ما يتعلق بالجانب التعبدي فيما شرعه الله، والأخذ والعطاء والرفض والقبول فيما يراه الناس وفق ضوابط الشرعية.

ولقد شرع الإسلام وسائل وأساليب تنظم علاقة المرأة بالرجل بهدف إقامة حياة أسرية كريمة فيها المرأة عرضاً مصوناً وشرفاً مكنوناً زوجةً وأماً ومن هنا جاءت أحكام الشرع الإسلام مراعية هذا الجانب وتلك الغاية، حبذا لو أدركت «حواء» قبل آدم أن المقاصد الشريفة والنبيلة في الإسلام لا تستهدف تضييق الخناق عليها بل تكريمها بالرفعة وصونها بالمال والأهل والولد. يقول رسول الله ﷺ: **«ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء»** رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أمامة وقال عليه الصلاة والسلام: **«إن الديا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»** رواه مسلم والبيهقي

في الكبرى عن أبي سعيد الخدري. ومن هنا كانت الوسائل الخاصة بحماية المرأة وتكريمها مهمة حتى لا يتسلل إلى طهرها وعفافها دنس أو رجس، وكانت أعظم الوسائل لأنبل الغايات الأمر بالحجاب الشرعي ذلك لأنه على المدى الطويل عمل تجار المال والشهوات والرذائل على استخدام المرأة في الفساد والإفساد، إن استخدام المرأة وهي شبه عارية اليوم كسلعة تعلن عن سلعة لهو من أعظم العدوان عليها وإهدار كرامتها، إن الرجولة قد ماتت في قلوب بعض الخلق وهم يرون بناتهم أو نساءهم وهن يعرضن أجسادهن في أسواق النخاسة العصرية تحت إسم كذا وكذا من الألقاب العجيبة الغريبة. إن من أعظم الوسائل التي تحفظ المرأة، من الشرور والوقوع في الآثام وتنأى بها عن مستنقعات العصر ومعطياته هو الالتزام بمعطيات الإيمان والعمل بالأمر الشرعي بالحجاب والستر وأنه ليس من إهانة المرأة بل من تعظيمها وتقديرها وحفظها، فهي تبقى مصونة في البيت، والرجل ـ أباً أو زوجاً أو إبناً ـ يكابد الحياة ليجلب لها الراحة والأنس في عش الأسرة المصونة خلافاً لحال غير المسلمين حيث إن المرأة تخرج في الصباح كما يخرج الرجل تكابد العيش وتزاحم الرجال ثم ترجع في آخر النهار كما يرجع الزوج، فلا هي ترتاح ولا الزوج يرجع فيجد الراحة والأنس والأكل والابتسامة، ومن سوء الطالع أنه كثر في الآونة الأخيرة الكلام حول الحجاب ومشروعيته وللأسف الشديد فقد تطلع بعض من يقال عنهم ـ علماء ـ وذهبوا فأفتوا ديناً بجواز كشف الوجه واليدين بل والغناء والتمثيل وقال أحدهم إن الغناء كالكلام حلاله حلال، وحرامه حرام، ولا يدري الشيخ هداه الله كيف تدرب المغنية وتعد من قبل أبالسة الإنس حتى تصبح «نجمة» ولا تكون النجمة عندهم نجمة وتعلو في الأفق إلا بمقدار ما تسقط في القاع العميق للرذيلة وقبل ذكر الأدلة على وجوب ستر الوجه في الإسلام أورد أن أنبه إلى أنه إذا أطلق اسم الحجاب الشرعي والذي سنورد الأدلة عليه فالمراد هو الحشمة وتغطية جميع الجسد بما في ذلك الوجه واليدين مع وجود الحياء والستر وعدم إظهار الزينة والدليل على ذلك أن الخطاب بغير تفريق للمؤمنين والمؤمنات انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] ووجه الاستدلال حيث أمر الله المؤمنات بحفظ الفروج والأمر بحفظ الفرج أمر بما

يكون وسيلة إليه ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل لمحاسنها ومن ثم الوصول إلى الوقوع في الشر كما قالﷺ: «**العينان تزنيان وزناهما النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه إذاً فتغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج والوسائل لها حكم المقاصد فما كان وسيلة إلى واجب كان واجباً فحفظ الفرج واجب ومن وسائله ستر الوجه إذاً فهو واجب. وهذه الأمور من بديهيات العلم الشرعي والعلم بالحرام والحلال. يقول سبحانه وتعالى في هذا المقام: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كالرداء والثياب، وقاله الحسن وابن سيرين والنخعي وقد رواه عن ابن مسعود غير واحد منهم الطبراني والحاكم وصححه ابن أبي حاتم وتفسير الصحابي حجة. وفي تقرير ذلك يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة، والزينة الظاهرة هي الثياب، والزينة الباطنة الكحل والوجه، فالأولى لا تؤاخذ المرأة على ظهورها أما الباطنة فلا يجوز أن تكون إلا للزوج والمحارم».

والجدير ذكره في هذاالمقام أن اللغة تدل على أن الزينة إذا أطلقت يراد بها الظاهرة وليس الوجه والكفين مثل ذلك قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. أي اللباس وليس الوجه والكفين. وقال عزّ وجلّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. أي اللباس، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ۞﴾ [الصافات: ٦] فالكواكب زينة ظاهرة. إذا فاللغة تدل على أن الزينة المرادة في الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هي الزينة الظاهرة كما دلت على ذلك النصوص السابقة.

كذلك من أوجه الاستدلال أنه عزّ وجلّ قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرت منها إذاً فهي لا بد أن تظهر بغير إرادتها وهي الأمور الظاهرة من اللباس ونحوه فإذا ما أضيف إلى كل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

اتضح المراد أكثر وأكثر وذلك لأن الخمار هو ما تخمر المرأة به رأسها

وتغطيه به كالغدقة. فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على الجيب كانت مأمورة بستر الوجه، وإذا كانت مأمورة بستر الجيب والنحر والصدر فإن الوجه أولى بالستر لأنه موضع الفتنة ومجمع الإثارة والرجال بالغريزة لا يحرصون في النظر إلا إلى الوجه فهو محل النظر والطلب وداعي الحاجة فإذا قيل فلانة جميلة فلا يفهم من الكلام إلا جمال الوجه بغض النظر، أهي طويل القامة، أم قصيرة نحيفة، وإذا قالوا: هي دميمة فلا يفهم إلا دمامة الوجه. وهذا هو الغالب على الناس.

ومن نافلة القول أن نشير إلى الخمار في اللغة هو الغطاء والحجاب ومنه الخمر حيث إنه يغطي العقل فإذا قيل تخمرت فلانة «أي تغطت» وإذا لم يغط الوجه الذي يواجه به الناس فماذا يغطى؟ وفي تقرير ذلك وتأكيده فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء الهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»، وفي رواية أخرى: «أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها» قال ابن حجر في «الفتح»: قوله فاختمرن بها أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار. إذاً فقد قامت الصحابيات على تطبيق الآية التزاماً وعملاً واستقامة على أمر الله تعالى.

وقد روى ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: «إن لنساء قريش لفضلاً ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً به. لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فانقلب رجالهن يتلون عليهن ما أنزل فيها. ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح متلفعات ـ أي متلبسات ومختمرات ـ كأن على رؤوسهن الغربان». أي من السواد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فإن هذه الآية في حق أزواج الرسول ﷺ لكنه

عام لوجود العلة في كل أحد بل في غيرهن وغير أصحاب رسول الله ﷺ أشد. فطهارة القلوب في حق الرجل والمرأة عامة في كل أحد. وهذه العلة تعمم الحكم. فالحكم يتبع العلة.

وفي هذه الآية يسمى عند أهل الأصول الإيماء والتنبيه بمعنى [أيها الناس إذا كانت أزواج الرسول ﷺ وهنَّ أطهر النساء، وإذا كان أصحاب الرسول ﷺ وهم أفضل القرون وأبعدهم عن الشر، إذا كان هذا في حقهم من الأمر والسؤال من وراء الحجاب وذلك أطهر لقلوبهم أي الصحابة وقلوبهن أي زوجات الرسول ﷺ فغيرهم من الرجال وغيرهن من النساء من باب أولى].

إذاً فالآية تدل: دلالة ظاهرة على وجوب ستر الوجه حيث قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا﴾ أي حاجة أو سؤالاً أو غيره: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي ستر يحجبكم عنهن سواء ما يستر الوجه من الجلباب والخمار أو حجاب جدار وغيره. وكل هذه الأدلة يساند بعضها بعضاً وتقوم برهاناً وحكماً قطعي الدلالة في وجوب الحجاب على المرأة المسلمة. هذا ويخاطب الله تعالى نبيه في هذا الحكم ويقول سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وفي تفسير هذه الآية وبيان حكم الله الذي تضمنته بقول جمهور من العلماء والثقاة أي يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن غير عين واحدة تبصر بها. قال ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة. وفي ذلك أيضاً يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبرزن عيناً واحدة» ومعلوم أن تفسير الصحابي ـ كما سبق حجة ـ وقال يبرزن عيناً واحدة هذا عند الضرورة إذا كان الغطاء لا ترى المرأة منه كأن يكون ثقيلاً معتماً، أما إذا لم يكن هناك حاجة كما هي في جلاليب اليوم فإن جلاليب اليوم تستطيع المرأة أن ترى بدون إخراج العين، فإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة لإخراج العين.

ومن القرائن التي تعضد أدلة وجوب الحجاب على الوضع الذي شرحناه وهو وجوب ستر الوجه واليدين هو أن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾

وقوله: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ يدل على وجوب احتجاب أزواج النبي ﷺ وستر وجوههن وهو أمر مجمع عليه لا نزاع فيه بين المسلمين وقد عطف بنات الرسول ﷺ على أزواجه. ثم قال: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ والمعطوف يشارك المعطوف عليه في كل شيء فإذا كانت نساء الرسول ﷺ قد أمرن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن أي ـ بستر وجوههن كما هو مجمع عليه فمن عطف عليهن يأخذن نفس الحكم.

ومما يدل على أن الآية فيها الأمر بستر الوجه ما ذكرت أم سلمة حيث قالت رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية ـ أي الآية المذكورة سابقاً ـ «خرجت نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان وعليهن أكسية سود يلبسنها» فأم سلمة ذكرت فهم الأنصاريات لهذه الآية وهن في زمن الوحي في أطهر بيئة ومع أنبل الناس، وأكثرهم خشية لله وخوفاً على حدوده.

ومن أوجه الاستدلال في هذه الآية أنه ورد في سبب نزولها أن الفساق كانوا يتعرضون للإماء ويتركون الحرائر وقد اشتبه الأمر فلا يعرفون الحرة من الأمة فأمر الله نساء الرسول ﷺ والمؤمنات بالحجاب حتى لا يؤذين.

روي أن ابن عباس سئل عن تفسير هذه الآية فأخذ طرف عمامته وغطى بها وجهه وأخرج جزءاً من عينه وقال هكذا الحجاب. وهذا من هو؟ فهو حبر الأمة وترجمان القرآن رضي الله عنه. فإذا أضفنا إلى ما سبق من أدلة قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]. فقد أجاز سبحانه وضع الثياب بشرط عدم التبرج بزينة والمقصود بوضع الثياب أنه ما فوق الخمار وهو مخصوص بالعجائز بشرط عدم التبرج بالزينة. إذاً فالشابة والتي فيها فتنة ويرغب في نكاحها لا يجوز لها وضع الثياب ناهيك عما تفعله معظم المسلمات اليوم بنفسها من تضييع ومعصية.

ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات وإنما هو كشف الوجه والكفين فالثياب المرخص في وضعها للعجائز هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن إذاً هو استثناء من الأصل الذي هو ستر جميع الجسد فيستثنى منهن العجائز فلو كان الوجه والكفان مكشوفين فماذا تكشف العجوز،

فماذا بعد الحق إلا الضلال وأما قوله تعالى: ﴿مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۖ﴾ تدل على أن الشابة إذا كشف وجهها هي غالباً تريد التبرج بزينتها وإظهار جمالها. إذاً فهي مأمورة بستر الوجه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١] وجه الاستدلال يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخل ونحوها مما تتحلى به للرجل فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت الخلاخل ونحوه فكيف بكشف الوجه الذي هو أشد مواضع الفتنة.

هذا وقد جاءت السُنَّة مؤيدة ومبرهنة على أن الحجاب إذا أطلق يراد به ستر الوجه واليدين قوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم**» رواه الإمام أحمد في المسند والطبراني في الكبير عن أبي حميد الساعدي وصححه الألباني «صحيح الجامع» (٥٠٧) ووجه الدلالة حيث نفى الرسول ﷺ الجناح وهو الإثم عن الخاطب فقط إذاً فغيره آثم وليس مرفوعاً عنه الحرج.

وكذلك فإن قوله ﷺ حينما أخبره رجل بأنه خطب فلانة، قال: «**هل نظرت إليها؟**» قال لا، قال: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» فكان هذا الرجل يختبىء لها حتى يراها، رواه البيهقي في «الكبرى» ورواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان وصححه عن المغيرة بن شعبة. فإن ذلك كله يدل على أن الحجاب ستر جميع البدن.

ووجه الدلالة إذا كان الوجه أصلاً مكشوفاً فما الداعي أن هذا الرجل يختبىء لها لما أمره الرسول ﷺ بأن ينظر إليها. ولا شك أنه يقصد النظر إلى الوجه لأن النية منعقدة على الخطبة ويقول ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**» قال رجل: أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**» رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة أن الحديث دل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل ولا يجوز أن يدخل عليها الأجنبي وهي كاشفة للوجه لأنه لا يمكن أن يكون المقصود أنه نهى أن يدخل عليها وهي عريانة، والدليل على ذلك أن الرجل سأل فقال:

أرأيت الحمو ـ فلا يقصد الخ ـ دخول الحمو على المرأة وهي عريانة إذاً فدل على أنه يقصد إذا كانت كاشفة لوجهها وليس المقصود الخلوة لأنه ورد في حديث آخر النهي الصريح عن الخلوة بالمرأة، وقال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

إذاً فهذا الحديث في أمر آخر وهو الدخول على المرأة وهي كاشفة ولو بدون خلوة وإن كان بخلوة فهي أشد.

ويقول ﷺ: **«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»** رواه الترمذي وابن خزيمة وصححه الألباني («صحيح الجامع» (٦٦٩٠)).

ووجه الدلالة في هذا الحديث القطع بأن المرأة كلها عورة.

وفي ذلك تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات فإذا حاذونا الركبان سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وسنده صحيح.

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن من واجبات الأحرام بالحج والعمرة في حق المرأة كشف الوجه واليدين لقول عائشة: «أنا نكشف وجوهنا فإذا حاذوناالركبان ـ أي الأجانب ـ غطينا وجوهنا» وكان الرسول ﷺ حاضراً وأقرهم على هذا الفعل ولو لم يكن الستر واجباً لما غطين وجوههن لأن كشف الوجه في الإحرام واجب فاستثنى منه المرأة إذا وجد الأجانب إذ لم يفعلنه اجتهاداً أو زيادة تحفظ كما يقول البعض بل لو لم يكن واجباً لما فعلنه مع وجوب كشف الوجه في حق المحرم.

وفي ذلك أيضاً تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة رضي الله عنها بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر فقال: «يا سودة إنك والله لا تخفين علينا»[1] حيث دل الحديث على الحجاب من وجوه:

---

(١) رواه البخاري.

الأول: قالت عائشة لما ضرب الحجاب إذاً فهي ذكرت حكماً جديداً أمرن به قد كن على خلافه.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه لم يعرفها بوجهها وإنما عرفها بجسمها يدل على أنها كانت محجبة وقد غطت وجهها.

وتقول أم المؤمنين رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد» رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة:

١ ـ أن الحجاب والتستر عادة نساء الصحابة.

٢ ـ قالت عائشة لو رأى تبرجهن وسفورهن لمنعهن هذا في وقتها وهن ذاهبات لعبادة ومسجد فكيف بعصر الفضائيات الذي أصبحت فيه النساء الحاسرات السلعة الأولى والمهمة.

الشروط الواجب توافرها في حجاب المرأة المسلمة

بادىء ذي بدء لا بد من التأكيد هنا على أن قيمة المرأة في الإسلام تنطلق من أنها ليست كلاً مباحاً أو سلعة معروضة أمام جميع الراغبين في التعرض والتعرف عليها كبضاعة، كما أنها ليست وسيلة إعلان رخيص يروج للمزيف والرذيل إنما هي (عرض) للأسرة وشرف للأمة، وهي في مجتمع المؤمنين أشبه بالجوهرة التي يصونها صاحبها ويخشى عليها الضياع أو السطو أو السرقة، وطبيعة خلق الله لها تعين على ذلك، ولذا لا بد كما فهم وقال عقلاء الأمة أن يكون ثوبها يتضمن الآتي على الأقل:

١ ـ أن يستر جميع البدن.

٢ ـ أن لا يكون الحجاب زينة في نفسه.

٣ ـ أن يكون فضفاضاً غير ضيق (لكي لا يصف الجسد).

٤ ـ أن لا يشف ولا يشبه ملابس الرجال.

هذه بعض أهم الشروط الواجب توفّرها في حجاب المرأة المسلمة ولباسها إذا كانت خارج بيتها أو في حالة وجود أجانب عنها في أي مكان حتى لو كانت في بيتها.

وهذه الضوابط أو فلنقل هذه الأخلاقيات المعبرة عنهوية المرأة المسلمة تعتمد على هدي الكتاب والسُنَّة، ومن ذلك الهدي الذيانطلقت منه تلك الضوابط التي تتمثل في الآتي:

الضابط الأول: «استيعاب جميع البدن».

وذلك لقوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩]. ومقصد الشارع من هذا الضابط أن لا يكون اللباس حتى ولو كان مستوعباً لجميع البدن كاشفاً لمفاتنه لأن ذلك سيكون من أنواع التبرج.

الضابط الثاني: «أن لا يكون زينة في نفسه».

وذلك لقوله تبارك وتعالى في الآية المتقدمة من سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وهذا عام يشمل كل أنواع الزينة بما في ذلك الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال بالذات. كما أنه لا يعقل أن يأمر الله سبحانه وتعالى

بعدم إبداء الزينة فتستر هذه الزينة بزينة أخرى. أو بما هو أشد فتنة وإثارة وذلك من خلال لباس يشف ويكشف مواضع الفتنة.

ويشمل هذا كله ما كان على الحجاب من نقوش وزخرفة أو ما تضعه بعض النساء على غطاء الرأس من أحجار ملونة لتزيينه فكل هذا من الزينة المنهي عن إبدائها وإظهارها للرجال، لأنه من التبرج المنهي عنه إذ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

والتبرج:

أن تظهر المرأة وتبدي من زينتها ومحاسنها ما يثير شهوة الرجال والتبرج بهذا الهدف يمكن أن يكون من كبائر الذنوب إذ حذر منه الرسول ﷺ بقوله: «**لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم**»[١] (أي لا تسأل عنهم لأنهم من الهالكين)[٢].

كما ذكر الإمام الذهبي التبرج في كتابه «الكبائر» وعدّه من كبائر الذنوب حيث قال في كتاب «الكبائر»: «وكثرة تبرجهن، والتبرج، إذا أرادت الخروج لبست أفخر ثيابها، وتجملت وتحسنت، وخرجت تفتن الناس منها»[٣].

وقال الإمام الذهبي أيضاً في كتاب «الكبائر» (ص١٣١): «ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء، قال عنهن النبي ﷺ: «**أطلعتُ في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**».

ولقد أكد الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة كبيرة حيث ذكره الله

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» والحاكم وغيرهما ـ «صحيح الجامع» (٣٠٥٨).

(٢) انظر: «الطريق إلى الجنة» (١/ ٧٢).

سبحانه وتعالى مع الشرك والزنا والسرقة وغيرها من الكبائر. ويمكننا ملاحظة عظم ذنب التبرج لأن رسول الله ﷺ عندما بايع النساء بايعهن على سبعة أمور كان عليهن الالتزام بها لأهميتها وكان من أهم ما يجب أن تلتزم به المسلمة نفسها وكان عدم التبرج أحد أهم هذه الأمور حيث روى الإمام أحمد بسند حسن في «مسنده» (٢/ ١٩٦): أن أميمة بنت رقيقه جاءت إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال ﷺ: **«أبايعك على[1] أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»**.

الضابط الثالث:

وكذلك من شروط وآداب الحجاب المعبر عن الخشية من الله. **«أن لا يكون مبخراً أو مطيباً»** عملاً بقوله ﷺ: **«أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى السجد، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل»** [رواه ابن ماجه «صحيح الجامع» (٢٧٠٣)].

وفي «صحيح مسلم» (٤٤٤) عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**.

والاستدلال بهذه الأحاديث يكون على وجه العموم لأن التعطر والتطيب يكون في البدن وفي الثياب أيضاً فكلاهما محرم على المرأة خارج دارها، ومن أسباب التحريم هو ما في تعطر المرأة وتطيبها من تحريك للشهوة الحرام وقد ألحق بعض العلماء بالتطيب كل ما يحرك الشهوة مثل حسن الملبس وإظهار الزينة الفاخرة والاختلاط بالرجال فإذا كانت هذه الأعمال محرمة في حق الذاهبة إلى المسجد للصلاة (كما في الحديث الثاني)، فهو من باب أولى أشد حرمة بالنسبة للذاهبة إلى الأسواق والشوارع ناهيك عن حفلات النوادي والفنادق وتجمعات الشواطىء والمراقص. وقد حذر علماء الإسلام من هذه الانحرافات كثيراً فقد

(١) ولم يذكر الرسول ﷺ الصلاة والصيام والحج لأنها لم تفرض إلا متأخرة وقد يكون الحديث متقدماً قبل فرضها والله أعلم.

قال الإمام الهيثمي في كتابه «الزواجر في اقتراف الكبائر» (٢/ ٤٥): خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن زوجها من الكبائر.

الضابط الرابع:

ومن الضوابط أيضاً في حجاب المرأة المسلم «**أن لا يكون ضيقاً يصف شيئاً من جسمها**».

روى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «مسنده» (٥/ ٢٠٥) عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ: «**مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها**» [قال الألباني أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وأحمد والبيهقي بسند حسن].

فالغرض من الحجاب هو رفع الفتنة وهذا لا يحصل إلا بالفضفاض الواسع، وأما اللباس أو الجلباب الضيق حتى لو كان يستر لون البشرة وهو أمر مطلوب ولكنه يصف حجم جسم المرأة أو حجم بعض أجزاء جسمها فلا يكون حجاباً بل إنه أحياناً يكون أكثر فتنة. وبهذه المناسبة نقول: إن كثيراً من النساء يركزون على ستر أعلى البدن كالوجه والرأس والنحر والصدر وهذا أمر واجب لكنهنّ يلبسن ثياباً تصل إلى الكعبين أو دونه قليلاً فتنكشف أجزاء من سوقهن وأقدامهن عند المشي أو عند صعود درجات السلالم أو عند تحريك الرياح لملابسهن وهذا مما لا ينبغي، ويمكن حل هذه المشكلة بتطويل ثوب المرأة حتى يغطي هذه الأجزاء ولا تتكشف عند المشي أو بلبس الجوارب التي لا تظهر لون البشرة. وحول هذا الموضوع ورد في «سنن الترمذي» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟

قال: «**يرخين شبراً**».

فقالت: إذا تنكشف أقدامهن.

قال ﷺ: **«فيرخينه ذراعاً، ولا يزدن عليه»**. رواه الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح، «صحيح سنن الترمذي» رقم ١٤١٥.

«فلتتأمل هذا الحديث الصحيح المسلمات صغيرات السن ممن تجاوزن الطفولة، أو ممن كنّ كبيرات ناضجات صالحات للزواج أو أمهات راعيات اللائي يلبسن من الثياب الضيق الذي يصف نهودهن أو خصورهن أو ألياتهن أو سوقهن أو غير ذلك من أعضائهن وليستغفرن الله تبارك وتعالى وليتبن إليه من هذه الأفعال الشنيعة وليتذكرن قول الرسول الكريم ﷺ: **«الحياء والإيمان قُرنا جميعاً فإذا رفُع أحدهما رفُع الآخر»**[(١)].

الضابط الخامس: «من شروط الحجاب».

ومن الضوابط للحجاب أن لا يشف ولا يشبه ملابس الرجال. ففي «صحيح مسلمين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها...»**.

فيجب أن يكون حجاب المرأة المسلمة ساتراً لا يشف لأنه لا يتحقق الستر إلا بالحجاب الذي لا يشف فإذا علمنا ومن الواقع المعاش أن الشفاف قد يزيد المرأة فتنة وزينة فيكون ذلك تحايلاً على شرع الله وهديه.

قال ابن عبد البرّ: «أراد الله اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالإسم عاريات في الحقيقة».

الضابط السادس: «من الشروط الواجب توفرها في حجاب المرأة المسلمة».

وفي السياق يجب أن يكون اللباس الساتر للمسلمة لا يبه لباس الرجال فقد روى الإمام البخاري في صحيحه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» والحاكم وغيرهما ـ «صحيح الجامع» (٣٢٠٠).

رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

والجدير ذكره في هذا المقام أن معظم المجتمعات المعاصرة أصبحت فيها «الموضة» عدم إمكانية التفريق بين لباس الرجال ولباس المرأة، إن صناع الحلي يصممون بعض أنواع الحلي على مقاسات مختلفة تصلح للرجال والنساء معاً وفي التحذير من هذه روى الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٣٤) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرّجال، والدّيوث**»[(١)].

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبّه النساء بالرجال وأيضاً العكس، كما أنها عامة تشمل تحريم التشبّه في اللباس وغيره داخل البيت وخارجه. وفي السياق نفسه واستكمالاً لتميز اللباس الذي يعبر عن عفاف المسلمة يقول رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله، ثم يلهب في النار**»[(٢)].

وثوب الشهرة هو الثوب الذي يقصد بلبسه الاشتهار بين الناس كالثوب النّفيس الثمن الذي يلبسه صاحبه تفاخراً بالدنيا وزينتها وهذا الشرط ينطبق على الرجال والنساء فمن لبس ثوب شهرة لحقه الوعيد. إلا أن يتوب، رجلاً كان أم امرأةً والله أعلم. كذلك من الشروط الواجب توفرها في حجاب المرأة المسلمة أن لا يشبه لباس الكافرات عملاً بما في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وفي تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ﴾ [الحديد: ١٦].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية (٤/ ٤٨٤): (ولهذا نهى الله

---

(١) كما رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في «حجاب المرأة المسلمة» صفحة (٦٧).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، «صحيح الجامع» (٢٥٢٦).

المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية) ونقل عن ابن تيمية رحمه الله في تفسير الآية نفسها قوله: (فقول: ﴿وَلَا يَكُونُوا﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم) ومن ظن أن اللباس لا يدخل في هذا النهي فقد جانب الصواب وذلك لأن رسول الله ﷺ نهى في مواضع كثيرة عن لباس الكفار منها على سبيل المثال ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال:

رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال ﷺ: «**إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها**» [«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٩٨)].

وقد يقول البعض ما علاقة اللباس بالكفار وهم الذين قد يصنعون أحياناً ملابس المسلمين وبأيديهم وفي مصانعهم والنهي يمكن أن يكون منصباً عن أن نكون على أخلاقهم، والجواب أنه يجب علينا باعتبارنا مسلمين أن نتبع ما أمرنا الله سبحانه وتعالى بهوما بلغنا به نبيه ﷺ حتى لو لم نعلم الحكمة منه نحن عبيد الله والله يحدث من أمره ما يشاء.

وقد ذكر بعض العلماء أسباباً وحكماً من هذا النهي فمثلاً يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وقد بعث الله [تبارك وتعالى] عبده ورسوله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سُنَّته وهي الشرع والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة: أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور منها:

أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس فإن اللابس لثياب أهل العلم ـ مثلاً ـ يجد من نفسه نوع انضمام إليهم..».

فالواجب على المسلمة أن تحقق كل هذه الضوابط في حجابها، وكذلك يجب على كل مسلم أن يتحقق أن هذه الضوابط متوفرة في حجاب زوجته وكل من كانت تحت ولايته وذلك لقوله ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**».

وقال ﷺ: «**إن الله تعالى سائل كل راعٍ عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضَيَّع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**». والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦].

وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

الثوب المستحب للمرأة في الصلاة

المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب[(١)] هي:

١ ـ **الخمار**: وهو المقنعة، وكل ما ستر شيئاً فهو خماره، جمعه: أخمرة وخمار، ومنه خمار المرأة تغطي به رأسها وتديره تحت حلقها.

٢ ـ **الدرع**: وهو القميص، لكنه سابغ يغطي قدميها.

٣ ـ الملحفة: وتسمى الجلباب، وهو ما يكون فوق الثياب ويستر جميع بدن المرأة وثيابها والأصل في ذلك الدليل عليه ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «تصلي في الدرع والخمار والملحفة»[(٣)].

ويقول الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أن عامة العلماء قد اتفقوا على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر. ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها.

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ١٧١)، و«المغني» (٢/ ٣٣٠)، و«حاشية الروض المربع» (١/ ٥٠٠).

(٢) «السنن الكبرى» كتاب «الصلاة» باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب (٢/ ٢٣٥).

(٣) موطأ مالك في صلاة الجماعة باب الرخصة في صلاة المرأة في درع وخمار (١/ ١٤٢).

هذا يجب أن يكون الثوب الساتر في الصلاة مما يحول بين الناظر ولون البشرة. فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها، لأن ما وصف سواد الجلد أو بياضه فليس بساتر له.

فإن ستر اللون ووصف حجم الأعضاء كالركبة ونحوها فلا بأس، وصحت صلاته، لأن البشرة مستورة، وهذا لا يمكن التحرز منه.

هذا ويُكره عند المالكية كل لباس محدد للعورة بذاته لرقته، أو بغيره كحزام، أو لضيقه وإحاطته كسراول، ولو كان ذلك في غير الصلاة لأنه ليس من زي السلف.

ولا كراهة لتحديد العورة لنحو ريح أو بلل[١].

وإذا صلى الرجل في ثوب الحرير، وهو لا يجد غيره، فإن صلاته صحيحة، ولا يعيد وفاقاً، لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال كالحكة والجرب، وضرورة البرد، وعدم سترة غيره، فليس منهياً عنه إذاً، وتحريم لبسه بالحاجة إليه.

وإذا كان يجد غيره فلا يخلو الحال، إما أن يكون عالماً ذاكراً، أولاً.

فإن لم يكن عالماً لتحريمه ولا ذاكراً وصلى فيه، فإنه لا يعيد الصلاة، لأنه غير آثم ولزوال علة الفساد[٢].

وإذا كان عالماً بالتحريم ذاكراً له فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في صحة صلاته.

فذهب الجمهور من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] إلى صحة الصلاة.

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ١٧١)، و«المغني» (٢/ ٢٦٤)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٨)، و«إعانة الطالبين» (١/ ١١٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٨٥)، و«بلغة السالك» (١/ ١٠٤)، و«شرح الدردير على مختصر خليل» (١/ ٩٢).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣١٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٦)، و«فتح القدير» (١/ ٢٦٣).

(٤) انظر: «بلغة السالك» (١/ ١٠٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ١١٦).

(٥) «المجموع» (٣/ ١٨٠).

ووجه القول: أن التحريم لا يختص بالصلاة والنهي لا يعود إليها فلم يمنع صحتها.

ما الذي يترتب على غض البصر؟

قد يأتي بعض الحمقى ويقولون ما الذي يراد بالناس من غض البصر عن النساء، وعن الجمال، وعن الفنون والتحف والتماثيل والموضات وغيرها مما ذكره علماء المسلمين مما مرَّ ذكره، أيراد بمنع المسلمين من هذه الأشياء وغيرها أن يكونوا من العميان أو أن يسير رجال ذلك المجتمع وقد نكسوا رؤوسهم إلى الأرض حتى لا تقع على «الحرام» لكن مثل هذه «الترهات» وتلك المغالطات يدحضها الواقع وترفضها تجارب المجتمعات، فما شرع الإسلام غض البصر، إلا لتحقيق غايات عظمى وأهداف نبيلة والمتأمل للحكمة والغايات والأهداف التي شرعت من غض البصر يرى أن غض البصر إصلاح وصلاح للفرد والجماعة، لأن إطلاقه يُفسد القلب ويمرضه، وليس من مصلحة المريض أن يُعطى ما يشتهيه إذا كان يضره.

كما أن «الإسلام يهدف إلى مجتمع نظيف لا تُهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تُستثار فيه دفقات اللحم والدم في كل حين، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفىء ولا يرتوي، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسد العاري كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون»[1]. والواقع المعاش شاهد على ما نقول.

هذا وقد ذكر ابن القيم[2] عشرة أسباب حِكْمَةً لمنع النظرة الثانية: فقال:

أحدها: أن الله أمر بغض البصر، ولم يجعل شفاء القلب فيما حرَّمه على العبد.

والثاني: أنه ﷺ سئل عن نظر الفجأة وقد علم أنه يؤثر في القلب فأمر بمداواته بصرف النظر لا بتكراره.

---

(١) سيد قطب، «ظلال القرآن» (٤/ ٢٥١١).

(٢) ابن القيم، «روضة المحبين» (٩٣، ٩٤) بتصرف يسير.

الثالث: أنه صرَّح أن الأولى له وليست له الثانية ومحال أن يكون داؤه فيما له ودواؤه فيما ليس له.

الرابع: أن الظاهر قوة الأمر ـ أي الشهوة ـ بالنظرة الثانية لا تناقُصُه والتجربة شاهدة به.

الخامس: أنه ربما رأى ما هو فوق الذي في نفسه فزاد عذابه.

السادس: أن إبليس يزين له ما ليس بحسن لتتم البلية.

السابع: أنه لا يعان على بليته إذا أعرض عن امتثال أوامر الشرع.

الثامن: أن النظرة الأولى سهم مسموم من سهام إبليس ومعلوم أن النظرة الثانية أشد سماً.

التاسع: أنه يريد بالنظرة الثانية أن يتبين حال المنظور إليه فإن لم يكن مرضياً تركه فإذا يكون تركه لأنه لا يلائم غرضه إلا لله تعالى.

العاشر: أنك لو ركبت فرساً جديداً فمالت بك إلى درب ضيق لا ينفذ ولا يمكنها أن تستدير فيه للخروج فإذا همت بالدخول فاكبحها فإذا دخلت خطوة أو خطوتين فصح بها وردها إلى وراء فإن رددتها سهل الأمر وإن توانيت حتى ولجت ثم قمت بجذبها بذنبها عسر عليك أو تعذر خروجها، فهل يقول عاقل: إن طريق تخليصها سوقها إلى داخل؟ فكذلك النظرة إذا أثرت في القلب.

هذا ومن فوائد غض البصر على الأفراد والمجتمع كما يقول علماء أعلام تفقهوا في دين الله وسبروا أغوار النصوص الشرعية ووقفوا أمام حكمتها وأهدافها أن يتحقق للعباد من غض البصر فوائد جليلة منها حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه العبد المسلم لله، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه والنفس تحب النظر إلى هذه الصور، وغض البصر امتثال لأمر الله هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان، ومنها الفراسة، فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل وعمي البصيرة وسكر القلب بل جنونه، فإذا استنار القلب صحَّت الفراسة

لأنه يصير بمنزلة المرآة المجلوة، ومنها قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة فإن في الأثر «الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله»، ومنها تخليص القلب من ألم الحسرة فإن من أطلق نظره دامت حسرته، ومنها أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح. ومنها أنه يفتح طريق العلم وأبوابه ويسهل أسبابه وذلك بسبب نور القلب فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات انكشفت له بسرعة ونفذ من بعضها إلى بعض، ومن أرسل بصره تكدَّر عليه قلبه وأظلم وانسد عليه باب العلم وطرقه. ومنها أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر؛ وذلك لقهره عدوه بمخالفته ومخالفة نفسه وهواه. ومنها أنه يخلص القلب من أسر الشهوة وسكرها ورقدة الغفلة فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة ويدفع إلى سكرة العشق. ومنها أنه يسد عنه باباً من أبواب جهنم فإن النظر باب الشهوة الحاملة على مواقعة الفعل، وتحريمُ الرب وشرعُه حجابٌ مانع من الوصول فمتى هتك الحجاب تجرأ على المحظور، فإن الشيطان ينفذ مع النظرة إلى القلب أسرع من نفاذ الهواء في المكان الخالي فيمثل له صورة المنظور إليها ويزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب ثم يعده ويمنيه ويوقد عليه نار الشهوة ويلقي عليه حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة فيصير القلب في اللهيب ومن اللهيب تلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار وتلك الزفرات والحرقات. ومنها أنه يقوي العقل ويزيده ويثبته، لأن إطلاق البصر لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب، وخاصة العقلاء والعقل ملاحظة العواقب للتريث والتدبر. ومنها أنه يورث القلب أنساً بالله ويجمعه عليه. فإن إطلاق البصر يشتت القلب ويفرقه ويبعده عن الله حتى تقع الوحشة بين العبد وبين ربه كما أن إطلاق البصر يفتح الطريق لإقامة العلاقات الحرام والتي لا تخلو من الهمس والغمز وبث النجوى والسلوى وتهيئة الميدان للعلاقات الحرام والتي مدخلها السفور والعرى والنظر الفاحش الماجن، الذي يعبد الطريق للإباحية، والبداهة قاضية بأن الإباحية بلاء متعدد الأضرار متداخل الآثار ويلاحظها العقلاء في آثارها المتمثلة في الأمراض الجنسية والتي تسببت في أضرار وخيمة

سيئة العواقب إذ تنتهي بصاحبها إلى مرض عضال لا يطيب بعده أو يصاب بعلة تفقد القدرة على القيام بوظائفه الجنسية، ومن أكثر نتائج مثل هذه الأمراض العقم. هذا إن لم تكن خاتمة الرجل الإباحي الموت (بشر الزانين بالفقر والزانيات بالعقر).

فإذا أضيف إلى ذلك مشكلة الإنجاب (أبناء السفاح) التي حدثت كثمار غير محصورة (للزنا) علاوة على مشاكل الإجهاض والقتل خوفاً من العار، فضلاً عن مشاكل التحديد وموانع الحمل التي أوجدت كحل لهذه المآسي وما جرته الموانع من مشكلات أخرى كان الإنسان في غنى عنها فأصبحت الموانع حلاً أبتر يحتاج لحل آخر لأنها صارت قمة في الضرر وغاية في الإتلاف للتكوين البشري وما الدافع لها إلا لأن إباحية المرأة الجنسية تختلف عن إباحية الرجل، فهو طليق غير مقيد، أما المرأة مقيدة لأنها وعاء حفظ النسل (وهذا تقييد رباني ليس ليد الإنسان فيه دخل) فإذا دكر الإنسان في تغيير وقلب هذا النظام بأن يجعل المرأة حرة طليقة تجامع من تشاء وقتما تشاء مثل الرجل يكون بذلك قلل من مساواتها بالرجل لأن مساواة المرأة بالرجل تأتي في تمام قيامها بدورها الطبيعي، أي تنبع من أهميتها معاً فكيف نحول دور المرأة إلى أدوار الرجال وندعي بذلك مساواتها؟؟.

هذا فيما يختص بالآثار المباشرة.. أما الآثار الغير المباشرة فلا يجمعها حصر. فلا يكون المرء مبالغاً إذا قال إن أمراض الإباحية وما فعلته بالبشرية لم يفعله مرض الجدري أو الطاعون وغيره من الأمراض تلك الأوبئة التي حصدت بني الإنسان وسجلت أرقاماً قياسية لم يسجلها مرض من قبل حتى تاريخنا القريب [وكان الإنسان في مرحلة من التخلف تختلف تماماً عن مرحلة الإنسان عندما انتشرت أمراض الإباحية].

ذلك أن خطر أمراض الإباحية التي نتجت عن علاقات الرجل بالمرأة الحرام أصبحت فوق طاقة البشر الطبية والعلمية. فذاك الزهري (السفلس) والسيلان (التعقبية) كلفا أوروبا ميزانيات مالية باهظة التكاليف، كان الأحرى أن توجه لأعمال أخرى بناءة وإنسانية. ومع ذلك لم يتمكن الإنسان ورغم تطوره

الطبي والحضاري من شطبها من سجلات الأمراض التي سوف تهدد البشرية.. فهي ما زالت موجودة، وإن اختفى شبحها المخيف.

وها نحن نسمع ونرى ما يحدثه مرض (فقد المناعة المكتسبة AIDS) ذلك الكابوس لا يملك العقل الإنساني وكل مقدراته الطبية الحديثة حيلة أمامه حتى الآن غير التخبط كالغريق يبحث عن قشة ليمسك بها. فضلاً عن مرض الثمانينات الشبح العائد من أعماق التاريخ مرض العقبولة (الهربس) وما فعله بمجتمعات كانت عقيدتها الإباحية وعبادتها ممارسة الجنس؟!!.

إن من أمراض الإباحية الجنسية التي كانت شائعة منتشرة بالأمس القريب: الزهري، والسيلان والقرحة الرخوة وقمل العانة والعقبولة (الهربس) وكلها أمراض لا تنتقل عن طريق الهواء كالأنفلونزا أو الحصبة وهذه أمراض كان يمكن علاجها. أما مرض فقد المناعة المكتسبة (إيدز) والذي يصيب الرجل والمرأة بواسطة الملامسات ولو كانت بسيطة للعضو المصاب، ويصاب المرء بهذا المرض باللمس أو الجماع[1] وليس له من علاج حتى اليوم وأسبابه كثيرة لا تحصى ولا تعد وكلها ظهرت حديثاً مع تفشي الزنا.

وإذا نظرنا إلى بعض تداعيات الزنا في هذه الدنيا لوجدنا أن مرض الزهري نتيجة مباشرة لهذه الكبيرة. والزهري مرض معد وخبيث، وهو زعيم أمراض الجنس بعد ظهور «الإيدز» اليوم إذ يعد الجماع الحرام يمثل ٥٠٪ من مسبباته، كما يسبب العقم للرجال بنسبة ٣٠٪ من بقية الأمراض ويحدث باللمس أو التقبيل، حتى الطبيب قد يصاب به إن كان في يده جرح وكشف على المريض دون أن يعلم أنه مصاب بالزهري وكانت يده بلا قفاز. وقد يصاب به أثناء التوليد من الجنين أو الأم إن كانت مصابة بالزهري. فيظهر على يد الطبيب بعد فترة الحضانة وكان العرب يسمونه (مرض الفرنجة) أما تسمية السفلس فمنشأ التسمية من قصيدة لشاعر إيطالي تقول: إن لعنة إله الشمس

---

(١) «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١/ ٣٣) د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي: «حياتنا الجنسية» ص ٢٣٤، لفردريك كهن، مترجم، القاهرة، بدون تاريخ.

حلت بفلاح يدعى سفلس عندما ترك عبادتهُ والمرض لا يصيب الإنسان ولهذا فهو بحق لعنة إلهية عرفه الناس بعد أن عاد (كريستوفر كولمبس) من رحلته للدنيا الجديدة عام ١٤٩٢م. حيث كان محصوراً لدى الهنود الحمر وسمي بالحصبة الهندية لأنه يشبه الحصبة وللمرض ميكروب بكتيري خيطي الشكل متعرج كالحلزون أو اللولب ولهذا سميت جراثيمه (بلولبيات الزهري) ويبلغ طول الجرثومة (٤/ ٢٤ ميكرون)[(١)] وتسمى علمياً (تريبونيما باليدا) وهي التي تعرف أيضاً (باللولبيات الشاحبة)[(٢)].

واللافت للنظر أن أكثر البلاد التي ينتشر فيها هذا المرض هي أوروبا وأمريكا لأنها بلاد إباحية وينتشر هذا بين الأطفال أيضاً لتركهم لرعاية المربيات وهن في أوروبا غالباً زانيات. كما أشارت تقارير الدراسات التي تمت في هذا الخصوص.. حيث الظروف الصعبة تضطر المرأة للتكسب من جسدها.. هذا فضلاً عن انهيار سياج الأخلاق التي تمنع المتاجرة بالجسد.

ومن الأطفال (الذين أصيبوا من المربيات) تصاب الأمهات عن طريق الرضاعة أو التقبيل.. وبالتالي تصاب الأسرة بكاملها. ومن خطورة الزهري أو السفلس أنه يرسل لولبياته في الدورة الدموية فتخترق جميع أعضاء الجسد فتؤذي الجسم بكامله[(٣)]، والجدير ذكره في هذا المقام أن الزهري حسب التصنيف الطبي نوعان: **الأول:** منه يصيب الإنسان عن طريق الجماع أو اللمس أو التقبيل، **والثاني:** وراثي يصاب به الطفل من أمه التي أصيبت به من زوجها الخائن أو لسلوكها الشائن. ويسمى هذا النوع (بالزهري الخلقي أو

---

(١) الميكرون: من المليمتر. كتاب «الأمراض الجنسية» ص ٤١، د. نبيل صبحي الطويل.

(٢) العقم لدى الرجال والنساء ص ٣٨٨ د. سبيرو فاخوري/ «حياتنا الجنسية» لفردريك كهن ص ٢٥٤/ «مشكلات الشباب» لعبد الرحمن واصل، «الأمراض الجنسية لعنة إلهية»، د. محمود الخاني، الشرق الأوسط عدد ٢٥٨٦ ص ١٢، «مجلة النهضة» عدد ٨٥٧ ص ٧٢ في ٧/ ٤/ ١٩٨٤م.

(٣) «حياتنا الجنسية» ص ٢٥٤ لفردريك كهن/ «العلاقات غير الشرعية» (١/ ٣٣١) د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي.

الولادي)[١]، ويعرف الأطباء أن مرض السفلس (الزهري) عكس مرض التعقبية (السيلان) فالزهري يصيب كل الجسم لأنه ينشر لولبياته مع الدم. (أما السيلان فيصيب الأغشية الداخلية للجسم والقرحة الرخوة تصيب الجلد وكل هذا مؤشر على أن الأمراض الجنسية لعنة إلهية).

وأعراض الزهري تظهر بعد فترة حضانة تتراوح ما بين أسبوع إلى أربعة أسابيع في نفس المكان الذي دخلت منه اللولبيات. وهي لا تدخل إلا من مكان خدوش في البشرة مهما كان صغر تلك الخدوش، وتظهر الأعراض في شكل قرحة صلبة (عكس مرض القرحة الرخوة) غير مؤلمة وكأنها ورقة ملصقة على الجلد وليست ذات جذور داخل الجلد وهي لا تزيد كثيراً عن حجم الزرار الصغير أو تنقص عنه قليلاً.

وتظهر القرحة كما قلنا مكان دخول اللولبيات، فإن كانت العدوى بالجماع (وهذا هو العامل الأساسي للعدوى) ظهرت على الأعضاء التناسلية. وإن كانت بالتقبيل ظهرت على الشفاه وإن كانت باللمس ظهرت على الأصابع أو على حسب المكان الذي تم فيه اللمس[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه ونحن نتناول بعض الحكم والغايات التي تترتب على أحكام الإسلام وضوابطه في تنظيم علاقة الرجل بالمرأة أن الزهري الذي هو أحد أمراض العلاقات الجنسية الحرام، يأخذ مراحل في ظهوره على جسم الزاني أو الزانية، وتبدأ هذه المرحلة بظهور القرحة على مكان العدوى بعد تسعة أيام إلى ثلاثة أسابيع من تاريخ العدوى وسببها. ونسبة لعدم ألم القرحة الصلبة، فإن المريض يتجاهلها مما يساعد على خطورة المرض لأنه يظنها حبة عارضة وستزول، وقد تكون القرحة صغيرة لا تميز وقد لا تظهر مطلقاً وهذا دليل على

---

(١) «العلاقات غير الشرعية» (١/ ٣٣١) د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، «مشكلات الشباب» ص ١٥٠ لعبد الرحمن واصل.

(٢) «حياتنا الجنسية» ص ٢٥٤، ٢٥٥، لفردريك كهن، العقم لدى الرجال والنساء ص ٣٨٨ لسبيرو فاخوري.

خطورة المرض وقد تظهر القرحة في الأغشية الباطنية للشرج وحوله إن كان المصاب شاذاً جنسياً، وتظهر لدى المرأة في المهبل إن كانت العدوى بالجماع أو على الشفتين أو الثدي إن كانت الإصابة عن طريق التقبيل أو الرضاعة ويمكن رؤية جراثيم الزهري إذا فحص رضيح القرحة.

وتوجد القرحة في التجويف الفمي خاصة اللسان أو اللثة كما تصيب اللوزتين نتيجة لاستعمال أدوات ملوثة كالملاعق أو الفرش.

تزول القرحة في مدة تتراوح بين ١٠ أيام إلى أربعين يوماً تلقائياً دون استعمال العلاج، فيتوهم المريض أنه تماثل للشفاء وهنا تكون خطورة المرض الكبرى. وذلك بسبب أن المرحلة الثانية لتطور المرض بعد كمونه تبدأ في الظهور وذلك بأن تبدأ هذه المرحلة بعد زوال القرحة بمدة تتراوح بين بضعة أسابيع وعدة شهور وقد تستمر إلى سنتين ومن أعراضها ظهور طفح أحمر على عامة الجسد خاصة الصدر ويشبه طفح الحصبة. ولذلك سمي (الحصبة الهندية ـ لأنه عرف لدى الهنود الحمر في أمريكا) وتصاحب ذلك قروح صغيرة داخل الفم على الغشاء مع توعك وصداع وإحساس بالتعب وقد تسقط خصل من الشعر مع ارتفاع درجة الحرارة وفقدان الشهية وتورم الغدد المنتشرة في أنحاء الجسم. مع ألم بالعظام والمفاصل. كما يصاحب هذا فقد الدم (الأنيميا) وتتأثر العينان وهنا يبدأ على الجسم أربعة معالم منها الطفح الجلدي والأورام الزهرية (السعدنان) وهي الأماكن الرطبة من الجسم المبللة. بالعرق كالإبط وتحت الثديين، القضيب وفتحة الشرج والمهبل، والبقع المخاطية، وتوجد في غشاء الفم والحنجرة وتصاب كل الغدد الليمفاوية وخاصة عند الرقبة والأذن. والتورم الصمغي (الدمامل الصمغية)، ويحدث عند تجمع خلايا البلازما وخلايا الليمفاوية نتيجة لجرثومة الزهري فتضيع الشرايين الصغيرة التي تغذي مكان القرحة فيقل الدم عنها فتموت الخلايا وتجبن وتكون التورم الصمغي الذي يظهر أحمر اللون سميك، لا يلبث أن يتقرح فينتج عنه قروح أخرى مختلفة مستديرة الشكل أو بيضاوية. وتكون على سطح الجلد وفي الكبد والخصيتين فيتضخمان. وعلى المستقيم واللسان والنخاع الشوكي والأغشية المحيطة بالمخ. وإذا وجد

بالرئتين أدت إلى تليفهما. كما تؤثر على القلب فيفقد وظائفه وهذا معناه الموت المحقق. والزهري في هذه المرحلة أكثر عدوى وينتقل للآخرين بسهولة. وأما مرحلة خمول أو كمون الزهري فتعقب (مرحلة الطفح) وتتميز بحالة خمول ظاهري للمرض وتسمى بمرحلة (الزهري الكامن). ومن نتائج هذه المرحلة إما أن يختفي المرض نهائياً إلى الأبد عند البعض وإما أن يعود وهو أشرس من ذي قبل، حيث يظهر بصور شتى.

وإذا عاد الزهري بعد مرحلة الخمول يظهر في مدة تتراوح بين سنتين وخمسة عشرة سنة أو أكثر وقد لا يشعر به المريض رغم وجود جراثيم المرض بجسمه، وقد يكون فحص الدم سلبياً.. ومن الملاحظ أن هذا الطور قليل العدوى. ولكنه خطر على المريض نفسه حيث يصاب الجهاز العصبي مما يؤدي إلى الجنون أو الشلل كما يكون عاملاً للعمى ويحدث منه تفتت العظام. والتهاب الشرايين. فتكون سبباً لإصابة القلب فتحدث (السكتة القلبية) ويتعطل الدماغ أو الكليتين بتوقف الدم عنهما (٨٠٪ من موت السكتة القلبية تسببه أمراض الزهري).

ومن أمراض هذه المرحلة اختلال عمل النخاع الشوكي فيفقد المريض القدرة على الحركة التي تبدأ بإصابة القدم واليدين ويعجز عن الوقوف وعدم الرؤيا الواضحة ويعقب هذا الشلل التام. وقد يقول قائل إن الطب تغلب على أنواع من مرض الزهري (السفلس) وأصبح العلاج غاية في السهولة وربما يكون هذا الكلام صحيحاً ولكن عند الطور الثالث والأخير ما زال الأمر معقداً ذلك أن الزهري يسبب الإجهاض لأنه يقتل الجنين وذلك بانتقاله إليه عن طريق الدم من أمه. وقد يقاوم الجنين المرض مدة طويلة ثم يموت، أو يخرج فيموت بعد الوضع. ومصاب (الزهري الولادي) لا يعيش، وإن عاش سينمو هزيلاً مريضاً... وقد لا يظهر على الطفل إلا بعد عشر أو خمس عشرة سنة بعد الولادة، ولعل هذه المآسي تكشف عن بعض الجوانب في تحريم الإسلام للزنا ومقدماته من عري وسفور واختلاط.

حكم النظر والخلوة بالمخطوبة

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ونقل الاتفاق عدد منهم.

قال الوزير ابن هبيرة[١] ـ رحمه الله ـ: «واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة».

وقال الموفق[٢] ـ رحمه الله ـ: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها».

وقال النووي[٣] ـ رحمه الله ـ معقباً على ما ساقه مسلم من أحاديث النظر إلى المخطوبة: «وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجمهور العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها».

سند الإجماع:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: **«أنظرت إليها؟»**[٤] قال: لا قال: **«فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»**[٥].

قال النووي[٦]: هكذا الرواية، شيئاً بالهمز، وهو واحد الأشياء قيل المراد: صغر، وقيل: زرقة، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

---

(١) في «الإفصاح» (٢/ ١١١).

(٢) «المغني» (٦/ ٥٥٣).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» بشرح النووي (٩/ ٢١٠).

(٤) «صحيح مسلم» كتاب «النكاح» باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها (٩/ ٢١٠).

(٥) في شرحه على «صحيح مسلم»(٩/ ٢١٠).

٢ ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه... الحديث[(١)].

قال ابن حجر[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه.

٣ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[(٣)].

٤ ـ عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[(٤)].

٥ ـ عن موسى بن عبد الله عن أبي حميدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم**»[(٥)].

٦ ـ عن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله ـ عزّ وجلّ ـ في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**»[(٦)].

٧ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب «النكاح»، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٩/ ١٨٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٨١).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب «النكاح»، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، (٢/ ٢٢٨)، «سنن البيهقي»، كتاب «النكاح»، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها (٧/ ٨٤). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٨١): سنده حسن.

(٤) «سنن الترمذي» أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٢/ ٢٧٥). وقال حديث حسن.

(٥) «مسند أحمد (٥/ ٤٢٤). قال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧٦): رجال أحمد رجال الصحيح، وانظر: «نيل الأوطار» (٦/ ١١٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» ـ كتاب «النكاح» ـ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١/ ٥٩٩) في الزوائد ـ في إسناده الحجاج، ضعيف ومدلس لكن لم يتفرد به.

امرأة لتنظر إليها فقال: «**انظري إلى عرقوبيها وشمي عوارضها**»[(١)].

٨ ـ وعن محمد الحنفية: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها فقال: ابعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك[(٢)].

وأما حكمة تشريع النظر للمخطوبة فهو لتحقيق الغاية التي قال فيها ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**».

قال الإمام الترمذي[(٣)]: ومعنى قوله: «**أحرى أن يؤدم بينكما**» أي: أحرى أن تدوم المودة بينكما.

وفي شرح الحديث، قال الملّا علي القادري[(٤)]: «يعني يكون بينكما الألفة والمحبة، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة».

وفي حجة الله البالغة[(٥)] أبان ولي الله الدهلوي عن الحكمة قائلاً: (والسبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح، ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط، إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه).

أقوال العلماء في علاقة الرجل بالمخطوبة

لا خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ في إباحة النظر إلى الوجه[(٦)] وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر، واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في إباحة نظر الخاطب إلى ما سوى الوجه على أقوال: منها أن للخاطب أن ينظر إلى الوجه

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ١٦٦)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب باب «نكاح الصغيرين» (٦/ ١٦٣).

(٣) انظر: «جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي» (٤/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٥) (٢/ ١٢٤).

(٦) انظر: «المغني» (٦/ ٥٥٣).

والكفين فقط، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية، والشافعية.

قال في «بدائع الصنائع»(١): «إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها، وإن كان عن شهوة، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد.

وجاء عند السرخسي في «المبسوط» (١٠/ ١٥٤/ ١٥٥) «نأخذ بقول علي وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فقد جاءت الأخبار بالرخصة بالنظر إلى وجهها وكفيها...» إلى أن قال: «وكذلك إن كان أراد أن يتزوجها فلا بأس بأن ينظر إليها وإن كان يعلم أنه يشتهيها».

وأبان الخرشي(٢) عن مذهب المالكية قائلاً: «يندب لمن أراد نكاح امرأة ـ إذا رجا أنها ووليها يجيبانه إلى ما سأل وإلا حرم ـ نظر وجهها وكفيها فقط، بعلمها، بلا لذة، بنفسه، ووكيله مثله، إذا أمن المفسدة ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب».

وقال النووي(٣): «إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال، أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين».

وجاء في «تكملة المجموع»(٤): «وإذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر منها إلى ما ليس بعورة منها، وهو وجهها، وكفاها، بإذنها وبغير إذنها. ولا يجوز له أن ينظر إلى ما هو عورة منها» والحجة في جواز النظر أن النظر محرم في الأصل، وإنما أبيح للحاجة، والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين، فيبقى ما عدا ذلك على التحريم(٥).

---

(١) (٥/ ١٢٢).

(٢) في شرحه على «مختصر خليل» (٣/ ١٦٥، ١٦٦).

(٣) في شرحه على «صحيح مسلم» (٩/ ٢١٠).

(٤) (١٦/ ١٣٨).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٦٨)، و«المغني» (٦/ ٥٥٣).

وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: الوجه وبطن الكف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١] ومن الأقوال في جواز النظر للخاطب الذي عقد النية على النكاح أن ينظر من المرأة المخطوبة إلى ما يظهر غالباً، قال في الإنصاف[٢]: «له النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين منها».

وجاء في «المغني»[٣] «قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعو إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك».

قال أبو بكر: «لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة».

وقيل: ينظر إلى الوجه فقط، صححها القاضي وابن عقيل وغيرهم.

وعنه: له النظر إلى الوجه والكفين فقط وقيل: له النظر إلى الرقبة والقدم والرأس والساق وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة من غير علمها، لمن أراد خطبتها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك[٤] ومن الأقوال في جواز نظر الخاطب الذي عقد النية على النكاح.

النظر إلى جميع بدنها ما ظهر منه وما بطن، وبذلك قال داود، وابن حزم. جاء في المحلي[٥] «ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها متغفلاً، وغير متغفل إلى ما بطن منها وما ظهر» ودليل أصحاب هذا الرأي عموم الأحاديث المتقدمة، حيث أضاف النظر إلى المخطوبة على سبيل العموم ولو لم

---

(١) «سنن البيهقي» كتاب «النكاح» باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة (٧/ ٨٥).

(٢) المصدر السابق، (٨/ ١٩).

(٣) المصدر السابق، (٦/ ٥٥٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق، (١١/ ٢١٩).

يرد جميع جسدها لخصص العضو المراد النظر إليه، فلما لم يخصص كانت الأحاديث على إطلاقها وهذا رأي ضعيف مرجوح خطؤه ظاهر منابذ لأصول السُنَّة والإجماع، كما ذكر النووي[١] ـ رحمه الله ـ.

وفي حديث جابر المتقدم ما يدل على أن المراد إباحة النظر إلى بعض البدن، حيث قالﷺ: «**فقدر أن يرى منها**». ومن نظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً إليه، ومن رآه وعليه أثوابه سمي رائياً له[٢] كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

وذكر البجائي[٣] نقلاً عن ابن القطّان قوله: «إن هذه الرواية عن أبي داود لم يرها عنه في كتب أصحابه، وإنما حكاها عنه أبو حامد الإسفراييني والأدلة المانعة من النظر إلى العورة تمنع من ذلك والراجح والأسلم».

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحديد النظر بالوجه والكفين، فبالنظر إليهما تندفع الحاجة لدلالة الوجه على المحاسن والكفين على الخصوبة، ويبقى ما عداهما على التحريم منعاً من الفتنة.

هذا وللنظر ضوابط شرعية لأنه سمح به بنص شرعي وحتى لا يتذرع أهل الفساد باتخاذ ذلك وسيلة للنظرة المنبعثة عن نية سيئة فينتج عن ذلك إيذاء الناس في أعراضهم، قيدت الشريعة هذا النظر بضوابط يمكن حصرها فيما يلي:

أن لا يخلو بها عند النظر، فلا بد أن يكون ذلك بحضور عدد من محارمه من النساء، أو أحد محارمها من الرجال، لأن الشرع لم يرد بغير النظر إليها، فتبقى الخلوة بها على التحريم، واجتماعه بها وحدها خلوة بالأجنبية والخلوة بالأجنبية محرمة حتى ولو كان خاطباً عملاً بقولهﷺ: «**لا يخلو أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»[٤].

---

(١) في شرحه على «صحيح مسلم» (٩/ ٢١٠).

(٢) انظر: ابن قدامة، «المغني» (٦/ ٥٥٣).

(٣) في كتابه «تحفة العروس وبهجة النفوس» ص ٢٨.

(٤) «صحيح البخاري» كتاب «النكاح» باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم (٩/ ٣٣٠).

وأن لا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة، وقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية صالح: «ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق اللذة»[١].

وأن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها، لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز أصلاً للنظر.

كما أنه لا يجوز له مصافحتها، ولا مس أي عضو من أعضائها لأنها أجنبية عنه.

وإذا لم تعجبه فليسكت، ولا يقول: إني لا أريدها، لأن في ذلك إيذاءً لها[٢] ولا بد أن يكون نظره إلى الوجه والكفين فقط ـ كما سبق ترجيحه.

ولا يجوز له أن يسافر بها. لأنه ليس زوجاً ولا محرماً وقد قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها**»[٣].

كما أن له أن يحادثها ويسألها ما بدا له في حدود الآداب الشرعية، لأن صوتها في كلامها العادي الذي يتعلق بأمور الدين أو الدنيا ليس بعورة بخلاف الغناء مثلاً.

وهنا لا بد من الإشارة إلى بعض الضوابط الشرعية في هذا الأمر المهم وهو أنه مقدار النظر الذي يسمح به للخاطب محكوم هو الآخر بضوابط تصون كرامة المرأة وتحفظ عليها آدميتها فهي ليست سلعة تقلب على كافة وجوهها، والذي يطالع أقوال العلماء في هذا الأمر يرى أنهم متفقون على أن النظر إنما أبيح للضرورة.

وما أبيح للضرورة فإنه يتقدر بقدرها، فإذا حصل الغرض بنظره حرم ما زاد عليها.

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٥٥٣).

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» كتاب «الحج» باب سفر المرأة مع محرم (٩/ ١٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «صحيح البخاري» كتاب «تقصير الصلاة» باب في كم تقصر الصلاة (٢/ ٥٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال في «نهاية المحتاج»[(١)]: «وله تكرير نظره ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى يتبين له هيئتها، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها، لأنه نظر أبيح لضرورة، فيتقدر بها، وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا، كما قاله الإمام والروياني».

وجاء في «رد المحتار»[(٢)]: «وتقييد الاستثناء، أي قولهم، إلا لحاجة كخاطب، يفيد أنه لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد، لأنه أبيح للضرورة فيتقيد بها».

وفي «الروض المربع»[(٣)]: «ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم... مراراً، أي يكرر النظر، لأنه ﷺ صعد النظر وصوبه، ويتأمل المحاسن لأن المقصود إنما يحصل بذلك».

وهنا سؤال بدهي يأتي ولا بد منه: هل يحتاج الخاطب إلى إذن المخطوبة في النظر إليها والراجح أنه لا يشترط استئذان المخطوبة من أجل النظر عند جمهور الفقهاء ويجوز للخاطب أن ينظر إليها وإن لم تأذن أو يأذن وليها.

قال في «تكملة المجموع»[(٤)]: «وإذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر إلى ما ليس بعورة منها وهو وجهها وكفاها، بإذنها وبغير إذنها».

وجاء في «نهاية المحتاج»[(٥)]: «وإن قصد نكاحها سن نظره إليها وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاءً بإذنه ﷺ ففي رواية: **«وإن كانت لا تعلم»**، بل قال الأذرعي: الأولى عدم علمها، لأنها قد تتزين له بما يغره».

وذكر البهوتي[(٦)]: «أنه يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته

---

(١) (٦/ ١٨٣).
(٢) (٦/ ٣٧٠).
(٣) (٦/ ٢٣٣).
(٤) ١٦/ ١٣٨. وانظر: حاشية «رد المحتار» (٢/ ٢٦٢) حيث أطلق الحنفية إباحة النظر للخطبة من غير تقييده باستئذان المخطوبة.
(٥) (٦/ ١٨٣).
(٦) في «كشف القناع» (٥/ ١٠).

النظر، ويكرره، ويتأمل المحاسن، ولو بلا إذن إن أمن الشهوة من المرأة، ولعل عدم الإذن أولى» والدليل على ذلك ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل** فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها»(١).

ما رواه أبو حميد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم**»(٢).

وذهب المالكية إلى كراهة النظر إلى المخطوبة بدون إذن منها مخافة من وقوع نظره على عورة.

جاء في «شرح الخرشي على خليل»(٣): «ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب».

ولعل الأرجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور لاستناده إلى نصوص جيدة السند، ولأن المرأة غالباً تستحي من الإذن.

وفي إطار الضوابط الشرعية التي تميز سلوك المسلم والمسلمة تجاه بعضهما البعض فإنه يجوز من أجل قيام حياة زوجية سعيدة بين الرجل والمرأة لقيام وبناء الأسرة المؤمنة أن ينظر الرجل إلى المرأة، استجابة للفطرة عند كل منهما حيث أنه من المتعذر في العادة أن يتوافق زوجان، لم يكونا قد قررا لأنفسهما الهدف، واستشعرا الإحساس الجميل به، وعقدا نية النكاح. وما شرع الإسلام إباحة النظر عند الخطبة إلا لأن النكاح بعد تقديم النظر، أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد لأن الإسلام قد وضع لذلك ضوابط وحتى لا يتذرع أهل

(١) «سنن أبي داود» كتاب «النكاح» باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢/ ٢٢٩). مستدرك الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٣/ ١٦٦).

الفساد باتخاذ ذلك وسيلة للنظرة المنبعثة عن نية سيئة فينتج عن ذلك إيذاء الناس في أعراضهم ومن هنا قيدت الشريعة هذا النظر بضوابط يمكن حصرها فيما يلي:

أن لا يخلو بها عند النظر فلا بد أن يكون ذلك بحضور عدد من محارمه من النساء، أو أحد محارمها من الرجال، لأن الشرع لم يرد بغير النظر إليه فتبقى الخلوة بها على التحريم، واجتماعه بها وحدها خلوة بالأجنبية، والخلوة بالأجنبية محرمة لقولهﷺ: «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»[(١)] كما أنه يشترط لجواز النظر إلى المخطوبة أن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها، لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز للنظر، لا أن يجعل الرخصة الشرعية في النظر مبرراً للإطلاع على عورات[(٢)] المسلمين كما أنه لا يجوز له مصافحتها ولا مس أي عضو من أعضائها، لأنها أجنبية عنه.. هذا ويستحب أن يكون هذا النظر قبل الخطبة لا بعدها، لكنه قد يرد أو يعرض فيحصل التأذي والكسر.

ويستحسن من الرجل إذا رأى مخطوبته ولم تعجبه أن يسكت ولا يقول: إني لا أريدها لأن في ذلك إيذاءً لها[(٣)] كما أن من الواجب عليه أن لا يتجاوز نظره حدود الوجه والكفين فقط كما أنه لا يجوز له أن يسافر بها أو يخرج معها بزعم أن يتعارفا أو يتفاهما،، فإن في كل ذلك منقصة من قيمة المرأة وكرامتها وله أن يحادثها بما يفسر من وسائل التحدث في حدود الآداب الشرعية بدون الكلام المبتذل الرخيص. والجدير ذكره في هذا المقام أن الشارع قد وضع لنظر الخاطب على المخطوبة مجالاً ومقداراً، والذي تدل عليه أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ أن هذا النظر إنما أبيح للضرورة، وما يبيح للضرورة فإنه يتقدر بقدرها، فإذا حصل الغرض بنظرة حرم ما زاد عليها.

قال في «نهاية المحتاج»[(٤)]: «وله تكرير نظره، ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى يتبين له هيئتها، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها، لأنه نظر

(١) انظر: ابن قدامة، «المغني» (٦/ ٥٥٣).
(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٣).
(٣) (٦/ ١٨٣).

أبيح لضرورة فيتقيد بها وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا، كما قاله الإمام الروياني».

وجاء في «رد المحتار»[١]: «وتقييد الاستثناء، أي قولهم: إلا لحاجة كخاطب ـ يفيد أنه لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد، لأنه أبيح للضرورة فيتقيد بها».

وفي «الروض المربع»[٢]: «ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر، ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم... مراراً، أن يكرر النظر، لأنه ﷺ صعد النظر وصوبه ويتأمل المحاسن، لأن المقصود إنما يحصل بذلك».

واللافت للنظر أن الشارع الذي حذر من نظرالرجل إلى المرأة الأجنبية قد أباح للخاطب الذي عقد العزم على النكاح أن ينظر إلى مخطوبته ولو بغير علمها أو إذنها وعلى هذا جمهور فقهاء المسلمين.

قال في «المجموع»[٣]: «وإذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر إلى ما ليس بعورة منها وهو وجهها وكفاها بإذنها وبغير إذنها».

وجاء في «نهاية المحتاج»[٤]: «وإن قصد نكاحها سن نظره إليها وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاء بإذنه ﷺ ففي رواية: «**وإن كانت لا تعلم**»، بل قال الأذرعي الأولى عدم علمها، لأنها قد تتزين له بما يغره».

وذكر البهوتي[٥] أنه يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته النظر، ويكرره، ويتأمل المحاسن، ولو بلا إذن، إن أمن الشهوة من المرأة، ولعل عدم الإذن أولى» والدليل على ذلك ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى**

---

(١) (٦/ ٣٧٠).
(٢) (٦/ ٢٣٣).
(٣) (١٦/ ١٣٨).
(٤) (٦/ ١٨٣).
(٥) في «كشاف القناع» (٥/ ١٠).

نكاحها فيفعل، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها»[١].

وما رواه أبو حميد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم**»[٢].

وذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى كراهية النظر إلى المخطوبة بدون إذن منها مخافة من وقوع نظره على عورة.

جاء في «شرح الخرشي على خليل»[٣]: «ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب».

ولعل الأرجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور لاستناده إلى نصوص جيدة السند، ولأن المرأة غالباً تستحي من الإذن.

ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى، ولهذا استحب العلماء ـ رحمهم الله ـ أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة.

وعلى الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بنفسه، وليس له أن يوكل رجلاً ينظر إليها ثم يصفها له.

ونقل عن المالكية القول بجواز ذلك على أن لا يكون نظره إليها على وجه التلذذ، وإلا منع من ذلك[٤].

فإذا لم يتيسر للرجل أن ينظر إلى المرأة بنفسه، أو نظر إلى وجهها وكفيها

---

(١) «سنن أبي داود» كتاب «النكاح» باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢/ ٢٢٩) مستدرك الحاكم: وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٣/ ١٦٦).

(٤) انظر: «الشرح الصغير» (١/ ٣٧٧).

ولم يكتفِ بذلك، فله أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له، ولو بما لا يحل له نظر. فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة امرأة لرجل(١).

وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال: «**انظري إلى عرقوبها وشمي عوارضها**»(٢).

فاستدل بذلك على أنه يستحب للرجل إذا لم يتمكن من النظر أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة(٣).

وينبغي أن يلاحظ أن العلماء ـ رحمهم الله ـ ذكروا أن على من استشير في خاطب أو مخطوبة، أن يذكر ما فيه من مساوىء وعيوب وغيرها، ولا يكون ذلك غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة لحديث: «**المستشار مؤتمن**»(٤) وحديث: «**الدين النصيحة**»(٥). وإن استشير في أمر نفسه بينه، كقوله: عندي شح، وخلقي شديد، ونحوهما، لعموم ما سبق(٦).

حكم نظر المخطوبة للخاطب

كما أن للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته من أجل أن تدوم الألفة والمودة، فإن للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها، بل هي أولى منه، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بالطلاق، وهو بيده، أما هي فلا تملكه، ولأنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

وإليك من أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ ما يوثق ذلك:

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٣).
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٥.
(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٢١١).
(٤) «سنن الترمذي» كتاب «الآداب» باب ما جاء أن المستشار مؤتمن (٤/ ٢٠٧).
(٥) «صحيح البخاري» معلقاً كتاب «الإيمان» باب قول النبي ﷺ النصيحة (١/ ١٣٧).
(٦) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ١١).

قال في «المجموع»[١]: «يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»[٢].

وجاء في «نهاية المحتاج»[٣]: «يسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وتستوصف كما مر في الرجل».

وقال ابن عابدين في حاشية «رد المحتار»[٤]: «إن المرأة أولى من الرجل في النظر، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها».

وفي «مواهب الجليل»[٥] ذكر أبو عبد الله الطرابلسي المقري أنه لم يرَ في ذلك نصاً للمالكية، والظاهر استحبابه، وفاقاً للشافعية قالوا: يستحب أن تنظر إلى وجهه وكفيه».

وذكر في «كشف القناع»[٦] المعتمد عند الحنابلة في هذه المسألة قائلاً: «وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وهذا إنما يظهر على قول من يقول لا تنظر المرأة إلى الرجل. والمذهب: أنها تنظر إلى ما عدا ما بين سرته وركبته».

وإن كان المراد أنه يسن فهو إنما يتمشى على قول الأكثر».

وذكر ابن الجوزي[٧] ـ رحمه الله ـ «أنه يستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة، لأن المرأة تحب ما يحب الرجل».

---

(١) (١٦/ ١٣٩).
(٢) مصنف عبد الرزاق كتاب «النكاح» (٦/ ١٥٨).
(٣) (٦/ ١٨٣).
(٤) (٦/ ٣٧).
(٥) (٣/ ٤٠٥).
(٦) (٥/ ١٠).
(٧) في كتابه «أحكام النساء» ص ٣٠٥.

وفي «مصنفه» ذكر عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم إنهن يردن ما تريدون»[١].

حكم النظر للعلاج

لا خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة[٢] وذلك ضمن ضوابط معينة وضعها الفقهاء متى وجدت وتوفر معها تقوى الله وصلاح النية ارتفع الحرج، وكان ذلك استثناء من حكم تحريم نظر الرجل إلى عورة المرأة.

وكذلك القول في نظر الطبيب إلى عورة الرجل المريض يباح له أن يرى منه موضع العلة بقدر الحاجة.

وللطبيبة أن تنظر من المرأة المريضة ما تدعو إليه الحاجة والضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها، وجواز كشف الطبيب الأجنبي على عورة المرأة الأجنبية مبني على تعارض مصلحة ضرورية وهي حفظ النفس مع مصلحة سترة العورة وهي مصلحة حاجية، والأصل تقديم رعاية المصالح الضرورية على المصالح الحاجية مما يشهد على سماحة الشريعة ورعايتها لمصالح الناس وحاجاتهم.

وإذا ثبت جواز نظر الطبيب إلى المرأة المريضة عند الحاجة فإن ما قرره الفقهاء من ضوابط يلزم مراعاتها عند هذا النظر تتمثل في جملة من القواعد، ومن هذه القواعد الفقهية المقررة شرعاً أن الضرورة تقدر بقدرها، ووفقاً لهذه القاعدة فإنه لا يجوز للطبيب تجاوز الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعي العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن تستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسم المرأة ويكتفي فقط بالنظر إلى موضع العلاج وهو ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه. قال الكاساني[٣]: «لا يكشف منها إلا موضع

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب «النكاح» (٦/ ١٥٨).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٠/ ١٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٤)، و«المجموع» (١٦/ ١٣٩)، و«المغني» (٦/ ٥٥٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٣).

(٣) في «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٤).

الجرح ويغض بصره ما استطاع لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، لأن علة ثبوتها الضرورة، والحكم لا يزيد على قدر العلة».

وجاء في «المبسوط»[١]: «لا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة، فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع، والخاتنة كذلك تنظر، لأن الختان سُنَّة، وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه، وهو مكرمة في حق النساء أيضاً.

ومن ذلك عند الولادة المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة، لأنه لا بد من قابلة تقبل الولد، وبدونها يخاف على الولد.

وكذلك ينظر الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة أما عند المرض فلأن الضرورة قد تحققت والاحتقان من المداواة.

وقد روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه إذا كان به هزال فاحش وقيل له إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للمحتقن، وهذا صحيح فإن الهزال الفاحش نوع مرض آخره الدق والسل».

وقال «الموفق»[٢]: «ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة كان في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة، وفي النظر إلى السوءتين يعتبر مزيد تأكد الحاجة».

١ ـ يشترط لمعالجة الطبيب المرأة أن لا يكون ذلك بخلوة فلا بد أن يكون مع المرأة محرم أو امرأة ثقة.

قال في «نهاية المحتاج»[٣]: «ويباحان أي: النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين».

---

(١) (١٠/١٥٦).

(٢) في «المغني» (٦/٥٥٨).

(٣) (٦/١٩٣).

وجاء في «كشاف القناع»[١]: وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه لأنه موضع حاجة، وظاهره ولو ذمياً، قاله في المبدع ومثله المغني وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج، لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور».

٢ ـ أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه ويكفي في هذا حمل الناس على ظاهرهم.

قال الشافعي «الصغير»[٢]: «أن لا يكون غير أمين مع وجود أمين كما قاله الزركشي تبعاً لصاحب الكافي، وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان».

يشترط تقدم الطبيبة في معالجة المرأة على الطبيب إذا وجدت خاصة إذا كان الكشف في مواطن العورة المغلظة، وهي وإن كانت لا يجوز اطلاع النساء عليها إلا أن نظر الطبيبة أخف ضرراً من نظر الطبيب لاتحاد الجنس.

قال السرخسي[٣]: «وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا ينظر إليه. ولكن يعلم امرأة دواءها لتداويها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل».

وقال الكاساني[٤]: «وكذا إذا كان بها جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة، فإن لم تعلم تعلم ثم تداويها.

فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تتعلم وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح».

وجاء في «نهاية المحتاج»[٥]: «ويشترط فقد امرأة تحسن ذلك كعكسه».

---

(١) (٥/ ١٣).

(٢) في «نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٣).

(٣) في «المبسوط» (١٠/ ١٥٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٤).

(٥) (٦/ ١٩٣).

ويفهم مما تقدم من قول الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن المرأة التي تصاب بمرض ويوجد في النساء من اختصت بمعالجة مرضها لا يجوز لها أن تذهب إلى الطبيب.

وإن لم توجد مختصة من النساء ووجد طبيب مختص بهذا المرض، جاز لها أن تتكشف أمامه، وكذا الحكم فيما لو كان طبيب وطبيبة من اختصاص واحد ولكن فاقها باختصاصه واشتهر بطبه، وجهلت كثيراً من أمور المعاينة، وتعسرت في كثير من العمليات، فإذا تعارض وجود طبيب حاذق ماهر خبير مع طبيبة لا تتوفر فيها هذه الأوصاف قدم الطبيب إن استلزم الأمر قدراً زائداً من المهارة والخبرة وإلا اكتفى بالطبيبة لاندفاع الضرورة بها.

على أنه يجب على هذا الطبيب أن لا يتساهل في تعليم المرأة اختصاصه وإن لم توجد، فعلى الأقل مساعدته في تقليل النظر، وهذا كله فيما لو كانت العلة في موضع الفرج، حيث إن العلماء يفرقون بالنسبة للمرأة بين ما لو كان المرض في سائر بدنها غير موضع الفرج، وما لو كان المرض في موضع الفرج.

فإذا كان المرض في غير موضع الفرج جاز النظر إلى محل العلة بقدر الحاجة إلى التطبيب كما تقدم لأنه موضع ضرورة[١].

٣ ـ يشترط في معالجة المرأة للرجل ألا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة.

والأولى ألا يكون ذمياً مع وجود مسلم أو ذمية مع وجود مسلمة[٢].

وذكر في «نهاية المحتاج»[٣] أن وجود من لا يرضى إلا بأكثر من ثمن مثله كالعدم فيما يظهر، بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم أيضاً، أخذاً من أن الأم لو طلبت أجرة المثل ووجد

(١) انظر: حكم العورة في الإسلام ص ٩٤ ومجلة «المجتمع» عدد ٨٨٣.
(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٣٣)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٣).
(٣) (٦/ ١٩٣).

الأب من يرضى بدونها سقطت حضانة الأم ويحتمل الفرق.

٤ ـ أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل، أو هزال يخشى منه.

أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة فلا يجوز قطعاً كالتي تتعاين عند الطبيب لتصغير أو تكبير حجم صدرها أو شد جلد وجهها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل جسمها، أو لعلة أن يكون فيها مرض وهي لا تشتكي شيئاً، أو لوهم تتوهمه، فهذه لا يجوز لها أن تنكشف وخاصة عندما تكشف شيئاً بعد الوجه واليدين أمام الطبيب، وكذلك الرجل إذا كان المرض في محل عورته[١]. ولا يؤثر على صحته العامة، أو حالته النفسية والاجتماعية فإنه لا يجوز له أن يكشف عورته.

فلو احتقن الرجل لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لم يجز أن يكشف عورته أمام الحاقن لأجل هذه الغاية فقط إلا كأن يتعلم كيف يحقن نفسه مرة فإنه يجوز لأن الضرورة لا تتحقق إلا بذلك، وكشف العورة من غير ضرورة لمعنى تقوية الشهوة لا يجوز، وقد حكي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه لا بأس بذلك[٢].

وينبغي أن يلاحظ أن العلماء ألحقوا بنظر الطبيب للحاجة ما شاكله. ومن ذلك إذا ابتلي إنسان بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فإنه يجوز له النظر إلى موضع الوضوء والعورة بقدر الحاجة.

كذلك للخاتن أن ينظر إلى ذكر المختون، وللخافضة أن تنظر إلى فرج الأنثى، والقابلة تنظر إلى فرج المرأة عند الولادة واستكشاف العنة والبكارة من قبل الطبيب.

وإذا ما احتاج إنسان إلى إنقاذ آخر من مهلكة غرق أو حرق أو هدم أو غيرها فإنه يجوز له النظر إلى العورة للضرورة، ولأنه في حكم الطبيب بجامع

---

(١) انظر: «حكم العورة في الإسلام» ص ٩٦.

(٢) انظر: «المبسوط» (١٠/١٥٦).

إنقاذ النفس، فالمعالج ينقذ النفس بإذن الله ومنتشل الغريق كذلك(١).

قال في «كشاف القناع»(٢): «ومثله أي الطبيب من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخليصهما من غرق وحرق ونحوهما، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصاً، وكذا لمعرفة بكارة وثيوبة وبلوغ».

علاقات الصداقة بين الرجل والمرأة

يفسر بعض أصحاب الأمزجة الشيطانية من أهل الهوى وطلاب الشهوات الحرام، أن ضوابط العفة وحفظ الكرامة الإنسانية للمرأة في الإسلام، إنما هو من موروث الجاهلية وأخلاق البداوة وبقايا عصر استرقاق الرجال للنساء إلى غير ذلك مما كثر حوله الكلام وكتبت فيه المصنفات المزخرفة والمتقنة الصنع والأداء ومعظم جوانب القصور الإدراكي عند هذا الفريق من الناس أنهم يتصورون أن الإسلام يغلق أبواب الحياة على المرأة «بالضبة والمفتاح» ويضيف بعضهم ثم يقيم حولها سوراً من جاهلية العصور الوسطى. وذلك بسبب عدم وقوفهم على كل جوانب «الإشكالية» التي عالج الإسلام معضلاتها ويسر أسباب الإيجاب في حله إياها.

فمن نافلة القول: التذكير هنا، بأن حق المرأة في العمل والكسب والتملك، والحيازة، والسفر، والتعلم، بل والاشتراك في الحرب وإدارة شؤون الأسرة ورعاية أمر بيتها وأهلها كل ذلك معروف ومذكور ومقرر ومدون ولا يختلف من أرباب العقول اثنان لكن الخلاف بين أهل الخوف من الله من المسلمين وبين غيرهم هو: آلية أو نوعية وضوابط حركة المرأة وإيقاعها في كل ما تقوم به، فإذا انضبط الأداء في ظل الهدى الإسلامي بما يوفر على (المسلمة) حفظ أدميتها ويصونها عن أن تكون مرتعاً خصباً لكل طالب حاجة أو صاحب

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٦/ ٣٥٤).

(٢) (٥/ ١٣).

هوى فإن العلاقة الأخوية بين الطرفين يمكن تصورها بل وتقبلها، إن تلك العلاقة تنطلق من تلك الثنائية التي يفترض أن الحياة تقوم على صونها ووفق معطياتها: الرجل والمرأة ومن خلال مرجعية وحيدة لتلك العلاقة وهي «الإيمان بالله تعالى» هذا الإيمان الذي يحتم على المسلمين أن يرجعوا فيما اشتجر بينهم من خلاف في أمر من أمورهم فيرجعونه إلى الله تعالى.

وفي ضوء ذلك نرى المشكلة ليست كما يزعم البعض من قضايا مثل الحجاب والعفة والستر وعدم الاختلاط من موروث الجاهلية الذي فرضه الرجل على المرأة بهدف قهرها وبسط سيادته عليها.. وإلا فما معنى تلك الضوابط التي شرعها الإسلام لتوجيه علاقة المرأة بالرجل في الحياة فمثلاً إذا كان قد شاع وانتشر بين المؤمنين وغيرهم قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] فإن كثيراً من الناس لا يقف كثيراً أمام الآية التالية لهذا الحكم وهي: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فإن غض البصر في حق كل من الرجل والمرأة وسيلة عظيمة من وسائل حفظ الفرج فإن البصر منفذ إلى القلب وإن أكثر الشرور مبدؤها من النظر، قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «**يا عليه لا تتبع النظرة فإن الأولى لكوليست لك الآخرة**»(١).

إن الغاية العظمى التي تستهدفها الضوابط الشرعية كسياج يحمي المرأة ويصونها، إنما هي بمثابة الحصانة التي تتيح لها درجة من بين النساء غير المسلمات تحقق بها المطلب الفطري الكامن بين جوانحها وهو: الزواج. إن الاختلاط كما هو واضح بيّن ولا يجادل فيه إلا كل مجادل جهول قد أدى إلى كثرة وقوع المنازعات والخلافات الزوجية التي تؤدي إلى الفرقة والشقاق، ومن ثم الطلاق، الذي قد يؤدي إلى تشويه صورة المرأة أو ينعتها بالفشل في الحياة الزوجية. وليس هذا الذي نقوله في المجتمع المسلم فحسب، بل حتى في المجتمعات التي يصعد فيها أحياناً الرصيد الشعبي لبعض الزعماء إذا ما عرف

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد.

عنهم أنهم أصحاب علاقات غير لائقة مع النساء. فعلى سبيل المثال ونضربه من البلد المفتون به معظم المفتونين عن دين الله. وهو الولايات المتحدة الأمريكية. ففي هذا البلد ـ المتقدم جداً ـ. وصلت نسبة الطلاق إلى ٤٨٪ بينما في ألمانيا لمن هم دون الخامسة والعشرين عاماً إلى ٣٥٪.

وفي أوروبا عموماً وبعض الولايات الأمريكية وصلت إلى ٦٢٪.

وإذا انتقلنا إلى الدول العربية، وجدنا بعضها قد وصلت فيه النسبة ٢٠٪.

وهذه النسب كلها مذهلة، حيث تجد نسب الطلاق تصل إلى ما فوق النصف، أو الثلث، أو حتى الخمس.

هذا فضلاً عن تلك البيوت التي تتشبث بعقد الزوجية مع ما تعيشه من اختلاف وتمزق وتعاسة.

إنه على مستوى كاتب هذه السطور أعرف (عالماً) جليل القدر عظيم الشأن تساهل في أمر بسيط إذ أقر لأهله أن يجلسوا إلى بعض الأهل والأقارب على الرغم من الالتزام بالحجاب الشائع في معظم بلاد المسلمين، وهو ستر الجسد دون الوجه قد عانى هذا الرجل من المحن النفسية ثم الاجتماعية التي وقعت له بسبب التساهل في هذا الأمر الجليل بحيث عاش حياته مدمراً إلى أن مات يرحمه الله، إن جوهر العلاقة الاجتماعية بين الرجل والمرأة في الإسلام هو الرؤية الأخلاقية التي تقول أن الأسرة المستقرة تُخرج الأجيال الذين يُعدون لحمل رسالة الإسلام، فالمجتمع بحاجة إلى الشباب الصالح والفتاة المؤمنة اللذين يتربيان في بيت ترفرف عليه السعادة؛ لا الفراق والشقاق، وهنا ينشأ الأولاد في جو نفسي رائع بعيد عن التوتر والقلق وفي مثل هذا البيت يتخرج الدعاة والمصلحون والعلماء والمبدعون.

الخلوة والاختلاط وحكمهما

الخلوة التي يحذر منها الإسلام هي أن ينفرد رجل بامرأة أجنبية عنه، في غيبة عن أعين الناس، وهي من أفعال الجاهلية، وكبائر الذنوب وقلما تخلو من

الهاجس الجنسي المُحرم الذي قد يؤدي إلى الزنا والذي تتوفر مقدماته أثناء الخلوة.

والدليل على تحريمها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما فقد قال سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم**».

وما رواه عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ، قال: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»، وهذا يعم جميع الرجال، ولو كانوا صالحين أو مسنين، وجميع النساء، ولو كن صالحات أو عجائز والواقع اليومي الذي يعيشه معظم المسلمين يصدق ذلك.

فكم من نساء أمهات بل وجدات مسنات يقعن بسبب الخلوة في مآثم ومعاصي بل وكبائر وقضايا تخدش الحياء العام وكم من رجال وبعضهم علماء أدباء يقعون في كبائر يشيب لها الوليد بسبب الخلوة، وفي التحذير من المقدمات روى جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**»[(١)].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ أيضاً عن النبي ﷺ قال: «**لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان جرى من أحدكم مجرى الدم**». أي: لا تدخلوا على النساء اللاتي غاب أزواجهن، بسفر ونحوه.

وقد تكون القرابة إلى المرأة أو زوجها سبيلاً إلى سهولة الدخول عليها أو الخلوة بها، كابن العم وابن الخال مثلاً، ولذلك حذرنا النبي ﷺ من ذلك لأنه من مداخل الشيطان، ومسارب الفساد. فعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[(٢)]، والحمو هو قريب الزوج، الذي لا يحل للمرأة، كأخيه وابن عمه، فبين النبي ﷺ أنه يفسد الحياة الزوجية، كما يفسد الموت البدن.

فالحكمة من تحريم الخلوة هي: سد الذريعة إلى الفاحشة أو الاقتراب منها، حتى يظل المرء واقفاً على مسافة بعيدة قبل أن يفضي إلى حدود الجريمة

الأصلية، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما الاختلاط والذي هو أحد مظاهر المدنية في معظم مجتمعات المسلمين، وهو الذي يتحمس له معظم النساء أحياناً قبل الرجال فهو اجتماع الرجل والمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، أو: هو اجتماع الرجال والنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد، والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فخير حجاب للمرأة بيتها.

وقوله جلّ وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ويقول ﷺ: **«المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها»**[(١)].

وعن أبي أسيد، مالك بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق: **«استأخرن، فليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به»**[(٢)].

ومعنى تَحْقُقْنَ: أي تذهبن في حاق الطريق، وهو الوسط، كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: **«ليس للنساء وسط الطريق»**[(٣)].

فإذا كان ذلك هو أدب الإسلام وهديه وتلك تعاليمه، فكيف يقبل من المسلمة وهي ما هي عليه اليوم من الملابس المعروفة عنهن ومن استعمال أنواع العطر وألوان الزينة، ثم الجلوس إلى الرجال للحديث والجدل والهراء فيما لا جدوى منه إلا التسلية وإشباع الرغبات وتأجيج الشهوات.

لقد أفرد ﷺ في المسجد باباً خاصاً للنساء يدخلن، ويخرجن منه، لا يخالطن، ولا يشاركهن فيه الرجال.

فعن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«لو تركنا هذا الباب للنساء؟»** قال نافع: «فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات».

وعن نافع، مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ينهى أن يدخل المسجد من باب النساء».

ومن ذلك: تشريعه للرجال إماماً ومؤتمين ألا يخرجوا فور التسليم من الصلاة، إذا كان في الصفوف الأخيرة بالمسجد نساء، حتى يخرجن، وينصرفن إلى دورهن قبل الرجال، لكي لا يحصل الاختلاط بين الجنسين ـ ولو بدون قصد ـ إذا خرجوا جميعاً.

قال أبو داود في «سننه» «باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة»، ثم ساق حديث أم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال».

ورواه البخاري أيضاً، وفيه:

قال ابن شهاب: «فترى ـ والله أعلم ـ لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم» أي: الرجال.

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ».

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث... كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت»[1] اهـ.

وإن الإحصائيات الواقعية في كل البلاد التي شاع فيها الاختلاط ناطقة بل صارخة بخطر الاختلاط على الدنيا والدين، لخصها أحمد وفيق باشا العثماني الذي كان سريع الخاطر، حاضر الجواب، عندما سأله بعض عُشرائه من رجال السياسة في أوروبا، في مجلس إحدى تلك العواصم قائلاً:

«لماذا تبقى نساء الشرق محتجبات في بيوتهن مدى حياتهن، من غير من أن يخالطن الرجال، ويغشين مجامعهن؟». فأجابه في الحال قائلاً:

«لأنهن لا يرغبن أن يلدن من غير أزواجهن».

---

(١) «فتح الباري» (٢١٠/٣٣٦).

وكان هذا الجواب كصب ماء النار الحار على رأس السائل «الخواجة» البارد، فسكت من مضض كأنه ألقم الحجر.

ولما وقعت فتنة الاختلاط، كان ما كان من حوادث يندى لها الجبين، ولما سئل «طه حسين» عن رأيه في هذا، قال: «لا بد من ضحايا» ولكنه لم يبين: «بماذا» تكون التضحية؟ و«في سبيل ماذا لا بد من ضحايا؟ وأي ثمرة يمكن أن تكون أغلى وأعز وأثمن من أعراض المسلمين».

إن مثل الذين يتهاونون في الخلوة والاختلاط الآثم بدعوى أنهم ربوا على الاستجابة لنداء الفضيلة ورعاية الخلق، مثل قوم وضعوا كمية من البارود بجانب نار متوقدة، ثم ادعوا أن الانفجار لا يكون لأن على البارود تحذيراً من الاشتعال والاحتراق... إن هذا خيال بعيد عن الواقع. ومغالطة للنفس، وطبيعة الحياة وأحداثها.

إن من النتائج المباشرة لاختلاط النساء بالرجال في المجامع والهيئات والمؤسسات ودور اللهو والمنازل في الحفلات والمناسبات وغيرها. ـ أن يمد الرجل يده غريزياً ـ ليصافح المرأة الأجنبية وقد تكون جميلة فيستقر جمالها في قلبه ويهيمن عليه وقد يسد حياته.

وقد نهى النبي ﷺ عن مصافحة المرأة.

فعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**» رواه الطبراني ورجاله ثقات قاله المنذري في «الترغيب».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**واليد تزني وزناها البطش**» رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مست يد رسول الله ﷺ امرأة إلا امرأة يملكها» رواه البخاري ومسلم.

فهذا رسول الله ﷺ أطهر الناس وأملكهم لأربه وشهوته ومع ذلك كان لا يصافح غير محارمه.

إذاً فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية عنه أي غير المحارم، والمحارم هن: من يحرم عليك الزواج بهن مؤبداً كالأم والأخت والعمة والخالة أما غيرهن من غير المحارم كزوجة الأخ وبنت العم وبنت الخال فهؤلاء لا تجوز مصافحتهم وإن قال بعضهم ليس لي مقصد في ذلك ولا نية فاسدة لكن هذا رسول الله ﷺ كما سبق وهو من هو كان لا يفعل ذلك فغيره أولى بذلك، فضلاً عن أن الامتناع عن المصافحة هو من باب القدوة به ﷺ.

إن من أخطر ما يقع فيه الناس الخلوة بالمرأة الأجنبية هذا من أعظم الوسائل المؤدية إلى المفاسد فالخلوة بالمرأة الأجنبية عون مع الشيطان على أن تحقق الخلوة والشيطان ما في الرجل والمرأة من ميل غريزي إلى الجنس الحرام. وقد ذكر القرطبي أن الخلوة بغير المحارم من الكبائر.

قال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم**» رواه البخاري وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**» رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وهذا النهي والحكم عام في كل أحد حتى أخو الزوج، وأسوق هنا للمرة العاشرة قوله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحمو، قال: «**الحمو الموت**» رواه البخاري ومسلم.

والجدير ذكره أن الخلوة هي انفراد الرجل بالمرأة في مكان، ما، حتى ولو كان في موقع عمل بغير محرم ولا رفقة من الناس، ومن ثم فإنه يزيل الخلوة وجود محرم يميز ما يقال وما يفعل ذكراً كان أو أنثى، قال الإمام النووي وكذا لو كان معهما من لا يستحيى منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة فهو حرام.

هذا وتثبت تجارب الواقع المعاش أنه تعتبر «خلوة» ركوب المرأة وحدها أو مع من لا يميز مع السائق الأجنبي عنها في السيارة لأنه وإن كان يرى الناس ما بداخل السيارة لكن قد يكون بينهما من الكلام وأحاديث النفس ودواعي الفحش ومغريات الشر بسبب خلوتهما ما يؤدي بهما إلى الفساد والخطيئة، ومن المسلم

به عن أهل العلم الشرعي إن وجود مثل: أخو الزوج في البيت مع غياب أخيه ولا يوجد في البيت إلا هو والمرأة مع كون كل منهما في غرفة فهذه خلوة إذا كان بالإمكان وصول أحدهما إلى الآخر وهذا من باب سد الذريعة إلى الشر الذي يثبت الواقع المعاش أنه في معظم الأحوال لا بد وأن يقع الرجل والمرأة في حال كهذه في كبيرة الزنا.

الإختلاط وحل مشكلات العنوسة

عُرفت تعليم الفتيات عبر دوائر تلفزيونية مغلقة وخلال أكثر من عشرين عاماً، بل وناقشت رسائل ماجستير ودكتوراه قُدمتْ من نساء مسلمات عبر هذه الوسائل، فما وقفت على سلبية علمية أو أخلاقية يمكن أن يقارن بينها وبين تداعيات الإختلاط في التعليم الجامعي، وأذكر أن أستاذاً أكاديمياً تجاوز الأربعين من عمره كان متزوجاً بامرأتين خرج من الأستديو ذات يوم مرهقاً ومنفعلاً، وما أن نظر إلى وجهي متأملاً في لحيتي البيضاء إلا واستوقفني سائلاً يا دكتور ما حكم تعليم الرجال للنساء في الإسلام؟ وفوجئت بالسؤال فكل منا كان قد خرج للتو من الإستديو بعد أن أنهى درسه مع طالباته والأمر لا يحتاج إلى السؤال!! لكن معرفتي بتخصصه في العلوم النفسية وتعلمه في الغرب فترة طويلة جعلتني أقول له: إن حكم تعليم الرجال للنساء بالشكل الذي أقوم به أنا وأنت. وفي ضوء تلك الضوابط أو ما يماثلها لا شيء فيه إن شاء الله تعالى، لكنه رد عليّ قائلاً وبنبرة عالية: أرجو الله أن يتوب عليّ من التدريس للنساء، ثم استرسل يقول: أنا لم أعد أحتمل صوت بعض طالباتي، إن أصوات بعضهن يفجر في نفسي مكامن رغبات حسية غريزية، وهدّأت من روعه، وقلت له: استحضر خشية الله فأنت معلم تؤدي رسالة واعتبر تلميذاتك أخواتك أو بناتك واجعل قضايا درسك تهيمن عليك وتسيطر على حواسك وانتهى الحوار بيني وبين مدرس البنات عبر الدائرة، لكن الذي جعلني أذكر تلك الواقعة تعليق فتاة حدثتني في هاتف منزلي في نفس اليوم تعلق على حوار مع أستاذة جامعية كانت تحاور عالماً مسلماً قليل البضاعة في العلم الشرعي حول الحجاب والاختلاط، في قناة فضائية فلم يستطع أن يرد مراء ومزاعم محدثته وتقول لي الفتاة محدثتي عبر الهاتف هل

سمعت؟ هل رأيت؟ هل أنت موافق؟ هل هذا يرضي الله؟ وأنا لا أعرف شيئاً عما تسألني عنه، لكنها استطردت ثم انتهت إلى القول: حتى متى نظل محبوسين في عالم الحريم، لا وظيفة لنا إلا أن نكون موضع شهوات الرجال فنحبس تحت الحجاب ونحبس عن الرجال حتى في مؤسسات العلم ونحبس عن الرجال في النادي، وفي المعرض، وفي المؤتمر، وفي السوق، وفي الفرح، وفي الحزن، وكم كانت دهشتي: فتاة محوطة بكل ما يصونها ويحفظ عليها إنسانيتها وكرامتها، تريد أن تلتقي والرجال وجهاً لوجه، ورجل أكاديمي دخل مرحلة الكهولة وعنده أكثر من زوجة وأطفال يخشى على نفسه من صوت تلميذاته فآلمني هذا التباين وكان على مكتبي بعض جرائد ومجلات تصدر في بلاد عربية، الأصل فيها أن الأسرة محكومة بضوابط الإسلام، لكن الاختلاط فعل فعله العجيب فقد وجدت الجريدة حاشدة بحوادث مريعة سببها الاختلاط وعدم الالتزام بالحجاب، وقعت عيني أمام ثلاثة من هذه الحوادث واقعتان منها في بلد عربي، والثالثة في بلد غير عربي: فقلت للفتاة: ألا ترسلين إلى أحد أقاربك لكي أرسل لك جريدة تحمل في يوم واحد عدداً من وقائع وجنايات أفرزها الاختلاط وعدم الالتزام بالحجاب واستجابت لطلبي وأرسلت زوجها وهنا كانت صدمتي فقد ظننتها فتاة تغلبها المراهقة أو تتعجل فتى الأحلام. وبعد أن قرأت الوقائع التي أشرت عليها بالقلم اتصلت معتذرة، وقالت: الحمد لله الذي عفانا مما ابتلي به غيرنا، فما الذي قرأته مما جاء في جريدة: «المواجهة» الصادرة في القاهرة يوم ١٢ يناير ١٩٩٩ م ـ الموافقة ٢٤ رمضان ١٤١٩ هـ في العدد رقم ٦٩ وتحت عنوان (الانتقام المر) يقول المحرر: تعرف «فاروق» على «حنان» عن طريق خاله الذي يرتبط بصداقة بوالد حنان سرعان ما أعجب بها... وبأخلاقها الريفية وجمالها الطبيعي.. تقدم لخطبتها واستمرت خطبتهما أكثر من ٧ أشهر كان خلالها الفتى المهذب في نظر أهلها.. كان خجولاً لا يرفع بصره إلى أعلى.. فاطمأنت أسرة الفتاة لفاروق وقررت بدلاً من تضييق الخناق عليه السماح له بالخروج مع حنان والفسحة معاً بمفردهما. وخلال التنزه بدأ فاروق الكلام المعسول وأخذ يتحدث مع خطيبته بحرية أكبر. وبدأ يتخلى عن أدبه ووقاره ويتحسس مفاتن جسدها. وبعد طول دروس في العشق والغرام.. استجابت له. وبدأت تبادله كلمات الهيام حتى

وقعت في المحظور. ودعت خطيبها إلى جلسة عشق في منزلها مستغلة وجود والدها في عمله. ووالدتها في الحقل وأشقائها الصغار في المدرسة، وفي هذه الجلسة العاطفية فقدت الفتاة أعز ما تملك ـ بعد أن سلمت له نفسها. . . . !.

إستمرت خطبتها لمدة شهرين بعد الواقعة. . ولاحظت «حنان» أن خطيبها بدأ يبتعد عنها. . وبدأ يتوقف عن كلمات الغزل والعشق التي كان يلهب بها مشاعرها. . وبعدها يئست من إعادته إلى حاله الأولى قبل أن تسلم له نفسها.

لم يعد يطيق النظر في وجهها فقد اعتقد أنها لا بد قد سلمت نفسها لآخرين. . فقرر إنهاء الخطبة. . وفعلاً استغل غضبها في إحدى الجلسات وأبلغ والدها بقراره بإنهاء الخطبة وطالب بكل ما أعطاه لها في فترة الخطوبة من مصاغ وملابس وهدايا. . وغيرها!!.

وجدت حنان نفسها وحيدة في مهب الريح. . فقررت إبلاغ أسرتها بما حدث لها معه في لحظة «طيش».

كتم الأب غضبه. . وانهال على ابنته بالضرب والسب حتى سالت من وجهها الدماء. . وتدخلت والدتها وأنقذتها من والدها قبل أن يقضي عليها.

وعندما جلس الأب مع نفسه بدأ يفكر في المصيبة التي حلت بالأسرة وكيفية التخلص منها. . فأوعز إلى زوجته أن تستدرج الخطيب إلى المنزل بدعوى إنهاء الخلافات الموجودة بينهم ورد كل حقوقه إليه.

فعلاً حضر الخطيب في الموعد المحدد وكانت خطيبته في انتظاره بصحبة أحد أقاربها الذي بادر بتوثيقه بسلسلة حديدية وأجبره على التوقيع على ١٢ شيكاً بدون رصيد. . وإقرار كتابي منه بأنه عاشر خطيبته وأفقدها عذريتها أثناء فترة الخطوبة.

قام الخطيب فاروق ٢٤ «سنة» موظف بإحدى الهيئات بكفر الشيخ بإبلاغ مأمور مركز بيلا بالواقعة. أكدت التحريات صدق كلام الخطيب. تم إلقاء القبض على المتهمين وأحيلوا إلى نيابة بيلا التي تولت التحقيق. وهكذا عملت الخلوة عملها في تدمير حياة أسرة.

أما التحقيق الصحفي للواقعة الثانية، فهو الذي عنون له بهذا العنوان الذي يجرح مشاعر كل امرأة فضلاً عن المسلمة وهو: «الطالبات يبحثن عن فتى الأحلام في الشوارع المظلمة حول الجامعات»، وذهب المحقق الصحفي ميدانياً ومن الواقع يقول:

شوارع مظلمة وراء مبانٍ عالية بعيدة عن العيون وتظللها الأشجار، نادراً ما يتردد عليها أحد، ولا يسمع فيها غير الهمس.

المألوف أن تكون هذه الشوارع في قرى نائية، أو أحياء هادئة، أو في مدن جديدة لم يصل إليها الزحام بعد، لكن الغريب أن هذه الشوارع موجودة في الجامعات.

يطلق على هذه الشوارع أسماء مثيرة، فاسمها في جامعتي القاهرة وحلوان «شارع الحب» وفي جامعة عين شمس يوجد شارعان هما «شارع الضباب» و«ممر جيمي» اسم صاحب كشك في الممر «اسمه جمال».

رواد هذه الشوارع من الطلاب العاشقين هي ملاذهم المفضل للتعبير عن مشاعرهم الرومانسية فيجلسون على الأرضية، ويتخذون من سور الجامعة وأعمدة الإنارة التالفة مساند لظهورهم.

لكن هل الفتيات يبحثن هناك عن فتى الأحلام وإن كان كذلك فما هي أحلامهن، ولماذا يلجأن إلى الجلوس في هذه الأماكن؟

تقول دعاء (كلية الحقوق) أحلم بشاب يكبرني بأربع سنوات، ويكون متديناً ويتحمل المسؤولية، ولديه شقة، لكن هل هذه الصفات موجودة في صديقها تقول: أنا فقط أرتاح له ولا مكان عندي للحب الأفلاطوني، لأن اختيار زوج المستقبل اختيار عقلاني، وبصراحة أنا لا أثق في صديقي هذا لأن له تجارب عاطفية عدة باءت بالفشل.

أما شيماء (كلية الآداب) فتقول: لا أؤمن بالحب، فقد مررت بتجربة عاطفية قاسية حين تركني صديقي من أجل أعز صديقاتي.

وتقول وفاء (كلية التجارة): أهم صفات فارس أحلامي الأخلاق،

والشخصية الممتازة، وأن يكون مداوماً على الصلاة، ويمتلك شقة على الأقل غرفتين، ويكبرني بخمس سنوات ليعطيني النصيحة، تقول وفاء هذا رغم أن صديقها الذي يجلس إلى جوارها هو زميلها في السنة الدراسية نفسها، ولا يفصل بين عمريهما سوى عدة أشهر.

استوقفنا طالبتين تسيران معاً إيمان وهناء، وهما في كلية الآداب، اتفقتا على أن شريك الحياة اللتان تبحثان عنه يجب أن يكون أكبر منهما بسنوات قليلة، فأغلب الشباب في السن الصغيرة يكونون مستهترين، منعدمي الثقافة، ولا يتحملون المسؤولية.

تقول إيمان: عدد كبير من الطلاب لا يأتي إلى الجامعة إلا لمقابلة الفتيات، والدليل أن أغلب المنتظمين في المحاضرات هن من الفتيات.

وأشارت صديقتها إلى عدد من الطلاب والطالبات الذين يجلسون متلاصقين، هذا شيء مقزز، وما يفعلونه خروج على اللياقة والأدب، حتى لو كانوا قد اتفقوا على الزواج فيما بعد، وأغلب الظن أن أغلب هذه الصداقات غير جادة.

تقول مروة (كلية التجارة): أحلم بشاب يكون طبيباً أو مهندساً متديناً دون تطرف، ومقبول الشكل، وعلى درجة من الثراء، وتؤكد مروة أنها لن ترتبط بزميل لها في الكلية وتقول: «أغلبهم تافه، ولا يهتم سوى بالمظهر الخارجي، كما أنهم يتصرفون بطريقة مخجلة، فتجد مجموعة من الطلاب والطالبات يقفون سويًا، رغم ذلك يعاكس الطلاب الفتيات الأخريات بكلمات تخدش الحياء».

أمل (كلية الآداب)، تقول: أطلب في فارس أحلامي الرجولة، والحنان، والتفاهم، وآخر شيء أن يكون شكله مقبولاً، وهي الوحيدة التي لا تمانع في أن يكون زوج المستقبل أقل منها في المؤهل، وأضافت: المهم الثقافة والتربية، وأنوي العمل بعد الزواج وسأشارك في الإنفاق في البيت، لكن ليس بنصيب الأسد.

يقول أحد مسؤولي الأمن في جامعة القاهرة أنه سبق أن ألقى القبض على

طالب وطالبة يدخنان البانجو في شارع جانبي مظلم، ويضيف أن الجلسات الثنائية المريبة كثيرة في الأماكن الهادئة.

ويتعجب مسؤول الأمن من موقف عدد من الطلاب والطالبات الذين لا يبالون برجال الأمن ولا بنظرات الاستنكار من زملائهم وزميلاتهم.

ويقول: في مثل هذه الحالات ينص القانون على تحرير محضر من ٣ نسخ ترسل نسخة للكلية، والثانية للأهل والثالثة أحتفظ بها لدي. لكن حرصاً على مستقبل الفتاة، نحرر محضراً صورياً إذا كان الموضوع بسيطاً، بغرض التخويف والتفكير ألف مرة قبل تكرار فعلتها..

أما ثالثة الأثافي فهو ما جاء في نفس المصدر السابق الإشارة إليه فهي الواقعة التي أنقذ فيها «كلب» سيدة فاضلة في سن الواحدة والأربعين والتي جاء في حيثياتها أن: أيدت محكمة النقض حكماً بمعاقبة ثلاثة بلطجية بالأشغال الشاقة ٧ سنوات لقيامهم بالشروع في اغتصاب «ربة منزلة» وسرقة أموالها.

ترجع الواقعة عندما تلقى مأمور قسم روض الفرج بلاغاً من سيدة تدعى نجلاء، ٤١ سنة، يفيد بتعرضها لمحاولة اغتصاب بعد سرقة نقودها.

على الفور تم تشكيل فريق بحث لكشف المتهمين الثلاثة بعد أن أدلت السيدة بأوصافهم تفصيلياً، كشفت التحريات أن المجني عليها كانت في زيارة لإحدى شقيقاتها المتزوجة بمنطقة الساحل، وأثناء عودتها في وقت متأخر من الليل فوجئت بـ٣ أشخاص يعترضون طريقها.. واقتادوها إلى منطقة مهجورة بعد أن أشهروا في وجهها المطاوي. واستولوا منها على كيس نقودها رغم توسلاتها لهم بتركها لأنها تقوم بتربية ٤ أولاد جميعهم في مراحل التعليم المختلفة.

بعد ذلك طالبها المتهمون بخلع ملابسها فأخذت تصرخ في هستيريا.. حاول أحدهم كتم أنفاسها لكنها عضته واستمرت في الصراخ.. غير عابئة بالمطاوي التي هددوها بها. وهنا تدخل القدر لإنقاذها بعد أن لاحظ المتهمون الثلاثة شبحاً يهرول في اتجاههم ففروا هاربين تاركين فريستهم في حال هستيريا.. ولم يكن هذا الشبح سوى كلب ضخم..!!.

في لحظات نهضت السيدة وجرت بأقصى سرعة في اتجاه الطريق السريع وتوجهت مباشرة بعد أن استوقفت سيارة تاكسي إلى قسم شرطة روض الفرج وقدمت بلاغاً عما حدث.

أكدت التحريات أن المتهمين الثلاثة هم علي مرسي.. وشهرته عز ومحمد عرابي وشهرته زبدة وعادل عبد الوهاب وشهرته وهبة، وتتراوح أعمارهم بين ٢٠ عاماً و٢٥ عاماً، وقد تمكنت المباحث من إلقاء القبض عليهم واعترفوا بأن الحشيش والشيطان لعبا بهم وانتهزوا فرصة قدوم السيدة في وقت متأخر من الليل. واعتقدوا أنها فريسة سهلة.

أحيل المتهمون الثلاثة إلى محكمة جنايات القاهرة فقضت بمعاقبة كل متهم بالأشغال الشاقة ٧ سنوات. طعن المتهمون في الحكم بالنقض ولكن محكمة النقض برئاسة المستشار محمد يحيى رضوان نائب رئيس المحكمة وأمانة سر رمضان عوف قضت بتأييد الحكم.

ومع كل تلك الجهود التي تبذل والأحكام التي تصدر فإن مسلسل جرائم مخالفة المنهج التربوي الذي يضبط به الإسلام المجتمع من خلال تنظيم علاقة الرجل بالمرأة وحمايتها من بطشه وعدوانه، أو نزواته وحماقاته. ويقوم أفراده على هدى الإيمان سيظل يقلق أمن المجتمعات الإسلامية ويبعثر جهود أبنائها.

المبحث السابع

- رعاية الإسلام لفطرة النساء.
- حكم تحديد النسل.
- الأحاديث الواردة في الحث على النكاح.
- الأحاديث الواردة في الحث على حصول الولد.
- حكم سلطة الدولة في تحديد النسل الجماعي.

رعاية الإسلام لفطرة النساء

نوهنا كثيراً وأكدنا مراراً، على أن ضوابط الحلال والحرام في الإسلام فيما يتعلق بالمرأة ليست كما يصورها أصحاب الهوى من الإباحيين وغيرهم بأنها أنانية الرجل ورغبته في التسلط والسيطرة هي التي كانت وراء أحكام: ستر الوجه وعدم التبرج، وعدم الاختلاط، وعدم الغناء وعدم الرقص. وعدم قيادة جماعتها أو مجتمعها، وعدم ريادتها لرأي أو حقها في الجهر به، أقول أن ضابط الحلال والحرام لا يترتب عليها كل هذه الافتراءات. فنظرة متأنية هادئة تتسم بالرضا والقناعة بما شرع الله ومحاولة فهمه على الوجه الأمثل تطلعنا على أن رعاية الإسلام لفطرة المرأة ومقوماتها وقدرتها وحاجتها موفورة بأعظم مما هي قوانين وأنظمة غير سماوية، أو غير مستهدفة إشاعة الفضيلة بين الناس. كما هو الحال في بعض الأنظمة غير الإسلامية التي أشرنا إلى وضع المرأة الذي لا يزال في العالم الإسلامي.

فمشكلة لباس المرأة التي لا يزال في العالم الإسلامي من يعلو صوته النشاز داعياً إلى تعرية المرأة تفجر السؤال الذي لا بد منه، وهو لماذا هذه «الهستيرية» الحمقاء في الدعوة لتعرية المسلمة. والجواب البدهي لكي تكون كلاً مستباحاً للجميع. والدليل على ذلك أن الله تعالى لم يحرم على المرأة شيئاً مما هو فطري فيها، أو مما هو مناسب لطبيعتها، فهل يقف مثلاً دعاة ـ التعري ـ أمام مراعاة الإسلام بطبيعة المرأة الخلقية من حيث نعومة الجلد وجمال الخلقة حين أباح للنساء لبس الحرير والتزيين والتجميل لزوجها وأعطاها كل حاجاتها مع محارمها يقول صاحب كتاب «مجمع الأنهر» وهو أحد أئمة المسلمين:

«ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب»[١].

وقال النووي[٢] رحمه الله: «وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه» وجاء في «كشاف القناع»[٣]: «ويباح الحرير للأنثى» وأصل الإباحة أو هذا الحكم ليس خاضعاً للهوى أو الرغبة الشخصية أو تغليب المصالح، وإنما انطلاقاً مما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه من أن رسول الله ﷺ قال: **«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»**[٤].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كساني النبي ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي»[٥].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ «برد حرير سيراء» وقد استدل العلماء بهذا على حواز لبس المرأة الحرير والصوف بناءً على أن الحلة السيراء هي التي تكون من حرير صرف.

قال ابن عبد البرّ: هذا قول أهل العلم، وأما أهل اللغة فيقولون: هي التي يخالطها الحرير.

وهذا النوع من التميز في اللباس الذي أباحه الإسلام للمرأة ولم يرخص به إلا عند الضرورة المرضية للرجال إنما هو استجابة ورعاية الإسلام لفطرة المرأة وهي مع زوجها أو محارمها وفي هذا الباب يتاح لها كل ما يحفظ عليها أدميتها وكرامتها. لكن إذا دعت الدواعي لخروج المرأة بلباس الحرير أو بغيره، فإنه لا

---

(١) (٢/ ٥٣٣).

(٢) في شرحه على «صحيح مسلم» (١٤/ ٣٢/ ٣٣).

(٣) (١/ ٢٨٤).

(٤) «سنن الترمذي» ـ أبواب اللباس ـ باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال وقدر ما يجوز منه (١/ ٢٨٥).

(٥) «صحيح مسلم» ـ كتاب «اللباس» تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء (٥/ ١٤).

بد من تحقيق مقصد الشارع المتمثل فيما قاله النووي في شرحه على «صحيح مسلم»[١] «أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء وقد صح عن النبي ﷺ الأذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً».

وبمثل ذلك قال الشوكاني[٢] رحمه الله وأصل الإجماع في هذه المسألة ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: **يرخين شبراً**. فقالت أم سلمة: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «**فيرخين ذراعاً يزدن عليه**»[٣].

وعنه رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً فاستزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فتذرع لهن ذراعاً».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً، وقال: «**هذا نيل المرأة**»[٤].

وهذه الأحاديث الصحيحة، والتي ترسخ القيم الفطرية التي تحتاج إليها المرأة تدل على الترخيص للنساء في إسبال ثيابهن لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة. إذ أن جميع بدن المسلمة عورة لا يحل للأجنبي النظر إليها.

واللافت للنظر أن حديث ابن عمر الأول يدل على الوعيد لمن جر ثوبه خيلاء، وهذا يشمل الرجال والنساء حيث إن قوله: «**من جر ثوبه خيلاء**» يتناول الرجال والنساء، وقد فهمت أم سلمة رضي الله عنها أن الوعيد يشمل النساء أيضاً، ولذلك سألت رسول الله ﷺ عن حكم المرأة في ذلك لأنها تعرف أنه يجب على المرأة أن تستر قدميها لأنها من العورة، فبين لها النبي ﷺ أن حكمهن

---

(١) (١٤/ ٦٢).
(٢) في «نيل الأوطار» (٢/ ١١٤).
(٣) «سنن أبي داود» كتاب «اللباس» باب في «قدر الذيل» (٤/ ٦٥).
(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى في مسنده. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٩).

في ذلك خارج عن حكم الرجال إذ أن أمر الستر يدخل من باب العبادة لا العادة.

وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها. إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال.

والحاصل ـ كما ذكر الحافظ ـ أن للنساء حالين، حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع.

حُكم تحدْيد النّسْلِ

أدلة تحريم تحديد النسل:

١ ـ قال الله تعالى[١]: ـ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة: ٣٠ ـ ٣٣].

وجه الدلالة:

في هذه الآيات بيان لضرورة الإبقاء على الجنس البشري في الأرض لعمارتها وإصلاحها، وأن الاعتراض على وجود الإنسان فيها جهل عظيم وعدم معرفة بحقائق الأمور وهو غير جائز.

وفي الدعوة لتحديد النسل منع لوجود وبقاء الإنسان الذي تعمر الأرض بوجوده وينتشر الخير فيها بسببه، لهذا فإن الدعوة لتحديد النسل غير جائزة.

٢ ـ قال الله تعالى[٢]: ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى[٣]: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم

بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل: ٧٢].

وقال تعالى[1]: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وقال تعالى[2]: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾ [الفرقان: ٧٤].

٤ - قال تعالى[3]: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥، ٢٠٦].

وجه الدلالة:

إن في هاتين الآيتين ذما للساعي في الإفساد في الأرض والقضاء على الحرث والنسل وما كان مذموماً فهو حرام. والدعوة لتحديد النسل فيها إفساد للأرض وقضاء على الحرث والنسل فهي محرمة.

قال القُرْطبي:[4] والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين وهو الصحيح إن شاء الله.

٥ - قال تعالى[5]: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١].

(١) «تفسير القرطبي»(٣/ ٨١).

وجه الدلالة:

إن في هذه الآيات الكريمات بياناً في أن الذرية نعمة من نعم الله تعالى التي امتن بها على عباده، ليتم بهم بناء الأسرة المسلمة وتقوى بهم الأمة ويحصل التعاون فيما بينهم لعمارة الأرض، مما يوجب شكره لا كفره، والدعوة لتحديد النسل تستلزم الحد من قبول تلك النعم ورفضها مما يقلل الأسرة ويضعف شأن الأمة، لذا فإن تلك الدعوة محرمة في المجتمع الإسلامي.

٣ ـ قال تعالى(١): ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

في هذه الآية حث على ابتغاء الولد على الدوام لدوام المباشرة مع المرأة. وعدم ابتغاء الولد لا يجوز، فتكون الدعوة لتحديد النسل غير جائزة.

قال القُرْطُبي في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾... قال ابن عباس ومجاهد والحَكَم بن عيينة(٢) وعِكْرِمَة والحَسَن والسُدِّي والربيع(٣) والضحّاك، معناه ابتغوا الولد، يدل عليه أنه عقيب قوله فالآن باشروهن(٤).

وجه الدلالة:

في الآية الأولى قدم الله رزق المخاطبين على رزق الأولاد لئلا يخافوا على أنفسهم من الجوع.

---

(١) الحكم بن عيينة: في الكتب المترجمة له تقول: إن اسمه الحكم بن عتيبة. روى عن زيد بن أرقم والنخعي وغيرهما وروى عنه شعبة. قال يحيى بن أبي كثير ما بين لابتيها أفقه منه، ولد سنة ٥٠هـ ومات سنة ١١٣ وقيل ١١٤ وقيل ١١٥هـ. انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص ٤٤.

(٢) الربيع: ربيع بن سليمان بن عطاء الله أبو سليمان القطان. كان من الفقهاء المعدودين في زمنه عالماً بالقرآن قراءةً وتفسيراً ومعنى حافظاً الحديث ومعانيه وعلله وغريبه ورجاله. قتل سنة ٣٣٤هـ. وكانت ولادته سنة ٢٢٨هـ. انظر: «طبقات الفمسرين» للداودي (١/ ١٧٠).

(٣) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣١٨).

وفي الآية الثانية قدم تعالى رزق الأولاد على المخاطبين لضمان رزق المولودين قبل رزق الأحياء.

وبهاتين الآيتين تنتفي الخشية من الجوع والحاجة، لذا فإن القضاء على الأولاد، لأجل هذا يكون حراماً، والدعوة لتحديد النسل إنما جاءت خوفاً مما طمأن القرآن عليه فتكون محرمة.

وقد يعترض على هذا الاستدلال بأن الآية جاءت بتحريم القتل لأجل ذلك ولم تحرم وسائل تنظيم النسل الأخرى التي لا تؤدي إلى القتل بل تمنعه قبل انعقاده؟

والجواب على ذلك أن الآية حرمت القضاء على النسل لأجل ما ذكر وليس فيها ما يمنع دخول وسائل أخرى للحد من النسل، ولهذا فقد استدل بهذه الآية بعض العلماء، القائل بمنع العزل وعلل ذلك بمنع أصل النسل كالوأد يرفع الموجود منه فتشابها وإن كان القتل أعظم وزراً وأقبح فعلاً[1].

٦ ـ قال تعالى[2]: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦﴾ [هود: ٦].

وقال تعالى[3]: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢﴾ [الذاريات: ٢٠ ـ ٢٢].

وقال تعالى[4]: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقال تعالى[5]: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦٠﴾ [العنكبوت: ٦٠].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١٣٢).

وجه الدلالة من هذه الآيات:

إن الله وعد بالرزق وتكفل به[١] وعدم الثقة بوعد الله حرام، والدعوة لتحديد النسل إنما هي خوف من الفقر والجوع وهي فيها عدم الثقة بالله فتكون حراماً.

٧ ـ قال تعالى[٢]: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦﴾ [الإسراء: ٦].

الدعوة لتحديد النسل فيها تقليل لمصدر تلك القوة، مما يجعل جند الإسلام قلة، يتخطفهم الناس، لذا فإن الدعوة لتحديد النسل تكون حراماً.

٨ ـ قال تعالى[٣]: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢﴾ [النور: ٣٢].

في هذه الآية أمر بالتزويج وإن كان المتزوجون فقراء فإغناؤهم على الله والتزويج وسيلة لغاية وهي النسل فيكون إنتاج النسل واجباً والدعوة إلى تركه محرمة.

قال ابن كَثِيرْ في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ﴾ هذا أمر بالتزويج، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه[٤].

وقال القُرْطُبي[٥] في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾؛

---

(١) جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً. أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠، ٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب «الزهد» ـ باب في التوكل على الله. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. «سنن الترمذي» (٤/ ٥٧٣). أخرجه ابن ماجه في كتاب «الزهد» باب المتوكل واليقين ـ «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣٩٤). وعن عمرو بن أمية الضمري أنه قال: يا رسول الله أرسل راحلتي واتوكل، فقال رسول الله ﷺ: بل قيدها وتوكل. رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية وهو ثقة. قاله الهيثمي في كتاب «الزهد» باب التوكل وقيدها وتوكل ـ «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠/ ٣٠٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥٣).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٤١).

وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاما من معاصيه.

وقال ابن مسعود(١): التمسوا الغنى في النكاح وتلا هذه الآية.

وقال أيضاً(٢): «وفي هذه الآية دليل على تزويج الفقير ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه على الله».

٩ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى ذم من يستعمل الشيء لغير الغرض الذي خلق من أجله أو أن يستعمله بطريقة يضيع بها الغرض المقصود من خلقه والذم يستلزم التحريم ولما كانت الدعوة لتحديد النسل تهدف لتحصيل وقف النسل عند مرحلة معينة، وبالتالي تعطيل الغرض المقصود من النكاح، فالدعوة إذن لتحديد النسل محرمة، وما كان محرماً فلا يجوز فعله أو الأخذ به.

١٠ ـ قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الحجر: ١٩ ـ ٢٣].

وجه الدلالة:

يتحدث الله في هذه الآيات الكريمات عن نعمه وإحسانه على عباده الفقراء إليه المحتاجين له، وأكد الله فيها ضمان الرزق للإنسان القادر على التكسب،

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير سورة النور آية وانكحوا الأيامى منكم ـ «جامع البيان في تفسير القرآن» (١٨/ ٩٨).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٤٢).

وغير القادر عليه، وإن خزائن الرزق عنده سبحانه، والدعوة لتحديد النسل تظهر بصورة الخوف من الجوع والفقر، وفي هذا عدم ثقة بالله تعالى وبوعده، وعدم الثقة به حرام، فتكون الدعوة لتحديد النسل حراماً، وما كان محرماً فلا يجوز فعله.

١١ ـ ومن المعلوم أن الأولاد منذ القدم كانوا أمنية الناس بما فيهم الأنبياء والمرسلون وسائر عباد الله الصالحين، وسيظلون كذلك ما سلمت الفطرة.

قال تعالى[١]: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ولما دعا إبراهيم قومه إلى توحيد الله وعبادته دون سواه، وصبر على أذاهم، وثابر على دعوتهم، ألقوه في النار فأنجاه الله منها، واعتزلهم وما يعبدون من دون الله، وهب له إسْمَاعِيل. ثم إسْحاق ومن وراء إسْحَاق.

يعقوب استجابة لدعائه ربه[٢]: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الصافات: ١٠٠].

فالأولاد نعمة تتعلق بها قلوب البشر وترجوها لتأنس بها من الوحشة وتقوى بها عند الوحدة.

وقال[٣]: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأنبياء: ٨٩].

وقال[٤]: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾ [مريم: ٢ ـ ٧].

وأخبر الله تعالى أن شُعَيباً عليه الصلاة والسلام أمر قومه أن يذكروا نعمة

الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلة، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ٨٦].

فتلك الآيات توضح لنا أن الأولاد نعمة وخير وبهم تتعلق طموحات الأمة فضلاً عن الأبوين، فأي مصلحة في تحديد نسلهم؟ ومن الذي على النهج الصحيح أنبياء الله ورسله الذين يحرصون على الأولاد ويتمنوهم ويرغبون فيهم؟ أم دعاة تحديد النسل من الماسنيين؟!! وأيهما أولى بالاتباع والاقتداء رسل الله وأنبياؤه؟ أم دعاة إبادة أمة محمد ﷺ؟!!.

١٢ ـ أن النبي ﷺ قد حث على التناسل بأساليب مختلفة إما بالحث على النكاح الذي هو وسيلة لغاية وهي التناسل أو بالحث على الزواج من الولود والتي يحصل من الزواج بها كثرة النسل وبالحث على طلب الولد ذاته.

أولاً: الأحاديث الواردة في الحث على نكاح الولود:

أ ـ قال ﷺ[(١)]: **«دعوا الحسناء العاقر وتزوجوا السوداء الولود فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**.

ب ـ قوله ﷺ[(٢)]: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»**.

ج ـ عن مَعْقِل بن يَسَار رضي الله عنه[(٣)] قال جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»**[(٤)].

---

(١) انظر: مجلة «البحوث الإسلامية» المجلد الثاني العدد الأول لسنة ١٤٠٠هـ، ص ١١٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

د ـ عن عبد الله بن عمرو[1] رضي الله عنهما[2] أن رسول الله ﷺ قال انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة.

أقل إنجاباً وهذا فيه مخالفة لتوجيه الرسول ﷺ، مما يدل على تحريم تحديد النسل أو الدعوة إليه.

ثانياً: الأحاديث الواردة في الحث على النكاح:

أ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث حث على المبادرة على الزواج عند القدرة عليه، وأن لا خير ولا مصلحة في تأخيره والحالة هذه. والدعوة لتحديد النسل تسلك وسائل كثيرة للحد من السكان، كتأجيل الزواج وتأخير ميعاده، وهذه الدعوة تتنافى مع ما ينادي به الإسلام من سرعة الزواج عند القدرة عليه، مما يدل على أن الدعوة لتحديد النسل محرمة، وما كان محرماً فلا يجوز فعله.

ب ـ عن أَنَس بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألونه عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبرهم كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج، فقال النبي ﷺ: «أما أنا فإني أتزوج النساء فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني».

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص. كان أصغر من أبيه بعشرين سنة، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً عالماً حافظاً لحديث رسول الله ﷺ وتوفي سنة ٥٥هـ وقيل غير ذلك وعمره ٧٢ سنة. انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٣/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٢). قال الهيثمي في كتاب «النكاح» باب تزويج الولود: فيه حي بن عبد الله المعافري وقد وثق وفيه ضعف. «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٨).

في هذا الحديث ذم لمن أراد اعتزال النساء وعدم الزواج أبدا ـ حيث لا ينجب بوسيلة ضبط النفس والحرمان من التمتع وبين رسول الله ﷺ أن الزواج ـ الذي هو وسيلة لإنجاب الذرية ـ من سُنَّته ﷺ إذ أنه عليه السلام يتزوج النساء. وترك سُنَّته ﷺ حرام مما يدل على أن تحديد النسل حرام.

ثالثاً: الأحاديث والآثار الواردة في الحث على حصول الولد:

أ ـ عن جابِر رضي لله عنه[١] أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحِدَّ المُغِيبة وتمتَشِط الشَّعِثة قال: قال رسول الله ﷺ؛ فعليك بالكَيْس الكَيْس.

وفسر البُخَاري الكَيْس في رواية أخرى بقوله يعني الولد[٢].

ففي هذا الحديث حث على طلب الولد، والدعوة لتحديد النسل فيها حث على ترك الولد، مما يجعل هذه الدعوة تتعارض مع دعوة الإسلام إلى الإنجاب، والأخذ بأحكام الإسلام واجب، والأخذ بما عارضه محرم، مما يدل على أن الدعوة إلى تحديد النسل حرام.

ب ـ عن أَنس بن مَالِك[٣] رضي لله عنه قال: قالت أم سُلَيم[٤]: يا رسول

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: كتاب «النكاح» باب طلب الولد من «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «فضائل الصحابة» باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه «صحيح مسلم» بشرح النووي (١٦/ ٣٩).
وأخرجه الترمذي في كتاب «المناقب»، باب مناقب أنس بن مالك، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. «سنن الترمذي» (٥/ ٦٨٢). وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» حديث رقم ٧١٠ (١/ ٢٢٠).

(٤) أم سليم: بنت ملحان بن خالد الخزرجية النجارية، أم أنس بن مالك توفي عنها زوجها وتزوجها أبو طلحة وكانت من عقلاء النساء. انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٥/ ٥٩١).

الله ادع لأنس فقال: اللّهـم أكثر ماله وولده وبارك له فيه، وفي رواية[١] فوالله أن مالي لكثير وأن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم.

وجه الدلالة من الحديث:

إن في دعائهﷺ لأَنس دلالة على طلب حصول الخير له، وفي اختيار الدعاء بكثرة الأولاد توجيه إلى مشروعية التناسل والرغبة في تكثيره.

ج ـ عن مُحَارب مرفوعاً[٢] قال: اطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين وإياكم والعاقر.

د ـ عن عُمَر بن الخَطّاب[٣] رضي الله عنه أنه قال: والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله.

ففي هذا الحث على التناسل، والترغيب فيه، والدعوة لتحديد النسل تحث على تقليل النسل، والزهد فيه، مما يجعلها محرمة.

يقول عِيَاض: النكاح مندوب إليه في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقولهﷺ: فإني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والأمر به[٤].

ويقول الغَزَالي؛ للنكاح خمس فوائد.

الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل وله وضع النكاح. والمقصود إبقاء النسل... وإنما الشهوة خلقت باعثة، مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع... وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه.

---

(١) لمسلم ـ «صحيح مسلم» بشرح النووي (١٦/ ٤٠).

(٢) أخرجه أبو عمرو النوقاني في كتاب «معاشرة الأهلين»، قال ابن حجر وهو مرسل قوي الإسناد. «فتح الباري» (٩/ ٣٤١).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب «النكاح» باب الرغبة في الولد. «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٧٩).

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ١١١).

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

والثاني: طلب محبة رسول ﷺ في تكثير من به مباهاته.

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

أما الوجه الأول: فهو أدق الوجوه... وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى، ومجاري حكمه. وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضاً مهيأة للحراثة وكان العبد قادراً على الحراثة ووكل من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعاً حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقاً للمقت والعقاب من سيده، والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الأنثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى[(١)].

ولقد قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة والمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي أن الدعوة إلى تحديد النسل غير جائزة مطلقاً، وفيما يلي نصوص ما ورد في ذلك: ـ.

أ ـ مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة:

قرر في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م ما يلي...

٣ ـ إن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره. لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً، وتزيدها عزة ومنعة.

٤ ـ إذا كان هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٤).

٥ ـ لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

٦ ـ إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض، أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل[(١)].

ب ـ قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي:

في الدورة السادسة عشر اتخذ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي قراراً يمنع فيه تحديد النسل وهذا هو نص القرار.

«درس المجلس مسألة تحديد النسل أو تنظيمه كما يريد أن يسميه بعض دعاته واتفق أعضاء المجلس على أن المخترعين لهذه الفكرة أرادوا أن يكيدوا بها للأمة الإسلامية، وأن المحبذين لها من المسلمين وقعوا في أحبولتهم، وستكون لهذا التحديد إن نجح ـ لا قدر الله ـ عواقب وخيمة سياسية واقتصادية واجتماعية وحربية، وقد صدرت فتاوى كثيرة من علماء إجلاء موثوق بعلمهم وديانتهم بحرمة هذا التحديد ومضادته للشريعة الإسلامية. فقد أجمع المسلمون على أن من أغراض الإسلام في النكاح التناسل وصح في الأخبار عن رسول الله ﷺ أن المرأة الولود خير من العقيم لقوله ﷺ تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة. ولم يختلف الفقهاء في أن إسقاط الجنين بعد تخلق النطفة جريمة وفعل محرم يشمله قوله تعالى[(٢)]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وفي الآية الأخرى[(٣)]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣].

وهو نوع من الوأد الذي كانت الجاهلية تفعله. وقال أكثرهم: بحرمة إسقاط

---

(١) «الإسلام وتنظيم الأسرة» (٢/ ٥٧٠).

النطفة لو غير مخلقة. وقد ثبت طبياً أن تناول الدواء المجهض أو المانع من الحمل يلحق ضرراً بليغاً بالأمهات أو بأولادهن إذا لم ينجح في منع الحمل وولدن، ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل كخوفهم من كثرة السكان وتعذر التغذية وفساد التربية. ففي الآية الكريمة الجواب عن ذلك ثم إن مجالات العمل رحبة والمساحات لإيواء السكان شاسعة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ثم إن في هذا التحديد اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية وعلى حقوق الإنسان. والمجلس يأسف إذ يعلم أن بعض البلدان الإسلامية انخدعت بهذه المكيدة فشجعت تحديد النسل وأباحت بيع العقاقير المجهضة أو المانعة للحمل في أسواقها، وهم يعلمون حق العلم أن العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة كما أن دولاً عظمى مثل فرنسا [كانت] لا تكتفي بأبنائها للمكاثرة بل تفتح باب التجنس على مصراعيه.

فالمجلس يوصي الأمانة العامة باتخاذ ما تراه من وسائل لمقاومة هذه الفكرة الخاطئة ودرء مفاسدها»[(١)].

ج ـ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

قرار رقم ٤٢ تاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ، نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنّة عظيمة من الله منّ بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة المقدم لها[(٢)]، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة

(١) «المجتمع» ـ الكويت ـ عدد ٢٤٧ في ١٨ ربيع الثاني ١٣٩٥هـ ص٣١.
(٢) انظر: مجلة «البحوث الإسلامية» ـ الرياض ـ المجلد الثاني ـ العدد الأول، ص ١٠٩.

الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل، فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها، وحيث أن الأخذ بذلك ضرب من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعاف للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية، وترابطها لذلك كله فإن المجلس يقرر: بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين وما من دابة في الأرض، إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذٍ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة. وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم.

د ـ قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة حول الحكم الشرعي في تحديد النسل:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله فإن دورة المجلس المنعقدة بمكة المكرّمة ابتداءً من ٢٣/ ٤/ ١٤٠٠هـ إلى٣٠/ ٤/ ١٤٠٠هـ في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بتنظيم النسل.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنّة عظيمة منّ الله بها على عباده وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية...

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً. أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً.. وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب. والله ولي التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم..

إن تحديد النسل بأية صورة مفقرة للحياة وليس من مبادىء الإسلام في شيء، فالإسلام غنى وإغناء والإسلام حياة تتفتح، أما الإجهاض والتعقيم فموت لذلك ينفيهما الإسلام أصلاً.

وأما حالات الاستثناء فشذوذ عن القاعدة لمحظورات تقررها الضرورات والأصل القاعدة العامة. وروح الإسلام الكلية الإسلام تسليم لله وتقو بقوته، لذلك لا تقرر أحكامه تحديد النسل، خوفاً من المجاعة، لما في ذلك من عدم الثقة بالله وبقدرته وبأنه كافٍ عبده وبأنه الرزاق ذو القوة، وبأنه أودع في الإنسان طاقات يمكنها تحويل الصحارى جنات وتسخير البحار والأجواء مطايا.

الإنسان المسلم الحق في عصرنا يدرك أن الدعوة إلى تحديد النسل في أرضنا لها خطورتان:

الأولى: تشكيكنا بربنا الذي وعدنا الشبع والأمان.

والثانية: مساعدة العدو على أفنائنا بأية صورة، إذا هاجمنا ليحتل مكاننا، ويستغل خيرات أرضنا.

تحديد النسل إخصاء للحياة وحرب عليها والإسلام دين الحياة، والله سبحانه وتعالى يحيي الأرض الميتة ويخلق الإنسان من علق. فلنتعلم ما لا نعلم ولنثق بأن ربنا هو الأكرم وهو الرزاق(١).

والله سبحانه وتعالى قد تكفل بتعقيم من يشاء من عباده لحكمة اختارها فهو سبحانه قد كفانا مؤنة هذا(٢)، لذا يجب أن نوجه أنظارنا وجهودنا إلى بناء شخصية الإنسان وتأهيله ليكون قدوة صالحة، في العمل، فيها، واستخدام فوائد التطور العلمي في هذا المجال لخدمة الإنسان ولصالحه.

يجب علينا أن نؤمن أن الله هو الحق وأن ما دونه هو الباطل، فعقيدة الإسلام تقرر لنا السير في هذه الحياة على النهج الصحيح، فلا عذر للانحراف ولا عذر على الجهل. العقيدة الصحيحة توجب علينا الثقة بالرب وتذكرنا بمحاسبة أنفسنا ومراجعتها لتصحيح أوضاعنا لتكون علاقتنا مع الله قوية، فمنا العقيدة السليمة كما جاءت من عند الله والطاعة الكاملة لشرعه. ومن الله الرزق، فإذا حصل نقص في هذا الرزق فلنبحث أولاً عن علاقتنا بالله لندرك الخطأ الذي اكتسبناه بأنفسنا وجلبنا لها بسببه قلة الرزق؟

إن جاز لنا أن نعذر دعاة تحديد النسل من غير المسلمين، فما ذاك إلا لعدم إيمانهم بالله ورسوله وسريانهم في حياة كلها شكوك وأوهام مبنية على تصورات وتنبؤات، فهم يفتقرون إلى الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ ليعيد لنفوسهم استقرارها وطمأنينتها، ويحل مشكلاتهم التي يعانون منها.

---

(١) انظر: «الإسلام وتنظيم الأسرة» (٢/ ٣٩١).

(٢) قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

ولكن كيف لنا أن نعذر بعض أبناء الإسلام الذين أخذوا بهذه الدعوة لتحديد النسل!! هل ذاك لجهلهم بالإسلام؟! أو لعدم اقتناعهم به، وأن آراء مالثوس هي الحق وما دونها باطل؟! أو لما يرونه من واقع بعض المسلمين من جوع وفقر؟ إن كان الاحتمال الأخير، فعليهم الرجوع إلى الإسلام الصحيح وتحكيم شرع الله، والحكم بما أنزل بدءاً من الفرد وأسرته وانتهاءً بالحاكم وحكومته، وشمولية التطبيق هذه تحل جميع مشاكل المجتمع المسلم.

سلطة الدولة في تحديد النسل الجماعي

جاءت أحكام الإسلام بشمولها لبناء شخصية المسلم، وتوجيهه للانطلاق في هذه الأرض والاستخلاف فيها، فكانت أحكامها ملزمة لا خيار فيها: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وهذا الإلزام كما هو للفرد والجماعة، هو أيضاً للحكومة الإسلامية، فلا خيار لهافي اختيار نظام حياتها وفق ما تريد أو ترغب، بل لا بد لها أن تنطلق في شؤون حياتها العامة والخاصة على ضوء المنطلق الإسلامي، وتختار ما اختاره الله ورسوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وحيث اتضح لنا فيما سبق تحريم تحديد النسل والدعوة إليه كما ورد وإجماع مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة.

لذا فإن الدولة الإسلامية ملزمة بهذا الحكم ولا خيار لها في الأخذ بالدعوة لتحديد النسل، ونشرها بين مجتمعها المسلم، فضلاً عن الإجبار على ذلك والإلزام فيه، والشعوب المسلمة يجب ألا تمتثل في ذلك وألا تخضع لهذه الدعوة وهذا التحديد كما قال الله تعالى[1]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

ﭐلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

ففي هذه الآية الكريمة إطلاق الطاعة لله والرسول وتقييد طاعة ولي الأمر بطاعة الله والرسول حيث لم يتكرر لفظ الطاعة له فلا تجب طاعته إلا فيما كان فيه طاعة الله تعالى ولرسوله ﷺ.

قال ابن خويز منداد[١]: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان فيه لله طاعة ولا تجب فيما كان لله فيه معصية[٢].

وقال ابن حجر بعد قوله ﷺ: فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا يجب أن تكون الطاعة لأهل القرآن والعلم والفقه في الدين فهم أولو الأمر الذين تجب طاعتهم كما ورد عن جابر بن عبد الله ومجاهد والضحّاك واختيار الإمام مالك رحمه الله[٣] فلا أحد غير العلماء يعرف كيفية الرد إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فسؤال العلماء واجب وامتثال فتواهم لازم[٤]: ﴿مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [النساء: ٨٣].

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٥].

وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»[٦].

---

(١) ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله تفقه على الأبهري وله كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن. وعنده شواذ عن مالك وله بعض الاختيارت. انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» ص ٢٦٨.

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٥٩).

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٢٣).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٥٩).

(٥) انظر: المرجع السابق (٥/ ٢٦٠).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

وعن عمران بن حصين[١] رضي الله عنه قال[٢]: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله».

فحيث ثبت تحريم تحديد النسل فطاعة الحكومات في ذلك معصية وما كان فيه معصية فلا سلطة لها في تحديده.

---

(١) عمران بن حصين الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله ﷺ وبعثه عمر ابن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها وتولى القضاء هناك وتوفي بها سنة ٥٢هـ. انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٤/ ١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٦، ٤٣٦) وأخرجه أحمد أيضاً عن الحكم بن عمرو الغفاري ـ «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٤٣٢) و(٥/ ٦٦، ٦٧). وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٣/ ٢٣٣). وأخرجه أيضاً عن الحكم الغفاري في «معجمه الكبير» (٣/ ٢٣٦).

قال ابن حجر: أخرجه أحمد والبزار وسنده قوي. انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٢٣).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٦). رواه البزار والطبراني في «الكبير والأوسط» ورجال البزار رجال الصحيح.

وقال: رواه أحمد بألفاظ وفي بعض طرقه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ورجال أحمد رجال الصحيح.

المبحث الثامن

- الأمم المتحدة والبحث عن الإسلام.
- ما الذي فعلته الحرية للمرأة المعاصرة.

الأمم المتحدة والبحث عن الإسلام

قد يكون من نافلة القول، أو كلاماً مكرراً خاصة إذا كانت رؤية الأشياء بمنظور إسلامي أن يقال: أنه كلما غابت عن دنيا الناس أحكام الإسلام وضوابطه، كلما شاع الفساد في الأرض، لكن أن يكون الفساد في عدم وجود خلق أو ضوابط لدى المجتمع الإنساني على غرار أخلاق وضوابط الإسلام مسخاً للفطرة الإنسانية وردة بالإنسان إلى حظائر البهائم الضالة فهذا ما يوجع القلب ويمزق النفس حسرة على بني آدم بعد كل ما عرف ومورس من فنون وعلوم، والمأساة التي أعرض لها قد تكون معروفة لبعضنا وقد يكون من المسلمين وغيرهم من رآها ووقف على إيقاعها وشاهد أبطالها، إنها دعارة الصغار في آسيا الفقيرة. فما دواعي ذكر الأمم المتحدة هنا في هذا المقام؟ لا شيء غير أن لجانها وما أكثرها هي التي وقفت على أن دعارة الصغار تجارة في آسيا وفي بعض بلدانها بخمسة بلايين دولار سنوياً.. وإلى المسلمين قبل غيرهم أسوق التقرير كما جاء في المصدر الذي أشرنا إليه، فماذا فيه؟

تشير أرقام الأمم المتحدة إلى أن عدد الفتيات والصبيان دون سن ١٧ عاماً الذين يعملون في تجارة الجنس في أنحاء آسيا يبلغ حوالي المليون. وتدر دعارة الأطفال حوالي ٥ مليارات دولار سنوياً وتتزايد المخاوف من أن عدد المتورطين في هذه التجارة قد يزداد بدرجة أكبر.

والحال الذي تنطلق منه تلك المأساة بأن تجلس مجموعة من الفتيات تتراوح أعمارهن بين التاسعة والسابعة عشرة حول طاولة ويعملن بجد، بعضهن يقرأ الصحف وأخريات يجاهدن لتعلم الحساب أو الإنجليزية، والأصغر سناً

يرسمن البيوت بضربات فرشاة كبيرة وواضحة، بيوتاً نظيفة ونقية المظهر تحيطها أشجار النخيل.

ويبدو أن هذا مشهد يومي، لكن أولئك الفتيات لم يعشن طفولة عادية، فكل واحدة منهن جرى إنقاذها من براثن تجارة دعارة الأطفال، هنا في مركز في ضواحي شيانغ راي والتي تقع على بعد ٨٥٠ كيلومتراً، شمال بانكوك، يبذل خمسة من العاملين الاجتماعيين جهدهم لإصلاح بعض من الضرر الذي لحق بهن ومنحهن فرصة لبدء حياة جديدة.

بالنظر إلى الألعاب التي تلعبها الفتيات والأحاديث مع بعضهن البعض فإنهن لا يظهرن أي إشارة واضحة للمعاناة التي عشنها، لكن الموظفين في مركز حماية حقوق الأطفال ـ حيث تجد الفتيات ملجأ لهن ـ يقولون: إن التجربة تركت آثاراً وجروحاً عميقة في نفوسهن. وتقول إحدى العاملات الاجتماعيات التي تعمل في المركز منذ ست سنوات «كثيرات منهن يعانين من الكوابيس، ولا يشعرن باحترام الذات بل إنهن يشعرن بقدر كبير من العار لما حدث لهن. ويشعرن بالانحطاط وكثيراً ما يغلب عليهن الاكتئاب أو حتى تساورهن أفكار انتحارية».

ومنذ تأسيس مركز حماية حقوق الأطفال في بانكوك قبل ١٧ عاماً، أدرك القائمون عليه بسرعة أن إنقاذ الأطفال من مواخير: «تايلند» لس كافياً «إن الشعور بالارتياح لمساعدة الأطفال نجم عنه تركيز جهود عاملين على إنقاذ أولئك الضحايا دون إعطاء أهمية للعملية الطويلة والصعبة لإعادة دمجهن في المجتمع». كما يقول «سانباسيت كومبرابانت» الذي عمل مديراً للمركز منذ البداية، ويخوض معركة باسلة وعنيدة ضد تجارة قذرة سلبت طفولة الآلاف في تايلند، إنها معركة شجاعة.. لأن محاربة تجارة دعارة الأطفال البالغ عدد سكانه ٦٠ مليون نسمة، تعني أيضاً الوقوف أمام مجموعات من الأشخاص والمنظمات الذين يجنون أرباحاً تقدر بمليارات الدولارات سنوياً، من بينهم عصابات الجريمة المحلية المنظمة ورجال الأمن الفاسدون والسياسيون ووكالات السفر، إضافة إلى أصحاب الشركات التي أصبحت واجهة تختفي وراءها تجارة دعارة الأطفال منذ

أن بدأت الحكومة التايلاندية بملاحقة هذه التجارة قبل ثلاث سنوات ونصف السنة وهي تجري في المطاعم والحانات وصالات الكاريوكي ونوادي البلياردو والجولف وردهات الساونا والتدليك وصالونات الحلاقة وغيرها.

هذه المعركة التي يخوضها المركز هي أيضاً حرب ضد التحامل الاجتماعي والثقافي والجنسي الذي خلق المناخ المناسب لاستغلال الفتيات والصبيان الأصغر فالأصغر سناً. إن التفاوت بين الدخل في الريف الفقير وبين الطبقة الوسطى الغنية في المدن إضافة إلى نقص التعليم وانتشار الفساد والخوف من مرض الإيدز (مما زاد الطلب على المومسات الأصغر سناً)، كلها أسباب أخرى تفسر مدى حجم المشكلة، ويقدر أن ما بين مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف طفل (تسعين في المائة منهم من الفتيات وعشرة في المائة منهم من الصبيان) هم دون الثامنة عشرة، ومن المتوقع أن تزداد هذه الأرقام مع تفاقم الأزمة الاقتصادية التي تسود تايلاند.

وبدأت الحكومة التايلاندية، التي راعها مدى هذا النوع من الدعارة على صورة البلاد في الخارج أخيراً باتخاذ الإجراءات اللازمة، فقد أقر مجلس النواب في شهر ديسمبر ١٩٩٦م قانوناً شاملاً صارماً يفرض الحكم بالسجن المؤبد أو حتى الحكم بالإعدام على من يتعامل بتجارة دعارة الأطفال، سواء كانوا من أصحاب المواخير أو الوسطاء الذين يجندون ضحاياهم من أطفال الريف، أو الزبائن أو الآباء ممن يثبت أنهم قاموا ببيع أطفالهم كرقيق جنس.

ولكن الكثيرين متشككون في فعالية هذا التشريع، فبعض الخبراء من العاملين في هذا الحقل يتوقعون أن الحكومة بمعالجتها للمشكلة من خلال فرض إجراءات قمعية، لن تنجح إلا بدفع هذه التجارة الخفية أصلاً نحو مزيد من السرية ويخشى أن الجمعيات التي تحاول مساعدة ضحايا تجارة الجنس المفروض على الأطفال ستجد نفسها مستقبلاً أمام عقبات أكبر في مهمتها الصعبة.

وفي مركز حماية حقوق الأطفال، يقول: «سانباسيت» مديرالمركز أن الحكومة فشلت في معالجة السبب الأساسي للمشكلة وأوضح أن القانون لا يطبق إلا بعد ارتكاب الجريمة أي بعد أن يكون الطفل قد تعرض فعلاً للوحشية،

وأضاف ليس القانون فقط الذي يجب تغييره، بل يجب تغيير طريقة سلوكنا وثقافتنا. إن مجتمعنا يمجد القيم والسلوكيات التي تشجع ممارسة دعارة الجنس مقابل المال. ما عليك إلا أن تنظر إلى العدد الهائل من صالات التدليك وما يسمى «بيوت الشاي» لمعرفة فداحة الأمر. وبخلاف ما يعتقد الناس فإن انتهاك حقوق الطفل ليس مرتبطاً بالوضع الاقتصادي للبلاد، بل إنه أيضاً ناجم عن مشاكل اجتماعية وعائلية.

وفي تايلاند كما في معظم آسيا، يعتبر الطفل ملكاً من ممتلكات والديه ومن المتوقع أن يكن لهما التقدير والاحترام، بغض النظر عما قد يفرض عليه من حرمان وقسوة، ويتعلم الطفل أيضاً ألا ينسى أنه مدين لها دائماً، وأظهرت دراسة أن ٦٠٪ من العائلات التي تبيع بناتها لنخاسة الجنس لديها بالفعل الخيار المادي بأن لا تسلك هذا الطريق، ولكنها تقرر فعل ذلك لشراء جهاز تليفزيون مثلاً أو أثاث جديد للمنزل، هذه العادات متأصلة لدرجة أنه لا يهتز أبداً شعور الأطفال بالوفاء لآبائهم رغم هذه الخيانة التي يرتكبها آباؤهم في حقهم. ويحاول مركز حقوق الطفل أن يعالج مشكلة التجارة في مجال دعارة الأطفال على كافة الجبهات. ليس فقط من خلال الوقاية والتعليم وتوفير المعلومات وعمليات الإنقاذ التي يقوم بها وتوفير النصائح القانونية، بل من خلال إعادة التأهيل أيضاً ويقول: «سانباسيت»: في البداية لا يعترف أحد بمدى حجم الإساءة التي تنبذه، لقد تلقينا عدداً كبيراً من التهديدات ليس من عالم تجارة الجنس فقط ولكن من الهيئات الحكومية التي تتهمنا بتلوث صورة البلاد، اليوم الناس أكثر استعداداً للاعتراف بوجود المشكلة، ويتزايد عدد الذين انخرطوا في معركة وقف هذه الدعارة، ويأتون من جميع الاختصاصات بعضهم أطباء وخبراء نفسانيون ومحامون ومعلمون ورجال أمن، ولأول مرة بدأت تظهر روح جديدة من التعاون والتنسيق.

ولكن رغم اتخاذ تايلاند أخيراً خطوات لوقف دعارة الأطفال إلا أنه لا يزال هناك الكثير من الأمور التي يجب القيام بها بالنسبة إلى سانباسيت الذي يقول يجب وضع آلية لحماية الطفل الصحية في الوقت الحاضر لا توجد لدينا إلا

قوانين تعاقب البالغين الذين يثبت أنهم مذنبون بممارسة الجنس مع قاصرين أو قاصرات، ولكن ليس لدينا أي قوانين لحماية الطفل الذي يتعرض للأذى ومن الخطأ الاعتقاد بأن المشكلة تنتهي بزج المولعين بممارسة الجنس مع الأطفال في السجن، ولكن ماذا عن الضحية؟ لا أحد يفكر في الضحية وكيف نحميها وكيف نساعدها على الإيمان بأنه لن يساء إليها أبداً، كيف نساعدها على العودة إلى طفولة طبيعية من جديد.

وتحاول المراكز، مثل مركز حماية حقوق الطفل في «شيانغ راي»، القيام بهذه المهمة، حيث يقوم أخصائيون إجتماعيون بقضاء ساعات طوال مع فتيات صغار لمحاولة التخفيف من أثر الصدمة والرعب الذي عانين منه ومساعدتهن على لملمة شتات الماضي.

وتبقى الفتاة تحت رعاية المركز لمدة أقصاها سنة وهو الزمن اللازم من أجل تحضير أنفسهن وعائلاتهن لحياة جديدة، وخلال إقامتهن التي تشبه فترة نقاهة تقوم الفتيات بعدة أنشطة، تتضمن الرياضة والطبخ والعمل في المنزل إضافة إلى جلسات العلاج الجماعية ومقابلة الأخصائيين النفسانيين ومن أنواع العلاج الألعاب والتحدث مع بعضهم البعض ومشاركة الخبرات فيما بينهن.

وبعد الغداء يسمح للفتيات بملء وقت الفراغ كما يرغبن ويشغلن أنفسهن بقص الورق لصنع الورود ورسم التصميمات للقماش وصنع الدببة من الصلصال أو الدمى من الخيوط، وجميع هذه الأنشطة جزء لا يتجزأ من الطفولة التي كان على الفتيات أن تعشنها ولكنها انتزعت منهن.

وتشير أرقام الأمم المتحدة إلى أن عدد الفتيات والصبيان دون سن ١٧ عاماً الذين يعملون في تجارة الجنس في جميع أنحاء آسيا بلغ حوالي المليون، وتدر تجارة دعارة الأطفال حوالي ٥ مليارات دولار سنوياً.

وفي الوقت الذي تعاني فيه المنطقة أزمة اقتصادية خانقة منذ أكثر من عام حتى الآن، تتزايد المخاوف من أن عدد المتورطين في دعارة الأطفال قد يزداد بدرجة أكبر، ففي تايلاند حيث لم يرجع ١٥٠ ألف طفل إلى مقاعد الدراسة بعد

العطلة الصيفية بدأ مسؤولون يدقون ناقوس الخطر وقال: «لادوات وانغسريوانج» وهو نائب مقاطعة «فايو» بشمال البلاد: «إنني قلق للغاية، اقتصادنا هش ومن المحتمل إغراء العديد من الفتيات أو إجبارهن على بيع أنفسهن لمساعدة عائلاتهن».

ولكن الخطر الأكبر يكمن في أن تدهور قيمة العملة التايلاندية بنسبة ٤٠٪ جعل البلاد وجهة جذابة للزوار الأجانب، ولم تصل تكلفة رحلات السفر لتايلاند مثل هذا الرخص في الأسعار التي وصلت إليها اليوم [من عام ١٩٩٩م]، ويشن مكتب السياحة الوطني حملة إعلانات كبيرة للترويج للسياحة في البلاد، ونتيجة لذلك ارتفع عدد الغربيين الذين زاروا تايلاند منذ بداية عام ٩٧ بأكثر من ٢٢ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ١٩٩٦م، هذا التدفق من السياح الذي يرافقه تزايد معدلات البطالة وحدة الفقر الناجمة عن الركود الاقتصادي، قد يجعل من تجارة جنس الأطفال مشكلة أكبر مما هي عليه، كما يقول: «ايرفيه بيرجر» مدير مكتب بانكوك لمنظمة، وقف تجارة جنس الأطفال في السياحة الآسيوية، (ECPAT) وهي منظمة تهدف للحد من تجارة دعارة الأطفال في جنوب شرقي آسيا، ويضيف بيرجر: صحيح أن حملة جذب السياح تايلاند المدهشة، تركز معابد تايلاند وشواطئها ولكن يجب على السلطات أن تبعث برسالة واضحة للزائرين لتذكيرهم بأن ممارسة الجنس مع الأطفال جريمة.

و«سانباسيت كومبرايانت» متشائم أيضاً ويقول: البعض يعتقد أن الركود الاقتصادي قد يؤدي إلى تراجع في تجارة دعارة الأطفال ولكني لا أعتقد ذلك ويضيف مدير مركز حماية حقوق الأطفال في بانكوك «أسعار هذه التجارة سوف تتكيف ببساطة مع القدرة الشرائية للرجال التايلانديين، ومع أنني اعتقد أن مشكلة البغاء في بلادنا أساسها الزبائن المحليون، فمن الواضح أن تدهور قيمة عملتنا سيؤدي إلى نمو هائل في السياحة الجنسية ومعظمها من الغرب». ألم أقل لكم: إن الإسلام بشرعه وقيمه وضوابطه حفظ على المرأة عفافها وكرامتها يوم جعل منها زوجاً مصوناً وأمًّا بارة ورأس أسرة سعيدة.

ما الذي فعلته الحرية للمرأة في الغرب

المخنثون من أبناء جلدتنا نحن العرب المسلمين، إذا ما جلسوا يتسامرون أو كتبوا يتعالمون، أو تناظروا يتسلون، نراهم في مجالسهم تلك ولا حديث لهم ولا هم يشغل بالهم سوى: الأسى والأسف على هذا المخلوق المسكين الذي ظلمته شريعة الإسلام، وقسى عليه علماء الدين بقسوتهم وجفاء طبعهم وقسوة أحكامهم وأعني به «المرأة» فالمرأة والحديث عنها قديم متجدد لا يكف الرجل وأحياناً المرأة عن ترداد القصة برمتها. ومحور الحوار كله، ومحل النزاع جميعه هو: لماذا لا تخرج تعمل كل شيء، لماذا لا تفعل كل ما تريد، لماذا لا تصادق من الرجال والنساء من تحب وما تهوى لماذا لا تسافر وحدها أو مع من تحب، لماذا تشاركها امرأة ثانية في رجل واحد وهو زوجها، وهل تستقيم الحياة ويوجد الحب بين رجل واحد وامرأتين كل منهما زوجة له؟؟ وما بال الأمر إذا كن ثلاث أو أربع، ويأتيك التعليق والسخرية والهزء من أولئك الذين مسخت الثقافات المتباينة هويتهم وجردتهم أحياناً حتى من مقومات الفطرة، فلا هم رجال تصح فيهم أحكام الرجال ولا هم بالأصل نساء بحسب الخلق، ولكنهم «مشكل» بحسب الحاجة والهوى. وأعجب العجب في أمر تلك الشريحة من الخلق أنهم قد يكونون على جانب من البراعة أو الإتقان لبعض المهن والحرف وبعضهم قد يكون ضليعاً في أوسع معطيات العلم التجريبي، لكنهم في هذه الجوانب الأخلاقية والإنسانية الفطرية التي تتصل بسنن الله فيما يتعلق بعلاقة الرجل والمرأة، يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، ولا مثل أمامهم ولا قدوة تشد انتباههم وتعبىء مشاعرهم، سوى ما انتهى إليه الغرب من تقدم وتقنية وما صارت إليه المرأة الأوروبية الأمريكية من تقدم ورقي بزعمهم بحيث أصبحت تقوم وتتولى

أعظم الأعمال الجسام إلى غير ذلك مما يجتر به بعض الناس بأحاديث وتعليقات تصخب بها جلسات بعض الرجال ومعهن بعض النساء، وأحياناً تمتلىء بهذه «الترَّهات» صفحات الرأي والأدب!! وكلها تهمس أو تصرخ لماذا شرع الإسلام تعدد الزوجات؟ لماذا شرع الإسلام الحجاب؟ لماذا منع الإسلام الخلوة بالمرأة؟ لماذا حرم الإسلام السفور، والعري إلى آخر قائمة الاستفهام الاستفزازي الذي لا يكفون عنهم. وطوال فترة طويلة من عملي الأكاديمي كنت أحتك ببعض هذه الشرائح التي تعمل في قطاعات مختلفة فجعلت أسأل نفسي مرات ومرات ما الذي دهى هذه الأدمغة، أيعقلون ويفهمون بل إن بعضهم أحياناً يبدعون في أعقد المهن والعلوم الدقيقة المعقدة، ولا يفقهون أن التعدد يمكن أن يكون هو السند الوحيد والملجأ الأسمى لحماية الأسرة من التفكك بعيداً عن اليتم والترمل، بسبب ما نراه في طول الدنيا وعرضها من تطاحن الرجل من أجل الجميلات والخبيثات من النساء في الأجواء الاجتماعية التي تهيمن على حياة معظم المجتمعات الإنسانية وهي مفعمة بالخمر والمخدرات وما تبدده هذه اللذائذ من أموال؟؟ أليس ما يمكن أن تشيعه زوجة ثانية من دفء في حياة الرجل الذي يتعرض لكل هذه الضغوط خاصة إذا كان الله قد اختبره بامرأة باردة المشاعر متبلدة الإحساس تجاه حاجته الجسدية أو الروحية، أليس إذا احتاج الرجل إلى المرأة الثانية وتزوجها وأنفق عليها وعلى أولاده منها ما يمكن أن ينفقه عند امرأة أخرى كي يخادنها أليس أفضل وأعظم للمرأة المسلمة أن تكون زوجة ثانية من أن تزوج خليلة بغير ضابط أو رقيب أو ذرية.

أليس من الأفضل أن يعيش الرجل وسط زوجات حرائر قانتات بدلاً من أن يعيش في أحضان المومسات فيأخذ منهن: أمراضاً جنسية ينقلها إلى زوجته فتصاب هي الأخرى بابتلاءاته التناسلية، ولقد ثبت علمياً أن من أكبر أسباب التهابات المسالك البولية والتناسلية لدى النساء المتزوجات خاصة اللائي لا يستعملن مهيجات جنسية ولا موانع يرجع لارتياد أزواجهنّ لعالم الرذيلة فيحملون جراثيم الأمراض الجنسية من المحترفات للزنا والهاويات ثم ينقلونها إلى نسائهم الطاهرات. وأصبح هذا واضحاً في كثرة التهابات المسالك والقنوات التناسلية

التي كانت السبب الرئيسي في تفشي ظاهرة العقم. ومن يصاب بمرض جنسي فإنه سيصاب بخمس أمراض أخرى معه على الأقل. وبمثل ما قام هو به بحمل هذه الأمراض سيكون الآخر في تسليم هذه الأمراض لغيره.

وهكذا صار هذا البلاء المرضي بمثابة عقاب للزوجة التي ترفض أن يعدد زوجها عليها وتقبل منه أن يخادن من يشاء وكيف يشاء بحجة أنها ترفض الضرة.. وهذا بالنسبة للمرأة المسلمة أقل خطورة لأنه ما زال الشرق محافظاً ولو نسبياً كما لا زال الرجل المسلم يتمتع بنعمة التعدد بينما الأمر مختلف تماماً للمرأة غير المسلمة والتي تمنع قوانين بلادها التعدد وتفتح الأبواب على أوسع ما تكون للمخادنة والمسافحة.

إن جريمة منع التعدد سواء شملت المسلم أم لم تشمله فإنها في النهاية لن تضع حداً للمنع، وإنما ستلطقه كل الإطلاق، لأن هناك أسباباً كثيرة وإنسانية تضع الرجل في حالة ماسة للتعدد كمرض الزوجة الدائم أو عقمها الذي لا أمل بعده في الإنجاب أو لسوء طبعها وتعاملها.

اشتكى لي يوماً رجل طيب القلب سوء العشرة، من تسلط زوجته عليه، وسوء عشرتها معه طوال سنين حياتهما الزوجية حتى أنجب منها نصف دستة من البنين والبنات، وكلما كانت الأعباء تزداد عليه وتتقدم به السنون، وكلما كان ارتباطه بها يعظم بسبب توالي الأولاد، كلما كانت صفاقة لسانها تزداد حدة، وقاموس بذاءتها تتضخم جوانبه، وبغير حياء أو رادع من دين أو أهل معتمدة على جمالها حتى يوم كانت والدته في النزع الأخير وهو حول أمه حزين القلب دامع العين مكسور الفؤاد لم يسلم من فحش لسانها، واضطر وهو ابن الخامسة والستين أن يشرع في الزواج ولو من أجل رفقة هادئة آمنة لما بقي من أيام عمره مع امرأة قد ترعى الله فيه. ولما فعل سارت حياة الأسرة كلها، الزوجة «السليطة» والثانية الحانية المحتسبة والأولاد على خير ما تكون المسارات، وكان هذا المشهد بعد توفيق الله تعالى بسبب نعمة تعدد الزوجات، ثم إن الواقع المعاش في دنيا الناس وعلى اختلاف جميع مستوياتهم يقول إن كثيراً من المآسي الإنسانية وكوارث الحياة الاجتماعية لا يمكن علاجها أو وضع الحلول المناسبة لها إلا في

ضوء العمل بما شرعه الله من التعدد، فمثلاً، إذا وجدت امرأة يتيمة لا عائل لها ولا أهل غير هذا الزوج لكنها تعقيم لا تنجب، أو مريضة مرض عضال لا أمل في شفائها، وهي لا تطمئن لزوج آخر أو لا تأمن أن تكون تحت رحمة رجل آخر حتى ولو كان بدون زواج فهي تجد عن هذا العطف والحنان ولا تحب أن يطلقها فلماذا لا يتزوج عليها؟؟ وقد يوجد في عالم اليوم وفي ظل متغيراته الأخلاقية امرأة ذات مال وجاه وأهلها يتربصون بها الدوائر يريدون مالها فقط ولا شيء غيره فيتمنون فرصة أن تكون تحت رحمتهم وزوجها رجل مخلص وأمين وقائم على حفظ مالها ويرعى الله فيها ولا يجرؤ أن يتعدى على مالها وهي لا تنجب أو لا تقدر على رعايته أو لمزيد عفة هو يريدها ومن ثم يريد الزواج من أخرى لحاجه إلى الإنجاب وهذه الزوجة الأولى لا تعارض لماذا لا يتزوج ولماذا تطلق كي يتزوج هو؟ أليس بقاؤها في هذا الأمن مع هذا الرجل خير لها من الطلاق؟؟.

وقد توجد في المجتمع المريضة نفسياً أو فاقدة الوعي وكلتاهما في حاجة لرعاية وقد تنجب الواحدة منهن ويكون الأبناء في حاجة لرعاية أيضاً فلماذا لا يتزوج الرجل عليها حتى ولو من عاقر محرومة من الأمومة فتعوض حرمانها برعاية أطفال زوجها وتحنو على المريضة فتنال ثواب رعاية الأطفال وثواب رعاية الأم وثواب طاعة الزوج وتوفير الراحة له ولأسرته بدلاً من حرق أعصاب الزوج الموزعة بين العمل والرعاية وعدم مقدرته على تحقيق رغباته الجنسية وما أكثر هؤلاء النسوة اللائي يتمنين زوجاً كهذا حتى يشاركنه المشوار ويعوضن ما فاتهن من حرمان من الأمومة وخوفاً من أن يدركهن قطار العنوسة ولا يتزوجن.

وكم هن اللائي طلقن بسبب العقم، أفلم يكن من الأفضل أن تتزوج هذه العقيم من رجل له أطفال حتى تعوض حرمانها.. ولماذا لا يتزوج الرجل العقيم من أرملة ولود عندها أطفال مات والدهم أو طلقت منه ولو كانت له زوجة سابقة لا تريد فراقه ولا يريد فراقها بدلاً من اللجوء للتبني كما هو حادث في الغرب وكثير من دول الشرق.

وما ذنب المرأة التي لا ترغب فراق زوجها من أجل أبنائها وهي لا تريد

من الدنيا سوى تربية أطفالها. . ولا ترضى لهم أن يعيشوا تحت رحمة رجل غير والدهم. . لماذا تحرم من أن ترى السعادة في أعين أطفالها وهم ينعمون بالعيش تحت رعاية والدهم ولو تزوج غير أمهم ولماذا تحرم هي من هذا الحق والاختيار.

أليس في حل مثل هذه المشاكل دفع لعجلة التطور وإشاعة الدفء والسكينة في كثير من الأسر التي حرمت من السعادة لهذه الأسباب.

بل هناك المرأة التي لا ترضى فراق زوجها رغم كل الظروف حتى لو كانت هذه الظروف أن يتزوج بامرأة غيرها لأنها تدرك أن من مصلحتها أن تبقى في كنف زوجها الحالي ولا تكون تحت رحمة شخص غيره.

ويمكن القول أن نعم التعدد كثيرة ويمكن إجمالها في نقطتين من باب الاختصار لا من باب الحصر وهما:

أ ـ طالما خلق الله الرجل والمرأة ببعض الفوارق الطبيعية فإن من مقتضيات الحكمة أن تكون بينهما بعض الفوارق في الأوضاع الاجتماعية لا سيما وأسباب قعود المرأة كثيرة واحتياجها لمن يقوم عنها أكثر من الرجل بينما تكثر أسباب قيام الرجل مما يحوجه إلى من يقعد له للحمل وتربية الأولاد.

ولهذه الفوارق الطبيعية التي أقعدت المرأة أحياناً وحركت الرجل نحو امرأة أخرى أحياناً يعود إلى زيادة شبق الرجل وقلة مبادرة المرأة إن لم تصل أحياناً إلى حد البرود ولهذا كان لزاماً للذكر أن يبحث عن مزيد من الإناث. وهذه قاعدة في معظم الكائنات الحية.

ب ـ وإضطراداً مع حكم الله التي لا يبدو لنا منها إلا القليل كما هو الحال مع كل نواميس الكون فما المانع من التعدد وعلى الرغم من مراعاة الحكمة الاجتماعية في تشريع الإسلام للتعدد فإنه يجب أن يستقر في قلب المؤمن أن الحكم ينطوي على أمر تعبدي في الأصل والأساس.

المبحث التاسع

- تعدد الزوجات وبيان الحكم الأصلي فيه.
- مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام.
- الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام.
- لماذا شاع عدم التعدد في هذا العصر.
- المرأة المسلمة وفلسفة طفل واحد.
- متى تطلق المرأة المسلمة نفسها.

تعدد الزوجات وبيان الحكم الأصلي فيه

يعرف دارسو التاريخ أن تعدد الزوجات كان أمراً سائداً عند الأمم القديمة لا سيما عند العرب بدون قيد ولا حدود ولما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوي معالجة حكيمة، حيث لم يمنع تعدد الزوجات بل أقر التعدد وأباحه إلا أنه حدده بحدود وقيده بشروط حيث قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

قيل في تفسير هذه الآية: إن خفتم الجور في حق اليتامى وخفتم في تضييع حقوقها أو الاستهانة بأمرها فاعدلوا إلى الزواج بغيرها فانكحوا ما طاب لكم من النساء حتى الأربع. كما قيل أن لفظ «فانكحوا» يدل على إباحة التعدد وهذا هو الأصل في الحكم، أي أنه ليس أمراً على سبيل الوجوب والإلزام إنما هو على سبيل الإرشاد بدليل تخيير المخاطبين بالزواج باثنتين أو بثلاث أو بأربع فإن خافوا ألا يعدلوا فواحدة. ولو كان التوجيه والأمر في الحكم الشرعي بالتعدد على سبيل الإلزام لما نهى تعالى عن التعدد عند خوف العدل بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

وقد بينت الآية الكريمة ما يباح للمسلم أن ينكح من النساء فقررت وحددت أنه يباح له الجمع بين أربع فقط بشرط أن يعدل بينهن في أداء الحقوق من إنفاق وسكن وكسوة ومبيت وغيرها وفي بيان وتوضيح ذلك الحكم قال العلماء: العدل بين الزوجات أمر واجب والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. وقول الرسول ﷺ دليل أيضاً حيث روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن

النبي ﷺ كان يعدل في القسم بين زوجاته ويقول: «**اللّهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**». رواه البخاري ومسلم.

إذن فإن خاف المسلم ألا يستطيع العدل بينهن أو لا يملك أداء ما يجب لهن من إنفاق وسكن وملبس أو تضييع حقوقهن فليقتصر على الزواج بواحدة حتى يأمن على نفسه من الجور ولا يحملها ما لا تطيق. ولا بد في صحة عقد النكاح بالزوجة غير الأولى من نية التأبيد.

أما ما يفعله بعض المتحايلين على الشريعة الإسلامية من اقتياد شخص لتمثيل دور الزوج الثاني مشترطين عليه طلاقها بعد العقد عليه، فذلك تزوير وتلفيق لا يرضى عنه الله ولا رسوله الكريم حيث قال: «**لعن الله المحلل والمحلل له**» وآفات هذا الإجراء لا تخفى على العاقل. والجدير ذكره هنا أن الإسلام إذا كان قد أباح الطلاق فإنه ضيق الخناق على الرجل حتى لا يقدم عليه لأبسط عارض، أي أن الحكمة من تعدد الطلاق ظاهرة واضحة وجلية، أي أنه يمكن القول إن الإسلام إذا أقر تعدد الطلاق وأعطى كلاً من الزوجين الفرصة للعودة إلى الآخر بعد الطلقة الأولى والثانية فإن سبب ذلك يعود إلى الرغبة في تلافي الطلاق النهائي وإعطاء الفرصة لكل من الزوجين الراغبين على إصلاح الخطأ المكرر فإذا استمرا في ارتكاب الخطأ للمرة الثالثة فعندئذٍ قد نعرف يقيناً أن لا أمل في الإصلاح ومن ثم فعودتها تعتبر نوعاً من العبث بشرع الله الذي نظم العلاقة الزوجية، أي أن الشريعة لو أباحت له بعد ذلك كله أن يعود إلى الزواج منها بعد طلاقها للمرة الثالثة، فإنه بالقطع سوف يعود فيطلقها حين يختلفان، ثم يقرر العودة بنفسه فيراعيها حين يتفقان ولو تم له ذلك لكان ذلك عبثاً في الحياة الزوجية ولعباً بالأحكام الشرعية، بل إن ذلك العبث يمكن أن يؤدي إلى استمرار لتعاسة الأسرة وشقائها إلى ما لا نهاية. إذن فلا بد من حد يقف عنده الطلاق. وقد قدره الشارع بثلاث تخفيفاً لعذاب الزوج والزوجة والأولاد على السواء. والحكمة في ذلك هي أن زواج المرأة من زوج آخر، ثم عودتها إلى زوجها الأول إن حدث ووقع أمر شديد الوقع على نفس كل من الزوج والزوجة وهو مما تنفر النفوس الكريمة منه فكان تعليق إباحة عودتهما إلى الحياة الزوجية بعد الطلقة

الثالثة على الزوج بزوج آخر ثم طلاقها منه منعاً في الحقيقة لإيقاع الطلقة الثالثة بحيث لا يقدم عليها الزوج وهو يعلم ما وراءها من حكم قاس تشمئز منه نفسه، إلا وقد يئس نهائياً من استمرار حياته معها(١).

إذن الطلاق من هذه الوجهة (فيما عدا المكمل الثلاث) العلاج الشافي والوسيلة الطيبة من وسائل الاحتفاظ بالحياة الزوجية.

تعدد الزوجات: مشروعيته، شرطه، الحكمة منه أبرز شبه أعداء الإسلام والرد عليهم:

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

في الآية الشريفة مشروعيةُ النكاح، وأنه من سنن الهدى، وأنه استجابة للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وفي الآية كذلك مشروعية تعدُّدِ الزوجات، بشرط العدل بينهن، والحرص على عدم الميل إلى إحداهن على حساب الأخريات، فالتعدد على هذا من رحمة الله بعباده في تيسيره لهم، ورفعه العنت عنهم، وفي الآية كذلك حمايةٌ لليتيمة من جور الأقوياء، وتسلُّط الأوصياء، وهذه الحماية القرآنية المبنيّة على أساس التقوى الوطيد لونٌ من عناية الإسلام بالمرأة المسلمة في حال طفولتها ويتمها، إذ حماها الجبّار جلَّ وعلا من الظلم والقهر في آيات قرآنية تُتلى إلى قيام الساعة، وحمى كذلك مالها من تسلُّط الولي أو الوصي، وبيانُ ذلك في إطار قضايا المرأة في وجوه.

فأقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعزّ التسديد:

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ

---

(١) انظر: «المرأة بين الفقه والقانون» للدكتور مصطفى السباعي ص ١٢٥، ١٢٦، و«أحكام الشريعة الإسلامية» للدكتور عمر عبد الله ص ٧٨١، «الإسلام عقيدة وشريعة» للشيخ محمود شلتوت ١٧٥ ـ ١٧٧.

مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ الآية، هاهنا منع وتحريم لظلم اليتيمة، فهو حمايةٌ للأُنوثة منذ بدايتها وصباها، إذ منع التزوج بها من قِبَل الولي أو الوصي إن كان مرادُه من نكاحها مجردَ الاستيلاء على مالها، دون أن يوفِّيَهَا مهرَها، مثلَ مهور مثيلاتها، أو دون أن يوفِّيَهَا حقوقَها الزوجية على جاري الشرع والعرف، وقد وضَّحت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذلك فيما أخرجه البخاري في كتاب «التفسير» بسنده عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، فقالت: (يا ابنَ أختي: هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها، تشركه في ماله، ويعجبه مالُها وجمالُها، فيريد وليُّها أن يتزوَّجَها بغير أن يُقْسِط في صداقها، فيعطِيْها مثلَ مايعطيها غيرُه، فَنُهُوا عن أن ينكحوهن إلَّا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتِهِن في الصداق فأُمروا أن يَنْكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن)[1].

فلقد كان الناس في جاهليتهم قبل الإسلام يتزوجون من تحل لهم من اليتامى اللائي يلونهن، لكن لا لرغبة فيهن بل لرغبة في مالهن، فيسيئون الصحبةَ والعشرة ويتربَّصون بهن الموتَ حتى يرثوهن، فكانوا بذلك مضيِّعين لمقاصدِ النكاح، ومرتكبين لأشنع ألوان الظلم والحيف في حق هذه اليتيمة.

ومما يستلفت النظر في الآية الشريفة المَنيفة: أن مشروعية تعددِ الزوجات وردت في السياق الجليل عقبَ التحذير من ظلم اليتامى، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قال إثر ذلك: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ مع أنَّ تعدُّدَ الزوجات في الإسلام غيرُ مقتصر على من كانت عنده يتيمة يُخْشى عليها وعلى مالها من ظلمه وجوره.

وفي هذا حكمة بليغة تتمثل في مزيد العناية والرعاية الواجبة لحقوق اليتيمة، والتحرُّز من إلحاق أدنى ظلم بها، فهو أسلوبٌ رفيع من الأساليب القرآنية البليغة في تربية النفس على التعفُّف والتنزُّه عن المباح، أو عن بعض المباح خشيةَ الوقوع في المحرَّم، وتربيةُ النفس بعد ذلك على الوقاية من الشر والعدوان قبل

(١) رواه البخاري (٤/١٦٦٨/٤٢٩٨) التفسير.

وقوعه، وهو من المقاصد التربوية في القرآن العظيم، لأنَّ وقايةَ النفس من آثار الشرّ والعدوان ووقايةَ اليتيمة من ذلك قبلَ وقوعه وقبل استفحاله خيرٌ من العلاج بعد الوقوع.

وعليه، فالتزوج بأكثر من زوجة إلى حد الأربع مشروع لكل من احتاج إلى ذلك من المسلمين، مع القدرة على القيام بحقوقِ الأزواج والعدلِ بينهن، قال الإمام القرطبي في تفسيره: (أجمع المسلمون على أنَّ من لم يَخَفْ القسط في اليتامى له أن يَنْكح أكثَر من واحدة، اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وَمَثَلُه في ذلك كمن خاف من ذلك، فدلَّ على أنَّ الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمَهَا أعمُّ من ذلك).

فالحمدُ الله على ما منَّ به علينا من تمام النعمة وكمال الشريعة، ومن كمال الشريعة: رعايةُ اليتامى وحفظُهن في أنفسهن وأموالهن حتى إذا بلغن النكاح نكحهن تقيٌّ ورع، لا يغريه كونُ المرأة يتيمةً لا نصير لها على ظلمها وهضم حقوقها.

وفي الآية الشريفة المَنيفة تشريعٌ حكيم لسُنَّة النكاح، وتجاوبٌ لنداء الفطرة في الزواج، فالزواج سُنَّة في الخلق كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٤٩].. ففي الآية مشروعية النكاح، وذلك في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كُنَّا مُنذِرِينَ﴾، والنصوص الشرعية الحاضّة على النكاح كثيرة متضافرة، منها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، ومن السُّنَّة: ما في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»(١). وفي الصحيحين أيضاً من حديث طويل، وفيه: «**... وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس منِّي**»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥/ ١٩٥٠/ ٤٧٧٨ك)، «النكاح»، ومسلم (٢/ ١٠١٨/ ١٤٠٠ك)، «النكاح».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥/ ١٩٤٩/ ٤٧٧٦ك) «النكاح»، ومسلم (٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠١ك) «النكاح».

ومن هدي الآية: أنَّ الإنسان ينبغي له بصدد الزواج أن يختار ويتحرَّى الأصلح ديناً وخلقاً قبل الاعتباراتِ الأُخرى، بالسؤال والبحث والتحرِّي. قال الإمام السعدي رحمه الله تعالى: (في الآية أنه ينبغي للإنساني أن يختار قبل النكاح، بل قد أباح له الشارع النظرَ إلى من يريد تَزَوُّجَها، ليكون على بصيرة من أمره..)(١).

ومن هدي الآية الشريفة مما يُستضاء به في قضايا المرأة: مشروعيةُ تعدُّد الزوجات، وهذه مسألة مهمة من مسائل العصر، وقضاياها الكبار في عصرنا، فتعدُّد الزوجات في الإسلام محاطٌ بسياج الإيمان والتقوى، والتديُّن، ومشروط بالعدل ومحاسبةِ النفس والازراءِ عليها، فتعدُّد الزوجات ليس ـ كما يقول أعداء الإسلام ـ سببا للانغماس في الشهوات والاشتغال بِها دون غيرها من الأمور الجادّة في الحياة ولا هو للهو والإكثار من الحريم كما يقولون، ولا هو للتفاخر وإبداء المظاهر والرياء، وإنما شُرع تعدُّد الزوجات لمقاصدَ عالية وأهدافٍ نبيلة شُرع تعدُّد الزوجات للحاجة إليه، حمايةً للمرأة من أخطار العنوسة، وصيانةً لها من شبح الفراغ في حياتها الزوجية، والفراغ مُطْغٍ للأُنوثة ينحرف بها إلى مهاوي الضياع إلَّا من رحم ربك، وتعدُّد الزوجات شُرع أيضاً لحماية الرجل من الرذيلة، ولدلالته إلى الطريق القويم النظيف، بدلاً من الطرق الملتويةِ المنحرفة، وحماية للمجتمع من أدناس الشهوات المحرمة والأمراض الخلقية الموبقة، إلى غير ذلك من الحِكم التي يعلمها ربّ العالمين حين أباح تعدُّد الزوجات وشرعه وأمر به ودعا إليه..!

والحديث عن تعدُّد الزوجات في عصرنا ـ رغم الصعوبات التي تكتنفه ـ ذو أهمّيّة قصوى، إذ به تُحَلُّ مشكلةُ العنوسةِ المستشريةِ في الأوساط الإسلامية، وبه تُجابَه أخطار دعوى تحديد النسل، وبه تُدْرأ الأخطار الناجمة عن العنوسة والعزوبة المنتشرة، المتمثلة في الانحرافات الأخلاقية، وبه تضمحلّ كافَّة صور الشذوذ الاجتماعي التي تَبْرُز على حين غفلة من سلطان الدين على النفوس.

---

(١) تفسير ابن سعدي (٢/ ٥).

ولقد عمل أعداء الإسلام، عبر الغزو الفكري، على تشويه هذه المسألة في أذهان المسلمين، وألصقوا بها التهم الباطلة، والشبه المغرضة، مع أن تعدُّد الزوجات كان معمولاً به قبل الإسلام في مختلف المجتمعات الإنسانية، ولا يزال الأمرُ كذلِك، إمّا سراً أو علناً، ورام أعداء الإسلام بتشويههم قضيةَ تعدُّد الزوجات في أذهان المسلمين راموا صرفَهم عن هذا المبدأ الإسلامي الرصين، كيلا تنهض المجتمعات الإسلامية وتقوى وتسود، في حين شجّعوا السفاح واتخاذ الأخدان والخليلات، مستبدلين بذلك الأدنى باالذي هو خير.

ومع هذا الغزو الفكري الذي وُجِّه إلى المجتمعات الإسلامية بصدد تعدُّد الزوجات، ترسَّخت في أذهان الكثير من المسلمين مفاهيمٌ خاطئة، عن هذه المسألة الاجتماعية الهامة، فلم يعوها الوعي الصحيح ولم يعلموا أنها مقيدةٌ بقيد العدل، ولم يعلموا على وجه الدقَّة مفهومَ العدل في تعدُّد الزوجات، وأنَّ التورُّعَ والتحرُّز وسلامةَ التديُّن يقتضي الاقتصار على زوجة واحدة إن خاف الجور، ولم يأمن من نفسه الميل والعدوان.

فمشروعيةُ تعدُّد الزوجات، وحِكَمُه، وأحكامُه وشرطُه وضوابطُه الأخلاقية، من جملة الدين الذي ينبغي تعلُّمُه والعملُ به والدعوةُ إليه.. وفيما يلي بيان ذلك إن شاء الله، على الترتيب المذكور.

المسألة الأولى: مشروعية تعدُّد الزوجات

في الآية الشريفة دلالة بيِّنة على مشروعية تعدُّد الزوجات، وأن للمسلم أن ينكح ما طاب له من الحرائر مثنى وثلاث ورباع، ومن الإماء ما ملكت يمينه عدد لا حدَّ له إن وُجد، قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، فخيَّر في العدد من الواحدة إلى الأربع، بحسب حاله وحاجته وقدرته على العدل، وقدرته على إيفاء الحقوق والقيام بالواجبات.

وجاءت السُّنَّة النبويَّة بمشروعيَّة تعدُّد الزوجات ـ كذلك ـ، فلقد كان تعدُّد الزوجات معلماً بارزاً من معالم المجتمع الإسلامي في عهد النبي ﷺ، ومعلوم أنَّ عهدَه ﷺ خيرُ العهود، وقرنَه أفضلُ القرون، وهكذا كان حال المسلمين في تعدُّد الزوجات في العصور التالية للعصر النبوي إلى عصرنا هذا، وأذكرها هنا بعض قصص أصحاب النبي ﷺ ممن كانوا قد جمعوا عن جاهليَّتهم أكثر من أربع نسوة، فأرشدهم ووجَّههم رسول الله ﷺ إلى الاقتصار على الأربع، فمن ذلك قصة غَيْلان بن سلمة، وقيل: غَيْلان بن أميَّة الثقفي رضي الله عنه أسلم وتحته عشرُ نسوة، فقال له النبي ﷺ: **«خُذْ منهن أربعاً، وفارق سائرهن»**. أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند ومالك في «الموطأ»[(١)].

وأيضاً قصةُ نوفل بن معاوية رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي خمسُ نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«أمسك منهن أربعاً»** أخرجه البيهقي[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٢/ ٢٩٨/ ١١٣٨ك)، «النكاح»، وابن ماجه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٣ك) «النكاح»، ومالك في «الموطأ» (١٠٧١ك) الطلاق.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٨٤).

وأيضاً قصةُ قيس بنِ حارثة، وقيل: حارثة بنِ قيس رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**اختر منهن أربعاً**»[(١)] أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي[(٢)].

وتحصل من ذلك أن أقصى عدد أباحه الشرع في تعدُّد الزوجات هو الأربع المجمع عليه، فلا يجوز الزيادة عليه، وهذا هو المعمول به في كل العصور الإسلامية وتواترت به الأخبار منذ عهد النبوة المبارك وقد عنون الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب «النكاح». فقال: (باب: لا يتزوَّجُ أكثر من أربع)، وذكر تحتَه آيةَ سورةِ النساء، وهي آيةُ هذا الموضوع، قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح:

(أما حكم ترجمة البخاري فبالإجماع، أي: لا يتزوج أكثر من أربع، إلَّا قول من لا يعتدّ بخلافه من رافضي ونحوه). اهـ.

ومن المعلوم أن تزوُّج النبي ﷺ بأكثر من أربع إنما هو من خصوصياته التي لا يُقاس عليها، فيشرع للمسلم على هذا أن ينكح مثنى وثلاث ورباع، بشرط العدل. وليس لأحد كائناً من كان بعد إذ ثبتت مشروعية تعدُّد الزوجات بالكتاب والسُنَّة وبإجماع الأمة، أن يمنعه أو يحد منه، أو يحاربه ويجحده! ومن جحد شيئاً ثبت بالقرآن والسُنَّة والإجماع فليس من المسلمين، ولأنَّ الإباحة والحظر من جملة التشريع، والتشريع لا يملكه، أحد إلَّا الله وحده، لا شريك له في ملكه وحكمه وأمره، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

هذا، ولقد ابتُلي المسلمون اليوم بالمستشرقين الحاقدين، الذين أفرزوا دراسات مغرضة رامت ـ في جملتها وفي الأغلب الأعمّ ـ الطعن في الإسلام، والنيل من تشريعه، والتقليل من أهمِّيّته وصلاحيَّته، وكانت قضايا المرأة وحقوقها ميداناً فسيحاً لهذه الدراسات العدائية، المبنيّة أساساً على روح الكيد والمغالطة

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٦٧٧/ ٢٢٤١ك) الطلاق، وابن ماجه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٢ك) «النكاح». و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١٨٣).

والتلفيق والكذب والتضليل، وكانت مسألة تعدُّد الزوجات في التشريع الإسلامي مغمزاً لكثير من ضلال المستشرقين وتلامذتهم المفتونين بهم، الذين يمَّموا وجوههم شطر الغرب وعوائده ورسومه وتقاليده، مع أنَّ تعدُّد الزوجات في الإسلام ليس واجباً على كل مسلم كما يصوّره هؤلاء الأفّاكون، ولا هو لقصد (جمع الحريم) وحبسهن كما يزعمه المغرضون، ولا هو للانهماك في الشهوات والملذّات كما زعموه وافتروه.

بل شرع التعدُّد لمقاصد عالية وغايات شريفة، لحل مشكلات بعينها، مراعاة لظروف وحالات تعيشها المرأة أو الرجل، ورعاية لمصالح المجتمع، لا سيَّما في ظروف عينيَّة، كما يحدث في أعقاب الحروب المدمّرة التي تعصف بالرجال فتكثر النساء!!.

ثم إنَّ تعدُّد الزوجات مشروط بالعدل، ومقيَّد بقيد الاعتدال، فمن لم يقدر عليه بشروطه وضوابطه لم يبح له.

المسألة الثانية: حكم تعدُّد الزوجات

الأصل في تعدُّد الزوجات الإباحة ـ كما تقدم ـ، وكما هو جليٌّ في قول الحقّ تباركت أسماؤه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية.

والحكم الشرعي لتعدُّد الزوجات يدور بعد ذلك مع الأحكام الفقهية المعتبرة في هذه المسألة، وهي: الوجوب، والندب أو الاستحسان، والكراهة، والتحريم، تبعاً للحال والظروف والمقاصد.

وتتلخَّص هذه المقاصد وتلك الظروف في أمرين لا بُدَّ من مراعاتهما في مسائل النكاح عموماً، سواء كان النكاح لزوجة واحدة أو أكثر مثنى وثلاث ورباع، وينفرد تعدُّد الزوجات بأمر ثالث، وهو: العدل بين الزوجات.

أما ما يخص النكاح من جهة حكمه الشرعي الدائر بين الندب والوجوب والكراهة: فالاستطاعة وتوقان النفس، وقد ذكرهما رسول الله ﷺ في قوله: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**» متفق عليه.

فالاستطاعة المذكورة في الحديث إمّا ماليَّة أو بدنيَّة نفسيَّة، وإمّا توقان النفس وخوف الوقوع في المحرم وخشية الإفتتان بذلك، وذلك كله لا يندفع إلَّا بالنكاح، فالنكاح كما قال النبي ﷺ: «**أغض للبصر وأحسن للفرج**» ومن خاف الوقوع في المحظور والمحرم، كالزنا والاستمناء أو العادة السرِّيَّة، أو الافتتان بصور المجون المتعدِّدة، وهي في عصرنا فنون وجنون!! وجب عليه إعفاف نفسه بالنكاح وبما أحلَّه الله رب العالمين من تعدُّد الزوجات، حتى يندفع العنت والمشقَّة والفتنة والمحظور، ولا يتحقق إعفاف النفس إلَّا بالنكاح الذي أباحه ربّ العالمين، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: وإن

تصبروا عن نكاح الأمة حتى يتهيَّأ نكاح الحرَّة العفيفة خير لكم، فتبين من ذلك أنَّ العزوبة والعنوسة من العنت. قال ابن منظور في «لسان العرب»: (قال ابن الأثير: العنت: المشقَّة والفساد والهلاك والإثم والغلط والخطأ والزنا)[١].

وأما ما يشترط في تعدُّد الزوجات إضافة إلى الاستطاعة المالية والنفسية والبدنية، وإضافة إلى توقان النفس وخوف الوقوع في العنت، فهو شرط العدل بين الزوجتين، أو بين الزوجات ثلاث ورباع، فمن لم يستطع فلا يحل له تعديد الزوجات؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

والعدل المشروط في الزوجتين أو الثلاث أو الأربع، إنما يكون في الإنفاق والمبيت والسكن والكسوة والعشرة الحسنة، وبذل الندى، والمساواة في التعامل، ومحبة أولاد كل واحدة دون تفضيل هؤلاء على هؤلاء!!.

والعدل بينهن ـ كذلك ـ في المجلس والكلام وأسلوب الخطاب وبسطة الوجه والفكاهة والترفيه المباح، ونحو ذلك مما هو ميسور مقدور عليه.

وليس العدل المشروط يشمل الحب وخصوصيات الزوجين، فهو مما ليس في الوسع تحقيق العدل فيه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وكان النبي ﷺ يعدل بين نسائه فيما يمكن العدل فيه مما تقدَّم كالنفقة والمبيت، ثم يقول: **«اللَّهمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»** رواه الأربعة[٢].

هذا والحديث عن تعدُّد الزوجات يستدعي وقفة متأنِّية عند شرط العدل، إذ لم يبح التعدُّد إلَّا بهذا الشرط، وهو منطوق الآية الشريفة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

ولقد غدا التعدُّد عنوان الوجاهة الاجتماعية، ورمز الترف والغنى في كثير من المجتمعات الإسلامية، وغداالتعدُّد ـ أيضاً ـ مثار الجدل والنفور، بل

---

(١) «لسان العرب»، مادة (عنت) (٢/ ٦١).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٦٠١/ ١٨٢٢ك) «النكاح»، والترمذي (٢/ ٣٠٤/ ١٠٥٩ك) «النكاح»، والنسائي (٧/ ٣٩٤٣٦٤)، «عشرة النساء»، وابن ماجه (١/ ٦٣٣/ ١٩٧١ك) «النكاح».

والاشمئزاز، في مجتمعات إسلامية أخرى!! وأساء كثير ممن عدَّدوا الزوجات الفهم للعدل المشروط بمقتضاه أبيح التعدُّد، فترى أحدهم يميل إلى الزوجة الجديدة كل الميل؛ لأنها الأصغر سناً؟ والأصبح وجهاً والأنضر شباباً! ويهمل الأولى إهمالاً شنيعاً، وهذا من البغي والعدوان، ومن الظلم الذي جاء الإسلام بمحاربته.

ومع وقفة أخرى مع العدل المشروط في تعدُّد الزوجات، كيف يكون، وما هي أبعاده وحدوده؟

قال الله تعالى بعد أن أباح التعدُّد مثنى وثلاث ورباع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، أي: أَلَّا تجوروا ولا تظلموا، وهذا المعنى هو ما ذهب إليه أئمة علماء التفسير كابن جرير وابن كثير والقرطبي وغيرُهم، وهو مذهبُ جمهور المفسرين، كما يقول تقي الدين بن تيمية، وليس معنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، أي: ألا تكثر عيالكم، بل المعنى كما تقدَّم، أي: ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تظلموا[(١)].

فالأفضل لمن خاف الظلم والميل إلى إحدى الزوجتين أو إحدى الزوجات، الأفضلُ له الاقتصارُ على أدنى عدد يتحقق معه العدل، وهو أن ينكح زوجة واحدة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾.

والعدل إنما يكون فيما يمكن فيه العدل، كالنفقة الواجبة والسكنى والكسوةِ وحُسْنِ العشرة، وهذا هو العدل المشروط في إباحة تعدّد الزوجات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، وليس من العدل المشروطِ: العدلُ في ميل القلب. ولا فيما يرتبط بالقلب من العواطف ونحوها مما يعرفه الناس؛ لأنَّ هذا ليس في مِكنة الإنسان أن يعدل فيه، ولهذا نفاه الله سبحانه في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٢٩].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ١٦٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩٠ و٤٥١)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠، ٢١)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٧٠، ٧١).

وها هنا لا بُدَّ من وقفة مع من يميلون إلى إحدى الزوجتين، أو إحدى الزوجات ميلاً مجحفاً، فتراه يُؤْثر المحظوظةَ على ضرتها، ومن الناس ناس إذا تزوج على زوجته الأولى بعد عشرة طويلة ـ ربما تطول إلى أكثر من عشرين عاماً أو أكثر ـ ينساها وينسى جميلَها في مقاسمتها إيّاه الحياةَ حلوَها ومرَّها! فيميل إلى الزوجة الجديدة الأصغر سنًّا والأحدثِ شباباً ميلاً مجحفاً، وهذا منهيّ عنه ومتوعّد عليه، بل الواجب أن يعدلَ بدافع الخوف من الله، وحتى لا تأخذَ الزوجة المظلومةِ حقها الأوفى يوم القيامة من حسنات زوجها الذي ظلمها وفضَّل ضرَّتَها عليها، فالعاقل يتّعظ بمثل هذا، ويحسب ليوم الحساب حسابه.

ولقد كان النبي ﷺ ـ وهو خير من مشى على أديم الأرض، وأحرى من عدلَ بين النساء ـ كان يعدل بين نسائه، كما تقوله عائشة رضي الله عنها، ثم يقول: «**اللّهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي(١). وكان من حرصه ﷺ على تحقُّق العدل أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيَّتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنتِ زمعة وهبت يومَها وليلتَها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه والنسائي(٢).

وقد نصَّ هذا الحديث على أنَّ العدل في أن يقسم لكل واحدة يومها وليلتها، كما قسم رسول الله ﷺ، ومن هنا يظهر خطأً من لا يرى زوجته المفضولة التي يفضل عليها ضرَّتَها إلَّا ساعةَ النوم إن فعل، فيبيت عندها لغرض أداء أدنى الواجب، دون أن يُراعيَ حقوقها الزوجية، أو يُقَدِّرَ مشاعرها، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ القَسْم إنما يكون في المبيت، لكن الأحوط أن يقسم اليوم والليلة، وهو فعله ﷺ.

ومن هداية الحديث النبوي الشريف أيضاً: أنَّ الزوجة التي تخاف من زوجها مثل هذا الميل، وأنه ينصرف عنها ولا يعدل لها، أن تتوخَّى الحكمة في

---

(١) انظر: «الحاشية» (١/ ٢٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٩١٦/ ٢٥٤٣ك) «الهبة»، وابن ماجه (١/ ط٦٣/ ١٩٧٢ك) «النكاح».

التعامل معه، لا سيما إن كان بينهما ولد، فتتخذ مع زوجها السبل الكفيلة بالاستقرار، وتحاول جاهدة إبراء ذمَّتها أوَّلاً من الواجبات الزوجية التي تعجز عنها، بأن تتنازل له إن شاءت عن بعض حقِّها، كأن تتنازل إن شاءت عن يومها، كما فعلت السيدة الجليلة أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها، لما كبرت وأسنت فوهبت ليلتها ويومها لعائشة رضي الله عنها، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ، ومثل هذه المصالحة خير من الطلاق والفراق.

والعدل بين الزوجتين أو الزوجات مطلب نبيل، ومقصد شرعي جليل، يتوخَّاه ويحرص عليه التقي الورع من صلحاء الرجال، وفي السنن عن النبي ﷺ: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**(١)، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضَنا عن بعض في القسْم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلَّا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها»(٢).

هذا، وكان النبي ﷺ من حرصه على العدل يستأذن زوجته يومها إذا أراد ألَّا يبيت عندها، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت معاذة: قلت لعائشة: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: كنت أقوله: (إن كان ذلك إليَّ لم أوثر أحداً على نفسك). متفق عليه(٣).

هذا هو العدل بين الزوجات في أرفع صوره، فهل يفقه من يعدِّدون؟

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٦٠٠/ ١٨٢١ك) «النكاح» واللفظ له، والترمذي (٢/ ٣٠٤/ ١١٥٠ك) «النكاح»، والنسائي (٧/ ٦٣/ ٣٩٤٢ك) «عشرة النساء»، وابن ماجه (١/ ٦٣٣/ ١٩٦٩ك) «النكاح».

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٦٠١/ ٢١٣٥ك) «النكاح».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤/ ١٧٩٨/ ٤٥١١ك) «تفسير القرآن»، ومسلم (٢/ ١١٠٣/ ١٤٧٦ك) الطلاق.

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام

لا شك أن لإباحة تعدد الزوجات في الإسلام حكماً بالغة، يفتح اللَّهُ على بعض خلقه فيعلمُ بعضَ تلك الحكم، وتخفى على كثيرين والمؤمن يرضى ويسلّم لأمر الله دون أن يسأل عن الحِكَم، ودون أن يعلق إيمانه وتسليمه على فهمه لتلك الحكم، بيد أن ما شَهِدَتْه وتشهد المجتمعات الإسلامية في عصرنا من غزو فكري واسع المدى، يستدعي إظهار وبيانَ الحِكَم التي يعلمها عقلاء البشر، مما يبرهن على صلاحية هذا الدين الحنيف لكل عصر ومصر في تشريعاته وأحكامه وقيمه ومبادئه؛ ذلك لأن هذا الغزو الفكري الذي تعرضت له المجتمعات الإسلامية ولا تزال تتعرض له، استهدف فيما استهدفه تشويه صورةِ التشريعات الإسلامية في أذهان المسلمين، ومن ذلك قضايا المرأة المسلمة، بالطعن في نظام تعدد الزوجات، وكان ذلك معلماً بارزاً في كتابات المستشرقين، وتلاميذهم المفتونين بهم، وسارت قضية تعددت الزوجات جنباً إلى جنب مع قضية المساواة بين الجنسين، وما يسمى بحقوق المرأة، الأمر الذي استوجب كشف عوار مثل هذه الدعاوى المغرضة، فالمرأة المسلمة بفضلِ الله معززة مكرمة، وليست في حاجة إلى تشريعات المضللين والأفّاكين، الذين مَثَلُهم كمثل ذبابة حقيرة تحاول بجناحيها أن تحجب نورَ الشمس، فلقد أكرم الله المرأة إذ هداها إلى أقوم دين وأعدل شريعة، وبعد أن رفع قدرها وأنصفها في تشريع نَزَلَ من حكيم خبير.

الوجه الأول:

إذا تأمل المسلم الحكمةَ من تعدد الزوجات وجدت أنه لصالح المرأة أولاً،

ثم هو صالح للرجل وللمجتمع، والحكمة من تعدد الزوجات ظاهرة من عدة وجوه، أبرزها:

أن الزوجة قد يقعد بها مرض أو داء عن أداء واجباتها الزوجية، أو تصاب بعاهة، أو يثقلها ويرهقها كثرةُ الحمِل والولادة، أو تشغلها مطالب الأولاد وأعباءُ تربيتهم عن القيام بحقوق الزوج فلا يكون أصلحَ ولا أوفقَ في مثل هذه الحال إلَّا أن يتزوج بأخرى، وتبقى الزوجة الأولى محظية عند زوجها، ترعى الولد وتنعم بالعدل المشروط لها، وبقاؤها في عصمته وهي ترفل في أثواب الزوجية خير من طلاقها وفراقها، وعليه فالتعدد من هذا الوجه لون من الوفاء بالمرأة وبعشرتها، ولون من الحلول لمشكلة الزوج، بل هو الحل الأمثل؛ لأن تزوجه بأخرى خير له وللمجتمع من أن يتطلع إلى الحرام أو أن يبقى في قيد العنت.

الوجه الثاني من وجوه الحكمة في التعدد هو:

أن الرجل قد يكون به نوع ميل زائد إلى النساء، فلا تقوم زوجته بحقه الزوجي خير قيام، والرجل في مثل هذه الحال أمام طريقين: إما أن يسلك طرقاً ملتوية، فيتخذ الخدن والخليلة والصديقة ويعاشرَها في الحرام، وهذا حرام في شريعتنا السمحة، وفي كل شريعة سماوية؛ لما فيه من المفاسد الأخلاقية العظيمة، وإما أن يسلك الطريق النظيف المشروع المباح فيتزوج حليلة من غير فساد ولا إفساد، فتكون الحقوقُ مصانةً لا مهدرة، وتكون الكرامات محفوظة لا مبتذلة، وتكون الأنساب نقية لا ملوثة، وما من ريب أن هذه الطريق الشرعية أقوم وأرشد، وهل يقارن المباح بالمحرم، وهل الزواج كالبغاء؟ فللّه الحمد على تيسيره، له الملك والأمر، لا رب سواه.

الوجه الثالث:

وهو أن تعدد الزوجات هو الحل الشرعي الوحيد للكثرة الكاثرة من النساء في أعقاب الأزمات التي تعصف بالرجال، فيموتون بكثرة، كما في الحروب المدمرة والكوارث ونحوها، فتبقى أعداد كبيرة من النساء بلا أزواج، ولهن مطالبهن الجسدية والنفسية، شرع الإسلامُ رعايتَها وتعهُّدَها، شأنُهن في ذلك شأنُ

غيرهن من النساء وسبيل ذلك: تعدد الزوجات؛ لحل مشكلة كثرة النساء وقلة الرجال، وربك العزيز الخبير الذي خلق الرجال والنساء، وقدر الحوادث الكوارث هو المشرع للتعدد، وهو سبحانه أعلم بمن خلق، له الحمد والمنّة.

الوجه الرابع:

أن تعدد الزوجات هو الحل لمشكلة العنوسة في المجتمع الإسلامي، هو الحل لمن بلغن سن الزواج وطال مكثهن في بيوت أهلهن بلا زواج. ولا يخفى حاجة المرأة إلى حق الزوجية وحقِ الأمومة وهي حقوق كفلها الشرع المطهر، والتزويج خير لهن من الضياع أو التسكع في الطرقات، أو الانزلاق إلى هاوية الرذيلة والفاحشة.

وهذا وقد حاول أعداء الإسلام التقليلَ من شأن التعدد في الإسلام فأثاروا حوله الشبه والأباطيل.

ومن أبرز ما قالوه:

إن تعدد الزوجات فيه انغماسٌ في الشهوة، وهو من الرذائل التي يترفع عنها الأسوياء! وأنت ترى أن هذا الزعم الباطل لا يثبت في موازين العقل والحق ذلك أن تعددَ الزوجات ليس واجباً على كل مسلم، ولا هو كلأ مباحٌ للذواقين والذواقات كما يحاول أعداء الإسلام أن يصوروه، وإنما شرع التعدد لآحاد الناس ممن تُعوزهم الحاجة إليه، والتعدد في جميع الأحوال خير من جريمة الزنا، بل لا مقارنةَ البتةَ بين الزواج الشرعي الطاهر المطهر، وبين هتك أعراض الناس بالزنا أو غيره من الفواحش، وينسى هؤلاء الذين طمس الله على بصائرهم أن المجتمعَ الإسلامي من أبعد المجتمعات الإنسانية قاطبةً عن الفواحش، وأن المجتمعات النصرانيةَ التي تُحَرِّم نظامَ تعدد الزوجات يتفشى فيها من الفواحش والموبقات ما يُسْتَحَى من ذكره في مثل هذا المقام، ويقال لمن يطعن في شريعة الإسلام من الضُّلال: هل انتشرت الأمراض الجنسية كالأيدز والسيلان والزهري، وغيرها من أمراض الانحلال الخلقي إلَّا في المجتمعات التي تحرِّم تعددَ الزوجات، وتبيح تعدد الخليلات؟! وهل يكثر اللقطاء وأولاد الزنا إلَّا في

المجتمعات الموبوءة التي انحرفت عن منهج الله، وارتضت انحرافات الدين لها منهجاً وشريعة؟

ومن شبههم قولهم: إن في تعدد الزوجات إهدارٌ لكرامة المرأة وهذا قول ساقط؛ لأن المرأة المسلمة معززةٌ مكرمة، سواء كانت زوجة وحيدة معها شريكاً، فحقوقها مصانة، الحقوقُ المالية والحقوق الاجتماعية والحقوقُ الأدبية، وحفظ هذه الحقوق يقف خلفه وازع ديني، فهو من جملة العبادة التي يتقرب بها المسلم من ربه جلَّ وعلا والمرأة حين يَنْكح عليها زوجُها أخرى فإنما أباح له ذلك الشرعُ بشرط العدل، وترك الظلم والميل والجور، وهذا العدل مشروط للتعدد، وإذا خرج بعض الأزواج عن هذا العدل فلا يُحَكَمُ من تصرفه الفردي الشاذ على إبطال تعدد الزوجات من أصله؛ لأن الإسلام إنما تُستقى نظمُه ومبادئه وتشريعاتُه من القرآن الكريم والسُنَّة النبوية المطهرة، وليس من أحوال المسلمين، فهم غير معصومين، وهذا أصل عظيم، فتدبره يرحمك الله، وما استطاع أعداء الإسلام النيلَ من أهل الحق إلَّا من هذا الباب.

وإذا كانوا يقولون: أن تعدد الزوجات يهدر كرامة المرأة، فيقال لهم: أيهما أفضلُ وأحسنُ في الحال والمال: هل المرأة المتزوجة التي لها ضرائر، أم المرأة الزانية الصديقة والعشيقة والخليلة مما هو ذائعٌ شائع في المجتمعات الغربية التي تمنع تعددَ الزوجات، وتبيح بل وتشجع تعدد الخليلات؟ ألا ساء ما يزرون.

ومن شبههم قولُهم: إن تعددَ الزوجات ينافي المساواةَ بين الجنسين، وهذا من الدعاوي التي تذاع في عصرنا على مضمار واسع، وخُدع بها فئات من المسلمين ممن يجهلون مكانة المرأةِ المسلمةِ في شرع الله عزَّ وجلَّ، والمساواة بين الرجل والمرأة من المستحيلات عقلاً وشرعاً، وإذا كانت المساواة التي ينشدونها ممكنةً فعلى الرجل أن يحيضَ ويحملَ ويلدَ ويحتضنَ الطفل ويرضعَه، حتى يساوي بذلك المرأة ولا يقول بمثل هذا الكلام إلَّا سيفه.

فالله عزَّ وجلَّ فضّل الرجالَ على النساء، ومنحَهم عليهن درجة القوامة والريادة والسيادة، وأباح الإسلامُ للرجال تعددَ الزوجات دون النساء، وهذا

موجب العقل والمنطق، فلو ساوينا بين الجنسين كما يقولون، وأبحنا تعدد الأزواج لهلك الرجال تقاتلاً وتنافساً، وإذا جاءت المرأة بولد فابن من يكون؟! وفي هذه الدوامة يضيع طعم الحياة التي فطر الله الناس عليها، وفطر الله الناس على مبدأ سيادة الرجل للمرأة والأسرة والمرأة مفطورة على الضعف، وأن تسلم للرجل الزمام فهو ربان السفينة، والحمد لله أن عافانا من مثل هذا البلاء الذي تورط فيه كثير من الناس المنافحين عن قضية المساواة بين الجنسين.

ومن شبههم قولهم: إن تعدد الزوجات لا يناسب روح العصر المتحضر الآخذِ في دروب التقدم والترقي، وإن التعدد قبل ذلك سبب للفقر، وضيق الأرزاق، وكثرة العيال، وإن روح العصر تحبذ الاقتصاد في الولد وفي الإنفاق.

فما حقيقة هاتين المغرضتين؟ وهل صحيح أن الزواج سبب الفقر، وأن التعدد كذلك من أسباب الفقر، أم أنه من أسباب الغنى! وما هي معطيات الشريعة الإسلامية في ذلك؟

ذلكم أيها الأحبة حديث فيما يلي بيانه وشرحه، ودحض الباطل الذي تلبس به.

قالوا: تعدد الزوجات سببٌ للفقر والفاقة، لأن الإنفاق على الزوجة الواحدة أهونُ وأيسرُ من الإنفاق على زوجتين أو ثلاثٍ وأربعٍ، وهذه الشبهة وإن كانت مشتملة على بعض حق من جهة المعادلة الاقتصادية، إلَّا أنها في موازين الحق واليقين والإيمان بالغيب والقدر لا تصح؛ لأن الله عزَّ وجلَّ تكفل بالأرزاق، قال تعالى: ﴿لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، هذا من جهة إيمان المسلم بالغيب والقَدَر، وأنه لا يكون شيء إلَّا بقَدَر الله وأمره ومشيئته، وأنه سبحانه هو الرزاق ذو القوة المتين.

ثم إن الزواج في حد ذاته سببٌ للغنى، فالله سبحانه وعد أن يُغني الفقيرَ إذا تزوج يبتغي إعفاف نفسه، والاستعانة بهذا النكاح على طاعة ربه جلَّ وعلا،

وَوَعدُ اللّهِ جلَّ وعلا لا يتخلف ولا يتبدل ولا يتحول إلَّا إذا بدَّل الإنسانُ وغيَّر، وحول حاله من الطاعة إلى المعصية، ومن التقوى إلى الفجور قال تعالى في وعده إغناء المتزوجين الفقراء: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]، والأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة، وهذا يدل على الوعد الإلهي بسعة الرزق للأيامى الذين ينكحون ويطلبون العفاف، وهذا الوعد الرباني يشمل أيضاً: غير الأيامى من المتزوجين الذين يعددون الزوجات مثنى وثلاث ورباع، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، أي: ألا تجوروا وهو تفسير جمهور المفسرين، كابن جرير وابن كثير والقرطبي، وهو ما صححه ومال إليه ابن تيمية وأبطل في «مجموع الفتاوى»[1] التفسير الآخر الذي هو بمعنى: ألا تكثر عيالكم، تفسيراً للآية: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، فليس النهي عن تعدد الزوجات، لأن لا يكثر العيال. وإنما نَهى عزَّ وجلَّ عن ذلك لأن لا يقع الظلم والجور والميل من الرجل، فإن خاف ألا يعدل فليقتصر على واحدة.

وعلى هذا فالزواج ابتداءً أو من ثانية وثالثة ورابعة، سواء في حصول الغنى بشرط العدل، وبشرط القدرة على أداء الحقوق والقيام بالواجبات الشرعية.

ولقد كان كبار الصحابة بل جلهم رضي الله عنهم جميعاً يعددون الزوجات، متبعين في ذلك هدى النبي ﷺ، وكانوا يعتقدون أن التزويج والتزوج من أسباب الغنى، لا من أسباب الفقر، كما يزعمه المتأخرون، وكان هذا دأْبهم ودأب من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ يقول: «**أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح فينجز لكم من وعدكم من الغنى**»، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ الصحابي الفقيه الورع التقي ـ: (التمسوا الغنى في النكاح)، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]، وكانوا في فهمهم السديد هذا مقتفين أثر

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٠).

النبي ﷺ وهو القائل: «**ثلاثةٌ على الله عونُهم، الناكحُ يريد العفاف، والمكاتبُ يريد الأداء والغازي في سبيل الله**» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد[(١)].

فتبين أن الزواج من واحدة أو أكثر إلى الأربع، من أسباب الغنى، لا من أسباب الفقر، والسعيد من وفقه الله وأعانه وسدده.

ومن شبه القوم في تعدد الزوجات قولهم: إن تعدد الزوجات كان مناسباً لبيئة العربي القديم، أما اليوم وقد أخذ الناس بأسباب التحضر فلم يعد من المناسب؛ لأنه ينافي روح العصر والتحضر والتقدم. هذا فحوى شبهتهم وهو قول مرذول، لأن الحضارة معناها في أرفع صورها: اتباع منهج الإسلام الذي أقام موازنةً دقيقة بين مطالب الروح والجسد والفكر، دون أن يطغى أحدها على الآخر، والحضارة معناها: تهيؤ سبل المعيشة الكريمة الخالية من المنغصات والمكدرات، ولبُّ الحضارة: أن يعيشَ الإنسان حياة العلم، وأن يتحلى بمكارم الأخلاق، وأن ينأى عن الرزايا والدنايا وهل عرف الناس كلَّ هذه المعاني الكريمة والخصالَ الحميدة إلَّا في ظل حضارة الإسلام؟! حضارة الإسلام التي لا تعرف الانتحارات ولا الشذوذ النفسي، ولا الاكتئاب ولا فقد الثقة في الأهل والأقارب، ولا أمراض الفواحش ولا الأيدز. ولا غيرَه من الويلات التي تصاحب الحضارة الغربية المادية المعاصرة، فأي الحضارتين أوفق وأرقى، أتلك الحضارة الراشدة التي يعدِّدُ أصحابُها الزوجاتِ في ظل الشريعة السمحة. ولا تعرف مجتمعاتهم الفواحش الظاهرة ولا الباطنة، أم الحضارة المادية المليئة بالعفن والرذيلة والشقاء النفسي والعذاب؟!

هذا وقد هجر كثيرون مبدأ تعدد الزوجات في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، مع قدرتهم عليه وحاجتهم إليه، حتى غدت بيوت المسلمين ملأى بالعوانس والأيامى والمطلقات يبحثن عن الأزواج فلا يجدن، ولهؤلاء القادرين

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ١٠٣/ ١٧٠٦ك) «فضائل الجهاد»، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢/ ٢٥١٨ك) العتق، وأحمد (٧١٠٩) «باقي مسند المكثرين»، والنسائي (٦/ ٦١/ ٣٢١٨ك) «النكاح».

على التعدد المتكاسلين عنه كلمة، وللمرأة الغيرى التي تخشى أن تشاركها امرأة أخرى لقمةَ العيش وفراشَ الزوج كلمة أخرى، إن هذه الحياة الدنيا مهما طالت وعظم نعيمها وخيرها فهي إلى زوال، لكن الذي يجب أن تدركه كل مسلمة.

في طلب النكاح والسعي إليه لقصد الإعفاف والاستعفاف أجر عظيم، وفي إحياء سنة التعدد أجر عظيم ـ كذلك ـ وقد يجد بعض النسوة من التغريب في تعدد الزوجات غيرة شديدة، وحرجاً شديداً، وعنتاً قاصداً، حتى إن بعضهن تفضِّل حياةَ الوحدة والفُرقة والعنوسة على التعدد، وبعضُهن إذا عدد زوجها خيّرته بين نفسها أو ضرتها حمية وغيرة، وهذا كله من البلاء! والواجب على الرجل والمرأة في مثل هذه الحال: التمسك بالأدب الإسلامي الرصين، فالرجل عليه التحلي بالصبر والمداراة والحلم، فالمرأة ناقصةُ عقل ودين، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فالتحامل على النفس هو الأوفق والأليق، وفي وصية النبي ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزلْ أعوج»، فاستوصوا بالنساء»** أخرجه البخاري[1].

وأما المرأةُ فعليها **أولاً**: أن تُنمي إيمانها بالله عزَّ وجلَّ وتقويه وأن توقن أن كل شيء بقدر، وأنْ تفوض أمورَها إلى خالقها، وهو سبحانه الذي شرع التعدد، وهو عزَّ وجلَّ أعلم بمن خلق، وقد يكون في تعدد الزوجات خيراً لها إما في الدنيا وإما في الآخرة كما قال الحق عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وعليها **ثانياً**: أن تُؤمن أن الأرزاق بيد الله فما من دابة في الأرض إلَّا على الله رزقُها، فلا يَحِلُّ للمرأة أن تطلب طلاق أختها في الإسلام، سواءً كانت سابقةً أو لاحقة، وقد عنون البخاري فقال: (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) وأورد تحته قول النبي ﷺ: **«ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتستكفىء**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥/ ١٩٨٧/ ٤٩٠ك) «النكاح» ومسلم (٢/ ١٠٩٠/ ١٤٦٨ك) «الرضاع».

إناها»[١].

فإن مثل هذه الأمور، أعني: طلب طلاق المرأة، أو إفسادَ الأولاد على أبيهم لسبب تزوجه بأخرى، أو تكديرَ الحياةَ عليه بتصرف أو كلام أو نحوه، كل ذلك ليس من أخلاق المسلمات المؤمنات القانتات. اللائي يرجون الله والدار الآخرة، والمرأة الرشيدة الحصيفة الرأي، تعلم أن بقاءها زوجةً للرجل الذي يعدد، خير من الفرقة والطلاق.

والمرأة العاقلة تؤثر العافية، فتؤثر مصلحة الأولاد والبيت على الهوى والغيرة فإن الغيرة نار غور ساعة ثم تخور، أما البيت فإنه إذا انهدم وتشتت لا يعود كما كان قويماً متماسكاً.

والرجال والنساء كلهم مأمورون بتقوى الله عزَّ وجلَّ ومراقبته في السر والعلن، والخوف، من يوم تتقلب فيه القلوب والأبصار والسعيد من هدى إلى الصراط المستقيم، فرزق الأخلاق الحسنة والخصال الحميدة في أحواله كلها.

هذا ونسأل الله أن يهيىء للمسلمين والمسلمات في كل مكان الحياة الطيبة الهانئة التقية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢/ ٩٧١/ ٢٥٧٤ك) «الشروط» واللف له. ومسلم (٢/ ١٠٣٣/ ١٤١٣ك) «النكاح».

لماذا شاع عدم التعدد في هذا العصر

الجانب الرئيس في إشكالية الاختلاف الفكري بين دعاة تحرر المرأة لمعايشة النمط الغربي والسير على منواله والمخالفين لهم الداعين إلى استيفاء مقومات الفطرة عند المرأة وعدم مسخها ينطلق من مرجعية الفريقين لمشكلة الحرية بوجه عام وحرية المرأة بوجه خاص، ولما كان من آثار الاختلاط بين الرجال والنساء، أن تراجعت قضية تعدد الزوجات بل لما انعدمت كما هو الحال في الغرب، وجدنا أن الذي يحدث للمرأة في الغرب في ظل حيرتها أن تفعل ما تشاء وتصادق من تشاء وتخرج وتسافر وتبيت مع من تشاء، بل وتضاجع مقاولة من تشاء حتى ولو كانت زوجة مرتبطة برجل ولها منه أولاد أنها لم تحصل حتى على آدميتها، فنتيجة مباشرة للاختلاط ومقدماته ونتائجه أنه مع وجود العشيق أو الصديق في حياة معظم نساء الغرب، وجدت جريمة «اغتصاب المرأة» على الرغم من يسر وسهولة إقامة العلاقات الشخصية بين الرجل والمرأة بحكم الاختلاط إذ بعد أن مسخت الفطرة في الإنسان الغربي. وأصبحت الشهوة فنوناً وألعاباً، صار الإنسان الغربي يوقظ الجنس بسلوك وممارسات ومطارحات تجنح للعنف والدم أحياناً، وكانت الضحية الأولى المرأة «الحرة» في بلاد الغرب وهي السافرة المتبرجة والفنانة والطيارة والراقصة والمذيعة والوزيرة ورئيسة وسيدة الأعمال، وزعيمة بعض العصابات. ذلك أن الرجل العصري في الغرب مرهق الأعصاب، مضطرب المزاج، العنف والعدوان وسيلة التعبير الجيدة لما في داخله، ولقد جعل المرأة شيئاً تافهاً جدًا يتسلى به حتى إنه لا بأس عنده من أن يطارح المرأة بالاشتراك مع رجل آخر بل وثالث في نفس الوقت وبأوضاع شاذة وأساليب غير بشرية. وعلى الرغم من كل ذلك فقد أصبح من المسلم به:

أنه في النصف الثاني من القرن العشرين، الاغتصاب، أحد أهم أبرز الظواهر الاجتماعية التي لا حل لها في المجتمع الغربي وذلك لأن «الاغتصاب» أصبح نوعاً من هذا الجنوح في السلوكيات. وهو عنف ضد الغير نابع من سخط الفرد على المجتمع ذي التركيبة المغلوطة، ومحصلة حتمية لحرمان الطفولة وتعذيبها، الذي أوجدته المدنية الحديثة بوضع الأم (المرأة) في مجال أعمال بعيدة كل البعد عن رسالتها الطبيعية. كما تكالبت على الإنسان ضغوط المعيشة القاسية لتكون عبئاً ثقيلاً على عاتقه فتزيده نقمة على نقمته الأساسية ضد المجتمع (وهي حرمانه في الطفولة من الحنان والرعاية). إن جرائم الاغتصاب في هذا العصر الحديث تتفوق عن أن تكون جرائم جنسية فقط فهي أحد الظواهر التي نلاحظها في المجتمعات المختلطة التي غاصت المرأة فيها إلى أعمق أعماق العمل في حقول الرجال حتى في دول الشرق المسلم الذي صار الاختلاط فيها أمراً لا يخالف التقاليد ولا الدين.. وهناك حقيقتان يمكن تأملهما في هذا الخصوص ويتمثلان في ضوء ما نراه وهو: أن الاغتصاب الذي تزداد معدلات وقوعه في الغرب ليس إلا تعبيراً عن طبيعة المجتمع الغربي الذي أفسد الفطرة الإنسانية، فالاغتصاب الذي هو في الغالب والأعم يقع ضد المرأة، وقليلاً ضد الأطفال ونادراً ضد الرجال. وفي كل الحالات صاحبه مريض وهدفه واحد وهو العدوان التعويضي على الآخرين وضد المجتمع الذي يرى أنه السبب الرئيسي في تعاسته. إن الدراسات النفسية الحديثة تكشف عن أن المرأة المغتصبة تمثل للمغتصب الأم وهي مشكلة من مشاكله لأنها أخطأت في حقه إما بحنانها الزائد مع التدليل والإتلاف وإما بحرمانها له من العطف والحنان.. ولما كان هو ضعيفاً لا يقوى على عقوبة المرأة عامة حقداً وكرهاً لها يلجأ لسلاح آخر هو أقدر على استعماله كما أنه يتمتع بامتلاكه دون أن يتطلب منه ذلك أخذ تصريح من أحد، وأحياناً ولا حتى الاستعانة بأحد ألا وهو (ذكره)، وما من شك فهو سلاح فتاك يشفي غليله ضد هذا المجتمع الممثل في المرأة رمز الأم ورمز الأسرة التي حرم منها. فضلاً على أن المرأة ضعيفة ولا تقوى على مثل هذه الحرب. ولما كان الغاصب لا يقوى على عقاب المجتمع الذي سحقه فهو أقدر على سحق من هي أضعف منه

وبسحقه للمرأة يكون قد اعتدى على المجتمع كله. فالاغتصاب رفض صريح وحتمي لكل تركيبة المجتمع العلماني.

ولم يكن الاغتصاب عنفاً فقط لإشباع الجنس، فأوروبا بلد لا يعجز المرء فيها عن إيجاد الشريك الذي يؤانسه ويحقق له رغبته الجنسية.. إنما الاغتصاب جنوح متعطش للقسوة (السادية) فكثيرات هن اللائي اغتصبن ثم قتلن حتى لو لم يقمن بأي جهد دفاعي.. وهذا واضح في فرنسا خاصة بين الشابات في مقتبل العمر. وتتعدد طرق القتل بين الرصاصات والخنق والضرب والذبح حتى بزجاج الخمر المكسورة.. أي منتهى القسوة التي تشير إلى أن الجاني يفعل ذلك وهو ينتشي بالقتل. وكلها علامات للمرض النفسي الذي بدأ ينتشر رغم انتشار عياداته. وهذا تأكيد آخر على تركيبة المجتمع العلماني الخاطئة. ولن يزول العنف والانحراف ما لم يزول السبب الأساسي وهو ترك الطرق والنظم الوضعية والاتجاه والالتجاء لعبادة الواحد الأحد. وعودة المرأة إلى حياة العفة والحشمة والستر.

إن المرض النفسي مرهون بفلسفتنا في الحياة وتطورها من حولنا وما دمنا لا نملك إلا هذه الفلسفة الجوفاء التي لا تقوى على إعطائنا قوة الإقناع بها لأنها أبعد ما تكون من الحق ـ وفاقد الشيء لا يعطيه ـ سنظل في هذا المرض النفسي الفلسفي وهذا الجو القاتم المليء بالشرور والآثام.

وجرائم الاغتصاب دائماً للمرأة الضحية صلة بها إذ أنها تكون جميلة ولا تحتشم ومغرية ولا تتورع بيد أنها تسير بمفردها وتبتعد كثيراً عن مناطق السلامة للنساء فتصبح موضع إثارة للجاني وعالم إغراء له لذلك كثيراً ما نسمع في مجالس القضاء ما يقوله الجناة دفاعاً عن أنفسهم: (بأنها كانت مغرية).

لكن اللافت للنظر أن البلد الذي استفحل فيه معدل الاغتصاب هو الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغت جرائم الاغتصاب أن تكون بمعدل جريمة كل سبع دقائق أي بمعدل (١٠٣) جريمة في اليوم... و٧٥٠٨٦ جريمة في العام وبلغ عدد الحوامل من المراهقات سفاحاً خمس ملايين وخمسمائة فتاة من مجموع أربعة عشر مليون فتاة. وسيلدن هؤلاء الحوامل ما يعادل ١٥٪ من

مجموع أطفال أمريكا. وما ذلك بغريب في بلد يحدث فيه الاغتصاب أكثر من غيره. ولهذا أسس مؤسسة خاصة لرعاية مثل هؤلاء الفتيات صغيرات السن وضحايا الاغتصاب وهي مؤسسة (أدنا جلادني) بفورت وورث بولاية تكساس.. وهذه المؤسسة كل تلميذاتها حوامل.

ولكل واحدة منهن اسم مستعار لأنه ممنوع بتلك المدرسة الكشف عن أي حقيقة تخص التلميذة وهويتها. حتى بين زميلاتها. وفي كل ركن من المؤسسة توجد ملصقات مكتوب عليها (ممنوع شرب الخمر، وممنوع تعاطي المخدرات وممنوع لقاء الشبان) ونحو ذلك.

ومقابل هذه الخدمات تدفع الطالبة أو التلميذة مبلغ ٦٧ دولاراً في الشهر وإذا عجزت عن الدفع عليها أن تقوم بأي عمل يناسبها بالدار مقابل ذلك المبلغ، ولا تثريب على التلميذة فيما يختص بخطيئتها لأنها خطيئة مجتمع بأسره.

ومما ساعد في انتشار جريمة الاغتصاب مؤخراً في الدول العلمانية فضلاً عن تركيبة المجتمع الخاطئة وفقدان الوازع الديني ـ تراخي القانون وطريقته العقيمة في التحقيق، الأمر الذي يحرج الضحية بالأسئلة أمام المحكمة لأن القاضي يطلب بياناً تفصيلياً وشرحاً وافياً لماضي الضحية خاصة فيما يتعلق بحياتها الجنسية ومتى بدأتها ومع من بدأت الجنس وأين وما إلى ذلك من أسئلة مما جعل الكثيرات يفضلن الصمت على الإبلاغ على مصيبتهن ونسبة لذلك بلغ عدد الجرائم المتستر عليها إلى نصف مجموع الجرائم تماماً مما ساعد في زيادة جرائم الاغتصاب.

ومما يؤكد أن الاغتصاب ظاهرة عنف موجهة ضد المجتمع أن المغتصب غالباً ما يصطاد ضحيته من طبقة أعلى من طبقته لأنه يرى أن من هم أعلى منه هم السبب المباشر في محنته لذلك يغرر بإناثها. وهذه الطبقات العليا من المجتمع كثيراً ما تحرص على عدم نشر أسرارها يكون الناتج من ذلك عدم التبليغ عن الجريمة الموقف الذي يزيد نار الاغتصاب ضراوة. ولذلك الأفضل معالجة جرائم الاغتصاب والجنس في جو من السرية التامة. ثم الإعلام فيما بعد عن النتائج وعقوبة الجاني والتشهير به.

هذا ومن أنواع الاغتصاب حب الظهور وذلك بأن يجنح الشاب لاغتصاب الفتاة فقط من أجل أن يثبت أنه فحل.. أو يشترك مع زملائه في اغتصابها لمجرد أن يقنعهم أنه قادر على ممارسة الاغتصاب.

ومن أنواع الاغتصاب حب الظهور صراحة، الاغتصاب الجماعي فضلاً عن أن الاغتصاب الجماعي لا يمكن بأي حال أن يعتبر أنه إشباع لرغبة جنسية صرفة.. فهي بالمعنى الصريح تعطش للتعذيب (السادية) وحب الظهور.. وهو عنف جماعي ضد الغير يؤكد سخط الشباب على المجتمع بكامله ممثلاً في المرأة.. وهو عنف غالباً طبقي أو عنصري إذ يكون الجاني أو الجناة من طبقة فقيرة والفتاة من الطبقة الغنية أو يكونوا من طبقة السود والفتاة من البيض والعكس تماماً.

وإذا تأملنا الاغتصاب كنوع من العنف الفردي والجماعي ضد الغير فإننا لن نجد المرأة فيه.. بل قلَّ ما نجدها في العنف ضد الغير فهي دائماً في العنف ضد الذات.. إلا النذر اليسير بحيث لا يذكر مع أن المرأة هي أخت المرأة وهي أخت الرجل في هذا الأمر وقد عاشت نفس ظروفه التربوية والاقتصادية والاجتماعية وتعليل ذلك يعود إلى أن الرجل ميال بطبعه للعنف والمرأة بطبعها رقيقة وصابرة وقابلة للتحمل والصدمات والآلام.

بيد أن الرجل يتمتع بعضو تناسلي يساعده على الاغتصاب كسلاح ضد الغير بينما المرأة بخلاف ذلك وهذا عامل الفرق. وحدث أن كتبت الكاتبة (مارتانيكانين) كتاباً أسمته (إغتصاب رجل) وقد روت فيه قصة رجل اغتصب فتاة... ورفضت أن ترفع ضده شكوى وقررت أن تدفعه الثمن بنفس الأسلوب الذي ارتكبه معها.. فاقتحمت عليه غرفته (بعد رصد دقيق لتحركاته وسكناته) وبتهديد السلاح أجبرته على خلع ملابسه وربطته بالسرير وشتمته ما شاء الله أن تشتم وحقرته بكل ما تحمل كلمة حقارة من امرأة لرجل يرزح تحت جبروتها ويستجدي، وجلدته حتى أدمت جلده كما فعل معها تماماً وعندما همت بضربه على أعضائه التناسلية لتدميره للأبد وتريح الأخريات من سلاحه بدأ يستغيث مثلما كانت تستغيث.

إن أجهزة الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية كلها تساهم في التجارة بجسد المرأة خاصة المجلات والتلفاز وجهاز (الفيديو) وأخيراً قنوات البث الفضائي التي توجهها الدول أو الشركات حتى بلغ الأمر إلى ابتذال واحتقار المرأة أمام العامة والخاصة. فضلاً عما للاختلاط من مساهمة جبارة في تفجير الثورة البركانية للجنس وصار الرجل بذلك في حالة استفزاز دائم جنسياً.. فالمرأة موجودة بين يديه في كل مكان عارية في معظم الأماكن.. وكل وسائل التثقيف تهيج فيه ذلك البركان الجنسي العارم.. علاوة على أن المرأة لا تتحرز وتتساهل بمخالطة الرجال دون مراعاة لكونها في خلوة أو في مجتمع أو نائية في منطقة قاصية.. فلماذا لا يغتصبها الرجل ولماذا لا يروي غليله منها وهي التي تتحداه وتقول له أقبل إن كانت فيك رجولة.

لقد بلغ الأمر أن يشاهد المرء أكثر من ٩٠٠ منظر جنسي في برامج التلفاز فقط خلال العام والطفل منذ سن ٧ سنوات بدأ في دراسة الجنس ومنذ سن العاشرة إلى الثانية عشر يكون ملماً بأكثر من صنف واحد من موانع الحمل وبأسلوب استفزازي فأي تسعير لجحيم الجنس أكثر من هذا.

وعجبا للرجل كان بالأمس يدعو إلى التبرج والاختلاط باسم الحرية وما زال يفعل.. جاء اليوم ليغتصبها ويدعي أنها كانت مغرية؟

إن جرائم الاغتصاب في ازدياد، فامرأة من كل خمس نساء في أمريكا تعرضت للاعتداء وهي صغيرة. [أي ٢٠٪ من مجموع النساء]، ورجل من كل عشر رجال تعرض لنفس الموقف وهو صغير.. [١٠٪ من المجموع] وحالات اغتصاب النساء كبيرات السن والصغيرات دون سن الثانية عشر آخذة في الازدياد بينما عمر التسعة عشر هي السن صاحبة النصيب الأكبر من جرائم الاغتصاب.

وعدد المراهقات الحوامل من الاغتصاب حوالي نصف مليون مراهقة من مجموع ١٤ مليون مراهقة وولدن ١٥٪ من أبناء أمريكا بالاغتصاب خلال حقبة التسعينات.

هذا وتزداد جريمة الاغتصاب في الصيف إذ أن معظم الناس يقضون الوقت

خارج منازلهم مما يعرض النساء للاعتداء أو مهاجمة المنازل لعلم الجاني أن البيت خالي وليس به إلا امرأة.

وحسب إحصائيات المباحث الفيدرالية الأمريكية (F.B.I) أن امرأة تتعرض للاغتصاب كل سبع دقائق وأن شخصاً يقتل كل ٢٤ دقيقة.

مجموع الأطفال الذين تعرضوا للاغتصاب في أمريكا عام ١٩٩٤ فقط بلغ حوالي مليون طفل ـ أولاد حرام ـ، طفل من كل ثلاث أطفال بيض وثلاث من كل أربع أطفال سود سيتعرضون للاعتداء بسبب خلو البيت من أحد الأبوين وذلك بسبب الطلاق أو العمل.

إن هروب الأطفال آخذ في الازدياد وذلك للاستغلال الجنسي من أقربائهم وذويهم حيث وصل عدد الهاربين مليون ونصف وهذا يزيد من حالة تعرضهم للاغتصاب والاختطاف حيث بلغ عدد المخطوفين ٢٠٪ من مجموع الأطفال عام ١٩٩٤م.

السويد والاغتصاب:

برغم صغر دولة السويد وقلة سكانها عن أمريكا وصلت جرائم الاغتصاب المبلغ عنها سوياً إلى (٢٠٠٠) بلاغ ولكن الرقم الحقيقي يصل إلى ثمانية أضعاف ذلك حيث بلغت ٢٠ ألف جريمة سنوياً ويعود هذا لخوف النساء من الفضيحة أو الانتقام أو من إحراج القضاء ولهذه الأسباب تكونت جمعيات لمعالجة مشاكل ضحايا الاغتصاب بكل سرية.. فهذه الجمعيات لا تنشر اسم أو هوية الضحية ولكي تعطي الإحصائيات فقط ولهذا تفضل النساء اللجوء إليها بدلاً من القضاء. وهذا هو حال المرأة والأسرة في الغرب فما الذي يريده المستغربون من أبناء جلدتنا من إصرارهم على اجترار المعزوفة الملعونة التي عنونوا لها باسم «حرية المرأة» وأوتارها وصداها ليس إلا محاولة عزف النشيد البهيمي الذي ضاعت في صخبه الأسرة بعد أن فقدت المرأة آدميتها قبل عرضها وكرامتها.

المرأة المسلمة وفلسفة طفل واحد

في صالونات الأدب، وأمسيات الشعر، وأحياناً في لجان ومؤتمرات شعبية وسياسية في بعض بلاد المسلمين دون غيرهم يكثر الحديث بمناسبة وبدون مناسبة عن كثرة الإنجاب وأعباء التربية، ومعضلات الاقتصاد والتنمية وعبء كثرة السكان على تطور المجتمع وتنميته، وبعض البلاد تنفق الأموال الطائلة لبيان مخاطر هذه الإشكالية، وأحياناً تتلقى مساعدات عينية ومالية للإسهام في حل هذا الداء العضال ـ كثرة الإنجاب ـ والعجيب الغريب أنه يحدث أحياناً أن تكون تلك المشكلة ـ كثرة عدد السكان رصيداً سياسياً وعسكرياً ـ لمعالجة بعض قضايا الأطماع والتوسع التي تنشأ أحياناً من بعض القوى الطامعة في المسلمين لكننا هنا لا نريد أن نتطرق إلى هذا الموضوع من زواياه الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية إنما نريد أن نتناوله من تأثيره وتداعياته على المرأة المسلمة التي نعالج بعض قضاياها ونحاول أن تضع التصور المناسب لسلامتها وأمنها وحفظ حياتها وصون كرامتها.

وقبل أن ندخل إلى صلب هذا الموضوع ـ منع الحمل وآثاره على المرأة أذكر أنه من قبل عشر سنوات جمعني مجلس تناوب فيه بعض الحاقدين على الإسلام في طرح خطاباتهم وبعض سخافاتهم وعهرهم وكان الحديث حول ضوابط الحلال والحرام في الإسلام وإذا بطبيب شرب من الغرب حتى الثمالة يرفع صوته بالإنكليزية قائلاً: .

One of the greatest Sins, Which can not be Forgiven by Fod, is to refuse to have sex with ▪ women who invites you to do so.

وترجمتها: (إن أحد أعظم الذنوب التي لا يغفرها الله لك هي أن تدعوك

امرأة إلى مضاجعتها وترفض لها ذلك)، ولما حاوره بعض الحضور وما الذي يترتب على مضاجعة تلك المرأة الداعية إلى فراشها الحرام قال: لا توجد مشكلة ـ وقالها بسخرية كما يقول بعض أهل الحرف من العجم في خدمة أهل الخليج. وسائل منع الحمل أكثر من أن تعد أو تحصى. والمسألة بسيطة، وفات الرجل كما فات معلموه من الغربيين أن إباحية المرأة الجنسية ليست كإباحية الرجل الجنسية، فالرجل طليق غير مقيد في السلوك الجنسي(١).

بينما المرأة مقيدة بقيد لازم دائم لا فكاك منه إلا إذا تبدلت عن كونها امرأة، وهذا القيد هو أنها وعاء حفظ النسل. فجماعها مقرون بالحمل(٢). ولما أطلق العنان للرجل والمرأة في مقارفة الزنا ظهرت في الأفق البعيد والقريب كارثة أبناء السفاح... وبدلاً من أن يسعى الإنسان الغربي لعلاج المشكلة علاجاً جذرياً عمد إلى معالجتها المعالجة السطحية دون أن يلج لب المشكلة... وذلك بمحاولة التحايل على نواميس الكون السرمدية بجعل المرأة حرة في السلوك الجنسي دون أن تتعرض للحمل مثلها مثل الرجل في الجنس سواء.. بينما كان الأحرى به أن يبحث عن حل جذري للمشكلة وهو الدعوة إلى العفة والجنس في ظل الحماية الزوجية المشروعة.

ومن هنا زعم للمرأة بأن هذه هي المساواة الحقيقية لها بالرجل؟! ومن البداهة التي لا يغفل عنها إلا من غيب عن عقله، أن مساواة المرأة بالرجل في الإباحية الجنسية إذلال لها وحط من كرامتها وذلك بنكران حق ونعمة أعطيت لها

---

(١) وما يؤكد هذا الحال راجع عمل المرأة في «الميزان» ص ١٣٠ د. محمد علي البار/ و«الشرق الأوسط» عدد ٢٢٨٢ الصفحة الأخيرة.

(٢) وهذا لدى الشعوب الإباحية أما نحن المسلمين فحريتنا لها ضوابط في أي شيء حتى في المأكل والمشرب والملبس حيث المصطفى ﷺ قال: «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع» ومن باب أولى أن يكون الجنس عندنا بحساب دقيق. حتى ولو كانت عند أحد المسلمين القدرة على الاقتران بأربع نساء فإنهن لن يعرفن على الفراش رجلاً غيره، وهو لن يأتِ من النساء سواهن، ومثلهن كزوجات رجل واحد في العفة والطهارة وسلامة البدن كأنهن امرأة واحدة.

وهي حفظ النسل واستمرار الحياة وعندما نساوي إباحية المرأة بإباحية الرجل الجنسية نكون بذلك قد نزعنا منها نوط الرفعة وهي أحق به من غيرها لأن الله خصها به وطلبنا منها التراجع للوراء مرتبة كاملة قد وضعها الله فيها، فمساواة المرأة في الإباحية بالرجل إذلال لها وعبودية.. حيث كما نراها اليوم أصبحت حقلاً للتجارب العلمية، وتجارب تحديد النسل، وتجارب علاج العقم وتجارب التلقيح الصناعي ثم أرحام للإيجار.. وكل هذا فإن جسد المرأة المستهدف الأول والأخير بهذه الأصناف المتعددة من المتاجرة به والاستعباد المستهتر لوضعها الإنساني. أهناك إذلال وعبودية أكثر من هذا؟؟.

إذن مساواة إباحية المرأة بإباحية الرجل تكون مساواة مجحفة لانعدام عوامل التوازن والتسوية. حتى لو طلبت ذلك المرأة نفسها فما هي إلا مخدوعة، أو جاهلة.

وتقييد السلوك الجنسي للمرأة في حد ذاته إكرام لها لأنه مربوط بشرف حفظ النسل واستمرار البشرية. ولا أظنني مبالغاً إذا قلت أن الرجل هنا يكون أدنى منها درجة في مهمة الاستمرار في حفظ النوع الإنساني وإلا لما قال أبو القاسم الأمين ﷺ عندما جاء يسأله الصحابي: من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**».

أما الرجل فجواب أفاق.. يقذف بمائه أينما كان وكيف كان دون أن يكون له حساب بأثر رجعي مثل المرأة (إن لم يكن يخاف عقاب الله).. أما المرأة فكل خطوة محسوبة عليها.. (دون أن تتدخل في هذا يد الإنسان) وهذا في حد ذاته تكريم ثاني للمرأة، لأن لكل نوع من الكائنات الحية صنفاً معيناً يمتاز على نوعه بمميزات ومحاط بسياجات من النظم والقيود ابتداءً بالأرضة ومروراً بالنمل والنحل وانتهاءً بالإنسان، فالملوك والرؤساء والقادة والمفكرون والعباقرة كلهم مقيدون بنظم وتقاليد. وسلوكهم محسوب عليهم لا حرية مطلقة فيه بينما السواد الأعظم متروك بلا قيود وإن وجدت فهي أقل من قيود أعلى مرتبة، وهذه قاعدة من سنن الله تعالى في هذه الحياة. والمرأة هي العنصر المكرم على الرجل في

حفظ النوع فهل هذا التقييد لسلوك المرأة الجنسي يعتبر إكراماً لها أم هو الإذلال المزعوم؟

إن الإذلال الحقيقي للمرأة هو أن تحرم من هذا القيد، ففي هذا القيد رفعتها وسموها.

ومن أجل هذا التكريم وضع الله المرأة خلف أسوار عدة لحمايتها حتى لا تطالها يد التخريب كما هو الحال اليوم في أوروبا أي أن (حجاب المرأة، وعدم خلوتها مع الغريب، ومنعها من السفر بلا محرم، ثم تتويج كل هذه الحفائظ بالمحرم نفسه). هو من قبيل إحصانها بالعفة والرفعة.

ولهذا فكل سلوك جنسي للمرأة يجب أن يكون بحساب دقيق ونظام معتمد وإلا عرضت نفسها لمهب الريح وعرضت الآلاف من بعدها لألسنة لهب الفاحشة كما هو الحال اليوم في بلاد الغرب وبعض بلاد المسلمين، لكن الغريب المحير أنه فجأة انتبه الغرب الذي زج البشرية في وحل الرذيلة الآسن وأدرك أن إباحية المرأة تعني الخطر الداهم فلا بد من معالجة الأمر، ولقد عانت المجتمعات الغربية من مشكلة أبناء السفاح الذين أتوا للعالم بلا شرعية وجود وجاؤوا وهم لا يحملون انتماءً حقيقياً يحدد هويتهم ولقد زامن هذا جملة مشكلات يمكن تلخيصها في الآتي:

١ ـ خروج المرأة للعمل: فالحمل ومشكلاته يحد من خروج المرأة للعمل خارج مملكتها (البيت) وإن خرجت لا تنتج كما لو كانت بغير الحمل.

٢ ـ خروجها للعمل جعلها أكثر حباً وتفضيلاً للعمل على الأمومة فزهدت في الأمومة التي تجعلها حبيسة البيت. ثم ندمت بعد ذلك وعلا صراخها تطالب بالعودة للأنوثة.

٣ ـ خروج المرأة للعمل ساهم في قلة الوظائف للرجال مما جعل الدخل متدني والعمل المبذول أقل (لأن كفاءة المرأة في العمل وسط حقول الرجال أقل بسبب الحمل والدورة الشهرية بينما الدخول هي نفسها التي توزع بين الرجال والنساء) علاوة على غلاء المعيشة فدفعت بالجميع للزهد في الحياة الزوجية وإذا

تم الزواج يكون الزهد في الإنجاب بناءً على أن يبني الزوجان حياتهما على أسس اقتصادية وبعد البناء يتم الإنجاب.

٤ ـ مشكلة السكن وذلك بالهجرة من الأرياف للمدينة من أجل العمل مما جعل السكن عقدة كأداء أمام الراغبين في الزواج.

٥ ـ وبجانب كل هذه العلات والدوافع للحد من الزواج والحد من الإنجاب جاءت نظرية الاقتصادية البريطانية: «ماثلوث» والتي تقول: (إن تكاثر البشرية يزداد في العالم بمتوالية هندسية) (٢:٤:٨:١٦) بينما الغذاء يتوفر في العالم بمتوالية عددية (٢:٤:٦:٨:١٠) ولهذا علت الصيحات بتحديد النسل خوفاً من أن يأتي للعالم يوماً لا يكون الغذاء كافٍ لجميع الناس وكأنما نحن الذين نسيّر أمور هذا الكون ولا خالق. يرعى سننه وقوانينه سوانا.

إن ظهور الوجودية والمذاهب والدعوات المنحرفة والتي تدعو للعشرة الجنسية غير المنتظمة بلا زواج يدعو لعدم الإنجاب كما حدث ذلك بين: «سيمون دي بفوار»: «وجون بول سارتر» ولمدة ربع قرن بلا حياء ولا خجل. بيد أن الكنيسة تقر مبدأ ممارسة الجنس قبل الزواج وهذا يحتاج لمنع الحمل أيضاً(١) ولقد تشابهت الكنيسة في هذا مع كثير من المجتمعات التي تقر مبدأ خلوة الخطيب بمخطوبته والخروج معها وقد يصل الأمر إلى السفر والترحال في شكل سياحة أياماً وليالي طويلة والنوم في حجرة مشتركة وعلى سرير واحد ولا أظن أن هناك عذراء يمكن أن تسلم في هذا الجو وبتأثير تلك العلاقة يستحيل أن تحتفظ فتاة بعذريتها أو امرأة بشرفها وحصانة عرضها في هذا الجو المفعم بالإثارة المستظل بالديانة والمذهب والمعتقد الإباحي.

ولما كانت كل هذه الظروف تستدعي تحديد النسل بدأ رجل الغرب يجهد نفسه في إيجاد الحلول، ولما كان تفكيره تسيطر عليه الروح الإلحادية جاءت حلوله عبارة عن مشكلات أخرى تضاف إلى قائمة مشاكله السابقة فبدلاً من

---

(١) «النهضة» عدد ٥٠٤ ص ٦٤.

الرجوع العكسي عن خط سيره المنحرف، انزلق لخط سير آخر أسرع من سابقه تجاه السقوط الإلحادي.

فظهرت نداءات تحديد النسل وموانع الحمل وتنظيم الأسرة وكلها أسماء فضفاضة لتغري الناس وتحقق الأهداف.. وما تلك وهذه إلا انتحار بطيء تمارسه الأمة تجاه أبنائها، ومع ذلك وجد الآذان الصاغية والجهات المطيعة والإعلام المروج. ولم لا وهي تدر على بنوك الغرب الصهيونية أرباحاً مالية طائلة بالتفنن في الاختراعات والتعدد في الطرائق وهي السم الزعاف الذي يبيد قطاعات كبيرة من الأمم غير السامية (الجويم أو الأميين) ليخلو المجال شيئاً فشيئاً ـ لأولاد الأرملة ـ شعب الله المختار في الأرض؟!!.

إن موانع الحمل وعوامل تحديد النسل فتحت الباب على مصراعيه أمام انحرافات كل من الرجل والمرأة على السواء، لكي يتسع مجال الإباحية إلى أبعد مدى. وهي الموانع الاصطناعية التي تأتي دائماً أبداً كما لاحظ الأطباء المعنيون بالخلل الصحي والنفسي فلا الرجل يشعر بالشبع الجنسي ولا المرأة ترتوي من إتيان الرجل إياها، وذلك بسبب الوسائل التي تؤدي إلى منع الحمل. واللافت للنظر أن هذه الوسائل ضارة أيضاً بالصحة فمنها مثلاً ما هو خاص بالمرأة كتلك الموانع الوقتية التي تستعمل قبل أو عقب الجماع مباشرة للحاجة الوقتية الملحة أو الطارئة كالاغتصاب لإبطال مفعول أثر الجماع في الحين وللحين فقط: (وهي تستعمل للحالات الفجائية كجماع في دورة مياه أو لمعرفة طارئة في مقهى أو للاغتصاب وتستعملها المرأة اللعوب غالباً والتي لا تتحمل الاستمرار في النظام الدوري إما لصحتها المعتلة أو لرفض جسمها للموانع المنتظمة وخوفاً من الخطأ استعملت المانع الوقتي للاطمئنان ومن هذه الموانع الوقتية: أقراص (داي إيثيل إستيليو إسترول) وتستعمل عقب المضاجعة مباشرة ويستمر تعاطيها لمدة ٧٢ ساعة بمعدل مرتين في اليوم: كما يحدث الاستمرار فيها لمدة خمسة أيام رغم ما تحدثه من غثيان وقيء عادة)[١].

(١) «أطفال تحت الطلب» ص ١٧٨ ـ ١٨٦: د. صبري القباني.

كما أن من وسائل منع الحمل الغسيل المهبلي (الدش) بعد الجماع وهو أكثر طرق منع الحمل شيوعاً. والغسيل منقي ومطهر للمهبل من الإفرازات المهبلية الطبيعية وفي فرنسا تعتبر حقن الغسيل المهبلي شيئاً مكملاً للمرحاض. والغسيل المهبلي مزيل فوري للحيوانات المنوية إلا أنه غير مضمون كمانع للحمل منفرداً (رغم أن الماء في حد ذاته قاتل للنطف المنوية) إلا أن الماء لا يصل إلى كل التعرجات والطيات المهبلية التي تكون محتفظة بكمية من النطف علاوة عن التصاق النطف بالمادة المخاطية بالمهبل فضلاً عما يمتصه الرحم من حيوانات منوية عندما تصل المرأة للرعشة الجنسية ولهذا لا بد من استعمال المراهم القاتلة للنطف ثم يعقبها الدش ليغسل المهبل من النطف الحية والمواد القاتلة كالمراهم نفسها.

ومن المراهم القاتلة للميكروبات والتي تستعمل مع الدش مثل الشب والخل والملح وعصير الليمون والصابون[١].

ومن هذه الموانع أيضا التحاميل وهي عبارة عن أقراص توضع في المهبل عند عنق الرحم، وهي مكونة من (بيكربونات الصودا مع حامض اليوريك أو حامض الطرطريك) وتوضع قبل الجماع وعندما يصل إليه الماء أو أي شيء رطب كالمني، يتحد الحامض مع القلوي (البيكربونات) فيحدث رغوة تشكل حاجزاً غازياً لعنق الرحم يمنع انزلاق المني إلى الرحم.

(ومن الوسائل الموضعية أو الميكانيكية) السدادات وهي عبارة عن كتلة من الصوف أو الإسفنج أو القطن أو الشاش تدفع داخل المهبل إلى عنق الرحم بعد تشبعها بأحد المحاليل الكيميائية (كعصير الليمون أو الخل أو حامض اليوريك) كمانع يحول دون وصول الحشفة إلى فتحة عنق الرحم ويكون المحلول قاتلاً للنطف.

ولهذه السدادات خيط يجلس خارج المهبل لتسهيل عملية إخراجها[٢].

---

(١) «قاموس المرأة الطبي»: ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠: د. محمد رفعت.

(٢) «أطفال تحت الطلب» ص ١٨٧ ـ ١٨٨: د. صبري القباني.

والذي يجب التنبيه إليه والتحذير منه هو أن أقراص منع الحمل الوقتية مثل أقراص (داي إيثيل إستليو إسترول) والتي تستعمل عقب المضاجعة مباشرة قد تصلح فعاليتها في منع الحمل. لكنها في حالة حدوث الحمل فإنها تتسبب في إصابة المواليد الإناث بسرطان المهبل. لذلك يعمد الأطباء إلى إجهاض المرأة التي تحمل رغم تعاطيها لهذا النوع من الحبوب تفادياً للضرر[١].

ثم إن المراهم والمواد الكيميائية التي توضع عند عنق الرحم لقتل المنويات تسبب التهابات لأنسجة المهبل وعنق الرحم. عند استعمالها لفترات طويلة ومتكررة وهذه الالتهابات قد تجلب مصائب أخرى كالتلوث البكتيري الذي يسبب العقم[٢].

كما أن تكرار النضح (الدش) والغسيل المهبلي بالمواد والمحاليل الكيميائية مضر لأنه يحرم الجهاز التناسلي للأنثى من أسلحته الدفاعية الطبيعية والتي تفرز غدة: «بارثوليني جلاميد» لتطهير وترطيب المهبل كمطهر طبيعي وهام جداً[٣].

فإذا أضيف إلى ذلك أن للتحاميل المهبلية أضراراً فهي تسبب للمرأة، وخز كوخز الإبر في المهبل يحرمها من المتعة الجنسية فضلاً عن تأثيرها الجانبي على أنسجة الجسم[٤].

وتسبب السطامات (السدادات) خدوشاً وتخرشاً على جدار المهبل بسبب حركة الخضخضة الناتجة من القضيب أثناء المطارحة الجنسية وقد تصل الخدوش إلى جرح المهبل أو في عنق الرحم، علاوة على قسوة السدادة على جدار المهبل وعنق الرحم حينما تنضغط بالقضيب ومن هذه الإفرازات الطبيعية للمهبل بكتيريا

(١) «تنظيم النسل»: ص ٣٦. د. عبد الله الطريقي/ مجلة «المختار» عدد رقم ٣٥ في أكتوبر ١٩٨١م ص ٧٤.

(٢) «تنظيم النسل» ص ٥٠ ـ ٥١: د. عبد الله الطريقي/ مجلة «سيدتي» عدد ٢١٢، «الهدف» عدد ١١٥٣.

(٣) «أطفال تحت الطلب»: ص ١٨٥ ـ ١٨٦، د. صبري القباني.

(٤) «أطفال تحت الطلب»: ص ١٨٦. د. صبري القباني.

نافعة تسمى: «لاكتو باسيلي Lacto bacilli وهي تحمي المهبل من البكتيريا الضارة بتحويلها إلى وسط حمضي، وبذلك تبيد كثيراً من الجراثيم. ومن ثم فأي تغيير لهذا النظام الرباني يجعله عديم الجدوى ويفقد المهبل قدرته على تنظيف ذاته بذاته من الأمراض، لأن النضح يجرف هذه البكتيريا النافعة.

فالنضح يساعد على تمكين جراثيم الأمراض الجنسية بهذا الجرف، فضلاً عن أنه يعقد أمر اكتشاف الجراثيم، وذلك عندما تصاب المرأة بمرض السيلان مثلاً. أو بداء الوحيدات المشعرة (التريخوموناس) على سبيل المثال، تظن المرأة أن حالتها مجرد إلتهاب عابر ويمكن تلافيه بالمطهرات النضحية (العادية) كما في بعض حالات الالتهاب، وبذلك تزيد من تأزيم إصابتها وتطيل فترة الالتهاب فيتمكن المرض من الأعضاء التناسلية.

والمرأة إن كانت مصابة بالتهاب سابق فالنضح يغير من طبيعة المهبل فيصعب على الطبيب تشخيص المرض.. وتضيع على المرأة فرصة العلاج المبكر. وقد يصرف لها علاجاً خلاف ما تتطلبه حالتها.

والمواد المستعملة كمطهرات مع الدش تزيد عن أحد عشر صنفاً. وتبين أن خمسة منها سامة وضارة، وحتى العناصر الأخرى ليست مضمونة السلامة، فهي تسبب الحساسية وأعراضها تتراوح بين الاحمرار والتورم في محيط فتحة المهبل، وتسبب الشعور بالحرقة لدى التبول.

وينتج أيضاً عن النضح جفاف المهبل وأخطر من ذلك حدوث التهاب في الرحم أو في أنابيب المبايض خاصة إن كانت المرأة تعاني من التهاب حوضي سابقاً..

والنضح يمزق أغشية الجنين إذا استعملته المرأة الحامل كمنظف، بل قد يشق كيس ماء الرأس إن ضخت بعنف(١).

ومن الأضرار الناجمة عن وسائل منع الحمل تهيج الأنسجة وتقرحها وذلك

---

(١) «أطفال تحت الطلب»: ص ١٨٥ ـ ١٨٦، د. صبري القباني.

بسبب مباشر للعازل المهبلي الذي يجب ألا يبقى لأكثر من ليلة واحدة داخل المهبل وإلا عرض المرأة لأضرار وخيمة من جراء تهيج الأنسجة[١].

إن السدادات والتحاميل والأغطية والأغشية المهبلية تكون سبباً قوياً لنقل الجراثيم إلى فرج المرأة وجهازها التناسلي ما لم تدخل بطريقة محاطة بالنظافة والاعتناء، وإذا ما تم دخولها وهي متسخة أو بطريقة لا اعتناء فيها ستنقل الجراثيم معها إلى فرج المرأة فتحدث الالتهابات الجرثومية والبكتيرية وتنتقل عدواها إلى عنق الرحم والرحم ثم إلى الأنابيب والمبايض وقد يصل الأمر إلى استئصال الجزء المتضرر والذي لا يصلح معه العلاج العادي (الرحم أو الأنابيب أو المبايض وقد يتعلق الأمر بالمهبل أو القناة العنقية) وبهذا تصل المرأة إلى العقم المحقق دون شك في ذلك[٢].

وهذا الذي أتينا عليه هو ما قاله أهل العلم المتخصصون في الشؤون الصحية والطبية والتحليلية عن بعض تأثيرات موانع الحمل التي يسمونها الموانع: طويلة المفعول، وهي كما ذكرنا تمثل خطورة مؤكدة على صحة المرأة بل وحياتها أحياناً كما تقول بذلك وسائل العلم الحديث ومع ذلك فإن «منع الحمل» أصبح «موضة» تقلد فيها المسلمة نساء الغرب بزعم صحتها وجمالها أولاً، ثم من أجل الدخل والإنفاق ثانياً.

وأماالحبوب الشهرية أو الحقن الدورية ذات الثلاثة أشهر أو الستة وربما أكثر فحدث عن أضرارها ولا حرج، وقصة هذه الحبوب التي ملأت حياة معظم نساء أهل الأرض فقد ابتدأت عام ١٩٦١م على يد الدكتور (غريغوري بنكس) بتشجيع من امرأة تدعى (مارغريب سانغر) والتي زودته بمنحة مالية متواضعة من مؤسسة (الأبوة المدرسية) وكان ذلك عام ١٩٥١م انضم إليه نخبة من العلماء واستمر العمل الدؤوب لمدة عشرة أعوام وفي عام ١٩٦١م توصلوا لحبة (إينوفيد Enovid).

---

(١) «أطفال تحت الطلب»: ص ١٨٨. د. صبري القباني.

(٢) «العقم عند الرجال والنساء» ص ٢٥٣، د. سبيرو فاخوري.

لقد توصل العلماء إلى اكتشاف هرموناً[(١)] أنثوياً اسمه: «البروقسترون Progesteron (والبعض ينطقه البرجستوجين Progystagene قبل ذلك التاريخ في عام ١٩٢٤م وهو هرمون يمنع الحمل ولم يستفد من ذلك الاكتشاف إلا بعد سنوات من الكد والجهد على يد بنكس[(٢)].

كان تفكير الأطباء في السابق منصبًا في تلقيح النساء بالحيوانات المنوية كلقاح يدفع الجسم لأخذ مناعة مضادة لهذه المنويات مثل لقاحات الأمراض الأخرى (كالجدري والطاعون وغيرهما) ولكن لم تكلل بالنجاح لأن ذلك يستدعي توزيع هذه المنويات في المعمل للتكاثر حتى تكفي لتلقيح جميع الذين وجد التحديد أذناً صاغية لديهم. وهذا ما كان من الاستحالة بمكان كبير حيث إن المنويات حيوانات آحادية (فردية) لا تتكاثر ولا تنزع لأنها لا تشكل وحدة كاملة قابلة الانقسام إلا بالتقائها مع البويضة ولهذا صرف العلماء فكرهم عن هذا المنحى واتجهوا للهرمونات الأنثوية كالاكتشاف الأخير لهرمون البروجستوجين.

والجدير ذكره أنه قد تم للعلماء معرفة الهرمون الأنثوي الذي يؤثر على الغدة النخامية الرابضة في قاع الجمجمة فيمنعها من إفراز المبيض حتى لا يحدث التبييض ولهذا نلاحظ السيدة الحامل لا تظهر عليها علامات الطمث (الدورة الشهرية أو الحيض) وذلك لأنها عندما تكون حاملاً تفرز المشيمة (الحمل السري الذي يتغذى منه الطفل) هرموناً يؤثر على الغدة النخامية فتوقف إفرازها الذي يؤدي للتبييض في كل شهر بويضة واحدة.

وبناءً على ذلك فإن المرأة عندما تتعاطى هرمون المشيمة يجعلها في حال أشبه بظروف الحمل وبالتالي فإن مبايضها لا تنتج بويضات في الشهر ومن ثم إذا جامعت لن تحمل.

---

(١) الهرمون: هو منبه ومثير طبيعي تفرزه غدد معينة في الجسم ومهمته أنه رسول كيميائي من غدة صماء يحمل الأوامر إلى أعضاء الجسم البعيدة عن مكان إفرازه ولبعض الهرمونات تأثير مثبط كالبرجستوجين: «تنظيم النسل» ص ٣٧، د. عبد الله الطريقي.

(٢) «دليل المرأة الطبي»، ص ١٨٠، د. ديفيد رودفيك.

وبمرور الزمن ومع البحث الجاد توصل العلماء إلى إفرازين يفرزهما المبيض هما هرمونان يؤثران على المبيض مباشرة بدلاً من التأثير على الغدة النخامية. وأصبح ذلك نقطة تحول جديدة في عالم منع الحمل حيث كانت في السابق كل المحاولات الكيميائية والآلية تهدف إلى قتل الحيوانات المنوية والحيلولة دون وصولها للبويضة في الرحم وخارجه في قناة فالوب. أما الأقراص الجديدة فهي تكون في اتجاه مغاير تماماً يهدف إلى إبطال وحبس البويضة داخل مبيضها. وهذه الأقراص مصنوعة من الهرمونين اللذين يفرزهما المبيض وهما: الإيستروجين (Oestrogene) والبرجستوجين (Pregystegene) وكان أول نوع من حبوب منع الحمل نزل في السوق هي حبوب الأنوفيد (Enovid) وبعد قليل صارت موانع الحمل من الحبوب الأكثر شيوعاً واستعمالاً وظهر منها مئات الأصناف[1].

ما تأثير هذه الحبوب على المرأة؟

من نافلة القول بأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم وخلق كل الكائنات في نظام محكم التوازن، فمبايض المرأة تفرز هرمون الإستروجين وهرمون البروجستوجين ولهما نسبة معينة في الدم لو اختلت بالزيادة أو النقصان عن المعدل الطبيعي أدى ذلك لنزيف قد يكون حاداً. ولهذا قسم العلماء الدورة الطمثية (الحقيقية) للمرأة إلى قسمين:

دورة حيضية إستروجينية، وهذه يحدث فيها نزول دم الحيض لأن الإستروجين يمنع إفراز الهرمون المنشط لتخليق أكياس البويضة[2].

ودورة برجستوجينية تهيىء الغشاء المبطن للرحم كي يكون وسادة ناعمة

---

(١) «أطفال تحت الطلب»: ص ٢١٨: حياتنا الجنسية»، د. صبري القباني.

(٢) عندما تخرج البويضة من المبيض يبدأ معها إفراز هرمون البروجستوجين الذي يصنع الغشاء المبطن للرحم الذي يقوم باحتضان البويضة بعدما تلقح لتستقر على جدار الرحم حتى تتخلق وتكبر إلى جنين. انظر: د. أحمد البطراوي «الجنس البشري في معرض الأحياء» القاهرة عام ١٩٥٧م، صفحات ٩١، ٩٢.

تعشعش فيها البويضة الملقحة لأن البروجستوجين يساعد على نمو أكياس البويضة على جدار الرحم.

وهذا هو القرار المكين الذي خلقه رب العالمين ليبدأ الإنسان فيه الحياة.. وعندما توصلت معرفة الإنسان إلى هذه الحقيقة، تدخل في إبطال هذه الدورة وتغيير نظامها ليتسنى له بذلك تعطيل مفعول الإخصاب والحمل لدى الأنثى. ولقد دلت الأبحاث إلى أن قوة الإستروجين لها أثر في منع إفراز الهرمون المنشط لتخليق أكياس البويضة.

وهو الذي يسبب نزول دم الحيض لأن الرحم يكون في حالة تقلصات فيهتزىء وينزف الشيء الذي لا يدع مجالاً لنمو تلك الأكياس التي تعشعش عليها البويضة.

إن المفعول المستمر لهرمون البروجستوجين يمنع انطلاق الهرمون المنشط للبويضة ويساعد في نمو أكياس البويضة لكي تعشعش فيها وهو السبب الذي يجعل المرأة أثناء الحمل لا تنتج مبايضها أي بويضة لعدم وجود هرمون تنشيط البويضة الذي يمنعه تأثير البروجستوجين. ومن هنا توصل العلماء إلى أنه يمكن منع الحمل إما بمنع تنشيط البويضة أو بمنع نمو الأكياس. وذلك بتأثير البروجستوجين والإستروجين على بعضهما البعض. وبذلك تدخل يد الإنسان في منع الإباضة ومنع نمو الأكياس بعاقب الهرمونين مع بعض في دورة تعاقبية[١].

وأما الأضرار الناجمة عن هذا البلاء الذي اسمه أقراص منع الحمل فحدث ولا حرج وفي ضوء ما يقول به العلم الحديث فإن المرأة تتعرض للآتي.

١ ـ الصداع وتبدل المزاج.

٢ ـ غشاوة العيني والزغللة وازدواجية الإبصار وعدم القدرة على استعمال العدسات الطبية وذلك يعود للاحتباس المائي في عصب الإبصار وحدوث جلطة في أوعية الشبكية.

---

(١) «تنظيم النسل» ص ٣٧، ٣٨، د. عبد الله عبد المحسن الطريقي.

٣ ـ زيادة الفرصة للإصابة بمرض السكري.

٤ ـ الغثيان والقيء والشعور بالدوخة مع الإرهاق الدائم والدوار وطنين الأذن الذي قد يتطور لصمم في الأذن.

٥ ـ الإصابة باليرقان الكبدي لوجود «السيترويدات» في الأقراص.

٦ ـ أثبت برنامج المسح الدوائي لجامعة بوسطن عام ١٩٨٥م أن أقراص منع الحمل زادت من أمراض الكيس المراري.

٧ ـ الشعور بالثقل في منطقة المعدة ثم إصابتها بالاضطرابات.

٨ ـ إضطرابات الدورة الشهرية خاصة في الشهور الثلاث الأولى مع قلة دم الحيض وتغير لونه.

٩ ـ ازدياد الوزن خاصة في الردفين والساقين وذلك لهرمونات الأقراص.

١٠ ـ تقل الرغبة الجنسية وتفتقر المرأة لروح المبادرة ويعدو ذلك لهرمون البروجستوجين وأحياناً تترتب على هذه الحالة وحدها مفاسد كبيرة للرجال.

١١ ـ تزداد الحساسية لدى النساء من جراء الحبوب.

١٢ ـ يحدث إحتقان وألم بالثدي ثم يصاب بالترهل وقد يفرز الحليب أحياناً.

١٣ ـ الإصابة بالاستقساء (اكتناز الجسم بالماء).

١٤ ـ تساعد الأقراص في الإصابة بالكلسترول وتجعل المرأة قابلة للإصابة بالصمامات الدموية (الجلطات الدموية للقلب والمخ) وتسبب الانسداد الرئوي وذلك لأثر الإستروجين ولم يعرف هذا إلا بعد تجارب عديدة ودراسات تمت بعد عام ١٩٦١م حيث ثبت أن ثلث النساء المتعاطيات لأقراص منع الحمل مصابات بهذا المرض.

١٥ ـ وقد تحدث زيادة في ضغط الدم الانقباضي والتمددي للقلب وربما يرجع ذلك إلى زيادة مادة: «الإنجيوتسين» في الدم واحتجاز الملح والماء

بالجسم. ولا يعود ضغط الدم إلى طبيعته العادية إلا بعد عدة شهور من إيقاف الأقراص. كما تتطلب عودة الدورة الطمثية لطبيعتها إلى ما بين ٦ ـ ١٠ أسابيع بعد ترك الأقراص.

١٦ ـ وتهيىء أقراص منع الحمل المرأة لقابلية الإجهاض.

١٧ ـ كما لوحظ لدى بعض النساء أن فترات طويلة من عدم التبييض واحتباس الطمث مصحوباًبقلة إدرار اللبن مما يتطلب العلاج لذلك.

١٨ ـ والأخطر أن استعمال موانع الحمل (الأقراص) أثناء الحمل (وهذا يحدث عندما يقع خطأ ما فتحمل المرأة دون علم منها وتستمر في تعاطي الأقراص) يكون سبباً لتشويه أطراف الأجنة والمواليد.

١٩ ـ استعمال الأقراص بعد الوضع مباشرة يقلل إن لم يقطع إدرار اللبن ويتدخل في تغذية الطفل عن طريق الثدي مما ينتج عنه أضرار سيئة للغاية.

٢٠ ـ الجرعات الكبيرة من البروجستوجين تتسبب في تنشيط العوامل الذكورية في الجنين الأنثى.

٢١ ـ تصاب بشرة المرأة المتعاطية للحبوب بالبقع البنية والسوداء.

٢٢ ـ من تستعمل موانع الحمل قبل حملها الأول تضيع على نفسها فرصة التعرف على جهازها التناسلي إن كان سليماً يقبل الحمل أو مريضاً يحتاج للعلاج كما تزيد الموانع في تعقيد مشكلة الإنجاب لو صادف أن المرأة مشكلة في جهازها التناسلي من حيث الحمل. وطول المدة يكون تعقيداً آخر للمشكلة حيث لا تنتبه المرأة عن جهل منها لعلة إخصابها.. وذلك باستمرارها في تعاطي الموانع فضلاً عن إتلاف الموانع للأجهزة التناسلية عامة.

٢٣ ـ اكتشف في ألمانيا أن زيادة حوادث العقم لها علاقة بمدة تأجيل الإنجاب (فالكل يريد أن يؤجل حتى يبني ويكون نفسه وعلى أقل تقدير يستمر التأجيل لأربع سنوات) فاتضح أن هذا التأخير يؤدي إلى زوال أو ضعف قابلية الحمل.

٢٤ ـ والاستعمال الطويل للحبوب ينتج عنه الحكة وسقوط الشعر أو زيادته خاصة شعر الجلد وكلف الوجه.

٢٥ ـ ولقد ثبت أيضاً للعلماء أن الاستعمال الطويل للحبوب ثم تركها يؤدي إلى اختلال جهاز المناعة لدى المرأة مما يجعلها عرضة لمختلف التهابات الأمراض وبسهولة. خاصة إذا تعدت الثمانية سنوات في الاستعمال تكون عرضة للأمراض بمقدار الضعف. وذلك حسب ما جاء في تقرير مركز الأسرة: بأكسفورد عام ١٩٨٣م.

٢٦ ـ كما تؤثر الحبوب على غدد الجسم خاصة الغدة النخامية وبصفة ملحوظة لدى المراهقات لأن الهرمونات التي بالموانع تتعارض مع نمو وتطور أجسامهن خاصة الدورة الشهرية مما يؤثر ذلك على نفسيتهن.

٢٧ ـ والاستعمال الطويل للأقراص يؤثر على المبايض بالضمور والتعطيل الأبدي خاصة إذا زادت المدة عن ١٠ سنوات لكل النساء والخطر كل الخطر على المراهقات خاصة اللائي لم يكتمل نموهن الجسدي ويعود ذلك كما أسلفنا للهرمونات المستعملة في الأقراص لأنها ذات أثر مثبط. ومن مضار استعمال هرمون الإستروجين الإصابة بالسرطان وهو أحد الهرمونين الأساسيين في صناعة الأقراص (البروجستوجين + الإستروجين) وعليه تقع معظم الآثار إن لم تكن كلها وكذلك البسيطة والخطرة الناتجة عن تعاطي الأقراص. وإليه تعود الإصابة بسرطان الثدي والرحم وعنقه. كما يؤدي الاستعمال الطويل إلى سرطان الدم خاصة إذا زادت المدة عن خمس سنوات والخطورة الأكبر تقع على الشابات والمراهقات خاصة حيث يتعرضن للاستعمال الطويل ومن عمر مبكر لذلك هن أكثر عرضة لسرطان الرحم الفيروسي بنسبة عالية أكثر من غيرهن.

لقد بات اليوم معروفاً لدى العلماء وكبار الأطباء أن تناول البروجستوجين في جرعات كافية (كبيرة) ومستمرة تلغي الدورة الطمثية طوال فترة التعاطي وتؤدي في النهاية إلى ضور المبيض وأغشية الرحم. كما وأن تناوله في جرعات صغيرة

يؤدي لتغيير بنية غشاء الرحم وتماسك الغشاء المخاطي في عنق الرحم. بدون أن يوقف الدورة الشهرية أو يمنع الإباضة، ولقد بلغ الأمر خطورة عظمى حيث تتعرض المرأة لألوان من الاعتداء على كرامتها وشرفها وعرضها مَرَّةً وتتعرض للاعتداء على صحتها وجسدها مرة أخرى كما تتعرض لمسخ وتعطيل دورها الفطري مرات ومرات حتى اضطرت امرأة ألمانية عملت وزيرة للصحة ذات يوم وهي الدكتورة: «إليزابيت سنابلس» أن تقول: (لقد أمكن بهذه الحبوب من إيجاد واسطة لتحويل عمل الهرمونات المعقدة فيجسم المرأة عن مجراها الطبيعي وإدخال الخلل عليه).

كما قالت الدكتورة «ألين جرانت» وهي واحدة من الطبيبات اللائي تابعن حبوب منع الحمل منذ صدورها عام ١٩٦١م وأصدرت كتاباً في ذلك أسمته (الحبوب المرة) قالت: (إن المرأة ظلت تعاني من اعتلال صحتها نتيجة لتناول موانع الحمل خاصة الحبوب).

ومهما يكن فإن التدخل في تبديل خلق الله لا بد من دفع الضريبة له.. وضريبته الصحة والتي تعادل الحياة كلها.

والعجيب الغريب واللافت للنظر أن النساء المتعاطيات لأقراص منع الحمل لا تنجح معهن الاختبارات المعملية التي تجرى لهن لمعرفة الأمراض ومسبباتها. ومن هذه التأثيرات:

١ ـ تأثيرها على اختبارات وظائف الكبد حيث تزيد عوامل التجلط.

٢ ـ تأثيرها على اختبارات وظائف الغدة الدرقية نظراً لارتفاع مستوى الجلوبيولين يحجز التايروكسين.

٣ ـ تأثيرها على اختبارات وظائف الإدرنالين والكوريتزول نظراً لارتفاع مستوى الجلوبيولين يحجز الكوريتزول.

٤ ـ تأثيرها على اختبار تحديد البريقناديول في البول لمعرفة الحمل.

وهذه النتائج تكون سبباً كافياً ليصرف الطبيب المعالج للمرأة علاجاً ضد

مرض هو لم يصبها وتكون بذلك قد أخذت علاجاً لا علاقة له بحالتها نتيجة للاعتماد على النتائج المغلوطة[١].

ولقد ارتاب الأطباء عام ١٩٦٢م في علاقة الحب بتخثر الدم المفضي إلى الموت. ولهذا أجريت تجارب على عدد معين من النساء لمدة خمس سنوات. فبدت لهم الملاحظة بحدوث التهابات الأوردة وهي أمراض نادرة الحدوث لدى الشابات من النساء. ثم توالت عدة تقارير تشير إلى ملاحظة الإصابة بانسداد الأوعية الدموية. وبناءً على هذا تولت إدارة الغذاء الأمريكية تعيين لجنة سميت (بلجنة ولسون) لدراسة الظاهرة ونشرت تقاريرها وأعيد نشرها عام ١٩٦٥م تأكيداً لنتائجها. كما نشر في بريطانيا تقريران من لجنة (سلامة الأدوية ومجلس البحوث الطبية) أفاد الأول بأن مخاطر الوفاة بمضاعفات الأقراص تزيد ستة أضعاف بين المستفيدات منها.

وأفاد الثاني أن الإصابة بجلطة الأوعية الدموية قد زاد عشر مرات بين النساء الشابات نتيجة لاستعمال أقراص منع الحمل[٢].

إن دم المرأة يتعرض لتغييرات عدة أثناء الحمل ومن هذه التغييرات تخثر الدم وهي الطريقة الطبيعية التي خص الله بها المرأة لحمايتها من النزيف أثناء الوضع وذلك بفضل الله ثم بهرمون الأستروجين الذي تفرزه المرأة. وأقراص منع الحمل تعطي نفس المفعول لوجود هرمون الأستروجين الصناعي بها ولما كانت المرأة مهيأة خلقياً للتجلط الدموي كحماية لسلامتها، فإن هرمون الأستروجين الصناعي يتدخل ويغير من أهمية هذه الخاصية لتتحول لمشكلة أخرى تنطلق من القول المأثور (ما زاد عند حده انقلب لضده) لذلك أصبحت المتعاطيات لهذا الهرمون في جرعات كبيرة أو مركزة تزداد بينهن إصابات التجلط (التخثر) إلى عشرات المرات، بينما تقل هذه الإصابات عند اللائي يستعملن المزيج الهرموني (أستروجين + بروجستوجين).

---

(١) «تنظيم النسل» ص ٤٠، د. عبد الله الطريقي.

(٢) «تنظيم النسل» ص ٤١، د. عبد الله الطريقي، «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» ص ٤٩٤، د. محمد علي البار، «دليل المرأة الطبي»، ص ١٨٥، د. فيفيد رودفيك.

وبعد الدراسات المستفيضة وجد أن متناولات هرمون الأستروجين ومتعاطيات المزيج الهرموني لمنع الحمل تتزايد سرعة التخثر لديهن مع زيادة تركيز عوامل التجلط الأخرى في دمائهن وكذلك زيادة تجمع الصفائح الدموية.

فالحبة والحالة هذه تؤدي إلى إصابة في الدم تسمى (التهاب الوريد الجلطي) وخاصة في الساق. ومثل هذه التجلطات تحمل الخطر العظيم. فهي تنطلق في الدورة الدموية وتؤدي لحالة انسداد تسبب الذبحة القلبية بل والأكثر خطراً تعزز من انسداد الوريد الرئوي (الوريد الذي يزود الرئتين بالدم) وهذه حالة تعرض المصابة للموت في كل لحظة. فضلاً عن تعرض المرأة المتعاطية للأقراص لجلطة الدماغ أكثر من غيرها بنسبة (٩/١) وإن احتمال إصابتها بالنزف الدماغي ضعف احتمال حدوثه لدي غيرها من النساء.

وهذا يعني بالحرف الواحد أن نسبة التخثر والوفاة قد زادت من ٤ إلى ١٠ مرات مع استخدام حبوب منع الحمل في شكلها المزيجي أو المتعاقب (أي مزج هرمون الأستروجين والبروجستوجين) معاً أو تعاطيهما منفرداً بالتعاقب.

وبرغم كل هذا تعتبر الحبة أكثر رحمة من الموانع الأخرى مثل الأسبرين أو البنلسين اللذان يقتلان أضعاف ما تقتله الأمراض.

ولهذا نرى الأطباء ينصحون بتجنب موانع الحمل خاصة إن كان في تاريخ المرأة الصحي ما يشير إلى إصابتها بأمراض التجلط أو النزيف أو إصابة أحد أركان أسرتها بمرض في العين أو نزف في المهبل كمرض التهاب الوريد الجلطي وحتى لو كانت معرضة للإصابة بالسرطان في أي جزء من جسدها خاصة في الثدي أو الأعضاء التناسلية أو لأحد أركان أسرتها[1].

---

(١) «تنظيم النسل» ص ٣٠، ٤٠، ٤٣، د. عبد الله الطريقي.

«العقم لدى الرجال والنساء» ص ٤٠٦، د. سبيرو فاخوري، «دليل المرأة الطبي»، ص ١٨٤ ـ ١٨٨، د. ديفيد رودفيك، «الشرق الأوسط» عدد ٢٥٩٤ في ٤/ ١/ ١٩٨٦م «قاموس المرأة الطبي» ص ٣٤٨، ٣٤٩ لمحمد رفعت، مجلة «المختار» عدد رقم ٦٥ في إبريل ١٩٨٤م.

متى تطلق المرأة نفسها؟

إذا كان الإسلام قد أعطى حق الطلاق للرجل فإنه لم يغفل دور الزوجة في الطلاق وهو يتلخص في حالتين:

الحالة الأولى: أن تشترط المرأة عند عقد الزواج أن يكون الطلاق بيدها، ويجوز للزوج بعد الزواج أن يعطيها هذا الحق عن طريق التفويض.. وللمرأة في كلتا الصورتين حق تطليق نفسها إذا رأت ذلك.

الحالة الثانية: أن تطالب زوجها تسريحها حين يمسها الضرر والأذى ولا ترغب في إبقاء العلاقة على أن تعوضه عن هذه الخسارة برد الصداق الذي دفعه لها، كي تتحقق العدالة وينتفي الاحتيال.. وعلى الزوج أن يستجيب لزوجته. وهو ما يسمى في الشريعة بالخلع، وهو مأخوذ من الخلع وهو النزع سمي لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر كما صور القرآن الكريم تلك العلاقة قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ فكأنه بمقارنة الآخر نزع لباسه. إنما يجوز ذلك عند تحكم الشقاق وشدة الضرر وإلا فلا. حيث قال الرسول الكريم: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»(١).

وجمهور العلماء على جواز الخلع برد الصداق وغيره بناءً على أن الآية تدل ذلك(٢).

والجدير بالذكر أن التشريع الإسلامي لم يقصر حق الطلاق على الزوج وحده، وإنما أعطى الحق للقاضي أن يفرق بين الزوجين عندما تتعسر الحياة

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) انظر: «الأسرة في الإسلام» للدكتور مصطفى عبد الواحد ص١٠٥ ـ ١٠٧، و«مبادىء الثقافة الإسلامية» للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

الزوجية وتجد أحداث مفاجئة تفرض الطلاق لمنع الضرر عن الزوجة ولم يتفق الفقهاء على الحالات التي يجوز للقاضي فيها أن يتدخل بين الزوجين نظراً لتفاوت الآراء في هذا الموضوع لكن تدخله إذا تعذرت العلاقة الطيبة بين الزوجين، وبات واضحاً أن الزوج يماطل ويسوف، ويستهدف وقوع الأذى بالزوجة.

ومثاله إذا اتهم الرجل امرأته ورماها بالزنا ولا بينة له ولا شهود عدول يشهدون عليه ولا تقره الزوجة، فعلى الرجل القاذف حد القذف، وهو ثمانين جلدة وذلك لطعنه عرضها بلا بينة. وعرض المسلمة له قيمة عظمى في الشرع، فإذا حدث ورمى الزوج بالزنا وأصر على اتهام زوجته فإن عليه أن يشهد الله أربع مرات أنه صادق فيما رماها به من الزنا ثم يشهد في الخامسة أنه يستحق لعنة الله إن كان كاذباً. وعندئذٍ يسقط عنه حد القذف ويثبت عليها حد الزنا، ويفرق بينهما مؤبداً وتزول الزوجية بدون طلاق ـ ويتم ذلك إن سكتت المرأة على اتهامه وشهادته.

أما إذا أصرت على براءتها وكذبته في دعواها فعليها: أن تشهد بالله أربع مرات إنه كاذب فيما رماها به من الزنا وتشهد الخامسة أن غضب الله عليها إن كان هو من الصادقين. هذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية باللعان ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

وقد شهد كل منهما على نفسه بالصدق وعلى الآخر بالكذب ولا بد أن أحدهما كاذب، وحسابهما على الله[١] وليس أمام القاضي إلا تخويفهما من الكذب وزجرهما بأن الحقائق ستتضح والأسرار ستنكشف يوم القيامة. ومن ثم

(١) انظر: «الأسرة في الإسلام» للدكتور مصطفى عبد الواحد ص ١١٤ و«القرآن الكريم ونظام الأسرة» للدكتور عبد الباقي أحمد سلامة، ص ٦٤، قيل «وبعد ذلك يفرق القاضي بينهما عقوبة لهما لأن أحدهما بالقطع كاذب على الله».

لا بد لهما من مراجعة موقفيهما.

فقد قال النبي ﷺ لزوجين متلاعنين: «**أحدكما كاذب، وحسابكما على الله**».

الطلاق الثلاث بلفظة واحدة:

جُعل الطلاق الثلاث بلفظة واحدة طلقة واحدة في القانون الخاص بالأحوال الشخصية بناءً على رأي بعض الصحابة والتابعين وبعض أتباع المذاهب الاجتهادية الأخرى كما ذهب ابن تيمية وابن القيم الجوزية، ومذهب الإمامية على الراجح عندهم من أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة.

وقد كان العمل قديماً بمذهب أبي حنيفة رحمه الله وتُؤيده المذاهب الثلاثة الأخرى إلى أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً بلفظ واحد بأن يقول لزوجته: «هي طالق ثلاثة أو تسعاً» فتقع عليه الطلقات الثلاث وتحرم عليه زوجته ولا تحل إلا بعد زواج من زوج آخر بشروطه وأركانه. والأكثرون على أن وقوع الثلاث مجموعة متروك بالأثر[١] ونتيجة لهذا القول كانت تقع كثيراً من الطلاقات والحيل واللجوء إلى المحلل.

والجدير بالذكر أن آيات الطلاق في القرآن الكريم تُشير إلى أن جعل الطلقات ثلاثاً إنما هو لفسح المجال لعودة الصفاء بين الزوجين بعد الطلقة الأولى والطلقة الثانية كما أشرنا إلى ذلك في بيان حكمة تعدد الطلاق ويكاد يكون النص القرآني صريحاً في ذلك حيث يقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ ثم يقول تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا (أي المرة الثالثة) فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ فهو هنا صريح في أن الطلاق على مراحل... وإلّا فكيف يتأتى تطبيق نظام الطلاق فيما لو طُلقت الزوجة طلاقاً بائناً بينونة كبرى بمجرد أن يطلقها زوجها ثلاثاً بلفظ واحد في مجلس واحد وفي ثانية واحدة، ثم أن هذه الآيات والآيات المذكورة في سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ صريحة في أن الطلاق يجب أن يكون بالتأني وعلى المراحل[٢]

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر، «المرأة المسلمة» ص ١٧٠، ١٧١، و«الإسلام عقيدة وشريعة»، للإمام محمد شلتوت ص ١٧٤.

التي سبق الإشارة إليها.

ومما ذكر نتبين جلياً أن التشريع الإسلامي قد راعى في موضوع الزواج والميراث والطلاق وحقوق كل من الزوجين بالشكل الذي يصون الحقوق ويحقق العدالة ويحفظ الأسرة من عوامل التمزق والتفكك. وكان إقرار الإسلام الطلاق كعلاج لإنقاذ الحياة الزوجية التي لا يمكن أن تقوم على أساس القهر والإجبار كما أنها لا يمكن أن تقوم بشكل سليم ما لم تتوفر فيها المقومات الأساسية التي تكفل لها البقاء والاستمرار. وبالرغم من أن الإسلام أعطى الرجل حق الطلاق بشروط وربطه بإرادته إلا أنه قد صان حق المرأة في الطلاق في حالات معينة كحالة التفريق والخلع وعن طريق حكم القاضي أيضاً. وهذه بعض جوانب رعاية الشريعة للمرأة التي يريدون تجريدها حتى من الشرع الذي يحفظ عليها آدميتها كمخلوق كريم على الله تعالى حين جعل سبحانه الجنة تحت أقدام الأمهات.

الزنا وأقوال العلماء فيه

الإسلام وجريمة الزنا:

الزنا في حكم الإسلام جريمة دينية واجتماعية (كبيرة). ولذا حرمه الله عزَّ وجلَّ تحريماً قاطعاً كما حرم مقدماته والتقرب إليه (وحكم عليه رسول الله ﷺ بأنه من أعظم الكبائر) ورتب على مرتكبه عقاباً رادعاً ووصف في الإسلام بأبشع وصف ونعت بأشد أنواع البلاء لئلا يندفع الأفراد وراء شهواتهم وغرائزهم يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢] أي معصية قبيحة وسبيلاً سيئاً وقال تعالى في سورة النور آية (١٩) مهدداً بعذاب أليم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. ويحدد النبي ﷺ حكم الإسلام في هذه الخطيئة البشعة معلناً أنه من أعظم الكبائر حين يقول ﷺ: **«ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله**

---

(١) «المرأة بين الفقه والقانون»، ص ١٣٥.

من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له»[١].

ويقول أيضاً: «**لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن**»[٢].

والواقع أن الإسلام لم يعتمد فقط لمنع جريمة الزنا على مجرد العقوبة في الدنيا والآخرة وإنما اعتمد في الدرجة الأولى على التربية الدينية والخلقية والاستقامة السلوكية المنبعثة عن العقيدة الإسلامية التي تدفع صاحبها إلى التسامي بغرائزه عن الإسفاف والرذيلة. فالزنا ليس جريمة دينية فحسب ولكنه رذيلة اجتماعية فاحشة، لأنه يتضمن إساءة إلى المجتمع الذي ينتمي إليه الإنسان ويتضمن الاعتداء على خصوصية كل فرد في ضوء ما شرع الله له من حلال.. وإذا كانت الغريزة الجنسية هي غريزة طبيعية لدى الإنسان وإن تجاهلها يُعتبر تجاهلاً لحقيقة الفطرة، فإن على الإنسان أن يستجيب لنداء هذه الغريزة عن طريق صحيح وسليم لا يتضمن أية إساءة لغيره أو لمجتمعه، والزواج هو الطريقة الطبيعية المشروعة لتلبية نداء الغريزة ويتضمن عقد الزواج الالتزامات المتبادلة للنتائج والمسؤوليات التي تترتب على عقد الزواج بحيث تكون الحقوق محفوظة ومصونة وقد استطاع الإسلام بنظامه الحكيم وحدوده المحكمة أن يصون أتباعه المسلمين الصادقين منذ أربعة عشر قرناً ولا يزال يصون المجتمع الذي يمكن أن يعمل بهديه عن شرور الزنا وويلاته الأليمة.

هذا ولا يخفى ما في تحريم الزنا من حكمة وعدم تحريمه في المجتمع الإنساني أدى إلى عظيم فساد وفتنة مع ما في هذه الجريمة الفاحشة من عقوبة شديدة في الدنيا وفي الآخرة وذلك:

ولو أن ما في الزنا غير إهدار كرامة المرأة والاعتداء عليها وعلى زوجها إن كانت متزوجة واختلاط الأنساب لكفى في الردع عنه ردعاً شديداً. ذلك لأن اختلاط الأنساب يستلزم الاشتباه الغامض على المولود فلا يمكن انتسابه إلى أحد ممن شاركوا في فعل الزنا ويصبح المولود إن ولد من الزنا بغير والد يقوم بتربيته،

---

(١) رواه ابن كثير عن مالك الطائي «المرأة في القرآن والسُنَّة» لمحمد عزة دروزة.

(٢) رواه الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبهذا يضيع المولود ومن ثم يؤدي إلى خراب العالم ونظامه الاجتماعي في حياة الإنسان.

إن أولاد الزنا إما يلاقون الإسقاط في دور الجنين أو يُقتلون ويُدفنون في الخفاء أو يُنبذون في مكان من الأماكن المجهولة، وإنما ذلك لقباحة هذه الولادة الشاذة عن طباع الإنسان وبشاعته في نظر الناس وتعارضه للفطرة السليمة وفي هذا ضياع للنسل والأنساب.

والجدير بالذكر هنا، أن أوروبا وأمريكا اللتان تدعي كل واحدة منهما التمدن والحضارة لا تزالان في ظلمة الجاهلية فكم من حكومة أوروبية وأمريكية تعتمد البغاء الرسمي وتسمح لدور الدعارة بالعمل الرسمي لقاء ضرائب رخيصة وتبيح التجارة بها دون التفكير في عواقبها الأليم التي تؤدي إلى خراب بنيان الأخلاق في المجتمع وانعدام بُنية النسل الإنساني على استقامته. والجدير ذكره أن الشريعة الإسلامية لم تغفل الجانب الغريزي في الإنسان فشرعت النكاح في ضوء مساحة واسعة من مراعاة تأثير الغريزة وعملها. ولذلك دعت إلى الزواج المبكر وأباحت التعدد وإذا وقع الزنا فيفرق الشرع بين المحصن وغير المحصن والحكمة في تفريق الإسلام بين البكر غير المحصن والثيب المحصن في عقوبة الزنا فهي تستند إلى حقيقة هامة وهي أن المرء قبل الزواج قد تغلبه طبيعته الغريزية ولم يكن عنده مخرج من شدتها وقسوتها ولم يُدرك خطرها. أما بعد الزواج فقد علمها الإسلام كيف تشبع حاجة زوجها وتعفه، وهو بين أمرين، فإما أن تكون عنده زوجته وعليها أن تلبي حاجته وإذن فلا عذر له، وأما ألا تكون عنده زوجته، فقد علم خطر الزنا عندما يتخيل أن أحداً اعتدى على زوجه وما يمكن أن يكون.. وبدهي أن من كان هذا إدراكه للزنا لا بد أن يرى عدالة الجزاء ـ خاصة وقد هيأ الإسلام للمسلمين بيئة إجتماعية عفة تنمي مقومات الإنسانية وتحقق إرضاء الجسد الفطري وحاجة العقل في اعتدال وتوازن حين يسّر الزواج فجعله بعد الإذعان لأمر الله وهديه بخاتم ولو من حديد والزنا أمره قبيح وهو فاحشة.

فإذا شهد ثلاثة شهود (بدل أربع) على وقوع الجريمة فلا تقبل شهادتهم.

ويجب عليهم حد القذف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. أي أنه لا بد من أربعة شهود وهذا أمر بالغ الصعوبة والغالب أن يثبت الزنا عن طريق الإقرار أملاً في التوبة والتطهر، أي أنه يمكن القول بثبوت الزنا عن طريق الإقرار الصادر من الزاني نفسه أربعاً ولو في مجالس مختلفة وقد أقر «ماعز» أمام الرسول الكريم بارتكابه جريمة الزنا فأكد هذا الإقرار مراراً (أربعاً) مقرا باقتراق جريمة الزنا وعندها أمر الرسول عليه السلام برجمه. ويشترط في المقر:

- أن يكون عاقلاً مختاراً ويصح للمقر أن يرجع عن إقراره.
- وعلى القاضي أن يتأكد من صحة هذا الإقرار. فلا يصح أن يقبل اعترافه حجة مسلمة بل لا بد من رده أربع مرات وزجره وإظهار كراهة اعترافه وإغرائه بالرجوع عنه، فإذا أصر على اعترافه أقيم عليه الحد(١).

وهكذا اعتبر الإسلام لشدة العقوبة شروطاً يندر توافرها، فلا يوقع حد الزنا إلا إذا ثبتت الجريمة بشهادة أربعة رجال عدول أو بإقرار الجناة أنفسهم. كما احتاط الإسلام لإقامة الحد بدرئه بالشبهات عملاً بقول النبي عليه السلام: **«إدرؤوا الحدود بالشبهات»**(٢) ولذا يسقط حد الزنا عند عدول أحد الشهود عن شهادته أو إثبات ما يبطل أهليته للشهادة وفي كلتا الحالتين تضعف الثقة في شهادته الأولى. واللافت للنظر مراعاة الشريعة لهذه الخطيئة البشعة فمن أجل أهمية النكاح الحلال. تشددت أحكام الشريعة في مقاومة الحرام، فبعد الشهادة أو الإقرار تجيء القرائن التي تثبت الزنا كحمل البكر أو كحمل من تزوجت بصبي لم يبلغ سن الحلم أو حد البلوغ، ومن ولدت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها فنظرة الشارع أن الحمل في جميع هذه الأحوال لا يمكن أن يكون من زواج شرعي. أي أن الحمل في هذه الحالات دليل على الزنا. وهنا يتدخل الشرع لإقامة حدود الله تعالى.

---

(١) كما جاء في «صحيح مسلم» (١١٦/٥) وقد روى أخباراً كثيرة تشبه التواتر وأجمع عليه الصحابة.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» وهو من «الجامع الصغير».

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية تعتبر جريمة الزنا انتهاكاً لحقوق المجتمع ومقدساته وتقاليده وأعرافه ومن ثم فلا تخضع هذه الجريمة لإرادة الزاني وحده ولا تسقط العقوبة في حالة التراضي بين الطرفين، ومن واجب ولي الأمر في مجتمع المؤنين أن يوقع العقوبة على الزاني. لأنه قد انتهك المبادىء الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع أو أهدر القيم الاجتماعية التي ينظر إليها المجتمع نظرة الاحترام والتقدير، أما المجتمعات الأوروبية وقوانينها الوضعية فلا تعاقب على كبيرة الزنا إلا في حالة الاغتصاب أو حالة زنا أحد الطرفين(١)، وما عدا ذلك فإن الزنا لا يعتبر جريمة تستحق العقوبة لأن هذه القوانين تنظر إلى هذه الجريمة من زاوية فردية بحتة وأن الزاني عند موافقته على الزنا قد أصبح بمأمن من العقوبة ومن ثم فلا تملك الدولة أن تُوقع أية عقوبة على الخارجين عن الآداب الاجتماعية، ونظرة وافية إلى هذه المشكلة تؤكد لنا الاختلاف الكلي بين مفهوم هذه الجريمة لدينا باعتبارها مضبوطة بضوابط الشرع الإلهي وأحكامه صوناً للمرأة وحفاظاً عليها.

ولدى المجتمعات الأوروبية التي أهملت حتى ما كان قد بقي من بعض الجوانب الأخلاقية التي كانت تنال الأسرة فيما يتصل بما يسمى عندهم فلسفة الغفران، فأصبحت المرأة كلاً مستباحاً. وأمام التحدي السافر لسنن الفطرة، تدخلت قدرة الله تعالى وأصبح «الإيدز» اللعين نقطة الانطلاق الغربي للدعوة من جديد للحفاظ على عذرية الفتاة وحصانة المرأة وعفتها وصونها في البيت وتحت خدمة الرجل بدلاً من نوادي الجنس الجماعي الذي ابتلي به الغرب سنين طويلة.

المرأة وضوابط السلوك الاجتماعي

١ ـ خير النساء وأكرمهن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال:

---

(١) وهو سبب للطلاق فقط عند البروتستانت من النصارى.

«التي تسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»[١].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ[٢] وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا[٣] وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ[٤] إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ[٥] إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: ١٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أكرم؟ قال: **«أكرمهم عند الله أتقاهم»** قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: **«فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله»**. قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: **«فعن معادن العرب تسألوني؟»** قالوا: نعم. قال: **«خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُوا»** رواه البُخاريّ وغيره.

٢ ـ غيرة النساء:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً قالت: فغِرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه، فجاء فرأى ما أصنع فقال: **«أغرت؟»** فقلت: وهل مثلي لا يغار على مثلك؟ فقال ﷺ: **«لقد جاءك شيطانك»**. قلت: أو معي شيطان؟ قال: **«ليس أحد إلا ومعه شيطان»**. قلت: ومعك؟ قال: **«نعم ولكن أعانني الله عليه فأسلمَ»**[٦].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام. فضربتْ التي النبي ﷺ في بيتها يد

---

(١) أخرجه النسائي، وقال شيخنا في «صحيح النسائي» (٣٠٣٠): حسن صحيح. راجع الصحيحة (١٨٣٨).

(٢) من آدم وحواء. والمقصود أنهم متساوون يجمعهم أب واحد وأم واحدة.

(٣) الشعب: الأمة الكبيرة تجمع قبائل مثل مضر وربيعة. والقبائل: دونها كبني بكر من ربيعة، وبني تميم من مضر.

(٤) لتتعارفوا لا لتتفاخروا.

(٥) فالتفاضل بالتقوى.

(٦) أي: انقاد وأذعن وصار طوعاً فلا يكاد يعرض لي بما لا أريد. والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «**غارت أمكم**»، ثم حبس الخادم حتى أُتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها. وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غِرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوحيَ إلى رسول الله ﷺ أن يبشِّرها ببيت لها في الجنة من قصب[٢].

وعن أنس رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله! ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: «**إن فيهم لغيرة شديدة**»[٣].

٣ ـ غيبة النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله حسبك من صفية قصرها. قال: «**لقد قلتِ كلمة لو مُزِجَ بها البحر لمزجته**».

قالت وحكيت له على إنسان فقال: «**ما أحب أني حكيت على إنسان وإن لي كذا وكذا**»[٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: بلغ صفيةَ أن حفصة قالت: إنها بنت يهودي. فبكت فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال: «ما يبكيك؟» قالت: قالت لي حفصة أنت ابنة يهودي. فقال النبي ﷺ: «**إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فيم تفخر علي؟**» ثم قال: «**اتقي الله يا حفصة**»[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: «النكاح»، باب: الغيرة، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب: «النكاح»، باب: الغيرة.

(٣) رواه النسائي وقال الإمام الألباني في «صحيح النسائي» (٣٠٣٢): صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه في «صحيح أبي داود» (٤٠٨٠)، و«صحيح الترمذي» (٢٦٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي وصححه والنسائي، وصححه الشيخ في «صحيح الترمذي» (٣٠٥٥).

٤ ـ حسد النساء:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ أَتاه الله مالاً فسلطه على هلَكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملتُ مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل**»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»[٣].

٥ ـ كيد النساء:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ[٤] إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف: ٢٨].

عن بعض العلماء: إني أخاف من النساء، ما لا أخاف من الشيطان فإنه تعالى يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]. وقال للنساء: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾. ولأن الشيطان يوسوس مسارقة وهن يواجهن به الرجال[٥].

---

(١) رواه أحمد والشيخان وابن ماجه. راجع «صحيح الترغيب» (٧٢، ٩١٥).

(٢) رواه أحمد والبخاري وليس المراد بالرجل هنا الذكر وإنما المسلم ويشمل أيضاً المسلمة كما في قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أي ومسلمة.

(٣) رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه وهو أخص من حديث أبي هريرة ففي ذاك «يتلوه» وفي هذا «يقوم به» والقيام هو التلاوة مع الصلاة.

(٤) الكيد: المكر والحيلة.

(٥) حسن الأسوة لصديق حسن خان (ص ٦٧).

٦ ـ اجتناب الصغائر وعدم الإصرار عليها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة إياك ومحقَّرات الأعمال؛ فإن لها من الله طالباً**»(١).

وفي لفظ: «**ومحقَّرات الذنوب**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشاش الأرض حتى ماتت**»(٢).

قال الزهري: لئلا يتكل رجل. ولا ييأس رجل(٣).

٧ ـ فِسق النساء وطغيانهن وجزاء الزواني:

عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليكونن في أمتي قوم يستحلون الحِر والحرير، والخمر والمعازف..**» الحديث(٤).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه في حيث طويل في رؤية النبي ﷺ: «**فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصوات. فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفلَ منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضؤوا**»، قلت: ما هؤلاء؟ قال: «.. **وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء**

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٥١٣) و«صحيح ابن ماجه» (٣٤٢١).

(٢) رواه أحمد والشيخان وابن ماجه واللفظ له. راجع «صحيح ابن ماجه» (٣٤٣٣). والخشاش: الهوام والحشرات.

(٣) رواه البخاري. المراد بالحر الزنى وفيه ذكر مسخهم قردة وخنازير. وقد حذر الله تعالى من الزنى فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]. فبئس الطريق طريقه لأنه يؤدي إلى النار. وهو يشتمل على أنواع من المفاسد: منها المعصية وإيجاب الحد على نفسه، ومنها اختلاط الأنساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم أحد بتربيته؛ وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل وفيه خراب العالم. والمتعة حكمها حكم الزنى. راجع «حسن الأسوة» (٧٨).

التنور فإنهم الزناة والزواني» أخرجه البُخاريّ والترمذي.

٨ ـ خوفها من الله عند إرادة الزنى:

في حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار قول أحدهم: **«اللّهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار، فجئتها بها، فلما وقعت[١] بين رجليها قالت: يا عبد الله! اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه[٢]، فقمت عنها»** الحديث. رواه الشيخان واللفظ لمسلم.

٩ ـ خيانة الأنثى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا حواء لم تخن أنثى زوجَها الدهر»**[٣].

١٠ ـ كفران العشير:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء فقال: **«يا معشر النساء تصدقْن؛ فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار»**. فقلن: وبم يا رسول الله ؟. قال: **«تكثرن اللعنَ، وتكفرن العشير..»** الحديث[٤].

١١ ـ كذب النساء:

عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرَّة؛ فهل علي من جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: **«المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثوْبي زور»**. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

---

(١) أي جلست مجلس الرجل للوقاع.

(٢) أي: بنكاح لا بزنى.

(٣) رواه الشيخان. وخيانة حواء لآدم: هي ترك النصيحة له في أكل الشجرة لا في غيرها.

(٤) متفق عليه: والمعنى رأيتكن على سبيل الكشف أو طريق الوحي.

وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنهما قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطك. فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما أردتِ أن تعطيه؟**» قالت: أردت أن أعطيه تمراً. فقال لها: «**أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبتْ عليك كذبة**»[(١)].

١٢ ـ لعن النساء:

عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**لعن الله من لعن والديه**» الحديث[(٢)].

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**». أخرجه الشيخان والنسائي. وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية[(٣)].

وفي آخر حديث الكاسيات العاريات الذي تقدم: «**إلعنوهن فإنهن ملعونات**» رواه مسلم.

١٣ ـ لعنهن الحيوانات وغيرها:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذا امرأة من الأنصار على ناقة لها، فضجرت فعلنتها. فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**».

قال عمران: فكأني أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. أخرجه مسلم وأبو داود.

١٤ ـ استمتاع النساء بالنساء وهو السحاق:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى**

(١) رواه أبو داود، وحسنه شيخنا في «صحيح أبي داود» (٤١٧٦)، و«الصحيحة» (٧٤٨).

(٢) أخرجه مسلم والنسائي. وفيه النهي عن أن يسب أحد أم أحد.

(٣) يعني: نباش القبور. والحديث رواه البيهقي في «السنن»، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع».

عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة. ولا يُفضِ الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[(١)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها**[(٢)] **لزوجها كأنه ينظر إليها**». رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

قال السيد سابق في فقه السُنَّة (٢/ ٤٣٦): السحاق: مباشرة دون إيلاج. ففيه التعزير دون الحد، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

١٥ ـ التعري ونظر المرأة إلى عورة المرأة:

عن المسوَر بن مخرمة رضي الله عنه قال: حملت حجراً ثقيلاً، فبينا أمشي فسقط عني ثوبي. فقال لي رسول الله ﷺ: «**خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة**» أخرجه مسلم وأبو داود.

وعن يعلى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل من البَراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ﷺ: «**إن الله عزّ وجلّ حيي ستير يحب الحياء والستر؛ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**»[(٣)].

وعن جرهد رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب الصفة ـ قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وفخذي منكشفة فقال: «**أما علمت أن الفخذ عورة**»[(٤)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة. ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد. ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب**»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. والإفضاء: إلصاق الجسد بالجسد.

(٢) أي تصفها.

(٣) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٨٧)، و«صحيح النسائي» (٣٩٣).

(٤) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٨٩)، و«الإرواء» (٢٩٧).

(٥) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه. راجع «صحيح أبي داود» (٣٣٩٢).

١٦ ـ فتنة النساء:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**». أخرجه مسلم.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المرأة تقبِل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان. فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه**» رواه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد. وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها(٣).

١٧ ـ التسليم على النساء:

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنه قالت: مرَّ النبي ﷺ في المسجد، وعصبة

---

(١) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد. ووجه كونهن أضر: لأن الطباع تميل إليهن كثيراً، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن: «حسن الأسوة» (ص ٢٣٩).

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٣٦)، والمراد به) نظر الشيطان إليها ليغويها ويغوي بها. أو المراد: استشرف أهل الريبة. والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك. والحديث صححه شيخنا في «صحيح الترغيب» (٣٤٤) وقال: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظه وزادا: وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها.

(٣) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب» وهو موقوف.

من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم(١).

وعن جرير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمرُّ بنساء فيسلم عليهن(٢).

وعن سهل رضي الله عنه قال: كنا نفرح يوم الجمعة، قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة ـ قال عبد الله بن سلمة ـ نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلِّم عليها، فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقبل أن نتغدى إلا بعد الجمعة(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة! هذا جبريل يقرأ عليك السلام»**. قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله. ترى ما لا نرى(٤).

١٨ ـ حياء النساء:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه. رواه الشيخان.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لكل دين خُلقاً، وخلق الإسلام الحياء»**(٥).

وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: **«ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه»**(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي. راجع كتابي: «المسجد في الإسلام» (ص٧٣) الطبعة الثالثة، وراجع «صحيح أبي داود» (٤٣٣٦)، و«صحيح ابن ماجه» (٣٧٠١).

(٢) رواه أحمد، وصححه شيخنا في «صحيح الجامع» (٤٨٩١).

(٣) رواه البخاري في كتاب: «الأدب»، باب: تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه ابن ماجه، وحسنه الإمام الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٣٧٠)، و«الصحيحة» (٩٤٠).

(٦) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٨٥٤)، و«صحيح ابن ماجه» (٣٣٧٤).

١٩ ـ رد المرأة السلام على الرجل:

عن أبي سلمة رضي الله عنه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال لها: «**إن جبرائيل يقرأ عليك السلام**». قالت: وعليه السلام ورحمة الله. رواه الشيخان وابن ماجه.

٢٠ ـ المزاح مع المرأة:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لامرأة عجوز: «**إنه لا تدخل الجنة عجوز**». فقالت: وما لهن؟ وكانت تقرأ القرآن، فقال لها: «**أما تقرئين القرآن؟**» ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا[1] ﴿٣٦﴾﴾ [الواقعة: ٣٥، ٣٦].

وفي رواية عن الحسن رضي الله عنه قال: أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يدخلني الجنة. فقال: «**يا أم فلان! إن الجنة لا تدخلها عجوز**». قال: فولت تبكي. فقال: «**أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول:** ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾[2]﴾».

٢١ ـ عيادتها المرضى:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وُعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىء مصبَّح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليلُ؟

وهل أرِدَنْ يوماً مياهَ مجنّة ... وهل تَبْدوَنْ لي شامة وطفيل؟

---

(١) رواه زرين كما في «مشكاة المصابيح» (٤٨٨٨). الأبكار: العذارى.

(٢) العرب: المتحببات إلى أزواجهن. والأتراب: المستويات في سن واحدة. والحديث رواه الترمذي في «الشمائل» والبغوي في «تفسيره» وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» وغيرهم، وصححه الإمام الألباني في «الصحيحة» (٢٩٨٧) لشواهده.

قالت عائشة رضي الله عنها: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: **«اللّهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللّهم وصححها، وبارك لنا في مدها وصاعها، وانقل حُماها فاجعلها بالجحفة»**(١).

٢٢ ـ مشي المرء مع المرأة:

عن صفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى النبي ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان. فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، وقام النبي ﷺ يقلبها.. الحديث.

وفي رواية عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني (أي: ليردني إلى منزلي) فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: **«على رسلِكما، إنها صفية بنت حيي»**. فقالا: سبحان الله يا رسول الله. قال: **«إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»** أو قال: **«شراً»**(٢).

٢٣ ـ فقر النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى باللحم(٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب «المرضى»، باب: عيادة النساء الرجال. وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار قال في «الفتح» (١٢/ ٢٢١): والأثر المذكور رواه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الحارث بن عبيد قال: رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء، تعود رجلاً من الأنصار في المسجد.

قال: وفي بعض طرق حديث عائشة المذكور ـ وذلك قبل الحجاب ـ وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل، فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة.

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والرواية الأولى عند مسلم. ومعنى على رسلكما: اتئدا.

(٣) أخرجه الشيخان والترمذي. وفي رواية: ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً حتى مضى لسبيله. وفي أخرى: ما أكل آل محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإحداهما تمر.

٢٤ ـ ضيافة المرأة:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان فينا امرأة تجعل على أربعاء ـ في مزرعة لها ـ سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة، تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عَرْقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلِّم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكن نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك[(١)].

٢٥ ـ تخبيب المرأة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده»**[(٢)].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: **«من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا»**[(٣)].

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول ما صنعت شيئاً ثم يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نِعمَ أنت. فيلتزمه»**. رواه مسلم وغيره.

٢٦ ـ اللعب بالبنات:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ـ أو

---

(١) رواه البخاري في كتاب: «الجمعة»، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾ وفي رواية تحقل: أي تزرع. والأربعاء: جمع ربيع: هو الجدول أو الساقية الصغيرة، وقيل حافات الأحواض.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان ولفظه: (من أفسد امرأة على زوجها فليس منا). ومعنى خبب: أفسد وخدع. راجع «صحيح أبي داود» (١٩٠٦).

(٣) رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، والبزار، وابن حبان في صحيحه، والجملة الأولى عند أبي داود، وصححها الألباني في «الصحيح» (٩٤).

خيبر - وفي سهوتها[١] ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر، عن بنات لعائشة - لعب - فقال: **«ما هذا يا عائشة؟»** قالت: بناتي! ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: **«ما هذا الذي أرى وسطهن؟»** قالت: فرس. قال: **«وما هذا الذي عليه؟»** قالت: جناحان، قال: **«فرس له جناحان؟»** قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه[٢].

٢٧ - رحمة المرأة للحيوان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار، يطوف ببئر وقد أدلع لسانه من شدة العطش، فنزعت له موقها فغُفر لها به»**[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش[٤] الأرض»**. أخرجه الشيخان.

٢٨ - عدم إيذاء المؤمنات بالبهتان:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ[٥] ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ[٦] ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ[٧] ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟[٨] فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

---

(١) السهوة: الصفة قدام البيت، وقيل: بيت صغير ينحدر قليلاً في الأرض.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٧٠)، و«صحيح أبي داود» (٤١٢٣).

(٣) أخرجه أحمد والبخاري بنحوه في كتاب: «أحاديث الأنبياء». والبغي: المرأة الزانية. والموق: الخف.

(٤) هوامها وحشراتها.

(٥) العفيفات.

(٦) الخارجون عن طاعة الله ومجاوزة الحد بالمعصية.

(٧) أي اللاتي لا تخطر الفاحشة ببالهن ولا يفطنّ لها.

(٨) أبعدوا عن رحمة الله وهجرهم المؤمنون، وزالت عدالتهم.

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ[١] ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟[٢] فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢٩ ـ عدم السخرية بالجارات:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ[٣] وَلَا تَلْمِزُوٓا۟[٤] أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ[٥] بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝١١﴾ [الحجرات: ١١].

٣٠ ـ عدم تناجي اثنتين دون الثالثة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث. رواه الشيخان وابن ماجه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه**» رواه الشيخان وابن ماجه.

٣١ ـ صلتها الرحم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**» متفق[٦].

٣٢ ـ صلتها أمها ولها زوج:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش

---

(١) بالقول أو بالفعل.

(٢) بغير حق.

(٣) يعني: من الساخرات بهن. وأفرد النساء بالذكر لأن السخرية منهن أكثر. وراجع بحث غيبة النساء.

(٤) لا يطعن بعضكم على بعض.

(٥) أي: لا يلقب بعضكم بعضاً لقب سوء يغيظه.

ومدتهم، إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها. فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة. قال: **«نعم، صلي أمَّك»**(١).

٣٣ ـ حق الجار للمرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟. قال: **«إلى أقربهما منك باباً»** أخرجه البخاري.

٣٤ ـ الأكل من بيوت النساء:

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ(٢) أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ(٣) أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ(٤) أَوْ صَدِيقِكُمْ(٥) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا(٦)﴾ [النور: ٦١].

٣٥ ـ تسمية المرأة على الطعام:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا عند النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده. وإنا حضرنا معه مرَّة طعاماً فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها. ثم جاء أعرابي كأنه يُدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ بيده ثم قال: **«إن الشيطان ليستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها**

---

(١) رواه البخاري في كتاب: «الأدب»، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج.

(٢) ويدخل فيها بيوت الأولاد لكون بيت ابن الرجل بيته، فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد، وكذلك بيوت الأزواج، لأن الزوجين صارا كنفس واحدة.

(٣) ولا يشترط الإذن إذا كان الطعام مبذولاً لا محرَّزاً.

(٤) أي: البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أربابها وكالوكلاء والخُزان وحارس البستان.

(٥) وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة فإن الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه.

(٦) مجتمعين أو متفرقين.

فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده. والذي نفسي بيده إن يده لمع يدهما في يدي»[١] ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل[٢].

٣٦ ـ ضيافة المرأة:

عن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقِناع[٣] من رطب فأكل منه، ثم توضأ وصلى ثم انصرف، فأتته بعلالة[٤] من علالة الشاة فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ[٥].

٣٧ ـ صنع المرأة الطعام للضيافة:

عن جابر رضي الله عنه قال: كنا في حفر الخندق، فرأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً، فانكفأت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء فإني رأيت بالنبي ﷺ خمصاً شديداً، فأخرجت جراباً فيه صاع مِن شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها وطحنت... الحديث، وفيه فأكل أهل الخندق، ولم ينقص الطعام. أخرجه الشيخان.

٣٨ ـ أكل المرأة لحم الخيل:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ـ ونحن في المدينة ـ فأكلناه[٦].

٣٩ ـ أكلها من مال اللقطة:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دخل

---

(١) رواه مسلم وأبو داود. وقوله: «كأنها تُدفع» أي: كأن وراءها من يدفعها إلى قدامها.
(٢) القناع: الطبق.
(٣) العلالة: بقية الشيء.
(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وهذا لفظ الترمذي، وصححه شيخنا في «صحيح الترمذي» (٦٩).
(٥) أخرجه الشيخان والنسائي. وفي الباب أحاديث كلها تدل على جواز أكل لحم الخيول.

على فاطمة والحسن والحسين يبكيان فقال: ما يبكيهما؟ فقالت: الجوع. فخرج فوجد ديناراً فأتى فاطمة فأخبرها، فقالت: ائت فلاناً اليهودي فاشترِ به دقيقاً. فجاءه فأخذ الدقيق فقال له اليهودي: أنت ختَن[1] هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فجاء فاطمة بالدقيق والدينار فأخبرها به فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب ورهن الدينار على درهم لحم، فجاء به فعجنت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت: يا رسول الله أذكر» لك فإن رأيته حلالاً أكلناه وأكلته معنا. فمن شأنه كذا وكذا. فقال: «**كلوا باسم الله**» فأكلوا منه فبينما هم على مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالى والإسلام الدينار، فدعاه النبي ﷺ فسأله فقال: سقط مني بالسوق فقال: «**يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله يقول لك: أرسل إليّ بالدينار ودرهمك عليّ**» فأرسل به فدفعه إلى الغلام[2].

٤٠ ـ الشهادة في قضايا الأموال:

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ[3] إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلنا: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها**»[4].

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية؛ فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال، وقالوا لا تجوز شهادتين في الحدود والقصص. واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتين مفردات

---

(١) صهر.

(٢) أخرجه أبو داود، وحسنه شيخنا في «صحيح أبي داود» (١٥١٠).

(٣) الضلال عن الشهادة نسيان جزء منها وذكر جزء.

(٤) رواه البخاري في كتاب: «الشهادات»، باب: شهادة النساء.

فيما لا يطلع عليه الرجال: كالحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع.

قال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتين في الأموال فللآية المذكورة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. وأما اختلافهم في النكاح ونحوه؛ فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالاً للفروج وتحريمها بها. قال: وهذا هو المختار، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ثم سمّاها حدوداً فقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [الطلاق: ١] والنساء لا يُقبلن في الحدود، قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ١٩٤، ١٩٥): وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال؛ هل يكفي فهي قول المرأة وحدها أم لا. فعند الجمهور لا بد من أربع، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين. وعن الشعبي والثوري: شهادتها وحدها في ذلك، وهو قول الحنفية.

٤١ ـ الشهادة على الرضاع:

أخرج البخاري أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبيﷺ فقال: «**كيف وقد قيل؟**». ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره.

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد رحمه الله تعالى إلى: أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لهذا الحديث.

وقال آخرون: إن هذا الحديث محمول على الاستحباب. والتحرز عن مظان الاشتباه.

٤٢ ـ الشهادة على الاستهلال:

أجاز ابن عباس رضي الله عنهما شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. فقد روي عن الشعبي والنخعي وروي عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا.

وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين، مثل الرضاع.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأنه ثبوت إرث. فأما حق الصلاة عليه والغسل، فيقبل فيها شهادة امرأة واحدة.

وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، يقبل فيه شهادة امرأة عدل. كما روي عن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها.

والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً: مثل عيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والاستهلال، والرضاع، والرتق، والقرن، والصقل، وغيرها، من حمام، وعرس ونحوها، مما لا يحضره الرجال.

قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله[١].

٤٣ ـ شهادة الخائنة والزانية:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غِمر على أخيه في الإسلام**»[٢].

٤٤ ـ الحجاب وإبداء الزينة الظاهرة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ[٣] إِنَىٰهُ[٤] وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا

(١) «فقه السُّنَّة» لسيد سابق (٢/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠٦٨)، وفي «الإرواء» (٢٦٦٩، ٢٦٧٥)، وفي تخريج «المشكاة» (٣٣٨٢). والغِمر: الحقد والضِّغن.

(٣) منتظرين.

(٤) نضجه.

مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ(١) كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا(٢) فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ(٣) ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ(٤) إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال سبحانه: ﴿يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ(٥) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ(٦) وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ(٧) عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ(٨)﴾ [النور: ٣١].

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: **«يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يَصْلُح أن يُرى منها إلا هذا وهذا»**. وأشار إلى وجهه وكفيه(٩).

٤٥ ـ الاستئذان للدخول عليهن:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ(١٠) وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ(١١) ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍۚ(١٢) مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ

(١) أي: الدخول بغير إذن. أو الدخول بإذن من الانتظار والاستئناس للحديث.
(٢) من الماعون وغيره. يعني: أو كلمتموهن.
(٣) ستر.
(٤) أي بعد وفاته. لأنهن أمهاتكم.
(٥) أي: ما يتزين به من الحلي وغيرها، مثل الخلخال والخضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط في الأذن، والقلائد في العنق، فلا يجوز للمرأة إظهارها، ولا يجوز للأجنبي النظر إليها.
(٦) عن ابن عمر وابن عباس: الوجه والكفان.
(٧) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها.
(٨) الجيب: موضع القطع من الدرع والقميص. وقيل المراد بها هنا العنق أي: محله.
(٩) أخرجه أبو داود والبيهقي وابن مردويه. وصححه الألباني في «الحجاب» (ص ٢٤)، و«صحيح أبي داود» (٣٤٥٨).
(١٠) وهم العبيد والإماء.
(١١) الأطفال الذكور والإناث.
(١٢) ثلاث أوقات في اليوم والليلة أو ثلاثة استئذانات كلما استأذنوا.

بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور: ٥٨].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يؤمر بها أكثر الناس (آية الإذن)، وإني لآمر جارتي هذه تستأذن علي[١].

٤٥ ـ لعن المترجلات منهن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء**»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**لعن الله المترَجلة من النساء**»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**»[٤].

٤ ـ عدم مصافحة الأجانب:

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيَط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأطعته[٦] قال: «**اذهبي قد بايعتك**». رواه الشيخان وأبو داود.

---

(١) قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٢٣)، صحيح الإسناد موقوف.

(٢) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٣) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «الحجاب» (ص ٦٧)، و«صحيح أبي داود» (٣٤٥٥).

(٤) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير»، وصححه الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (٢٢٦). والمخيط: ما يخاط به.

(٦) أي: العهد والوثاق.

وعنها رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض ﷺ يده فقال: «**ما أدري أيد رجل أم يد امرأة**»[(١)]. فقالت: بل امرأة. فقال: «**لو كنت امرأة لغيرت أظفارك**»، يعني: بالحناء[(٢)].

٥ ـ الرجال المحرمون عليها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ[(٣)] غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ[(٤)]﴾ [النور: ٣١].

٤٦ ـ الخلوة بها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**» رواه الشيخان.

وعنه رضي الله عنه مرفوعاً في حديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم**»[(٥)].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم**». فقام رجل وقال: إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتب في غزوة

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي، وحسنه شيخنا في «صحيح أبي داود» (٣٥١٠)، و«صحيح النسائي» (٤٧١٢).

(٢) ويدخل في قوله أو أبنائهن: أولاد أبنائهن وإن سفلوا، وأولاد بناتهن وإن سفلن. وكذا آباء البعولة، وآباء الآباء، وآباء الأمهات وإن علوا، وكذلك أبناء البعولة وإن سفلوا. وكذلك أبناء الإخوة والأخوات. والعم، والخال، كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم، والرضاع كالنسب.

(٣) وهم من يتبع أهل البيت: من خادم، أو أجير، أو خصي، أو مخنث، أو أحمق ممن لا حاجة له في النساء.

(٤) من لم يراهق، ولم يبلغ حد الشهوة للجماع، ولا يلتفت إلى مفاتن المرأة.

(٥) رواه أحمد ورواه من حديث جابر، وصححه الألباني لشواهده في «الإرواء» (١٨١٣).

كذا كذا. قال: «**فانطلق فحج مع امرأتك**» رواه الشيخان.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما**» الحديث[١].

وعن أنس رضي الله عنه: أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله! لي إليك حاجة. قال: «**يا أم فلان! انظري إلى أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك**». فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها. أخرجه مسلم وأبو داود.

٤٧ ـ الاختلاط بالرجال:

عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: «**استأخرن فليس لكن أن تحققن[٢] الطريق، عليكن بحافات الطريق**».

فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٣].

٤٨ ـ عمل المرأة في بيت زوجها:

روى البخاري عن علي رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام، أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه؛ فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة رضي الله عنها الحديث... وفيه: «**ألا أدلكما على خير مما سألتما؛ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم**».

---

(١) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٣٤).

(٢) تحققن الطريق: أي تركبن حقها وهو وسطها.

(٣) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني في «الصحيح» (٨٥٦)، و«المشكاة» (٤٧٢٧)، و«صحيح أبي داود» (٤٣٩٢).

٤٩ ـ لزومهن حافات الطريق:

عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «**استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق**». فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[(١)].

٥٠ ـ غض البصر وحفظ الفرج:

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ[(٢)] مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ[(٣)] وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ[(٤)] وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها**». رواه البخاري وأبو داود.

٥١ ـ إذن الزوج في الدخول عليها:

عن أبي هرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه**»[(٥)].

٥٢ ـ اجتناب السِّحاق:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضِ الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (٨٥٦) وفيها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس للنساء وسط الطريق». وحسنه أيضاً من رواية البيهقي وابن حبان.

(٢) يستدل بالآية على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن.

(٣) وجه التبعيض، أنه يعفى للناظر من أول نظرة تقع من غير قصد.

(٤) عما يحرم عليهن.

(٥) رواه الشيخان وأبو داود وزاد: «غير رمضان». وصححه شيخنا في «صحيح أبي داود» (٢١٤٦).

(٦) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٦٥). قال السيد سابق في «فقه السُّنَّة» (٢/٤٣٦): السحاق مباشرة دون إيج، وفيه التعزير دون الحد، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

٥٣ ـ مس المرأة لا ينقض الوضوء:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ(١).

٥٤ ـ مؤاكلة الحائض ومباشرتها:

عن أنس رضي الله عنه قال: إن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**جامعوهن في البيوت، وافعلوا كل شيء غير النكاح**».

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه.. الحديث. رواه مسلم وأبو داود.

٥٥ ـ الزنا بحليلة الجار أعظم الذنوب:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله! أي الذنب أعظم عند الله؟ وفيه: «**أن تزاني حليلة جارك**» أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

٥٦ ـ ذهابها إلى العرس:

عن أنس رضي الله عنه قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً(٢) فقال: «**اللّهم أنتم من أحب الناس إليّ**» رواه البخاري.

٥٧ ـ حنان المرأة على أطفالها:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم على رسول الله ﷺ بسبي،

---

(١) أخرجه أصحاب السنن. قال عروة بن الزبير راوي الحديث: قلت: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت. راجع «صحيح الترمذي» (٧٥)، و«صحيح ابن ماجه» (٥٠٢).

(٢) معنى ممتناً: أي: قام قياماً قوياً.

فإذا امرأة من السبي تسعى، إذ وجدت صبياً في السبي أخذته فألزقته ببطنها فأرضعته. فقال رسول الله ﷺ: **«أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟»**. قلنا: لا والله. فقال: **«الله أرحم بعباده من هذه بولدها»** متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه ببكائه»** أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: **«إني لأقوم للصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه»** رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥٨ ـ قذف المحصنة من الكبائر:

عن عبيد بن عمير عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: **«هن تسع...»** الحديث. وفيه: **«قذف المحصنات»**[1].

٥٩ ـ المرأة تؤذي زوجها:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تؤذي المرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»**[2].

٦٠ ـ إكثارهن اللعن وكفرانهن العشير:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: **«يا معشر النساء! تصدقْن فإني**

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي. وحسنه شيخنا في «صحيح أبي داود» (٢٤٩٩)، و«صحيح النسائي» (٣٧٤٦). والمحصنات: العفائف وذوات الأزواج. وقذفهن: رميهن بالزنى.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني رحمه الله في «سلسلة الصحيحة» (١٧٣).

رأيتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**».. الحديث[١].

٦١ ـ إكثارهن الشكوى:

عن جابر رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال... ثم أتى النساء فوعظهن وذكّرهن وقال: «**تصدَّقن فإن أكثركن حطبُ جهنم**». فقامت امرأة من سِطَة[٢] النساء سفعاء[٣] الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاية، وتكفرن العشير**». فجعلن يتصدَّقن من حليهن، ويلقين في ثوب بلال. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

الحدود والدِّية

١ ـ لا تقتل المرأة الحامل في حدّ حتى تضع:

عن بريدة رضي الله عنه أن امرأة من غامد سألت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت. فقال: «**إرجعي**». فرجعت. فلما كان من الغد أتته، فقالت: لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟ فوالله إني لحبلى. فقال لها: «**إرجعي**». فرجعت. فلما كان الغد أتته، فقال لها: «**ارجعي حتى تلدي**». فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته. فقال لها: «**ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه**»، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرجمها، فرجمها بحجر، فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبَّها، فقال له النبي ﷺ: «**مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب**

---

(١) متفق عليه: وقد تقدم في كفران العشير من الأحكام العامة. باب: الأخلاق والآداب.

(٢) خيارهن.

(٣) السفعة: السواد المشرب بحمرة.

مكس لغفر له». وأمر بها فصلى عليها ودفنت[١].

وعند مسلم عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حبلى. فدعا النبي ﷺ ولياً لها، فقال له رسول الله ﷺ: **«أحسن إليها؛ فإذا وضعت فجيء بها»**. فلما وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشُكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها. فقال عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟ قال: **«والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها»**.

٢ ـ الحفر للزانية عند الرجم:

وقد ورد في حديث بريدة رضي الله عنه المتقدم آنفاً أن النبي ﷺ أمر بها، فحفر لها.

وعن أبي بكر: أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثَّنْدُوة (أي: الثديين)[٢].

وتجلد المرأة جالسة، والرجل قائماً، ولا تنفى سياسة، وينفى هو عاماً بعد الجلد سياسة لا حداً. ولا تكلف المرأة الحضور للدعوى، إذا كانت مخدرة، ولا لليمين بل يحضر إليها القاضي، أو يبعث إليها نائبه، يحلفها بحضرة الشاهدين[٣].

٣ ـ إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه، فأقر عنده أنه

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والسياق له. أما قصة اليهودية التي سمّت النبي ﷺ في شاة، فأكل منها لقمة ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، وعفوه عنها، فذلك قبل أن تحدث الوفاة لواحد ممن أكل، فلما مات بشر بن البراء قتلهابه، لما رواه أبو داود أنه ﷺ أمر بقتلها. راجع «صحيح أبي داود» (٣٧٨٣).

(٢) رواه أبو داود، وصححه شيخنا في «صحيح أبي داود» (٣٧٣٤).

(٣) «حسن الأسوة» (ص ٤١٢).

زنى بامرأة ساها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها[١].

٤ ـ شهادتها في الحدود:

عن الزهري قال: مضت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود[٢].

٥ ـ الوطء بالإكراه:

قال في فقه السُّنَّة (٢/ ٤٣٧): إذا أكرهت المرأة على الزنى، فإنه لا حد عليها، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. والرسول ﷺ يقول: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول ﷺ فدرأ عنها الحد.

٦ ـ جريمة وأد البنات:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ[٣] سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ[٤] ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩].

قال صديق حسن خان في حسن الأسوة (ص١٥٢): كانت العرب إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها حية، مخافة العار، والحاجة والإملاق، وخشية الاسترقاق. وتوجيه السؤال إليها، لإظهار كمال الغيظ على قالتها، حتى كأنه لا يستحق أن يخاطب ويسأل عن ذلك. وفيه تبكيت لقاتلها، وتوبيخ له شديد بصرف الخطاب. وهذه الطريقة أفظع في ظهور جناية القاتل، وإلزام الحجة عليه.

---

(١) رواه أبو داود، وصححه شيخنا في «صحيح أبي داود» (٣٧٤٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه». وروى نحوه عن الشعبي والنخعي والحسن والضحّاك. راجع «نصب الراية» (٤/ ٧٩). وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية.

(٣) المدفونة حية.

(٤) يوبخ قاتلها لأنها قتلت بغير ذنب فعلته.

وفي الآية دليل على أن أطفال المشركين لا يعذبون، وعلى أن التعذيب لا يكون بلا ذنب.

٧ ـ دية المرأة:

عن علي رضي الله عنه قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل[١].

قال السيد سابق في فقه السُنَّة (٢/٥٦٣): ودية المرأة إذا قتلت خطأ، نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها، على النصف من دية الرجل وجراحاته، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، فقد روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين: أنهم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل. ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعاً؛ ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل.

● قتل المرأة بالرجل وقتله بها:

بناءً على ما سبق من تقرير التكافؤ بين نفس الرجل ونفس المرأة، فإن الرجل يُقتل قِصاصاً بقتلها، وإنها تُقتل قصاصاً بقتله.

ولقد احتج الأئمة كلهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فالآية تدل على تساوى النفوس في القتل العمد، ويُقتص لكلَ مقتول من قاتله ذكراً كان أم أنثى.

وقد يقال: إن هذا الدليل وارد في غيرْ شريعة الإسلام، ومسألة «شرع مَن قبلنا شرع لنا» مسألة فيها خلاف، فيبقى أن الاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة[٢].

وليس لهذا القول مبرر مع عموم النصوص الدالة على تساوى المرأة بالرجل في قصاص النفس.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢). كتاب «الجنايات» (ص٥١٦).

كما أن القائلين بذلك هم الذين يستشهدون بكتاب عمرو بن حزم[١] (الذي تلقاه الناس بالقبول)، وقد جاء في هذا الكتاب أن الذكر يُقتل بالأنثى[٢].

كما أخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كل مَن أدركتُ من فقهائنا أنهم كانوا يقولون: المرأة تُقاد من الرجل عَيْناً بعَيْنٍ وأذناً بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك، وأن مَن قتلها قُتل بها.

وكذلك ما جاء من حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل المرأة بين عصبتها، وإن قُتلت فعلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها.

وعلى هذا الرأي إجماع الفقهاء:

فلقد استدل مالك في الموطأ بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ على القصاص بين الرجال والنساء، وأنه يُقتل الرجل بالمرأة، وقالَ: فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه، وأبطل بخصوصه مفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ وجعله أحسن ما سمعه في تأويله.

وقال الزرقاني في شرحه: وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يُقتل بالمرأة بهذه الآية، بل يُقتل النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة واحدة[٣].

كما جاء عن الشافعي قوله: لم أعلم ممن لقيت مخالفاً من أهل العلم في أن الدين متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قتل الرجل والمرأة عمداً قُتِلبها، وإذا قتلته قُتِلت به.

---

(١) عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي. ولى نجران وله سبع عشرة سنة. توفى سنة ٥٢ ـ أو سنة ٥٣هـ. وهذا الكتاب المشار إليه هو الذي يقول بتنصيف دية المرأة، وقد أخرجه مالك والشافعي «نيل الأوطار» (٨). كتاب «الدماء» (ص١٨٥).

(٢) أخرجه مالك والشافعي رواه البيهقي. «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨)، «سبل السلام» (٣) كتاب «الجنايات» (ص١١٩١).

(٣) «فتح الباري» (٢٦). باب «القصاص بين الرجال والنساء (ص٣٦).

وهي كالرجل في جميع أحكامها إذا اقتص لها أو اقتص منها، وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل[١].

لكن الجدير ذكره والذي يجب أن نشير إليه هنا هو الرأي الراجح عند علماء الأمة وفقهائها وهو: مساواة المرأة والرجل في قصاص النفس بحكم أن القصاص في النفس يجري بين النساء والرجال. فالزوج يُقتل بزوجته لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولأنهما شخصان متكافئان يُحد كل منهما بقذف صاحبه، كما أنه في شريعة الإسلام لا يملك الزوج زوجته بعقد النكاح، فهي ما زالت حُرة تملك أمر نفسها وذمتها المالية والأدبية ثم إن هذا النكاح ينعقد عليه لها كما ينعقد عليه لها كما ينعقد عليها له، وهذا مما يميز المرأة المسلمة عن سواها، لكن الزوج بعقد الزواج له عليها فضل القوامة التي جعلها الله له عليها بما أنفق من ماله وما وجب عليه من صداق ونفقه، ولو أورث النكاح شُبهة لأورثها في الجانبين[٢]. وما نود أن نقرره هنا هو أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أن نفس المرأة بنفس الرجل؛ وذلك لعموم الآية، ولما ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتابه لعمرو بن حزم: (إن الرجل يُقتل بالمرأة)، وفي حديث آخر: (المسلمون تتكافأ دماؤهم).

وهذا أيضاً قول أهل المدينة كما يرويه عنهم محمد بن الحسن الشيباني[٣]: (نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بجرحه)، وفي بيان إجماع الأمة في هذه المسألة جاء في «الموطأ» بشرح الزرقاني[٤]، بعد ذكر قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، قوله: (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه)،

---

(١) «الأم» (٦) كتاب «جراح الصيد» (ص١٨).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٣٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٦٣)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٤٩)، «المغني» (٩/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (ج ٤)، «القود بين الرجال والنساء» (ص ٤٠٦).

(٤) «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٨) ـ وانظر: «الموطأ» باب «القصاص في القتل» (ص ٥٤٤).

وقال الزرقاني في الشرح: (أطلق الله عزّ وجلّ فلم يُقيد القصاص بالذكورة).

وإذا كان القصاص يعني المساواة، وكانت نفوس الناس ودماؤهم سواء فليس هناك لاشتراط كون المقتول مثل القاتل في كمال الذات وهو سلامة الأعضاء، ولا أن يكون مثله في الشرف والفضيلة.

ومن ثم فإن الذكر يُقتل بالأنثى، والأنثى تُقتل بالذكر لعموم آيات القصاص التي وردت في كتاب الله تعالى مثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، من غير فصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس (فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل)[1].

خاصة وأن هذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2] كما أننا نطالع لفقهاء عصرنا تعليقاً لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله عقب فيه على القول بأن المرأة على النصف من الرجل، وبأن دمها لا يتكافأ مع دم الرجل بقوله بأن (هذا قول: لا يُلتفت إليه، وهو يتنافى مع الحقائق المقررة في الإسلام ويتنافى مع النص) ولأن القصاص أساسه المساواة في النفوس من غير تفرقة بين جسم قوي وبين آخر ضعيف.

وبناءً على ما سبق من تقرير التكافؤ بين نفس الرجل ونفس المرأة، فإن الرجل يُقتل قِصاصاً بقتلها، وإنها تُقتل قِصاصاً بقتله.

ولقد احتج الأئمة كلهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فالآية تدل على تساوي النفوس في القتل العمد، ويُقتص لكل مقتول من قاتله ذكراً كان أم أنثى.

وقد يقال: إن هذا الدليل وارد في غير شريعة الإسلام، ومسألة (شرع من

---

(١) «البدائع» (ج ١٠) كتاب «الجنايات» (ص ٤٦٢٥).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٨/٧)، «الإقناع» (٢/ ٩٥)، «المغني» (٩/ ٣٣٤).

قبلنا شرع لنا) مسألة فيها خلاف، فيبقى أن الاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة[١].

وليس لهذا القول مبرر مع عموم النصوص الدالة على تساوي المرأة بالرجل في قِصاص النفس في شريعة الإسلام.

كما أن القائلين بذلك هم الذين يستشهدون بكتاب عمرو بن حزم[٢] (الذي تلقاه الناس بالقبول)، وقد جاء في هذا الكتاب أن الذكر يُقتل بالأنثى[٣].

كما أخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كل من أدركت من فقهائنا أنهم كانوا يقولون: المرأة تُقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن، وكل من الجراح على ذلك، وأن من قتلها قُتل بها[٤].

وكذلك ما جاء من حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل المرأة بين عصبتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها[٥].

وعلى هذا الرأي إجماع الفقهاء، ولا يعتد بغير ذلك.

فلقد استدل مالك في «الموطأ» بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ على القصاص بين الرجال والنساء، وأنه يُقتل الرجل بالمرأة، وقال: فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه، وأبطل بخصوصه مفهوم قوله تعالى:

---

(١) «بداية المتجهد» (ج ٢)، كتاب «الجنايات» (ص ٥١٦).

(٢) عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، ولي نجران وله سبع عشرة سنة، توفى سنة ٥٢ ـ أو سنة ٥٣هـ وهذا الكتاب المشار إليه هو الذي يقول بتنصيف دية المرأة، وقد أخرجه مالك والشافعي «نيل الأوطار» (ج ٨)، كتاب «الدماء» (ص ١٨٥).

(٣) أخرجه مالك والشافعي رواه البيهقي «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨)، «سبل السلام» (ج ٣)، كتاب «الجنايات» (ص ١٩١).

(٤) «فتح الباري» (ج ٢٦)، باب «القصاص بين الرجال والنساء» (ص ٣٦).

(٥) من رواية أبي داود، وأخرج النسائي نحواً منه ـ حديث (٢٥٠٦) عن «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٥/ ١٦٨).

﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] وجعله أحسن ما سمعه في تأويله.

وقال الزرقاني في شرحه: وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يُقتل بالمرأة بهذه الآية، بل يُقتل النفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة واحدة[١].

كما جاء عن الشافعي قوله: لم أعلم ممن لقيت مخالفاً من أهل العلم في أن الدين متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قُتل بها، وإذا قتلته قُتلت به.

وهي كالرجال في جميع أحكامها إذا اقتص لها أو اقتص منها، وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل[٢] فإنهم يقتلون بها مهما كثر العدد وهن يقتلن بالرجل مهما كثر عددهن وجاء مثل ذلك أيضاً عن الحنابلة[٣].

ومن المقرر عند علماء الأمة أن قتل المرأة بالرجل من القواعد الشرعية، في القصاص، ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ لأن النص هنا يلهم: أي النفس بالنفس فقد جاء عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية أنه كانت بين بني النضير وبني قريظة مقاتلة، فكان بنو قريظة أقل منهم عدداً، وكانت بنو النضير أشرف عندهم، فتواضعوا على أن العبد من بني النضير بمقابلة الحر من بني قريظة، والأنثى منهم بمقابلة الذكر من بني قريظة، فأنزل الله تعالى الآية رداً عليهم، وبين أن الجنس يُقتل بجنسه على خلاف مواضعتهم من القبيلتين جميعاً، فكانت «اللام» لتعريف العهد لا لتعريف الجنس[٤].

وبناءً على ربط هذه الآية بسبب نزولها فإننا لا نستنبط منها قصر المساواة

---

(١) «المدونة» (ج ١٦)، كتاب «الديات» (ص٤٢٧)، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب قتل جماعة رجال بالمرأة الواحدة من غير خلاف ظهر من أحد نظرائه مع استفاضة ذلك وشهرته عنه، ومثله يكون إجماعاً انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٣٨، ١٤٠).
(٢) «الأم» (ج ٦)، كتاب «جراح العمد» (ص ١٨).
(٣) انظر: «المغني» (ج ٧) كتاب «الجراح» (ص ٦٧٩).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» خليل الهراس (١/ ١٧١)، «البدائع» ((٧/ ٢٢٨).

في القصاص على الجنس الواحد (الذكر والأنثى)، وإنما تشير الآية إلى عدم التعالي في القصاص، بل تشير إلى تكافؤ بني آدم وتساويهم في النفوس والدماء، لا فرق بين ذكر وأنثى، أو حر وعبد، أو مسلم وذمي: كما أنه قد ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ قتل رجلاً يهودياً بامرأة مسلمة فعن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاح[١] لها فقتلها بحجر قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: (أقتلك فلان)؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ[٢].

وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل (اليهودي) بالمرأة (المسلمة)، ومن قال إنه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح، فإن ناقض العهد كما توضحه المواثيق التي وضعها النبي لا تُرضخ رأسه بالحجارة بل يُقتل بالسيف[٣].

وإنما رُضخت رأس هذا الرجل قصاصاً برأس المرأة الذي رضخه بين حجرين، ولقد علق النووي على الحديث بأن من فوائد قتل الرجل بالمرأة هو إجماع من يُعتد به[٤].

ولقد جاءت آيات القصاص عامة دون فصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقد ذهب داود إلى القصاص بين الحُر والعبد في النفس، وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) فلم يفرق بين حُر وعبد.

---

(١) الأوضاح: حلى من الفضة.

(٢) «صحيح البخاري» (ج ٢٦)، باب «قتل الرجل بالمرأة» (ص ٣٥)، «صحيح مسلم بشرح النووي» (ج ١١) كتاب «القسامة» (ص ١٥٨).

(٣) انظر: «زاد المعاد»، ابن القيم (ج ٣)، وعند الحديث من هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه (ص ٢٠٠).

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» (المرجع السابق).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس فيُقتل الحر بالعبد، كما يُقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء[١].

ولقد كانت فلسفة قتل المسلم بالذمى أن تحقيق معنى الحياة في هذا القتل أبلغ من قتل المسلم بالمسلم (لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب ويجب قتله لغرمائه، فكانت الحاجة إلى الزجر أمسّ، وكان شرع القصاص في تحقيق معنى الحياة أبلغ وليس في عصمة الذمى شُبهة العدم، بل دمه حرام لا يحتمل الإباحة بحال مع قيام الذمة بمنزلة دم المسلم مع قيام الإسلام).

وهذه الضوابط والأحكام الشرعية التي تتعانقها الأدلة القطعية كما عرضها الكاساني ـ من أبلغ ما يقال في التكافؤ بين الدماء الإنسانية بغض النظر عن الجنس أو الدين في شريعة الإسلام.

وإذا تقرر هذا التكافؤ مع اختلاف الدين فأحرى به أن يتقرر مع اتحاده وإن اختلف الجنس.

وبعد هذه المقدمات نعرض لما يروى عن علي والحسن وعطاء ومالك وأحد قولين للشافعي بأنه لا يُقتل الرجل المسلم بالمرأة المسلمة وإنما تجب الدية وهذا القول مخالف لما ذهب إليه جمهور العلماء. ومن الجدير ذكره هنا هو ما ذهب إليه الإمام الحنفي والإمام النووي من أنه يقتل الحر بعبده لقوله ﷺ: **«من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن أخصاه أخصيناه»**[٢]، ولا يقلل مما ذهب إليه الإمام الحنفي والثوري على أن ما روى عن الترمذي وابن ماجه وغيرهما أن السيد لا يُقاد بعبده، فالترمذي نفسه يقول: هذا حديث فيه اضطراب، وقال الدارقطني: إنه ضعيف[٣]، واتباعاً لعدم اشتراط كون المقتول

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٣١٤)، (٢/ ٢٤٦)، في تفسير سورة النساء.

(٢) «القرطبي» (٢/ ٢٤٩)، «المغني» (٩/ ٣٤٩) وقد ضعف ابن العربي الحديث المذكور، وخالفه في ذلك القرطبي وصححه.

(٣) «نصب الراية» (ص٢٦١)، وانظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ١٠٥)، «المغني» (٩/ ٢٥٩)، «الإقناع» (٢/ ٩٥).

مثل القاتل في كمال الذات، فإنه يُقتل سليم الأطراف بمقطوع الأطراف والأشل، ويُقتل العالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، والعاقل بالمجنون، والبالغ بالصبي.

وهذا الحكم عند سائر الفقهاء[١].

وإذا قيست العقوبة بمقياس الخسارة اللاحقة بفقد المجني عليه، فلا ينبغي أن يؤخذ السليم بالأشل، والعالم بالجاهل، ولكن العقوبة في الشريعة تكون في مقابلة الجناية ذاتها لا على الآثار التي تترتب عليها تلك الجناية.

وعلى الرغم من تضافر النصوص وإجماع الفقهاء على تساوي النفوس وتكافؤ الدماء بين الرجال والنساء، من المسلمين بل بين المسلمين وغير المسلمين فإن هناك من لا يرى ذلك، وإنما يرى نقصان المرأة عن الرجل، ومن ثم فإنه لا يتم بينهما القصاص في القتل إلا بشروط وذلك على الرغم من كون هذا الرأي مرجوحاً أمام أدلة الجمهور ومعنى ذلك أن هذا النقصان هو القاعدة، وأن الأحكام الخاصة بالقصاص مبنية على هذه القاعدة وهذا ليس هو الأصل فما روى عن تساوي المرأة والرجل في قصاص النفس منقول عن الصحابة والتابعين.

غير أنه نُقل عن بعض الصحابة كعلي، وعن بعض التابعين كالحسن البصري أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية وإلا فلهم الدية كاملة.

ولقد علق ابن عبد البرّ على هذا الاتجاه الأخير بأنه (لا يثبت عن علي ولكنه قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة)[٢].

وقال أبو بكر الجصاص: ما روي عن علي في ذلك مرسل، لأن أحداً من رواته لم يسمع من علي شيئاً.

على أن رواية الحكم في القود دون المال أولى لموافقتها لظاهر الكتاب

---

(١) «البدائع» (٧/ ٢٣٧)، «شرح الزرقاني» (٧/ ٨)، «الإقناع» (٢/ ٩٥)، «المغني» (٩/ ٣٣٤)، «الأم» (٦/ ٢١).

(٢) «فتح الباري» (ج ٢٦)، كتاب «الديات» (ص ١٧).

وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ٧٨].

وسائر الآيات التي توجب القود ليس في شيء منها ذكر الدية، وغير جائز أن يزيد في النص إلا بنص مثله، فلا يجوز إثبات المال مع القصاص، ومن جهة أخرى أنه إذا لم يجب القصاص بنفس القتل فغير جائز إيجابه مع إعطاء المال: لأن المال حينئذٍ يصير بدلاً من النفس، وغير جائز قتل النفس بالمال.

ومما يدل على قتل الرجل بالمرأة من غير بدل سقوط اعتبار المساواة بين الصحيحة والسقيمة، وقتل العاقل بالمجنون، والرجل بالصبي[(١)].

هذا وقد علق أيضاً صاحب «المبسوط» الإمام السرخسي بقوله: (وهذا بعيد لا يصح عن علي وقد كان أفقه من أن يقول: القصاص لم يكن واجباً ثم يجب بإعطاء المال وعلى هذا لو قتل العبد الحر عمداً، والمرأة الرجل فعليهما القصاص لوجود المساواة بينهما في الحياة)[(٢)].

كما قال غيره: نُقل عن بعض الفقهاء أن الذكر يُعطى نصف الدية إذا قتل الأنثى هو بعيد جداً[(٣)].

وأشار في حاشيته على «الكشاف» للزمخشري أن هذه الرواية وهم محض، ثم قال: لا يوجد في كتب المذاهب الفقهية تردد في قتل الذكر بالأنثى[(٤)].

كما يتساءل محمد بن الحسن عن الفلسفة القائلة بعدم التكافؤ بين النفوس بقوله: (كيف يكون نفسان تُقتل بصاحبتها إن قتلتها الأخرى، ولا تقتل بها الأخرى إن قتلها)[(٥)]؟! وهذا الذي ذهب إليه محمد بن الحسن من أمتع وأقوى الاستدلالات.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٣٨ ـ ١٤٠).

(٢) «المبسوط» (٢٦/ ١٣١).

(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل (ج ٩)، باب «شروط القصاص» (ص ٤٦٩).

(٤) «نيل الأوطار» (٨/ ١٨٣).

(٥) كتاب «الحُجة على أهل المدينة» (٤/ ٢٦٨).

ومن تعليقات المحدثين مما روي عن علي تعليق فضيلة الشيخ الإمام أبو زهرة حيث يقول رحمه الله: بأن هذه الرواية لم تصح عن علي، بل الذي روى عن علي أنه يُقتل بها(١).

ويتضح من هذه التعليقات عدم وجود مبرر للقول بعدم التكافؤ بين النفسين نفس الرجل والمرأة.

فما دامت المرأة تُقتل بالرجل، فإن الرجل يُقتل بها على وجه التساوي بين نفوس الأحياء.

وأحسب أن الذين روجوا لدفع التكافؤ بين الرجل والمرأة في قصاص النفس هم الشيعة، ولعلهم هم الذين روجوا للرواية المنقولة عن علي بذلك وفصلوا فيها تفصيلات لم تثبت عنه.

وقد روى عنه أنه قضى في امرأة تزوجت، فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها البيت سراً وجاء الزوج فدخل البيت فوثب إليه الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقامت إليه المرأة فقتلته.

فقضى علي بدية الصديق على المرأة، ثم قتلها بالزوج، أي أنه قضى عليها بعقوبتين: قضى عليها بدية الصديق لأنها هي التي كانت عرضته لقتل الزوج له، فكانت هي المتسببة في قتله، وكانت أولى بالضمان من القاتل المباشر وهو الزوج الذي قتل قتلاً مأذوناً فيه دفاعاً عن حرماته.

وقضى عليها بعد ذلك بالقتل قصاصاً لأنها قتلت زوجها(٢)، وكانت نفسها مكافئة لنفسه في القتل، وليس يجني أحد أكثر من جناياته على نفسه(٣).

ولقد فصلّوا في هذا الموضوع تفصيلات لا دليل عليها، وفرقوا بين قتل الرجل للمرأة وقتل المرأة للرجل:

---

(١) «العقوبة» (ص ٣٥٧).

(٢) «الطرق الحكمية» (ص ٦١).

(٣) انظر: «وسائل الشيعة» (ج ١٩)، كتاب «القصاص» (ص ٥٩).

فإذا قتل رجل عمداً وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذا ردوا على أوليائه ما يفضل عن ديتها، وهو نصف دية الرجل، فإن لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال[١].

وينطق علماء القضاء الغربي بشيئين:

أن نفس المرأة أقل من نفس الرجل، فهي لا تكافئه في القصاص إلا إذا أضاف أهلها إلى نفسها المزهقة مالاً يصعد بها إلى نفس الرجل العالية.

أي أن أهل المقتولة يواجهون صعوبتين: صعوبة فقدان نفس من نفوسهم، وصعوبة تقديم مال إلى أهل الجاني على هذه النفس.

وهذا قضاء شاذ رده العلماء وأئمة المذاهب، ولم يعملوا به.

أما إذا قتلت امرأة رجلاً واختار أولياؤه القود، فليس لهم إلا نفسها يقتلونها بصاحبهم[٢].

وهذا التفريق في الحكم أيضاً لا مبرر له: إذ كان منطقهم في عدم التكافؤ يقضي بإلزام أهل القاتلة بأداء شيء إلى أهل القتيل بالإضافة إلى قتلها.

وقد استدركت بعض مصادرهم هذه الثغرة فأضافت القول بقتل المرأة القاتلة، وأن يؤدي أولياؤها تمام دية الرجل المقتول إلى أهله[٣].

أي أن المرأة تُقتل قصاصاً بقتلها للرجل، وأن على أهلها أن يجبروا نقص هذا القصاص فيدفعوا دية القتيل كذلك فيكون قصاص ودية في قتل واحد!!.

---

(١) «الفروع من الكافي» لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ج ٧) كتاب «الديات» (ص ٩٨) وما بعدها: «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» (ج ٤) كتاب «الديات» (ص ٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) «النهاية في مجرد الفقه والفتاوى» (ص ٧٤٧)، من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر الصدوق (٤/ ٩)، «الاستبصار» للطوسي (٤/ ٢٦٥)، «البحر الزخار» (ج ٦)، باب «جناية الآدميين» (ص ٢١٧، ٢١٨).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

وذهب الهادوية من الشيعة الزيدية هذا المذهب نفسه فقالوا: إن الرجل يُقاد بالمرأة، ويوفّى ورثته نصف ديته.

وحجتهم في ذلك تفاوت الرجل والمرأة في الدية، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] أي مساواة، ولا مساواة بين الرجل والمرأة!!.

وحتى لو قلنا بتفاوت بينهما فإن هذا التفاوت لا يوجب التفاوت في النفس، ولذا يُقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون، وقد وقعت المساواة في القصاص لأن المراد بالمساواة في الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الحرج[1].

على أن من الشيعة أنفسهم من استنكر هذا الحكم الشاذ بمثل هذا التعليق: (وهذه الرواية شاذة وإن تكررت في الكتب في مواضع متفرقة، لإنها مخالفة لظاهر الكتاب: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٥].

والروايات الأخرى صريحة بأنه لا يجنى الجاني على أكثر من نفسه، وأنه ليس على أوليائها شيء، فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك فينبغي ألا يُلتفت إليها ولا إلى العمل بها)[2].

ومن الغريب أن تروى بعض مصادرهم عن علي وابن مسعود قولهما إن الرجل يُقتل بالمرأة ولا يرد أولياؤها شيئاً لأهل الرجل[3].

وإذا اتسم اتجاه الشيعة في تفريقهم في قصاص النفس بين الرجل والمرأة بالغرابة، فإن لهم تفصيلات لهذا الاتجاه تتسم بغرابة أكثر.

ونورد هنا مثلين لهذا الاتجاه:

المثال الأول: غلام وامرأة قتلا رجلاً:

إن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا الغلام قتلوه، وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية.

---

(١) انظر: «سبل السلام» (ج ٣)، كتاب «الجنايات» (ص ١١٩١، ١١٩٢).

(٢) «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» (٤/ ٢٦٨).

(٣) «الخلاف» للطوسي (ج ٣) كتاب «الجنايات» (ص ٨٨).

وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة قتلوها، ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام والمرأة قتلوهما، ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية.

وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام والمرأة قتلوهما، ويردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم (وليس للمرأة شيء)!!.

وإن أحبوا أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصفها الآخر(١).

المثال الثاني: رجل وامرأة قتلا رجلاً:

إذا اختار أولياء المقتول قتلهما قتلوهما، وأدوا إلى أولياء الرجل الذي قتلوه نصف ديته خمسة آلاف درهم.

فإن اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله، وكان على المرأة أن تؤدي نصف ديتها ألف وخمسمائة درهم إلى أهله (لاحظ الفرق).

فإن أراد أولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء(٢) (وهنا لا فرق).

ويتضح من هذين المثالين ومن غيرهما من الأمثلة الكثيرة التي لم نوردها أن الأصل في المذهب الشيعي عدم تكافؤ المرأة والرجل في النفس، ويترتب على ذلك عدم تساويهن مع الرجال في القصاص.

وعلى هذا الأصل تنشأ تفريعات وتفصيلات كثيرة، فإذا لم يكن للأصل أساس شرعي فهو مجرد وهم وافتراض بعيد، وإذا كان كذلك فإن التفريعات والتفصيلات التي تنشأ عنه تفصيلات الافتراضات وهمية لا لأحكام فقهية.

وكرامة المسلم والمسلمة تنطلق من الضوابط الشرعية لا من الأوهام الافتراضية.

---

(١) «من لا يحضره الفقيه» (ج ٤)، باب «القود ومبلغ الدية» (ص٨٣، ٨٤).

(٢) «النهاية في مجرد الفقه والفتاوى»، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ص ٧٤٥).

المبحث العاشر

- المكانة التي منحها القرآن الكريم للمرأة في مجال الحياة والدولة والمجتمع.
- أهلية المرأة وذمتها المالية في القرآن الكريم.
- المرأة المسلمة ومسؤوليتها السياسية.
- حرية المرأة المسلمة في ممارسة النشاط العام.

المكانة التي منحها القرآن الكريم للمرأة في مجال الحياة والدولة والمجتمع

كثيرة هي الدراسات التي تناولت المرأة بالنقد والتحليل ما بين إجحاف لمقوماتها وكرامتها وتكريم وإنصاف لها لكن تبقى الإضاءات التي أضفاها القرآن عليها تكريماً وتبجيلاً وإجلالاً، صوناً لها وحفاظاً عليها، ذات إشعاع خاص، إضافة إلى مكانة سامية.

والجدير ذكره أن ذكر المرأة في القرآن الكريم يأتي دائماً بصيغ التكريم والتعظيم والإجلال، محتلاً أحب الصفات إلى المرأة «الأنوثة» ومن هنا نجد أن من أول استعمال لذكر المرأة في القرآن ورد في هذه الآيات من سورة الليل: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

ففي جمع الذكر والأنثى في القسم قرينة على مكانتهما عند الله تعالى المتساوية لهما أولاً وتسوغ القول أن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس في فعل ما هو حسن صالح وما هو عكسه وتيسير الله لهم وقتها يشمل الذكر والأنثى.

ويكون في هذا أول تقرير قرآني لمبدأ تكليف الذكر والأنثى على السواء تكليفاً متساوياً بكل ما يتصل بشؤون الدنيا والدين، ولمبدأ ترتيب نتائج سعي كل منهما وفقاً للفعل الذي يصدر عن كل منهما، وأول تقرير قرآني لتساوي الذكر والأنثى في القابليات التي يختار كل منهما عمله وطريقه بها كما يلحظ المتأمل ما جاء في سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

والسورة من السور المبكرة في النزول، وتنطوي الآية على تقرير كون الرجل والمرأة زوج يكمل أحدهما الآخر وكونها بناءً على ذلك في مرتبة واحدة من ناحية الحياة الإنسانية، وكل ما في الأمر أن لكل منهما وظيفة تناسلية مختلفة عن وظيفة الآخر وحسب، كما يلاحظ المتأمل ما تلهمه الآيات من: سورة الـروم: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

ففي الآية بالإضافة إلى ما انطوى في آية سورة الأعراف من معنى جليل آخر يدعم المعنى الأول، وهو كون الله تعالى قد شاءت حكمته أن تقوم الحياة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة، وهذا يوجب أن يكون متقابلاً في الممارسة والشعور على قدم المساواة، ولا يتحقق التقرير والتلقين القرآنيان إلا به.

وهذا المعنى مدعوم بقوة وصراحة أكثر في هذا الحكم الشرعي من إحدى آيات سورة البقرة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهي تعني فيما تعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات وعدم مشاكسة وعنف وبذاءة ومضارة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما لا يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها، ومن جملة ذلك أيضاً اعتبار كل من الزوجين نفسه شريكاً للآخر في مختلف نواحي الحياة، ومعاملة كل منهما للآخرة على هذا الأساس، وكلمة (بالمعروف) في مقامها بليغة المدى، لأن هذه الكلمة عامة تعني ما هو متعارف عليه أنه حق، وهذا لا يقاس بزمن بعينه فيما ليس فيه تحديد في كتاب الله وسُنَّة رسوله بل يظل يتبدل ويتطور حيث تبدل ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها والضابط العام فيه هو أن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

هذا وتتمثل هذه الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في هداية الإسلام فيما رواه الترمذي عن عمر بن الأحوص عن النبيﷺ قال: (ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكروهن ولا يأذن في بيوتكم لمن تكروهن ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن).

وروى مسلم وأبو داود عن معاوية القشيري قال: (قلت يا رسول اللهما حق زوجة أحدنا عليه قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا ولا تقبح ولا تهجر في المبيت). والذي تلهمه هذه الأحاديث أنها ليست بسبيل بيان كل حق للزوجة على زوجها وإن جملة (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) واسعة المدى تجعل الباب واسعاً أمام جميع الحقوق التي يمكن أن تتفق وفطرتها ولقد جاء بعد هذه الجملة جملة أخرى وهي (وللرجال عليهن درجة) والمتبادر أن هذا لا يعني تميز الزوج على زوجته في حق لأن ذلك ينقص أو ينتقص الحق المقرر لها المماثل لحق زوجها في الآية السابقة، ولقد قال بعضهم إن هذه الدرجة تتمثل في كون الرجل هو الذي يملك حق الطلاق دون الزوجة ويملك حق التزوج بأكثر من زوجة، وقال بعضهم إن كون الرجل هو المسؤول عن الإنفاق على الأسرة دون الزوجة والأقوى على رعايتها قد جعل له شيئاً من المسؤولية ومن الهيمنة الفطرية عليها وهو ما عنته جملة (وللرجال عليهن درجة) وقال بعضهم أن الحياة الزوجية حياة اجتماعية وأنه لا بد لكل اجتماع من رئيس المجتمعين تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إليه في الخلاف لئلا يعمل كل فرد ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، وجعلت المسؤولية للرجال وعبر عنها بجملة (وللرجال عليهن درجة) لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بحكم قوته البدنية وقدرته على تحصيل المال، وفي كل ذلك سداد وتوافق مع طبيعة الاجتماع التي جرت في كل زمان على أن يكون للرجل الرئاسة في الأسرة لأنه الأبرز والأقدر على تلقي المشاكل وحلها، وليس في كل هذه الاعتبارات ما ينقض أو يتعارض مع الحقوق التي رتبتها الآيات على ضوء ما عليها من واجبات. والجدير ذكره أن الأزمة التاريخية التي وقعت لبعض النساء في بعض المجتمعات قبل ظهور الإسلام من قتل بعض الناس لبعض النساء خوفاً عليهن قد: ندد القرآن بعادة وأد البنات وأنذر الفاعلين، الآيات: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩].

ولقد روى الشيخان والترمذي عن عائشة عن النبيﷺ قال: (من بلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار) ولمسلم والترمذي (من علا جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين).

وروى الترمذي وأبو داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (من كان له ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة).

وروى أبو داود عن ابن عباسعن النبي ﷺ قال: (من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة).

وهكذا ضرب الله ورسوله عادة وأد البنات وكراهيتهن ووطد لهن اعتبارهن الإنساني.

هذا وجمهور العلماء والمفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لمدى النص القرآني وهو أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية، بحيث يمكن أن يقال إن كل فرض على المسلمين فيه منح لهم أو حدد لهم أو حظر عليهم أو أبيح لهم أو طلب منهم أو نبهوا إليه أوندد بهم من أجله من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها ومن تكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومباحات ومحظورات وتبعات وآداب وأخلاق ومواقف فردية واجتماعية وما رتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة يمشل الرجل والمرأة على السواء دون أي تفريق وتمييز.

وهذه حقيقة من كبريات الحقائق القرآنية التي لا يشوبها أي شائبة من غموض وإبهام، والآيات القرآنية التي يتمثل فيها ذلك كثيرة جداً ومبثوثة في معظم السور ويستطيع المسلم وغيره أن يقع عليها حينما يتصفح المصحف ويفهم مداها مهما كانت ثقافته، وللتمثيل نورد طائفة من سورة البقرة قال الله تعالى:

١ ـ ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ١٥١ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٣﴾ [البقرة: ١٥١ ـ ١٥٣].

٢ ـ ﴿۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٧١].

٣ ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

٤ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٥ ـ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٦ ـ ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٧ ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٨ ـ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

٩ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

١٠ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وفي سورة البقرة عشر من الآيات فضلاً عن مئات الآيات في السور الأخرى مماثلة في أسلوبها ومداها لهذه الأمثلة، وفحوى الآيات ومثيلاتها مما يشمل المؤمنين والمؤمنات على السواء لا سيما حينما لا يكون فيها قرينة على أنها للرجال فقط كما هو في هذه الآيات وأمثالها.

وللتمثيل للتخصيص نورد آيتين من سورة البقرة:

١ ـ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ـ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ففي هاتي الآيتين قرينة على تخصيص الخطاب فيهما بالذكور دون الإناث كما هو واضح.

وجمهور العلماء والمفسرين متفقون كذلك على مثل هذا بالنسبة لمدى نصوص الأحاديث النبوية الموجهة إلى المسلمين والمؤمنين بصيغة المفرد المذكر إذا لم يكن فيها قرينة مخصصة، وهناك آلاف الأحاديث التي ينطبق عليها ذلك في الإيمان والعلم والتقوى والطهارة والصيام والزكاة والحج والأطعمة والأشربة والثياب والآداب والأخلاق، ويستطيع أي امرىء أن يطلع عليها ويفهم مداها كذلك بدون صعوبة مهما كانت ثقافته وفي أي كتاب من كتب الحديث الميسورة لديه وللتمثيل فقط نورد الأمثلة التالية:

١ ـ روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

٢ ـ روى الأربعة أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

وفي رواية أخرى (والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم).

٣ـ روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

٤ ـ روى البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم).

٥ ـ روى مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم).

٦ ـ روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن معاوية عن النبي ﷺ قال: (ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله).

٧ ـ روى مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطئ به عمله لم يسرع به نسبه).

٨ ـ روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها).

٩ ـ روى البخاري ومسلم عن أنس عن النبي ﷺ قال: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا).

١٠ ـ روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر عن النبي ﷺ قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء).

وفحوى الأحاديث التي أوردناها مما يصح توجيهه للمؤمنين والمؤمنات على السواء وأمثالها كثيرة جداً تصلح أن تكون منهج حياة للمؤمنين والمؤمنات لا سيما وأنه ليس فيها قرين على كونها للمؤمنين وحدهم كما هو الحال في هذه الأمثلة والآلاف من أمثالها.

وللتمثيل على التخصيص نورد حديثاً رواه البخاري ومسلم والترمذي عن

أبي هريرة وجاء فيه (استوصوا بالنساء خيراً) ففي هذا الحديث قرينة على أن الخطاب فيه للمؤمنين دون المؤمنات.

٧ ـ على أن هناك آيات عديدة اقتضاها سياق الكلام أو الأحداث من شأنها تدعيم هذه الحقيقة بالنص القرآني:

أ ـ ففي سورة النحل هذه الآية ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ حيث سوت نصاً بين الرجل والمرأة في واجب الإيمان العمل الصالح وفي نتائج ذلك وفي سورة آل عمران هذه الآية المهمة جداً في بابها: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، وقد سوت نصاً بين الرجل والمرأة في التضحيات المذكورة في الآية ونتائجها ونصت بأنهما بعض من بعض وقررت واقع ما كان منهما على السواء من هجرة وإخراج وتحمل وإخراج وتحمل أذى وقتال وقتل، وتضمنت واجبهما معاً في كل ذلك دون تمييز أو نقص أو زيادة.

وفي سورة المائدة هذه الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ حيث سوت نصاً بين الرجل والمرأة في حد السرقة وفي التوبة وفي صدر الآية إشارة تلهم سراً يتصل بشأن المرأة وهو تقديم السارق على السارقة لأن أغلب السرقات تصدر منه.

وفي سورة التوبة آيتان مهمتان أيضاً وهما: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، حيث قررتا نصاً أيضاً واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وطاعة الله ورسوله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وتبادل في الولاء الذي يعني التضامن في المواقف في ما يلم بالمسلمين من أخطار ويكون لهم من مصالح عامة، ثم تضمنتا إقراراً لهذا الواقع وإدامة له، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبادل

الولاء بخاصة أمر مهم جداً في صدد ما نحن فيه وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل في كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه.

وفي سورة النور هذه الآيات: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. حيث سوت كذلك نصاً بين الرجل والمرأة في الحد وإقامته عليهما، وفي موقف كل منهما تجاه المجتمع الإسلامي.

وفي نفس السورة هذه الآية ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾.

وفي سورة الأحزاب هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ حيث سوت بين الرجل والمرأة في المركز والتنويه والوعد الكريم بالنتائج المترتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرهما من طاعة وصدق وصبر وخشوع وتصدق وصيام وحفظ فروج وذكر كثير لله، وتضمنت تقرير واجبهما وإيجاب ذلك عليهما سواء بسواء.

وفي نفس السورة هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ حيث سوت بين المؤمن والمؤمنة على السواء في إيجاب طاعة الله ورسوله عليهما في كل أمر وبدون تردد وفي إنذار من يعصيهما فيه.

وآية سورة المجادلة هذه: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾ مهمة في دلالتها ومداها حيث أنها أقرت للمرأة حق المجادلة عن حقها وإبائها ما أوقعه زوجها من حيف في المظاهرة وفي هذه الآيات وغيرها كثير، تلقين قرآني عظيم الشأن مستمر المدى

في حق المرأة في السعي في الوصول إلى ما منحها القرآن نصاً وتلقيناً من حقوق والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان أو إعنات أو إهمال أو تضيق.

وإذا تأملنا سورة الممتحنة وجدناها تخصص مكانة خاصة للنساء عند النبي ﷺ ربما قد تتسامى عن مكانة الرجال هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، عظيمة هي الدلالة هنا في المدى الذي تلهمه حيث أمرت النبي بناءً على طلب المؤمنات بأخذ البيعة منهن أسوة بالرجال واستقلالاً دون تبعية أن يجيب طلبهن ويأخذ البيعة منهن، وينطوي في هذا إقرار لشخصية المرأة وكيان مستقل لها من دون تبعية الرجال وأسوة بالرجال، وإقرار لأهليتها لذلك.

ويجد المتتبع للأحاديث النبوية أحاديث عديدة يتمثل فيها ذلك الحق الذي منحها الإسلام للمرأة أيضاً كما ترى من الأمثلة التالية:

١ ـ روى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عن النبي ﷺ قال: (النساء شقائق الرجال).

٢ ـ روى البخاري عن النبي ﷺ قال: (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين).

٣ ـ وروى البخاري أيضاً عن النبي ﷺ قال: (قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فواعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن) وهكذا يبدو للعيان مركز المرأة في الإسلام.

«أهلية المرأة وذمتها المالية في القرآن الكريم»

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة وحقاً كاملاً غير مقيد بأي قيد عدا ما حرم الله ورسوله في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والإرث والهبة والوصية والدين وتملك العقار والعبيد والتعاقد والتكسب والمصالحة والتقاضي والتصرف بما تحوز وتملك ويصل إلى يدها من مال من أي نوع اتفاقاً وبيعاً وعتقاً وهبة ووصية وشرط موافقتها على الزواج وعدم حق وليها بتزويجها بمن لا تريد أو بدون إذنها وموافقتها وإناطة عودتها إلى زوجها الذي طلقها بموافقتها ورضائها وقناعتها وفداؤها نفسها منه وعدم حق وليها في منعها من العودة إلى زوجها الذي طلقها وحقها في تزويج نفسها إذا ترملت مما لم تصل المرأة الغربية إليه إلا حديثاً بل ولم تزل في بعض بلاد الغرب مقيدة في بعضه، على ما يستفاد من الآيات التالية:

١ ـ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢ ـ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٤ ـ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٥ ـ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٦ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠، ٢٤١].

٧ ـ ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤].

٨ ـ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ﴾ [النساء: ١١].

٩ ـ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

١٠ ـ ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ﴾ [النساء: ٢٠].

١١ـ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

١٢ ـ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥].

١٣ ـ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨].

١٤ ـ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

١٥ ـ ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

١٦ ـ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾.

وليس هناك فيما اطلعنا عليه أحاديث نبوية وثيقة تقيد ما جاء في هذه الآيات: ويسوق بعضهم حديثاً رواه وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئاً إلا بإذن زوجاً إذا ملك عصمتها) وهذا الحديث لم يرد في كتب الصحاح ولا في كتب الحديث المعتبرة، وقد رواه الطبراني وقال إن بين رواته من لا يعرفهم، مما يسوغ التوقف فيه، لا سيما أنه يتعارض مع النصوص القرآنية التي تأمر بإعطاء المرأة مهرها وعدم أخذ شيء من مالها ومهرها إلا برضائها وتقرر حقها المطلق في الوصية والدين والاكتساب وقبض الإرث والهبة والتملك على أنواع). هناك حديث آخر يرويه الترمذي لا يبعد أن يكون الحديث السابق ملتبساً عنه جاء فيه (لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا) ومع ذلك فهناك حديث آخر يرويه الترمذي أيضاً يجيز لها أن تتصدق من بيت زوجها جاء فيه (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ولزوجها أجر، لا ينقص كل واحد من أجر صاحبه شيئاً، له ما كسب ولها بما أنفقت وهناك حديث آخر رواه أصحاب السنن جاء فيه (قيل يا رسول الله أي النساء خير، قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره).

ولسنا نرى في هذا الحديث الأقوى والأصح سنداً من الأول ما ينقض ما تقدم وكل ما فيه أن على المرأة أن لا تفعل في مالها ما يكرهه زوجها، فيه ما يسمح له بمنعها من التصرف بما لها مبدئياً وبإناطة ذلك بإذنه، وبالنسبة لطاعته في ما يأمر فلا شك في أن هذه الطاعة يجب أن تكون منوطة بما ليس فيه معصية ولا ضرر عليها وعلى مالها وحقوقها على ضوء بعض الآيات والأحاديث.

ففي سورة الممتحنة آية شرطت عدم عصيان النساء للنبي فيما يأمرهن به من معروف أي ما فيه خير ومصلحة وليس فيه ضرر وهدر حق شرعي كما نرى فيها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾.

ولقد أثر عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من الرجال أيضاً البيعة بهذا النص بصيغة المذكر، وهناك حديث رواه الخمسة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

على أن هناك أحاديث وثيقة تدعم بعض ما جاء في الآيات وخاصة في صدد الزواج، من ذلك حديث رواه الخمسة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا تنكح الأيم حتى تتأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت، وفي رواية الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها.

وحديث رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها).

وحديث رواه البخاري وأبو داود عن خنساء بنت خدام الأنصارية قالت: (إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فرد نكاحه).

وحديث رواه أبو داود وأحمد جاء فيه (جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ).

وحديث رواه ابن ماجه جاء فيه: (جاءت فتاة إلى رسول الله فقالت أن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته فجعل الأمر إليها، فقالت قد أجزت أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء).

والذي نود أن نشير إليه ونؤكد عليه أن هناك حديثاً رواه أبو داود والترمذي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

وحديث رواه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي عن عائشة عن النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي)، وزاد بعضهم (وشاهدي عدل).

غير أن هذه الأحاديث لا تنقض الأحاديث السابقة من حيث وجوب استئمار المرأة وإذنها وموافقتها، وكل ما في الأمر إنها تجعل للولي حق الإذن، والهدف الملموح في ذلك حماية المرأة من التورط فيما لا تحمد عقباه، من حيث أن ولي المرأة يكون أدرى بالناس وأخلاقهم وأحوالهم، ومع ذلك فإن الحديث الأول قد جعل السلطان حق التخدل إذا وقع خلاف في الأمر والمتبادر من هذا الحديث ومن حديث خنساء بنت خدام أن للمرأة حق مراجعة السلطان إذا ما لمحت في وليها جنفاً وحيفاً وتشدداً ورفضاً في غير محله.

(المرأة المسلمة ومسؤوليتها السياسية)

جميع ما تقدم يسوغ القول إن الشريعة الإسلامية التي يكون القرآن والسُنَّة مصدريهما الأولين قد سوت بين المسلم والمسلمة في التكاليف العامة من زكاة وحج وجهاد وصيام وصلاة وحدود وطاعة لله ورسوله وفي واجب التواصي بالخير والرحمة والصبر والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتضامن وتبادل الولاء والتزام الأخلاق الحسنة الشخصية والاجتماعية وتجنب أضدادها ثم ما ينتج عن كل ذلك من تبعات وآثار وعقوبات وجزاء في الدنيا والآخرة، وفي واجب تدبر كتاب الله والحث على التفكير والتعليم، وأنها قررت للمسلمة أسوة بالمسلم الأهلية التامة والحق الكامل في مختلف التصرفات المدنية، وإن كل هذا يتضمن إقرار مشاركة المسلمة للمسلم في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء ويجعل لها شريعة الإسلام الحق مثله في النشاط السياسي والاجتماعي على مختلف أشكاله وأنواعه ومن جملة ذلك تعلم العلوم والفنون على أنواعها لاستكمال الاستعداد لممارسة الأهلية والحقوق التي منحتها، وكذلك الحياة النيابية وغير النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب ووضع النظم والقوانين التي تسن للجميع والإشراف على الشؤون العامة التي تتصل بمصلحة الجميع، والجهود والدعوات والتنظيمات الاجتماعية والإصلاحية المتنوعة، والتكسب بمختلف الأعمال بما في ذلك وظائف الدولة وغير الدولة وممارسة كافة الحقوق والأعمال والحريات المباحة والمشروعة والاستمتاع بزينة الله التي أخرجها لعباده والطيبات من الرزق ضمن نطاق القصد والاعتدال ومجانبة الإسراف والغلو والفواحش والآثام والبغي وأسباب الفتنة التي رسمتها الشريعة وجعلت المرأة والرجل في الحقوق سواء مما هو في الوقت نفسه تساوق مع

المنطق ومقتضيات طبيعة الحياة الصحيحة الكاملة التي استهدفتها هذه الشريعة السمحاء من حيث أن المرأة التي كلفت بجميع التكاليف البدنية والمالية والمدنية وحملت مسؤوليتها مثل الرجل دون أي نقص ينبغي أن يكون لها الحق في ممارسة كل نشاط وسعي يمارسه الرجل والاستمتاع بالحقوق والمباحات والحريات المشروعة التي يتمتع بها الرجل في مجالات الحياة العامة والخاصة سواء بسواء، ومن جملة ذلك الحق في السعي في سبيل الوصول إلى حقوقها وممارستها والدفاع عنها واجب إقرار الدولة والمجتمع لهذه الحقوق وحمايتها.

ولا يرد على هذا أن المرأة المسلمة في صدر الإسلام لم تمارس الأعمال والحقوق والنشاط الواسع مما تطمح المرأة اليوم إلى ممارسته، فالمرأة المسلمة قد مارست في أدوار التاريخ العربي الذهبية الأولى ما كان معروفاً جارياً من وجود الحريات واستمتعت بما أتيح لها من زينة الله وطيبات الرزق كالرجل دون منع ولا إنكار كما تشهد على ذلك صفحات التاريخ الإسلامي والعربي، لأن ذلك مستلهم من نصوص القرآن والسُنَّة وتلقيناتهما، وليس من شأن تطور الأشكال والصور والأساليب الذي تشهده اليوم أن يخل في ذلك أو يحول دونه لا سيما إن القرآن والسُنَّة لم يحددا أشكالاً ولا جزئيات للحياة ووجوه النشاط في مجالاتها المتنوعة إلا في أمور معينة قليلة اقتضتها حكمة التشريع، وإنما رسما لها خطوطاً عامة، وتركا الأشكال والجزئيات لما يراه المسلمون من صالحهم وخيرهم دون إثم وضرر وخطر في نطاق هذه الخطوط وحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة.

وهكذا تسجل الشريعة الإسلامية للمرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الحقوق والواجبات ما لا يسبق بل وما لم يلحق به بتمامه ومما يرشحها للشمول والخلود، وهذا فضلاً عما تخلل من رعاية وعناية خاصتين لها.

وقد يورد أن القرآن جعل شهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين في سورة البقرة (٢٨٢) التي جاء فيها: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾.

وأنه جعل حظ الذكر في الإرث مثل حظ الأنثيين في آيات منها آية سورة النساء هذه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وجعل القوامة

للرجال على النساء في آية سورة النساء: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ وليس في هذا ما يمكن أن ينتقص أو ينقض ما تقدم على ما عرضنا له في الصفحات السابقة خاصة في المواضع التي عالجنا فيها، قضية شهادتها، والتي قد تفوق فيها أحياناً شهادة الرجل. هذا وتساق بعض الأحاديث في معرض نقص عقل المرأة ودينها وضعف خلقها، منها حديث أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال: (قال رسول الله ﷺ إن النساء سفهاء إلا التي أطاعت زوجها).

وحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة ما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار، قال تكثرون اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، هذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين، وعبارة رواية البخاري: أليس إذا حاضت لم تصلِ ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها).

وحديث رواه الشيخان والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً، وفي رواية أن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن يستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها) أي هو نقصان عرضي لا ينصرف على مقوماتها وكيانها: وتعليقاً على ذلك نقول أن كتاب الله وسُنَّة رسوله قررا أهلية المرأة لكل تكليف إيماني واجتماعي وتعبدي ومالي وجهادي وأخلاقي كالرجل بدون أي تمييز ورتبا عليها كل ما رتباه على الرجل نتيجة لكل عمل تقوم به من ذلك ثواباً وعقاباً وحداً في الدنيا والآخرة بدون أي تمييز وهذه نقطة هامة من حيث أن مسؤولية ناقص العقل، في الواجبات والجرائم لا يصح أن تكون مثل تام العقل

وعين لها نصيباً في الإرث وأمر بأدائه لها، وأوجبا أداء مهرها لها، وقرر لها الحق المطلق في التصرف في كل ما يدخل في يدها من مال مهما كان عظيم المقدار دون أي تدخل أو إشراف أو إذن من الرجل مهما كانت صلته بها فتبيع وتشتري وتستملك العقار والأرضين وتزرع وتحصد وتستدين وتدين وتهب وتقبل الهدية وتوصي وتأخذ الوصية وتكاتب وتؤجر وتستأجر، وجعل أمرها بيدها إذا لم تكن قاصرة فتزوج نفسها بدءاً ومراجعة وتفتدي نفسها من زوجها وتصالحه وتجادل عن نفسها رسول الله ومن دونه، وأوجب عليها كل ما أوجب على الرجل من التفكير في آلاء الله والتدبير في كتاب الله والتعليم وقرر أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ونوه بالمؤمنات الصادقات الصابرات الخاشعات والقانتات والصائمات والمتصدقات الحافظات لحدود الله والذاكرات الله على قدم المساواة مع الرجال، واعترف بشخصيتها في نطاق الدولة وأخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل مما فيه الدلالة على ذلك وأوجب عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر والمرحمة إلخ، ولا يصح كل هذا إلا فرض الأهلية التامة للمرأة ومساواتها مع الرجل عقلاً، وخلقاً وقابلية ومواهب وجبلة.

والحديث الذي يذكر أن النساء سفهاء ليس من الأحاديث الصحيحة، ويتحمل التوقف إزاء ما قرره الله ورسوله من كل ما تقدم، وحتى لو صح فإنه يستثنى من يطعن أزواجهن وهن عادة الأكثرية الساحقة من النساء وقد يكون من الحكمة فيه إذا صح حث النساء على الطاعة وبيان كون نشوزهن هو من قبيل السفه وقصور العقل، وليس هو القاعدة والأصل، أي أنه أيضاً حالة عارضة.

والحديث الذي يذكر أن المرأة خلقت من ضلع أعوج قد صدر على سبيل توصية الرجال بالنساء خيراً ورعايتهن والإغضاء عما قد يقع منهن من هنات، والأسلوب الذي جاء به يتسق مع ما كان في الأذهان من مركز المرأة قبل الإسلام والذي جاء الإسلام بتعديله، وليس من شأنه أن يساق على سبيل التعميم لكل النساء وإنما للقلة منهن فيما يتبادر لنا من روحه ونصه، وليس فيه على كل حال نقص مما احتوته النصوص من تقرير أهلية المرأة لجميع

الواجبات والتكاليف والحقوق المتنوعة أسوة بالرجل سواء بسواء.

أما الحديث الذي يذكر نقص عقل المرأة ودينها وكون النساء أكثر أهل النار فإن إيماننا بحكمة الله ورسوله يدفعنا إلى التأمل في تلك النصوص وهو أن النبي ﷺ لا يستهدف وصف جميع النساء على اختلاف أوضاعهن بذلك فهن بالإضافة إلى تلك النصوص التي احتوت ما احتوته النصف الثاني الذي لا تتم الإنسانية إلا به وهن أمهات النصف الأول ومرضعاته ومربياته وراعياته، وهن نصف أمة محمد التي وعدها الله بالجنة وقرة العين، ويأبى التسليم بأن رسول الله قد قرر تقرير كونهن أكثر أهل النار على الإطلاق لأنهن يكفرن العشير ويكثرن اللعن ويعلم العقلاء من دون ريب أن هذا لا يكون عادة إلا من أقلية من النساء مثل الأقلية التي لا تطيع أزواجهن وإن أكثريتهن مؤمنات لهن الجنة حتماً وقد وعدن بذلك مثل الرجال وبنصوص خاصة في القرآن[1]، والحديث[2]، وبالإضافة إلى النصوص العامة كما أن النصوص الأخرى في مواضع كثيرة تأبى التسليم بأن الله ورسوله اعتبرا فطر الحائض وعدم صلاتها دليلاً على نقص دين النساء مع أن ذلك بترخيص من الله ورسوله وقد رخص للمؤمن بكلمة الكفر عند الإكراه إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان[3]، ويأكل المحرمات ويفعل المحرمات حين

---

(١) انظر: آيات سورة آل عمران إقرأ آيات سورة آل عمران ١٩٥ والتوبة ١٧ ـ ٧٢ والنحل ٩٧ والأحزاب ٣٥ وغافر ٤٠ مثلاً.

(٢) وهذه بعض نصوص الأحاديث التي يمكن أن تساق في هذا السياق:

١ ـ (روى الشيخان عن عبادة ابن الصامت عن النبي ﷺ قال: (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان عليه من عمل) وهذا يصح أن توصف به الأكثرية الساحقة من النساء المؤمنات من لدن النبي ﷺ إلى ما شاء الله).

٢ ـ (روى الشيخان والترمذي عن أبي ذر الغفاري عن النبي ﷺ قال: (أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة).

٣ ـ (روى الشيخان والترمذي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار.

(٣) سورة النحل ١٠٦.

الاضطرار[١] كما أن الله ورسوله رخصا بالإفطار والتيمم للمسافر والمريض[٢]، ويأبى التسليم بأن يتجاوز الله ورسوله القليل الوارد في آية الدين في سورة البقرة[٣]، لجعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد والذي مرده كما يفهم من روح العبارة إلى ما يمكن أن يطرأ على المرأة من ذهول ونسيان بسبب المشاغل البيتية والزوجية خاصة وأن هذا النسيان جاء في سياق البيع والشراء والذي من النادر حصوله للنساء فليس من الممكن أن يعتبر ذلك دليلاً على نقص عقل المرأة ودينها على الإطلاق ومن جهة أن الله تعالى في ضوء إبلاغه لرسوله يعلمان أن النسيان هو عارض بشري يعرض للرجال والنساء معاً، وكل ما يمكن التسليم به إذا صح الحديث أن يكون قد قصد به الوعظ والتحذير.

ويساق حديث في شجب ولاية المرأة وقد رواه البخاري والنسائي والترمذي عن أبي بكرة قال: (عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا بنته، قال لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة).

وواضح أن الحديث هو في صدد تمليك بنت كسرى على عرش الفرس، ولا يصح سوقه في معرض القضية التي نبحثها لأنها ليست في صدد مماثل وإنما هي في صدد مشاركة المرأة المسلمة للرجال في سن القوانين والأنظمة وشؤون الدولة الأخرى، وكل ما يصح أن يكون في الحديث من تلقين هو أن لا يكون على رأس الدولة الإسلامية امرأة سواء أكانت الدولة ملكية أم جمهورية.

---

(١) إقرأ آيات البقرة ١٧٢ والمائدة ٣ والأنعام ١٤٤ والنحل ١١٥ وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

(٢) إقرأ آيات البقرة ١٨٥ والنساء ٤٣.

(٣) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى).

«حرية للمرأة المسلمة في ممارسة النشاط العام»

ونحن هنا نحب أن نستطرد إلى ما يقال ويثار حول اشتراك المرأة في الانتخابات والمجالس النيابية وما يدخل في بابها فنقول إن هذا مما يتسق مع ما ذكرناه من أهليتها وحقوقها السياسية والاجتماعية واستقلال شخصيتها، وكل ذلك مما قرره لها القرآن نصاً صريحاً وضمناً، وإلى هذا فإنها نصف المجتمع وكل ما يتقرر في هذه المجالس يتناولها كما يتناول الرجل على السواء، فمن حقها أن يكون لها فيه رأي مثله، والقول إن هذا يشغلها عن طبيعتها الجنسية والاجتماعية لا يقف أمام الوقائع والحقائق، فالانتخابات تقع عادة في فترات متباعدة، وتشغل من أوقات الناس أياماً قليلة والمرشحون للمجالس أفراد قليلون جداً فليس في كل هذا ما يصرف جمهور النساء ولا جمهور الرجال عن أعمالهم المعتادة، وكثير من النساء يشتغلن خارج بيوتهن في أشغال متنوعة من غير إنكار كالتعليم والتمريض والآلات الكاتبة والبريد والبرق والهاتف والطباعة والمحاسبة إلخ.

وهذه الأعمال تشغل عدداً منهن أكثر بكثير مما يمكن أن تشغله النيابة التي لن تتاح إلا لأفراد قلائل جداً منهن فضلاً عن أنها تشغل من أوقاتهن أقل بكثير مما تشغله تلك الأشغال، ويحتج بعضهم بأن المرأة في الصدر الإسلامي لم تشترك في شؤون الدولة والحياة بمقياس واسع، ومرد هذا إلى طبيعة الحياة الاجتماعية والسياسية في ذلك الزمن وليس من شأنه أن يعطل الأحكام والتلقينات والمباحات القرآنية كما هو ظاهر واضح وحكمة الله تعالى التي شاءت أن تمنح منحتها من أهلية وحقوق لا يمكن أن تكون فعلت ذلك عبثاً وليبقى معطلاً، لا سيما إن الشريعة الإسلامية ترشحت لتكون دين الناس جميعهم على مر الأزمان التي تكون حياة الناس فيها عرضة للتطور.

ويحتج بعضهم بآية سورة النساء: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ وهذه الآية في صدد الحياة الزوجية وفي نطاقها الضيق الخاص، ولو كانت في غير هذا الصدد لكان من الأولى أن لا يكون للمرأة حق التصرف بشؤونها المالية إلا بإشراف الرجل وقوامته، وليس في القرآن ما يقيد هذا الحق بل إن النصوص القرآنية تؤيده وتجعل لها الحرية التامة المستقلة فيه، وليس هناك حديث صحيح يقيده، ولا يصح الاحتجاج بالحديث الذي يرويه الطبراني عن الأسقع بن وائلة لأنه ليس صحيحاً وفي رواته مجهولون وليس في الحديث الذي يرويه الترمذي وجاء فيه وصفاً للمرأة الصالحة أنها التي لا تخالف زوجها في نفسها وما لها بما يكره ما ينقض ذلك على ما شرحناه في الفقرة المذكورة أيضاً.

ويحتج بعضهم بجهل المرأة وعقليتها، وهذا كلام لا يقف كذلك أمام الوقائع والحقائق.

ويورد بعضهم أحاديث في لعن المتشبهات بالرجال من النساء، منها حديث رواه البخاري وأبو داود عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال من النساء).

وحديث رواه النسائي والإمام أحمد عن عبد الله بن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يدخلن الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث).

ولسنا نرى في هذه الأحاديث على فرض صحتها نقصاً لما نقرره لأننا لا نقول بتضييع المرأة معالم أنوثتها وطبيعتها وتشبهها بالرجال في أطوارها وحركاتها وأزيائها تشبهاً يذهب بتلك المعالم والطبيعة ويعطلها فهذا لا نقره، وما نراه أنه يصح ويجوز للمرأة المسلمة عمله ومباشرته من مختلف الأعمال الاجتماعية والسياسية والتكسبية يجب أن يكون مع احتفاظها بهذه المعالم والطبيعة وبسبيل ذلك يجب أن تظل بطبيعة الأنثى وإنه ليبدو لنا أن كثيراً من الذين يبحثون وضع المرأة في الشريعة الإسلامية يكادون يقصرون نظرتهم إليها وكلامهم عنها على الأنوثة والجنس فيها فقط ويهملون النظر إليها والكلام عنها كإنسان شريك

للإنسان الآخر ـ الرجل ـ في الحياة والمجتمع من مختلف النواحي الأخرى ولا يكادون يستوعبون حكمة الله ورسوله في تكليفها بمختلف التكاليف ومنحها مختلف الحقوق السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والمدنية وتقرير أهليتها لذلك.

وبعبارة أخرى في أضواء القرآن والسُنَّة من تلقينات ومبادىء واسعة المدى عن خطورة مركزها في المجتمع الإسلامي والشريعة الإسلامية والحياة الإنسانية، ويحملون الأحاديث النبوية أكثر بكثير مما تتحمله ويعممونها لجميع النساء ولو كان ذلك على حساب تلك التلقينات والمبادىء ويهملون ويتجاهلون ما لا يصح إهماله وتجاهله من كون النساء نصف المجتمع البشري وكون النظرة إليهن بتلك النظرة الضيقة المتزمتة مؤدية إلى تعطيل صلاح المجتمع الذي لا يتم إلا بتعاون وثيق وإلى تغطية حكمة الله ورسوله المنطوية في الهدايات القرآنية والنبوية وإلى تشويه صفاء وروعة وسمو الشريعة الإسلامية التي رشحها الله للشمول والخلود.

ونريد أن نستدرك أمراً وهو أن ما قررناه استلهاماً من كتاب الله وسُنَّة رسوله من حق المرأة المسلمة مباشرة وممارسة أعمال مشروعة سواء كانت شخصية أم اجتماعية أم سياسية أم تكسبية ذلك أنه ليس في كتاب الله وسُنَّة رسوله ما يمنعها مما نقرره من حيث المبدأ وأن من الواجب علينا أن نقرر إلى جانب ذلك أن في كتاب الله وسُنَّة رسوله نصوصاً كثيرة توجب أن يكون لطبيعة المرأة وعملها الطبيعيين والرئيسيين هما الزوجية والأمومة ومشاغل البيت والأسرة، وهما مكان عمل كبيران خطيران ومهمتان حيويتان في الحياة الإنسانية من مختلف الاعتبارات وليس فيهما أي حط لقيمة المرأة وشأنها أو تعطيل لقواها ومواهبها وحقوقها، والمرأة فيهما تقوم بما يماثل قيمة ومدى ما يقوم به الرجل من أعمال، وكل ما هناك من فرق هو اختلاف في النوع متأتٍ عن اختلاف في الطبيعة الجنسية، ولقد اعتبرها النبيﷺ ربة البيت المسؤولة عنه وراعيته في الحديث المشهور الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر وجاء فيه (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، ثم جاء فيه: والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم)، وهذا ما تشعر به المرأة ظاهراً وخفياً وتسلم به وتسعى في

سبيله في الحقيقة والواقع ولو سئلت النساء عما يفضلنه من أساليب الحياة وصورها لكان جواب سوادهن الأعظم الزواج والأمومة والبيت، ويستوي في ذلك كلهن على اختلاف الظروف والحالات والأدوار والأطوار لأنه الأمر الطبيعي الذي أعدهن الله تعالى له.

وليس من شأن هذا أن يمنعهن من التعلم والتثقيف والجهد لأن ذلك يرفع من قيمتهن ويزيد من فهمهن للحياة من جهة ويساعدهن على القيام بمهنتهن بكفاءة من جهة أخرى، وليس من شأنه كذلك أن يمنعهن من ممارسة نشاطات عديدة اجتماعية بل وسياسية في نطاق الاعتدال وخدمة المجتمع بذلك.

وعلى هذا فكل عمل يمكن أن يخل إخلالاً جوهرياً بذلك من صفة (المشروعية) ولو كان في حد ذاته مشروعاً، فالمرأة لا تسمح لها مشاغل البيت والزوجية والأمومة والمرأة التي لم يتيسر لها أن تشتغل بهذه المشاغل هي التي يصح أن تمارس ذلك العمل المشروع الذي لا تمنع الشريعة الإسلامية ممارسته.

ومن الحق أن نذكر أن عدد هؤلاء وأولئك يظل هو الأقل وأن الأكثر منهن يظل مشغولاً ببيته وأمومته وحياته الزوجية.

وهناك أمران آخران، **الأول:** هو ملاحظة كون الرجل في الشريعة الإسلامية هو المكلف بالإنفاق على المرأة، وهو المرشح الأول والطبيعي نتيجة لتلك الأعمال التكسبية التي يجني منها ما يحتاج إليه من النفقة المكلف بها، فإذا اندفعت المرأة نحو الأعمال التكسبية من وظائف ومهن اندفاعاً واسع النطاق فيه احتمال لمزاحمة الرجل وتضييق لمجال وفرص تكسبه مكاناً أو مقداراً أم قيمة أصبح ذلك غير مشروع لأنه يعطل أو يعسر واجب الرجل الذي أناطت به الشريعة الإسلامية الإنفاق في حين أنه لا يكون في الأعم الأغلب بديلاً عنه، فضلاً عن أنه لا يصح أن تكون المرأة بديلاً عنه لأن ذلك يكون قلباً للأوضاع الطبيعية والجنسية والشرعية.

فالحق والحالة هذه أن يكون اضطلاع المرأة بالأعمال التكسبية في نطاق ضيق من جهة ومنوطاً بالدرجة الأولى بالحاجة والضرورة من جهة أخرى.

أما الأمر الثاني فهو مراعاة وجوب انطباق الأعمال التكسبية التي تضطلع بها المرأة في النطاق المذكور على طبيعتها الجنسية وأن لا تكون مما يرهقها ويذهب بأنوثتها سواء أكان ذلك مما تؤهلها له ثقافتها ودراستها أم بنيتها وخبرتها ومرانها فالطبابة والصيدلة والتعليم والمحاسبة والكتابة مثلاً أكثر انطباقاً على المرأة الجامعية من هندسة الطرق والميكانيكيات والغزل والزخرف والخياطة والتطريز والرسم والتجارة والعمل الديواني والهاتف والبريد مثلاً أكثر انطباقاً على غير الجامعية من الحدادة والنجارة والنحاتة والطباعة إلخ.

ونرى في النهاية أن نستدرك أمراً على ضوء الحديث الذي رواه أصحاب السنن وجاء فيه جواب رسول الله على سؤال أي النساء خير: (هي التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا بمالها بما يكره).

وهو أن نشاط المرأة المتزوجة خارج البيت سياسياً كان أم اجتماعياً أم تكسبياً يحسن أن يكون مقترناً برضاء الزوج لأن عدم رضائه على ذلك يؤدي إلى النزاع والشقاق بين الزوجين، وعلى الزوج العاقل الذي لا بد من أنه يدرك من نصوص كتاب الله وسُنَّة رسوله أن زوجه مؤهلة لذلك النشاط وأنه غير مخالف لكتاب الله وسُنَّة رسوله وأن فيه مصلحة وفائدة عامة وخاصة عندما يرضى عنه ويباركه ولا يضع العراقيل في طريقه إذا لم يكن لاحقاً شاغلاً للزوجة عن واجباتها الزوجية الأساسية وليس فيه منكر من عرف وأخلاق، أما إذا لم يفعل رغم ذلك وأدى موقفه إلى خلاف فللزوجة أن تدافع عن نفسها وحقها اقتداءً بالمرأة التي فعلت ذلك على ضوء ما أخبرت به آية سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وأن ترفع الأمر إلى الحاكم ليحل الخلاف ويقر الأمر في نصابه الحق في نطاق مدى الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.

المبحث الحادي عشر

- المرأة المسلمة في مصادر فقه الإسلام.
- لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين.
- لا ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين.
- المهر والدخول بالمرأة.
- الأنكحة الباطلة وأنواعها.
- من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها.
- حكم زواج المرأة وهي كارهة.
- رضا الفتاة باختيار والدها وعدمه.
- الضوابط الشرعية في عشرة النساء.
- آداب الجماع الحلال في الإسلام.
- مسؤولية الرجل في القسم بين الزوجات.
- ضرورة قسم المبيت وأهميته.
- حكم وطء الرجل زوجة ولم يطأ الأخرى.
- نشوز الرجل وأعراضه عن زوجته.

«المرأة المسلمة في مصادر فقه الإسلام»

النكاح وتكوين الأسرة:

النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل، وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً، لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، تقول العرب: أنكحنا الفِرا، فسنرى أي أضربنا فحل حُمر الوحش أمه، فسنرى ما يتولد منهما، يُضرب مثلاً للأمر يجتمعن عليه، ثم يتفرقون عنه[١]، وقال الشاعر:

ومن أيمٍ قد أنكحتنا رِماحنا   وأخرى على خالٍ وعمٍّ تلهف

والصحيح ما قلنا[٢]، لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسُنَّة ولسان أهل العرف، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء، إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولأنه يصح نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سِفاح وليس بِنكاح، ويروى عن النبيﷺ، أنه قال: (ولدت من نكاح، لا من سِفاح)[٣] ويقال: عن السرية: ليست بزوجة، ولا منكوحة، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة

---

(١) «مجمع الأمثال» (٣/ ٣٧٦).

(٢) هذا كلام الإمام الفقيه، موفق الدين أبي محمد ابن قدامة في كتاب الموسوعة «المغني».

(٣) أخرجه البيهقي في: باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم، من كتاب «النكاح»، «سنن البيهقي» (٧/ ١٩٠) وأورده.

فيه، كاللفظ الآخر، وما ذكره القاضي يُفضي إلى كون اللفظ مشتركاً وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيماق لنا أكثر وأشهر، ثم لو قدر كونه مجازاً في العقد لكان اسماً عرفياً، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه، لشهرته كسائر الأسماء العرفية.

والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسُّنَّة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢] وأما السُّنَّة فقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وِجاء**»[١]، متفق عليه[٢]، **وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع واختلف في وجوبه، فالمشهور عند الحنابلة أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء، وقال أبو بكر عبد العزيز: هو واجب، وحكاه عن أحمد، وحكى عن داود أنه يجب في العمرة مرة واحدة، للآية والخبر. ولنا، أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة، بقوله سبحانه:** ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ والواجب لا يقف على الاستطابة، وقال: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ ولا يجب ذلك بالإتفاق، فدل على أن المراد بالأمر الندب، وكذلك الخبر يحمل على الندب، أو على من يخشى على نفسه الوقوع

---

(١) أخرجه البخاري، في: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، من كتاب «الصوم»، وفي باب: قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج...، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤)، (٣/ ٧)، ومسلم، في: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، من كتاب «النكاح»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٨، ١٠١٩).

كما أخرجه أبو داود، في: باب التحريض على النكاح، من كتاب «النكاح»، «سنن أبو داود» (١/ ٤٧٢)، والنسائي في: باب ذكر الاختلاف على محمد بن يعقوب...، من كتاب «الصيام» «المجتبى» (٤/ ١٤١)، وابن ماجه في: باب ما جاء في فضل النكاح، من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٢)، والدارمي، في: باب من كان عنده طول فليتزوج، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٣٢)، والإمام أحمد، في: «المسند» (١/ ٣٧٨ _ ٤٢٤ _ ٤٢٥ _ ٤٣٢ _ ٤٤٧.

في المحظور بترك النكاح، قال القاضي: وعلى هذا يحمل كلام أحمد وأبي بكر، في إيجاب النكاح.

والناس في النكاح على ثلاثة أضرب، منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه في صون نفسه هو النكاح، الثاني من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة، رضي الله عنهم، وفعلهم، قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوماً، ولي طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة، وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء، وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد، ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور، قال أحمد: رحمه الله، في رواية المروذي: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء وقال: من دعاك إلى غير التزويج، فقد عاك إلى غير الإسلام، وقال الشافعي: التخلي لعبادة الله تعالى أفضل، لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩].

والحصور: الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه، وفي تقرير ذلك قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]، وهذا في معرض الذم، ولأنه عقد معاوضة، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه، والتجاوز عن رأي الشافعي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب العمل بما تقدم من أمر الله تعالى ورسوله به وحثهما عليه، قال ﷺ: **«ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني»**، وقال سعد: لقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له لاختصينا، متفق عليهما[1]، وعن أنس قال: كان النبي ﷺ

(١) الأول أخرجه البخاري في: باب الترغيب في النكاح، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٢/٧)، ومسلم في: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، من

يأمر بالباءة، وينهي عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: : «**تزوجوا الولود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» رواه سعيد[(١)]، وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يُقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لأنعكس الأمر، ولأن النبيﷺ تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبيﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، يقول الإمام موفق الدين أبي محمد بن قدامة في كتابه: «المغني» ومن العجب أن من يُفضل التخلي لم يفعله، فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله! أفما كان فيهم من يتبع الفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مُباهاة النبيﷺ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى، وفي أخبار المتقدمين، أن قوماً ذكروا لنبي لهم فضل عابدٍ لهم، فقال: أما إنه لتارك لشيء من السُنَّة، فبلغ العابد، فأتى النبيﷺ، فسأله عن ذلك، فقال إنك تركت التزويج، فقال: يا نبي الله، وما هو إلا هذا! فلما رأى النبيﷺ احتقاره لذلك، قال: أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج من

كتاب «النكاح»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٠)، كما أخرجه النسائي، في: باب النهي عن التبتل، من كتاب «النكاح»، «المجتبى» (٦/ ٥٠)، والدارمي في: باب النهي عن التبتل، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٣٣)، والإمام أحمد في «المسند»(٢/ ١٥٨ ـ ٣/ ٢٤١ ـ ٢٥٩ ـ ٢٨٥ ـ ٥/ ٤٠٩) والثاني أخرجه البخاري، في: باب ما يكره من التبتل والخصاء، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٥/ ٧)، ومسلم، في: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، من كتاب «النكاح»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٠)، كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن التبتل، من أبواب النكاح، «عارضة الأحوذي» (٤/ ٣٠٥)، والنسائي، في: باب النهي عن التبتل، من كتاب «النكاح»، «المجتبى» (٦/ ٤٨)، وابن ماجه في: باب النهي عن التبتل، من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٣)، والدارمي، في: باب النهي عن التبتل، من كتاب «النكاح» «سنن الدارمي» (٢/ ١٣٣)، والإمام أحمد، في: «المسند»(١/ ١٧٦ ـ ١٨٣).

(١) في: باب الترغيب في النكاح، «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٣٩)، كما أخرجه الإمام أحمد، في: «المسند» (٣/ ١٥٨ ـ ٢٤٥).

كان يقوم بالجهاد، وينفي العدو، ويقوم بفرائض الله تعالى وحدوده؟ وأما ما ذُكر عن يحيى، فهو شرعه أو خصوصية له، وشرعنا وارِد بخلافه، فهو أولى، والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح، فهو شرعه، ولا يقاربها.

القسم الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يُخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان **أحدهما:** يستحب له النكاح، لعموم ما ذكرنا، **والثاني:** التخلي له أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها، على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، والأخبار تُحمل على من له شهوة، لما فيها من القرائن الدالة عليها، وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الاتفاق والعاجز عنه، قال: ينبغي للرجل أن يتزوج، فإن كان عنده ما يُنفق، أنفق، وإن لم يكن عنده، صبر، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عندهم شيء، ويُمسي وما عندهم شيء[1] وأن النبي ﷺ زوج رجلاً لم يقدر على خاتم حديد، ولا وجد إلا إزاره، ولم يكن له رداء، أخرجه البخاري، قال أحمد، في رجل قليل الكسب، يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزويج أحصن له، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه، وهذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من لا يمكنه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري، في: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، من كتاب «البيوع»، وفي: باب في الرهن في الحضر. من كتاب «الرهن»، «صحيح البخاري» (٣/ ٧٤ ـ ١٨٦)، والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، من أبواب البيوع، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٩ ـ ٢٢٠).

(لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين)

هذه القضية شديدة الأهمية في عصرنا هذا، ولذا من الأهمية القصوى أن نأتي على ما قرره فقهاء الإسلام وفيها وحولها يقول الإمام ابن قدامة موضحاً ومبيناً أهميتها أن في المسألة أربعة حالات لا يخرج موضوع النكاح عنها:

أحدها: أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت، لم يصح النكاح، رُوي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيّب، والحسن وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي وإسحاق، وأبو عبيد، وروى عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان دوام النكاح واستمراره ومشروعيته موقوفاً على إجازته، وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حقها، وهي من أهل المباشرة، فصح منها، كبيع أمتها، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض نفعها أولى وقد ذهب علماء الحنابلة إلى أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[١]، روته عائشة وأبو موسى، وابن عباس، قال المروذي: سألت أحمد ويحيى عن حديث: «**لا نكاح إلا بولي**» فقالا:

(١) (رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان وغيره، وهو من رواية سليمان ابن موسى وهو ثقة، روى له مسلم، وقال البخاري: عنده مناكير).

صحيح، وروي عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه قال: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل، فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له)، رواه الإمام أحمد، وأبو داود وغيرهما، فإن قيل له: لم يقل هذا عن ابن جُريج غير ابن عُلية، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى، ولو ثبت هذا لم يكن حجة، لأنه قد نقله ثقات عنه، فلو نسيه الزهري لم يضره، لأن النسيان لم يعصم منه إنسان، قال النبي ﷺ: «**نسي آدم، فنسيت ذريته**»[(١)]، ولأنها مولى عليها في النكاح، فلا تليه، كالصغيرة، وأما الآية، فإن عضلها الامتناع من تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار، حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ، فزوجها[(٢)]، وقد روى عن النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين) من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، إلا أن في نقله ذلك ضعفاً[(٣)]، فلم أذكره، وروى الدارقطني[(٤)]، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا بد في النكاح من أربعة، الولي، والزوج، والشاهدان)، ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، بخلاف البيع، فأما نكاح النبي ﷺ بغير ولي وغير شهود، فمن خصائصه في النكاح، فلا يلحق به غيره.

---

(١) أخرجه الترمذي، في: باب تفسير سورة الأعراف، من أبواب التفسير، «عارضة الأحوذي» (١١/ ١٩٦ - ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، في: باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، من كتاب «التفسير»، وفي: باب من قال لا نكاح إلا بولي، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٦/ ٣٦، ٧/ ٢١)، وأبو داود، في: باب في العضل، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٨١)، والترمذي، في: باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، من أبواب التفسير، «عارضة الأحوذي» (١٢/ ١٠٣).

(٣) حديثا ابن عباس، وابن عمر، أخرجهما الدارقطني، في: كتاب «النكاح»، «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢١، ٢٢٥)، وحديث أبي هريرة، أخرجه البيهقي، في: باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، من كتاب «النكاح»، «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٥).

(٤) في: كتاب «النكاح»، «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٥).

«لا ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين»

لا ينعقد النكاح إلا بهشادة مسلمين، سواء كان الزوجان مسلمين، أو الزوج وحده، نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة ذمية، صح بشهادة ذميين، قال أبو الخطاب: ويتخرج لنا مثل ذلك، مبنياً على الرواية التي تقول بقبول شهادة بعض أهل الذمة على بعض ويعارضها، قوله عليه السلام: **«لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدلٍ»، ولأنه نكاح مسلم، فلم ينعقد بشهادة ذميين، كنكاح المسلمين.**

فأما الفاسقان، ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان، **إحداهما:** لا ينعقد، وهو مذهب الشافعي، للخبر ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما، فلم ينعقد بحضورهما، كالمجنونين، **والثانية:** ينعقد بشهادتهما، وهو قول أبي حنيفة، لأنها تَحَمُّل، فصحت من الفاسق، كسائر التحملات، وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة، بل ينعقد بشهادة مستوري الحال، لأن النكاح يكون في القرى والبادية، وبين عامة الناس، ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق، فاكتفى بظاهر الحال، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه، فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً، فلم يؤثر ذلك في العقد، لأن الشرط العدالة ظاهراً، وهو أن لا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك، وقيل: نتبين أن النكاح كان فاسداً، لعدم الشرط، وليس بصحيح، لأنه لو كانت العدالة في الباطن شرطاً، لوجب الكشف عنها، لأنه مع الشك فيها يكون مشكوكاً في شرط النكاح، فلا ينعقد، ولا تحل المرأة مع الشك في صحة نكاحها، وإن حدث الفسق فيهما، لم يؤثر في صحة النكاح، لأن الشرط إنما يعتبر حالة العقد، ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل، قبل قولهما، وثبت النكاح بإقرارهما.

ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، وهذا قول النخعي، والأوزاعي، والشافعي. وعن أحمد، أنه قال: إذا تزوج بشهادة نسوة، لم يجز، فإن كان معهن رجل، فهو أهون، فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك، وهو قول أصحاب الرأي، ويروى عن الشعبي، لأنه عقد معاوضة، فانعقد بشهادتين مع الرجال، كالبيع وحقيقة الأمر كما يقول الإمام موفق الدين ابن قدامة، أن الزهري قال: مضت السُنَّة من رسول الله ﷺ: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق، رواه أبو عبيد[1] في «الأموال» وهذا ينصرف إلى سُنَّة النبي ﷺ ولأنه عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلم يثبت بشهادتين كالحدود، وبهذا فارق البيع، ويحتمل أن أحمد إنما قال: هو أهون، لوقوع الخلاف فيه، فلا يكون رواية الإمام ابن قدامة:

ولا ينعقد النكاح بشهادة صبيين، لأنهما ليسا من أهل الشهادة، ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين، ولا ينعقد بشهادة مجنونين، ولا سائر من لا شهادة له، لأن وجوده كالعدم، ولا ينعقد بشهادة أصمين، لأنهما لا يسمعان، ولا أخرسين، لعدم إمكان الأداء منهما.

وإذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها، وإذا امتنع من طلاقها، فسخ الحاكم نكاحه نص عليه أحمد، وقال الشافعي: لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق، لأنه نكاح غير منعقد، وهو نكاح شبهة يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتيج في التفريق فيه إلى إيقاع فرقة، كالصحيح المختلف فيه، ولأن تزويجها من غير تفريق يُفضي إلى تسليط زوجين عليها، كل واحد منهما يعتقد أن نكاحه الصحيح، ونكاح الآخر الفاسد، ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين، وإذا زُوجت بآخر قبل التفريق، لم يصح الثاني أيضاً، ولم يجز تزويجها لثالث، حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما، ومتى فُرق بينهما قبل الدخول، فلا مهر لها، لأنه عقد فاسد لم يتصل به قبض.

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في شهادة النساء في الحدود، من كتاب «الحدود»، «المصنف» (١٠/٥٨)، مختصراً، وانظر: «نصب الراية» (٤/٧٩)، و«التلخيص الحبير» (٤/٣٠٧).

«المهر والدخول بالمرأة»

الواجب للمرأة التي يدخل بها الرجل في زواج صحيح مهر مثلها، أومأ إليه أحمد، فإنه قال في العبد يتزوج بغير إذن سيده، يُعطى شيئاً، قال القاضي: يعني مهر المثل، وهو ظاهر قول الخرقي، لقوله: (وإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما، فإن دخل بها الثاني فلها مهر مثلها)، وهذا مذهب الشافعي، والمنصوص عن أحمد أن لها المُسمى، لأن في بعض ألفاظ الحديث عائشة: (ولها الذي أعطاها بما أصاب منها)، قال القاضي: حدثناه أبو بكر البرقاني، وأبو محمد الخلال، بإسناديهما، وقال أبو حنيفة: الواجب الأقل من المسمى أو مهر المثل، لأنها إن رضيت بدون مهر مثلها فليس لها أكثر منه، كالعقد الصحيح، وإن كان المسمى أكثر لم يجب الزائد، لأنه بعقد غير صحيح ولنا قول النبي ﷺ: **«فلها المهر بما استحل من فرجها»**، فجعل لها المهر بالإصابة، والإصابة إنما توجب مهر المثل، ولأن العقد ليس بموجب بدليل الخبر، وأنه لو طلقها قبل مسها لم يكن لها شيء، وإذا لم يكن موجباً كان وجوده كعدمه، وبقي الوطء موجباً بمفرده، فأوجب مهر المثل، كوطء الشبهة، ولأن التسمية لو فسدت لوجب مهر المثل، فإذا فسد العقد من أصله كان أولى، وقول أبي حنيفة إنها رضيت بدون صِداقها، إنما يصح إذا كان العقد هو الموجب، وقد بينا أنه إنما يجب بالإصابة، فيجب مهر المثل كاملاً، كوطء الشبهة.

ولا يجب لها بالخلوة شيء، في قول أكثر أهل العلم، لأن النبي ﷺ إنما جعل المهر بما استحل من فرجها، يعني أصاب، ولم يصبها والمنصوص عن أحمد أن المهر يستقر بالخلوة، قياساً على العقد الصحيح.

«الأنكحة الباطلة وأنواعها»

فأما الأنكحة الباطلة، كنكاح المرأة المزوجة أو المعتدة، وشبهه، فإذا عَلِمَا الحلال والتحريم، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه.

ويساوى الفاسد الصحيح في اللعن، إذا كان بينهما ولد يريد نفيه عنه، لكون النسب لاحقاً به، فإن لم يكن ولد، فلا لعان بينهما، لعدم الحاجة إليه، وتجب العدة بالخلوة فيه، وعدة الوفاة بالموت فيه، والإحداد، كل ذلك احتياطاً لها، ويُفارق الصحيح في أنه لا يثبت التوارث، ولا تحصل به الإباحة للمتزوج، ولا الحِل للزوج المُطلق ثلاثاً بالوطء فيه، ولا يحصل الإحصان بالوطء فيه، ولا يثبت حكم الإيلاء باليمين فيه، ولا يحرم الطلاق فيه في زمن الحيض.

أحق الناس بنكاح المرأة الحُرة

أئمة وعلماء الإسلام يذهبون بالإجماع إلى أن أحق الناس بتزويج المرأة الحرة هو أبوها وإنما قيد المرأة بالحرة ههنا لأن الأمة لا ولاية لأبيها عليها، وإنما وليها سيدها بغير خلاف، وأما المرأة الحرة، فأولى الناس بتزويجها أبوها، ولا ولاية لأحد معه، وبهذا قال الشافعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وقال مالك والعنبري، وأبو يوسف، وإسحاق، وابن المنذر: الابن أولى، وهو رواية عن أبي حنيفة، لأنه أولى منه بالميراث، وأقوى تعصيباً، ولهذا يرث مولى أبيه دون جده، ويقول: ابن قدامة أن الولد موهوب لأبيه، قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقال زكريا: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]، وقال: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥] وقال إبراهيم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، وقال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»، وإثبات ولاية الموهوب على الهبة أولى من العكس، ولأن الأب أكمل نظراً، وأشد شفقة، فوجب تقديمه في الولاية، كتقديمه على الجد، ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه، وفيليه في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه، بخلاف ولاية الابن، ولذلك اختص بولاية المال، وجاز له أن يشتري لها من ماله، وله من مالها، إذا كانت صغيرة، بخلاف غيره، ولأن الولاية احتكام، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس وفارق المِيراث، فإنه لا يعتبر له النظر، ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث، بخلاف ما نحن فيه.

(من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها)

من أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها كأن يكون ابن العم، أو الحاكم، وجملته أن هذا الولي الذي يحل له أن يتزوج هذه المرأة التي هو وليها ويحل له نكاحها «إذا أذنت له أن يتزوجها» فله ذلك، وهل له أن يلي طرفي العقد بنفسه؟ فيه روايتان، **إحداهما: له ذلك**، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وربيعة، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، لما روى البخاري، قال: قال عبد الرحمن بن عوف، لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك، ولأنه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوج أمته عبده الصغير، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول، فصح، كما لو وجدا من رجلين، وقد روى أن النبي ﷺ: أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، فإن قيل: فقد روى النبي ﷺ قال: **«كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سِفاح: زوج، وولي، وشاهدان» وهذا الحديث، وإن صح فهو مخصوص بمن زوج أمته عبده الصغير، فيخص منه محل النزاع أيضاً، وهل يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول، أم يكتفي بمجرد الإيجاب؟ فيه وجهان: أحدهما:** يحتاج أن يقول: زوجت نفسي فلانة، وقبلت هذا النكاح، لأن ما افتقر إلى الإيجاب افتقر إلى القبول، كسائر العقود، والثاني، يكفيه أن يقول: زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، لحديث عبد الرحمن بن عوف، ولأن إيجابه يتضمن القبول، فأشبه إذا تقدم الاستدعاء، ولهذا قلنا: إذا قال لأمته: قد أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، انعقد النكاح بمجرد هذا القول، **والرواية الثانية: لا** يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولكن يُوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها، قال أحمد

رحمه الله في رواية ابن منصور: لا يزوج نفسه حتى يولي رجلاً، على حديث المغيرة بن شعبة، وهو ما روى أبو داود[1]، بإسناده عن عبد الملك بن عُمير، أن المغيرة بن شعبة، أمر رجلاً زوجه امرأة، المغيرة أولى بها منه، ولأنه عقد ملكه بالإذن، فلم يجز أن يتولى طرفيه، كالبيع، وبهذا فارق ما إذا زوج أمته عبده الصغير، وعلى هذه الرواية، إن وكل من يقبل له النكاح، وتولى هو الإيجاب جاز، وقال الشافعي في ابن العم والمولى: لا يزوجها إلا الحاكم، ولا يجوز أن يتولى طرفي العقد ولا أن يوكل من يزوجه، لأن وكيله بمنزلته، وهذا عقد ملكه بالإذن، فلا يتولى طرفيه، كالبيع، ولا يجوز أن يزوجه من هو أبعد منه من أوليائها، لأنه لا ولاية لهم مع وجوده، والأصل في هذا هو فعل الصحابة، ولم يظهر خلافه، ولأن وكيله يجوز أن يلي العقد عليها لغيره، فصح أن يليه عليها له إذا كانت تحل له، كالإمام إذا أراد أن يتزوج موليته، ولأن هذه امرأة، ولها ولي حاضر غير عاضل، فلم يلِها الحاكم، كما لو أراد أن يزوجها غيره، ومفهوم قوله عليه السلام: «**السلطان ولي من لا ولي له**»، **أنه لا ولاية له على هذه.**

وإذا أذنت له في تزويجها، ولم تعين الزوج، لم يجز أن يزوجها نفسه، لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره، ويجوز تزويجها لولده، لأنه غيره فإن زوجها لابنه الكبير، قبِل لنفسه، وإن زوجها لابنه الصغير، ففيه الروايتان في تولي طرفي العقد، فإن قلنا: لا يتولاه، فوكل رجلاً يزوجها لولده، وقبِل هو النكاح له، افتقر إلى إذنها للوكيل لأن الوكيل، لا يزوجها إلا بإذنها، وإن وُكِل رجلاً يقبل لولده النكاح، وأوجب هو النكاح، لم يحتج إلى إذنها، لأنها قد أذنت له.

---

(١) لم نجده عند أبي داود، وإنما أخرجه البخاري، في: باب إذا كان الوالي هو الخاطب.. ، من كتاب «النكاح» «صحيح البخاري» (٧/ ٢١)، وذكر الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٥٦، ٢٥٧)، أنه ليس في «سنن أبي داود».

«حكم زواج المرأة وهي كارهة»

وصورة هذا الزواج كما جاء عند ابن قدامة أنه: زوج الرجل ابنته البِكر، فوضعها في كفاءة، فالنكاح ثابت وإن كرهت، كبيرة كانت أم صغيرة.

أما البكر الصغيرة، فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البِكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها، وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل اللائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تُزوج وتُطلق، ولا إذن لها فيُعتبر وقالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني النبيﷺ وأنا ابنة سِت، وبنى بي وأنا ابنة تسع. متفق عليه[(١)].. ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها وروى الأثرم، أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي، وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي اللهعنهما،

(١) أخرجه البخاري في: باب تزويج النبي ﷺ عائشة..، من كتاب «مناقب الأنصار»، «صحيح البخاري» (٥/ ٧٠، ٦١)، ومسلم، في: باب تزويج البكر الصغيرة، من كتاب «النكاح»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٩، ١٠٩٨). كما أخرجه أبو داود، في: باب في تزويج الغار، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٠)، وابن ماجه، في: باب نكاح الصغار يزوجهن الآبائي، من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٣، ٦٠٤)، والدارمي، في: باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي (٢/ ١٥٩، ١٦٠)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٦/ ٤٢ ـ ١١٨ ـ ٢١١).

وأما البكر البالغة العاقلة، فعن أحمد روايتان: **إحداهما:** له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها، كالصغيرة وهذا مذهب مالكٍ، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، **والثانية:** ليس له ذلك، اختارها أبو بكر، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، لما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: (لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)، فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**» متفق عليه[(١)]، وروى أبو داود وابن ماجه، عن ابن عباس، أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ، ولأنها جائزة التصرف في مالها، فلم يَجُز إجبارها، كالثيب، والرجل ووجه الراوية الأولى، ما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبِكر تستأذن وإذنها صماتها) رواه مسلم وأبو داود[(٢)]، فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق

---

(١) أخرجه البخاري، في: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، من كتاب «النكاح»، وفي: باب في النكاح، من كتاب «الحيل»، «صحيح البخاري» (٧/ ٢٣)، (٩/ ٣٢)، ومسلم، في: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق... من كتاب «النكاح»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٦، ١٠٣٧).

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الاستئمار، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود (١/ ٤٨٢)، والنسائي، في: باب إذن البكر، من كتاب «النكاح»، «المجتبى» (٦/ ٧١)، والترمذي، في: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، من أبواب النكاح، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٣)، وابن ماجه، في: باب استئمار البكر والثيب، من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٢)، الدارمي في: باب استئمار البكر والثيب، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٣٨)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٢/ ٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم، في: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، من كتاب «النكاح»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٧)، وأبو داود، في: باب في الثيب، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٤).

كما أخرجه البخاري، في: باب في النكاح، من كتاب «الحيل»، «صحيح البخاري» (٩/ ٣٣)، والترمذي، في: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، من أبواب النكاح، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٥)، والنسائي، في: باب استئذان البكر في نفسها، من كتاب النكاح، «المجتبى» (٦/ ٦٩)، وابن ماجه، في: باب استئمار البكر والثيب، من كتاب

لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البِكر، فيكون وليها أحق منها بها، ودل الحديث على أن الاستثمار هاهنا، والاستئذان في حديثهم مستحب، ليس بواجب، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (آمروا النساء في بناتهن) رواه أبو داود وحديث التي خيرها رسول الله ﷺ مرسل، ويحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خَسِيسَتَه، فتخييرها لذلك، ولأن ما لا يشترط في نكاح الصغيرة لا يشترط في نكاح الكبيرة كالنطق وقول الخرقي: (فوضعها في كفاءة) يدل على أنه إذا زوجها من غير كفء، فنكاحها باطل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، لأنه لا يجوز له تزويجها من غير كفء، فلم يصح، كسائر الأنكحة المحرمة، ولأنه عقد لموليته عقداً لا حظ لها فيه بغير إذنها، فلم يصح، كبيعه عقارها من غير غبطة ولا حاجة، أو بيعه بدون ثمن مثله، ولأنه نائب عنها شرعاً، فلم يصح تصرفه لها شرعاً بما لا حظ لها فيه، كالوكيل.

والثانية: يصح لأنه عيب في المعقود عليه، فلم يمنع الصحة، كشراء المعيب الذي لا يعلم عيبه، ويحتمل أن لا يصح النكاح، إذا علم أن الزوج ليس بكفء ويصح إذا لم يعلم عيبه، ويحتمل أن لا يصح النكاح، إذا علم أن الزوج ليس بكفء، ويصح إذا لم يعلم، لأنه إذا علم حرم عليه العقد، فبطل لتحريمه، بخلاف ما لم يعلمه، كما إذا اشترى لها معيباً يعلم عيبه، ويحتمل أن يصح نكاح الكبيّرة، لأنه يمكن استدراك الضرر، بإثبات الخيار لها، فتفسخ إن كرهت، وإن لم تفسخ كان كإجازتها وإذنها، بخلاف نكاح الصغيرة، وعلى القول بصحته، فإن كانت كبيرة، فلها الخيار، ولا خيار لأبيها إذا كان عالماً، لأنه أسقط حقه برضاه، وإن كانت صغيرة، فعليه الفسخ، ولا يسقط برضاه، لأنه يفسخه لحظها،

«النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠١)، والدارمي، في: باب استثمار البكر والثيب، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٣٨)، والإمام مالك، في: باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، من كتاب «النكاح»، «الموطأ» (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥)، والإمام أحمد في: «المسند» (١/ ١٢٩ ـ ٢٤٢ ـ ٢٦١ ـ ٢٧٤ ـ ٣٤٥ ـ ٣٥٥ ـ ٣٦٢، كما أخرجه الإمام أحمد، في: «المسند» (٢/ ٣٤).

وحقها لا يسقط برضاه، ويحتمل أن لا يكون له الفسخ، ولكن يمنع الدخول عليها حتى تبلغ فتختار، وإن كان لها ولي غير الأب، فلها الفسخ على ما مضى وعلى كلتا الروايتين، فلا يحل له تزويجها من غير كفء، ولا من معيب، لأن الله تعالى أقامه مقامها، ناظراً لها فيما فيه الحظ، ومتصرفاً لها، لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل ما لا حظ لها فيه، كما في مالها، ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ فيه، ففي نفسها أولى.

وليس هذا لغير الأب أي ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جداً كان أو غيره، وبهذا قال مالك، وأبو عبيدة، والثوري، وابن أبي ليلى، وبه قال الشافعي، إلا في الجد، فإنه جعله كالأب، لأن ولايته ولاية إيلاد، فملك إجبارها كالأب، وقال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لغير الأب تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغا قال أبو الخطاب: وقد نقل عبد الله، عن أبيه كقول أبي حنيفة، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، فمفهومه أنه إذا لم يخف فله تزويج اليتيمة واليتيم من لم يبلغ لقول النبي ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام**» قال عروة: سألت عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حِجر وليها، فيشركها في مالها، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يُسقط في صداقها، فيعطيها مثل مايعطيها غيره، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا فيهن، ويبلغوا أعلى سُنَّتيهن في الصداق، متفق عليه[1]، ولأنه ولي في النكاح، فملك

---

(١) أخرجه البخاري، في: باب شركة اليتيم وأهل الميراث، من كتاب «الشركة»، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ من كتاب «الوصايا»، في: باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، من كتاب «التفسير»، وفي: باب الترغيب في النكاح، وباب الكفاءة في المال وتزويج المقل المثرية، وباب لا يتزوج أكثر من أربع... وباب إذا كان الولي هو الخاطب... وباب تزويج اليتيمة.. من كتاب «النكاح»، وفي: باب ما ينهى من الاحتيال، في اليتيمة... من كتاب «الحيل»، «صحيح البخاري» (٣/ ١٨٣، ٤/ ١١، ٥/ ٦، ٥٤٤، ٣/ ٧، ١٠، ١١، ٢١، ٢٣، ٧٢٤ ٩/ ٣١)، ومسلم في: كتاب «التفسير»، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣١٣، ٢٣١٤).

التزويج كالأب ولنا قول النبي ﷺ: «**تُستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت هو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**»، رواه أبو داود، والنسائي[(١)]، وروى ابن عمر أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: (إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها)[(٢)]، واليتيمة: الصغيرة التي مات أبوها، ولأن غير الأب قاصر الشفقة، فلا يلي نكاح صغيرة، كالأجنبي وغير الجد لا يلي مالها، فلا يستبد بنكاحها كالأجنبي ولأن الجد يدلي بولاية غيره، فأشبه سائر العصبات، وفارق الأب، فإنه يدلي بغير واسطة، ويسقط الإخوة والجد، ويحجب الأم عن ثلث المال إلى ثلث الباقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين، والآية محمولة على البالغة بدليل قول الله تعالى: ﴿تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، وإنما يدفع إلى الكبيرة، أو تحملها على بنت تسع.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٧٧)، والنسائي، في: باب القسط في الأصدقة، من كتاب «النكاح» «المجتبى» (٦/ ٩٥).

(١) أخرجه أبو داود، في: باب الاستئمار، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٣)، والنسائي، في: باب استئذان البكر في نفسها، وباب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، من كتاب «النكاح» «المجتبى» (٦/ ٦٩، ٧٢)، كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، من أبواب النكاح، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٩)، والدارمي، في: باب اليتيمة تزوج نفسها، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٣٨)، والإمام أحمد، في: «المسند» (١/ ٢٦٧، ٣٣٤، ٢/ ٢٥٩، ٤٧٥، ٤/ ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١).

(٢) أخرجه الحاكم، في: باب لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن، من كتاب «النكاح»، «المستدرك» (٢/ ١٦٧)، والدارقطني، في: كتاب «النكاح»، «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٠)، والبيهقي، في: باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، من كتاب «النكاح» «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٠، ١٢١)، والإمام أحمد في: «المسند» (٢/ ١٣٠).

رضا الفتاة باختيار والدها وعدمه

قال الإمام ابن قدامة: (ولو استأذن البكر البالغة والدها، كان حسناً) لأنه فيما يرى لا يعلم خلافاً في: استحباب استئذانها، فإن النبي ﷺ قد أمر به، ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولأن فيه تطييب قلبها، وخروجاً من الخلاف، قالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**نعم تُستأمر**»، وقال: «**استأمروا النساء في أبضاعهن، فإن البكر تستحي، فتسكت، فهو إذنها**»، متفق عليهما[1] وروى عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن قال: كان يجلس عند خِدرِ المخطوبة، فيقول: (إن فلاناً يذكر فلانة)، فإن حركت الخِدر لم يزوجها، وإن سكتت زوجها[2].

ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها، لقول النبي ﷺ: «**آمروا النساء في بناتهن**» ولأنها تشاركه في النظر لابنتها، وتحصيل المصلحة لها، لشفقتها عليها، وفي استئذانها تطييب قلبها، وإرضاءٌ لها فتكون أولى.

---

(١) أخرجهما البخاري، في: باب لا يجوز نكاح المكره، من كتاب «الإكراه»، «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦، ٢٧)، ومسلم، في: باب استئذان الثيب في النكاح، من كتاب «النكاح» «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٧).
كما أخرج الأول الإمام أحمد، في «المسند» (٦/ ١٦٥)، والثاني النسائي، في: باب إذن البكر، من كتاب «النكاح»، «المجتبى» (٦/ ٧٠)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٦/ ٤٥، ٢٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في: «المسند» (٦/ ٧٨) عن عائشة وعبد الرزاق، في: باب استئمار النساء في أبضاعهن، من كتاب «النكاح»، «المصنف» (٦/ ١٤٤)، باختلاف يسير في لفظه، ومن رواية ابن أبي كثير بلفظه في (٦/ ١٤١).

وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها، فالنكاح باطل، وإن رضيت بعد ذلك، ومن حقها فسخ النكاح وجملة ذلك أن الثيب تنقسم قسمين، كبيرة وصغيرة، فأما الكبيرة، فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن قال: له تزويجها وإن كرهت، والنخعي قال: يُزوج بنته إذا كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها، قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحد قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسُنَّة الثابتة، فإن الخنساء ابنة خِذام[١] الأنصارية روت أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه، رواه البخاري، والأئمة كلهم[٢]، قال ابن عبد البرّ هذا الحديث مجمع على صحته، والقول به، لا نعلم مخالفاً له إلا الحسن، وكانت الخنساء من أهل قباء، وكانت تحت أنيس بن قتادة، فقتل عنها يوم أحد، فزوجها أبوها رجلاً من بني عمرو بن عوف، فكرهته، وشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فرد نكاحها، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنكح اليم حتى تُستأمر) متفق عليه، وقال: (الأيم أحق بنفسها من وليها) وروى ابن عباس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (ليس للولي مع الثيب أمر) رواهما النسائي وأبو داود[٣] ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة، فلم يجز إجبارها عليه، كالرجل، **القسم الثاني:** الثيب الصغيرة، وفي تزويجها وجهان، **أحدهما:** لا يجوز

(١) ويروى: (خدام) انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢/ ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، في: باب لا يجوز نكاح المكره، من كتاب «الإكراه»، «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦)، وأبو داود، في: باب في الثيب، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (٤٨٤١)، وابن ماجه، في: باب من زوج ابنته وهي كارهة، من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٢)، والدارمي، في: باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٣٩)، والإمام مالك، في: باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب «النكاح»، «الموطأ»(٢/ ٥٣٥)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٦/ ٧٣٢٨ ٣٢٩).

(٣) أخرج الثاني أبو داود، في: باب في الثيب، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٤)، والنسائي، في: باب استئذان البكر في نفسها، من كتاب «النكاح» «المجتبى» (٦/ ٧٠).

تزويجها وهو ظاهر قول الخرقي، واختيار ابن حامد، وابن بطة، والقاضي، ومذهب الشافعي، لعموم الأخبار، ولأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة، لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب، ولأن في تأخيرها فائدة، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها، فوجب التأخير، بخلاف البكر، **الوجه الثاني**: أن لأبيها تزويجها، ولا يستأمرها اختاره أبو بكر عبد العزيز، وهو قول مالك، وأبي حنيفة لأنها صغيرة، فجاز إجبارها كالبكر والغلام، يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية، ثم الغلام يجبر إذا كان صغيراً، فكذا هذه، والأخبار محمولة على الكبيرة، فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها، والصغيرة لا حق لها، ويتخرج وجه ثالث، وهو أن ابنة تسع سنين يزوجها وليها بإذنها، ومن دون ذلك إذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمت.

أما الثيب: فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إذنها الكلام، للخبر، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضوع يعتبر فيه الإذن، غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض، وأما البكر فإذنها صماتها، في قول عامة أهل العلم، منهم شريح، والشعبي، وإسحاق، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، ولا فرق بين كون الولي أبا أو غيره، وقال أصحاب الشافعي: في صمتها في حق غير الأب وجهان، **أحدهما**: لا يكون إذناً، كما في حق الثيب، وإنما اكتفى به في حق الأب، لأن رضاءها غير معتبر، وهذا شذوذ عن أهل العلم، وترك للسُنَّة الصحيحة الصريحة، يصان الشافعي عن إضافته إليه، وجعله مذهباً له، مع كونه من أتبع الناس لسُنَّة رسول الله ﷺ، ولا يعرج منصف على هذا القول، وقد تقدمت روايتان عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**» وفي رواية عن عائشة، إنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: «**رضاها صماتها**» متفق عليه وفي رواية: (واليتيمة تستأتمر فصمتها إقرارها) رواه النسائي، وفي رواية: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها) وهذا صريح في غير ذات الأب، وروى الأثرم، عن عدي الكندي، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها

صمتها)[١]، والأخبار في هذا كثيرة، ولأن الحياء عُقلة لسانها، يمنعها النطق بالإذن، ولا تستحي من إبائها وامتناعها، فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها، فاكتفى به، وما ذكروه يفضى على أن لا يكون صماتها إذناً في حق الأب أيضاً، لأنهم جعلوا وجوده كعدمه، فيكون إذا رداً على النبي ﷺ بالكلية، واطراحاً للأخبار الصريحة الجلية وخرقاً لإجماع الأمة المرضية.

هذا وعند الإمام ابن قدامة فإن نطقت بالإذن، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها، وإن بكت أو ضحكت، فهو بمنزلة سكوتها، وقال أبو يوسف ومحمد: إن بكت فليس بإذن، لأنه يدل على الكراهة، وليس بصمت، فيدخل في عموم الحديث، ويجاب عليه بما روى أبو بكر بإسناده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (تُستأمر اليتيمة، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها) ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان، فكان إذناً منها كالصمات أو الضحك، والبكاء يدل على فرط الحياء، لا على الكراهة، ولو كرهت لامتنعت، فإنها لا تستحي من الامتناع، والحديث يدل بصريحه على أن هذا الصمت إذن، وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء، وكذلك أقمنا الضحك مقامه.

والثيب المعتبر نطقها، هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً، وهذا مذهب الشافعي، قوله ﷺ: «**الثيب تُعرب عن نفسها**»، ولأن قوله ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها أن تسكت**»، يدل على أنه لا بد: من نطق الثيب، لأنه قسم النساء قسمين، فجعل السكوت إذناً لأحدهما، وهي البكر فوجب أن يكون الآخر بخلافه وهي الثيب، فإن الثيب هي الموطوءة في القبل، ولو أوصى للأبكار لم تدخل ولو اشترطها في التزويج أو الشراء بكراً فوجدها مصابة بالزنا، ملك الفسخ، ولأنها موطوءة في

(١) وأخرجه ابن ماجه في: باب استثمار البكر والثيب من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٢)، والبيهقي، في: باب إذن البكر الصمت. . ، من كتاب «النكاح»، «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٣)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٤/ ١٩٢).

القبل، فأشبهت الموطوءة بشبهة، والتعليل بالحياء غير صحيح، فإنه أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه، وإنما يعتبر بمظنته، وهي البكارة، ثم هذا التعليل يفضى إلى إبطال منطوق الحديث، فيكون باطلاً في نفسه، ولا فرق بين المكرهة والمطاوعة، وعلى هذا ليس لأبيها إجبارها إذا كانت بالغة.

وإن ذهبت عذرتها بغير جماع، كالوثبة، أو شدة حيضة، أو بإصبع أو عودٍ أو نحوه، فحكمها حكم الأبكار، ذكره ابن حامد، لأنها لم تختبر المقصود، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها، ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيباً، ولا حكمها حكمهن، لأنها غير موطوءة في القبل.

إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها في تزويجها قبل الدخول، فالقول قولها، في قول أكثر الفقهاء، وقال زُفر في الثيب كقول أهل العلم، وفي البكر: القول قول الزوج، لأن الأصل السكوت، والكلام حادث والزوج يدعي الأصل، فالقول قوله ولأنه يدعي أنها استؤذنت وسمعت فصمتت، والأصل عدم ذلك، وهذا جواب عن قوله إن الأصل معه، وإن اختلفا بعد الدخول، فقال القاضي: القول قول الزوج، لأن التمكين من الوطء دليل على الإذن وصحة النكاح.

الضوابط الشرعية في عِشرة النساء

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال أبو زيد: يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم، وقال ابن عباس: إني لا أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقال الضحّاك في تفسيرها: إذا أطعن الله، وأطعن أزواجهن، فعليه أن يُحسن صُحبتها، ويكف عنه أذاه، وينفق عليها من سعته، وقال بعض أهل العلم: التماثل ههنا في تأدية كل واحدٍ منهما ما عليه من الحق لصاحبه، بالمعروف، ولا يمطله به، ولا يُظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يُتبعه أذى ولا مِنّة، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخُلُق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه، لقول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦] قيل: هو كل واحد من الزوجين، وقال النبي ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان**[1] **عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»، رواه مسلم، وقال النبي ﷺ: «**إن المرأة خُلقت من ضلع أعوج، لن تستقيم على طريقةٍ، فإن ذهبت تُقيمها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج**»، متفق عليه[2]،

(١) عوان: أسرى، أو كالأسرى.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، من كتاب «الأنبياء»، وفي: باب الوصاة بالنساء، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٤/ ١٦١، ٧/ ٣٤)، ومسلم، في: باب الوصية بالنساء، من كتاب «الرضاع»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٠، ١٠٩١).

وقال: «**خياركم خياركم لنسائهم**» رواه ابن ماجه[(١)]، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال النبي ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لِما جعل الله لهم عليهن من الحق**» رواه أبو داود[(٢)]، وقال: «**إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**» متفق عليه[(٣)]، وقال لامرأة: «**أذات زوج أنت؟**» قالت: نعم، قال: «**فإنه جنتك ونارك**»[(٤)]، وقال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير إذنه فإنه يرد إليه شطره**» رواه البخاري[(٥)].

كما أخرجه الدارمي، في: باب مداراة الرجل أهله، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٤٨)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٢/ ٤٢٨، ٤٤٩، ٤٩٧، ٥٣٠).

(١) في: باب حسن معاشرة النساء، من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٦).
كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، من أبواب الرضاع، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١١٠)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢).

(٢) في: باب في حق الزوج على المرأة، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، في: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٧/ ٣٩)، ومسلم، في: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، من كتاب «النكاح»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٩، ١٠٦٠).
كما أخرجه الدارمي، في: باب في حق الزوج على المرأة، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٥٠)، والإمام أحمد في: «المسند» (٢/ ٢٥٥، ٣٤٨، ٣٨٦، ٤٦٨، ٥١٩، ٥٣٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد، في: «المسند» (٦/ ٤١٩).

(٥) في: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٧/ ٣٩).
كما أخرجه مسلم، في: باب ما أنفق العبد من مال مولاه، من كتاب «الزكاة»، «صحيح مسلم» (٢/ ٧١١)، وأبو داود، في: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، من كتاب «الصوم»، «سنن أبي داود» (١/ ٥٧٢)، والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، من أبواب الصوم، «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٠٩)، وابن ماجه، في: باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، من كتاب «الصيام»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٦٠)، والدارمي، في: باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً من كتاب «الصوم»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٢).

«ما للزوجة على زوجها من حقوق»

إذا تزوج رجل امرأة مثلها يوطأ، فطلب تسليمها إليه، وجب ذلك، وإن عرضت نفسها عليه، لزمه تسلمها، ووجبت نفقتها، وإن طلبها، فسألت الإنظار، أنظرت مدة جرت العادة أن تُصلح أمرها فيها، لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله، وقد قال النبي ﷺ: **«ولا تطرقوا النساء ليلاً، حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»**[1]، فمنع من الطروق، وأمر بإمهالها لتُصلح أمرها، مع تقدم صُحبته لها، فههنا أولى، ثم إن كانت حرة، وجب تسليمها ليلاً ونهاراً، وله السفر بها، لأن النبي ﷺ كان يسافر بنسائه، إلا أن يكون سفراً مخوفاً، فلا يلزمها ذلك، وإن كانت أمة، لم يلزم تسليمها إلا بالليل، ويجوز للمولى بيعها، لأن النبي ﷺ أذن لعائشة في شراء بريرة، وهي ذات زوج، ولا ينفسخ النكاح بذلك، بدليل أن بيع بريرة لم يبطل نكاحها.

وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مُسلِمة كانت أم ذمية، حرة كانت أو مملوكة لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه، لأنه لحقه، وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة، لأن الصلاة واجبة عليها، ولا

---

(١) أخرجه البخاري، في: تستحد المغيبة وتمشط، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٧/ ٥١)، ومسلم، في: باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، من كتاب «الإمارة»، «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٧)، وأبو داود، في: باب في الطروق، من كتاب «الجهاد»، «سنن أبي داود» (٢/ ٨٢)، والدارمي، في: باب في تزويج الأبكار، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٤٦)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٢/ ١٠٤، ٣/ ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٥٥).

تتمكن منها إلا بالغسل، فأما الذمية، ففيها روايتان، **إحداهما:** له إجبارها عليه: لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة، **والثانية:** ليس له إجبارها عليه، وهو قول مالك والثوري، لأن الوطء لا يقف عليه، فإنه مباح بدونه، وللشافعي قولان كالروايتين، وفي إزالة الوسخ والدرن وتقليم الأظفار وجهان، بناءً على الروايتين في غُسل الجنابة، وتستوي في هذا المسلمة والذمية، لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها، وله إجبارها على إزالة شعر العانة، إذا خرج عن العادة، رواية واحدة، ذكره القاضي وكذلك الأظفار وإن طالا قليلاً، بحيث تعافه النفس، ففيه وجهان، وهل له منعها من أكل ماله رائحة كريهة، كالبصل والثوم والكراث؟ على وجهين، **أحدهما:** له منعها من ذلك، لأنه يمنع القبلة، وكمال الاستمتاع، **والثاني:** ليس له منعها منه، لأنه لا يمنع الوطء، وله منعها من السكر وإن كانت ذمية، ونه يمنع الاستمتاع بها، فإنه يزيل عقلها، ويجعلها كالزِّقِّ المنفوخ، ولا يأمن أن تجني عليه، وإن أرادت شُرب ما يُسكرها، فله منع المسلمة، لأنهما يعتقدان تحريمه، وإن كانت ذمية لم يكن له منعها منه، نص عليه أحمد، لأنها تعتقد إباحته في دينها، وله إجبارها على غسل فمها منه، ومن سائر النجاسات، ليتمكن من الاستمتاع بفيها، ويتخرج أن يملك منعها منه، لما فيه من الرائحة الكريهة، فهو كالثوم، وهكذا الحكم لو تزوج مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ، هل له منعها منه؟ على وجهين.

وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله إلى مالها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد: في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها، وقد روى ابن بطة في «أحكام النساء»، عن أنس، أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اتقي الله، ولا تُخالفي زوجك**»، فمات أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: «**اتقي الله، ولا تخالفي زوجك**»، فأوحى الله إلى النبي ﷺ: «**إني غفرت لها بطاعة زوجها**»[1] ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة

(١) ذكره الألباني، أنه عند الطبراني في «الأوسط». «إرواء الغليل» (٦/ ٧٦).

غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتهما، لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملا لزوجته، على مخالفته وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف، وإن كانت زوجته ذمية، فله منعها من الخروج إلى الكنيسة، لأن ذلك ليس بطاعة، ولا نفع، وإن كانت مسلمة فقال القاضي: له منعها من الخروج إلى المساجد، وهو مذهب الشافعي، وظاهر الحديث يمنعه من منعها، لقول النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»** وروى أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، فكانت تخرج إلى المساجد، وكان غيوراً، فيقول لها: لو صليت في بيتك فتقول: لا أزال أخرج أو تمنعني، فكره منعها لهذا الخبر، وقال أحمد في الرجل تكون له المرأة أو الأمة النصرانية يشتري لها زُناراً؟ قال: لا بل تخرج هي تشتري لنفسها، فقيل له: جاريته تعمل الزنانير؟ قال: لا.

وليس على المرأة خدمة زوجها، في العجن، والخبز، والطبخ، وأشباهه، نص عليه أحمد، وقال أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجُوزجاني من طرق[١]، قال الجوزجاني: وقد قال النبي ﷺ: **«لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود، كان نَوْلُها أن تفعل»**، ورواه بإسناده[٢]، قال: فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ وقد كان النبي ﷺ يأمر نساءه بخدمته، فقال: **«يا عائشة اسقينا، يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمي الشفرة، واشحذيها بحجر»**[٣]، وقد روى أن فاطمة أتت رسول

---

(١) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٤)، عن ضمرة بن حبيب.

(٢) وأخرجه ابن ماجه، في: باب حق الزوج على المرأة، من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٥)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٤/ ٣٨١، ٥/ ٢٢٨، ٦/ ٧٦).

(٣) لفظ: (يا عائشة أطعمينا.. يا عائشة اسقينا)، أخرجه الإمام أحمد، في: «المسند» (٥/ ٤٢٦)، ولفظ: (هلمي المدية، واشحذيها بحجر)، أخرجه مسلم، في: باب استحباب الضحية وذبحها.. من كتاب «الأضاحي» «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٧).

الله ﷺ تشكو إليه ما تلقى من الرحى، وسألته خادماً يكفيها ذلك[(١)]، ولأن المعقود عليها الواجب عليها من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، كسقي دوابه، وحصاد زرعه، فأما قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة، فعلي ما تليق به، الأخلاق المرية، ومجرى العادة، لا على سبيل إيجاب، كما قد روى عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تقوم بفرس الزبير، وتلتقط له النوى، وتحمله على رأسها، ولم يكن ذلك واجباً عليها، ولهذا لا يجب عليه الزوج القيام بمصالح خارج البيت، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه.

هذا والجدير ذكره أنه لا يحل وطء الزوجة في الدبر، في قول أكثر أهل العلم، منهم علي، وعبد الله، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وبه قال سعيد بن المسيّب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعِكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورويت إباحته عن ابن عمر، وزيد بن أسلم، ونافع، ومالك، وروى عن مالك أنه قال: ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشك في أنه حلال، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك، واحتج من أحله بقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، ودليلهم، ما روى أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء من أعجازهن»**[(٢)]، وعن أبي

---

(١) أخرجه البخاري، في: باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ.. من كتاب «الخمس»، وفي: باب مناقب علي بن أبي طالب.. من كتاب «فضائل الصحابة»، وفي: باب عمل المرأة في بيت زوجها، من كتاب «النفقات»، وفي: باب التكبير والتسبيح عند النوم، من كتاب «الأدب»، «سنن أبي داود» (٤/ ١٧٠١٦، ١٧١٧)، كما أخرجه الإمام أحمد، في: «المسند» (٦/ ٣٤٧).

(٢) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٩)، كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، من أبواب الرضاع، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١١٢)، والدارمي، في: باب من أتى امرأته في

هريرة، وابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**لا ينظر الله إلى نكاح جامع امرأة في دبرها**»، رواهما ابن ماجه وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**» رواهن كلهن الأثرم، فأما الآية، فروى جابر قال: كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها، جاء الولد أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من بين يديها، ومن خلفها، غير أن لا يأتيها إلا في المأتى، متفق عليه[1]، وفي رواية: إئتها مقبلة ومدبرة، إذا كان ذلك في الفرج، والآية الأخرى المراد بها ذلك.

فإن وطىء زوجته في دبرها، فلا حد عليه، لأن له في ذلك شبهة، ويعزر، لفعله المحرم، وعليها الغسل، لأنه إيلاج فرج في فرج، وحكمه حكم وطء في القبل في إفساد العبادات، وتقرير المهر، ووجوب العدة، وإن كان وطء زوجته في الدبر إحصان، إنما المرأة لا تذوق به عسيلة الرجل، ولا تحصل به الفيئة،

دبرها، من كتاب «الوضوء»، وفي: باب النهي عن إتيان النساء في إعجازهن، من كتاب «النكاح» «سنن الدارمي» (١/ ٢٦١، ٢/ ١٤٥)، والإمام أحمد، في: «المسند» (١/ ٨٦، ٥/ ٢١٣.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، من باب الرضاع، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١١٢»، عن ابن عباس وأخرجه الإمام أحمد، في «المسند» (٢/ ٣٤٤)، عن أبي هريرة.

وانظر: «شرح معاني الآثار»، في: باب وطء النساء في أدبارهن، من كتاب «النكاح» (٣٠/ ٤٥، ٤٦).

(١) أخرجه البخاري، في: باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ تفسير سورة البقرة، من كتاب «التفسير»، «صحيح البخاري» (٦/ ٣٦)، ومسلم، في: باب جواز جماعة امرأته في قبلها..، من كتاب «النكاح»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٨).

كما أخرجه أبو داود، في: باب في جامع النكاح، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٩)، والدارمي، في: باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/١٤٥، ١٤٦).

والرواية الأخرى أخرجها أبو داود، في الباب السابق، والدارمي، في: باب من أتى امرأته في دبرها، من كتاب «الوضوء»، «سنن الدارمي» (١/ ٢٥٩)، موقوفاً على مجاهد.

ولا الخروج من العنة، لأن الوطء فيهما لحق المرأة، وحقها الوطء في القبل، ولا يزول به الاكتفاء بصماتها في الإذن بالنكاح، لأن بكارة الأصل باقية.

ولا بأس بالتلذذ بها بين الأليتين من غير إيلاج، لأن السُنَّة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك، ولأنه حرم لأجل الأذى، وذلك مخصوص بالدبر، فاختص التحريم به.

والعزل مكروه، ومعناه أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجاً من الفرج، رُويت كراهيته عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق أيضاً، لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة، وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد، فقال: «**تناكحوا، تناسلوا، تكثروا**»(١)، وقال: «**سوداء، ولود، خير من حسناء عقيم**»(٢)، إلا أن يكون لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، فتدعوه حاجته إلى الوطء، فيطأ ويعزل، ذكر الخرقى هذه الصورة، أو تكون زوجته أمة، فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة، فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها، وقد روى عن علي، رضي الله عنه، أنه كان يعزل عن إمائه فإن عزل من غير حاجة، كره، ولم يحرم ورويت الرخصة فيه عن علي، وسعد بن أبي وقّاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب ابن الأرت، وسعيد بن المسيّب، وطاووس، وعطاء، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروى أبو سعيد، قال: ذكر ـ يعني ـ العزل، عند رسول الله ﷺ، قال: «**ولم يفعل ذلك أحدكم؟**»، ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم «**فإنه ليس من نفس مخلوقة، إلا الله خالقها**»، متفق عليه(٣)، وعنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا

---

(١) عزاه صاحب «كنز العمال»، في: (١٦/ ٢٧٦)، إلى عبد الرزاق في «الجامع»، عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً.

(٢) أورده الهيثمي، في: باب تزويج الولد، من كتاب «النكاح»، «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٨)، وصاحب «الفتح» الكبير» (٢/ ١٦٢)، وعزاه إلى الطبراني، وصاحب «كنز العمال» (١٦/ ٢٧٤)، وعزاه إلى الطبراني أيضاً، وكلهم رووه عن معاوية بن حيدة.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب هو الله الخالق البارىء المصور، من كتاب «التوحيد»،

أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤودة الصغرى، قال: «**كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**»، رواه أبو داود(١).

ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، قال القاضي: ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل، ويحتمل أن يكون مستحباً، لأن حقها في الوطء دون الإنزال، بدليل أنه يخرج به من الفيئة، والعُنة، وللشافعية في ذلك وجهان، **والأول**: أولى، لما روي عن عمر، رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها، رواه الإمام أحمد، في «المسند»، وابن ماجه(٢)، ولأن لها في الولد حقاً، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها، لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفيئة، والفسخ عند تعذره بالعُنة، وترك العزل من تمامه، فلم يجز بغير إذنها، كالحرة.

فإن عزل عن زوجته أو أمته، ثم أتت بولدٍ، لحقه نسبه، لما روى أبو داود(٣)، عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل! فقال: «**أعزل عنها إن شئت،**

«صحيح البخاري» (٩/ ١٤٨)، ومسلم، في: باب حكم العزل، من كتاب «النكاح»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٣).

كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في العزل، من كتاب «النكاح»، ««سنن أبي داود» (١/ ٥٠٠)، والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية العزل، من أبواب النكاح، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٧٥).

(١) باب ما جاء في العزل، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٥٠١)، كما أخرجه الإمام أحمد، في: «المسند» (٣/ ٣٣، ٥١، ٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في: «المسند» (١/ ٣١)، وابن ماجه، في: باب العزل، من كتاب النكاح، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٠).

(٣) في: باب ما جاء في العزل، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٥٠١).

كما أخرجه مسلم، في: باب حكم العزل، من كتاب «الطلاق»، «صحيح مسلم» (/ ١٠٦٤)، وابن ماجه، في: باب في القدر، من المقدمة، «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٣).

فإنه سيأتيها ما قدر لها»، وقال أبو سعيد: كنت أعزل عن جارية لي، فولدت أحب الناس إليّ ولأن لحوق النسب حكم يتعلق بالوطء، فلم يعتبر فيه الأنزال، كسائر الحكام، وقد قيل: إن الوطء في الفرج يحصل به الإنزال، ولا يُحس به.

«أداب الجماع الحلال في الإسلام»

تستحب التسمية قبله، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال عطاء: هي التسمية عند الجِماع، روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللّهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً) متفق عليه[(١)]، ويكره التجرد عند المجامعة، لما روي عُتبة بن عبيد[(٢)]، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين)، رواه ابن ماجه[(٣)]، ولا

---

(١) أخرجه البخاري، في: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، من كتاب «الوضوء»، وفي: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب «بدء الخلق»، وفي: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، من كتاب «النكاح»، وفي: باب ما يقول إذا أتى أهله، من كتاب «الدعوات»، وفي: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، من كتاب «التوحيد»، «صحيح البخاري» (١/ ٤٨، ٤/ ١٤٩، ٧/ ٢٩، ٣٠، ٨/ ١٠٢، ١٠٣، ٩/ ١٤٦)، ومسلم، في: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، من كتاب «النكاح»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٨).
كما أخرجه أبو داود، في: باب في جامع النكاح، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٨)، والترمذي، في: باب ما يقول إذا دخل على أهله، من كتاب «النكاح»، «عارضة الأحوذي» (٤/ ٣١٣)، وابن ماجه، في: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، من كتاب «النكاح».
«سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٨)، والدارمي، في: باب يقول عند الجماع، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٤٥)، والإمام أحمد، في: «المسند» (١/ ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: باب العزل عن الإماء، من كتاب «الطلاق»، «المصنف» (٧/ ١٤١).

(٣) باب التستر عند الجماع، من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٩).

يجامع بحيث يراهما أحد، أو يسمع حِسهما، ولا يُقبلها ويباشرها عند الناس، قال أحمد: ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله، وقال الحسن: في الذي يجامع المرأة، والأخرى تسمع، قال: كانوا يكرهون الوجس، وهو الصوت الخفي، ولا يتحدث بما كان بينه وبين أهله، لما روى عن الحسن، قال: جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء، فأقبل على الرجال، فقال: «**لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا؟**» ثم أقبل على النساء فقال: «**لعل إحداكن تُحدث النساء بما يصنع بها زوجها؟**» قال: فقالت امرأة: إنهم ليفعلون، وإنا لنفعل، فقال: «**لا تفعلوا، فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة، فجامعها والناس ينظرون**»[(١)]، وروى أبو داود[(٢)]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله بمعناه، ولا يستقبل القبلة حال الجماع، لما روى قبيصة بن ذُويب، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تِكثروا الكلام حال الجِماع، لما روى قِبيصة بن ذويب، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفاء)[(٣)]، ولأنه يكره الكلام حال البول، وحال الجماع في معناه، وأولى بذلك منه، ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع، لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك، لكيلا تسبقها بالفراغ)، قلت: وذلك إلي؟ قال: (نعم، فإنك تُقبلها، وتغمزها، وتلمسها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك، واقعتها)، فإن فرغ قبلها، كره له النزع حتى تفرغ، لما روى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جامع الرجل أهله، فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته، فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها)[(٤)]، ولأن في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها، من كتاب «النكاح»، «المصنف»(٤/ ٣٩١).

(٢) في: باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٥٠٢).

(٣) أورده صاحب «كنز العمال»، في: (١٦/ ٣٥٤)، وعزاه لابن عساكر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، في: باب القول عند الجماع وكيف يصنع وفضل الجماع، من كتاب «النكاح»، «المصنف» (٦/ ١٩٤).

ذلك ضرراً عليها، ومنعاً لها من قضاء شهوتها، ويستحب للمرأة أن تتخذ خِرقة، تناولها الزوج بعد فراغه، فيتمسح بها، فإن عائشة قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة، أن تتخذ خِرقة، فإذا جامعها زوجها، ناولته، فمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيُصليان في ثوبهما ذلك، ما لم تصبه جنابة، ولا بأس أن يجمع بين نسائه وإمائه بغُسلٍ واحد، لما روى عن أنس، قال: سكبت لرسول الله ﷺ من نسائه غُسلاً واحداً، في ليلة واحدة[1]، ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء، بدليل إتمام الجِماع، قال أحمد: إذا أراد أن يعود، فَأَعْجَبُ إليَّ الوضوء، فإن لم يفعل، فأرجو أن لا يكون به بأس، ولأن الوضوء يزيده نشاطاً ونظافة، فاستُحب، وإن اغتسل بين كل وطئين، فهو أفضل، فإن أبا رافع روى، أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه جميعاً، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً، فقلت: يا رسول الله، لو جعلته غُسلاً واحداً؟ قال: (هذا أزكى وأطيب وأطهر)، رواه أحمد، في «المسند»، وروى أحاديث هذا الفصل كلها أبو حفص العُكبري، وروى ابن بطة، بإسناده عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جامع الرجل أول الليل، ثم أراد أن يعود، توضأ وضوءه للصلاة)[2].

(١) أخرجه البخاري، في: باب من طاف على نسائه في غسل واحد، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٧/ ٤٤)، ومسلم، في: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب «الحيض» «صحيح مسلم»(١/ ٢٤٩)، وأبو داود، في: باب في الجنب يعود، من كتاب «الطهارة»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٩)، والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، من كتاب «الطهارة»، «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٣١)، والنسائي/ في: باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، من كتاب «الطهارة».

كما أخرجه أبو داود، في: باب لمن أراد أن يعود، من كتاب «الطهارة»، «سنن أبي داود» (١/ ٥٠)، وابن ماجه، في: باب في من يغتسل عند كل واحدة غسلاً، من كتاب «الطهارة»، «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩١٤).

(٢) وأخرجه مسلم، في: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل ويشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب «الحيض»، «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٩)، وأبو داود، في: باب الوضوء لمن أراد أن يعود، من كتاب «الطهارة»، «سنن أبي داود» (١/ ٥٠)، والترمذي، في: باب ما جاء في إذا أراد أن يعود توضأ، من أبواب الهاطرة

وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، صغيراً كان أو كبيراً، لأن عليهما ضرراً، لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعُهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حِسه إذا أتى الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز، لأن الحق لهما، فلهما المُسامحة بتركه، وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لِحاف واحدٍ، وإن رضيتا بأن يُجامع واحدة بحيث تراه الأخرى، لم يجز، لأن فيه دناءة وسحقاً وسقوط مروءة، فلم يبح برضاهما، وإن أسكنهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت، جاز، إذا كان ذلك مسكن مثلها.

وقد روى عن النبي ﷺ، أنه قال: (أتعجبون من غيرة سعدٍ؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني)[١]، وعن علي رضي الله عنه، قال: بلغني أن نساءكم ليزاحمن العلوج[٢] في الأسواق، أما تغارون؟ إنه لا خير في من لا يغار وقال محمد بن علي بن الحسين: كان إبراهيم عليه السلام غيوراً، وكل امرىء لا يغار إلا وهو منكوس القلب.

«عارضة الأحوذي» (١/ ٢٣٣)، والنسائي، في: باب في الجنب إذا أراد أن يعود، من كتاب «الطهارة»، «المجتبى» (١/ ١١٧)، وابن ماجه، في: باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، من كتاب «الطهارة»، «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٣)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٣/ ٢٨).

(١) أخرجه البخاري، في: باب الغيرة، من كتاب «النكاح»، وفي: باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، من كتاب «الحدود»، وفي: باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله، من كتاب «التوحيد»، «صحيح البخاري» (٧/ ٤٥، ٨/ ٢١٥، ٩/ ١٥١)، ومسلم، في: كتاب «اللعان»، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٥، ١١٣٦)، والدارمي، في: باب في الغيرة، كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٤٩)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٤/ ٢٤٨).

(٢) العلج: السمين القوي، والرجل من كفار العجم.

«مسؤولية الرجل في القسم بين الزوجات»

لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس مع الميل معروف، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وروى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل)، وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: (اللّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك)، رواهما أبو داود[١]، إذا ثبت هذا، فإنه إذا كان عنده نسوة، لم يجز له أن يبتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة، لأن البداية بها، تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة، كما لو أراد السفر بإحداهن، فإن كانتا اثنتين، كفاه قرعة واحدة، ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قُرعة، لأن حقها مُتعين، وإن كن ثلاثاً، أقرع في الليلة الثانية للبداية بإحدى الباقيتين، وإن كن أربعاً أقرع في الليلة الثالثة، ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة، ولو أقرع في الليلة

---

(١) في: باب في القسم بين النساء، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٢).

كما أخرجهما الترمذي، في: باب التسوية بين الضرائر، من كتاب «النكاح»، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٨٠، ٨١)، والنسائي، في: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، من كتاب «عشرة النساء» «المجتبى» (٧/ ٦٠)، وابن ماجه، في: باب القسمة بين النساء، من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٣)، والدارمي، في: باب في العدل بين النساء، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٤٣)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٢/ ٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١، ٦/ ١٤٤).

الأولى، فجعل سهماً للأولى، وسهماً للثانية، وسهماً للثالثة، وسهماً للرابعة، ثم أخرجها عليهن مرة واحدة، جاز، وكان كل واحدة ما خرج لها.

هذا ويقسم المريض والمجبوب والعنين والخنثي والخصي، وبذلك قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، أن القسم للأنس، وذلك حاصل ممن لا يطأ، وقد روت عائشة، أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه، جعل يدور في نسائه، ويقول: (أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟)، رواه البخاري(١)، فإن شق عليه ذلك، استأذنهن في أن يكون عند إحداهن، كما فعل النبي ﷺ، قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء فاجتمعن، قال: (إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي، فأكون عند عائشة فعلتن)، فأذن له، رواه أبو داود(٢)، فإن لم يأذن له، أقام عند إحداهن بالقرعة، أو اعتزلهن جميعاً إن أحب، فإن كان الزوج مجنوناً لا يخا منه، طاف به الولي عليهن، وإن كان يُخاف منه، فلا قسم عليه، لأنه لا يحصل منه أُنس ولا فائدة، وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن، ثم أفاق المجنون، فعليه أن يقضي للمظلومة، لأنه ثبت في ذمته، فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة، كالمال.

ويُقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمُحرِمة، والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء في القسم، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وكذلك التي ظاهر منها، لأن القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهن، وأما المجنونة، فإن كانت لا يُخاف منها، فهي كالصحيحة، وإن خاف منها، فلا قسم لها، لأنه لا يأمنها على نفسه، ولا يحصل لها أُنس ولا بها.

ويجب قسم الابتداء، ومعناه أنه إذا كانت له امرأة، لزمه المبيت، عندها

---

(١) في: باب فضل عائشة رضي الله عنها، من كتاب «فضائل أصحاب النبي»، «صحيح البخاري» (٥/ ٣٧).

(٢) في: باب في القسم بين النساء، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٣).
كما أخرجه أحمد الإمام، في: «المسند» (٦/ ٢١٩).

ليلة من كل أربع ليالٍ، ما لم يكن عذر، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، وبه قال الثوري، وأبو ثور، وقال القاضي، في «المجرد»: لا يجب قسم الابتداء، إلا أن يترك الوطء مصراً، فإن تركه غير مُصر لم يلزمه قسم، ولا وطء، لأن أحمد قال: إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة، بطل أن يكون عنياً، أي لا يؤجل، وقال الشافعي: لا يجب قسم الابتداء، بحال، لأن القسم لحقه، فلم يجب عليه، ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ، لعبد الله بن عمرو بن العاص: **«يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»**، قلت: بلى يا رسول الله، قال: **«فلا تفعل، صم وافطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»**، متفق عليه[(١)]، فأخبر أن للمرأة عليه حقاً، وقد اشتهرت قصة كعب بن سورٍ[(٢)]، ورواها عمر بن شَبَّة[(٣)]، في كتاب «قضاة البصرة» من وجوه إحداهن عن الشعبي، أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليلة قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كانت

---

(١) أخرجه البخاري، في: باب حدثنا علي بن عبد الله، من كتاب «التهجد»، وفي: باب حق الضيف في الصوم، وباب حق الجسم في الصوم، من كتاب «الصوم»، وفي: باب لزوجك عليك حق، من كتاب «النكاح»، وفي: باب حق الضيف، من كتاب «الأدب»، «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨، ٣/ ٥١، ٧/ ٤٠، ٤١، ٨/ ٣٨)، ومسلم في: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، من كتاب «الصيام»، «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٢، ٨١٣).

كما أخرجه أبو داود، في: باب في صوم الدهر تطوعاً، من كتاب «الصوم» «سنن أبي داود» (١/ ٥٦٥)، والنسائي في: باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في لخبر لخبر عبد الله بن عمرو فيه، من كتاب «الصيام»، «المجتبى» (٤/ ١٨٠).

(٢) سُور، بضم المهملة وسكون الواو، كما في «الإصابة» (٥/ ٦٤٥)، و«المشتبه» (٤٠٢).

(٣) وشبه لقب أبيه، فهو عمر بن زيد عن عبيدة النميري، المؤرخ المحدث، توفي سنة أربع وستين ومائتين، أو ثلاث وستين، «تاريخ التراث العربي» (١/ ٢/ ٢٠٥).

حاله هذه في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقضِ بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر ﷺ: والله ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة، وفي رواية، فقال عمر: نِعمَ القاضي أنت[1]، وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً، ولأنه لو لم يكن حقاً، لم تستحق فسخ النكاح لتعذره، بالجَب، والعُنة، وامتناعه بالإيلاء، ولأنه لو لم يكن حقاً للمرأة، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب، إذا ثبت هذا، ومن هذا ذهب الحنابلة فيما يقوله ابن قدامة من أن حق المرأة ليلة من كل أربع، وللأَمَةِ ليلة من كل سبع، لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر، ولها السابعة، والذي يقوى، أن لها ليلة من ثمانه، لتكون على النصف مما للحرة، فإن حق الحرة من كل ثمانٍ ليلتان، ليس لها أكثر من ذلك، فلو كان للأمة من سبع، لزاد على النصف، ولم يكن للحرة ليلتان والأَمَةِ ليلة، ولأنه إذا كان تحته ثلاث حرائر وأمة، فلم يُرد أن يزيدهن على الواجب لهن، فقسم بينهن سبعاً، فماذا يصنع في الليلة الثامنة؟ إن أوجبنا عليه مبيتها عند حُرة، فقد زادها على ما يجب لها، وإن باتها عند الأمة جعلها كالحرة، وإن أحب بات عند الأولى مُستأنفاً للقسم، وإن كان عنده حرة وأمة، قسم لهن ثلاث ليالٍ من ثمانٍ، وله الانفراد في خمس، وإن كان تحته حُرتان وأمة، فلهن خمس وله ثلاث، وإن كان حرتان وأمتان، فلهن ست وله اثنتان، وإن كانت أمة واحدة، فلها ليلة وله سبع، وعلى قولهم لها ليلة وله ست.

والوطء واجب على الرجل، إذا لم يكن له عُذر، وبه قال مالك وعلى قوله القاضي: لا يجب إلا أن يتركه للإضرار، وقال الشافعي: لا يجب عليه، لأنه حق له، فلا يجب عليه، كسائر حقوقه.

---

(١) ذكرها عبدالرزاق، في: باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، من كتاب «الطلاق»، «المصنف» (٧/ ١٤٨)، وابن سعد، في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٢)، وابن حجر، في «الإصابة» (٥/ ٦٤٦).

وإن سافر عن امرأته لعذر وحاجة، سقط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره، ولذلك لا يُفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة، وإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، فإنه قيل له: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يُكتب إليه، فإن أبى أن يرجع، فرق الحاكم بينهما، وإنما صار إلى تقديره بهذا لحديث عمر، رواه أبو حفص، بإسناده عن زيد بن أسلم(١)، قال: بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال على أن لا خليل ألاعبه

والله لولا خشية الله وحده لحرك من السرير جوانبه

فسأل عنها عمر، فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة، فقال: يا بُنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر، ويسيرون شهراً، ويقيمون أربعة، ويسيرون شهراً راجعين، وسُئل أحمد: كم للرجل أن يغيب عن أهله؟ قال: يُروى ستة أشهر، وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك لأمر لا بد له، فإن غاب أكثر من ذلك لغير عُذر، قال: ابن قدامة: يُراسله الحاكم، فإن أبى أن يقدم، فسخ نكاحه، ومن قال: لا يُفسخ نِكاحه إذا ترك الوطء وهو حاضر، فههنا أولى، وفي جميع ذلك، لا يجوز الفسخ عند من يراه إلا بحكم حاكم، لأنه مختلف فيه.

وسُئل أحمد: يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة؟ فقال: إي والله، يحتسب الولد، وإن لم يُرد الولد؟ يقول: هذه امرأة شابة لِمَ لا يؤجر؟ وهذا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور، في: باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله، «السنن» (٢/ ١٧٤)، كما أخرجه البيهقي مختصراً، في: باب الإمام لا يُجمر بالغزى، من كتاب «السير»، «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩).

وذكره ابن السبكي» في «مقدمة الطبقات»، وقال: ليس في شيء منالكتب الستة، «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٢٨٤).

صحيح، فإن أبا ذر روى، أن رسول الله ﷺ قال: (مُباضعتك أهلك صدقة)، قلت: يا رسول الله أنصيب شهوتنا ونؤجر؟ قال: (أرأيت لو وضعه في غير حقه، كان عليه وزر؟) قال: قلت: بلى، (أفتحتسبون بالسيئة، ولا تحتسبون بالخير)(١) ولأنه وسيلة إلى الولد، وإعفاف نفسه وامرأته، وغض بصره، وسكون نفسِه، أو إلى بعض ذلك.

وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، قال أحمد، في الرجل له امرأتان: له أن يُفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى، إذا كانت كالأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يُمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء.

وعماد القسم هو الليل:

ولا خلاف في هذا، وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، والخروج، والتكسب، والاشتغال، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ۝١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ۝١١﴾ [النبأ: ١٠، ١١]، وقال: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣] فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل، كالحراس ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

---

(١) في حاشية: «بالحسنة»، والحديث أخرجه مسلم، في: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من كتاب «الزكاة»، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٧، ٦٩٨)، وأبو داود، في: باب في إماطة الأذى عن الطريق، من كتاب «الأدب»، «سنن أبي داود» (٢/ ٦٥١، ٦٥٢)، والإمام أحمد، في: باب «المسند» (٥/ ١٥٤، ١٦٧، ١٧٨).

والجدير ذكره أن النهار يدخل في القسم تبعاً لليل، بدليل ما روى أن سودة وهبت يومها لعائشة، متفق عليه(١)، وقالت عائشة: قُبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي(٢)، وإنما قُبض النبي ﷺ نهاراً، ويتبع اليوم الليلة الماضية، لأن النهار تابع لليل، ولهذا يكون أول الشهر الليل، ولو نذر اعتكاف شهر دخل مُعتكفه قبل غروب شمس الذي قبله، ويخرج منه بعد غروب شمس آخ يوم منه، فيبدأ بالليل، وإن أحب أن يجعل النهار مُضافاً إلى الليل الذي يتعقبه جاز، لأن ذلك لا يتفاوت.

وإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها، فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل، أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه، والخروج إلى الصلاة، جاز، فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء، ولصلاة الفجر قبل طلوعه، وأما النهار، فهو للمعاش والانتشار، وإن خرج في غير ذلك، ولم يلبث أن عاد، لم يقضِ لها، لأنه لا فائدة في قضاء ذلك، وإن أقام، قضاه لها، سواء كانت إقامته لعُذر، من شُغل أو حبس، أو لغير عُذر، لأن حقها قد فات بغيبته عنها، وإن أحب أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى، مثل ما غاب عن هذه جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما، فبعضها أولى، ويُستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت، لأنه أبلغ في المُماثلة، والقضاء تُعتبر المُماثلة فيه، كقضاء العبادات والحقوق، وإن قضاه في غير من الليل، مثل إن فاتها في أول الليل، فقضاه في آخره، أو من آخره، فقضاه في أوله، ففيه وجهان، **أحدهما**: يجوز، لأنه قد قضى قدر ما فاته من الليل، والآخر، لا يجوز لعدم المماثلة، إذا ثبت هذا، فإنه لا

---

(١) أخرجه البخاري، في: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، من كتاب «النكاح» «صحيح البخاري» (٧/ ٤٣)، ومسلم، في: باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، من كتاب «الرضاع»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٥).
كما أخرجه أبو داود، في: باب في القسم بين النساء، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٢، ٤٩٣، وابن ماجه، في: باب المرأة تهب يومها لصاحبتا، من كتاب «النكاح»، ««سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٤)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٦/ ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري، في: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، من كتاب «الخمس»، «صحيح البخاري» (٤/ ٩٩).

يمكن قضاؤه كله من ليلة الأخرى، لئلا يفوت حق الأخرى، فتحتاج من ليلة الأخرى، لئلا يفوت حق الأخرى، فتحتاج إلى قضاء، ولكن إما أن ينفرد بنفسه في ليلة، فيقضى منها، وإما أن يقسم ليلة بينهن، ويُفضل هذه بقدر ما فات من حقها، وإما أن يترك من ليلة كل واحدة مثل ما فات من ليلة هذه، وإما أن يقسم المتروك بينها، مثل أن يترك من ليلة إحداهما ساعتين، فيقضي لها من ليلة الأخرى ساعة واحدة، فيصير الفائت على كل واحدة منهما ساعة.

«ضرورة قسم المبيت وأهميته»

دخول الزوج على زوجته في زمن ضرتها فإن كان ليلاً لم يجز إلا الضرورة، مثل أن يكون منزلها بعيداً، فيريد أن يحضرها، أو تُوصي إليه، أو ما لا بد منه، فإن فعل ذلك، ولم يلبث أن خرج، لم يقضِ، وإن أقام وبرأت المرأة المريضة، قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها، وإن خرج لحاجة غير ضرورية، أثم والحكم في القضاء، كما لو دخل لضرورة، لم يلبث أن خرج لم يقضِ، لأنه لا فائدة في قضاء اليسير، وإن دخل عليها، فجامعها في زمن يسير، ففيه وجهان، **أحدهما**: لا يلزمه قضاءه، لأن الوطء لا يستحق في القسم، والزمن اليسير لا يُقضى، **والثاني**: يلزمه أن يقضيه، وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة المجامعة، فيُجامعها، ليعدل بينهما، ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن، فأشبه الكثير، وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها، فيجوز للحاجة، من دفع النفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها لبُعد عهده بها، ونحو ذلك، لما روت عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يدخل عليَّ في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع[1]، وإذا دخل إليها لم يُجامعها، ولم يُطل عندها، لأن السكن يحصل بذلك، وهي لا تستحقه، وفي الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان، **أحدهما**: يجوز لحديث عائشة، **والثاني**: لا يجوز، لأنه يحصل لها به السكن، فأشبه الجماع، فإن أطال المقام عندها قضاه وإن جامعها في الزمن اليسير، ففيه وجهان لا يقضي إذا جامع في النهار.

---

(١) أخرج أبو داود ونحو، في: باب في القسم بين النساء، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٢)، وانظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٨٧).

وتجدر الإشارة إلى أن والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكن يأتيها فيه، لأن رسول الله ﷺ كان يقسم هكذا، ولأنه أصون لهن وأستر، حتى لا يخرجن من بيوتهن، وإن اتخذ لنفسه منزلاً يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتهن ويومها، كان له ذلك، لأن للرجل نقل زوجته حيث شاء، ومن امتنعت منهن من أجابته، سقط حقها من القسم، لنشوزها، وإن اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن، ويستدعي البعض، كان له ذلك، لأن له أن يسكن كل واحدة كنهن حيث شاء، وإن حُبس الزوج، فأحب القسم بين نسائه، بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها، فعليهن طاعته، إن كان ذلك سُكنى مثلهن، وإن لم يكن لم تلزمهن إجابته، لأن عليهن في ذلك ضرراً وإن أطعنه، لم يكن له أن يُترك العدل بينهن، ولا استدعاء بعضهن دون بعض، كما في غير الحبس.

«حكم وطء الرجل زوجة ولم يطأ الأخرى»

يقول الإمام ابن قدامة[١]: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك، والشافعي، وذلك لأن الجماع طريقة الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهُما دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال عبيدة السلماني: في الحُب والجماع، وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع، كان أحسن وأولى، فإنه أبلغ في العدل، وقد كان النبي ﷺ يقسم بينهن فيعدل، ثم يقول: «**اللّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلُمني فيما لا أملك**»، وروى أنه كان يُسوي بينهن حتى في القُبل[٢]، ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع فيما دون الفرج، من القُبل، واللمس، ونحوهما، لأنه إذا لم تجب التسوية بينهن في الجماع، ففي دواعيه أولى.

«ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية»

وبهذا قال علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيّب، ومسروق، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وذكر أبو عبيد أنه مذهب الثوري، والأوزاعي، وأهل الرأي، وقال مالك، في إحدى الروايتين عنه: يسوى بين الحرة والأمة في القسم، لأنهما سواء في حقوق النكاح، من النفقة، والسكنى، وما روى عن علي رضي الله عنه، أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة وللحرة

(١) في كتابه الموسوعي «المغني».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، موقوفاً، عن جابر بن زيد، في: باب ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله، من كتاب «النكاح»، «المصنف» (٤/ ٣٨٧).

ليلتين، رواه الدارقطني[١]، واحتج به أحمد، ولأن الحُرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً، فكان حظها أكثر في الإيواء، ويُخالف النفقة والسكنى، فإنه مُقدر بالحاجة، وحاجتها إلى ذلك كحاجة الحُرة، وأما قسم الابتداء، فإنما شُرع ليزول الاحتشام عن كل واحدٍ منهما من صاحبه، ولا يختلفان في ذلك.

والمسلمة والكتابية سواء في القسم، فلو كانت له امرأتان، أمة مسلمة، وحُرة كتابية، قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين، وإن كانتا جميعاً حرتين، فليلة وليلة، قال ابن المنذر، أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، كذلك قال سعيد بن المسيّب، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية، كالنفقة والسكنى، ويُفارق الأمة، لأن الأمة لا يتم تسليمها، ولا يحصل لها الإيواء التام، بخلاف الكتابية.

فإن أعتقت الأمة في أثناء مُدتها، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى، لتُساوي الحُرة، وإن كان بعد انقضاء مُدتها، استؤنف القسم متساوياً، ولم يقضِ لها ما مضى، لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها، وإن عتقت، وقد قسم للحُرة ليلة، لم يزدها على ذلك، لأنهما تساويا، فيُسوى بينهما.

والحق في القسم للأمة دون سيدها، فلها أن نهب ليلتها لزوجها، ولبعض ضرائرها، كالحرة، وليس لسيدها الاعتراض عليها، ولا أن يهبه دونها، لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها، فملكت إسقاطه، وذكر القاضي، أن قياس قول أحمد: إنه يستأذن سيد الأمة في العزل عنها، أن لا تجوز هبتها لحقها من القسم إلا بإذنه، ولا يصح هذا، لأن الوطء لا يتناوله القسم، فلم يكن للولي فيه حق، ولأن المُطالبة بالفيئة للأمة دون سيدها، وفسخ النكاح بالجب والعنة لها دون سيدها، فلا وجه لإثبات الحق له ههنا.

ولا قسم على الرجل في مِلكِ يمينه، فمن كان له نساء وإماء، فله الدخول

---

(١) في: باب المهر، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٥).

على الإماء كيف شاء، والاستمتاع بهن إن شاء كالنساء، وإن شاء أقل، وإن شاء أكثر، وإن شاء ساوى بين الإماء، وإن شاء فضل، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقد كان عند النبي ﷺ مارية القِبطية، وريحانة، فلم يكن يقسم لهما، ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع، ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبوباً أو عنيناً، ولا تضرب لها مدة الإيلاء، لكن إن احتاجت إلى النكاح، فعليه إعفافها، إما بوطئها أو تزويجها، أو بيعها.

ويقسم بين نسائه ليلة ليلة، فإذا أحب الزيادة على ذلك، لم يجز إلا برضاهن، وقال القاضي: له أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن، والأولى مع هذا ليلة وليلة، لأنه أقرب لعهدهن به، وتجوز الثلاث لأنها في حد القِلة، فهي كالليلة، وهذا مذهب الشافعي، ودليله أن النبي ﷺ إنما قسم ليلة وليلة، ولأن التسوية واجبة، وإنما جوز بالبداية، بواحدة، لتعذر الجمع، فإذا بات عند واحدة ليلة، تعينت الليلة الثانية، حقاً للأخرى، فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها، ولأنه تأخير لحقوق بعضهن، فلم يجز بغير رضاهن، كالزيادة على الثلاث، ولأنه إذا كان له أربع نسوة، فجعل لكل واحدة ثلاثاً، حصل تأخير الأخيرة في تسع ليال،وذلك كثير، فلم يجز، كما لو كان له امرأتان، فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعاً، ولأن للتأخير آفات، فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضى المستحق، كتأخير الدين الحال، والتحديد بالثلاث تحكم لا يسمع من غير دليل، وكونه في حد القِلة لا يوجب جواز تأخير الحق، كالديون الحالة وسائر الحقوق.

وإن قسم لإحداهما، ثم طلق الأخرى قبل قِسمها، أثِمَ، لأنه فوت حقها الواجب لها، فإن عادت إليه، برجعة ونكاح، قضى لها، لأنه قدر على إيفاء حقها، فلزمه، كالمعسر إذا أيسر بالدين، فإن قسم لإحداهما، ثم جاء ليقسم للثانية، فأغلقت الباب دونه، أو منعته من الاستمتاع بها، أو قالت: لا تدخُل عليَّ، أو لا تبت عندي، أو ادعت الطلاق، سقط حقها من القسم، فإن عادت بعد ذلك إلى المُطاوعة، استأنف القسم بينهما، ولم يقضِ للناشز، لأنها أسقطت

حق نفسها، وإن كان له أربع نسوة، فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة، لزمه أن يُقيم عند الرابعة عشراً، لتساويهن، فإن نشزت إحداهن عليه، وظلم واحدة فلم يقسم لها، وأقام عند الإثنين ثلاثين ليلة، ثم أطاعته الناشز، وأراد القضاء للمظلومة، فإنه يقسم لها ثلاثاً، وللناشز ليلة، خمسة أدوار، فيُكمل للمظلومة خمس عشرة ليلة، ويحصل للناشز خمس، ثم يستأنف القسم بين الجميع، فإن كان له ثلاث نسوة، فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة، وظلم الثالثة، ثم تزوج جديدة، ثم أراد أن يقضي للمظلومة، فإنه يخص الجديدة بسبع إن كانت بِكراً، وثلاث إن كانت ثيباً، لحق العقد، ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة أدوار، على ما قدمنا للمظلومة من كل دور ثلاثاً، وواحدة للجديدة.

فإن كانت امرأتان في بلدين، فعليه العدل بينهما، لأنه اختار المُباعدة بينهما، فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يُقدمها إليه، ويجمع بينهما في بلدٍ واحدٍ، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان، سقط حقها لنشوزها، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما، لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة، فيجعل المُدة بحسب ما يمكن، كشهر وشهر، أو أكثر، أو أقل، على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما.

ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعاً، ولا يجوز إلا برضى الزوج، لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز، لأن الحق في ذلك لهما، لا يخرج عنهما فإن أبت الموهوبة قبول الهبة، لم يكن لها ذلك، لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت، إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها فإذا زالت المزاحمة بهبتها، ثبت حقه، في الاستمتاع بها، وإن كرهت، كما لو كانت منفردة، وقد ثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، متفق عليه، ويجوز ذلك في جميع الزمان وفي بعضه، فإن سودة وهبت يومها في جميع زمانها، وروى ابن ماجه[1]، عن عائشة أن

---

(١) في: باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٤).

رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حُيـي في شيء، فقالت صفية لعائشة: هل لك أن تُرضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي؟ فأخذت خِماراً مصبوغاً بزعفران، فرشته ليفوح ريحه، ثم اختمرت به، وقعدت إلى جنب النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«إليك يا عائشة، إنه ليس يومك»**، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر، فرضي عنها، فإذا ثبت هذا، فإن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها، صار القسم بينهن كما لو طلق الواهبة، وإن وهبتها للزوج، فله جعله لمن شاء، لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك، إن شاء جعله للجميع، وإن شاء خص بها واحدة منهن، وإن شاء جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض، وإن وهبتها لواحدة منهن كفعل سودة، جاز، ثم إن كانت تلك الليلة تلي ليلة الموهوبة، والي بينهما، وإن كانت لا تليها، لم يجز له الموالاة بينهما، إلا برضى الباقيات، ويجعلها لهافي الوقت الذي كان للواهبة، لأن الموهوبة قامت مقام الواهبة في ليلتها، فلم يجز تغييرها عن موضعها، كما لو كانت باقية للواهبة، ولأن في ذلك تأخيراً لحق غيرها، وتغييرا لليلتها بغير رضاها، فلم يجز، وكذلك الحكم إذا وهبتها للزوج، فآثر بهاامرأة منهن بعينها، وفيه وجه آخر، أنه يجوز الموالاة بين الليلتين، لعدم الفائدة في التفريق، والأول أصح، وقد ذكرنا فيه فائدة، فلا يجوز إطراحُها، ومتى رجعت الواهبة في ليلتها، فلها ذلك في المستقبل، لأنها هبة لم تُقبض، وليس لها الرجوع فيما مضى، لأنه بمنزلة المقبوض، ولو رجعت في بعض الليل، كان على الزوج أن ينتقل إليها، فإن لم يعلم حتى أتم الليلة، لم يقضِ لها شيئاً، لأن التفريط منها.

فإن بذلت ليلتها بمالٍ، لم يصح، لأن حقها فيكون الزوج عندها، وليس ذلك بمال، فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالاً، لزمها رده، وعليه أن يقضي لها، لأنها تركته بشرط العوض، ولم يسلم لها، وإن كان عوضها غير المال، مثل إرضاء زوجها، أو غيره عنها، جاز، فإن عائشة أرضت رسول الله ﷺ عن صفية، وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ، فلم ينكره.

«وإذا سافرت زوجته بإذنه، فلا نفقة لها، ولا قسم، وإن كان هو أشخصها، فهي على حقها من ذلك»

وجملة الأمر أنها إذا سافرت في حاجتها، بإذن زوجها، لتجارةٍ لها، أو زيارةٍ، أو حج تطوع، أو عمرة، لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم، هكذا ذكر الخرقي، والقاضي، وقال أبو الخطاب: في ذلك وجهان، وللشافعي فيه قولان، **أحدهما:** أنه سقط حقها، لأنها سافرت بإذنه، أشبه ما لو سافرت معه، والقسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها، بسفرها، ويكون في النفقة الوجهان، وفي هذا تنبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه، فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية، فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى، وهذا لا خلاف فيه، فأما إن أشخصها، وهو أن يبعثها لحاجته، أو يأمرها بالنُقلة من بلدها، لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم، لأنها لم تُفوت عليه التمكين، ولا فات من جهتها، وإنما حصل بتفويته، فلم يسقط حقها، كما لو أتلف المشتري المبيع، لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه، فعلى هذا، يقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها، وإن سافرت معه، فهي عليه حقها منهما جميعاً.

«وإذا أراد سفراً، فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة، فإذا قدم ابتداء القسم بينهن»

وجملته أن الزوج إذا أراد سفراً، فأحب حمل نسائه معه كلهن، أو تركهن كلهن، لم يحتج إلى قرعة، لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر، وههنا قد سوى، وإن أراد السفر ببعضهن، لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة، وهذا قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن مالك، أن له ذلك من غير قرعة، فإن عائشة روت أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، متفق عليه، ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها، وميلاً إليها، فلم يجز بغير قرعة، كالبداية بها في القسم، وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة، أقرع أيضاً، فقد روت عائشة، أن النبي ﷺ، كان إذا خرج أقرع

بين نسائه، فصارت القرعة لعائشة وحفصة، رواه البخاري[(١)]، ومتى سافر بأكثر من واحدة، سوى بينهن كما يسوى بينهن في الحضر، ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه، وهذا معنى قول الخرقي: (فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن)، وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكى عن داود أنه يقضي، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وعائشة رضي الله عنها لم تذكر قضاء في حديثها، ولأن هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر، فلو قضى للحاضرات، لكان قد مال على المسافر كل الميل، لكن إن سافر بإحداهن بغير قرعة، أثم وقضى للبواقي بعد سفره، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يقضي، لأن قسم الحضر ليس بمثل لقسم السفر، فيتعذر القضاء، ولنا، أنه خص بعضهن بمدة، على وجه تلحقه التهمة فيه، فلزمه القضاء، كما لو كان حاضراً، إذا ثبت هذا، فينبغي أن لا يلزمه قضاء المدة، وإنما يقضي منها ما أقام منها معها بمبيت ونحوه، فأما زمان السير، فلم يحصل لها، منه إلا التعب والمشقة، فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتاً عندها، واستمتاعاً بها، لمال كل الميل.

وإذا خرجت القرعة لإحداهن، لم يجب عليه السفر بها، وله تركها والسفر وحده، لأن القرعة لا توجب، وإنما تُعين من تستحق التقديم، وإن أرادالسفر بغيرها، لم يجز، لأنها تعينت بالقرعة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها، وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها، جاز إذا رضي الزوج، لأن الحق لها، فصحت هبتها له، كما لو وهبت ليلتها في الحضر، ولا يجوز بغير رضى الزوج، لما ذكرنا في هبة الليلة في الحضر، وإن وهبته للزوج، أو للجميع جاز، وإن امتنعت من السفر معه، سقط حقها إذ رضي الزوج، أو إن أبى، فله إكراهها على السفر معه، لما ذكرنا، وإن رضى بذلك، استأنف القرعة بين البواقي، وإن رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة، جاز، لأن الحق لهن، إلا أن لا

---

(١) في: باب القرعة بين النساء إذا أراد السفر، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٧/ ٤٣).

يرضى الزوج، ويريد غير من اتفقن عليها، فيُصار إلى القرعة، ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين السفر الطويل والقصير، لعموم الخبر والمعنى، وذكر القاضي احتمالاً ثانياً، أنه يقضي للبواقي في السفر القصير، لأنه في حكم الإقامة، وهو وجه لأصحاب الشافعي، ويقول ابن قدامة لو أنه سافر بها بقرعة، فلم يقضِ كالطويل، ولو كان في حكم الإقامة لم يجز المسافرة بإحداهن بقرعة، ثم بدا له فأبعد السفر، نحو أن يسافر إلى بيت المقدس، ثم يبدو له فيمضي إلى مصر، فله استصحابها معه، لأنه سفر واحد قد أقرع له، وإن أقام في بلدةٍ مدة إحدى وعشرين صلاة فما دون، لم يحتسب عليه بها، لأنه في حكم السفر، تجري عليه أحكامه، وإن زاد على ذلك، قضى الجميع مما أقامه، لأنه خرج عن حكم السفر، وإن أزمع على المقام قضى ما أقامه، وإن قل، لأنه خرج عن حكم السفر، ثم إذا خرج بعد ذلك على بلده، أو بلد أخرى، لم يقضِ ما سافره، لأنه في حكم السفر الواحد وقد أقرع له.

وإذا أراد الانتقال بنسائه على بلد آخر، فأمكنه استصحابهن كلهن في سفره فعل، ولم يكن له إفراد إحداهن به، لأن هذا السفر لا يختص بواحدة، بل يحتاج إلى نقل جميعهن، فإن خص إحداهن، قضى للباقيات كالحاضر، فإن لم يمكنه صُحبة جميعهن، أو شق عليه ذلك، وبعث بهن جميعاً مع غيره ممن هو محرم لهن، جاز، ولا يقضي لأحد، ولا يحتاج على قرعة، لأنه سوى بينهن، وإن أراد إفراد بعضهن بالسفر معه، لم يجز إلا بقرعة، فإذا وصل إلى البلد الذي انتقل إليه، فأقامت معه فيه، قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة، لأنه صار مقيماً، وانقطع حكم السفر عنه.

وإذا كانت له امرأة فتزوج أخرى، وأراد السفر بهما جميعاً، قسم للجديدة سبعاً إن كانت بِكراً، وثلاثاً إن كانت ثيباً، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة، وإن أراد السفر بإحداهما، أقرع بينهما، فإن خرجت قرعة الجديدة، سافر بها معه، ودخل حق العقد في قسم السفر، لأنه نوع قسم وإن وقعت القرعة للأخرى، سافر بها، فإذا حضر، قضى للجديدة حق العقد، لأنه سافر بعد وجوبه علته، وإن تزوج اثنتين، وعزم على السفر، أقرع بينهما، فسافر بالتي تخرج لها القرعة، ويدخل حق العقد في قسم السفر، فإذا قدم قضى للثانية حق العقد، في

أحد الوجهين، لأنه حق وجب لها قبل سفره، لم يؤده إليها، فلزمه قضاؤه، كما لو لم يسافر بالأخرى معه، **والثاني**: لا يقضيه لئلا يكون تفضيلاً لها على التي سافر بها، لأنه لا يحصل للمسافرة من الإيواء والسكن والمبيت عندها، مثل ما يحصل في الحضر، فيكون ميلاً، فيتعذر قضاؤه، فإن قدم من سفره قبل مُضي مدة ينقضي فيها حق عقد الأولى، أتمه في الحضر، وقضى للحاضرة مثله، وجهاً واحداً، وفيما زاد الوجهان، ويحتمل في المسألة الأولى وجهاً ثالثاً، وهو أن يستأنف قضاء حق العقد لكل واحدة منهما، ولا يحتسب على المسافرة بمدة سفرها، كمالاً يحتسب به عليها فيما عدا حق العقد، وهذا أقرب إلى الصواب من إسقاط حق العقد الواجب بالشرع بغير مسقط.

(وإذا أعرس عند بكر، أقام عندها سبعاً، ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها، وإن كانت ثيباً، أقام عندها ثلاثاً، ثم دار، ولا يحتسب عليها أيضاً بما أقام عندها).

ومتى تزوج صاحب النسوة امرأة جديد، قطع الدور، وأقام عندها سبعاً إن كانت بكراً ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ولا يقضيها، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعاً، فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات، روي ذلك عن أنس، وبه قال الشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر، وروى عن سعيد بن المسيّب، والحسن، وخلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر: للبكر ثلاث وللثي ليلتان، ونحوه قال الأوزاعي، وقال الحكم، وحماد، وأصحاب الرأي: لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات، لأنه فضلها بمدة، فوجب قضاؤها، كما لو أقام عند الثيب سبعاً، وقد روى أبو قِلابة، عن أنس، قال: من السُنَّة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً وقسم.

وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم قال أبو قِلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ متفق عليه[1]، وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري، في: باب إذا تزوج البكر على الثيب، وباب إذا تزوج الثيب على البكر، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٧/ ٤٣)، ومسلم في: باب قدر ما

لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: (ليس بِكِ على أهلِكِ هوان، إن شِئتِ سبَّعتُ لكِ، وإن سبعت لك سبعت لِنسائي) رواه مسلم[١]، وفي لفظ: (وإن شِئتِ ثلثت ثم درت) وفي لفظ[٢]: (وإن شئت زدتك، ثم حاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث)، وفي لفظ رواه الدارقطني[٣]: (إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، ثم سبعت لنسائي)، وهذا يمنع قياسهم ويقدم عليه، قال ابن عبد البرّ: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه، وليس مع من خالفنا حديث مرفوع، والحجة مع من أدلى بالسُنَّة.

والأمة والحرة في هذا سواء، ولأصحاب الشافعي في هذا أقوال منها أن الأمة على النصف من الحرة، كسائر القسم، ومنها أن للبكر من الإماء أربع، وللثيب لليلتان، تكميلاً لبعض الليلة، والدليل في ذلك عموم قوله عليه السلام:

تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من كتاب «الرضاع»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٤).

كما أخرجه أبو داود في: باب في المقام عند البكر، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٠)، والترمذي في: باب ما جاء في القسامة للبكر والثيب، من كتاب «النكاح»، «عارضة الأحوذي» (٥/ ٧٧، ٧٨)، وابن ماجه في: باب الإقامة على البكر والثيب، من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٧)، والدارمي في: باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٤٤)، والإمام مالك في: باب المقام عند البكر الأيم، من كتاب «النكاح»، «الموطأ» (٢/ ٥٣٠).

(١) في: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من كتاب «الرضاع»، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٣).

كما أخرجه أبو داود، في: باب في المقام عند البكر، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٠)، وابن ماجه في: باب الإقامة على البكر والثيب، من كتاب «النكاح»، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٧)، والدارمي في: باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارمي» (٢/ ١٤٤)، والإمام مالك في: باب المقام عند البكر والأيم، من كتاب «النكاح»، «الموطأ» (٢/ ٥٢٩)، والإمام أحمد، في: «المسند» (٦/ ٢٩٢ - ٢٩٥ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣١٤ - ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) عند مسلم.

(٣) في: باب المهر، من كتاب «النكاح»، «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٤).

«للبكر سبع، وللثيب ثلاث»(١) ولأنه يراد للأنس وإزالة الاحتشام، والأمة والحرة سواء في الحاجة إليه، فاستويا فيه، كالنفقة.

ويكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة، أو في مدة حق عقد أحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، وتستضر التي لا يوفيها حقها وتستوحش. فإن فعل، فأدخلت أحداهما قبل الأخرى، بدئ بها، فوفاها حقها، ثم عاد فوفي الثانية، ثم ابتدأ القسم. وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد، أتمه للأولى، ثم قضى حق الثانية. وإن أدخلتا عليه جميعاً في مكان واحد، أقرع بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفى الأخرى بعدها.

وإذا كانت عنده امرأتان، فبات عند إحداهما ليلة، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية، قدم المزفوفة بلياليها؛ لأن حقها آكد، لأنه ثبت بالعقد. وحق الثانية ثبت بفعله، فإذا قضى حق الجديدة، ثم يبتدىء بالقسم. وذكر القاضي أنه إذا وفى ليلتها، بات عند الجديدة نصف ليلة، ثم يبتديء القسم؛ لأن الليلة التي يوفيها للثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الأخرى، فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما حصل لكل واحدة من ضرتيها، وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة، وفيه حرج؛ فإنه ربما لا يجد مكاناً ينفرد فيه، أو لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة، أو المجيء منه، وفيما ذكر من البداية بها بعد الثانية وفاءً بحقها هذا الحرج، فيكون أولى إن شاء الله.

وحكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم، في أن عماده الليل، وله الخروج نهاراً لمعاشه، وقضاء حقوق الناس. وإن تعذر عليه المقام عندها ليلاً؛ أو حبس، أو ترك ذلك لغير عذر، قضاه لها، وله الخروج لصلاة الجماعة؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يترك الجماعة لذلك، ويخرج لما لا بد له منه؛ فإن أطال قضاه، وإن كان يسيراً فلا قضاء عليه يقول الإمام أبي عبد الله بن قدامة في كتابه: «المغني» وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها، فإن أظهرت نشوزاً هجرها، فإن أردعها، وإلا فله أن يضربها ضرباً لا يكون مبرحاً.

ومعنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشوز، وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته،

فمتى ظهرت منها أمارات النشوز، مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة، فإنه يعظها، فيخوفها الله سبحانه، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها، من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. فإن أظهرت النشوز، وهو أن تعصيه، وتمتنع من فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه، فله أن يهجرها في المضجع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾. قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك[١]. فأما الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام[٢]، لما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ، قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر آخاه فوق ثلاثة أيام). وظاهر كلام الإمام الخرقي، أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة. وقد روى عن أحمد: إذا عصيت المرأة زوجها، فله ضربها ضرباً غير مبرح. فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾. ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها، كما لو أصرت، ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه، كالحدود ووجه قول الإمام الخرقي أن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل، كمن هجم منزله فأراد إخراجه. وأما قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾. الآية، ففيها إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز؛ ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره وللشافعي قولان كهذين فإن لم ترتدع بالوعظ والهجر، فله ضربها؛ لقوله

---

(١) أخرجه ابن جرير، في: تفسير سورة النساء، آية ٣٤. «تفسير الطبري» (٥/ ٦٣، ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم، في: باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ، من كتاب «البر»، «صحيح مسلم» (/ ١٩٨٤). وأبو داود، في: باب في من يهجر أخاه المسلم، من كتاب «الأدب»، «سنن أبي داود» (٢/ ٥٧٧).

تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾. وقال النبي ﷺ: «**إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح**» رواه مسلم(١). ومعنى (غير مبرح) أي ليس بالشديد. قال الخلال: سألت أحمد بن يحيى، عن قوله: (ضرباً غير مبرح) قال: غير شديد. وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف. وقد روى أبو داود(٢)، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**). وروى عبد الله بن زمعة، عن النبي ﷺ، قال: **ولا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم**)(٣). ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله**» (متفق عليه)(٤).

وله تأديبها على ترك فرائض الله. وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه، قال: على ترك فرائض الله. وقال في الرجل له امرأة لا

---

(١) في: باب حجة النبي ﷺ، من كتاب «الحج»، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٠).

(٢) في: باب في حق المرأة على زوجها، من كتاب «النكاح»، «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، في: باب ما يكره من ضرب النساء وقوله واضربوهن ضرباً غير مبرح، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٧/ ٤٢). ومسلم، في: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من كتاب «الجنة». «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٩١). والترمذي، في: باب ومن سورة الشمس وضحاها، من أبواب التفسير. «عارضة الأحوذي» (١٢/ ٢٤٤). وابن ماجه، في: باب ضرب النساء، من كتاب «النكاح». «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٨). والدارمي، في: باب في النهي عن ضرب النساء، من كتاب «النكاح». «سنن الدارمي» (٢/ ١٤٧). والإمام أحمد، في: «المسند» (٤/ ١٧).

(٤) أخرجه البخاري، في: باب كم التعزير والأدب، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٣، ١٣٣٢).
كما أخرجه أبو داود، في: باب في التعزير، من كتاب «الحدود». «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٦). والترمذي، في: باب ما جاء في التعزير، من كتاب «الحدود». «عارضة الأحوذي» (٦/ ٢٤٩، ٢٥٠. وابن ماجه، في: باب التعزير، من كتاب «الحدود»، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٧). والدارمي، في: باب التعزير في الذنوب، من كتاب «الحدود». «سنن الدارمي» (٢/ ١٧٦).

تصلي: يضربها ضرباً رفيقاً غير مبرح. وقال علي، رضي الله عنه، في تفسير قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] قال: علموهم أدبوهم[١]. وروى أبو محمد الخلّال، بإسناده عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله إمرءاً علق في بيته سوطاً يؤدب أهله)[٢]. فإن لم تصل، فقد قال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من جنابة، ولا تتعلم القرآن. قال أحمد، في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها، لم يضربها؟. والأصل في هذا ما روى الأشعث، عن عمر، أنه قال: يا أشعث، إحفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ: (لا تسألن رجلاً فيما ضرب امرأته). رواه أبو داود[٣]. ولأنه قد يضربها لأجل الفراش، فإن أخبر بذلك استحيى، وإن أخبر بغيره كذب.

---

(١) أخرجه ابن كثير، في: تفسير سورة التحريم. «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٩٤).

(٢) أخرجه ابن عدي، في: باب «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ١٦٤٢).

(٣) في: باب في ضرب النساء، من كتاب «النكاح». «سنن أبي داود» (١/ ٤٩٥).

«نشوز الرجل وإعراضه عن زوجته»

وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبته عنها، إما لمرض بها، أو كبر، أو دمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. روى البخاري، عن عائشة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨]. ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها، فتقول له: أمسكني، ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل مني ومن النفقة علي، والقسمة لي، وعن عائشة، أن سودة بنت زمعة، حين أسنت، وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: وفي ذلك أنزل الله جل ثناؤه وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. رواه أبو داود. ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها، أو على ذلك كله، جاز. فإذا رجعت، فلها ذلك. قال أحمد، في الرجل يغيب عن امرأته، فيقول لها: إن رضيت على هذا، وإلا فأنت أعلم، فتقول: قد رضيت. فهو جائز، فإن شاءت رجعت يقول ابن قدامة رحمه الله.

(والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة، وخشي عليهما أن يحرجهما ذلك إلى العصيان، بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، مأمونين، برضي الزوجين، وتوكيلهما، بأن يجمعا إذا رأيا أو يفرقا، فما فعلا من ذلك لزمهما).

وجملة ذلك أن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق، نظر الحاكم، فإن بان له أنه

---

(١) في: باب وإن خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٧/ ٤٢).

من المرأة، فهو نشوز، قد مضى حكمه، وإن بان أنه من الرجل، أسكنها إلى جانب ثقة، يمنعه من الإضرار بها، والتعدي عليها. وكذلك إن بان من كل واحد منهما تَعَدٍّ، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن لم يتهيأ ذلك، وتمادى الشر بينهما، وخيف الشقاق عليهما والعصيان، بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فنظرا بينهما، وفعلا ما يريان المصلحة فيه، من جمع أو تفريق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. واختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في الحكمين، ففي إحدى الروايتين عنه، أنهما وكيلان لهما، لا يملكان التفريق إلا بإذنهما. وهذا مذهب عطاء، وأحد قولي الشافعي. وحكى ذلك عن الحسن، وأبي حنيفة؛ لأن البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما، والثانية، أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى وكيل الزوجين ولا رضاهما. وروى نحو ذلك عن علي، وابن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾. فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضي الزوجين، ثم قال: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾. فخاطب الحكمين بذلك. وروى أبو بكر، بإسناده عن عبيدة السلماني، أن رجلاً وامرأة أتيا علياً، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي رضي الله عنه: إبعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، فبعثوا حكمين، ثم قال علي للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله على ولي. فقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: حتى ترضى بما رضيت به[1]، وهذا يدل على أنه

---

(١) أخرجه الدارقطني، في: باب المهر، من كتاب «النكاح». «سنن الحكمين»، من كتاب «الطلاق». «المصنف» (٦/ ٥١٢). والطبري، في: تفسير الآية ٣٥، من سورة النساء، «تفسير الطبري» (٥/ ٧١). وابن كثير في تفسير الآية نفسها. «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦٠).

أجبره على ذلك؛ ويروى أن عقيلاً تزوج فاطمة بنت عتبة، فتخاصما، فجمعت ثيابها، ومضت إلى عثمان، فبعث حكماً من أهله عبد الله بن عباس، وحكماً من أهلها معاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شخصين من بني مناف. فلما بلغ الباب كانا قد أغلقا الباب واصطلحا[(١)]. ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق، كما يقتضي الدين عنه من ماله إذا امتنع، ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع. إذا ثبت هذا، فإن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين؛ لأن هذه من شروط العدالة، سواء قلنا: هما حاكمان أو وكيلان؛ لأن الوكيل إذا كان متعلقاً بنظر الحاكم، لم يجز إلا أن يكون عدلاً، كما لو نصب وكيلاً لصبي أو مفلس، ويكونان ذكرين؛ لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر. قال القاضي: ويشترط كونهما حرين. وهو مذهب الشافعي؛ لأن العبد عنده لا تقبل شهادته، فتكون الحرية من شروط العدالة. والأولى أن قال: إن كانا وكيلين، لم تعتبر الحرية؛ لأن توكيل العبد جائز، وإن كانا حكمين، اعتبرت الحرية؛ لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما به. والأولى أن يكونا من أهلها؛ لأمر الله تعالى بذلك، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، فإن كانا من غير أهلها جاز؛ لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة، فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً، فإن قلنا: هما وكيلان. فلا يفعلان شيئاً حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه، فإن امتنعا من التوكيل، لم يجبرا. وإن قلنا: أنهما حكمان. فإنهما يمضيان ما يريانه من طلاق وخلع، فينفذ ذلك عليهما، رضياه أو أبياه.

فإن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمين، جاز للحكمين إمضاء رأيهما لأنها وكيلان. ولأن الوكالة لا تبطل بالغيبة، وإن قلنا: إنهما حاكمان. لم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الحكمين، من كتاب «الطلاق». «المصنف» (٦/ ٥١٣). والطبري، في: تفسير سورة النساء الآية ٣٥. «تفسير الطبري» (٥/ ٤٧، ٥٧). وابن كثير في تفسيرالآية نفسها، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٥٩).

يجز لهما إمضاء الحكم؛ لأن كل واحد من الزوجين محكوم له وعليه، والقضاء للغائب لا يجوز، إلا أن يكونا قد وكلاهما، فيفعلان ذلك بحكم التوكيل، لا بالحكم. وإن كان أحدهما قد وكل، جاز لوكيله فعل ما وكله فيه مع غيبته. وإن جن أحدهما، بطل حكم وكيله، لأن الوكالة تبطل بجنون الموكل. وإن كان حاكماً، لم يجز له الحكم؛ لأن من شرط ذلك بقاء الشقاق، وحضور المتداعين، ولا يتحقق ذلك مع الجنون.

فإن شرط الحكمان شرطاً لو شرطه الزوجان لم يلزم، مثل أن يشترطا ترك بعض النفقة والقسم، لم يلزم الوفاء به؛ لأنه إذا لم يلزم برضي الموكلين، فبرضي الوكيلين أولى. وإن إبرأ وكيل المرأة من الصداق أو دين لها، لم يبرأ الزوج إلا في الخلع. وإن أبرأ وكيل الزوج من دين له، أو من الرجل، لم تبرأ الزوجة؛ لأنهما وكيلان فيما يتعلق بالإصلاح، لا في إسقاط الحقوق.

(والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه).

المبحث الثاني عشر

- «الخلع أحكامه وضوابطه والعمل به»
- (لا يستحب للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطى)
- «الخلع على مجهول»
- «من صور الخلع التي تفتدى بها الزوجة»
- طلب الزوجة الطلاق وحقها فيه

«الخلع أحكامه وضوابطه والعمل به»

في ضوء ما ذهب إليه الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة فإن المرأة إذا كرهت زوجها، لخَلقه، أو خُلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾. وروى أن رسول الله ﷺ، خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: **«ما شأنك؟»**[1]. قالت: لا أنا ولا ثابت. «زوجها»، فلما جاء ثابت، قال رسول الله ﷺ: **«هذه حبيبة بنت سهل، فذكرت ما شاء الله أن تذكر»**. وقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: : **«خذ منها»**. فأخذ منها، وجلست في أهلها. وهذا حديث صحيح، ثابت الإسناد، رواه الأئمة مالك وأحمد وغيرهما، وفي رواية البخاري، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: **«أتردين عليه حديقته؟»** قالت: نعم، فردتها[2] عليه، وأمره ففارقها. وفي رواية، فقال له: **«اقبل الحديق، وطلقها**

(١) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الخلع، من كتاب «الطلاق». «الموطأ» (٢/ ٥٦٤). والإمام أحمد، في: «المسند» (٣/ ٤). والبخاري، في: باب الخلع. وكيف الطلاق فيه من كتاب «الطلاق». «صحيح البخاري» (٧/ ٦٠). وأبو داود، في: باب في الخلع، من كتاب «الرضاع». «سنن أبي داود» (١/ ٥١٦). والنسائي، في: باب ما جاء في في الخلع، من كتاب «الطلاق». «المجتبى» (٦/ ١٣٨، ١٣٩)، وابن ماجه، في: باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، من كتاب «الطلاق». «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٣). والدارمي، في: باب في الخلع، «سنن الدارمي» (٢/ ١٦٣).

تطليقة». وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام. وقال ابن عبد البرّ: ولا نعلم أحداً خالفه، إلا بكر بن عبد الله المزني؛ فإنه لم يجزه، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]. الآية. وروى عن ابن سيرين، وأبي قلابة، أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] لكن قول عمر وعثمان وعلي[(١)] وغيرهم من الصحابة، لم يعرف عنهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً، ودعوى النسخ لا تسمح حتى يثبت تعذر الجمع، وأن الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت شيء من ذلك. إذا ثبت هذا، فإن هذا يسمى خلعاً؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ويسمى افتداء؛ لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله. قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

ولا يفتقر الخلع إلى الحاكم. نص عليه أحمد، فقال يجوز الخلع دون السلطان. وروى البخاري[(٢)] ذلك عن عمر، وعثمان، رضي الله عنهما. وبه قال شريح، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأهل الرأي. لأن الخلع معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان، كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد بالتراضي، أشبه الإقالة.

ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاء منها به، ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق قول عمر وعثمان، في: باب الخلع دون السلطان، من كتاب «الطلاق» وقول علي، في: باب ما يحل من الفداء، من كتاب «الطلاق». «المصنف» (٦/ ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧).

كما أخرج ابن أبي شيبة قول عمر وعثمان، في: باب ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان، من كتاب «الطلاق»، «المصنف» (٥/ ١١٦).

(٢) في: باب لخلع، من كتاب «النكاح»، «صحيح البخاري» (٧/ ٦٠).

(لا يستحب للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطى)

هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح. وهذا قول أكثر أهل العلم. روى ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقبيصة بين ذويب، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ويروى عن ابن عباس، وابن عمر، أنهما قالا: لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها، وعقاص رأسها، كان ذلك جائزاً. وقال عطاء، وطاووس، والزهري، وعمرو بن شعيب: لا يأخذ أكثر مما أعطاها. وروى ذلك عن علي[1] بإسناد منقطع. واختاره أبو بكر، قال: فإن فعل رد الزيادة. وعن سعيد بن المسيّب قال: ما أرى أن يأخذ كل مالها، ولكن ليدع لها شيئاً. واحتجوا بما روى أن جميلة بنت سلول، أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره، الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد. رواه ابن ماجه[2]. ولأنه بدل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة. والدليل قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وفي هذا الصدد قالت الربيع بنت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، من كتاب «الطلاق». «المصنف» (٥/ ١٢٣). وعبد الرزاق، في: باب المفتدية بزيادة على صداقها، من كتاب «الطلاق». «المصنف» (٦/ ٥٠٣). وسعيد بن منصور، في: باب ما جاء في الخلع، من كتاب «الطلاق». «السنن» (١/ ٣٣٥).

(٢) في باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، من كتاب «الطلاق». «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٣).

معوذ: لا اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان، رضي الله عنه[١]، ولم يكرهه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق. وروى عن عطاء، عن النبي ﷺ، أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها. رواه حفص بإسناده. وهو صريح في الحكم، في النهي عن الزيادة للكراهية. والله أعلم.

(ولو خالعته لغير الأسباب التي ذكرها العلماء كره لها ذلك، ومع ذلك يقع الخلع).

وإذا خلعت المرأة نفسها هل يمكن أن يراجعها:

قال الإمام ابن قدامه: (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به).

وجملة ذلك أن المختلعة لا يلحقها طلاق بحال. وبه قال ابن عباس، وابن الزبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وحكى عن ابن حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين، دون الكناية والطلاق المرسل، وهو أن يقول: كل امرأة لي طالق. ولا أنه ذلك عن سعيد بن المسيّب، وشريح وطاووس والنخعي والزهري، والحكم، وحماد، والثوري، لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: (المختلعة يلحقها الطلاق، ما دامت في العدة). وهذا قول ابن عباس وابن الزبير، فلم ولا يعرف لهما مخالفاً في عصرهما. ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جدي، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، أو المنقضية عدتها، ولأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية، ولأنها لا يقع بها الطلاق المرسل، ولا تطلق بالكناية، فلا يلحقها الصريح المعين، كما قبل الدخول. ولا فرق بين أن يواجهها به، فيقول: أنت طالق. أو لا يواجهها به، مثل أن يقول: فلانة طالق. وحديثهم هذا محمل ما

---

(١) أخرجه البيهقي، في: باب الوجه الذي تحل به الفدية، من كتاب «الخلع» و«الطلاق». «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٥). وعبد الرزاق، في: باب المفتدية بزيادة على صداقها، من كتاب «الطلاق». «المصنف» (٦/ ٥٠٢).

ذكره في هذا الباب أصحاب السنن والجدير ذكره ولا بد من التأكيد عليه أنه: لا يثبت في الخلع رجعةٌ، سواء في حالتي الفسخ أو الطلاق في قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وعطاء، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي وإسحاق.

وحكي عن الزهري: وسعيد بن المسيّب، أنهما قالا: الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة. وقال أبو ثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فله الرجعة، لأن الرجعة من حقوق الطلاق، فلا تسقط بالعوض، كالولاء مع العتق. والأصل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وإنما يكون فداء إذا خرجت به من قبضته وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة، فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها، لعاد الضرر، وفارق الولاء فإن العتق لا ينفك منه، والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل الدخول، وإذا أكمل العدد فإن شرط في الخلع أن له الرجعة، قال ابن حامد: يبطل الشرط، ويصح الخلع. وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك؛ لأن الخلع ليفسد بكون عوضه فاسداً، فلا يفسد بالشرط الفاسد، كالنكاح، ولأنه لفظ يقتضي البينونة. فإذا شرط الشافعي، بطل الشرط، كالطلاق الثلاث. ويحتمل أن يبطل الخلع وتثبت الرجعة. وهو منصوص الشافعي، لأن شرط العوض والرجعة متنافيان، فإذا شرطاهما سقطا،وبقي مجرد الطلاق، فثبت الرجعة بالأصل لا بالشرط، ولأنه شرط في العقد ما ينافي مقتضاه، فأبطله، كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع. وإذا حكمنا بالصحة، فقال القاضي: يسقط المسمى في العوض، لأنه لم يرض به عوضاً حتى ضم إليه الشرط، فإذا سقط الشرط، وجب ضم النقصان الذي نقصه من أجله إليه.

فيصير مجهولاً فيسقط، ويجب المسمى في العقد. لأنهما تراضيا به عوضاً، فلم يجب غيره، كما لو خلا عن شرط الرجعة.

وفي تقرير ذلك قال الإمام ابن قدامة: فإن شرط الخيار لها أوله، يوماً أو أكثر، وقبلت المرأة، صح الخلع، وبطل الخيار. وبه قال أبو حنيفة، فيما إذا كان الخيار للرجل. وقال: إذا جعل الخيار للمرأة، ثبت لها الخيار، ولم يقع

الطلاق. يقول ابن قدامة إن سبب وقوع الطلاق وجد، وهواللفظ به، فوقع، كما لو طلق، ومتى وقع، فلا سبيل إلى رفعه.

وقد نقل عن مهنا، في رجل قالت له امرأته: اجعل أمري بيدي، وأعطيك عبدي هذا. فقبض العبد، وجعل أمرها بيدها، وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئاً: هو له، إنما قالت: اجعل أمري بيدي وأعطيك. فقبل به: متى شاءت تختار؟ قال: نعم، ما لم يطأها، أو ينقض. فجعل له الرجوع ما لم تطلق. وإذا رجع فينبغي أن ترجع فينبغي أن ترجع عليه بالعوض: لأنه استرجع ما جعل لها، فتسترجع منه ما أعطته. ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك. ملك إبطال هذه الصفة؛ لأن هذا يجوز الرجوع فيه لو لم يكن معلقاً، فمع التعليق أولى، كالوكالة. قال أحمد: ولو جعلت له امرأته ألف درهم أن يخيرها، فاختارت الزوج، لا يرد عليها شيئاً، ووجهه أن الألف في مقابلة تمليكه إياها الخيار، وقد فعل، فاستحق الألف، وليست الألف في مقابلة الفرقة.

وإذا قالت امرأته: طلقني بدينار. فطلقها، ثم ارتدت، لزمها الدينار، ووقع الطلاق بائناً، ولا تؤثر الردة، لأنها وجدت بعد البينونة. وإن طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها، بانت بالردة، ولم يقع الطلاق، لأنه صادفها بائناً، فإن كان بعد الدخول، فإن الردة ينفسخ بها النكاح في الحال. وحتى من يقول بوقوف الطلاق يقف انقضاء العدة. كان الطلاق مراعي. فإن أقامت على ردتها حتى انقضت عدتها، تبيناً أنها لم تكن زوجته حين طلقها. فلم يقع، ولا شيء له عليها، وإن رجعت إلى الإسلام، بان أن الطلاق صادف زوجته، فوقع، واستحق عليها العوض.

(وإذا قالت له: اخلعني على ما في يدي من الدراهم. ففعل، فلم يكن في يدها شيء، لزمها ثلاثة دراهم).

وجملة ذلك أن الخلع بالمجهول جائز وله ما جعل له. وهذا قول أصحاب الرأي. وقال أبو بكر: لا يصح الخلع، ولا شيء له، لأنه معاوضة، فلا يصح بالمجهول، كالبيع. وهذا قول أبي ثور. وقال الشافعي: يصح الخلع، وله مهر مثلها؛ لأنه معاوضة بالبضع، فإذا كان العوض مجهولاً، وجب مهر المثل،

كالنكاح. والطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز من غير عوض، بخلاف النكاح. وإذا صح الخله، فلا يجب مهر المثل؛ لأنها لم تبذله، ولا فوتت عليه ما يوجبه، فإن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردها، أو رضاها لمن ينفسخ به نكاحها، لم يجب عليها شيء، ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي، لم يجب للزوج عوض عن بعضها، ولو وطئت بشبهة أو مكرهة، لوجب المهر لها دون الزوج، ولو طاوعت لم يكن للزوج شيء، وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة، وأباح لها افتداء نفسها لحاجتها إلى ذلك، فيكون الواجب ما رضيت ببذله، فأما إيجاب شيء لم ترض به، فلا وجه له. فعلى هذا، إن خالعها على ما في يدها من الدراهم، صح، فإن كان في يدها دراهم فهي له، وإن لم يكن في يدها شيء فله عليها ثلاثة. نص عليه أحمد؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة، ولفظها دل على ذلك، فاستحقته، كما لو وصى له بدراهم. وإن كان في يدها أقل من ثلاثة، احتمل أن لا يكون له غيره؛ لأنه من الدراهم، وهو في يدها. واحتمل أن يكون له ثلاثة كاملة؛ لأن اللفظ يقتضيها فيما إذا لم يكن في يدها شيء، فكذلك إذا كان في يدها.

«الخلع على مجهول»

والخلع على مجهول ينقسم أقساماً، **أحدها:** أن يخالعها على عدد مجهول من شيء غير مختلف، كالدنانير والدراهم، أو غيرهما من «النقود» كالتي يخالعها على ما في يدها من الدراهم، فهي هذه التي ذكر الخرقي حكمها. **الثاني:** أن يكون ذلك من شيء مختلف لا يعظم اختلافه، مثل أن يخالعها على عبد مطلق أو عبيد، أو يقول: إن أعطيتني عبداً فأنت طالق. فإنها تطلق بأي عبداً أعطته إياه، ويملكه بذلك، ولا يكون له غيره. وكذلك إن خالعته عليه، فليس له إلا ما يقع عليه اسم العبد. وإن خالعته على عبيد فله ثلاثة. لأن الثلاثة هي التي يتحقق بها الجمع هذا ظاهر كلام أحمد، وقياس قوله وقول الخرقي في المسألة التي قبلها. وقد قال أحمد فيما إذا قال: إذا اعطيتني عبداً فأنت طالق. فأعطته عبداً: فهي طالق. وهذا الظاهر من كلامه وقال القاضي: له عليها عبد وسط. وتأول كلام أحمد على أنها أعطته عبداً وسطاً، والظاهر خلافه. لأنها، إن خالعته على مسمى مجهول، فكان له أقل ما يقع عليه الاسم، كما لو خالعها على ما في يدها من الدراهم، ولأنه إذا قال: إن أعطيتني عبداً فأنت طالق. فأعطته عبداً، فقد وجد شرطه، فيجب أن يقع الطلاق، كما لو قال: إن رأيت عبداً فأنت طالق. ولا يلزمها أكثرمنه؛ لأنها لم تلتزم له شيئاً، فلا يلزمها شيء، كما لو طلقها بغير خلع. **الثالث:** أن يخالعها على مسمى تعظم الجهالة فيه، مثل أن يخالعها على دابة أو بعير، أو بقرة، أو ثوب، أو يقول: إن أعطيتني ذلك فأنت طالق. فالواجب في الخلع ما يقع عليه الاسم من ذلك، ويقع الطلاق بها إذا أعطته إياه، فيما إذا علق طلاقها على عطيته إياه، ولا يلزمها غير ذلك، في قياس ما قبلها. وقال القاضي وأصحابه من الفقهاء: ترد عليه ما أخذت من صداقها، لأنها

فوتت البضع، ولم يحصل له العوض؛ لجهالته، فوجب عليها قيمة ما فوتت، وهو المهر.

ولأنها ما التزمت له المهر المسمى ولا مهر مثل، فلم يلزمها، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. ولأن المسمى قد استوفى بدله بالوطء، فكيف يجب بغير رضي ممن يجب عليه! والأشبه بمذهب أحمد، أن يكون الخلع بالمجهول كالوصية به. ومن هذا القسم، لو خالعها على ما في بيتها من المتاع، فإن كان فيه متاع، فهو له، قليلاً كان أو كثيراً، معلوماً أو مجهولاً، وإن لم يكن فيه متاع، فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع. وعلى قول القاضي، عليها المسمى في الصداق. وهو قول أصحاب الرأي. والوجه للقولين ما تقدم. **الرابع**: أن يخالعها على حمل أمتها، أو غنمها، أو غيرهما من الحيوان، أو قال: على ما في بطونها أو ضروعها، فيصح الخلع. وحكى عن أبي حنيفة، أنه يصح الخلع على ما في بطنها، ولا يصح على حملها. وواقع الحال أن حملها هو ما في بطنها، فصح الخلع عليه، كما لو قال: على ما في بطنها. إذا ثبت هذا، فإنه إن خرج الولد سليماً، أو كان في ضروعها شيء من اللبن، فهو له، وإن لم يخرج شيء، فقال القاضي: لا شيء له. وهو قول مالك، وأصحاب الرأي. وقال ابن عقيل: له مهر المثل. وقال أبو الخطاب: له المسمى. وإن خالعها على ما يثمر نخلها، أو تحمل أمتها، صح. قال أحمد: إذا خالع امرأته على ثمرة نخلها سنين، فجائز، فإن لم يحمل نخلها، ترضيه بشيء. قيل له: فإن حمل نخلها؟ قال: هذا أجود من ذاك. قيل له: يستقيم هذا؟ قال: نعم جائز. فيحتمل قول أحمد: ترضيه بشيء. أي: له أقل ما يقع عليه اسم الثمرة أو الحمل، فتعطيه عن ذلك شيئاً، أي شيء كان، مثل ما ألزمناه في مسألة المتاع. وقال القاضي: لا شيء له، وتأول قول أحمد: ترضيه بشيء على الاستحباب، لأنه لو كان واجباً، لتقدر بتقدير يرجع إليه. وفرق بين هاتين المسألتين ومسألة الدراهم والمتاع، حيث يرجع فيهما بأقل ما يقع عليه الاسم إذا لم يجد شيئاً، وهاهنا لا يرجع بشيء إذا لم يجد حملاً ولا ثمرة إن ثم أوهمته أن معها دراهم، فكان له ما دل عليه لفظها، كما لو خالعته على عبد فوجد حراً، وفي هاتين المسألتين دخل معها في

العقد مع تساويهما في العلم في الحال، ورضاهما بما فيه من الاحتمال، فلم يكن له شيئاً غيره، كما لو قال: خالعتك على هذا الحر، وقال أبو حنيفة: لا يصح العوض هاهنا؛ لأنه معدوم. ولنا، أن ما جاز في الحمل في البطن، جاز فيما يحمل، كالوصية، واختار أبو الخطاب أن له في هذه الأقسام الثلاثة المسمى في الصداق. وأوجب له الشافعي مهر المثل. ولم يصحح أبو بكر الخلع في هذا كله. وقد ذكرنا نصوص أحمد على جوازه، والدليل عليه. والله أعلم.

«من صور الخلع التي تفتدى بها الزوجة»

كثيرة هي صور الخلع التي تفتدى بها الزوجة نفسها في القديم والحديث ومثالها:

إذا خالعته على رضاع ولده سنتين، صح، وكذلك إن جعلا وقتاً معلوماً، قل أو كثر. وبهذا قال الشافعي؛ لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففي الخلع أولى. فإن خالعته على رضاع ولده مطلقاً ولم يذكر مدته، صح أيضاً، وينصرف إلى ما بقي من الحولين. نص عليه أحمد، قيل له: ويستقيم هذا الشرط رضاع ولدها، ولا يقول: ترضعه سنتين؟ قال: نعم، وقال أصحاب الشافعي لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع، كما لا تصح الإجازة حتى يذكر المدة. والراجح أن الله تعالى قيد الرضاع بالحولين، فقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال سبحانه: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. ولم يبين مدة الحمل هاهنا والفصال، فحمل على ما فسرته الآية الأخرى وجعل الفصال عامين، والحمل ستة أشهر، وقال النبي ﷺ: «**لا رضاع بعد فصال**»[1] يعني بعد العامين، فيحمل المطلق من كلام الآدمي على ذلك أيضاً، ولا يحتاج إلى وصف الرضاع، لأن جنسه كافٍ، كما لو ذكر جنس الخياطة في الإجارة، فإن ماتت المرضعة، أو جف لبنها، فعليها أجر المثل لما بقي من المدة. وإن ماتت الصبي فكذلك. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا ينفسخ، ويأتيها بصبي ترضعه مكانه؛ لأن الصبي مستوفي به، ولا معقود عليه، فأشبه ما لو استأجر دابة ليركبها فمات. ولأنه عقد على فعل في عين، فينفسخ بتلفها، كما لو أراد الصبي، وحاجات الصبيان تختلف ولا تنضبط فلم يجز بعد موته، كالمرضعة، بخلاف راكب الدابة.

وإن وجد أحد هذه الأمور قبل مضي شيء من المدة، فعليها أجر رضاع مثله. وعن مالك: لا يرجع بشيء. وعن الشافعي: يرجع بالمهر. لأنه عوض معين تلف قبل قبضه، فوجبت قيمته أو مثله، كما لو خالعها على قفيز، فهلك قبل قبضه.

وإن خالعها على كفالة ولده عشر سنين، صح، وإن لم يذكر مدة الرضاع منها، ولا قدر الطعام والأدم، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله. وقال الشافعي لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع، وقدر الطعام وجنسه، وقدر الأدم وجنسه، ويكون المبلغ معلوماً مضبوطاً بالصفة كالمسلم فيه، وما يحل منه كل يوم. ومبنى الخلاف على اشتراط الطعام للأجير مطلقاً، وهو مذكور في باب الإيجاب وفي قصة موسى عليه السلامِ، وقول النبي ﷺ: «**رحم الله أخي موسى، آجر نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه**». ولأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة، وهي غير مقدرة، وللوالد أن يأخذ منها ما يستحقه من مونة الصبي، وما يحتاج إليه؛ لأنه بدل ثبت له في ذمتها، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره، فإن أحب أنفقه بعينه، وإن أحب أخذه لنفسه، وأنفق عليه غيره. وإن أذن لها في إنفاقه على الصبي، جاز. فإن مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع، فلأبيه أن يأخذ ما بقي من المؤنة. وهل يستحقه دفعة أو يوماً بيوم؟ فيه وجهان، **أحدهما: يستحقه دفعة** واحدة. ذكره القاضي، في «الجامع»، واحتج بقول أحمد: إذا خالعها على رضاع ولده، فمات في أثناء الحولين. قال: يرجع عليها ببقية ذلك. ولم يعتبر الأجل. ولأنه إنما فرق لحاجة الولد إليه يوماً بيوم، ذكره القاضي، في «المجرد»، وهو الصحيح؛ لأنه ثبت منجماً، فلا يستحقه معجلاً، كما لو أسلم إليه في خبز يأخذه منه كل يوم أرطالاً معلومة، فمات المستحق له، ولأن الحق لا يحل بموت المستوفي، كما لو مات وكيل صاحب الحق، وإن وقع الخلاف في استحقاقه بموت من هو عليه. ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان، كهذين. وإن ماتت المرأة خرج في استحقاقه في الحال وجهان، كهذين، بناءً على أن الدين هل يحل بموت من هو عليه أم لا؟ والعوض في الخلع، كالعوض في الصداق والبيع، أن كان مكيلاً أو موزوناً، لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما، دخل في ضمانه بمجرد الخلع،

وصح تصرفه فيه. قال أحمد، في امرأة قالت لزوجها: اجعل أمري بيدي، ولك هذا العبد، ففعل، ثم خيرت فاختارت نفسها بعدما مات العبد: جائز، وليس عليها شيء. قال: ولو أعتقت العبد، ثم اختارت نفسها، لم يصح عتقها له. فلم يُصَحِّح عتقها له؛ لأن ملكها زال عنه بجعلها له عوضاً في الخلع، ولم يضمنها إياه إذا تلف؛ لأنه عوض معين غير مكيل ولا موزون، فدخل في ضمان الزوج بمجرد العقد. ويخرج فيه وجه، أنه لا يدخل في ضمانه، ولا يصح تصرفه فيه، حتى يقبضه، كما هو في عوض البيع، وفي الصداق. وأما المكيل والموزون، فلا يصح تصرفه فيه، ولا يدخل في ضمانه حتى يقبضه. فإن تلف قبضه، فالواجب مثله؛ لأنه من ذوات الأمثال. وقد ذكر القاضي في الصداق، إنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن كان مكيلاً أو موزوناً؛ لأنه لا ينفسخ سببه بتلفه، فهاهنا مثله.

طلب الزوجة الطلاق وحقها فيه

إذا قالت الزوجة لزوجها طلقني ثلاثاً بألف. فطلقها واحدة. لم يكن له شيء، ولزمتها التطليقة.

أما وقوع الطلاق بها، فلا خلاف فيه، وأما الألف، فلا يستحق منه شيئاً. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: له ثلث الألف؛ لأنها استدعت منه فعلاً بعوض، فإذا فعل بعضه استحق بقسطه من العوض، كما لو قال: من رد عبيدي فله ألف. فرد ثلثهم، استحق ثلث الألف، وكذلك في بناء الحائط، وخياطة الثوب. لأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها إليه، فلم يستحق شيئاً، كما لو قال في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات فله ألف. فسبق إلى بعضها. أو قالت: بعني عبديك بألف. فقال: بعتك أحدهما بخمسمائة. وكما لو قالت: طلقني ثلاثاً على ألف. فطلقها واحدة، فإن أبا حنيفة ومعه الحنابلة وخاصة الإمام ابن قدامة في هذه الصورة على أنه لا يستحق شيئاً. فإن قيل: الفرق بينهما أن الباء للعوض دون الشرط، وعلى للشرط، فكأنها شرطت في استحقاقه الألف أن يطلقها ثلاثاً. يقول ابن قدامة؛ لا نسلم أن على للشرط، فإنها ليست مذكورة في حروفه، وإنما معناها ومعنى الباء واحد، وقد سوى بينهما فيما إذا قالت: طلقني وضرتي بألف، أو على ألف. ومقتضى اللفظ لايختلف بكون المطلقة واحدة أو اثنتين.

فإن قالت: طلقني ثلاثاً ولك ألف. فهي كالتي قبلها، إن طلقها أقل من ثلاث، وقع الطلاق، ولا شيء له، وإن طلقها ثلاثا، استحق الألف. ومذهب الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد فيها كمذهبهم في التي قبلها. وقال أبو حنيفة: لا يستحق شيئاً، وإن طلقها ثلاثاً؛ لأنه لم يعلق الطلاق بالعوض. ولأنها

استدعت منه الطلاق بالعوض، فأشبه ما لو قال: رد عبدي ولك ألف. فرده. وقوله: لم يعلق الطلاق بالعوض. غير مسلم؛ فإن معنى الكلام، ولك ألف عوضاً عن طلاقي. قرينة الحال دالة عليه، وإن قالت: طلقني وضرتي بألف، أو على ألف علينا. فطلقها وحدها، طلقت، وعليها قسطها من الألف؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين، وخلعه للمرأتين بعوض عليهما خلعان، فجاز أن ينعقد أحدهما صحيحاً موجباً للعوض دون الآخر. وإن كان العوض منها وحدها، فلا شيء له، في قياس المذهب؛ لأن العقد لا يتعدد العوض، وكذلك لو اشترى منه عبدين بثمن واحد، كان عقداً واحداً، بخلاف ما إذا كان العاقد من أحد الطرفين اثنين، فإنه يكون عقدين.

وإن قالت: طلقني ثلاثاً بألف. ولم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها واحدة أو ثلاثاً، بانت بثلاث. ويستحق الألف، علمت أو لم تعلم. وهو منصوص الشافعي. وقال المزني: لا يستحق إلا ثلث الألف؛ لأنه إنما طلقها ثلث ما طلبت منه، فلا يستحق إلا ثلث الألف، كما لو كان طلاقها ثلاثاً. وقال ابن سريج: إن علمت أنه لم يبق من طلاقها إلا طلقة، استحق الألف، وإن لم تعلم، كقول المزني؛ لأنها أن كانت عالمة، كان معنى كلامها كَمِّلْ لي الثلاث، وقد فعل ذلك. هذه الواحدة كملت الثلاث، وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة، وتحريم العقد فوجب بها العوض، كما لو طلقها ثلاثاً.

فإن لم يبق من طلاقها إلا واحدة، فقالت: طلقني ثلاثاً بألف، واحدة أبين بها، واثنتين في نكاح آخر. فقال أبو بكر: قياس قول أحمد، أنه إذا طلقها واحدة، استحق العوض، فإن تزوج بها بعد ذلك، ولم يطلقها، رجعت عليه بالعوض؛ لأنها بذلت العوض في مقابلة ثلاث، فإذا لم يوقع الثلاث، لم يستحق العوض، كما لو كانت ذات طلقات ثلاث، فقالت: طلقني ثلاثاً. فلم يطلقها إلا واحدة، ومقتضى هذا، أنه إذا لم ينكحها نكاحاً آخر، أنها ترجع عليه بالعوض، وإنما يفوت نكاحه إياها بموت أحدهما. وإن نكحها نكاحاً آخر وطلقها اثنتين، لم ترجع عليه بشيء، وإن لم يطلقها إلا واحدة، رجعت عليه بالعوض كله. قال القاضي: الصحيح في المذهب «الحنابلة» أن هذا لا يصح في الطلقتين

الآخرتين؛ لأنه سلف في طلاق، ولا يصح السلف في الطلاق، ولأنه معاوضة على الطلاق قبل النكاح، والطلاق قبل النكاح لا يصح، فالمعاوضة عليه أولى، فإذا بطل فيهما، أنبنى ذلك على تفريق، فإذا قلنا: تفرق. له ثلث الألف، وإن قلنا: لا تفرق. فسد العوض في الجميع، ويرجع بالمسمى في عقد النكاح.

وإن قالت: طلقني واحدة بألف. فطلقها ثلاثاً. استحق الألف. وقال محمد بن الحسن: قياس قول أبي حنيفة أنه لا يستحق شيئاً، لأن الثلاث مخالفة للواحدة، ولأن تحريمهما لا يرتفع إلا بزوج وإصابة، وقد لا تريد ذلك، وتبذل العوض فيه، فلم يكن ذلك إيقاعاً لما استدعته، بل هو إيقاع مبتدأ، فلم يستحق به عوضاً، لأنه أوقع ما استدعته وزيادة؛ لأن الثلاث واحدة واثنتان. وكذلك لو قال: طلقي نفسك ثلاثاً. فطلقت نفسها واحدة، وقع، فيستحق العوض بالواحدة، وما حصل من الزيادة التي لم تبذل العوض فيها لا يستحق بها شيئاً. فإن قال لها: أنتِ طالق بألف، وطالق، وطالق. وقعت الأولى بائنة، ولم تقع الثانية، ولا الثالثة؛ لأنهما جاءا بعد بينونتها. وهذا مذهب الشافعي. وإن قال لها: أنت طالق وطالق وطالق بألف. وقع الثلاث. وإن قال: أنتِ طالق وطالق وطالق. ولم يقل: بألف. قيل له: أيتهن أوقعت بالألف؟ فإن قال: الأولى. بانت بها، ولم يقع ما بعدها. وإن قال: الثانية. بانت بها، ووقعت بها طلقتان، ولم تقع الثالثة. وإن قال: الثالثة. وقع الكل. وإن قال: نويت أن الألف في مقابل الكل. بانت بالأولى وحدها. ولم يقع بها ما بعدها؛ لأن الأولى حصل في مقابلتها عوض، وهو قسطها من الألف، فبانت بها، وله ثلث الألف؛ لأنه رضي بأن يوقعها بذلك، مثل أن تقول: طلقني بألف. فيقول: أنتِ طالق بخمسمائة. هكذا ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي. ويحتمل أن يستحق الألف؛ لأنه أتى بما بذلت العوض فيه بنية العوض، فلم يسقط بعضه بنيته، كما لو قالت: رد عبدي بألف. فرده ينوى خمسمائة. وإن لم ينوِ شيئاً، استحق الألف بالأولى، ولم يقع بها ما بعدها. ويحتمل أن تقع الثلاث؛ لأن الواو للجمع. ولا تقتضي ترتيباً، فهو كقوله: أنتِ طالق ثلاثاً بألف، وكذلك إذا قال ذلك لغير مدخول بها، أو قال: أنتِ طالق وطالق وطالق بألف. طلقت ثلاثاً.

وإذا قالت: طلقني بألف، أو على أن لك ألفاً، أو إن طلقتني فلك على ألف. فقال: أنتِ طالق. استحق الألف، وإن لم يذكره؛ لأن قوله جواب لما استدعته منه، والسؤال كالمعاد في الجواب، فأشبه ما لو قالت: بعني عبدك بألف. فقال: بعتكه. وإن قالت: إخلعني بألف. فقال: أنتِ طالق. فإن قلنا: الخلع طلقة بائنة. وقع، واستحق العوض؛ لأنه أجابها إلى ما بذلت العوض فيه. وإن قلنا: هو فسخ. احتمل أن يستحق العوض أيضاً؛ لأن الطلاق يتضمن ما طلبته، وهو بينونتها، وفيه زيادة نقصان العدد، فأشبه ما لو قالت: طلقني واحدة بألف. فطلقها ثلاثاً. واحتمل أن لا يستحق شيئاً؛ لأنها استدعت منه فسخاً، فلم يجبها إليه، وأوقع طلاقاً ما طلبته، ولا بذلت فيه عوضاً. فعلى هذا يحتمل أن يقع الطلاق رجعياً؛ لأنه أوقعه مبتدئاً به، لأنه أوقعته مبتدئاً به، غير مبذول فيه عوض، فأشبهما لو طلقها ابتداء، ويحتمل أن لا يقع؛ لأنه أوقعه بعوض، فإذا لم يحصل العوض لم يقع؛ لأنه كالشرط فيه، فأشبه ما لو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق. وإن قالت: طلقني بألف. فقال؛ خلعتك. فيمكن أن يكون طلاقاً استحق الألف؛ لأنه طلقها، وإن نوى به الطلاق، فكذلك؛ لأنه كناية فيه، وإن لم ينوِ الطلاق، لم يستحق عوضاً، لأنه ما أجابها إلى ما بذلت العوض فيه، ولا يتضمنه؛ لأنها سألته طلاقاً ينقص به عدد طلاقه، فلم يجبها إليه، وإذا لم يجب العوض لم يصح الخلع؛ لأنه إنما خالعها معتقداً لحصول العوض، فإذا لم يحصل، لم يصح. ويحتمل أن يكون كالخلع بغير عوض، فيه من الخلاف ما فيه.

ولو قالت له: طلقني عشراً بألف. فطلقها واحدة أو اثنتين، فلا شيء له؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت، فلم يستحق عليها ما بذلت. وإن طلقها ثلاثاً، استحق الألف، إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف. ولم يبق من طلاقها إلا واحدة، فطلقها واحدة، استحق الألف، لأنه قد حصل بذلك جميع المقصود.

ولو لم يبق من طلاقها إلا واحدة؛ فقالت: طلقني ثلاثاً بألف. فقال: أنت طالق طلقتين، الأولى بألف، والثانية بغير شيء. وقعت الأولى، واستحق الألف، ولم تقع الثانية. وإن قال: الأولى بغير شيء. وقعت وحدها، ولم

يستحق شيئاً؛ لأنه لم يجعل لها عوضاً، وكملت الثلاث. وإن قال: إحداهما بألف. لزمها الألف، لأنها طلبت منه طلقة بألف، فأجابها إليها، وزادها أخرى.

وإن قالت: طلقني بألف إلى شهر، أو أعطته ألفاً على أن يطلقها إلى شهر، فقال: إذا جاء رأس الشهر فأنتِ طالق. صح ذلك، واستحق العوض، ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائناً، لأنه بعوض. وإن طلقها قبل مجيء الشهر، طلقت ولا شيء له. ذكره أبو بكر، وقال: روى ذلك عن أحمد بن سعيد. وذلك لأنه إذا طلقها قبل رأس الشهر، فقد اختار إيقاع الطلاق من غير عوض. وقال الشافعي: إذا أخذ منها ألفاً على أن يطلقها إلى شهر، فطلقها بألف، بانت، وعليها مهر المثل، لأن هذا سلف في الطلاق، لم يصح ولأن الطلاق لا يثبت في الذمة، ولأنه عقد تعلق بعين، فلا يجوز شرط تأخير التسليم فيه. لأنها جعلت له عوضاً صحيحاً على طلاقها، فإذا طلقها استحقه، كما لو لم يقل: إلى شهر، ولأنها جعلت له عوضاً صحيحاً على طلاقها، فلم يستحق أكثر منه، كالأصل. وإن قالت: لك ألف على أن تطلقني أي وقت شئت، من الآن إلى شهر صح في قياس المسألة التي قبلها. وقال القاضي: لا يصح، لأن زمن الطلاق مجهول.

فإذا طلقها فله مهر المثل. وهذا مذهب الشافعي، لأنه طلقها على عوض لم يصح لفساده. ولا تضر الجهالة في وقت الطلاق، لأنه مما يصح تعليقه على الشرط، فصح بذل العوض فيه مجهول الوقت كالجعالة، ولأنه لو قال: متى أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق. صح، وزمنه مجهول أكثر من الجهالة هاهنا، فإن الجهالة هاهنا في شهر واحد، في العمر كله.

وإذا قال لها: أنتِ طالق وعليك ألف. وقعت طلقة رجعية، ولا شيء عليها؛ لأنه لم يجعل له العوض في مقابلتها، ولا شرطاً فيها، وإنما عطف ذلك على طلاقها، فأشبه ما لو قال: أنتِ طالق، وعليك الحج، فإن أعطته المرأة عن ذلك عوضاً، لم يكن له عوضاً، لأنه لم يقابله شيء، وكان ذلك هبة مبتدأة، يعتبر فيه شرائط الهبة. وإن قالت المرأة: ضمنت لك ألفاً. لم يصح، لأن الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب، أو مآله إلى الوجوب، وليس هاهنا شيء من ذلك. وذكر القاضي أنه يصح. ولم أعرف لذلك وجهاً، إلا أن

يكون أراد أنها إذا قالته قبل طلاقها: ضمنت لك ألفاً، على أن تطلقني. فقال: أنتِ طالق، وعليك ألف. فإنه يستحق الألف. وكذلك إذا قالت: طلقني طلقة بألف. فقال: أنتِ طالق، وعليك ألف. وقع الطلاق، وعليها ألف، لأن قوله: أنتِ طالق. يكفي في صحة الخلع، واستحقاق العوض، وما وصل به تأكيد. فإن اختلف فقال: أنتِ استدعيت مني الطلاق بألف. فأنكرته، فالقول قولها، لأن الأصل عدمه، فإذا حلفت برئت من العوض وبانت، لأن قوله مقبول في بينونتها لأنها حقه، غير مقبول في العوض لأنه عليها. وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة. وإن قال: ما استدعيت مني الطلاق، وإنما أنا ابتدأت به، فلي عليك الرجعة. وادعت أن ذلك كان جواباً لاستدعائها، فالقول قول الزوج، لأن الأصل معه، ولا يلزمها الألف، لأنه لا يدعيه. وإن قال: أنتِ طالق على الألف. فالمنصوص عن أحمد أن الطلاق يقع رجعياً كقوله: أنتِ طالق، وعليك ألف. فإنه قال في رواية هنا، في الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق على ألف درهم، فلم تقل هي شيئاً: فهي طالق يملك الرجعة ثانياً. وقال القاضي، في (المجرد): ذلك الشرط، تقديره أن ضمنت لي ألفاً فأنتِ طالق. فإن ضمنت له ألفاً، وقع الطلاق بائناً، وإلا لم يقع. وكذلك الحكم إذا قال: أنتِ طالق على أن عليك ألفاً. فقياس قول أحمد، أن الطلاق يقع رجعياً، ولا شيء له. وعلى قول القاضي، أن قبلت ذلك لزمها الألف، وكان خلعاً، وإلا لم يقع الطلاق. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وهو أيضاً ظاهر كلام الخرقي، لأنه استعمل عليّ بمعنى الشرط في مواضع من كتابه، منها قوله: وإذا أنكحها على أن لا يتزوج عليها، فلها فراقة أن تزوج عليها. وذلك أن على تستعمل بمعنى الشرط، بدليل قول تعالى في قصة شعيب: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٦]. وقال: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]. وقال موسى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]. ولو قال في النكاح: زوجتك ابنتي على صداق كذا. صح فإذا أوقعه بعوض. لم يقع بدونه، وجرى مجرى قوله: أنتِ طالق إن أعطيتني ألفاً، أو ضمنت لي ألفاً. ووجه الأول، أنه أوقع الطلاق غير معلق بشرط، وجعل عليها عوضاً لم تبذله، فوقع رجعياً من غير عوض، كما لو قال: أنتِ

طالق، وعليك ألف. ولأن عليّ ليست للشرط، ولا للمعاوضة، ولذلك لا يصح أن يقول: بعتك ثوبي على دينار.

وإذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً بألف. فقالت؛ قد قبلت واحدة منها بألف. وقع الثلاث، واستحق الألف، لأن إيقاع الطلاق إليه، وإنما علقه بعض يجري مجرى الشرط من جهتها، وقد وجد الشرط، فيقع الطلاق. وإن قالت: قبلت بألفين. وقع، ولم يلزمها الألف الزائدة، لأن القبول لما أوجبه دون ما لم يوجبه. وإن قالت: قبلت بخمسمائة. لم يقع، لأن الشرط لم يوجد. وإن قالت: قبلت واحدة من الثلاث بثلث الألف. لم يقع، لأنه لم يرض بانقطاع رجعته عنها إلا بألف. وإن قال: أنتِ طالق طلقتين، أحداهما بألف. وقعت بها واحدة، لأنها بغير عوض، ووقعت الأخرى على قبولها، لأنها بعوض.

وإذا قال الأب: طلق ابنتي، وأنت بريء من صداقها. فطلقها، وقع الطلاق رجعياً، ولم يبرأ من شيء، ولم يرجع على الأب، ولم يتضمن له، لأنه أبرأه مما ليس له الإبراء منه، فأشبه الأجنبي. قال القاضي: وقد قال أحمد: إنه يرجع على الأب. قال: وهذا محمول على أن الزوج كان جاهلاً بأن إبراء الأب لا يصح، فكان له الرجوع عليه؛ لأنه غره، فرجع عليه، كما لو غره فزوجه معيبة، وإن علم أن إبراء الأب لا يصح، لم يرجع بشيء، ويقع الطلاق رجعياً، لأنه خلا عن العوض. وفي الموضع الذي يرجع عليه، يقع الطلاق، بائناً، لأنه بعوض. فإن قال الزوج: هي طالق إن أبرأتني من صداقها. فقال: قد أبرأتك. لم يقع الطلاق، لأنه لا يبرأ. وروى عن أحمد، أن الطلاق واقع. فيحتمل أن أوقعه إذا قصد الزوج تعليق الطلاق على مجرد التلفظ بالإبراء، دون حقيقة البراءة. وإن قال الزوج: هي طالق إن برئت من صداقها. لم يقع، لأنه علقه على شرط لم يوجد. وإن قال الأب: طلقها على ألف من مالها، وَعلَيَّ الدرك. فطلقها، طلقت بائناً، لأنه بعوض، وهو ما لزم الأب من ضمان الدرك، ولا يملك الألف، لأنه ليس له بذلها.

وإن قال لامرأتيه: أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: قد شئنا وقع الطلاق بهما بائناً، ولزمها العوض بينهما على قدر مهريهما، وإن شاءت أحدهما

دون الأخرى، لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه جعل مشيئتهما صفة في طلاق كل واحدة منهما. ويخالف هذا ما لو قال: أنتما طالقتان بألف. فقبلت أحداهما دون الأخرى، لزمها الطلاق بعوضه؛ لأنه لم يجعل لطلاقها شرطاً، وهاهنا علق طلاق كل واحدة منهما بمشيئتهما جميعاً، فيتعلق الحكم بقولهما: قد شئنا لفظاً، لأن ما في القلب لا سبيل إلى معرفته، فلو قال الزوج: ما شئتما وإنما قلتما ذلك بألسنتكما. أو قالتا: ما شئنا بقلوبنا. لم يقبل فإذا ثبت هذا، فإن العوض يسقط عليهما على قدر مهر كل واحدة منهما، في الصحيح من المذهب. وهو قول ابن حامد، ومذهب أهل الرأي، وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: يلزم كل واحدة منهما مهر مثلها. وعلى قول أبي بكر، يكون ذلك عليهما نصفين. وأصل هذا في النكاح إذا تزوج اثنتين بصداق واحد. فإن كانت إحداهما رشيدة، والأخرى محجوراً عليها لسفه، فقالتا: قد شئنا. وقع الطلاق عليهما، ووجب على الرشيدة قسطها من العوض، ووقع طلاقها بائناً، ولا شيء على المحجور عليها، ويكون طلاقها رجعياً، لأن لها مشيئة، ولكن الحجر منع صحة تصرفها ونفوذه، ولهذا يرجع إلى مشيئة المحجور عليه في النكاح، وكذلك إن كانت غير بالغة، إلا أنها مميزة، فإن لها مشيئة صحيحة، ولهذا يخير الغلام بين أبويه إذا بلغ سبعاً. وإن كانت إحداهما مجنونة أو صغيرة غير مميزة، لم تصح المشيئة منهما، ولم يقع الطلاق. وفي كل موضع يقع فيه الطلاق، فإن الرشيدة يلزمها قسطها من العوض، وهو قسط مهرها من العوض، في أحد الوجهين، وفي الآخر نصفه.

وإن قالت له امرأتاه: طلقنا بألف بيننا نصفين. فطلقهما، فكل واحدة منهما نصفه، وجهاً واحداً. وإن طلق أحداهما وحدها، فعليها نصف الألف، وإن قالتا: طلقنا بألف. فطلقهما، فالألف عليهما على قدر صداقيهما، في أصح الوجهين. وإن طلق أحدهما، فعليها حصتها منه. وإن كانت أحداهما غير رشيدة، فطلقهما، فعلى الرشيدة حصتها من الألف، ويقع طلاقها بائناً، وتطلق الأخرى طلاقاً رجعياً، ولا شيء عليها.

ويصح الخلع مع الأجنبي، بغير إذن المرأة، مثل أن يقول الأجنبي للزوج:

طلق امرأتك بألف عليّ. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو ثور: لا يصح، لأنه سفه، ولأنه يبذل عوضاً في مقابل ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له، فأشبه ما لو قال: بع عبدك لزيد بألف عليّ. لكن الإمام ابن قدامة يقول عن هذا الأجنبي إنه بذل مالاً في مقابلة إسقاط حق عن غيره، فصح، كما لو قال: اعتق عبدك، وعليّ ثمنه. ولأنه لو قال: الق متاعك في البحر وعليّ ثمنه. صح، ولزمه ذلك، مع أنه لا يسقط حقاً عن أحد، هاهنا أولى، ولأنه حق على المرأة، يجوز أن يسقطه عنها بعوض، فجاز لغيرها، كالدين. وفارق البيع، فإنه تمليك، فلا يجوز بغير رضي من ثبت له الملك. وإن قال: طلق امرأتك بمهرها، وأنا ضامن له. صح. ويرجع عليه بمهرها.

وإن قالت له امرأته: طلقني وضرتي بألف. فطلقهما، وقع الطلاق بهما بائناً، واستحق الألف على باذلته، لأن الخلع مع الأجنبي جائز. وإن طلق أحداهما، فقال القاضي: تطلق طلاقاً بائناً، ولزم الباذلة بحصتها من الألف. وهذا مذهب الشافعي، إلا أن بعضهم قال. يلزمها مهر مثل المطلقة. وكذلك إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف. فطلقها واحدة، لم يلزمها شيء، ووقعت بها التطليقة، أن لا يلزم الباذلة هاهنا شيء، لأنه لم يجبها إلى ما سألت، فلم يجب عليها ما بذلت، ولأنه قد يكون غرضها في بينونتهما جميعاً منه، فإذا طلق إحداهما، لم يحصل غرضها، فلا يلزمها عوضاً.

وإن قالت: طلقني بألف، على أن تطلق ضرتي، أو على أن لا تطلق ضرتي. فالخلع صحيح، والشرط والبذل لازم، وقال الشافعي: الشرط والعوض باطلان، ويرجع إلى مهر المثل، لأن الشرط سلف في الطلاق، والعوض بعضه في مقابلة الشرط الباطل، فيكون الباقي مجهولاً. وقال أبو حنيفة: الشرط باطل، والعوض صحيح، لأن العقد يستقل بذلك العوض. والراجح عند ابن قدامه أنها بذلت عوضاً في طلاقها وطلاق ضرتها، فصح، كما لو قالت: طلقني وضرتي بألف. فإن لم يفِ لها بشرطها، فعليها الأقل من المسمى، أو الألف الذي شرطته. ويحتمل أن لا يستحق شيئاً من العوض، لأنهما إنما بذلته بشرط لم يوجد، فلا يستحقه، كما لو طلقها بغير عوض هذا والله أعلم.

المبحث الثالث عشر

- ما الذي تنفرد به المرأة في القرآن والسُنَّة.
- كيف عولجت مشكلات الحياة الزوجية.
- الحث على التزويج وتكوين الأسرة.
- الرابط الزوجية وضوابط الحياة في ظلها.
- الحقوق والواجبات وتكوين الأسرة.
- مادة الإيجاب والقبول في عقد الزواج.
- انعقاد الزواج بلفظ غير عربي.
- الزواج بالتعاطي والكتابة، والرسالة والرسول.
- شروط نفاذ عقد الزواج.
- صور لا ينعقد بها الزواج.
- شروط انعقاد الزواج.
- صورة عقد الزواج المقترن بشرط غير صحيح.

«ما الذي تنفرد به المرأة في القرآن والسُنَّة»

المتأمل في كتاب الله تعالى والمطالع لصحيح سُنَّة نبيه ﷺ يتأكد له وبيقين، أن الله تعالى أحاط المرأة بخصوصيات تنفرد بها دون الرجل، فهو بادىء ذي بدء لم يجعلها أداة ولا سلعة كما أنها ليست محلاً لشهوات وغرائز الرجل، على اعتبار أن كل الرجال مثل السوائم وقطعان الماشية كما هو نظر حال كثير من النساء في بعض المجتمعات قبل الإسلام وبعد الإسلام وإنما جعلها مركز ومتكأ الحياة الزوجية لتكوين الأسرة الإنسانية ولذا يقول سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ سورة الروم. وهذه الآية الكريمة على ما تقول وتلهم تذكر الزوجين معاً بمدى ما في الحياة الزوجية من هدوء وسكينة واستقرار على أساس ما أوجده فيهما من قابلية التواد والتراحم وحيث توجب عليهما بطبيعة الحال أن يفهماها ويمارساها على هذا الوجه، وتوجب عليهما أن يكون أساس المودة والرحمة الذي تقوم عليه متقابلاً في الممارسة والفهم والشعور على قدم المساواة في العلاقة الزوجية التي تستهدف تكوين الأسرة.

وقد استهدف القرآن من هذه الحياة إنشاء كيان عائلي: ونندد بالزواج الذي لا يهدف إلا إلى إشباع الشهوة فقط ولا يكفل الاستقرار والاستمرار على ما تضمنته الآية وما يستفاد من آيات أخرى كما تلهمه آيات من سورة النساء.

١ ـ ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

٢ ـ ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥].

وقد انطوى في التنبيه المتكرر في الآيتين على قصد الإحصان وعدم السفاح والمخادنة في معرض الكلام عن التزويج بالحرائر من المسلمات والكتابيات توكيد رائع بأن الحياة الزوجية ليست صلات جنسية وحسية وحسب وأنه لا يجوز أن تعتبر كذلك أو ينظر إليها نظرة عابرة كالنظرة إلى السفاح والمخادنة أو يقصد منها ذلك، وإنما هي أعظم وأدوم وأبلغ، وإن من الواجب حينما يراد إنشاء هذه الصلات بعقد الزواج أن يقصد إلى إنشاء كيان عائلي تسوده فكرة الأسرة وهنائها واستقرارها وواجباتها وحقوقها القريبة والبعيدة، وينطوي في هذا فيما ينطوي فيه من الحكمة تقرير كون إنشاء الأسرة بنظام الزواج الشرعي القائم على التوافق والتراضي هو من أصول الحياة الاجتماعية الإنسانية الفاضلة التي لا يمكن للمجتمع أن يقوم قياماً صالحاًإلا عليه، والجملة الأخيرة من آية المائدة قوية المدى من حيث أنها تنطوي على الإنكار والإنذار الشديدين لمن يخالف ما في الآية من تلقين وتوجيه.

وفي سورة الفرقان آية فيها حكاية دعاء عباد الرحمن الصالحين وفيها معنى التنويه والحث تدعم هذا المعنى وهي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤] ولعل في تحريم التزاوج بين الزناة والعفيفين أي تحريم التزوج بالزانية وتزويج الزاني الذي تضمنته آية سورة النور هذه ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣] قد انطوى فيه هذا المعنى بالإضافة إلى ما في ذلك من زجر وردع وتأديب للزناة وطلاب الشهوة لا غير.

ولقد روى أبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن معقل بن يسار قال: (جاء رجل إلى النبيﷺ فقال يا رسول الله أصبت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لا تلد أفتزوجها، قال: لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكابر بكم الأمم) حيث ينطوي في هذا الحديث تدعيم لفكرة

استهداف إنشاء الأسرة والذرية من الزواج وعدم قصد قضاء الشهوة وحسب من الزواج وتكوين الزوجية.

ولقد روى عن النبيﷺ حديث آخر لعن فيه (الذواقين والذواقات) أي الذين يكثرون من التزوج من رجال ونساء طلباً للشهوة لا غير وفي هذا أيضاً تدعيم آخر لذلك الهدف السامي.

«كيف عولجت مشكلات الحياة الزوجية»

لقد وضع الله للحياة الزوجية أساساً جليل الشأن بعيد مدى التلقين وهو الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان وقد جاءت هذه الأسس وفق تلك المبادىء التالية:

١ ـ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٢ ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١﴾ [البقرة: ٢٣١].

٣ ـ ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ٢].

والآيات جاءت في سياق تشريعات الطلاق، إلا أن الأساس الذي تضمنته وارد بالنسبة للحياة الزوجية مطلقاً قبل الطلاق وبعده إذا ما تراجع الزوجان كما هو المتبادر.

والمأمور في الآيات هو الزوج، وحكمة ذلك هو الذي بيده عقدة النكاح أو حق الإمساك والتسريح دون الزوجة، وكلمة (معروف) تعني أن إمساك الزوج لزوجته يجب أن يكون في نطاق معاملتها بما تعارف الناس عليه أنه خير وحسن وجائز وصالح ومعقول وبعدم معاملتها بما تعارف الناس عليه أنه شر وسيء وغير جائز وغير صالح وغير معقول ويدخل في ذلك الضرر والإضرار والمضايقة والإعنات والأذى والإهانة إلخ، ومدى هذا الأمر واسع، وعرضة للتطور حسب تطور الأزمنة والأمكنة، أما جملة (التسريح بإحسان) فتعني أن تكون المفارقة إذا

تعذرت الحياة في نطاق (الإمساك بالمعروف) من غير مضارة ولا إرهاق ولا ابتزاز ولا تشاتم ولا مكايدة، وفي كل ذلك نلمح قصد حماية الزوجة ورعايتها الذي تلهمه الآيات كما هو المتبادر.

ومن تحصيل الحاصل أن يقال إن أية مخالفة لهذين المبدئين اللذين انطويا في الآيات إثم ديني عظيم عند الله، وقد عبرت آية سورة البقرة (٢٣١) عن ذلك تعبيراً قوياً جداً، فعدم الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان إذا تعذر الأول سواء في حالة الزواج من حيث الأصل أم في حالة المراجعة بعد الطلاق يعني أن الزوج يتلاعب بآيات الله ويحتال عليها ويتخذها هزواً والعياذ بالله.

ولقد جعل القرآن للزوج حق مراجعة زوجته إذا طلقها وأراد الزوجان الإصلاح في آية أخرى وهي: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجاءت الآية (٢٣١) تنهي عن إمساك الزوجة بالمراجعة للضرر والعدوان بالأسلوب القوي الذي جاءت به.

ولقد روى الطبري عن ابن عباس (أن رجلاً قال لامرأته لا آويك ولا أدعك تحلين، فقالت له كيف تصنع، فقال أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك فمتى تحلين فأتت النبي ﷺ فأنزل الله الآية (٢٨٨) لوضع حد للتلاعب بالحياة الزوجية وقصد الإضرار بالزوجة، ثم أنزل الله الآية (٢٣١) للتوكيد والتدعيم.

والمتبادر من قوة الآية (٢٣١) بخاصة والآيتين الأخريين بعامة أنه يحق للزوجة التي تتعرض للعدوان والأضرار ولا تعامل في نطاق الأساس أن ترفع أمرها للحاكم ليضع الأمر في نصابه الحق بتحقيق أحد المبدئين وحماية الزوجة من الأذى والإعنات والضرر والعدوان استئناساً بما كان من مراجعة الزوجة للنبي ﷺ ونزول الآمر القرآني.

ويدعم هذا أن الله تعالى خاطب النبي ﷺ والمسلمين في حالة وقوع الشقاق بين الزوجين وأمرهم ببذل الجهد في التوفيق والإصلاح ووضع حد للعدوان على الزوجة ومضارتها.

ولقد روى المفسرون روايات عديدة بمراجعة الزوجات للخلفاء الراشدين فيما كن يتعرضن له من أذى ومضارة فيتدخلون في إلزام الزوج بواجبه وبالأساس القرآني السامي وللقاضي الذي ترفع الزوجة أمرها إليه حينما يخالف الزوج ذلك الأساس فلا يمسكها بمعروف ولا يسرحها بإحسان أن يتدخل ويحاول التوفيق إن أمكن أو يفرق إذا تعذر التوفيق.

«الحث على التزويج وتكوين الأسرة»

لقد دعم القرآن هذا المعنى بحثه على التزويج عامة كما جاء في آيات النور هـذه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ﴾ [النور: ٣٢، ٣٣] حيث أمرنا بتزويج الأيامى (العزاب والأرامل) من الأحرار والعبيد والرجال والنساء ونهت عن جعل الفقر مانعاً في المضي في هذا الأمر كما نددت بمنع تزويج الفتيات وإكراههن على البغاء مع رغبتهن في التحصن بالزواج تشدداً في تحقيق المنافع الدنيوية.

وفي سورة النساء هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥] وقد أباحت تزويج الإماء للأحرار الفقراء لأن ذلك أرفق بهم.

وينطوي في هذا وذاك كما هو المتبادر هدف الوقاية من الغواية من جهة والتشجيع على إنشاء الأسر والاستقرار العائلي من جهة أخرى، وهو الأمر الذي ينتظم به أمر المجتمع ويقوي نشاط أفراده بما يحملهم إياه من مسؤوليات ويكثر نسل المسلمين الذي به قوام قوتهم وعزتهم، وفي هذا ما فيه من الحكم البليغة والمرامي السامية.

ولقد روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي حديثاً عن عبد الله قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج).

وروى الترمذي وأحمد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: (أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح).

وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله).

وروى البخاري ومسلم والترمذي عن أنس قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا قالوا وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله إليهم فقال أنتم الذين كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني).

وروى البغوي حديثاً عن النبي ﷺ جاء فيه تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط (وينطوي في الأحاديث تساوق مع التلقين القرآني كما هو واضح.

وهناك حديث مهم في ذم العزاب رواه أحمد عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: (شراركم عزابكم وأرذل موتاكم عزابكم) ومدى الذم في الحديث واسع فالعدوان على أعراض الناس حراماً أكثر ما يقع من العزاب، وعدم الشعور بالمسؤولية نحو المجتمع وعدم الاندفاع في الكسب والسعي أكثر ما يكون من العزاب كما هو المتبادر والأصل والقاعدة مع اعتبار ما قد يكون على غير ذلك من بعضهم.

ولقد أثرت عن النبي ﷺ أحاديث عديدة في النهي عن الرهبانية التي العزوبية عمادها منها (لا آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً) ومنها (ليس في ديني ترك النساء واللحم واتخاذ الصوامع) ومنها (لا رهبانية في الإسلام) ومنها (لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله) وهذه الأحاديث أو فلنقل هذه الأقوال لم ترد في كتب السُنةَ المعتبرة ولكن ذلك لا يمنع صحتها وهي متساوقة

معالتلقين الذي انطوى في آية المائدة هذه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾ التي روى أنها نزلت في مناسبة نذر بعض أصحاب رسول الله على أنفسهم العزوبية وعدم أكل اللحم وسائر الطيبات.

«الرابطة الزوجية وضوابط الحياة في ظلها»

لقد عظم القرآن شأن الرابطة الزوجية تعظيماً كبيراً، وحث على الوفاق بين الزوجين، وحث الزوج بصورة خاصة على حسن المعاشرة وعدم الاستجابة لعاطفة ونزوات النفس وبذل الجهد في الصلح والتوفيق بين الزوجين مع عطف على المرأة بنوع خاص بمختلف الصور في مختلف المجالات.

١ ـ ففي سورة البقرة هذه الآية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨] حيث احتوت إباحة لمراجعة الزوج لزوجته إذا طلقها وكونه أحق في ردها إليه إذا ما وقع الندم على الطلاق وأراد الطرفان الإصلاح واستئناف الحياة الزوجية مع تقرير الحق المتبادل المتماثل لكل منهما على الآخر، وحيث انطوى في هذا تلقين رباني بالإبقاء على الرابطة الزوجية ما إلى ذلك من سبيل.

وجملة ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ مهمة في مقامها بالنسبة لهدف الإبقاء على الرابطة الزوجية، لأن عدة الحامل لا تكون ثلاثة قروء وإنما هي عدة الحمل مهما كانت ويكون للزوج حق مراجعة زوجته فيها.

ويسمى هذا الطلاق طلاقاً رجعياً، والمراجعة جائزة إذا طلق زوجته مرة ثانية خلال مدة ثلاثة قروء أو مدة الحمل، حيث ينطوي في هذا توكيد للتلقين والتوجيه القرآني بالإبقاء على الرابطة الزوجية.

«الحقوق والواجبات وتكوين الأسرة»

إنشاء عقد الزواج:

سبقت الإشارة إلى عقد النكاح ومشروعيته في الإسلام وهنا نأتي إلى تقرير أن كل عقد من العقود له أركان وشروط، فالأركان بها قوام الشيء ولا تتحقق ماهيته إلا بها لكونها جزءاً من حقيقة، كما في الركوع بالنسبة للصلاة، والشروط يتوقف عليها وجود الشيء وتكون خارجة عن حقيقته كالوضوء بالنسبة للصلاة.

وعقد الزواج كغيره من العقود له ركنان هما: الإيجاب والقبول، اللذان يصدران من العاقدين، فيرتبط أحدهما بالآخر فيتحقق العقد.

وكل عقد لا بد له من عاقدين وصيغة ومعقود عليه، فالعاقد من يباشر العقد لنفسه أو لغيره، والصيغة هي الإيجاب والقبول، وقد يكون المعقود عليه أحد العاقدين في الزواج إذا باشرته المرأة بنفسها فهي عاقدة ومعقود عليها.

أما الإيجاب فهو الكلام الصادر أولاً من أحد المتعاقدين سواء أكان من الزوج أم الزوجة، والقبول هو الكلام الصادر من العاقد الثاني بعد كلام الموجب كما إذا قالت المرأة: زوجتك نفسي، فقال الرجل: قبلت أو رضيت فكلام الزوجة يكون إيجاباً، وكلام الزوج يكون قبولاً، ويجوز أن يكون الرجل هو البادىء كما إذا قال خاطب لمخطوبته: زوجيني نفسك، فقالت له: قبلت أو أجزت.

ما يتحقق به الإيجاب والقبول:

يتحقق الإيجاب والقبول في الزواج إذا كانا بصيغة الماضي، كما إذا قال

للزوجة: تزوجتك، فقالت له: قبلت أو رضيت، وهذا لأن المقصود هو إنشاء تصرف لم يكن موجوداً من قبل، وهذا لم توضع اللغة ألفاظاً خاصة به، فاستعملت صيغة الماضي الموضوعة للإخبار في اللغة،والذي تفيد تحقق معناها وحدوثه وثبوته فعلاً لتكون أدل على إنشاء العقد، فهي أقوى الصيغ وأقربها إلى المقصود.

وأيضاً يتحقق الإيجاب والقبول إذا كان أحدهما بلفظ الماضي والآخر بلفظ الأمر كأن يقول: زوجيني نفسك، فتقول المرأة: قبلت ذلك لأن عقد الزواج لا يكون غالباً إلا بعد مراجعات، فلا يراد بصيغة الأمر معناها الأصلي وهو الإنشاء في المستقبل أو الوعد بل يقصد به تحقيق عقد الزواج في الحال، ويمكن أن يقال إن الصيغة الأولى تدل على التوكيل، وعقد الزواج يصح أن يتولاه واحد عن الطرفين، فإذا قال الخاطب: زوجني كان مؤدي ذلك أن الأول وكل الثاني، فإذا قال: قبلت فيكون منشئاً للعقد عن الطرفين بعبارته.

وكذلك يتحقق الإيجاب والقبول إذا كان أحدهما بلفظ المضارع والآخر بلفظ الماضي، كأن يقول الرجل للمرأة: أتزوجك فتقول له: قبلت، بهذا ينعقد الزواج إذا انتفى احتمال الوعد بالزواج بأن قامت قرينة وأمارة تدل على أن المقصود من صيغة المضارع إنشاء العقد وتحقيقه.

ومن الأمارات التي تنفي احتمال إرادة عرض الزواج لا إنشاؤه وجود قرائن محيطة بالعقد، كدعوة الناس إلى مجلس الإيجاب والقبول، أو إحضار الشهود.

فإذا كان كل من الإيجاب والقبول جملة اسمية، أو كما أحدهما كذلك كما إذا قال الرجل للمرأة: أنا متزوجك فقالت: قبلت زواجك، انعقد الزواج لأن المعتبر هو جانب الرضا من العاقدين فكل لفظ يفيد ذلك دون احتمال الوعد ينعقد به الزواج.

وقالت الإمامية: الأحوط أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ الماضي لأنه صريح في الإنشاء ولو أتى بلفظ الأمر كقوله للولي: زوجيها فقال: زوجتك قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ـ ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله أتزوجك قيل

يجوز كما في خبر أبان عن الصادق عليه السلام في المتعة: أتزوجك فإذا قالت نعم فهي امرأتك ـ ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لأنه يتضمن السؤال[١].

(١) «المختصر النافع» ص ١٩٩.

مادة الإيجاب والقبول في عقد الزواج

أما القبول فيتحقق بكل لفظ يدل على موافقة الطرف الثاني ورضاه بما أوجبه الأول لإتمام العقد مثل رضيت، أجزت، وافقت، قبلت ولا يشترط لفظ معين ولا مادة مخصوصة.

وأما الإيجاب:

١ ـ فالفقهاء متفقون على أنه يتحقق بمادة الزواج والنكاح وكل ما هو مشتق منهما، لأنهما لفظان دالان على المعنى المقصود من الزواج حقيقة، وقد ورد في الشرع استعمالهما في هذا المعنى.

٢ ـ الألفاظ الدالة على تمليك العين في الحال بغير عوض كلفظ الهبة، فجمهور الأئمة والشيعة على أنه يجوز انعقاد الزواج بها لورود هذا اللفظ في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾.

٣ ـ الألفاظ الدالة على تمليك العين في الحال بعوض إذا قصد بها معنى الزواج كلفظ البيع والشراء فهذه اختلف فيها علماء المذهب الحنفي ومنع غيرهم، وحجة من أجاز أن اللفظ إذا اقترن بما يدل على إرادة الزواج وهو يفيد ملك العين الذي يقتضي حل المتعة كان مستعملاً في حقيقة معنى الزواج فيجوز وينعقد به.

وحجة المانعين أن حقيقة البيع وما يشبهه تخالف حقيقة الزواج فلا يستعمل لفظه فيه.

٤ ـ الألفاظ الدالة على تمليك المنفعة في الحال كلفظ الإجارة والوصية،

والصحيح عند الحنفية أنه لا ينعقد الزواج بها، لأن الزواج يفيد ملك المتعة على وجه التأبيد ويبطله التوقيت، فكان بينهما تنافٍ فلا يتجوز بأحدهما عن الآخر وأيضاً الوصية لا تفيد الملك في الحال بل هي مضافة إلى ما بعد الموت، والزواج تبطله الإضافة فافترقا.

▪ ـ الألفاظ التي لا تفيد ملك العين ولا ملك المنفعة لا في الحال ولا في الاستقبال كلفظ الإباحة والإحلال والرهن، فهذه لا يصح انعقاد الزواج بها اتفاقاً لعدم وجود العلاقة بين المعاني الحقيقية لهذه الألفاظ بين المعنى المجازي وهو الزواج.

وقد اشترط الشيعة الأمامية:

النطق بأحد ألفاظ ثلاثة هي زوجتك وأنكحتك، ومتعتك،، وفي تذكرة الفقهاء عندهم لا ينعقد الزواج الدائم عندهم بلفظ المتعة عند أكثر علمائهم وقال بعضهم ينعقد والأول أقوى، وجاء في المرشد إلى الأحوال الشخصية الجعفرية: يشترط أن يكون الإيجاب بلفظي أنكحت وزوجت وأن يكون القبول بلفظي «قبلت ورضيت» ولا يقع الإيجاب بالألفاظ التالية «وهبت، ملكت، بعت، أجرت».

انعقاد الزواج بلفظ غير عربي

إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية فالزواج ينعقد بغير العربية، لأنه عاجز عن التكلم بها فصار كالأخرس فإن زواجه ينعقد بإشارته المفهومة، ولأنه ليس بلازم معرفة الأوضاع اللغوية، إنما الواجب معرفة المقصود بالألفاظ، فإذا كان كلا من المتعاقدين لا يعرف لغة صاحبه، ولا يفهمها لكنه يعرف أن ما صدر من صاحبه المقصود منه إيجاب العقد وقبوله فإن ذلك يكون كافياً.

فإن كان الزوجان يفهمان اللغة العربية ويستطيعان العقد بها، فقد قال الأئمة الثلاثة ينعقد الزواج بغير العربية بالألفاظ الدالة عليه في تلك اللغة التي اختارها، لأن التكلم بغير العربية ليس حراماً، والأمر لا يعدو إلا أن اثنين اختارا أن يتخاطبا في شأن من أهم شؤونهما بغير اللغة العربية، ولأن العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ.

وقال الشافعي لا ينعقد الزواج بغير العربية إذا كان العاقدان يفهمانها، لأن عدول العاقد عن العربية إلى غيرها مع قدرته عليها دليل على عدم إرادة العقد، ولأن الزواج من الحقائق الشرعية التي نظم الشارع أحكامها، فكان كالصلاة لا تصح ممن يجيد العربية بغير العبارة العربية، وهذا القول الثاني له وجه عند الشيعة الأمامية والزيدية فقد جاء في المختصر النافع «ولا تجزىء الترجمة مع القدرة على النطق وتجزىء مع العذر كالإعجم» وكذا الإشارة للأخرس».

الزواج بالتعاطي والكتابة والرسالة والرسول

لا ينعقد الزواج بفعل يدل على الرضا، فلو أن امرأة قالت بحضرة شاهدين لرجل: زوجتك نفسي بمائة دينار فسلمها الرجل المائة دينار في المجلس ولم يقل قبلت لم ينعقد الزواج، لأنه عقد له خطره تجب صيانته عن الاحتمال، وكذلك إذا مد الرجل يده إليها ليصافحها دلالة على رضاه بما قالت: زوجتك نفسي، لا ينعقد الزواج.

وينعقد زواج الأخرس الذي لا يستطيع الكتابة بإشارته المعهودة المفهمة لمعنى الزواج إذا كان لا يحسن الكتابة، لأن الإشارة أقصى طرق التعبير بياناً عنده، فإذا كان الأخرس يحسن الكتابة فقيل لا يصح عقده بالإشارة، وقيل يصح لأن الأصل في العقد أن يكون بالخطاب فإذا عجز عنه أستعين بغيره من أنواع الدلالات فكانت الكتابة والإشارة سواء، والقول الأول معقول لأن الكتابة أبين في الدلالة، ومن يستطيع الأمر الأعلى لا يقبل منه الأدنى وهو الإشارة.

ومذهب الشيعة الجعفرية لا ينعقد النكاح بالتعاطي كما في أغلب المعاملات عندهم وكذلك لا ينعقد بالكتابة مع القدرة على النطق، وينعقد زواج الأخرس بإشارته المعهودة الدالة على قصده.

وكذلك يصح الزواج بالمكاتبة إذا لم يكونا في مكان واحد، وصورته: أن يكتب إلى المخطوبة أو وليها مكتوباً برسمها أو رسم الولي يقول فيه مثلاً: «زوجيني نفسك فإني رغبت فيك»، فعند وصول المكتوب إليها فعليها أن تحضر شاهدين وتعلمهم بمضمون المكتوب، ثم تقبل بحضرتهم قائلة: «زوجت نفسي منه، أو قبلت زواجه» أو تقول للشهود، فلاناً كتب إليّ يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، والشرط أن تخبرهم بما في المكتوب بالقراءة أو غيرها، وتقبل

بحضرتهم، لأن سماع الشهود شطري العقد من شروط الزواج.

والزواج بالرسول منعقد أيضاً، فإذا أرسل الزوج رسولاً إلى مخطوبته ليقول لها أن فلاناً يقول لك؛ زوجيني نفسك، وأحضرت المرأة الشهود فسمعوا كلام الرسول أو أعلمتهم بما قاله، أو أعلمهم الرسول نفسه وسمع الشهود ذلك، ثم قالت المرأة: قبلت زواجه، ولا بد يكون القبول في مجلس تبليغ الرسول الرسالة.

وإذا أنكر صاحب الكتاب أن الكتاب منه، وأنكر زواجه من المكتوب إليه، فدعوى الزوجية في هذه الحالة كما في غيرها لا تسمع إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية تحدد المسؤولية، وتقوم دليلاً على شرف الأمر الذي تحقق في ظل الزواج بين الرجل والمرأة، وماعدا ذلك من ضروب التحايل أو التقرير يفسد سلامة العقد، ويقدح في صحته.

شروط تحقق الإيجاب والقبول:

١ ـ اجتماع إرادتي العاقدين على الزواج في مجلس العقد لا بد منه لتحقق الارتباط بين الإيجاب والقبول، فإذا وجد ما يدل على تفكك الإرادتين بأن أعرض أحد المتعاقدين أو كلاهما بعد صدور الإيجاب لا ينعقد الزواج وإن وجد القبول بعد الأعراض لأن القبول حينئذٍ يرد على غير إيجاب فلا يلتفت إليه وإن اتحد المجلس، وبعد الفصل بكلام أجنبي إعراض عن الإيجاب ورفض له، كما لا عبرة بالقبول بعد رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر لبطلان الإيجاب، وكذا لا ينعقد لو انصرف الموجب من المجلس ثم قبل القابل بعد انصرافه واشترط الجعفرية ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول.

٢ ـ اتحاد مجلس الإيجاب والقبول من شروط تحقق ارتباطهما، فلو عقدا وهما يمشيان أو يركبان دابة سائرة لا ينعقد، أما العقد في السفينة الجارية أو القطار السائر فإنه جائز تعتبر السفينة مكاناً، وهل السيارة مثل السفينة أو الدابة؟ الذي يظهر أنها مثل الدابة لإمكان إيقافها، وعند الشيعة الجعفرية لا يضر اختلاف المجلس فيصح العقد وهما ماشيان.

٣ ـ يشترط تلاقي الإيجاب والقبول في العقد وتوافقهما في الهدف، فإذا وجد تخالف بينهما لم ينعقد، كما إذا قال الرجل: زوجتك بنتي زينب فقال القابل قبلت زواج ابنتك فاطمة.

فإن كان التخالف في المهر فيصح العقد وينعقد الزواج إذا كانت الزيادة من جهة الرجل، كما لو قالت المرأة: تزوجتك بخمسين فقال الرجل: قبلت بمائة، فإن قبلت المرأة في مجلس العقد هذه الزيادة يكون المهر مائة وإن لم تقبل الزيادة في المجلس صح العقد وكان المهر خمسين فقط، لأنه القدر المتفق عليه من كلامهما.

وإن كانت الزيادة من الرجل، والقبول على أقل من المرأة يصح العقد أيضاً فلو قال الرجل: تزوجتك بمائة، فقالت: قبلت بخمسين كان العقد صحيحاً ويحمل على أنها قبلت المهر بمائة ثم حطت أو تنازلت، أو أبرأته عن نصفه، ولا يحتاج هذا إلى قبول منه لأن الإسقاط والإبراء لا يحتاجان إلى قبول.

«زواج المتعة والقول فيه»

هو نوع من العقود قريبة الشبه بالزواج المؤقت، أو هو بالفعل زواج مؤقت أو كما يعبر عنه في الفقه الإمامي الزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل عقداً من المرأة بلفظ المتعة فيقول لها: أتمتع بك عشرة أيام أو شهر أو شهرين، أو يقول لها: استمتع بك مدة إقامتي في هذا البلد ـ وهو غريب البلد ـ في مقابل كذا من المال فتقول المرأة: قبلت، فإذا انتهت أو انقضت الإقامة انصرف الزوج عن الزوجة فلا عقد بينهما، وقد تكون المدة معينة محددة وقد تكون غير محددة.

والذي ثبت ثبوتاً قاطعاً أن النبيﷺ أذن فيها في غزوة غزاها واشتدت على الناس العزوبة، ثم ثبت ثبوتاً قاطعاً أن النبيﷺ نهى عنها ونسخ الإذن السابق، وقد أثر عنه عليه السلام أنه نهى عنها ست مرات في ستة مواقع: **أحدهما:** في خيبر، **والثانية:** في تبوك، **والثالثة:** يوم الفتح، **والرابعة:** بعد ذلك في عام الفتح، **والخامسة:** في عمرة القضاء، **والسادسة:** في حجة الوداع.

وقد اختلف المسلمون في حكم زواج المتعة فقال جمهور الصحابة والفقهاء

إن نكاح المتعة باطل وغير منعقد فلا يترتب عليه أي حكم من أحكام الزوجية، وقال الشيعة الأمامية إن زواج المتعة صحيح، ويسمونه «عقد الانقطاع» أو الزواج المقيد أو النكاح المؤقت، لأنه قد صرح به القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فقد اتفق المفسرون على أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمران بن الحصين وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها ويقرأون الآية المتقدمة هكذا ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ دون أن تكون مثبتة في كتاب الله ومن المقطوع به أن هؤلاء الفقهاء من علماء الإمامية بخلاف غيرهم أصحاب مصنفات العقائد، ليس المراد التحريف منهم في كتاب الله جل وعلا والنقص منه بل المراد بيان معنى الآية على نحو من التفسير الذي أخذوه من الصادع بالوحي ﷺ.

كما استدلوا بأن الإجماع بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها، غاية ما هناك أن المانعين يدعون أنها نسخت وحرمت بعدما أبيحت، وقد حصل الاضطراب في النقل والاختلاف الذي لا يفيد الظن فضلاً عن القطع، ومعلوم حسب قواعد الفن الأصولي أن الحكم القطعي لا ينسخ إلا بدليل قطعي مثله.

وقالوا وعلى فرض الأدلة قد أثبتت النسخ فإنه يصح أن يكون النسخ منصباً على الميراث والطلاق، فإنه عقد ينتهي بانتهاء مدته من غير احتياج إلى طلاق، كما لا توارث فيه، على أن دليل النسخ كان بخبر واحد وهو لا ينسخ القرآن.

واستدل جمهور الأئمة من أهل السُّنَّة على تحريم زواج المتعة بما روى البخاري ومسلم من أن النبي ﷺ نهى عنها وعن الحمر الأهلية يوم فتح مكة أو غزوة أوطاس أو فتح خيبر ولأن المقصود من زواج المتعة: قضاء الشهوة والتمتع الوقتي، وهذا ينافي ما يقصد بالزواج الشرعي من الاستقرار ودوام العشرة وتكوين الأسرة وتربية الأولاد، وقد سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة نسخها فقال: ذلك السفاح.

وقد نقل تحريم المتعة نقلاً صحيحاً عن الإمامين أبي جعفر محمد الباقر،

وأبي عبد الله جعفر الصادق وهما إمامان من أئمة الشيعة من غير نكير، فقد روى أن بساماً الصيرفي سأل أبا عبد الله جعفر الصادق عن المتعة ووصفها له فقال رضي الله عنه: ذاك الزنى، وقد جاء في الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال: أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية المتعة، وهم في ذلك تبع لإمام الهدى علي بن أبي طالب الذي قال: لا أوتي بمستمتعين إ رجمتهما» كما قال لابن عباس عندما بلغه أنه يفتي بجوازها: إنك امرؤ تائه لقد نسخها رسول الله. ولقد روى البيهقي عن ابن شهاب الزهري أنه قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ما مات حتى رجع عن هذه الفتيا، قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة؟ فقد أكثر الناس فيها وذكر له أنه نقل عنه الفتوى بجوازها، فقال ابن عباس: والله ما أفتيت بهذا وإلا فهي كالميتة لا تحل إلا للمضطر. وهذا النص لا يومىء إلى التحريم المطلق، وإنما إلى التحريم في غير حال الضرورة، إذ شبهها بالميتة تباح عند الاضطرار، ولا نعلم ضرورة تبيح المتعة، لأن النبي ﷺ يقول: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1] وما دام باب الصوم موجوداً فإنه لا ضرورة توجب المتعة.

ويرد الجمهور على الآية التي استدل بها الإمامية ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ بأنها واردة في بيان النكاح، ولم تتعرض للمتعة مطلقاً بدلالة ورود المحرمات قبلها ثم قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾.

كما ردوا الإجماع الذي يدعونه بأنه لم ينعقد، فإن الذين جاءوا بعد النبي ﷺ قالوا بتحريمها إلا ما نسب إلى ابن عباس، وقد ثبت رجوعه عن قوله، أو تخصيصه الإباحة بحال الضرورة ولم تتحقق.

وقالوا إن النسخ للآية أو لشرعية زواج المتعة لم يكن بخبر آحاد بل كان بالقرآن أولاً، ثم بالأحاديث المتواترة ثانياً ـ فالقرآن ينص في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ومن المؤكد أن المستمتع بها لا تعد زوجة بدليل أنه لا يجري عليها طلاق ولا ميراث، وأما الأخبار المتواترة فهي ما استفاض من الصحابة رضوان الله عليهم أن النبي ﷺ نسخها ست مرات.

لكن قال الإمامية إن نسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية، وآية الأزواج في سورتي المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيتان ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ، والأحاديث مضطربة ومعارضة بأحاديث كثيرة صريحة في عدم نسخها.

يقول صاحب: «أصل الشيعة وأصولها» ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق عليه السلام أنه كان يقول: ثلاث لا أتقى فيهن أحداً: متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين.

هذه أدلة الفريقين لا يتضح منه وجه الحق في شأن المتعة، ولكن إذا عرف أن المتعة بقية من بقايا الجاهلية، ونوع من أنواع زواجهم ولعل الرسول عليه السلام تركها من غير نص على تحريمها بعد أمرهم بها عند الضرورة كما ترك القرآن الخمر والميسر من غير نص على تحريمهما تحريماً قاطعاً في أول الأمر حتى فقدت العادات الجاهلية قوتها، وضعف شدة تمسك العرب بها بعد أن ذاقوا بشاشة الإسلام، فلما ذهبت عنهم تلك العادات الجاهلية جاء النص القاطع بالتحريم وهو قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ والمتعة نوع من اتخاذ الأخدان في الجاهلية، فإذا كان التحريم قد تأخر فليس معنى ذلك الإباحة بالنص، بل قالوا إن ما كان في الجاهلية إذا حرمه الإسلام لا يكون مباحاً بحكم الإسلام قبل التحريم بل يكون بمنزلة العفو فكان الراجح هو التحريم. هذا والشيعة الذين أباحو المتعة يشترطون لها شروطاً منها:

١ ـ الإيجاب والقبول من أهلها.

٢ ـ ذكر المهر فإن لم يذكر المهر بطل العقد عندهم.

٣ ـ ذكر الأجل فإن لم يذكر الأجل فالأقرب البطلان ويتقدر بتراضيهما كاليوم والشهر والسنة، وأركانه عندهم[(١)] الصيغة وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة (زوجتك أنكحتك، متعتك)[(٢)] أما الزوجة فيشترط كونها مسلمة أو كتابية، ولا تصح بالمشركة، ومن أحكامه عندهم أنه لا يقع بالمتعة طلاق إجماعاً، ولا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين، وأنه إذا انقضت مدة المتعة تكون العدة حيضتان، فإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوماً، والمتوفي عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام حصل دخول أو لم يحصل، كما أنه لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل، فلو أراده وهبها ما بقي من المدة واستأنف، أما الولد فيلحق بالمتمتع لكن لو نفاه لم يحتج إلى لعان[(٣)].

يقول الشيخ جواد مغنية هذا، ولكن شيعة لبنان وسوريا والعراق لا يستعملون المتعة على الرغم من إيمانهم بجوازها وإباحتها، وهذه المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان لم تجر ولم تأذن بزواج المتعة منذ إنشائها إلى اليوم[(٤)].

أما قانون حقوق العائلة اللبناني فقد نص في مادته (٥٥) على أن نكاح المتعة والمؤقت فاسد، وهو بهذا لا يعترف بزواج المتعة جرياً على رأي جمهور الفقهاء خلافاً للشيعة الذين لا يزالون متمسكين بجواز نكاح المتعة في الحل والسفر ولم يقفوا في إباحته على الضرورة التي أباح الرسول ﷺ المتعة من أجلها في زمنه أول الأمر بل توسعوا في إباحته، عمموا الحكم في كل الأحوال كما تشير إلى ذلك كتبهم[(٥)].

---

(١) «المختصر النافع» ص ١٨١ ـ ١٨٣.

(٢) «الأحوال الشخصية» ص ٨٣.

(٣) نفس المصدر، نفس الموضع.

(٤) راجع «المختصر النافع» ص ١٧٠ وحاشيتها.

(٥) انظر: كتابنا.. الأصول العقدية الإمامية، دراسة نقدية لعقائد علاة الشيعة، مكتبة مدبولي القاهرة عام ١٤٢٤هـ ـ باب نكاح المتعة.

الأول: وهو لبعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة أن الشهادة وحدها كافية للإعلان ولو تواصيا بالكتمان، ودليله: قوله عليه السلام: (لا نكاح إلا بشهود) وقوله: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)، فقد اشترط الشهادة فكانت هي المطلوبة، وواضح أن بحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق إعلان لأن السر لا يكون بين أربعة.

الثاني: وهو مشهور ومذهب مالك أن الشهادة ليست شرطاً لإنشاء العقد، بل الشرط الإعلان، فلا تكفي الشهادة للإعلان، فلو تواصى الشاهدان بالكتمان لا يوجد العقد.

الثالث: أن الإعلان وحده كافٍ لإنشاء العقد من غير حاجة مطلقاً إلى تعيين الشهادة وهذا رأي عن مالك[1] وإليه ذهب الشيعة الجعفرية فقد قالوا: (لا يشترط الإشهاد على العقد بل يستحب دفعاً للإنكار) وقالوا: (يستحب الإعلان في العقد).

وقت لزوم الشهادة:

اختلف القائلون بلزوم الشهادة في الوقت التي تلزم فيه ليكون الزواج صحيحاً فقال أكثر الأئمة: أنه يلزم تحقيقها وقت إجراء العقد، فلا بد أن يحضر الشهود إنشاء العقد ويسمعوا الإيجاب والقبول حال صدورهما من المتعاقدين، وبغير هذا لا يقع العقد صحيحاً، وفي رأي عند المالكية، أنه لا يلزم تحقق الشهادة ساعة إجراء العقد، ويكفي إعلانه، وإنما اللازم هو تحققها عند الدخول، فإذا تحققت الشهادة وقت العقد أو عند الدخول كان العقد صحيحاً، وإن لم تتحقق أصلاً ولا وقت العقد ولا عند الدخول كان العقد فاسداً والدخول بالمرأة معصية.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١٤)، و«المدونة» (٣/ ١١) فقد جاء فيها: قلت أرأيت أن زوج رجل بغير نية وأقر المزوج يجوز أن يشهدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك قال نعم كذلك قال مالك.

شروط شاهد الزواج:

١ ـ أن يكون عاقلاً: فلا يصح بحضور المجانين والصبيان ومن في حكمهم لعدم تحقق المعنى المقصود من اشتراط الشهادة بحضورهم، وهم إظهار خطر العقد وأهميته، ولأنهم يفقدون الدراية الكافية للعقد فلا يتحقق بحضورهم الإعلان.

٢ ـ أن يكون بالغاً، فلا يصح إشهاد الصبيان ولو كانوا مميزين لأنه لا يصدق لهم قول، ولعدم أهليتهم للولاية على أنفسهم لا تكون لهم أهلية الولاية على غيرهم بشهادتهم.

٣ ـ أن يكون مسلماً إذا كان كل من الزوجين مسلمين فلا يصح زواج المسلم بالمسلمة بشهادة غير المسلمين. لما هو مقرر أن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ولأنه يفوت التكريم بشهادته كما أنه لا يتحقق به الإعلان المطلوب.

وإذا تزوج المسلم بغير مسلمة كتابة فشهد ذميان على عقد الزواج فيصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف سواء كانا موافقين للزوجة في الدين أو مخالفين، فيصح عندهما أن يشهد مسيحيان على زواج مسلم بيهودية. وقال محمد وزفر والشافعي وأحمد لا تجوز شهادة الكتابيين بل لا بد من شهادة المسلمين، لأن الزواج زواج مسلم فلا بد أن يذاع بين المسلمين وذلك بحضور الشاهدين المسلمين ولأن الشهادة على العقد، والعقد يتعلق بالزوجية معاً. فإذا جات شهادة غير المسلمين كانت على المسلم وغير المسلم ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

وقد توجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف إلى أن الشهادة في الزواج على المرأة وهي كتابية، فتجوز شهادة الكتابين عليها. وليست شهادة على الزوج، لأن الحل الثابت له بمقتضى عقد الزواج أقوى أثراً من الحل الثابت للزوجة. والشهادة يراعي فيها جانب من يكون عليه الحق الغالب، ولأن الكتابي إذا كان

ولياً على المرأة الكتابية يصح له أن يتولى عقد زواجها بولاية عليها، فيصح أن يكون شاهداً فيعقد زواجها بطريق الأولى لأن الإيجاب والقبول ركن في الزواج، والشهادة شرط لصحته، والركن أقوى من الشرط والأصل أن كل من صلح أن يكون ولياً في العقد بولاية نفسه صح أن يكون شاهداً فيه.

٤ ـ التعدد ويتحقق ذلك بحضور رجلين أو رجل وامرأتين فلا يصح العقد بحضور رجل واحد سوى الزوجين أو من يمثلهما، ولا بحضور رجل وامرأة واحدة. ولا بحضور النساء وحدهن مهما كثر عددهن. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فإنه سبحانه بين نصاب الشهادة في الآية السابقة وهي واردة في الشؤون المالية، التي تطلب الشهادة فيها على سبيل الندب والاستحباب. وأوضح أنه لا يقل عن رجلين أو رجل وامرأتين فيجب ألا يكتفي بأقل من ذلك في الزواج التي جعلت الشهادة شرطاً من شروط صحته.

وإنما لم تقبل شهادة النساء وحدهن لأن عقد الزواج ليس مما لا يطلع عليه الرجال. ولأنهن يقمن مقام رجل واحد في الشهادة الواحد غير معتبرة.

وقد تفرع على اشتراط التعدد في الشهود على الزواج:

أنه إذا وكل الأب شخصياً في زواج ابنته فأجرى الوكيل العقد مع الزوج بحضور شاهد واحد ـ فإن كان الأب حاضراً في مجلس العقد وقع العقد صحيحاً لتوافر نصاب الشهادة لأن الأب حينئذٍ يعتبر مباشراً للعقد، ويعتبر الوكيل شاهداً مع الشاهد الآخر، حيث إن من المقرر فقهاً: أن الأصيل في العقد متى كان حاضراً انتقلت عبارة الوكيل إليه واعتبر هو المباشر للعقد ـ وإن لم يكن الأب حاضراً في مجلس العقد لم يقع العقد صحيحاً لأنه لم يحضره إلا شاهد واحد، لأن الأب حال غيابه لا يمكن جعله مباشراً والوكيل شاهداً. فلا ينتقل كلام الوكيل إليه فيبقى الرجل وحده شاهداً.

٥ ـ أن يسمع الشاهد أن كلام العاقدين في وقت واحد، مع فهمهما المراد

من الكلام إجمالاً، وإن لم يفهما معاني المفردات. فلو أن أحد الشهود سمع كلام أحدهما ثم غاب عن المجلس ثم أعيد العقد بشرطيه في المجلس بحضرة الشاهد الآخر لم يصح، لأن الحاصل شهادة واحدة على كل عقد. وكذلك لو سمع الشاهدان معاً كلام أحد العاقدين ولم يسمعا كلام آخر، أو سمع أحدهما كلام أحد العاقدين وسمع الثاني كلام العاقد الآخر لم يصح العقد.

وإذا عقد الزواج بحضور نائمين أو أصمين لا يسمعان أو كانا لا يفهمان المراد مما يسمعانه لا يصح العقد بشهادتهما، وأيضاً لا يكون العقد صحيحاً إذا عقد بحضور السكارى، لأن السكران لا يعي ما يسمع ولا يذكره بعد إفاقته.

٦ ـ اشترط الأئمة الثلاثة غير الحنفية عدالة(١) الشاهدين لصحة عقد الزواج فلا يصح عندهم بشهادة الفاسق ويكفي في تحقق العدالة كونه مستور الحال غير معروف بالفسق، وقال الحنفية لا تشترط عدالة الشاهد لأن الشهادة في الزواج شرعت لأغراض كثيرة، ومن هذه الأغراض إظهار شأن الزواج وتكريمه وهذا يتحقق بحضور الفاسق كما يتحقق بحضور غيره، ولأن الفاسق أهل لأن ينشىء عقد الزواج لنفسه ولغيره، فيصلح أن يكون شاهداً بطريق الأولى.

واستدل جمهور الأئمة:

أولاً: بما روي أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل).

فقد دل الحديث على أن العدالة شرط لصحة الزواج فإذا عقد بشهادة الفاسق كان باطلاً.

وثانياً: أن التكريم وإظهار شأن الزواج التي شرعت الشهادة لأجله لا يتحقق بحضور الفاسق، لأن الفاسق ليس أهلاً للكرامة في نفسه حتى يكرم العقد بحضوره.

---

(١) العدالة شرعاً: الاستقامة على اجتناب الكبائر وما يخل بالمروءة، وعدم الإصرار على الصغائر.

وهذا المذهب الأخير هو الراجح لأن الحديث استند إليه حديث صحيح يعتمد عليه وحمل الحديث على أن المقصود منه الإرشاد إلى ما هو الأفضل والأولى في شاهد عقد الزواج، ـ كما قال الحنفية ـ فيه تكلف ظاهر.

وكذلك لم يشترط الحنفية في الشهود أن يكونوا مبصرين. فصح عقد الزواج بشهادة الأعمى، لأن الغرض من الشهادة على الزواج تكريمه وإظهار شأنه وإعلانه بين الناس وهذا يتحقق بشهادة الأعمى، لأنه في إمكانه أن يعلم أن فلاناً تزوج فلانة، وذلك كافٍ في الإعلان، وقد قرر الفقهاء أن معرفة الشهود للزوجين تتحقق بمعرفة اسم كل منهما واسم أبيه ولا تتوقف صحة الزواج على التمييز بين شخصي الزوجين. بل إنهم قالوا إن معرفة الاسم ليست بشرط إذا انتفت الجهالة. كما إذا كان لرجل بنت احدة، فقال لرجل: زوجتك ابنتي، وكان ذلك معلوماً للشهود، فإن العقد يصح وإن لم يعلم الشهود اسم الزوجة لانتفاء الجهالة.

وأيضاً لا يشترط في الشهود أن يكونوا ممن لاترد شهادتهم للزوجين في القضاء، وعلى هذا يصح الزواج بشهادة أبوي الزوجين، كما إذا تولى الزوج والزوجة إنشاء عقد الزواج بحضور أبي الزوج وأبي الزوجة، ويصح بشهادة ابني الزوج من امرأة أخرى، وبشهادة ابني الزوجين كما لو طلق الرجل زوجته طلقة بائنة وكان له منها أولاد. ثم عقد عليها بشهادة ابنيه منها فإن العقد يكون صحيحاً.

وقد تفرع على صحة الزواج بشهادة الأبوين:

أنه إذا تولى الأب زواج ابنته الكبيرة برضاها فأجرى العقد بحضورها وحضور شاهد واحد آخر فإن العقد يكون صحيحاً لتوافر نصاب الشهادة، لأن الأب في هذه الحالة يجعل شاهداً مع الشاهد الآخر وتجعل الزوجة هي المباشر للعقد، وذلك لأنها لما رضيت بمباشرة أبيها عقد الزواج كان الأب وكيلاً عنها في ذلك.

أما إذا أجرى الأب عقد الزواج وهي غائبة عن مجلس العقد فلا يكون العقد صحيحاً لعدم توافر نصاب الشهادة، لأن الأب في هذه الحالة يكون هو

العاقد حقيقة وحكماً، والعاقد لا يكون شاهداً، فلم يبق للعقد إلا شاهد واحد فلا يكون صحيحاً.

وقد وافق قانون حقوق العائلة اللبناني على ذلك فقد جاء في المادة ٣٤ «حضور شاهدين مكلفين أثناء عقد النكاح شرط في صحة النكاح ويجوز أن يكون الشاهدان من أصول وفروع الخاطب والمخطوبة».

الشرط الثالث من شروط الصحة: ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء، فإن كانت المرأة محرمة بدليل ظني أو كان التحريم مما يخالف فيه بعض الفقهاء كان العقد فاسداً كتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة أو تزوج المعتدة من طلاق بائن، فإنه يقع فاسداً تترتب عليه بعض الآثار على أحكام الزواج. ومن المتفق عليه أن تحريم المرأة إذا كان بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا خلاف فيه لأحد من الفقهاء كان العقد باطلاً غير منعقد، وذلك كتحريم الأم والبنت والأخت وغيرهن من المحرمات.

شروط نفاذ عقد الزواج

يشترط لنفاذ عقد الزواج: أي يشترط لترتب آثار العقد بعد انعقاده صحيحاً شروطاً منها:

أولاً: إذاكان الزوجان هما اللذان باشرا العقد بأنفسهما يشترط أن يكون كل منهما عنده أهلية كاملة «بالغاً عاقلاً حراً» فمتى توفر هذا الشرط نفذ العقد دون توقف على إجازة أحد، أما إذا كان أحدهما ناقص الأهلية بأن كان معتوهاً أو صغيراً مميزاً أو رقيقاً فإن العقد يتوقف على إجازة[1] من له الولاية على نفسه، إن إجازة نفذ وإن لم يجزه بطل ـ فإن كان أحدهما فاقد الأهلية أصلاً كالمجنون والصغير غير المميز فإن زواجه الذي يباشره بنفسه لا ينعقد أصلاً.

ثانياً: إذا كان المتولي للعقد غير الزوجين يشترط للنفاذ أن يكون لكل من العاقدين سلطة شرعية في مباشرة العقد بأن يكون ولياً أو وكيلاً في الزواج بشرط ألا يكون العاقد ولياً أبعد مع وجود الولي الأقرب المقدم عليه. كما إذا زوج الأخ أخته الصغيرة مع وجود أبيها المستكمل لشروط الولاية. وألا يكون وكيلاً مخالفاً أمر موكله فيما وكله به، كما إذا وكل شخص غيره في أن يزوجه من فتاة معينة أو بمهر معين فزوجه فتاة غيرها أو زوجة بمهر أكثر. لكن إن أجاز الولي الأقرب في الصورة الأولى، أو الموكل في الصورة الثانية نفذ العقد. وإن لم يجزه بطل وكان غير منعقد.

---

(١) تكون الإجازة ممن له حق الإجازة بقوله: أجزت. أو نعم ما صنعت، أو بارك الله لنا، أو أحسنت، وكذلك لو هنأ من باشر العقد الموقوف، أو قال طلقها لأنه لا طلاق إلا بعد زواج.

كما يشترط أيضاً لنفاذ عقد الزواج ألا يكون العاقد فضولياً. فإذا قال شخص لامرأة، زوجتك بفلان، وقبلت الزواج، ولم يكن هذا الشخص ولياً على الزوج، ولا وكيلاً عنه وقت العقد كان الزواج موقوفاً على إجازة الزوج.

هذا ولا يشترط في نفاذ العقد أن يكون العاقد رشيداً فيصح عقد الزواج وينفذ من السفيه ولو كان محجوراً عليه، وكذلك ذو الغفلة[١] لأن موضوع الحجر فيهما هو التصرفات المالية، أما التصرفات الشخصية فليست موضوع حجر فيجوز الزواج، ولكن لا يثبت به من المهر أكثر من مهر المثل[٢] إذا كان السفينة هو الزوج، ويثبت لها مهر مثلها على الأقل إذا كان السفيه هو الزوجة.

شروط اللزوم:

من المقرر أن عقد الزواج من العقود اللازمة في أصل حقيقتها ليس لأحد الانفراد بفسخه ونقض من أصله. وإنما كان عقد الزواج في أصل شرعيته لازماً لأن المقاصد الشرعية التي نيطت به لا يمكن تحققها إلا مع لزومه إذ العشرة الزوجية الصالحة، وتربية الأولاد، والقيام على شؤونهم من أحكامه، وهي أحكام لا تتفق إلا مع اللزوم.

ولكن عقد الزواج عند إنشائه ربما لا تتوافر فيه كل عناصر الرضا الصحيح كأن تكون تغريرات قد وجدت، أو لم يكن أولياء الزوجة على علم تام بحال الزوج، أو لم تكن الزوجة على علم تام بزوجها ثم يتبين أنه دونها كفاءة[٣].

ففي هذه الأحوال وأشباهها يكون لولي الزوجة حق الفسخ إذا كان في الزواج ما تعير به الأسرة، وذلك جرياً على القاعدة الفقهية التي تقرر أن كل عيب

---

(١) هو ضعيف الإدراك الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة ويخدع بسهولة في المعاملات.

(٢) مهر المثل: المهر الذي تتزوج به امرأة من قوم إلى الزوجة تماثلها وقت العقد في صفات مخصوصة.

(٣) الكفء، لغة هو المساوى لغيره المماثل له، والمراد بالكفاءة عند الفقهاء أن يساوى الرجل زوجته في أمور مخصوصة سيأتي بيانها.

في الرضا يجعل للعاقد الحق في الفسخ لكي يكون استمرار العقد من بعد ذلك على أساس الرضا الصحيح الكامل.

من أجل ذلك قد ينشأ العقد وترتيب أحكامه التي لا تتراخى عن سببه ومع ذلك يكون غير لازم، وقد قال الحنفية إن شروط اللزوم هي:

١ ـ أن يكون المزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها الأب أو الجد أو الابن، فإنه إذا زوج المجنون أو المجنونة أو المعتوهة غير الأب أو الجد أو الابن كالأخ أو العم فإنه عند إفاقتهما يكون لهما خيار الإفاقة، ويكون لهما حق فسخ العقد، ولو كان الزوج كفئاً أو بمهر المثل، لأن قرابة غير الأصل والفرع قرابة حواشي، فهم من حيث الشفقة لا يساوون الأصول والفروع، فوجب تقييد زواجهم بالمصلحة الظاهرة.

٢ ـ أن يكون الزوج كفئاً للزوجة إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة الرشيدة نفسها، أما إذا زوجت نفسها بغير كفء وكان لها ولي عاصب[١] لم يرض بهذا الزواج، فلهذا الولي أن يرفع الأمر إلى القاضي، ويطلب فسخ الزواج[٢].

٣ ـ ألا يقل المهر عن مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة الرشيدة نفسها حتى ولو كان الزوج كفئاً لها، فالتي تزوج نفسها بكفء لها وكان المهر أقل من مهر مثلها ولها ولي عاصب ولم يرض بهذا المهر، فلهذا الولي الحق في طلب فسخ الزواج إلا إذا قبل الزوج زيادة المهر إلى مهر مثل: فلا يكون للولي حق الفسخ على رأي أبي حنيفة؛ لأن الأولياء يفتخرون بكثرة المهور، ويعتبرون بنقصانها، كما هو جار في عرف الناس، فكان من حقهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض، هذا إذا لم تلد المرأة أو يظهر بها حبل.

---

(١) الولي العصب: هو القريب الذي لا تكون قرابته للمرأة باسطة الأنثى وحدها كالأب والجد أبي الأب والأخ الشقيق أو الأب والعم الشقيق أولأب وابن العم الشقيق أو لأب.

(٢) هذا على الرواية الظاهرة في المذهب الحنفي.

٤ ـ ألا يكون هناك عيب من العيوب المبيحة لفسخ العقد[١].

هذه الشروط السابقة هي التي تشترط للزوم الزواج، إذا توفرت كان العقد صحيحاً نافذاً لازماً شرعاً ولا اعتراض لأحد عليه.

أما لو رضي بعض الأولياء بالزواج دون البعض الآخر فيسقط حق الباقين في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا يسقط، لأن حقهم في الكفاءة ثبت مشتركاً بين الكل، فإذا رضي أحدهم به فقد أسقط حقه وحده، فلا يسقط حق الباقين، واحتج أبو حنيفة ومحمد بأن الحق لا يتجزأ، وقد ثبت بسبب مشترك لا يتجزأ هو القرابة، وإسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله لأنه لا بعض له، وقول أبي يوسف: إنه ثبت مشتركاً غير مسلم، بل ثبت لكل واحد منهم على حدة كاملاً كأن ليس معه غيره، لأن ما يتجزأ لا يتصور فيه الشركة.

قد يقال: إن القول يلزم الزواج لا يتفق مع ثبوت حق الطلاق للزوج أي وقت شاء ـ والجواب: أن الطلاق ليس فسخاً بل هو إنهاءً للعقد.

أما قانون حقوق العائلة اللبناني فقد نصت المادة ٤٧ منه على أنه «لو كتمت الكبيرة وليها وزوجت نفسها لآخر بدون تحقق رضائه، ينظر، إن تزوجت كفئاً فالعقد لازم، ولو كان بأنقص من مهر المثل، أما لو تزوجت شخصاً غير كفء، فللولي أن يراجع الحاكم، ويطلب فسخ النكاح.

وفي المادة ٤٩ ـ رضاء أحد الأولياء المتساوين في الدرجة يسقط حق اعتراض الآخرين، وكذلك رضاء الولي البعيد في الدرجة إذا كان الولي الأقرب غائباً يسقط حق اعتراضه.

وفي الماد ٥٠ ـ إنما يجوز للحاكم فسخ النكاح بعدم الكفاءة قبل ظهور

---

(١) اشترط هذا الشرط بعض المؤلفين. وفي اشتراطه نظر خاصة على غير مقتضى مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذي يعتبر التفريق فسخاً، فإن مذهب الإمام مالك يعتبر التفريق طلاقاً، كما أنه من المقرر أن الزواج لا يدخله خيار العيب ولا الرؤية لأن الزواج يفرض فيه أن الرجل والمرأة كلاهما عرف صاحبه معرفة تامة من كل الوجوه من الناحية الجسيمة الظاهرة، فلا معنى لاشتراطه.

الحمل ورضاء الولي دلالة أو صراحة يسقط حق الفسخ.

ـ إذا كان العاقد أصيلاً من طرف يعقد لنفسه، ووكيلاً عن الطرف الآخر ومثاله: أن توكل امرأة رجلاً في أن يزوجها من نفسه فيقول الرجل بحضرة الشهود: وكلتني فلانة بنت فلان أن أزوجها من نفسي فاشهدوا أني تزوجتها.

ـ أن يكون الشخص ولياً على الزوج والزوجة ومثاله: أن يزوج الجد الذي له الولاية ابن ابنه وبنت ابنه فيقول: زوجت ابن ابني فلان من بنت ابني فلانة أو يزوج الأب ابنته لابن أخيه الذي في ولايته.

ـ أن يكون الشخص وكيلاً للزوجين. فمن وكل رجلاً أن يزوجه ووكلته امرأة أن يزوجها فزوج الرجل المرأة بحضرة الشهود صح وانعقد.

ـ أن يكون ولياً من جانب ووكيلاً من الجانب الآخر كأن يوكله رجل أن يزوجه بنته الصغيرة التي في ولايته فيزوجه إياها بحضور الشاهدين.

والدليل على صحة انعقاده إذا كانت للعاقد الواحد صفة شرعية:

أ ـ ما روى أبو داود عن عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه) فهذا الحديث يدل على جواز تولي الواحد طرفي العقد إذا كان وكيلاً للجانبين، كما فعل رسول الله ﷺ فقد تولى طرفي العقد بنفسه عندما أذن الرجل طرفي العقد بنفسه عندما أذن الرجل والمرأة في زواج كل منهما بصاحبه، وفعله رسول الله ﷺ يدل على الجواز.

ب ـ ما روى البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم: أتجعلين أمرك إليّ قالت: نعم، قال: فقد تزوجتك. ففي هذا الأثر ما يدل على جواز أن يكون العاقد أصيلاً من أحد الجانبين ووكيلاً من الجانب الآخر، وما عدا هاتين الصورتين ينعقد الزواج فيها بالعاقد الواحد بطريق القياس عليهما لاشتراكهما في المعنى وهو العاقد في الجميع له صفة شرعية.

صور لا ينعقد بها الزواج

ومن الصور التي لا ينعقد الزواج فيها بعبارة الواحد ما يأتي:

١ ـ أن يكون العاقد فضولياً من الجانبين (والفضولي هو من يتولى طرفي عقد الزواج أو أحدهما بلا ولاية ولا وكالة) ومثال الفضولي من الجانبين أن يقول شخص في حضرة شاهدين: زوجت فلانة بفلان وهو ليس وكيلاً ولا ولياً عليهما.

٢ ـ أن يكون العاقد فضولياً من جانب وأصيلاً من الجانب الآخر كأن يقول الرجل: تزوجت بفلانة وهو ليس وكيلاً عنها ولا ولياً عليها.

٣ ـ أن يكون العاقد فضولياً من جانب وولياً من الجانب الآخر: ومثاله أن يزوج بنته الصغيرة لرجل لم يوكله في الزواج بها وليس له عليه ولاية.

٤ ـ أن يكون فضولياً من جانب ووكيلاً من الجانب الآخر، ومثاله أن يوكل شخص شخصاً آخر أن يزوجه فيقول: زوجت فلاناً بفلانة وهو ليس وكيلاً عنها.

وإنما لم ينعقد العقد في الصور السابقة لأنه لا يحصل بعبارة الفضولي عقد يمكن أن يكون موقوفاً على إجازة صاحب الشأن فهي لا تفيد غير الإيجاب وحده، وهو هدر لا يصلح معه قبول الغائب إنما هو العقد الكامل بالإيجاب والقبول.

لكن إذا كان في المجلس الذي عقد فيه الفضولي من يقبل العقد فإن العقد يصير كاملاً بقبول الشخص الآخر وإيجاب الفضولي، ويكون العقد موقوفاً على إجازة الغائب.

أما إذا عبر الفضولي الواحد بعبارتين كأن قال: زوجت فلاناً من فلانة، قبلت زواج فلانة بفلان فلا ينعقد الزواج لأن المعول عليه هو تعدد العاقد حقيقة أو حكماً عندما يكون الشخص الواحد له صفة شرعية. فحيث لم يكن التعدد موجوداً تكون عبارتا الفضولي كعبارة واحدة. ومن جهة أخرى أن الإيجاب الذي صدر من الفضولي وقع باطلاً بمجرد صدوره إذا لم يكن هناك من يقبل العقد في المجلس غير الفضولي، فإذا قبل الفضولي بعد إيجابه هو ورد القبول على إيجاب باطل فلا يتحقق عقد بذلك.

شروط الزواج:

تتنوع شروط الزواج إلى شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم.

أما شروط الانعقاد فهي التي يتم العقد بوجودها وينعدم بانعدامها.

وشروط الصحة هي التي يتوقف ترتب آثار العقد عليها فعلاً. بعد أن يكون صحيحاً منعقداً، وإذا فقد شرط منها وتوفرت شروط الانعقاد والصحة كان العقد موقوفاً.

وشروط اللزوم هي تلزم لدوام العقد، وبقاء ترتب آثاره عليه، فعند تحققها يكون العقد غير قابل للفسخ أو الاعتراض عليه. وإذا فقد شرط منها مع توفر شروط الانعقاد والصحة والنفاذ كان العقد منعقداً صحيحاً نافذاً غير لازم.

وتتدرج هذه الشروط بعضها مع بعض. فلا يكون العقد لازماً إلا عند توفر شروط اللزوم والصحة والنفاذ والانعقاد. كما لا يكون نافذاً إلا عند توفر شروط النفاذ والانعقاد والصحة. ولا يكون صحيحاً إلا عند توفر شروط الصحة والانعقاد.

شروط انعقاد الزواج

كل عقد يلزم لتحققه عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة تصدر من العاقدين، وبارتباط جزئي هو صيغة العقد الذي تترتب عليه آثار العقد.

ويشترط في عاقدي الزواج والمعقود عليها واللفظ الذي يصدر منهما شروط هي في ضوء ما يقول به العلماء فيما يلي:

شروط العاقد:

١ ـ أن يكون أهلاً لصدور اللفظ منه. وذلك بالعقل والتميز، وقيل العقل والبلوغ ـ فالمجنون والمعتوه لا ينعقد الزواج بألفاظهم لعدم العقل، والصبي غير المميز الذي لم يبلغ السابعة لا ينعقد الزواج بعبارته، لأن العقد يعتمد الإرادة والقصد والرضا من العاقد وهذا غير متحقق في الشخص غير المميز.

٢ ـ أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهم المراد منه إجمالاً. فلو كان بأحدهما خرس أو صمم فيكتفي لمعاني المفردات التي يتألف منها الكلام. فلو كان الإيجاب بلغة مخالفة للغة القبول، وعرف كل من المتعاقدين أن المقصود هو إيجاب العقد أو قبوله كان ذلك كافياً في إنشاء عقد الزواج وانعقاده.

وقالت الشيعة الجعفري «العقل والبلوغ شرط في العاقد المجري للصيغة» كما اشترطوا بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد. فلو أوجب ثم جن أو أغمى عليه يجيء القبول، وكذا لو أوجب ثم نام أو غفل عن العقد بالمرة[1] لا

---

(١) «العروة الوثقى» (٢/١٣٦) مسألة ١٦.

ينعقد وكذلك عند الشيعة الأمامية لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران، وفي رواية: إذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت به أو دخل بها وأقرته كان ماضياً(١).

٣ ـ أن يكون الزوج مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة، فإذا عقد غير المسلم على مسلمة بطل العقد، وإذا أسلمت الزوجة الكتابية وزوجها الكتابي لم يسلم انفسخ العقد في الحال ـ وقد جاء في المادة ٥٨ من حقوق العائلة اللبناني: إن «تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل» وكذلك جاء في المذهب الجعفري لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر دوماً أو انقطاعاً.

شروط المعقود عليها:

١ ـ أن تكون الزوجة أنثى محققة الأنوثة، فإذا كانت خنثى مشكلاً لا ينعقد زواجها.

٢ ـ أن تكون محلاً للعقد عليها ـ والمحلية نوعان: أصلية، وفرعية. فالأصلية تتحقق بكون المرأة غير محرمة على الرجل تحريماً قطعياً مؤبداً. والفرعية أن تكون المرأة محرمة على الرجل بدليل ظني كأخت زوجته التي طلقها وهي في أثناء عدتها. وشرط الانعقاد أن تكون المعقود عليها غير محرمة على الرجل بأي سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت. فمن تعقد امرأة يعلم أنها محرمة عليه لا ينعقد الزواج أصلاً ولا يترتب على هذا الزواج أي حكم من أحكامه.

٣ ـ أن تكون المرأة المعقود عليها معلومة غير مجهولة. فمن زوج آخر بنته، من غير تعيين اسمها، وله بنتان، لا يصح العقد إلا إذا كانت إحداهما متزوجة فإن العقد ينصرف إلى غير المتزوجة، فإن كان له بنت واحدة اسمها فاطمة فذكرت في عقد الزواج باسم عائشة لا يصح، وإذا كان لرجل بنت لها اسم رسمي. ولها اسم الشهرة، فإنها تذكر في العقد بالاسم المعروفة به. وفي الفتاوى الهندية الأصح أن تذكر بالاسمين رفعاً للإبهام.

(١) «المختصر النافع» ص ١٧.

وفي المختصر النافع لزمامية «لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة لم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الأب، وعليه أن يسلم إليه التي قصدها في العقد إن كان الزوج رآهن»(١).

شروط صيغة العقد:

يشترط لانعقاد الزواج أن تكون صيغته منجزة غير مضافة إلى زمن مستقبل، ولا معلقة على شرط غير موجودة وقت العقد.

فالزواج المنجز: هو الذي لم تقيد صيغته بشيء ويقصد إيجاده وترتب آثاره عليه في الحال. كأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك. فتقول المرأة: قبلت فينعقد العقد في الحال وبمجرد التلفظ. وترتب عليه الأحكام متى كان مستوفياً للشرائط المشروطة شرعاً.

والزواج العلق على شرط: هو أن يرتبط الإيجاب ويعلق على أمر آخر يحصل في المستقبل. ويجعل ثبوت الحكم متوقفاً على ذلك الأمر بأداة من أدوات التعليق مثل إن، أو إذا. . . وليس كل تعليق بالشرط في عقد الزواج مبطلاً له بل التعليق المبطل هو ما كان الشرط المعلق عليه محتمل الوجود في المستقبل كما إذا قال الرجل للمرأة: تزوجتك أن شفي الله مريضي، أو كان الشرط محقق الوقوع في المستقبل كما إذا قال: تزوجتك إن طلع غداً، أو كان مستحيل الوقوع.

كما إذا قال: تزوجتك إن حملت هذا الجبل. فالتعليق في الحالات الثلاث مبطل للعقد، لأن الزواج من عقود التمليكات التي لا تقبل التعليق فإذا لحقه أبطله. وأيضاً فإن الزواج له مكانة سامية يليق بها أن يصان عن شائبة الاحتمال، والتأرجح بين الوجود والعدم، وواضح أن التعليق بالشرط مما يجعل العقد كذلك. فإن كان الشرط الذي علق عليه الزواج محقق الوجود فلا تأثير لهذا التعليق ويكون العقد صحيحاً، لأنه تعليق في الصورة تنجيز في المعنى، ومثاله إذا

(١) المصدر السابق ص ١٧١، ١٧٠.

قال لها: تزوجتك إن كان النهار موجوداً والوقت ظهراً.

أما التعليق على أمر يظهر أنه متحقق وحاصل في المجلس فلا تأثير له على العقد. كما إذا قال: تزوجتك إن كان أبوك حاضراً في المجلس. ثم ظهر أن الأب موجود بين الحاضرين، ومثله ما إذا علق على أمر لم يكن متحققاً وقت التلفظ ثم تحقق والعاقدان في مجلس العقد كما إذا قال: تزوجتك إن رضي أبوك. فقال أبوها الذي كان حاضراً: رضيت.

واشترط الشيعة الجعفرية أن يكون عقد الزواج منجزاً فلو علق على شرط معدوم أو حادثة غير حاصلة بطل العقد، وأن علق على أمر ممكن الحدوث صح العقد.

إضافة عقد الزواج إلى الزمان المستقبل:

الإضافة أن يراد عدم ابتداء العقد في الحال، وأرجاؤه إلى زمن مستقبل لكي تترتب عليه آثاره عند حلول الوقت. مثل أن يقول الرجل للمرأة تزوجتك بعد ثلاثة أيام. أو أول الشهر القادم. فتقول المرأة: قبلت. والإضافة مبطلة للعقد مانعة من انعقاده في الحال، وفي الوقت الذي ذكره وحدده. وذلك لأن الشارع الحكيم وضع هذا العقد لإفادة حكمه في الحال، وفي الزمن الذي يعقب صدوره. لكن الإضافة إلى الزمن المستقبل تمنع من ذلك لما فيها من إهمال العقد فترة حتى حلول الوقت المضاف إليه.

اقتران الزواج بالشرط:

وهو يخالف التعليق على الشرط والإضافة إلى الزمان المستقبل، ومثاله أن تقول المرأة للرجل: تزوجتك على ألا تخرج بي من المدينة فيقول: قبلت. فالصيغة اشترط فيها شرط زائد من أحد المتعاقدين ليس جزءاً من الإيجاب فإنه غيره ـ وحكم العقد إذا اقترن بشرط أنه منعقد لتحقق ركنه بصيغة منجزة. إنما التفصيل في الشرط الذي قارن الصيغة على الوجه الآتي:

١ ـ إذا كان الشرط لا يتنافى مع العقد، ومما تأمر به الشريعة الإسلامية

وتدعوا إلى تحصيله. كما إذا اشترط عليها أن يحسن عشرتها. أو اشترطت عليه ألا يخرجها إلى أماكن اللهو وبؤر الفجور ـ أو كان شرطاً من مقتضيات العقد كاشتراط أن يعطيها المهر والنفقة، أو كان شرطاً ورد به الشرع كاشتراط المرأة على الرجل أن يطلقها متى شاء، أو كان مما جرى به العرف بين الناس كتعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه. فهذه كلها شروط يجب الوفاء بها. ولا تأثير لها على العقد فاشتراطها وعدمه سواء.

٢ ـ إذا كان الشرط مخالفاً للشريعة الإسلامية. غير متفق مع مقتضيات العقد كاشتراط الزوجة على الزوج أن يبيح لها الخروج كما تشاء، أو ألا ينفق عليها أو ألا يطلقها فالشرط باطل والعقد صحيح لأنه مما يحل الحرام ويحرم الحلال. وقد نطلق الرسول بعدم جوازه في قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**».

٣ ـ إذا كان الشرط مما لم يرد به نص آمر أو ناهي. كما إذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يخرجها من منزل أبيها أو ألا يتزوج عليها. فهذه الشروط مختلف فيها بين الأئمة فقال الحنفية إنها غير لازمة ولا يجب الوفاء بها ويصح العقد. وقسم الحنابلة هذه الشروط إلى صحيحة. وشروط غير صحيحة.

فالصحيحة هي ما كانت مشتملة على منفعة لأحد المتعاقدين ولم يرد نهي من الشارع عن اشتراطها، كما إذا اشترط الرجل على المرأة أن تكون جميلة بكراً أو على ثقافة خاصة: أو اشترطت المرأة على الرجل ألا يسافر بها أو ألا يتزوج عليها. فهذه عندهم ما يلزم الوفاء بها ويصح أن يفسخ عقد الزواج إذا لم تتحقق. وحجتهم على ذلك: إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج، ولأنه شرط لا يمنع المعقود من الزواج. فكان لازماً.

أما الشروط غير الصحيحة: فهي ما ورد من الشارع النهي عنها. كما إذا شرطت على الزوج أن يطلق ضرتها. وهذا لغو لا يعمل به للنهي الوارد وهو ما روي أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن تشترط المرأة طلاق ضرتها.

وقد اختار ابن القيم في زاد المعاد رأي الحنابلة فقال: (إذا اشترط السلامة

أو اشترط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء أو بكراً فبانت ثيباً فله الفسخ في ذلك كله).

وكذلك قال الشيعة الإمامية: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر. كما لو شرطت ألا يزوج أو لا يتسرى، وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل. فإن تأخر عنه فلا عقد، أما لو شرطت ألا يفتضها صح لو أذنت بعده وجاز. وفي قانون حقوق العائلة اللبناني في المادة ٣٨ إذا تزوج رجل امرأة وشرطت عليه ألا يتزوج عليها، وإن تزوج فهي أو المرأة الثانية طالق فالعقد صحيح والشرط معتبر. وهو في هذا متفق مع رأي الحنابلة.

وكذا الجعفرية قالوا أن الشرط الفاسد لا يفسد عقد النكاح بل يبطل الشرط وحده كما قالوا يجوز أن يشترط في عقد النكاح كل شرط سائغ ويجب على المشروط عليه الوفاء به. وأيضاً عندهم يجوز أن يشترط في عقد النكاح وجود صفة معينة في أحد العاقدين كالجمال والبكارة والحرية والإيمان، فإن تخلف الشرط جاز الفسخ. وقالوا كل شرط في عقد النكاح يخالف المشروع باطل بينما يصح العقد والمهر، كأن تشترط الزوجة على الزوج أن لا يتزوج غيرها أو لا يمنعها من الخروج من بيت الزوجية أو لا يواقع ضرتها ونحوها من الشروط غير المشروعة ـ كما أن مذهبهم أنه إذا اشترطت الزوجة على الزوج عدم افتضاضها كان الشرط ملزماً ولو أذنت بعد ذلك جاز. أما إذا شرط إسكان الزوجة في بلد معين أو عدم إخراجها من بلدها أو إسكانها في منزل مخصوص فإن الشرط يكون معتبر ويلزم العمل به.

صورة عقد الزواج المقترن بشرط غير صحيح

زواج الشغار: وهو أن يزوج رجل ابنته التي في ولايته أو أخته لشخص آخر في نظير أن يزوجه الآخر أخته أو ابنته التي في ولايته بحيث تكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى، ومثاله أن يقول رجل لآخر زوجتك بنتي على أن تزوجي بنتك ولا مهر لهما، ويقبل الآخر.

وحكم هذا العقد أنه صحيح عند الحنفية. غير صحيح في رأي الجمهور وقد وجه من قال بالصحة: أنه عقد اقتران بشرط غير صحيح. فيصح العقد ويلغو الشرط كما هو الشأن في كل عقد زواج اقتران بشرط غير صحيح. وقالوا بوجوب مهر المثل لكل منهما، لأنه يجب عند خلو العقد من تسمية المهر تسمية صحيحة.

وقد وجه قول الجمهور من الفقهاء: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والنهي يقتضي الفساد وعدم الصحة. وقد رد الحنفية على هذا الاستدلال بأن النهي عنه هو زواج الشغار الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو الاكتفاء بجعل كل من المرأتين مهراً للأخرى بدون إيجاب مهر لهما. فإذا أوجبنا مهر مثل لكل منهما، لأنه يجب عند خلو العقد من تسمية المهر تسمية صحيحة.

وقد وجه قول الجمهور من الفقهاء: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والنهي يقتضي الفساد وعدم الصحة. وقد رد الحنفية على هذا الاستدلال بأن النهي عنه هو زواج الشغار الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو الاكتفاء بجعل كل من المرأتين مهراً للأخرى بدون إيجاب مهر لهما. فإذا أوجبنا مهر مثل لكل منهما بهذا العقد لم تكن كل من المرأتين مهراً للأخرى، ويعدو هذا الشكل عن كونه زواج شغار.

النفقة على الزوجة وضرتها

من معاني النفقة[١] لغة: الصرف يقال لغة: أنفق ماله أي صرفه وفي اصطلاح الفقهاء: اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه، من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، فالمراد بنفقة الزوجة: ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة، وكل ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس.

أسباب النفقات:

يحصر الفقهاء أسباب النفقات الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة هي، الزوجة، والقرابة، والملكية ـ فالزوجية توجب على الزوج أن ينفق على زوجته، والقرابة توجب على القريب أن ينفق على قريبه بسبب الرحم المحرمية الواصلة بينهما، والملك سبب في وجوب النفقة على المالك المملوك، ولكل سبب من الأسباب الثلاثة بحث مستقل، لكننا سنطوي الكلام عن نفقة الملكية في هذا المقام وسنفصل القول عن نفقة الأقارب عند بحثنا حقوق الأولاد، ونتكلم هنا عن موضوعنا وهو نفقة الزوجية:

نفقة الزوجية واجبة للزوجة على زوجها، فهي حق من حقوق عقد الزواج الصحيح، فتجب بمقتضى العقد غنية كانت الزوجة أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، والذي دل على وجوب (نفقة الزوجية، كتاب الله، وسُنَّة رسوله، والإجماع، والقياس:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:

---

(١) أصل مادة النفقة أما من النفوق بمعنى الهلاك، يقال: نفقت الدابة نفوقاً إذا هلكت، وإما من النفاق بمعنى الرواج، يقال نفقت السلعة والسوق نفاقاً إذا راجت ـ وسمي المال الذي يصرفه الإنسان على غيره نفقة، لما في ذلك من هلاك المال، ورواج الحال، وعند إطلاق كلمة النفقة يراد بها ما ينفقه يراد بها ما ينفقه ويصرفه الإنسان على غيره من نقود ونحوها.

٢٣٣] والمراد بهن الزوجات من الأمهات ـ وقوله تعالى في شأن المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فقد أمر الله تعالى الأزواج بأن يسكنوا المطلقات في أثناء العدة على قدر طاقتهم، وإذا كانت نفقة المسكن وغيرها واجبة للمطلقة على مطلقها، تكون نفقة الزوجة التي لا تزال الزوجية قائمة بينها وبين زوجها واجبة على الزوج من باب أولى وكذا قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ﴾ فإن الأمر للوجوب.

أما السُنَّة: فقوله ﷺ في حجة الوداع: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[(١)] ـ كما روى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما حق المرأة على زوجها؟ فقال ﷺ: «**يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسي**».

وروي إن هنداً بنت عتبة امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ، وقالت له يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ولدي، إلا ما آخذ من ماله بغير علمه، فقال لها ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك**»، فلو لم تكن النفقة واجبة للزوجة على زوجها، لما أمر رسول الله ﷺ أن تأخذ مال أبي سفيان بغير إذنه، وبدون علمه ما يكفيها بالمعروف.

أما الإجماع: فقد اتفق المجتهدون من عصر الرسول عليه السلام إلى الآن على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بدون حق شرعي كان ظلماً، وفرض القاضي نفقتها عليه إذا طلبت ذلك.

أما القياس: فإن من القواعد المقررة فقهاً، إن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير، فالمفتي، والوالي، والقاضي وغيرهم من العاملين في الدولة لمنفعة المجتمع تجب نفقاتهم في بيت المال بقدر كفايتهم، وإذا كانت الزوجة حبست نفسها للقيام على البيت ورعاية شؤونه، وفرغت نفسها لمنفعة زوجها، فتكون نفقتها واجبة عليه.

السبب في وجوب نفقة الزوجة:

سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو: العقد الصحيح لكن بشرط

وجود الاحتباس، فعقد الزواج ليس هو السبب المباشر في وجود نفقة الزوجة على زوجها كما هو الشأن في المهر، بل احتباس الزوج لزوجته، ودخولها في طاعته. ليتمكن من جني ثمرات زواجه، واستيفاء حقوق الزوجية.

فإذا كان العقد فاسداً فلا يوجب نفقة قط، أما لو قدم الرجل للمرأة نفقة، ثم تبين إن العقد فاسداً، كما لو أنفق على امرأة عقد عليها، ثم تبين إنها أخته رضاعاً مثلاً رجع عليها بما أنفق إن كان ما أعطاها من نفقة بقضاء القاضي، ولا يرجع إن لم يكن ثمة قضاء لاحتمال التبرع(١).

ويتحقق الاحتباس بتسليم الزوجة نفسها حقيقة أو حكماً، بأن تكون مستعدة للدخول في طاعة الزوج، غير ممتنعة من الانتقال إليه، ومن دخوله بها بدون مبرر شرعي، فلو كانت الزوجة بحالة يمكن الاستمتاع بها، كما إذا كانت صغيرة لا تصلح لأمور الزوجية، أو فوتت الاحتباس بنشوزها عن طاعته بدون حق، فلا تستحق الزوجة النفقة على زوجها، ولو كان الزواج بينهما صحيحاً شرعياً.

شروط وجوب النفقة:

لما كان سبب استحقاق الزوجة نفقتها على زوجها هو الاحتباس المشروع المؤدي إلى مقاصد الزواج، فإنه يشترط في وجوب هذه النفقة على الزوج الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحاً شرعاً؛ فالعقد الفاسد والباطل لا تستحق بموجبهما الزوجة نفقة على زوجها، لأن الواجب فيهما على

(١) عقب على هذه التفرقة الأستاذ زكي الدين شعبان بأنه لا يرى سبباً معقولاً للتفرقة في الحكم بين اتفاق الزوج بحكم القاضي أو بدون حكمه ما دام الزوجان لا يعلمان بالفسدا وقت العقد إلى حين فساده فهي في الحالتين محتسبة لأجل الزوج تقم بواجبة بمقتضى عقد صحيح بحسب علمهما فيجب على الزوج إن ينفق عليها جزاء احتسابها وقيامها بحاجات الزوجية فلا ينبغي أن يجوز له الرجوع بما أنفقه ولو كان بحكم القاضي. انظر: «الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية» ص ٣٩٠ طبعة ١٩٦٢.

الزوجين هو الافتراق، وتحريم المعاشرة بينهما معاشرة الأزواج، فبهذا يفوت الاحتباس الذي هو سبب وجوب النفقة.

٢ ـ أن تكون الزوجة صالحة وراغبة لاستمتاع الزوج بها، وتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها، وذلك بأن تكون الزوجة كبيرة، أو صغيرة يمكن الدخول بها، لأن ذلك يؤدي إلى الاحتباس المشروع.

٣ ـ ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة، بدون مبرر شرعي، وبسبب ليس من جهته، أما إذا كان فوات الاحتباس لمبرر شرعي، كما إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية لكونه مشغولاً لا بسكنى الغير، أو لعدم قبضها معجل صداقها، فتجب لها النفقة على زوجها ولو كان فقيراً، أو مريضاً مرضاً يمنعه من قربان زوجته، أو كان مسافراً، أو صغيراً لا يقدر على المواقعة سواء أكانت الزوجة غنية، أو فقيرة، مسلمة أو كتابية، زفت إلى زوجها أو لم تزف.

حكم الزوجة المريضة:

اتفق الفقهاء على إنها إذا مرضت قبل الزفاف، ولا يمكنها الانتقال إلى بيت الزوج فلا تستحق نفقة، لأن الاحتباس غير ممكن، ولا يتأتى الاستعداد له.

وتستحق النفقة إذا كانت مريضة مرضاً يحول دون معاشرتها متى انتقلت إلى بيت الزوج، سواء مرضت الزوجة عند الزوج بعد الزفاف والانتقال إلى منزله، أو كانت مريضة حين انتقالها إليه، ذلك لأن بالانتقال قد تحقق شرط وجوب النفقة، وهو التسليم، ووجود الزوجة في بيت الزوج فيه منفعة على كل حال، ثم إن المرض طارىء وقتي لا دخل للزوجة فيه، فهو كالحيض والنفاس، وليس من المروءة ولا من حسن المعاشرة بين الزوجين، أن يكون هذا المرض الطارىء حائلاً دون الإنفاق عليها.

فإن ذهبت الزوجة إلى بيت أهلها لبعض الشؤون فمرضت عند أهلها، أو كانت مرضت في بيت الزوج، ثم انتقلت الزوجة إلى بيت أهلها لتمرض فيه، لا تسقط نفقتها إلا إذا طلب الزوج منها أن تعود إلى بيته، وكانت تستطيع العودة إليه

ـ ولو محمولة ـ فامتنعت، فلا يجب لها النفقة، لأنها تكون بذلك خارجة عن طاعته بغير حق فتكون ناشزة.

أما إذا كانت مريضة مرضاً لا تستطيع معه الرجوع إلى بيت الزوج فلها نفقتها لأن إجابة طلب الزوج في العودة غير ممكنة لها، فلا تعد ناشزة حتى تسقط نفقتها، وقال الحنابلة والإمامية: لا تسقط نفقة الزوجة المريضة، أما المالكية فقالوا بسقوط نفقتها إذا كانت مريضة مرضاً شديداً، أو كان الزوج مريضاً كذلك.

وهل تدخل في النفقة الواجبة للزوجة المريضة نفقات العلاج من أجرة الطبيب وثمن الدواء؟

قال الحنفية: إن الزوج لا يلزم بنفقات علاج زوجته، ولو مرضت في منزل الزوجية بل يكون ذلك في مال الزوجة إن كان لها مال، أو على من تلزمه نفقتها لو غير متزوجة، ويعللون ذلك بأن الزوج لا يلزمه إلا النفقة التي تقوم بها الحياة غالباً، وهي حياة الصحة لا المرض، فلا يجب عليه نفقات العلاج على أي حال[١] ولكن الذي تقتضيه حسن المعاشرة، أن يقوم الزوج بالنفقات اللازمة لعلاج الزوجة متى كانت فقيرة والزوج قادراً على ذلك، بل إن المروءة تقضي بأن يدفع تلك النفقات ولو كانت موسرة، لكي يشعرها في مرضها إنها موضع اهتمامه، ومكان تقديره، وحتى يطيب بذلك خاطرها.

حكم الزوجة الناشزة:

الزوجة الناشزة: هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي، والتي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعي، فهي التي فوتت على الرجل حق الاحتباس بغير حق، والنشوز يشمل ما يأتي:

أولاً: إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوج بدون حق، وسبب شرعي، وقد دعاها إلى الانتقال. أعد المسكن إعداداً كاملاً يليق به، فإذا كان

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٦٦٤).

امتناعها عن الانتقال إلى منزل الزوج بحق شرعي، كما إذا لم يدفع لها معجل صداقها، الذي اتفقا على تعجيله، أو الذي تعورف تأجيله، فتجب لها النفقة على زوجها.

ثانياً: إذا خرجت من بيت الزوج بدون مبرر شرعي بعد انتقالها إليه، واستمرت خارجه مدة طالت أو قصرت، متى كان خرجها بغير إذنه، فإن كان خروجها بمبرر شرعي كان يكون المسكن غير شرعي، لعدم استيفائه الأدوات اللازمة، أو لكون مشغولاً بسكنى الغير، فلا تعد الزوجة ناشزة عن طاعته، وتجب لها النفقة، وإذا خرجت فترة ثم عادت إلى طاعة زوجها، واستقرت في مسكنه تعود إليها النفقة من حين عودتها.

ثالثاً: إذا كان الزوج يقيم مع زوجته في بيتها بإذنها، ثم منعته من الدخول، ولم تطلب منه الانتقال إلى مسكن آخر، ولم تترك له فرصة للبحث تسقط نفقتها، لأن منعها له من غير الطلب السابق والإمهال خروج عن طاعته.

أما إذا طلبت من زوجها أن ينقلها من بيتها الذي يقيمان فيه إلى منزله، أو إلى منزل آخر يستأجره لها، ومضت المدة الكافية للنقل إلى منزله، أو للبحث عن منزل يستأجره ولم ينقلها، فمنعته من الدخول عليها في بيتها، لا تكون ناشزة، ولا تسقط نفقتها، لأن لكل زوجة الحق في طلب نقلها من بيتها المملوك لها، وفي أن يعد الزوج لها مسكناً.

ولا تعد الزوجة ناشزة عن طاعة زوجها، نشوزاً يوجب سقوط نفقتها الواجبة عليه إذا منعت زوجها وهي في بيته الاستمتاع بها ـ وإن كان هذا غير جائز شرعاً ـ لأن النفقة نظير الاحتباس.

رابعاً: إذا حبست الزوجة ـ ولو ظلماً ـ قبل الزفاف في جريمة أو دين، ولو كانت عاجزة عن أداء الدين فلا تستحق نفقة، لأنها فوتت على الزوج حق الاحتباس بسبب لا دخل له فيه ـ أما إذا حبست في حق عليها للزوج، فلها النفقة، لأن فوات الاحتباس من جهة الزوج، فقد رضي بفوات حقه.

فإن كان الحبس بعد الزفاف، ولا يمكن تلافيه فقد اختلفت الروايات،

فظاهر الرواية أنه لا نفقة لها، لأن الاحتباس قد فات بسبب من قبلها، وأصبح غير ممكن ـ وروى عن أبي يوسف إن لها النفقة لأنها معذورة.

ومثل المحبوسة المغصوبة، فلو خطف رجل زوجة آخر وحال بينها وبين زوجها لا تجب للزوجة المخطوفة النفقة على زوجها لفوات الاحتباس بسبب لا دخل للخروج فيه وعن أبي يوسف إن لها النفقة. لأن المانع ليس من جهتها.

خامساً:إذا سافرت الزوجة وحدها أو مع غير محرم فلا نفقة لها لفوات الاحتباس بسبب جهتها، ولذا لو كان سفرها لأداء فريضة الحج مع محرم لها، كأبيها وأخيها وعمها. إذا كانت لم تنتقل إلى بيت الزوج ـ أما إذا كان سفرها للحج من غير مصاحبة الزوج، ولكنها مع ذي محرم لها بعد زفافها إلى الزوج، فمحمد بن الحنفية يرى أن لا نفقة لها، لفوات الاحتباس، وأبو يوسف يرى وجوب النفقة، لأن الاحتباس قد فات بعد أن سلمت نفسها، وهو بعذر شرعي وهو أداء فريضة الحج، ولا عصيان في سفرها، لسفرها مع محرم منها، والواجب هو نفقة الحضر لا نفقة السفر.

فإن سافرت للحج مع زوجها، فلها النفقة اتفاقاً، لوجود الاحتباس، ولكن النفقة الواجبة هي نفقة الحضر لا نفقة السفر، إذ السفر لمنفعتها، فإذا كان السفر مع غير الزوج لأنها ليست معذورة في السفر.

فإن كان الزوج هو الذي أراد السفر، ودعا زوجته إن تسافر معه، فإنه يجب عليه نفقات السفر، ولا تكلف الزوجة من ذلك شيئاً.

إذا كانت المرأة صاحبة حرفة كالتدريس أو التمريض، أو المحاماة، أن الحياكة، ونحو ذلك، وكانت تشتغل بحرفتها خارج البيت كل النهار أو بعضه ثم تعود إلى البيت ليلاً، أو كانت تشغلها الليل أو بعضه، فلا نفقة لها إذا لم يرض الزوج باحترافها، وطلب منها عدم الخروج وعدم الاشتغال بمهنتها ولم تمتثل، لأنها بذلك فوتت الاحتباس الكامل، وخرجت عن طاعته بغير حق، ولأن احترافها بعد نهي الزوج لها يكون نشوزاً منها، والناشز لا تجب لها النفقة.

وكذلك تسقط نفقة المحترفة، لو رضي الزوج باحتراف زوجته أول الأمر،

ثم طلب منها الامتناع عن العمل، ولم تمتثل، لفوات التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة.

فإن رضي الزوج بالاحتراف من زوجته ولم يمنعها من العمل واستمر ذلك فلها النفقة لرضاه بالاحتباس الناقص والذي قد يكون بسبب ضرورة اقتصادية أو معيشية.

هذا وليس للزوج أن يمنع زوجته من الاشتغال بعمل في البيت لا يتنافى مع حقوق الزوجية، فلها أن تزاول مثلاً صناعة النسيج، أو أشغال الإبرة أو الحياكة، إلا إذا كانت المهنة تضعفها، وتنقص من جمالها فإن للزوج أن يمنعها، ولكنها لا تعد ناشزة إذا خالفته، ولا تسقط نفقتها لأنها سلمت نفسها، وإنما يكون للزوج تأديب زوجته لعصيانها أمره، كما هو الشأن في كل الأمور التي تخالف الزوجة فيها أمر زوجها وهي في بيته، فإنها لا تعد ناشزة بهذه المخالفة.

وهو متفق مع ما قدمنا دون مخالفة، لأن النص على دون سبب مشروع، يشير إلى النشوز، فيشمل كل ما قدمنا من الحبس أو الغضب أو السفر وغير ذلك. وقد اشترط الإمامية لوجوب نفقة الزوجية شرطان:

١ ـ العقد الدائم للزوجة مسلمة كانت أو ذمية، أو حرة أو أمة، ولا نفقة عندهم لذات العقد المنقطع، وهي المستمتع بها.

٢ ـ التمكين الكامل، والطاعة لزوجها، فلا نفقة للناشزة، فإذا عادت إلى الطاعة عادت نفقتها، فلا نفقة للزوجة الصغيرة التي لا تصلح للرجحال وإن أمسكها الزوج في بيته للاستئناس، كما لا نفقة للزوج الكبيرة إذا كان الزوج صغيراً غير قابل لأن يستمتع بها، ولا نفقة للزوجة المريضة التي لم تزف إلى بيت الزوجية ولم يمكنها الانتقال أصلاً، وعندهم إذا سافرت الزوجة إلى الحج بدون إذن الزوج وجبت عليه نفقتها وكذا إذا سافرت الزوجة بإذن الزوج، أو طردها من دار الزوجية ـ وإذا حبست المرأة بدين تقدر على إيفائه فلا نفقة لها مدة حبسها، وإذا حبس الزوج زوجته في دينه فيلزم بالإنفاق عليها مدة حبسها، وإذا كانت الزوجة محترفة وتكون خارج البيت نهاراً وعنده ليلاً فإذا منعها من الخروج وعصته كانت ناشزة ولا نفقة لها، ويقول الشيخ جواد مغنية ولكن النظر الصائب

يستدعي التفصيل بين العلم حين العقد بأنها عاملة تمنعها مهنتها من الاستقرار في البيت، وبين الجاهل بذلك حين العقد، فإذا علم، وسكت ولم يشترط عليها الترك، فلا يحق له والحال هذه، وأن يطلب إليها ترك العمل، وإذا طلب لم تجب فلا تسقط نفقتها، لأنه أقدم على هذا الأساس وأن كثيراً من الرجال يتزوجون المحترفات رغبة في استثمارهن، حتى إذا عجزوا عن تحقيق هذه الرغبة طلبا إليهن ترك العمل بقصد الأضرار ـ أما إذا كان جاهلاً حين العقد بأنها عاملة فله أن يطلب إليها الترك، فإن لم تمتثل فلا نفقة لها عليه[1].

انتقال الزوج بزوجته:

إذا أراد الزوج الانتقال بزوجته إلى بلد آخر، فامتنعت الزوجة من السفر مع زوجها، وكان الزوج قد أوفاها عاجل صداقها، فلا تجب لها النفقة، لأن امتناعها عن السفر في هذه الحالة يعتبر نشوزاً، لأن أساس الحياة الزوجية أن تعيش في محل إقامة الزوج، هذا هو ظاهر الرواية.

واستحسن بعض الفقهاء ما ذهب إليه أبو الليث السمرقندي وأبو القاسم الصفار من أن الزوج ليس له أن يسافر بزوجته مسافة القصر[2] أو أكثر منها بدون رضاها، وذلك لفساد الزمن، ولأن الغربة مظنة الإيذاء، ولأن الزوج يضارها ويضايقها ويضيق عليها بهذا السفر فيكون بهذا السفر داخلاً تحت النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ﴾.

والذي اختاره المحققون من الفقهاء: أن الأمر مفوض إلى القاضي فهو الذي يجب عليه تقدير الظروف والأحوال، وأن يحكم في كل حالة بما يلائمها، فإن رأى أن الغرض من السفر الإضرار بالزوجة والكيد لها لا يحكم عليها بالسفر معه، وإن رأى أن السفر ليس للإضرار، وإنما اضطرته إليه ظروف عمله إلى الانتقال وهو مأمون عليها، أجابه إلى طلبه والزم الزوجة السفر معه، فإن امتنعت

---

(١) «الأحوال الشخصية» (ص ١١١).

(٢) المراد قصر الصلاة الرباعية وصلاتها ركعتين، وقدرها بعضهم ٨٥ كيلومتراً. وقدرها بعضهم ٩٥ كيلومتراً.

من السفر حينئذٍ اعتبرت ناشزة، وسقط حقها في النفقة، وهو ما يجري عليه عمل المحاكم الصرية الآن.

تقدير نفقة الزوجية:

على الزوج أن يقوم بنفسه بالإنفاق على زوجته، فيحضر لها ما تحتاج إليه من طعام وكسوة، ويقدم لها ما فيه كفايتها من الأشياء اللازمة للمعيشة، كما يعد لها مسكناً شرعياً، هذا هو الأصل في الإنفاق على الزوجة، والمعروف بين الناس إن الزوجة تقيم في بيت الزوجية، مع زوجها، كما جرت عادتهم أن يشترك الزوجهان وأولادهما في تناول الطعام الموجود في هذا البيت من غير فرض نفقة للزوجة على زوجها لا بطريق التراضي، ولا بطريق التقاضي، وذلك ما تقتضيه المعيشة المنزلية، والمعاشرة الزوجية، وحق الصحبة بين الزوجين، والإنفاق بالطريقة المذكورة يسمى طريقة التمكين.

أما الطريقة الأخرى: فهي إنما تكون إذا قصر الزوج في الإنفاق على زوجته، فطلب منه ذلك فأبى، فرفعت الأمر إلى القاضي طالبة فرض نفقة لها على زوجها، لتتولى هي الإنفاق على نفسها، وأثبتت دعواها بمصادقة الزوج بجميع أنواها، وتسمى هذه الطريقة بطريقة التمليك.

وعلى القاضي عندما يفرض للزوجة نفقتها أن يراعي الأمور الآتية:

١ ـ مراعاة ما هو الأيسر والأسهل على الزوج في الدفع آنفاً.

٢ ـ كفاية النفقة للزوجة مع مراعاة حال الزوج يسراً وعسراً وتوسطاً بينهما، بقطع النظر عن كون الزوجة موسرة أو غنية، فإذا كان معسراً فرض للزوجة نفقة الإعسار ولو كانت الزوجة غنية، وإن كان متوسط الحال فرض لها نفقة الوسط بين اليسار والإعسار، فلا ينظر عند تقدير النفقة الزوجية إلى حال الزوجة، ولا إلى حال الزوجين وإنما تقدر بحال الزوج المالية فقط، هذا هو ظاهر الرواية في مذهب الحنفية، كما هو مذهب الشافعية[١] وقال المالكية والحنابلة إذا اختلف

---

(١) هذا بالنسبة للمأكل والمشرب عندهم أما المسكن فيجب أن يكون لائقاً بها عادة. لا به هو «الباجوري» (٢/ ١٩٧).

الزوجان غنى وفقراً أخذ بالحالة الوسطى بين الحالين، وهناك قولان آخران للحنفية: **أحدهما**: يعتبر حال الزوجين، **وثانيهما**: يعتبر حال الزوجة وحدها يساراً وعساراً وهو قول ضعيف.

وأكثر فقهاء الإمامية أطلقوا القول بأن النفقة تجب على الزوج وتقدر بما تحتاج إليه الزوجة من طعام وأدام وكسوة وإسكان وخدم وآلة أدهان، تبعاً لعادة أمثالها من أهل بلدها، وبعضهم صرح بأن المعتبر حال الزوج دون حال الزوجة.

ولكن مهما يكن. فلا بد أن تؤخذ حال الزوج المادية بعين الاعتبار، كما صرح القرآن الكريم: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله عليه السلام في حق الزوجات (أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون) وكذلك: الزوجة بتزوجها بزوج معسر قد رضيت بالنفقة التي يقدر عليها، وهي نفقة الإعسار، ولو كانت موسرة).

٣ ـ حال الأسعار في الأسواق ارتفاعاً وانخفاضاً عند تقدير النفقة الزوجية، رعاية لجانبي الزوج والزوجة، لأن النفقة لكفاية الزوجة المعيشية، وأثمان السلع تختلف باختلاف الأسعار، فلا مانع إن تبين للقاضي بعد فرضه النفقة أن المفروض قليل أو كثير بالنسبة لحال الزوج المالية أن يعدل ما فرضه بما يتناسب مع حال الزوج إذا طلب منه ذلك من يعنيه الأمر من الزوجين.

والنفقة الزوجية تشمل المسكن، على معنى أنه يجب على الزوج أن يعد للزوجة مسكناً شرعياً مستوفياً للشرائط الشرعية، وإذا أعد لها المسكن وطالبها بأن تدخل طاعته في المسكن الذي أعده لها، فإذا امتنعت بدون مبرر شرعي كانت ناشزة، فتسقط نفقتها عليه من وقت نشوزها، فإذا عادت بعد النشوز تجب لها النفقة التي كانت مفروضة لها، لأن النشوز لا يسقط ما فرض بالتراضي وبالتقاضي، إنما تسقط النفقة المفروضة مدة النشوز.

أما إذا لم يهيىء الزوج للزوجة المسكن الشرعي الذي يصلح لسكنى الزوجة، فرض لها القاضي أجرة المسكن، وإذا طلبت الزوجة ذلك، وأثبتت

دعواها، ويراعي القاضي في فرض أجرة المسكن حال الزوج المالية، وأجور المساكن.

ما يجب توفره في المسكن الشرعي:

لا يكون المسكن شرعياً إلا إذا توفرت فيه الأمور الآتية:

١ ـ أن يكون ملائماً لحال الزوج المالية، سواء كان منزلاً مستقلاً، أو غرفة في منزل، فإذا كان أمثال الزوج يسكن في حجرة كان المسكن الشرعي لزوجته حجرة تأمن فيها على نفسها ومتاعها.

٢ ـ أن يكون مشتملاً على كل ما يلزم للسكنى من أثاث وفراش، وأدوات منزلية لازمة وأن يكون له مرافق ضرورية، وهي تلزم للسكنى، غير مشتركة مع أحد مع أهل المساكن الأخرى، إلا إذا كان الزوج فقيراً، ومن الذين يسكنون في المساكن التي مرافقها مشتركة فلا بأس في ذلك، ويكون المسكن بالنسبة إلى الزوجة مسكناً شرعياً.

٣ ـ أن يكون المسكن خالياً من سكن الغير، ولو من أهل الزوج وأولاده من غيرها، إلا إذا كان له ولده من غيرها صغيراً غير مميز فيجوز، لأن راحة الزوجة في المسكن حق من حقوقها، وسكنى الغير معها مما يضايقها، ويقيد حريتها، ويمنعها من تمام المعاشرة مع زوجها.

وقد اختلفت عبارات الحنفية فيما إذا كان المسكن حجرة من دار بها عدة حجر، ولكل حجرة مرافقها الخاصة بها، أو كان في بيت في منزل به عدة بيوت، وكانت ضرة الزوجة، تسكن في إحدى هذه الحجر أو البيت، فبعض النقول تفيد أنه يكون مسكناً شرعياً، إلا إذا كانت الزوجة معرضة لأذى ضرتها، وبعض النقول الأخرى تفيد أنه لا يكون مسكناً شرعياً، وهذا الأخير هو المعقول، لأن قرب الزوجة من ضرتها مظنة الإيذاء، بل مجرد وجود الضرة مما يؤذيها[1].

---

(١) قال الشافعية يجب للزوجة مسكن يليق بحالها هي، لا بحاله هو، ولو كان معدماً.

٤ ـ أن يكون المسكن بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها، وفي مكان غير منقطع وغير موحش ولا مخيف، فإن كان أقارب الزوجة يسكنون في دار واحدة مع الزوجة، فليس للزوجة أن تطلب نقلها إلى مسكن آخر، إلا إذا كانت المرافق متحدة، فإذا كان لكل بيت مرافق خاصة فهو مسكن شرعي، وكان أقارب الزوج يؤذونها بالقول أو الفعل، فلها إن تطالب بالنفقة، هذا مذهب الحنفية.

وقال المالكية: إذا كانت الزوجة وضيغة [فقيرة] لا قدر لها فليس لها الامتناع عن السكن مع أقارب الزوج، وإذا كانت شريفة [موسرة] فلها الامتناع عن السكن معهم، إلا إذا اشترط عليها ذلك أثناء العقد، فيجب حينئذٍ أن تسكن في دار أهله، على أن يخصص لها غرفة تستطيع الخلوة بنفسها ساعة تشاء، وأن لا تتضرر بإساءة أهله إليها.

وقال الإمامية: يجب أن يكون مسكن الزوجة لائقاً بحالهما معاً، خالياً من أهله وولده وغيرهم إلا برضاها.

نفقة الخادم:

إذا كان الزوج موسراً، وزوجته ممن لا يخدمن أنفسهن في بيوت آبائهن، كان على الزوج أن يحضر لها خادماً، وتكون نفقته على الزوج، لأن نفقته من توابع نفقة الزوجية، فإن امتنع عن إحضار خادم فرض لها القاضي أجراً لخادمها.

أما إذا كان الزوج معسراً فلا تجب على الزوج نفقة خادم لزوجته، لأن الواجب على الزوج المعسر أدنى نفقة الكفاية، والخادم من الأمور الكمالية، ولزيادة التنعيم، وحينئذٍ تخدم زوجته نفسها في الأمور الكمالية.

وكذا إذا كانت الزوجة من طبقة تخدم نفسها لا يجب على الزوج إحضار خادم لها، لما في ذلك من تخفيف أعباء البيت وشؤونه.

ولا يجوز للزوج أن يخرج خادم الزوجة، ويستبدل به خادماً آخر لأن الزوجة قد لا تطمئن إلا إلى خادمها، إلا إذا كان الخادم غير صالح أو ليس أميناً. فحينئذٍ للزوج أن يستبدل به خادماً أميناً صالحاً ولا يشترط رضا الزوجة.

ولا يجب على الزوج الموسر أكثر من خادم واحد في رأي أبي حنيفة ومحمد، لأن الخادم الواحد فيه الكفاية، والزيادة عليه من باب الترف، ومن الكماليات غير الواجبة.

وقال أبو يوسف: يجب على الزوج نفقة خادمين أو أكثر متى كان الزوج موسراً، وثبتت الحاجة إلى ذلك، ورأى أبي يوسف متفق مع العرف السائد الآن بين الناس. وعليه الفتوى، يقول الكمال بن الهمام في «فتح القدير» (لو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد تفرض عليه النفقة لخادمين أو أكثر اتفاقاً)[١].

ثمن الدواء للزوجة المريضة:

إن من يرجع إلى النصوص الشرعية يقف على أن النفقة مأكل وملبس ومسكن أفاد ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وقوله ﷺ: «**على الزوج أن يسد جوعتها، ويستر عورتها**» ـ ولم تتعرض النصوص لثمن الدواء والعلاج، كما أن للفقهاء حكم في ذلك، ونقل عن الحنفية أن الدواء لا يجب على الزوج في حال التنازع ـ كما نقل عن الإمامية: أن الزوجة لا تستحق على زوجها الدواء للمرض، لا أجرة الحجامة، ولا الحمام إلا مع البرد)[٢] ونقل عن بعض الإمامية أنه إذا كان الدواء من النوع الذي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التي قلما يخلو منها إنسان، فهو من النفقة الواجبة على الزوج، وإذا كان من العلاجات الصعبة التي قلما تقع، وتحتاج إلى مال كثير فليست من النفقة في شيء، ولا يلزم بها الزوج[٣].

هذا وإذا كان الشرع لم يحدد النفقة، وإنما أوجبها على الزوج، وترك أمر تقديرها إلى العرف، فليأخذ ثمن الدواء والعلاج للزوجة حكم العرف، وما من شك إن أهل العرف يذمون الزوج القادر، وينكرون عليه إذا أهمل زوجته المحتاجة إلى العلاج، وتركها بدون تطبيب، تماماً كما يذمون الوالد إذا أهمل

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٣٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٧٢).

(٢) كتاب «الجوهر» (٥).

(٣) راجع كتاب «الوسيلة» في ذلك.

أولاده المرضى مع قدرته على شراء الدواء، وأجرة الطبيب.

وأيضاً يجب على الزوج نفقة النفاس (الولادة) وأجرة للتوليد إذا دعت الحاجة إليه.

رفض الزوج الإنفاق على زوجته:

الأصل أن ينفق الزوج على زوجته، فيقدم لهاالطعام الذي تحتاج إليه، والكسوة التي تليق به، والمسكن الذي تسكنه، وذلك دون أن يلزمه بذلك قاضٍ أو غيره، فإذا هو قصر في ذلك، ورفعت الأمر إلى القاضي، شاكية: أن زوجها لا ينفق عليها ولا يمكنها من النفقة، فإن أثبت الزوج أنه يعطيها نفقتها وما تحتاج إليه منها رفض القاضي دعواها، وإن ثبت إن الزوج امتنع عن الإنفاق، ولا تتمكن الزوجة من تناول ما تحتاج إليه، فإن القاضي يتحرى حال الزوج:

فإن كان الزوج موسراً وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبراً عليه، وأعطى الثمن للزوجة لتنفق منه على نفسها ـ وإن لم يكن له مال ظاهر مع ثبوت يساره، وطلبت الزوجة حبس، يحبسه القاضي عقوبة له على مماطلته، وحتى يدفعه الحبس على الإنفاق على زوجته، وليس للحبس مدة مقدرة ثابتة، لأن الغرض من الحبس حمله على أداء النفقة وإكراهه عليه، وذلك يختلف باختلاف الناس، فمدة الحبس موكول تقديرها إلى القاضي، وروى أن أدناها شهر وأقصاها ثلاثة أشهر. وقدرت في قانون بعض المحاكم بثلاثين يوماً.

والحبس غير مانع من بيع المال الظاهر للمحبوس جبراً عليه، وأخذ بدل النفقة منه، ثم يفرج عنه، وإذا كان المطالب بالنفقة محجوراً عليه، فالوالي في ماله هو الذي يكون مطالباً بها، فإذا امتنع عن الأداء حكم بحبسه، متى كان للمحجور عليه مال يمكن الاستيفاء منه.

أما إذا كان الزوج معسراً، غير قادر على أداء النفقة المفروضة عليه لزوجته، وطلبت زوجته حبسه، لامتناعه عن أداء المفروض لها، فالقاضي لا يحكم بحبسه متى ثبت لديه إعساره، وعدم قدرته على الأداء، لأن الحبس لدفع ظلمه بامتناعه عن النفقة مع القدرة، ولا ظلم في امتناعه عن الدفع بعجزه عن

الأداء، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ولأن حبس المعسر لا يفيد كما في الموسر، وحينئذٍ تستدين الزوجة على زوجها بأمر القاضي، فإن لم تجد من تستدين منه أمر القاضي من تجب عليه نفقتها من أقاربها، كأبيها وأخيها، بإدانتها لو كانت غير متزوجة، وإذا أدى القريب النفقة إلى الزوجة يرجع بما يؤديه على زوجها إذا أيسر، وعند امتناع القريب عن إدانتها يحبسه القاضي حتى يؤدي إليها ما تنفق منه على نفسها.

والفائدة من الإذن بالاستدانة تظهر في حالين:

أحدهما: أن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو الزوجة، وبدون هذا الإذن بالاستدانة لا يكون رب الدين أن يرجع على الزوج، بل يرجع على الزوجة وهي ترجع على الزوج.

والثاني: أن النفقة المستدانة لا تسقط بموت أحد الزوجين على القول الصحيح في مذهب الحنفية، لأن القاضي لما أذنها بالاستدانة كانت استدانتها كاستدانة الزوج بنفسه، وإذا استدانها الزوج بنفسه لم تسقط بالموت، فكذلك إذا استدانها بإذن القاضي.

نفقة زوجة الغائب:

المراد بالغائب، من لا يمكن إحضاره إلى مجلس القضاء لمقاضاته أمامه، وسؤاله عن الدعوى، سواء كان غائباً عن البلد الذي توجد فيه زوجته، أو مخفياً فيه، وسواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة.

فإذا غاب الزوج وكان له مال ظاهر من جنس ما تقدر به النفقة كالنقود والغلال، فإما أن يكون في يد الزوجة أو في يد غيرها كما إذا كان وديعة للغائب عند آخر، أو ديناً له على الآخر ـ فإن كان مالاً ظاهراً في يد الزوجة، فلها أن تأخذ منه ما يكفيها لنفقتها بالمعروف من غير حاجة إلى قضاء القاضي، وإذا رفعت أمرها إلى القاضي طالبة فرض نفقتها على زوجها الغائب من المال الذي تحت يدها، وأثبتت الزوجية، أو علم بها القاضي فرض لها النفقة، وأمرها أن تستوفي نفقتها من مال زوجها الذي تحت يدها، وليس هذا في الواقع من باب

القضاء على الغائب، بل إعانة للزوجة على الوصول إلى حقها.

وإن كان المال الذي من جنس النفقة ليس في يد الزوجة، بل في يد غيرها، كما إذا كان في ذمة مدين للغائب، أو مودع، ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي، ليفرض لها النفقة من هذا المال، فرض القاضي النفقة لها من ذلك المال، وأمر من بيده المال أن يؤدي إليها المفروض من مال الغائب الذي تحت يده، هذا إذا كان من عنده مال مقراً بالزوجية، ومعترفاً بالمال، لأن إقراره بها اعتراف منه بأن للزوجة حق أخذ نفقتها من مال زوجها الذي تحت يده، حيث إن لها شرعاً أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بدون رضاه، وبغير علمه.

فإن كان الذي عنده المال منكراً للمال وللزوجية معاً، أو منكراً لأحدها. فإن كان القاضي عالماً بما أنكره فرض النفقة، وأمر من بيده المال بأدائها منه، لما تقرر أن هذا من باب الإعانة لها على أخذ حقها، وليس من باب القضاء على الغائب.

وإن كان القاضي غير عالم بما أنكره لا يفرض لها النفقة، ولا تسمع منها الدعوى عند أبي حنيفة وصاحبيه، لأن من شروط صحة الدعوى وسماعها وجود خصم فيها، ولا خصم هنا في هذه الحالة حتى تسمع الدعوى، والبينة على إثباتها، لأن خصم الزوجة في الحالة التي ينكر فيها من بيده المال الزوجية، وفي حالة إنكاره المال هو زوجها الغائب.

وقال زفر: تسمع الدعوى من الزوجة، وعليها إن تثبت ما أنكره من عنده المال، فإذا أثبتتها حكم لها القاضي بالنفقة على زوجها الغائب، وأمر من بيده المال بأن يؤدي ذلك إليها من المال الذي تحت يده، ولا يحكم لها بزوجيتها للغائب، لأن ذلك قضاء على الغائب، أما الحكم بالنفقة فهو إعانة لها على الوصول إلى حقها وليس قضاء على الغائب، وهذا القول هو المفتي له، محافظة على حق الزوجة وصيانة لها. ولا ضرر فيه على الزوج الغائب بسبب ما يتخذه القاضي من الاحتياط لحفظ حقه، إذا ما عاد الزوج الغائب، وظهر أنها لم تكن تستحق النفقة المفروضة لها وهو أخذ كفيل منها، وحلفها اليمين بأنها تستحق النفقة عليها.

أما إذا كان المال الظاهر الذي تركه الغائب ليس من جنس النفقة، كالأراضي والبيوت، فإن القاضي يفرض لها النفقة، وتستوفيها الزوجة، من غلة هذه الممتلكات، ولكن لا يباع منها شيء تنفيذاً لحكم النفقة، لأن مال المدين الحاضر لا يباع جبراً عنه بسداد دينه إذا امتنع عن أدائه عند أبي حنيفة، بل يحبس، حتى يؤدي دينه، فمن باب أولى لا يباع مال الغائب لسداد دينه، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز بيع مال المدين إذا كان حاضراً وامتنع عن أداء دينه، ولو بقضاء القاضي، أو بتراضي الزوجين، أو لم تكن مفروضة، وهذا لأن النفقة حق للزوجة، فلا تسقط بعد وجوبها على الزوج إلا بالأداء أو الإبراء.

وفصل الحنفية بين ما إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بالتقاضي، وبين ما إذا كانت الزوجة مأذون بالاستدانة أو غير مأذون فقالوا:

١ ـ إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بقضاء القاضي، وأذنت الزوجة بالاستدانة على زوجها، واستدانت فعلاً للإنفاق على نفسها، فلا تسقط النفقة على الزوج إلا بالأداء أو الإبراء، لأنها دين قوي لا يسقط إلا بذلك.

٢ ـ إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بالتقاضي، ولم تكن الزوجة مأذون من زوجها، أو من القاضي بالاستدانة على زوجها بنفقتها المفروضة عليه أو كانت مأذون بالاستدانة، ولم تستدن بالفعل، وأنفقت على نفسها من غير مال زوجها بعد فرض النفقة لها، تكون النفقة ديناً عليه، فلها أن تطالبه بالنفقة المتجمدة المفروضة لها عن أي مدة، إلا أن هذا الدين ضعيف يسقط بأحد أمور خمسة: الأداء، والإبراء، والنشوز، والطلاق[١]، وموت أحد الزوجين.

٣ ـ إذا لم تكن النفقة الزوجية مفروضة بقضاء أو تراضٍ، وأنفقت الزوجة

---

(١) في سقوط متجمد النفقة بالطلاق خلاف بين فقهاء الحنفية، فقيل إن الطلاق غير مسقط لما تجمد من النفقة المفروضة. حتى لا يتخذ الأزواج الطلاق وسيلة لإسقاط النفقة المتجمدة، وقيل أنه مسقط، والراجح في المذهب أنه إذا كان الطلاق بسبب من جهتها خلقاً فهو مسقط لما تجمد من النفقة، وإن لم يكن لا يكون مسقطاً.

على نفسها مدة شهر فأكثر من مال غير زوجها، فلا تكون النفقة ديناً على الزوج سواء كان الإنفاق من مالها، أو من مال غيرها بطريق الاستدانة.

فإن كانت المدة التي أنفقت فيها على نفسها أقل من شهر، فلها أن تطالب زوجها بنفقتها في تلك المدة، إذ لا بد من مضي مدة، لكي تتمكن الزوجة من مقاضاة زوجها في نفقتها، واعتبرت المدة هي أقل من شهر فترة للتقاضي أو التراضي.

ومذهب الجعفرية: أنه إذا لم ينفق الزوج على زوجته ثبتت النفقة ديناً في ذمته، وتخرج من تركته بعد موته وقبل قسمة التركة ـ فإذا أنفقت الزوجة على نفسها من مالها قبل فرض القاضي أو التراضي على شيء معين، كان لها الرجوع على الزوج بما أنفقته باختيار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، والذي يترجح هو مذهب غير الحنفية، لأن النفقة كما ذهبوا إليه سببها احتباس الزوجة بموجب عقد الزواج الصحيح من أجل زوجها، فتكون واجبة ولا تسقط عن الزوج إلا بالأداء بالإبراء سواء كانت مفروضة، أو غير مفروضة، سواء كانت الزوجة مأذون بالاستدانة أو لم تكن.

ولهذا كان المعمول به في المحاكم المصرية هو مذهب غير الحنفية، وأن النفقة للمطلقة أو للزوجة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وهي دين صحيح في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق على زوجته، مع وجوبه عليه، وعلى هذا فللزوجة أو المطلقة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها عن مدة سابقة على الترافع، ولو كانت أكثر من شهر[١]، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة مع

---

(١) غير أنه بعد تطبيق هذه الأحكام في بعض البلاد الإسلامية تبين إن فتح الباب على مصراعيه أمام الزوجين للمطالبة بالنفقة عن مدة ماضية مهما طال الزمن قد أغرى بعض من لا أخلاق لهن من الزوجات إلى إرهاق الأزواج وعنتهم، وذلك بسكوتها عن المطالبة بالنفقة مدة طويلة ثم تطالب بها دفعة واحدة فيقع الزوج في الحرج والضيق. فوضع الشرع العلاج لهذه الحالة ونص على أنه لا تسمع عدوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى. وتعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها في الجدول العمومي.

وجوبها عليه في هذه المدة طالت أو قصرت، ومتى أثبتت ذلك بطريق من طرق الإثبات، حكم لها بما طلبت.

كما أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق، فللمطلقة الحق فيما تجمد من النفقة حال قيام الزوجية، ما لم يكن ما تجمد لها عوضاً عن الطلاق، بأن خالعها الزوج في نظير إسقاط ما تجمد لها عليه من النفقة، وكذلك النشوز الطارىء لا يسقط النفقة، إنما يمنع النشوز من وجوبها ما دامت الزوجة أو المعتدة ناشزة.

تعجيل النفقة:

قد يعجل الزوج النفقة لزوجته عن مدة مستقبلية، ثم يحصل في أثناء المدة المعجل فيها النفقة ما يوجب سقوط النفقة كموت أحد الزوجين، أو نشوز الزوجة، في ذلك اختلف الفقهاء: فمذهب أكثر الحنفية أن ليس للزوج أو لورثته أن يسترد شيئاً من النفقة المعجلة، سواء كانت قائمة أو مستهلكة، لأن النفقة وإن كانت واجبة جزاء الاحتباس، إلا أن فيها شبهاً بالصلة والهبة، والزوجية من موانع الرجوع في الهبة.

ومذهب الشافعي ومحمد من الحنفية: إن للزوج أو لورثته أن يسترد نفقة المدة الباقية إن كانت عين النفقة قائمة أو مستهلكة، أما إذا هلكت بنفسها فلا يسترد منها شيئاً لأن الزوجة أخذت النفقة جزاء احتباسها في تلك المدة، وقد فات الاحتباس في المدة الباقية فلا تستحق في مقابلها شيئاً من النفقة، فيلزمها أن ترد ما يقابل نفقة هذه المدة، والفتوى وعمل المحاكم المصرية على مذهب الحنفية.

ومذهب الإمامية: أنه إذا دفع الزوج لزوجته نفقة الأيام المقبلة، ثم سرقت أو تلفت في يدها، فلا يجب على الزوج الدفع ثانية، سواء أكان ذلك لسبب قهري أو بتهاون منها.

اختلاف الزوجين:

إذا اختلف الزوجان في الإنفاق، مع اعتراف الزوج بأنها تستحق النفقة

فقالت الزوجة: لم ينفق، وقال الزوج: أنفقت، قال الحنفية والشافعية والحنابلة القول قول المرأة، لأنها منكرة، والقول قول المنكر مع يمينه.

وقال المالكية والإمامية: إن كان مقيماً معها في بيت واحد، فالقول قوله، وإلا فالقول قول المرأة.

الإبراء عن النفقة:

في حال استحقاق الزوجة النفقة عن مدة سابقة على زوجها، فيصح للزوجة أن تبرىء الزوج عن هذه النفقة، سواء كانت مفروضة بالتراضي أو بقضاء القاضي، لأنها صارت ديناً في ذمة الزوج، من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه عليه.

وقال الحنفية: إن كانت الزوجة مفروضة بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين صح إبراء الزوجة زوجها، لأنها حينئذٍ دين ثابت في ذمة الزوج، والإبراء إنما يكون عما هو ثابت في الذمة ـ وأما إذا كانت النفقة غير مفروضة بقضاء أو تراضٍ فلا يصح الإبراء لأنها لم تثبت ديناً في ذمة الزوج، والإبراء لا يكون إلا عما هو ثابت في الذمة.

أما النفقة المستقبلة، فلا يصح الإبراء عنها، لأن الإبراء إسقاط لدين قد وجب الوفاء به، والنفقة المستقبلة لم تجب فلا تكون ديناً فلا تقبل.

المبحث الرابع عشر

- تعدد الزوجات وضوابطه الشرعية.
- المراهق والبالغ.
- قسم المجنون والعاقل.
- قسم المحبوس.
- قسم المسلم والذمي.
- الزوجة التي تستحق العدل والتي لا تستحقه.
- القديمة والجديدة والبكر والثيب.
- حكم من تزوج اثنتين في ليلة واحدة.

تعدد الزوجات وضوابطه الشرعية

سبقت لنا الإشارة في الصفحات الماضية عندما عرضنا للدواعي والمبررات التي راعاها الإسلام عندما شرع التعدد وأوضحنا البعد الأخلاقي والاجتماعي والنفسي الذي يترتب على تعدد الزوجات إذا ما دعت إليه الضرورة وهنا في هذا المبحث نتناول البعد الشرعي الذي أنيط بالرجل الذي أذن له الشرع بالتعدد. وبادىء ذي بدء، نود أن نذكر هنا ما هو من نافلة القول وهو القسم بين الزوجات الذي هو واجب على كل زوج في الجملة، دون تفريق بين حر وعبد، وصحيح ومريض، وفحل وخصي ومجبوب وعنين[1] وبالغ ومراهق يمكنه الوطء، وعاقل ومجنون يؤمن من ضرره؛ لأن القسم للصحبة والمؤانسة وهي متحققة من كل زوج، كما هو معلوم. فمن المقرر والمتفق عليه بلا خلاف أنه من كان له أكثر من واحدة وجب عليه العدل بينهن في المبيت والنفقة، لأن القسم واجب على كل زوج مكلف، أما غير المكلف كالمراهق الذي يمكنه الوطء والمجنون المأمون فالواجب على وليه، وذلك بطوافه به على نسائه والأزواج في هذه المسألة يمكن تقسيمهم إلى ما يلي:

أولاً: المراهق والبالغ:

ذهب الفقهاء إلى أن الزوج البالغ، والزوج المراهق الذي يمكنه الوطء، إذا دخل بامرأتين فإنه يسوى بينهما في القسم، لأن وجوب القسم لحق النساء،

---

(١) الفحل: غير الخصي من الذكور، الخصي: من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه، المجبوب: مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين، والعنين: من عجز عن الوطء لعدم انتصاب ذكره لعاهة، معجم لغة الفقهاء، مادة: فحل، خصي، مجبوب، عنين.

وحقوق العباد تتوجه على المراهقين عند تقرر السبب، وقد تقرر السبب هنا، وهو الزواج، فهو كبالغ في وجوب استحقاق القسم عليه(١).

وإن وقع الجور أو التقصير من المراهق فالإثم على الولي؛ لأنه ملزم بالطواف به على نسائه(٢).

أما الصبي الذي لا يمكنه الوطء، فلا يجب عليه القسم بين نسائه لعدم الفائدة في كونه معهن، وذلك لعدم حصول الأنس لهن، إلا إن نام عند إحدى زوجاته، وطلب الباقيات بيانه عندهن، لزم الولي إجابتهن لذلك(٣).

وعلى هذا فإنه يشترط في القسم أن يكون الزوج مراهقاً يمكنه أن يطأ وتتلذذ به النساء، فإن كان طفلاً فإنه لا يجب عليه القسم، ولا على وليه، يقول الدردير المالكي: وإنما لم تجب الإطافة على ولي الصبي لعدم انتفاعهن بوطئه(٤).

والمقصود من لفظ الصبي: هو الصبي الصغير الذي لا بمكنه الوطء، فقد عللوا عدم وجوب الطواف على وليه بعدم انتفاع الزوجة بوطئه، وهذا التعليل خاص بالصغير، أما الصبي الذي يمكنه الوطء فإن الزوجة تنتفع بوطئه فيختلف حكمه عن الصغير، فيكون حكمه الوجوب لانتفاع الزوجة بوطئه.

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن المريض والصحيح سواء في وجوب القسم؛ لأن النبي ﷺ كان أول مرضه يقيم عند كل واحدة منهن، ثم لما شقَّ عليه ذلك استأذنهن في أن يكون عند عائشة رضي الله تعالى عنها، فالقسم واجب على

---

(١) انظر: «المبسوط» (٥/ ٢٢١)، و«الفتاوى الخانية» (١/ ٤٣٩)، و«فتح القدير» (٣/ ٤٣٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٢٤)، و«العزيز» (٨/ ٣٦٣)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٣٧٤)، و«الإقناع للحجاوي» (٣/ ٢٤٤).

(٢) الشرح الكبير المطبوع بهامش «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٤٠)، وانظر: «الخرشي» (٢/ ٤).

(٣) انظر: أطرحة: الماجستير التي قدمتها المسلمة المتميزة: دكتورة: أريج عبد الرحمن السنان، تحت إشراف أستاذها العلّامة الصديق الدكتور محمد روّاس قلعة في جامعة الكويت صفحات ٤٢ وما بعدها.

(٤) انظر: «المبسوط» (٥/ ٢٢٢)، و«فتح القدير» (٣/ ٤٣٤).

المريض وإن كان لا يطأ؛ لأن القسم للأنس، والأنس حاصل بالرغم من عدم الوطء، واستدلوا على وجوبه برواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: (أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟)[١]، أي أنه يجب على المريض أن يطوف على نسائه، إلا أن يشق عليه ذلك لشدة مرضه، فإن له أن يمرض في بيته ويدعو إليه كل زوجة في نوبتها؛ لأنه لو كان صحيحاً وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه، أو للزوج أن يقيم عند إحداهن لتمريضه أن كان يرى أنها الأصلح دون غيرها لا لميله إليها، وإن تساوين، لقول الرسول ﷺ: (إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي، فأكون عند عائشة، فعلتن) فأذن له[٢]. فإن لم يأذن له فله أن يقرع بينهن أو يعتزل الجميع، والمشهور أنه ﷺ فعل ذلك تطبيقاً لقلوبهن، لا أنه واجب عليه.

هذا وقد اختلف الفقهاء في قضاء المريض الأيام التي قضاها في مرضه عند إحدى زوجاته لضرائرها الأخريات، فقال الحنفية والشافعية: إنه إذا صح أقام عند كل واحدة من الباقيات بقدر ما أقام عندها في مرضه.

وأما المالكية فيرون أنه إذا صح لا يقضي تلك الأيام، وإنما يبتدىء القسم[٣]، والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية، وهو أنه لا قضاء على الزوج عن تلك الفترة التي قضاها عند إحدى زوجاته الأخريات، لأن فترة مرض الزوج لم تكن فترة أنس للزوج أو الزوجة، لأن الزوجة قد تحملت عبئاً كبيراً في مراعاة زوجها وتمريضه، فكانت هذه الفترة فترة مشقة للطرفين، فليس للأخريات حق في القضاء، بل إن الزوجة التي قضت تلك الفترة مع الزوج هي التي تستحق المقابل، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «فضائل أصحاب النبي ﷺ»، باب: فضل عائشة رضي الله عنها.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب «النكاح»، في: باب القسم بين النساء.

(٣) انظر: «المبسوط» (٥/ ٢١٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٣)، و«الدر المختار» (٢/ ٤٠١)، و«بدر المتقي» (١/ ٣٧٤)، و«كفاية الطالب» (٢/ ٦٠)، و«الذخيرة» (٤/ ٤٥٥)، و«المدونة الكبرى» (٢/ ٩٩)، و«المهذب» (٤/ ٢٣٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٢٠)، و«المغني» (١٠/ ٢٣٦).

قسم المجنون والعاقل:

اتفق الفقهاء على وجوب القسم على الزوج العاقل، فالزوج مخاطب بالوجوب إن كان عاقلاً.

وأما إن كان الزوج مجنوناً فيرى الجمهور ـ الحنفية، والمالكية، والحنابلة ـ وجوب القسم على المجنون الذي أمن ضرره، ولكنه لا يخاطب به، بل يخاطب به وليه، فيجب على وليه أن يطوف به على زوجتيه أو زوجاته لتحصيل الأنس، وذلك بأن يدخل على إحداهما عقب غروب الشمس، ويبقيه عندها إلى غروب شمس اليوم الذي يليها فيخرجه من عندها ويدخله على أخرى كذلك.

أما المجنون الذي يخاف منه لكونه غير مأمون فلا قسم عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة، بل وقد يحصل منه ضرر.

وتجب على المجنون نفقتهن وكسوتهن؛ لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها له أو التمكين حتى تستوفي منه كالقصاص، وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن، ثم أفاق المجنون، فعليه أن يقضي للمظلومة؛ لأنه حق ثبت في ذمته، فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة، كالمال[(١)].

أما الشافعية فإنهم يتفقون مع الجمهور في وجوب القسم على العاقل والمجنون الذي لا يخاف منه، إلا أنهم قد فصلوا في مسألة: طواف ولي المجنون الذي لا يخاف منه، إلا أنهم قد فصلوا في مسألة: طواف ولي المجنون به على نسائه، وفي ضوء ذلك فإنه يمكن بأنه: لا يلزم ولي المجنون الطواف به على زوجاته، سواء أمن منه الضرر أم لم يأمن، أي أن الأصل عدم لزوم ذلك.

يلزم الولي الطواف بالمجنون إن كان قد قسم لبعض نسائه ثم جن، فعلى الولي أن يطوف به على الباقيات، لحقوقهن كما يقضي ما عليه من الدين، وذلك

---

(١) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٣٢٤)، و«جامع الأمهات» (ص ٢٨٥)، و«الخرشي» (/ ٤)، و«منح الجليل» (٣/ ٥٣٦)، و«المغني» (١٠/ ٢٣٦).

إذا طلبن، بشرط أن يؤمن منه الضرر، فإن أردن التأخير إلى أن يفيق، فتتم المؤانسة، فلهن ذلك.

يلزم الولي الطواف بالمجنون على نسائه إن كان الوطء ينفعه، وأما إن كان يضره وجب على الولي منعه من الطواف عليهن.

ولو كان به جنون متقطع، فإن ضبط، بأن كان يجن يوماً ويفيق يوماً، فيطرح أيام الجنون وتعتبر كأيام الغيبة، ويقسم في أيام إفاقته، ولو أقام في الجنون عند واحدة فلا قضاء عليه(١).

قسم المحبوس:

يرى الشافعية والحنابلة أن الزوج المحبوس يجب عليه العدل بين نسائه، وذلك باستدعاء كل واحدة منهن في ليلتها في الحبس، إذا سمح له نظام الحبس بذلك وعليهن الإجابة إن أمكنهن أن يأوين معه، وذلك بأن يكون المكان مسكن مثلهن وتتحقق فيه الخلوة والأنس سقط القسم، لما في ذلك من ضرر عليهن، وإن أمكنها إتيانه وامتنعت دون سبب ظاهر سقط حقها منه.

ولو حبسته إحدى زوجتيه على حقها فليس للأخرى أن تبيت معه كما أفتى به ابن الصباغ لئلا يتخذ الحبس مسكناً.

وإن أطعته، لم يكن له أن يترك العدل بينهن ولا استدعاء بعضهن دون بعض، كما في غير الحبس(٢).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب القسم على العبد والحر كغيرهم، فالقسم واجب على كل زوج، لأن القسم حق الزوجية، فالحر أو العبد إن كان تحته امرأتان عليه أن يسوى بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوماً وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها إن كان ذلك في الإمكان.

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٣٢١)، و«بجيرمي على الخطيب» (٣/ ٣٩٤)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٣٧٤)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٥٨١)، و«العزيز» (٨/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٣٢١)، «المغني» (١٠/ ٢٤٥).

يقول الخرشي المالكي: القسم بين الزوجات واجب على الزوج المكلف إجماعاً عبداً كان أو حراً[١] يستوي في ذلك الفحل والمجبوب والخصي والعنين.

ويرى الفقهاء[٢] أن القسم واجب على كل زوج دون تفريق بين فحل ومجبوب وخصي وعنين، لأن القسم للصحبة والمؤانسة دون المجامعة، وذلك حاصل ممن لا يطأ، قال الشيرازي الشافعي في المهذب: ويقسم المريض والمجبوب؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم في مرضه، ولأن القسم يراد للأنس، وذلك يحصل مع المرض الجب[٣].

قسم المسلم والذمي:

اتفق الفقهاء على أن المسلم كالذمي في القسم، وقد نص الحنفية على ذلك، فقال الكسائي في «البدائع»: كذا للذمي أن يجمع بين أربع نسوة من الذميات كالحر المسلم فتساويا في سبب الوجوب فيتساويان في الحكم[٤].

وقد أفتى بذلك في «الفتاوى الخانية» فقال: والمسلم والذمي في القسم سواء[٥].

الزوجة التي تستحق العدل والتي لا تستحقه:

العدل من حقوق النكاح، ولذلك تستوي فيه الزوجات، والنصوص الواردة بالعدل بين الزوجات والنهي عن الميل في القسم جاءت مطلقة، فلا فرق بين الزوجة المطيقة للوطء وغير المطيقة، ولا بين المسلمة وغير المسلمة، ولا بين

---

(١) «الخرشي» (٢/ ٤)، انظر: «جامع الأمهات» (ص٢٨٥)، و«كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي» (٢/ ٦٠)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٢٤).

(٢) وقد سبق ذكر معنى هذه المصطلحات في بداية الحديث عن الركن الأول.

(٣) «المهذب» (٤/ ٢٣٧)، وانظر: «البحر الرائق» (٣/ ٣٨٢)، و«المدونة الكبرى» (٢/ ١٩٩)، و«المغني» (١٠/ ٢٣٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٢).

(٥) «الفتاوى الخانية» (١/ ٤٣٩).

الحرة والأمة، ولا بين المريضة والصحيحة، ولا بين الممتنعة عن الوطء شرعاً أو طبعاً بين غيرها، فيجب على الرجل أن يعدل بين نسائه على أي حال تكون فيه المرأة؛ لأن القصد من القسم الصحبة والمؤانسة والسكن والإيواء وهو حاصل للمرأة في أي حال.

والإحوال التي تكون فيها الزوجة مستحقة للعدل هي زوجة مطيقة للوطء، مسلمة كانت أو كتابية، وحرة أو أمة، وقديمة أو جديدة، وبكراً أو ثيباً، أما الممتنعة من الوطء لسبب شرعي كالحيض والنفاس، أو طبعي كالرتق والقرن فلها شأن آخر.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب القسم للزوجات المطيقات للوطء، سواء كن مسلمات أو كتابيات أو مختلفات[(١)].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسُنَّة، والإجماع، والمعقول:

أما الكتاب: فقد أطلق الله عزّ وجلّ الآيات الدالة على وجوب القسم فشملت المسلمة والكتابية، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩]، فيقول ابن عباس مفسراً للآية الكريمة: أي في المحبة، فلا تميلوا في القسم، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وغايته القسم، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

أما الحديث: فقد جاءت الأحاديث التي تنهى عن ظلم الزوجة وتدعوا إلى العدل بينهن مطلقاً، كقوله ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**)[(٢)] **أي مفلوج.**

---

(١) انظر: «الدر المختار» (٢/ ٤٠٠)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٢٤)، و«جامع الأمهات» (ص ٢٨٦).

(٢) رواه الترمذي في كتاب «النكاح»، في: باب التسوية بين الضرائر، والنسائي في كتاب «عشرة النساء»، في: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه في كتاب «النكاح»، في: باب القسمة بين النساء.

وأما الإجماع: نقل ابن المنذر الإجماع على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء[١].

وأما المعقول: فالقصد من العدل في القسم هو الأنس وهو حاصل لهن سواء كن مسلمات أو كتابيات، ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك، فلا ينبغي أن يقيم عند إحداهن أكثر مما يقيم عند الأخرى، إلا أن تأذن له فيه، لما روي (أن رسول الله ﷺ استأذن نساءه في مرضه أن يكون في بيت عائشة رضي الله عنها، فأذن له في ذلك، فكان في بيتها حتى قبض ﷺ)[٢].

واتفق الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجة الحرة والزوجة الأمة في استحقاق القسم؛ لأن القصد من العدل في القسم الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لها سواء كانت حرة أو أمة، ثم افترقوا في كيفية العدل بين الحرة والأمة:

فذهب الجمهور ـ الحنفية، والشافعية، والحنابلة ـ إلى أن على الرجل أن يقسم للحرة ضعف ما يقسم للأمة، فللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث لورود الأثر بذلك، فقد ورد عن علي كرّم الله وجهه أنه قال: (للحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث)[٣]، وقوله: (إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين)[٤] فيكون القسم بأن يبيت عند الحرة على الأمة ليلة، ولأن حل الأمة أنقص من حل الحرة؛ لأنها على النصف من الحرة في غالب الحقوق، فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق، لئلا يلزم التسوية، فالحرة يجب إيناسها ليلاً

---

(١) انظر: «الإجماع» (ص ٧٨).

(٢) انظر: «المبسوط» (٥/٢١٨)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٥٧٤)، و«المغني» (١٠/ ٢٤٦)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب «النكاح»، في: باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب «القسم والنشوز»، في: باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يوماً.

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب «النكاح»، في: باب المهر.

أو نهاراً، فكان حظها أكثر في الإيواء، ويخالف النفقة والسكنى، فإنه مقدر بالحاجة، وحاجتها إلى ذلك كحاجة الحرة.

والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة لأن الرق فيهن قائم، فيكون لهن الثلث من القسم.

وأما القسم الابتداء فإنما شرع ليزول الاحتشام من كل واحد منهما من صاحبه، ولا يختلفان في ذلك، وفي مسألتنا يقسم لهما لتساوي حظهما.

فإن أعتقت الأمة في أثناء مدتها، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى، لتساوي الحرة، وإن كان بعد انقضاء مدتها، استؤنف القسم متساوياً، ولم يقضِ لها ما مضى، لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها، وإن أعتقت، وقد قسم للحرة ليلة، لم يزدها على ذلك؛ لأنهما تساويا، فيسوى بينهما.

والحق في القسم للأمة دون سيدها، فلها أن تهب ليلتها لزوجها، ولبعض ضرائرها، كالحرة، وليس لسيدها الاعتراض عليها، ولا أن يهبه دونها؛ لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها، فملكت إسقاطه، وذكر القاضي، أن قياس قول أحمد: إنه يستأذن سيد الأمة في العزل عنها. أن لا تجوز هبتها لحقها من القسم إلا بإذنه. ولا يصح هذا؛ لأن الوطء لا يتناوله القسم، فلم يكن للولي فيه حق؛ ولأن المطالبة بالفيئة للأمة دون سيدها، وفسخ النكاح بالجب والعنة لها دون سيدها، فلا وجه لإثبات الحق له هاهنا[1].

بينما يرى المالكية ـ على المشهور ـ أن الأمة تستوي مع الحرة في القسم، فإذا أعطى الزوج للحرة يوماً وليلة، وإذا زاد للحرة زاد للأمة بالسوية، وذلك لاستوائهن في حقوق النكاح من نفقة وسكنى فكذلك في القسم، وقيل: للحرة ثلثان وللأمة ثلث، أي للأمة ليلة، وللحرة ليلتان.

لقوله ﷺ: «للحرة ثلاثاً في القسم»، قال ابن الماجشون: رجع مالك إلى

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٢٢٢)، «والبناية» (٤/ ٨٠٠)، و«المبسوط» (٥/ ٢١٨، ٢٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٣)، و«المهذب» (٤/ ٢٣٨)، و«المغني» (١٠/ ٢٤٦).

ليلتين في الحرة[١]، وذلك لأنها أقل من الحرة شأناً، فهي ترضى باليسير[٢].

والراجح هو رأي الجمهور وهو أن يكون للحرة من القسم ضعف الأمة؛ لأن حل الأمة أنقص من حل الحرة فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق، وللأثر المروى عن علي كرّم الله وجهه، والذي لا نعرف له مخالفاً، فكان جعل حق الحرة ضعف الأمة سبيلاً للعدل بينهما، والله تعالى أعلم.

القديمة والجديدة والبكر والثيب وحكم العدل بينهن:

اتفق الفقهاء على وجوب العدل بين البكر والثيب والقديمة والجديدة؛ **لأنه** يراه للأنس، وهن سواء في الحاجة إلى الأنس فاستويا في العدل فيه، إلا أنهم اختلفوا في كيفية العدل بينهن.

فذهب الجمهور ـ المالكية، والشافعية، والحنابلة ـ إلى أنه إذا تزوج من كان له زوجة أو أكثر امرأة جديدة أقام عندها سبع ليالٍ متوالية إن كانت بكراً وثلاث ليالٍ متوالية إن كانت ثيباً، ولا يقضي هذه الأيام للباقيات، فإن أقام سبعاً عند الثيب ففيه وجهان:

أحدهما: يقضي السبع: لقوله ﷺ: **«إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن»**[٣].

والثاني: يقضي ما زاد على الثلاث لأن الثلاث مستحقة لها، فلا يلزمه قضاؤها[٤].

---

(١) انظر: «جامع الأمهات» (ص ٢٨٦)، و«القوانين الفقهية» (ص ٢١٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٢٥)، والحديث سبق تخريجه برواية أخرى.

(٢) انظر: «الذخيرة» (٤/ ٤٦٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب «الرضاع»، في: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، وأخرجه أبو داود، كتاب «النكاح»، في: باب المقام عند البكر.

(٤) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٣٢٥)، و«المهذب» (٤/ ٢٣٤)، و«المدونة الكبرى» (٢/ ١٩٨).

واختلف المالكية في حكم مقامه عند البكر والثيب، وقد بين ابن رشد سبب هذا الاختلاف فقال في «بداية المجتهد»: واختلف أصحاب مالك في هل مقامه عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً واجب أو مستحب؟ فقال ابن القاسم: هو واجب، وسبب الخلاف: حمل فعله ـ عليه الصلاة والسلام على الندب، على الوجوب[1].

ويخير بعد تمام السبع أو الثلاث في البدء في القسم بمن شاء، واستحب البعض كابن المواز من المالكية القرعة كمن قدم بها من سفر.

وإن طلبت الزوجة القديمة أن يقضيها ويبيت عندها سبعاً أو ثلاثاً قضاء عن السبع أو الثلاث التي باتها عند الجديدة فلا قضاء لها، أي: لا حق لها فيه فلا تجاب له.

وإن طلبت الثيب الجديدة إقامته عندها سبع ليال كالبكر فلا تجاب لسبع، ولو قال لأكثر أو الزائد لشمل البكر التي طلبت أكثر من سبع.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما رواه أبو داود (أنه ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي، وإن شئت ثلاثة ثم درت)[2]، أي أن جلست عندك سبعاً بعد الثلاث، وجب عليّ أن أجلس عندهن سبعاً، وقال أنس في «الصحيح»: (من السُنَّة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم)[3].

وما روي عن رسول الله ﷺ أنه لما تزوج أم سلمة بنت أبي أمية أقام عندها

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ٣١٣)، وانظر: «القوانين الفقهية» (ص٢١٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب «الرضاع»، في: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، وأبو داود، كتاب «النكاح»، في: باب المقام عند البكر.

(٣) رواه البخاري، كتاب «النكاح»، في: باب إذا تزوج البكر على الثيب، وإذا تزوج الثيب على البكر.

ثلاثاً، ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه، فقال: ما شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم، ثم قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث للثيب وسبع للبكر»**(١).

وإن كانت عنده امرأتان، فبات عند إحداهما ليلة، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية، قدم المزفوفة بلياليها؛ لأن حقها آكد، لأنه ثبت بالعقد، وحق الثانية ثبت بفعله، فإذا قضى حق الجديدة، بدأ بالثانية، فوافاها ليلتها، ثم يبيت عند الجديدة، ثم يبتدىء القسم. وذكر القاضي أنه إذا وفى الثانية ليلتها، بات عند الجديدة نصف ليلة ثم يبتدىء القسم، لأن الليلة التي يوفيها للثانية نصفها من حق ونصفها من حق الأخرى، فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما حصل لكل واحدة من ضرتيها، وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة، وفيه حرج، فإنه ربما لا يجد مكاناً ينفرد فيه، أو لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة، أو المجيء منه، وفيما ذكرناه من البداية بها بعد الثانية وفاءً بحقها بدون هذا الحرج، فيكون أولى، إن شاء الله(٢).

بينما يرى الحنفية أن القديمة والجديدة في القسم سواء، سواء كانت الجديدة بكراً أو ثيباً؛ واستدلوا بما يلي: .

١ ـ إطلاق النصوص الدالة على وجوب العدل ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء: ١٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

فالآيات لم تخصص الجديدة على القديمة بل جاءت مطلقة بوجوب العدل بين النساء.

٢ ـ ولإطلاق أحاديث النهي، ومنها حديث رسول الله ﷺ: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»**(٣). وعن عائشة

---

(١) «المدونة الكبرى» (٢)، والحديث رواه الدارقطني، كتاب «النكاح»، في: باب المهر.

(٢) «المغني» (١٠/ ٢٥٦).

(٣) رواه الترمذي في كتاب «النكاح»، في: باب التسوية بين الضرائر، والنسائي في كتاب «عشرة النساء»، في: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه في كتاب «النكاح»، في: باب القسمة بين النساء.

رضي الله تعالى عنها: «**أن النبي ﷺ كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول: اللّهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك**»[(١)].

٣ ـ ولأن القسم من حقوق النكاح لا تفاوت بينهما في ذلك.

٤ ـ أن سبب وجوب التسوية اجتماعهما في نكاحه، وقد تحقق ذلك بنفس العقد.

٥ ـ ولو وجب تفضيل إحداهما كانت القديمة أولى بذلك؛ لأن الوحشة في جانبها أكثر، حيث أدخل غيرها عليها، فإن ذلك يغيظها عادة.

٦ ـ ولأن للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة، كما يقال لكل جديد لذة، ولكل قديم حرمة[(٢)].

هذا وقد ناقش الحنفية ما استدل به الجمهور باعتبارات كثيرة منها:

إن حديث أم سلمة وحديث أنس رضي الله عنهما لا يدل على تفضيل الجديدة على القديمة بسبع أ ثلاث، بل المراد التفضيل بالبداية دون الزيادة، أي للزوج أن يبدأ بالجديدة لما له في ذلك من اللذة، ولكن بعد أن يسوى بينهما.

والأحاديث التي استدل بها الجمهور محتملة وليست قطعية، فوجب تقديم المطلق عليها.

والقديمة أولى بالتخصيص لأن الوحشة فيها متحققة وفي الجديدة متوهمة، وإزالة تلك النفرة تمكن بأن يقيم عندها السبع ثم يسبع للباقيات ولم تنحصر في تخصيصها[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب «النكاح»، في: باب التسوية بين الضرائر، والنسائي في كتاب «عشرة النساء»، في: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه في كتاب «النكاح»، في: باب القسمة بين النساء.

(٢) انظر: «المبسوط» (٥/ ٢١٨)، و«الهداية» (١/ ٢٢٢)، و«البحر الرائق» (٣/ ٣٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢)، و«الحجة» (٣/ ٢٤٦)، و«الدر المختار» المطبوع «رد المختار» (٢/ ٤٠٠)، و«رد المحتار» (٢/ ٤٠١).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٤٣٤)، و«البحر الرائق» (٣/ ٣٨١)، و«رد المحتار» (٢/ ٤٠١)، و«المبسوط» (٥/ ٢١٨).

وقد بين ابن رشد سبب هذا الاختلاف فقال في «بداية المجتهد»: وسبب اختلافهم: معارضة حديث أنس لحديث أم سلمة، حديث أنس هو: (أن النبي ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً)(١).

وحديث أم سلمة: (أن النبي ﷺ تزوجها فأصبحت عنده، فقال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت، فقالت: ثلث)(٢).

فالثيب لها ثلاث ليال، وإن شئت زيادة على الثلاث، فلها ذلك ولكن بشرط أن يقضي هذه السبع ليال عند الأخريات، وإن اكتفت بحقها وهو الثلاث ليال، فلا قضاء في ذلك.

لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم، فقد استدل الجمهور بأدلة خاصة، بينما استدل الحنفية بأدلة عامة ولأن الجديدة لم تألف صحبة زوجها، بل فيها نوع نفرة ووحشة فينبغي أن يزيلها عنها بصحبته لتحصل الألفة بينهما، والله تعالى أعلم.

حكم من تزوج اثنتين في ليلة واحدة:

يرى الفقهاء كراهية تزوج الرجل امرأتين في ليلة واحدة، أو تزوج جديدة ثيباً كانت أو بكراً على زوجته البكر التي لم يمضِ على زواجه بها سبعة أيام، أو على زوجته الثيب التي لم يمضِ على زواجه بها ثلاثة أيام، لأنه لا يوافيهما حقهما فستتضرر التي لا يوافيها حقها وتستوحش.

قال ابن قدامة في «المغني»: يكره أن تزف إليه امرأتان في ليلة واحدة، أو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «النكاح»، في: باب إذا تزوج البكر على الثيب، ومسلم، كتاب «الرضاع»، في: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، وأبو داود، كتاب «النكاح»، في: باب المقام عند البكر.

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ٣١٣)، والحديث أخرجه مسلم، كتاب «الرضاع»، في: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، وأبو داود، كتاب «النكاح»، في: باب المقام عند البكر.

في مدة حق عقد أحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوافيهما حقهما، وتستضر التي لا يوافيها حقها وتستوحش[1].

ويرى جمهور الفقهاء ـ بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة ـ أن على الزوج أن يقرع بين زوجاته لتعيين من يبدأ بها بالقسم فيوافيها أيامها كاملة ثم ينتقل إلى الأخرى.

قال ابن قدامة في «المغني»: فإن فعل ـ أي: إن تزوج اثنتين في ليلة واحدة ـ فأدخلت أحداهما قبل الأخرى، بدأ بها، فوافها حقها، ثم عاد فوفى الثانية، ثم ابتدأ القسم، وإن زفت إليه الثانية في أثناء مدة حقو العقد أتمه للأولى، ثم قضى حق الثانية، وإن أدخلتا عليه جميعاً في مكان واحد، أقرع بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفى الأخرى بعدها[2].

ويرى البعض الآخر من المالكية أن الزوج مخير بمن يبدأ بها القسم، فالحق له دون أن يقرع، قال الدسوقي في «حاشيته»: إن الحق للزوج فهو مخير دون قرعة[3].

وقد ذكر الدسوقي في «حاشيته» رأياً لابن عرفة فقال: قال ابن عرفة: قلت الأظهر أنه إن سبقت أحداهما بالدعاء للبناء قدمت، وإلا فسابقة العقد، وإن عقدتا معاً فالقرعة، قال علي الأجهوري: وإذا أوجبت القرعة تقديم أحداهما فإنها تقدم بما يقضي، لها به من سبع إن كانت بكراً أو ثلاث إن كانت ثيباً، ثم يقضي للأخرى بالسبع أو الثلاث، ومثل هذا يجري في قول ابن عرفة، وليس المراد أن من أوجبت لها القرعة التقديم تقدم في البداءة بليلة على الأخرى ثم يبيت الليلة الثانية عند الأخرى وهكذا[4].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٢٥٧).
(٢) «المغني» (١٠/ ٢٥٨)، انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٣٤١)، و«الذخيرة» (٤/ ٤٦٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٢٦)، و«المهذب» (٤/ ٢٣٤).
(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٣٤١)، وانظر: «الذخيرة» (٤/ ٤٦٣).
(٤) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٣٤١).

حكم خروج الزوج في زمن الجديدة:

يرى الحنابلة، والراجح عند المالكية والشافعية أن للرجل أن يخرج لصلاة الجمعة والجماعة، وأن يقضي حوائجه، ويباشر أعمال البر كعيادة المرضى وتشيع الجنائز مدة الزفاف، فلا يتخلف بسبب الزفاف عن الخروج لهذه الأمور في النهار، فله ذلك نهاراً، أما ليلاً فيجب عليه أن يتخلف عنها تقديماً للواجب وهو بقاؤه عند زوجته، وإن تعذر عليه المقام عندها ليلاً؛ لشغل، أو حبس، أو ترك ذلك لغير عذر، قضاه لها، واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ، فقد كان ﷺ لا يترك الجماعة لذلك، ويخرج لما لا بد له منه؛ فإن أطال قضاه، وإن كان يسيراً فلا قضاء عليه[1].

حكم الزوجة الممتنعة من الوطء:

أما الزوجة الممتنعة من الوطء فإما أن تكون ممتنعة شرعاً كالمحرمة والحائض والنفساء، وإما أن تكون ممتنعة طبعاً كالرتقاء والقرناء، وإما أن تكون مطلقة رجعياً، وإليك تفصيل أحوال الزوجة الممتنعة من الوطء:

أولاً: الممتنعة شرعاً:

١ ـ المحرمة والحائض والنفساء والمظاهر منها والمولى منها:

اتفق الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات وإن امتنعت إحداهن عن الوطء لسبب شرعي، كالحيض، والنفاس، والإحرام بحج أو عمرة، والظهار، والإيلاء؛ لأن العدل واجب على الزوج على أي حال تكون فيه الزوجة؛ لأن القصد من العدل هو تحقيق الأنس والإيواء والسكن، وهو حاصل لها في أي حال[2].

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ٢٥٥)، و«الذخيرة» (٤/ ٤٦٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٢٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٣٨١)، و«رد المحتار» (٢/ ٤٠٠)، و«فتح القدير» (٣/ ٤٣٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٢٤)، والقوانين الفقهية» (ص٢١٤)، و«العزاز» (٨/ ٣٦٠)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٥٧٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٢١)، و«المغني» (١٠/ ٢٣٦).

المطلقة رجعياً:

يرى الحنفية والشافعية أن المطلقة طلاقاً رجعياً تستحق القسم؛ لأنها تستحق النفقة، وكل من وجبت نفقتها استحقت القسم، يقول الكاساني الحنفي في «البدائع»: لو كان من قصده أن يراجعها ـ أي: يراجع المطلقة رجعياً ـ لكان لها القسم وإلا لا[١]، ويقول الغزالي: وضابط من يستحق القسم كل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة ـ أي: طلاقاً بائناً ـ لتخرج الرجعية[٢].

الممتنعة طبعاً:

١ ـ حكم المرأة الرتقاء والقرناء[٣]:

واتفق الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات، ولو كانت إحداهن ممتنعة من الوطء بسبب طبيعي ـ كالرتقاء والقرناء ـ في استحقاق العدل مع غيرها من النساء.

قال ابن قدامة في «المغني»: ويقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، وكلهن سواء في القسم. وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهن خلافهم، وكذلك التي ظاهر منها، لأن القصد الإيواء والسكن الأنس، وهو حاصل لهن[٤].

٢ ـ حكم الحامل والحائل:

اتفق الفقهاء على أنه لا فرق بين الحامل والحائل في استحقاق القسم.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٨٠)، وانظر: «البحر الرائق» (٣/ ٣٨١)، و«الدر المختار» (٢/ ٤٠٠)، و«رد المحتار» (٢/ ٤٠٠).

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٢١).

(٣) الرتقاء: هي المرأة التي انسد فرجها بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع، والقرناء: هي التي في فرجها قرن، وهو عظم مانع من ولوج الذكر. (معجم لغة الفقهاء، مادة: رتق وقرن).

(٤) «المغني» (١٠/ ٣٣٦)، وانظر: «الدر المختار» (٢/ ٤٠٠)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٢٤)، و«كفاية الطالب» (٢/ ٥٩)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٢١).

وقد نص الحنفية على ذلك، فقال الزيلعي في «تبيين الحقائق»: فيسوى بين الحامل والحائل[١].

أما الصغيرة التي لا يمكن وطؤها والكبيرة، والشابة والعجوز، والمراهقة والبالغة:

اتفق الفقهاء على استواء الصغيرة التي لا يمكن وطؤها والكبيرة في استحقاق القسم، لإطلاق الآيات والأحاديث، ولأنهما تستويان في سبب وجوب القسم، وهو النكاح، فتستويان في وجوب القسم، ولأن القصد الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لهن[٢]، إلا أن تأذن له، وقد استدل السرخسي الحنفي على وجوب التسوية بينهن إلا إن أذن له بفعل النبي ﷺ في مرضه حيث قال في «المبسوط»: والمراهقة، والبالغة، في استحقاق القسم سواء، للمساواة بينهن في سبب هذا الحق، وهو الحل الثابت بالنكاح، فلا ينبغي أن يقيم عند إحداهن أكثر مما يقيم عند الأخرى، إلا أن تأذن له فيه، لما روي أن رسول الله ﷺ استأذن نساءه في مرضه أن يكون في بيت عائشة رضي الله عنها، فأذن له في ذلك، فكان في بيتها حتى قبض ﷺ[٣].

ويقول الكاساني الحنفي في «البدائع»: ويستوي في القسم الشابة، والعجوز، والقديمة لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل، ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح، فيستويان في وجوب القسم[٤].

وقال ابن القاسم في «المدونة الكبرى»: قلت: أرأيت الصغيرة التي قد جومعت والكبيرة البالغة أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: نعم[٥].

(١) تبيين الحقائق» (١/ ١٧٩).
(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ٢٣٦).
(٣) انظر: «المبسوط» (٥/ ٢١٨)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب «النكاح»، في: باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له.
(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٢).
(٥) «المدونة الكبرى» (٢/ ١٩٩).

المريضة والصحيحة:

اتفق الفقهاء على استحقاق المريضة والصحيحة القسم، سواء كان المرض معدياً، أو مرضاً لا تقوى معه المريضة على الوطء أو مرضاً تنفر منه النفوس؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهن، ويستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلف واحدة لمرض فلا قسم لها.

قال الطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: وتستحق القسم مريضة وقرناء ورتقاء وحائض ونفساء ومن آلى منها أو ظاهر ومحرمة ومجنونة لا يخاف منها.

قال الغزالي: وكذا كل من بها عذر شرعي أو طبيعي؛ لأن المقصود منه الأنس لا الاستمتاع ويستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن كانت تستحق النفقة كما نقله البلقيني عن تصريح الماوردي وأقره[١].

المجنونة المأمونة:

اتفق الفقهاء على وجوب القسم للمجنونة التي يأمنها على نفسه، لحصول الأنس لها به، قال ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق»: ولا فرق بين المجنونة التي لا يخاف منها، وغيرها في القسم[٢]، وقال الرافعي الشافعي في «العزيز»: وكذلك يجب القسم للمراهقة أو المجنونة التي لا يخاف منها؛ لأن فيه ألفاً لها وسكناً، فإن خيف منها فلا قسم لها، لأنها لا تصلح للأنس[٣]. قال ابن قدامة في «المغني»: وأما المجنونة، فإن كانت لا يخاف منها، فهي كالصحيحة[٤].

أما المالكية فنلاحظ في نصوصهم عدم تقييد المجنونة بأن تكون مأمونة،

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٢١)، وانظر: «المهذب» (٤/ ٢٣٧)، و«العزيز» (٨/ ٣٦٠)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٥٧٨)، و«المغني» (١٠/ ٢٣٦)، و«البحر الرائق» (٣/ ٣٨١)، و«كفاية الطالب» (٢/ ٥٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٣٨١).

(٣) «العزيز» (٨/ ٣٦٠).

(٤) «المغني» (١٠/ ٢٣٦).

قال ابن الحاجب في «جامع الأمهات»: ويجب القسم للمجنونة والجذماء[١].

وقال ابن القاسم في «المدونة الكبرى»: قلت: أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك في القسم بينهما سواء؟ قال: نعم سواء[٢].

وأرى أن إطلاق المالكية لفظ «المجنونة» لا يعنون به أية مجنونة كانت، وإنما أرادوا المجنونة المأمونة؛ لأن المبيت عند المجنونة غير المأمونة إلقاء بالنفس في التهلكة، وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قسم الناشز[٣]:

اتفق الفقهاء على أن الناشز لا حق لها في القسم؛ لأنها أسقطت حق نفسها بخروجها عن طاعة زوجها، فحق الزوجة يثبت على الزوج في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى، لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع، يقول الرافعي الشافعي في العزلاء: إذا نشزت عن الزوج؛ بأن خرجت عن المسكن، أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب عليه ومنعته، أو ادعت عليه الطلاق، أو امتنعت عن التمكين، فلا قسم لها كما لا نفقة، وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء[٤].

حكم المرأة المحبوسة بدين:

يرى الحنفية والشافعية أنه من وجب عليها حق للغير كالدين، فأمر القاضي بحبسها، يسقط حقها في القسم؛ لأن التقصير من جانبها.

يقول ابن عابدين في «رد المحتار» نقلاً عن «النهر»: ولم أرَ حكم

---

(١) «جامع الأمهات» (ص ٢٨٥)، وانظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٣٢٤)، و«الذخيرة» (٤/ ٤٥٥).

(٢) «المدونة الكبرى» (٢/ ١٩٩).

(٣) الناشز هي الزوجة التي تتعالى على زوجها، وتفرط في حقوق (انظر: «الموسوعة الفقهية»، مادة النشوز).

(٤) «العزيز» (٨/ ٣٦١)، وانظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٣٣)، و«المغني» (١٠/ ٢٤٩).

المحبوسة بدين لا قدرة لها على وفائه، والمسطور في كتب الشافعية أنه لا قسم لها، وعندي أنه في المحبوسة تردد زاد بعض الفضلاء أنه يخاف من القسم لها الوقوع في الحرام فلا يجب لها لأن في وجوبه عليه ضرراً به بدخوله الحبس[١].

المعتدة من وطء شبهه:

المعتدة من وطء شبهة، هي امرأة أجنبية يطؤها الرجل ظاناً أنها امرأته، ويرى الشافعية أنه ليس للمعتدة من وطء شبهة حق في القسم؛ لتحريم الخلوة بها، فقال الرافعي في العزيز: والمعتدة عن وطء الشبهة لا قسم لها؛ لأنه لا تجوز الخلوة معها، وهذا يقع مستثنى عن قوله في الكتاب: وكل من بها عذر شرعي أو طبعي[٢].

وقد تردد الحنفية في ذلك، فيرى بعضهم حقها في ذلك لمجرد الإيناس ودفع الوحشة، اعتراض الحموي بأن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها عليه في هذه العدة، وزاد البعض أنه يخاف من القسم لها الوقوع في الحرام، لأنها معتدة للغير ويحرم عليه مسها[٣].

وأرى أن الراجح هو عدم استحقاقها للقسم؛ لأنها ليست زوجة، والله تعالى أعلم.

المسافرة:

يرى المالكية أن الزوجة إذا سافرت بإذن الزوج أو بغير إذنه فإنها تكون بذلك قد أسقطت حقها في القسم، وأما الحنفية فلم أعثر على نص عندهم في هذه المسألة، فهم إذن يوافقون المالكية في الحكم حيث إن الإفتاء يحكم بمذهب المالكية في كل ما لا نص عليه عند الحنفية[٤].

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٠٠)، وانظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٣٢١).

(٢) «العزيز» (٨/ ٣٦٠)، وانظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٣٢١).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٠٠).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٥٣٨، ٦٠٣).

أما الشافعية والحنابلة فإن آراءهم متقاربة في هذه المسألة، فقد قسموا الحكم إلى قسمين، وهما: السفر بغير إذن من الزوج، والسفر بإذن منه.

فإن كان السفر بغير إذن من الزوج فقد اتفقوا على أن الزوجة تعتبر ناشزاً، ويسقط حقها في القسم.

وأما إن كان سفر المرأة بإذن من الزوج ففيه قولان، **الأول:** سقوط حقها من القسم والنفقة.

والثاني: عدم سقوطه.

وكذا لو سافرالزوج عن امرأته لعذر وحاجة سقط حقها، قال ابن قدامة في «المغني»: لأإن سافر عن امرأأته لعذر وحاجة، سقط حقها من القسم والوطء[1].

الصغيرة التي لا تطيق الوطء:

يرى الفقهاء أنه لا حق في القسم للصغيرة التي لا تطيق الوطء، ويتضح ذلك من خلال آرائهم السابقة في الصغيرة التي لا يمكن وطؤها، حيث قيدوا استحقاقها للعدل في المبيت بإطاقتها للوطء، فيدل ذلك على أن الصغيرة التي لا تطيق الوطء لا تستحق العدل.

وللشافعية نص صريح في ذلك، حيث يقول الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: وضابط من لا تستحقه: كل امرأة لا نفقة لها، فلا تستحقه أمة لم تسلم للزوج ليلاً ونهاراً، ولا الصغيرة التي لا تطيق الوطء، ولا المحبوسة، ولا المغصوبة[2].

محل العدل بين الزوجات:

ويشمل أربعة جوانب هي: العدل في المبيت، والعدل في السفر، والعدل في المحبة والوطء، والعدل في النفقة.

---

(١) «المغني» (١٠/ ٢٤٠).

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٢١).

وتفصيل هذه الجوانب يتمثل في الآتي:

والمراد بالمبيت: وجود الزوج مع الزوجة في المسكن ولو بلا مضاجعة ولا نوم، قال في الحاشيتين: والمراد ـ أي: بالمبيت ـ وجوده في المسكن، ولو بلا مضاجعة لا نوم[١]، والعدل في المبيت هو التسوي بين الزوجات في المبيت، فيقسم الليالي بينهن بالتساوي بأن يبيت عند كل واحدة وقتاً مساوياً للوقت يبيته عند الأخريات يوماً أو أكثر.

وحكم المبيت في ضوء ما يراه جمهور فقهاء الأمة من الحنفية، والمالكية، والحنابلة ـ أن المبيت واجب على الزوج، سواء كان له زوجة واحدة أو أكثر، فالزوج مأمور بأن يبيت مع زوجته، ولا يعطلها، ومقدار الواجب أن يبيت ليلة من كل أربع ليالٍ عند الحرة، وليلة من كل سبع ليال عند الأمة[٢]، وله الانفراد في بقية الليالي بنفسه أو مع سريته، وذلك لما للزوجة على زوجها من حق في الصحبة والمؤانسة، إلا أن تتنازل عنه.

ولو كان للرجل امرأة واحدة، وهو يقوم بالليل، ويصوم بالنهار، أو يشتغل بصحبة الإماء، فتظلمت المرأة إلى القاضي أمره القاضي أن يبيت معها أياماً، ويفطر لها أحياناً[٣].

وقد خالف في ذلك الشافعية فقالوا بجواز الزوج المبيت، إلا أنه يستحب له عدم فعل ذلك تطبيقاً لقلوب نسائه.

فيرى الشافعية أن المبيت غير واجب على الزوج، فله أن يتزوج امرأة أو أكثر ولا يبيت عندها، لا عندهن، ولكنه إن بات عند إحدى زوجاته وقتاً ما، وجب عليه أن يقيم عند كل واحدة من زوجاته الباقيات مثل ما أقام عندها، أي

---

(١) «حاشيتا القليوبي وعميرة» (٣/ ١٩٩).

(٢) الحرة على اعتبار أن هذه الليالي الثلاث لزوجاته الأخريات، فلها الليلة الرابعة، والأمة على اعتبار أن هذه الليالي الست الماضية لزوجاته الثلاثة الحرائر، فلكل واحدة منهن ليلتان، وتكون السابعة للأمة.

(٣)

أنه غير ملزم بالمبيت عندهن ابتداء، لأنه حقه، فله تركه، حتى ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم، ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت، ولا الواحدة أيضاً بأن يبيت عندهن أو عندها[١]، واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ حيث إنهم يرون أنه كان يقسم استحباباً لا وجوباً، يقول الشيرازي الشافعي في «المهذب»: وإن كان له امرأتان أو أكثر، فله أن يقسم لهن، لأن النبي ﷺ قسم لنسائه، ولا يجب عليه ذلك، لأن القسم لحقه، فجاز له تركه[٢]، ورأي الشافعية في هذه المسألة مرجوع، والراجح المنسجم مع القطرة هو رأي الجمهور الذي يقول بوجوب المبيت عند الزوجة، سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر، فمبيت الزوج عند زوجته، حق لها عليه، ولا يشترط أن لا يبيت عندها إلا إذا بات عند غيرها من نسائه، بل يجب عليه المبيت عندها في جميع الأحوال، سواء بات عند الأخرى أم لم يبت، فالزوجة، بحاجة إلى المراعاة والمؤانسة من الزوج، ومبيت الزوج لدى زوجته من أهم الأمور التي تشعر المرأة بقربها من زوجها ومراعاته لها.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب العدل في المبيت، فيجب على الزوج العدل والتسوية بين نسائه فيما يملك، وهو: البيتوتة عندها وذلك لتحقيق القصد من المبيت عند الزوجة وهو الصحبة والمؤانسة وإذهاب الوحشة، وذلك بالرغم من اختلافهم في حكم المبيت، حيث خالف الشافعية رأي الجمهور في وجوبه وقالوا بأن المبيت غير واجب على الزوج، ولكن إن بات عند إحداهن وجب عليه العدل فيه بين زوجاته[٣].

---

(١) انظر: «شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع المطبوع في حاشية البيجوري» (٢/ ١٣٢)، و«شرح منهاج الطالبين» (٣/ ٢٩٩).

(٢) «المهذب» (٤/ ٢٣٦)، وانظر: «شرح منهاج الطالبين» (٣/ ٢٩٩)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٣٧٢)، وبجيرمي على الخطيب» (٣/ ٣٩٤).

(٣) انظر: «الاختيار» (٣/ ٦٦)، و«فتاوى قاضيخان» (٢/ ٤٣٩)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٢٤)، و«حاشية العدوي» (٢/ ٦٠)، و«المغني» (١٠/ ٢٣٧)، و«شرح منهى الأردات» (٣/ ٥٠)، و«المبدع» (٦/ ٢٥٥).

يقول الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير»: فإذا ثبت القسم فلوجوبه شرطان:

أحدهما: أن يكون له زوجتان فأكثر ليصبح وجوب التسوية بينهما بالقسم فإن كان له زوجة واحدة فلا قسم عليه، وهو بالخيار بين أن يقيم معها، فهو أولى به، لأنه أحصن لها، وأغض لطرفها، وبين أن يعتزلها، فلا مطالبة لها.

والشرط الثاني: أن يريد المقام عند أحداهما فيلزمه بذلك أن يقيم عند الأخرى مثل ما أقام عندها تسوية بينهما، فيلزمه حينئذٍ القسم بينهما، فأما إن اعتزلهما سقط القسم بينهما، لأنه قد سوى بينهما في الاعتزال لهما كما سوى بينهما في القسم لهما فلم يجز الميل إلى أحداهما(١).

والذي تلهمه نصوص الفقهاء أنه يجب على الزوج أن يعدل بين نسائه في المبيت، ولم يختلف الفقهاء في أصل المسألة، فالجميع يقول بوجوب العدل في المبيت، إلا أن الشافعية قد خالفوا الجمهور في حكم المبيت ابتداء، لا في حكم العدل بين الزوجات في المبيت، فرأوا أن المبيت عند الزوجة غير واجب في الأصل، وخالفهم جمهور الفقهاء في ذلك، فقالوا: بل هو واجب، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لأن المبيت من حقها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوقت المعتبر في المبيت هو: الليل إذ الأصل في القسم بين الزوجات، لأن الليل هو وقت الراحة والأنس، أما النهار فهو وقت العمل، يقول ابن قدامة في «المغني»: وعماد القسم الليل، لا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته، عادة، والنهار للمعاش والخروج والتكسب الأشغال. قال الله تعالى في: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقال تعالى في: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النبأ: ١٠، ١١]، وقال تعالى في: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [القصص:

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٦٩)، وانظر: «تحفة المحتاج» (٧/ ٤٣٩)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٢٠)، و«الأم» (١٢٥١١).

٧٣]، فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس، ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره. والنهار يدخل في القسم تبعاً بدليل ما روي (أن سودة وهبت يومها لعائشة)[١]، وقالت عائشة رضي الله عنها: (قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً)[٢]، ويتبع اليوم الليلة الماضية ولأن النهار تابع لليل ولهذا يكون أول الشهر الليل ولو نذر اعتكاف شهر دخل معتكفه قبل غروب شمس الشهر الذي قبله، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه فيبدأ بالليل وإن أحب أن يجعل النهار مضافاً إلى الليل الذي يتعقبه جاز؛ لأن ذلك لا يتفاوت[٣].

يتضح مما سبق أن زمان القسم في المبيت هو الليل لأنه وقت الراحة والأنس والإيواء، ولكن إن لم يساعد عمل الزوج على ذلك، فإن عماد القسم يكون بحسب عمله، فمن يعمل نهاراً يكون قسمه بالليل، ومن يعمل ليلاً يكون قسمه بالنهار، هذا ما ورد في شأن المقيم، أما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله، من ليل أو نهار، قل أو كثر؛ لأنه وقت الخلوة والسكون.

حكم امتناع الزوجة عن تلبية دعوة الزوج:

قال الشافعية والحنابلة بوجوب إجابة الزوجة لدعوة الزوج إن دعاها إلى مسكنه، ومن امتنعت منهن عن ذلك فإنها ناشز، ويسقط حقها في القسم، إلا أن يكون امتناعها لعذر كمرض، وذلك لأن الشافعية والحنابلة يرون جواز دعوتهن إلى سكنه بخلاف المالكية والحنفية.

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب: «النكاح»، في: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، ومسلم، كتاب: «الرضاع»، في: باب المرأة تهب نوبتها لضرتها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: «الخمس»، في: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ.

(٣) «المغني» (١٠/ ٢٤٢)، وانظر: «كشاف القناع» (٥/ ٢٢٤)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٣٤٠)، و«شرح منح الجليل» (٣/ ٥٣٨)، و«كفاية الأخبار» (٢/ ٤٥٢)، و«الأم» (١٠/ ١١، ٣٧٥/ ١٥٢)، و«إقناع أبي شجاع» (٢/ ٢٧٦).

يقول الماوردي في «الحاوي الكبير»: فلو أمرهن بإتيانه فامتنعت واحدة منهن أن تأتيه فإن كان لمرض عذرت وكانت على حقها من القسم والنفقة، لأن عليها مرض ولا عذر صارت بامتناعها ناشزاً، وسقط حقها من القسم والنفقة، لأن عليها قصده وليس عليه قصدها، ألا ترى أنه لو أراد أن يسافر بها لزمها إتباعه، ولو أرادت أن تسافر به لم يلزمه إتباعها، فإن كانت هذه المرأة من ذوات الأقدار والخفر اللاتي لم تجز عادتهن بالبروز صينت عن الخروج إليه، ولم يلزمها إتباعه ووجب عليه أن يقسم لها في منزلها[(١)].

أما حكم استدعاء الزوج لزوجته في سكنه الخاص، فأرى أنه من الأولى أن يذهب الزوج إلى زوجته، لا أن تذهب هي إليه، وذلك لأن الزوجة مأمورة بلزوم بيتها، قال تعالى في: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فعلى الزوج أن يصون زوجته من الخروج، لا أن يطلب منها أن تخرج، وكذلك على الزوج أن يذهبهو إلى زوجته لأنه هو الذي له الحق فعليه أن يذهب لأخذ حقه لا أن تأتيه هي، ويحق للزوجة الامتناع عن الذهاب إليه فيبدو لي أن الراجح في هذه المسألة هو رأي المالكية، والله تعالى أعلم.

ذهاب الزوجة إلى الزوج إن كان محبوساً:

وإن كان الزوج محبوساً فيقول الشافعية والحنابلة: إنه على الزوجة أن تذهب إليه إن أمكنها ذلك، وما لم يكن عليها ضرر، فإنه يجب عليها طاعته لأنه أصبح كالسكن الخاص به، يقول الشيرازي الشافعي في «المهذب»: وإن كان محبوساً في موضع، فإن أمكن حضورها فيه لم يسقط حقها من القسم؛ لأنه يصلح للقسم فصار كالمنزل[(٢)].

وأضاف الحنابلة أنه لا يجوز للزوج إن أطعنه أن يترك العدل بينهن، ولا استدعاء بعضهن دون بعض كما في غير الحبس، يقول البهوتي الحنبلي في «كشاف

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٧٩)، وانظر: «منهاج الطالبين» (٣/ ٣٠٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٠).

(٢) «المهذب» (٤/ ٢٤٠).

القناع»: وإن حبس الزوج فاستدعى كل واحدة من زوجاته في الحبس في ليلتها، فعليهن طاعته إن كان الحبس مسكن مثلهن ولا مفسدة كما لو لم يكن محبوساً. وإن لم يكن الحبس مسكن مثلهن لم يلزمهن طاعته، كما لو دعاهن إلى غير الحبس إلى ما ليس مسكناً لمثلهن، فإن أطعنه في الإتيان إلى الحبس سواء كان مسكن مثلهن أو لا. لم يكن له أن يترك العدل بينهن لأنه جور، ولا استدعاء بعضهن دون بعض لما فيه من ترك التسوية بلا عذر. كما في غير الحبس[(١)].

الزنا: مقدماته وأنواعه والقول فيه

تعريف الزنا لغة:

فيه لغتان الأولى بالمد «زنا» وهي لغة أهل نجد، والثانية بالقصر (زنى) وهي لغة أهل الحجاز، وهو مصدر زنى يزني زناء أو زنى أي: فجر.

ويقال للرجل زاني وللمرأة زانية[(٢)]. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

أما الزنا في الاصطلاح الشرعي عند المسلمين فهو عند الحنفية كما قال (ابن همام): «إدخال المكلف الطائع قدر حشفة قبلاً مشتهاة حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها»[(٣)].

أما الإمام: «الكاساني» فقد قال الزنا: اسم للوطء في قبل المرأة في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح[(٤)].

---

(١) «كشاف القناع» (٥/ ٢٣٠)، وانظر: «المغني» (١٠/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤٦١)، و«اللسان» (١٤/ ٣٦٠)، و«القاموس المحيط» (٤/ ٣٣٩).

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٣١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤).

وعند المالكية قال (خليل): «الزنا: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً»[١].

قال (ابن عرفة): «الزنا الشامل للوطء: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حليه عمداً»[٢].

وقال الإمام النووي من الشافعية: الزنا هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خالٍ من الشبهة مشتهي»[٣].

وعند الحنابلة: الزنا هو تغيب حشفة قبل أو دبر حراماً محضاً[٤]. وقال في المبدع: «هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر»[٥].

الزنا الذي يجب فيه الحد

الزنا شرعاً لا يختص بما يوجب الحد بل أعم والموجب للحد بعض أنواه[٦] إذ ليس كل وطء محرم موجب للحد بل لا بد من توفر شروط الحد في الوطء المحرم ليكونا زناً موجباً للحد. وعليه فإن للوطء الموجب للحد شروط معتبرة يصير بها الوطء زنا موجباً للحد، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وتتضح هذه الشروط في تعريفات الفقهاء لحد الزنا، وقد ينص بعضهم على الشروط أو على بعضها وقد تفهم بعض الشروط من كلامهم عن بعض حالات الوطء هل هو زنا موجب للحد أم لا؟

وعلى كل حال سنأتي على أهم الشروط المتفق عليها ثم نعقب بالشروط المختلف فيها، فأقول: الوطء الموجب للحد من ضروريات شروطه:

---

(١) «المختصر من أهل الإكليل» (٢/ ٢٨٣).
(٢) «الخرشي» (٨/ ٧٥).
(٣) «المنهاج مع مغني المحتاج» (٤/ ١٤٣).
(٤) «المحرر» (٢/ ٥٣).
(٥) «المبدع» (٩/ ٦٠).
(٦) «فتح القدير» (٥/ ٣١).

إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها، فإن أولج بعض الحشفة أو استمتع بما دون الفرج عزر ولا حد عليه، ولا يشترط مع الإدخال انتشار أو إنزال(١)، فمتى ما أدخل الحشفة أو قدرها من مقطوعها تحقق هذا الشرط وصار موجباً للحد مع توفر الشروط الأخرى. والتي منها أن يكون من صدر منه الفعل مكلفاً. ذلك أن فقهاء الأمة وعلمائها اتفقوا: على أنه يشترط في الوطء الموجب للحد أم يكون من صدر منه الفعل مكلفاً، بالغاً عاقلاً(٢).

قال ابن قدامة: «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار»(٣).

فلا حد على صبي مميز إن قد قدر على الوطء ولا مجنون إذا زنيا ويتفرع على هذا الشرط مسائل: منها إن زنى مجنون بعاقلة أو عاقل بمجنونة ومنها إن زنى صبي بكبيرة أو كبير بصبية.

كما لو زنا نائم بمستيقظ أو مستيقظ بنائم. وكل هذه المسائل تدخل في وطء فاقد الأهلية.

والأصل في فقد هذه النماذج أو هذه الحالات أهلية وجوب الحد عند الوطء المحرم هو:

١ ـ ما ورد عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ بألفاظ متقاربة أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ وعن الصغير ختى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»(٤).

---

(١) «رد المحتار» (٥/٦)، و«الذخيرة» (١٢/٤٨)، و«الحاوي» (٥٤١١)، و«المغني» (١٠/ ٣٤٠).

(٢) «رد المحتار» (٥/٦)، و«القوانين الفقهية» (٣٧٢)، و«المهذب» (٢/ ٢٦٧).

(٣) «المغني» (١٢/ ٣٥٧).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً موقوفاً على علي رضي الله عنه وقد وصله أصحاب السنن مرفوعاً عن علي وعائشة رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة. انظر: البخاري (١٢/ ١٢٠)، كتاب «الحدود»، باب ـ لا يرجم المجنون والمجنونة، «سنن أبي داود» (/ ٣٧) ـ

٢ ـ ولقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المعترف بالزنا: هل بك جنون؟ قال: لا. قال النبي ﷺ: إذهبوا به فارجموه وكان قد أحصن[(١)].

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن من شرائط قيام الحد العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو لم تبلغه الحرمة لم يجب الحد للشبهة[(٢)].

والأصل في ذلك:

١ ـ ما روى (سعيد بن المسيّب) قال: «ذكرنا الزنا بالشام فقال رجل: زنيت البارحة. فقالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله عزّ وجلّ حرمه. فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر إن كان يعلم أن الله حرمه فخذوه، وإن لم يكن قد علم فعلموه[(٣)]، ولم يأمرهم بإقامة حد الزنا.

٢ ـ وقال عمر وعثمان لا حد إلا على من علم وذلك فما يرويه هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه، قال: توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقة وصام، وكانت له أمة نونبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير، ففزعه ذلك، فأرسل إليهما عمر رضي الله عنه فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرعوش بدر همين، فإذا هي تستسهل بذلك لا تكتمه، قال وصادق علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهم ـ، فقال أشيروا علي، وكان عثمان رضي الله عنه جالساً فقال قد أشارا عليك أخواك. قال

الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، سنن ابن ماجه: الطلاق باب طلاق المعتوه، و«الصغير والنائم» (٢/ ٦٥٨)، و«سنن الترمذي» (٤/ ٢٤)، و«الحدود» ـ، في: باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، «سنن النسائي» (٦/ ١٥٦)، و«الطلاق» ـ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.

(١) البخاري ـ الحدود ـ باب لا يرجم المجنونة والمجنونة (١٢/ ١٢١).

(٢) ابن عابدي: «رد المحتار» (٦/ ٧)، و«القوانين الفقهية» (٣٧٢)، و«الذخيرة» (١٢/ ٤٨)، و«الحاوي» (١٧/ ٤٨)، و«كفاية الأخبار» (٤٧٤)، و«المغني» (١٢/ ٣٤٥).

(٣) عبد الرزاق ـ باب لا حد إلا على من علمه (٧/ ٤٠٣) برقم (١٣٦٤٣).

أشر عليّ أنت، قال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه. فقال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه، فجلدها رضي الله عنه مائة وغربها عاماً، قال البيهقي رحمه الله ـ: كان حدها الرجم فكأنه رضي الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيراً(١).

٣ ـ ولأن الحكم في التشريعات لا يثبت إلا بعد العلم، فإن كان الشيوع والاستضافة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقل من إيراد شبهة.

فإن ادعى الجهل بتحريم الزنا لم يخل حاله من أمرين.

قال ابن قدامة: «إن كان من لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشىء بين المسلمين لم يقبل» وإن ادعى ذلك وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشىء في بادية قبل قوله»(٢).

قال ابن عابدين من أئمة علماء الأحناف: «العلم بالرحمة شرط فيمن ادعى الجهل بها وظهر عليه أمارة ذلك بأن نشأ وحده في شاهق أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه أو يعتقدون إباحته إذ لا ينكر وجود ذلك، فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا لا شك في أنه لا يحد؛ إذ التكليف بالأحكام فرع العلم بها، بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين أو في دار الحرب المعتقدين حرمته ثم دخل دارنا، فإنه إذا زنى يحد ولا يقبل اعتذاره بالجهل(٣). لكن سواء يطرح نفسه، ماذا لو لم يعلم بالتحريم ويجهل العقوبة؟

قال ابن عابدين لا يسقط الحد(٤). لكن حكم ابن عابدين بعدم سقوط الحد على الزاني الذي يعلم التحريم ويجهل العقوبة لم يذهب غيره من الفقهاء إلى ما ذهب إليه من إقامة الحد على من علم بتحريم الزنا وجهل العقوبة واستدلوا: بما يروى في واقعة قصة ما عز حيث ورد في إحدى روايتها أنه لما أمر به النبي ﷺ

---

(١) «البيهقي» (٨/ ٢٣٠)، الحدود ـ باب ما جاء في درأ الحدود بالشبهات.

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٤٥).

(٣) «رد المحتار» (٦/ ٧).

(٤) «رد المحتار» (٦/ ٧).

أن يرجم قال في أثناء ذلك: «**ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني غروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي**»[١].

هذا قد اتفق الفقهاء على أن الإكراه له أثر في إسقاط الحد في جانب المرأة واختلفوا في أثر الإكراه على الرجل في إسقاط الحد[٢].

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣]. وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد[٤].

وقد اتفق الفقهاء ما عدا الظاهرية على أن من الشروط الموجبة للحد مع توفر الشروط الأخرى: انتفاء الشبهة في حق الواطىء أوالموطوءة أي شبهة الملك وشبهة النكاح[٥]، على تفصيل اختلاف عند كل فريق في أقسام الشبهة، كمن وطىء امرأة تنام في مخدعه، وهو يظن أنها زوجته، ولم يتبين أمر فعله لا بعد أن انتهى من الوطء.

وقال الظاهرية: أن الحد إذا ثبت فلا يدرأ بالشبهة وأن لم يثبت لم يقم الحد[٦] لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولقوله ﷺ: «**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه كتاب «الحدود» ـ باب: رجم ماعز بن مالك برقم (٤٤٢٠)، (٤/ ١٤٤).

(٢) انظر: «رد المحتار» (٦/ ٧)، و«القوانين الفقهية» (٣٧٢)، و«الخرشي» (٨/ ٧٧)، و«المهذب» (٢/ ٢٦٩)، و«المغني» (١٢/ ٣٤٧).

(٣)ابن ماجه ـ كتاب «الطلاق» ـ باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥٠)، وأخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع في موضعين من سنده (٨/ ٢٣٥).

(٥) «فتح القدير» (٥/ ٣٢)، و«الذخيرة» (١٢/ ٤٨)، و«الحاوي» (١٧/ ٥٨)، و«البحر المحيط» (٦/ ٢٨٤)، و«المبدع» (٩/ ٧٠).

(٦) «المحلى» (١١/ ١٥٤).

(٧) «البخاري» (٣/ ٥٧) كتاب «الحج» ـ باب الخطبة بمنى.

والأصل فيما ذهب إليه عامة الفقهاء قوله ﷺ: «**إدرؤوا الحدود بالشبهات**»(١).

قال ابن الهمام: «وقد قدح في بعضهم بالإرسال، والإرسال لا يقدح وأن الموقوف في هذا له حكم المرفوع، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة، خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أنه بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة، فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع، وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية ولهذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه(٢).

وفي تتبع المروي عن رسول الله ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة فقد علمنا أنه عليه السلام قال لماعز: «**لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت**»(٣).

كلذلك يلقنه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنا وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك وإلا فلا فائدة(٤) ولم يقل لمن اعترف عنده بدين: لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه، وكذا قال للسارق الذي جيء به إليه: أسرقت ما أخاله سرق؟(٥).

وكذا قال علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية «لعلك استكرهت لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة»(٦). وتتبع مثله عن كل واحد يوجب طولاً فالحاصل من

---

(١) روي عن ابن مسعود موقوفاً وعن علي وابن عباس وعمر ـ رضي الله عنهم ـ مرفوعاً بأسانيد فيها مقال والموقوف أصح ما فيه، انظر: «البيهقي» (٨/ ٢٣٨)، و«الحدود» ـ باب ما جاء في درء الشبهات. «نصب الراية» (٣٠/ ٣٣٣)، و«المقاصد الحسنة» (٣٠)، و«إرواء الغليل» (٧/ ٣٣٤).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٣٢).

(٣) البخاري من حديث بن عباس (١٣٥١٢) كتاب «الحدود» ـ باب هل يقوم الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟

(٤) هذا من مفهوم المخالفة فيلزم به الحنفي.

(٥) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٨)، و«الحدود» ـ باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع، النسائي في كتاب «قطع السارق» ـ باب تلقين السارق (٤/ ٦٧).

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٠)، و«الحدود» ـ باب من اعتد الإمام والشهود ـ بداية الإمام بالرجم بلفظ ويلك لعل رجلاًوقع عليك وأنت نائمة؟، قالت: لا، قال: لعلك استكرهت...

هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصر الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت، وهذا هو الحاصل من هذه الآثار، ومن قوله: (إدرؤوا الحدود بالشبهات) فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع، فكان الشك فيه شكاً في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه وإنما يقع الاختلاف أحياناً في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أو لا، بين الفقهاء[(١)].

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب حد الرجم على الزاني أن يكون محصناً.

والإحصان: هو مجموعة من الشروط إذا توفرت في الزاني كان عقابه الرجم.

قال ابن حزم: «واتفقوا على أنه إذا زنى كما ذكرنا وكان قد تزوج قبل ذلك وهو بالغ مسلم حر عاقل، حرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً ووطئها وهو في عقله إن زنى ولم يتب ولا طال الأمر: أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت[(٢)]. كذلك من شروط الوطء الموجب للحد أن يثبت الوطء المحرم ببينة أو إقرار. قال ابن حزم: واتفقوا على أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه أربع مرات مختلفات يغيب بين كل مرتين على المجلس حتى لا يرى وهو مسلم حر غير مكره ولا سكران ولا مجنون ولا مريض ووصف الزنا وعرفه ولم يتب ولا طال الأمر أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره[(٣)].

ومن شهد عليه في مجلس واحد أربعة عدول وأقروا أنهم رأوه يزني بفلانة، ورأوا ذكره خارجاً من فرجها وداخلاً كالمرود في المكحلة، وأن لمدة زناه بها أقل من شهر ولم يختلفوا في شيء من الشهادة، وأتوا مجتمعين لا متفرقين ولم يقر هو بالزنا وتمادى على إنكاره، ولم تقم بين من نساء على علم وخبرة ودين

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ٣٢).

(٢) «مراتب الإجماع» (١٢٩).

(٣) نفس المصدر نفس الموضع.

على أن الموطوءة عذراء ولا اضطرب الشهود في شهادتهم ولم تقم بينة أنه مجبوب أو أنه عنين وأن مرضه هذا قديم ومزمن أنه يقام عليه الحد[١].

وهذا الاتفاق على البينة والإقرار هو اتفاق على أصلهما وأنه يثبت الحد بأحدهما لكن اختلفوا في مسائل في الشهادة والإقرار في كيفية الشهادة وتعدد الإقرار وتعدد مجالس الشهادة والإقرار مما ليس هذا مجال بحثه.

هذا وقد ذهب المالكية خلافاً لأبي حنيفة وابن قدامة إلى «أن المرأة إذا حملت ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم يظهر عليها علامات الإكراه أنه يثبت به الحد.

قال في التلقين: «والأسباب التي يثبت بها الزنا ثلاثة: الإقرار، والبينة، وظهور الحمل.

. . . وأما الحمل فإن يظهر من غير عقد ولا شبهة ولا ظهور أمارة تدل على استكراه»[٢] قال الإمام الخرشي وهو من أئمة المالكية: «المرأة التي ظهر بها حمل ولا يعرف لها زوج أو كانت أمة لا سيد لها أو لها سيد وهو منكر لوطئها، فإنها تحد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، وأما إن قامت لها قرينة فلا حد عليها كما إذا جاءت تدمى وهي مستغيثة عند النازلة[٣].

وقد استدل علماء المالكية فيما ذهبوا إليه بجملة أدلة منها:

بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[٤].

وقد أوثر عن عثمان رضي الله عنه أنه أوتى إليه بامرأة ولدت لستة أشهر

(١) نفس المصدر، نفس الموضع.

(٢) «التلقين» (٢/٤٩٨، ٥٠٠).

(٣) «شرح الخرشي على خليل» (٤/٨/ ٨١).

(٤) البخاري، «الحدود» ـ باب رجم الحبلي (١٢/٢٠٩)، ومسلم ـ الحدود ـ باب رجم الثيب في الزنا.

فأمر بها عثمان أن ترجم فقال علي رضي الله عنه: ليس لك عليها سبيل[1]. قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وهذا يدل على أنه كان لا بد أن يرجمها بحملها[2].

وقد أوثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إن الزنا زناءان زنى سر، وزنى علانية؛ فزنى السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى، وزنى العلانية أن يظهر الحمل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمى[3].

وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر في عصرهم مخالف فيكون إجماعاً[4].

أثر الوطء الحلال في الإحصان:

الإحصان لغة:

قال ابن فارس حصن: الحاء والصاد والنون واحد منقاس وهو: الحفظ والحياطة والحرز وكل ممنوع محصن.

والحاصن والحصان المرأة المتعففة الحاصنة فرجها، والفعل من هذا حصن، فكل امرأة عفيفة فهي محصنة ومحصنة، وكل امرأة متزوجة فهي محصنة لا غير[5].

وقال في «القاموس المحيط»: «حصن ككرم: منع فهو حصين، وأحصنه حصنه والحصن بالكسر موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، وامرأة حصان عفيفة متزوجة.

وأحصن: تزوج وقد أحصنه التزويج[6] فالفعل يدل على المنع والحفظ في

---

(١) «البيهقي» (٧/ ٤٤٢)،العدد، باب ما جاء في أقل الحمل، عبد الرزاق ـ الطلاق ـ باب التي تضيع لستة أشهر (٧/ ٣٢٧).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٧٧).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»، الحدود ـ باب من اعتبر حضور الإمام (٨/ ٢٢٠)، عبد الرزاق في باب الرجم والإحصان، الطلاق (٧/ ٣٢٧).

(٤) «المغني» (١٢/ ٣٧٧).

(٥) «معجم مقاييس اللغة» (٢٦٧).

اللغة.

أما الإحصان شرعاً فله عدة معاني منها أنه يأتي:

١ ـ بمعنى الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥] قال ابن كثير وقيل المراد بالإحصان هنا الإسلام[١].

٢ ـ البلوغ.

٣ ـ العقل: وقد قيل كل منهما[٢] فيقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥].

٤ ـ بمعنى الحرية: كما في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] قال ابن كثير: الحرائر العفائف[٣].

٥ ـ بمعنى العفة كما في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥] قال ابن كثير: محصنات غير مسافحات أي عفائف عن الزنا لا يتعاطينه[٤].

٦ ـ بمعنى التزويج كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٤]. قال ابن كثير: أي وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات[٥].

٧ ـ ويرد بمعنى الإصابة في النكاح الصحيح قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾

(١) «القاموس المحيط» (٤/ ٢١٤).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٧٦)، روى ذلك عن ابن مسعود وأنس وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي والشعبي والسدي.

(٣) «الحاوي» (١٧/ ٢٢٣).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٧٥).

(٥) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٧٥).

(٦) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٧٣).

والأظهر والله أعلم أن المراد بالإحصان هنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه[١].

والإحصان الذي يصير به المرء محصناً، ولو ارتكب الزنا ثبت في حقه الرجم: أي ما يعرف عند الفقهاء بإحصان الرجم.

لأن الإحصان في الحدود إحصانان **أحدهما**: إحصان الرجم. **والثاني**: إحصان القذف فأما إحصان القذف فهو العفة عن الزنا كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

قال (ابن جزي): «المحصنات المراد بهن هنا العفائف وأجمع العلماء على أن حكم الرجال والنساء هنا واحد[٢]، وما نحب أن ننبه إليه ونؤكد عليه هو أن العلماء الأئمة اختلفوا رحمهم الله، في تعريف إحصان الرجم بناءً على اختلافهم في الشروط الواجب توفرها في المرء حتى يصير بها محصناً، وسواء كان ذلك في رجل أو امرأة لكنهم اتفقوا على أنها صفة تحصل نتيجة اجتماع صفات معينة وهي تتمثل» في جملة أمور لا بد من تحققها.

قواعد وشروط الوطء الذي يثبت به الإحصان، وفي ذلك يقول الإمام:

١ ـ الكسائي: «وفي الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهي سبعة العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات»[٣].

٢ ـ قال الماوردي: «الإحصان هو الأسباب المانعة من الزنا وهي أربعة شروط يصير به محصناً: البلوغ والعقل والحرية، والإصابة في النكاح الصحيح»[٤].

٣ ـ قال (الشرواني) من الشافعية: «الإحصان شرعاً وطء المكلف الحر في

(١) المصدر السابق (١/ ٤٧٦).
(٢) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٣/ ٥٩).
(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٧).
(٤) «الحاوي» (١٧/ ٢٣).

نكاح صحيح»[١].

والمحصن هو مكلف حر وطىء أوطئت في قبل بنكاح صحيح ولو في حالة حيض[٢].

٤ ـ قال القرافي: «الإحصان: هو خمس خصال التكليف والحرية والإسلام والتزويج الصحيح والوطء المباح»[٣].

٥ ـ قال في «المقنع»: «والمحصن من وطىء امرأته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران»[٤].

ويتضح مما سبق أن الإحصان عند الفقهاء اجتماع صفات معينة إذا توفرت في المرء صار بها محصناً.

«الوطء الذي يثبت به الإحصان»[٥]:

وحيث كان حد الزنا، إما رجم يجب على المحصن، وجلد ونفي على غير المحصن كان من الضروري التعرف على الشروط التي إذا توفرت في الواطىء أو الموطوءة كانا بها محصنين، لأن تخلفها أو تخلف بعضها ينقل الحكم من الرجم إلى الجلد أو التعزير وهذا وحده ليس بالأمر الهين.

شرط الوطء في القبل:

وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء. وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: «فمجرد الدخول لا تكفي حتى تثبت الإصابة بالجماع»[٦].

---

(١) «حاية الرواني» (٨/ ١٠٨).
(٢) «حاشية الرواني» (٨/ ١٠٨).
(٣) «الذخيرة» (١٢/ ٦٩).
(٤) «المقنع من المبدع» (٩/ ٦٢).
(٥) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٧).
(٦) «المبسوط» (٩/ ٤٣)، وانظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٣).

قال في «التلقين»: «وشروط الحصانة ستة... والوطء المباح فيه»[١].

قال الماوردي: «الرابع والإصابة في نكاح صحيح»[٢].

قال ابن قدامة: «وللإحصان شروط سبعة أحدها الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه، لأن النبي ﷺ قال: **«الثيب بالثيب الجلد والرجم»**[٣].

والثيابة تحصل بالوطء في القبل فوجب اعتباره[٤].

هل تكفي الخلوة لثبوت الإحصان؟

قال السرخسي: «فمجرد الدخول لا يكفي حتى تثبت الإصابة بالجماع، فأما لو شهدوا عليه بالإحصان بقولهم: دخل بها لم يكفي عند محمد... وعند الإمام إذا ذكروا الدخول مضافاً إليها والدخول مضافاً إلى النساء بحرف الباء يراد به الجماع وقال في «فتح القدير»: «والمعتبر في الدخول إيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل».

وقال في موضع آخر: «ولا يكون محصناً بالخلوة الموجبة للمهر والعدة».

قال ابن عبد البرّ: «وإحصان الزوجين: الإيلاج في الفرج ولا يقع الإحصان إلا به».

قال الماوردي: «الإصابة في النكاح صحيح؛ لأن النكاح أكمل ما يمنع من الزنا فكان شرطاً في أكمل حدبه والعقد لا يمنعه حتى توجد في الإصابة».

قال ابن قدامة: «لا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل

---

(١) «التلقين» (٢/ ٤٩٨)، و«الاستذكار» (٢٤/ ٦١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٣٢)، و«الذخيرة» (١٢/ ٦٩)، و«مواهب الجليل» (٦٠/ ٢٩٤).

(٢) «الحاوي» (١٧/ ١٤)، و«المهذب» (٢/ ٢٦٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٨٦)، و«كفاية الأخبار» (٤٧٥)، و«مغني المحتاج» (٤٠/ ١٤٧).

(٣) مسلم ـ الحدود ـ باب حد الزنا (١١/ ١٨٨).

(٤) «المغني» (١٢/ ٣١٥)، وانظر: «المقنع والمبدع» (٩/ ٦٢)، و«الإنصاف» (١/ ١٧١)، و«كشاف القناع» (٦/ ٩)، و«الروض» (٧/ ٣١٣).

به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك، فلا بد أن يكون وطئاً حصل به تغيب الحشفة في الفرج.

وقول جمهور العلماء بما فيهم جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يصير بمجرد العقد ولا الخلوة محصناً حتى تثبت الإصابة بالجماع.

واستدلوا بأن المقصود انكسار الشهوة بإصابة الحلال لاستغنائه عن الحرام وذلك لا يحصل بالعقد ولا الخلوة. ولأن سائر الأحكام المتعلقة بالوطء لا يثبت شيء منها بالخلوة(١).

الترجيح: يترجح قول جماهير أهل العلم فلا يثبت الإحصان إلا بثبوت الوطء أما الآية فإنها وردت في تزويج الربيبات، وهذا لا تعلق له بالوطء بل مجرد الدخول.

فتحرم الربيبة وإن لم يطأ ألا ترى أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد فالمحرمات لهن حكم خاص. وهنا قد يأتي سؤال وهو هل يحصل الإحصان بالوطء المحرم؟ بمعنى: إذا وطئ الزوج زوجته وطئاً محرماً كالوطء في الدبر أو حال الحيض والإحرام، هل يحصل به إحصان؟

وقد اتفق العلماء أنه لا يحصل الإحصان بوطء المرأة في دبرها لكنهم اختلفوا إذا وطئها في حال الحيض والإحرام وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: «ولا يكون محصناً بالجماع في النكاح الفاسد؛ لأنه نوع من الوطء الحرام فلا يتم به عليه النعمة ولا يستفيد كمال الحال»(٢).

وقال القرافي: «والنكاح الفاسد لا يحصن كذلك النكاح في الشرج والوطء في الإحرام والحيض والاعتكاف والصيام لا يحصن شيء.

قال النووي: «ولا يحصل الإحصان بوطء الزوجة في دبرها ويحصل بوطء في الإحصان سواء»(٣).

---

(١) «المبسوط» (٩/ ٤٣)، و«المغني» (١٢/ ٣١٥).

(٢) «المبسوط» (٩/ ٤٦).

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٨٦)، و«المجموع» (٢٢/ ٤٥).

قال ابن قدامة: «لا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان سواء حصلت فيه خلوه أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحص شيء ملك»[١].

قال الإمام الماوردي في «الإنصاف»: «نص الإمام أحمد على أنه لا يحصل الإحصان بالوطء في الحيض والصوم والإحرام ونحوه»[٢].

وخلاصة أراء العلماء واجتهادهم حول الوطء الذي يتحقق به الاحصان ينحصر في قولين: **الأول:** ويمثله: جمهور أهل العلم أنه لا يحصل الإحصان بالوطء في الحيض والصوم والإحرام.

الثاني وهو: قول الشافعية أنه يحصل بذلك ووافقهم عبد الملك من المالكية في الوطء حال الحيض.

وقد استدل جمهور أهل العلم على ما ذهبوا إليه من عدم الإحصان في حال وقوعالوطء في الحيض والصوم والإحرام بأنه وطء محرم لا يحصل بهكمال النعمة، والإحصان عبارة عن ذلك[٣].

وأما الفريق الثاني الذي ذهب إلى أن على الواطىء: أن يمتنع عن الحرام وحيث لم يمتنع فإن المقصود كسر الشهوة المركبة في النفوس وقد استوفاها بهذا الوطء[٤]، لكنه يمكن الرد على هذا القول الذي ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم.

بأن المراد كسر الشهوة بطريق هي نعمة وكمال على الواطىء فإذا كسرها بطريق محرم كالوطء في الحيض كان وطئاً لم تكتمل فيه النعمة إذ النفوس تنفر من هذا، ولو كان مجرد استيفاء الشهوة موجباً لحصان لحصل بالوطء في الدبر وبالوطء ـ فما دون الفرج وبالزنا أيضاً ولم يقل به أحد والله أعلم.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٣١٥).
(٢) «الإنصاف» (١٠/ ١٧١).
(٣) «المبسوط» (٩/ ٤٦).
(٤) «مغني المحتاج» (٤/ ١٤٧).

وعليه فالراجح والعلم عند الله هو قول جمهور أهل العلم أنه لا يحصن شيء من الوطء المحرم.

هذا وقد اتفق العلماء على أن الوطء زنا لا يحصل به الإحصان، واتفقوا على أن وطء الشبهة لا يحصل به إحصان، واتفقوا على أن الوطء بملك اليمين لا يحصل به الإحصان، واتفقوا على أن من تزوج امرأة في نكاح صحيح فوطئها في قبلها فإنه يصير بذلك محصناً مع توفر باقي الشروط.

هل الإسلام شرط في إحصان الرجل والمرأة؟

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يشترط الإسلام في الإحصان فيكون الذميان محصنين وإن تزوج المسلم ذمية صارا محصنين.

١ ـ قال الكاساني: «ولا خلاف إلا في الإسلام عند أبي يوسف، فيصير المسلم محصناً بنكاح الكتابية ويرجم الذمي به».

٢ ـ قال الماوردي: «ومذهب الشافعي أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان وأن الكافر إذا أصاب كافرة في عقد نكاح وصارا محصنين فإن زنيا فحدهما الرجم»[(١)].

٣ ـ قال ابن قدامة: «ولا يشترط الإسلام في الإحصان فعلى هذا يكون الذميان محصنين وإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين»[(٢)].

ويذهب فريق من العلماء إلى أن الإسلام شرط في الإحصان وبه قال الحنفية والمالكية وعند الحنفية والمالكية أن الكافر ليس بمحصن، أما أن تزوج المسلم كتابية فليست بمحصنة ويحصن بها المسلم خاصة عند المالكية».

قال في «الهداية»: «وإحصان الرجم أن يكون عاقلاً بالغاً حراً مسلماً»[(٣)].

---

(١) «الحاوي» (١٧/ ٢٦)، وانظر: «المهذب» (٢/ ٢٦٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٨٦).
(٢) «المغني» (١٢/ ٣١٧)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٧٢).
(٣) «الهداية» (٥/ ٢٣)، وانظر: «فتح القدير» (٥/ ٢)، و«المبسوط» (٩/ ٣٩).

قال القرافي: «ويشترط الإسلام وفاقاً للنعمان وخلافاً للشافعي وأحمد..»[(١)].

وقال أيضاً: «فإن كان الزوج مسلماً وهي نصرانية يحصن دونها»[(٢)].

وقد استدل الذين لا يرون ولا يشترطون الإسلام في الإحصان:

١ ـ بما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زانيا، قالوا: ولا يرجم رسول الله ﷺ إلا محصن فدل على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان[(٣)] ونوقشوا: بأن النبي ﷺ إنما رجمهما بالتوراة بدلالة مراجعته لها ثم إن النبي ﷺ رجمهما بشهادة شهود منهم، وشهادة الكافر لا تقبل على مسلم ولا على كافر في الحد إجماعاً، ولم يثبت أن الشهود كانوا مسلمين[(٤)]، وقد نوقش أصحاب هذا المذهب من وجهين: **الأول:** أن الله تعالى قد أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله بقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ﴾ [المائدة: ٤٨] فلم يجز أن يكون حكمه عليهم بتوراتهم[(٥)].

الثاني: أنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم، ثم هو حجة لنا فإن حكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم، يجب أن يحكم به عليهم، فقد ثبت وجود الإحصان فيهم، فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شرط الإحصان فيه وإن منعتم ثبوت الحكم في حقهم فلم حكم به النبي ﷺ[(٦)].

---

(١) «الذخيرة» (١٢/ ٦٩)، و«التاج والإكليل» (٦/ ٢٩٤)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٤٢١).

(٢) «الذخيرة» (١٢/ ٦٩).

(٣) «الحاوي» (١٧/ ٢٥).

(٤) «إعلاء السنن» (١١/ ٥١٦).

(٥) «الحاوي» (١٧/ ٢٥).

(٦) «الحاوي» (١٧/ ٢٥)، و«المغني» (١٢/ ٣١٨).

قال ابن حجر قال النووي:

١ ـ الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا(١).

٢ ـ واستدلوا: بأن كل من كان من أهل الجلد الكامل إذا كان بكراً كان وطوءه في النكاح الصحيح، يوجب أن يكون محصناً كالمسلم، ولأن من ملك رجعتين في نكاح كان محصناً كالمسلم(٢).

٣ ـ ولأن الجناية بالزنى استوت من المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد(٣).

الإحصان والارتداد عن الإسلام:

الإحصان والارتداد عن الإسلام يفرض سؤالاً وهو: هل يبقى الإحصان أم يزول بالردة؟ هذه الفرعية مبنية على أصل المسألة وهو اشتراط الإسلام فمن اشترطه قال: إن الردة تبطل الإحصان ومن لم يشترطه لم يبطل الإحصان بالردة والخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: المسلم إذا ارتد لم يبطل إحصانه وهو قول الشافعية والحنابلة فإن ارتد ثم أسلم كان محصناً(٤).

القول الثاني: قال الحنفية به والمالكية يبطل إحصانه إذا ارتد، فإذا عاد إلى الإسلام لم يكن محصناً فلو زنى لم يرجم حتى يطأ في نكاح صحيح بعد إسلامه(٥).

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٧١).

(٢) «الحاوي» (١٧/ ٢٥).

(٣) «المغني» (١٢/ ٣١٨).

(٤) «المجموع» (٢٢/ ٤٥)، و«المغني» (١٢/ ٣١٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٤٣).

(٥) «رد المحتار» (١٠/ ٢٤)، و«التاج الإكليل» (٦/ ٢٨٤)، و«مواهب الجليل».

هذا وقد علل أصحاب القول الأول قولهم بحد الرجم: بأنه زنى بعد الإحصان فكان حد الرجم كالذي لم يرتد[١].

وعلل **الفريق الثاني**: بأن الردة تبطل اعتبار الوطء بالنكاح الصحيح وإذا بطل اعتباره بطل الإحصان[٢]، وهو مبني على اشتراط الإسلام في الإحصان وقد بينا عدم اشتراطه وعليه فالراجح قول الشافعية والحنابلة فلا يبطل الإحصان بالردة ومما لا خلاف حوله أنه متى وطيء الزوج زوجته وهما مملوكاً أو صغيران أو مجنونان لم يصيرا محصنين.

قال ابن المهام: «فإن تزوج الحر المسلم البالغ العاقل أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية ودخل بها لا يصير الزوج محصناً بهذا الدخول فلو زنى بعده لا يرجم والمرأة مثله»[٣].

قال في «المهذب»: «أنه لا يصير به واحد منهما محصناً»[٤].

قال ابن قدامة: «أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة[٥].

وقول المالكية والقول الصحيح عند الشافعية أن الكامل منهما محصن والناقص منهما غير محصن قال في «التلقين»: «وليس من شرطه أن يجتمع الإحصان من الطرفين»[٦].

قال في «الشرح الكبير»: «والحاصل أن الذكر المكلف الحر المسلم

(١) «المغني» (١٢/ ٣١٩).

(٢) «رد المحتار» (١٠/ ٢٤).

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٢٥).

(٤) «المهذب» (٢/ ٢٦٨)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٨٦)، و«الإقناع» (٢/ ١٨٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٢٧).

(٥) «المغني» (١٢/ ٣١٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٤٣).

(٦) «التلقين» (٢/ ٤٩٨)، وانظر: «الاستذكار» (٢٤/ ٦١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٣٢).

يتحصن بوطء زوجته المطبقة ولو صغيرة أو كافرة أو أمة أو مجنونة، والأنثى تتحصن بوطء زوجها إن كان بالغاً ولو عبداً أو مجنوناً(١).

قال في «المهذب»: «فيه قولان: **أحدهما:** أن الكامل منهما محصن والناقص منهما غير محصن وهو الصحيح(٢).

وقد استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة منها: أن النعمة لا تتكامل إلا بذلك إذ الطبع ينفر عن صحبة المجنون، وقلما يرغب الرجل في الصبية لقلة رغبتها فيه وفي المملوكة حذراً عن رق الولد(٣).

ولأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين جميعاً يشعر بكمال حالهما(٤)، ولأن الوطء الذي لم يحصن به أحد المتواطئين فلم يحصن به الآخر كالتسري.

ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء، فلا يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين(٥).

وأما أصحاب الرأي الثاني فإنهم يذهبون إلى أنه يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما دون الآخر، وجاز أن يصير أحدهما بالوطء الواحد محصناً دون الآخر(٦) ولأنه حر بالغ عاقل وطيء في نكاح صحيح فصار محصناً كما لو كان اخر مثله(٧).

والراجح عند جمهور العلماء من القدماء والمحدثين أن القول الأول وهو

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٢١).

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٦٨)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٨٦)، و«الإقناع» (٢/ ١٨٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٢٧).

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٢٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٨).

(٥) «المغني» (١٢)، و«كشاف القناع» (٦/ ٩٠).

(٦) «المهذب» (٢/ ٢٦٨)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٨٦).

(٧) «المغني» (١٢/ ٣١٧).

اشتراط اجتماع صفة الإحصان فيهما أثناء الوطء لأن الإحصان في حد ذاته نعمة ولا يكمل إلا باجتماع صفاته في طرفي الوطء.

أثر وطء المحصن:

المحصن وهو من توفرت فيه شروط اعتبرها الشارع للإحصان فإذا زنى هذا المحصن وجب عليه حد الرجم.

فأما الرجم فإن علماء الأمة مجمعون خلا من لا يعتد بخلافه وهم الخوارج: على أن حد الزاني المحصن أن يرجم بالحجارة حتى يموت، ثم اختلف بعد ذلك علماء الإسلام هل يجمع في حد المحصن بين الجلد والرجم؟ علماء الإسلام ذهب معظمهم إلى إقامة إتفاقهم على الرجم ثم وقع الخلاف بينهم في الجمع بين الجلد والرجم:

١ ـ قال ابن رشد: «فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زانٍ الجلد[(١)] فقط.

٢ ـ وقال ابن حزم: «واتفقوا على أنه إذا زنى وكان قد تزوج قبل ذلك وهو بالغ مسلم حر عاقل حرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً ووطئها وهو في عقله قبل أن يزني ولم يتب ولا طال الأمر: أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت[(٢)].

٣ ـ قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الإعصار إلا الخوارج، فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب[(٣)] أي أن الفرقة التي نعتها ابن رشد بأنهم من أهل الأهواء والذين قالوا بالجلد فقط للبكر والثيب قد كانوا امتداداً لقول الخوارج بجلد المحصن وغير المحصن دون التزام من جانب الفريقين بعقوبة الرجم.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٣١).
(٢) «مراتب الإجماع» (١٢٩).
(٣) «المغني» (١٢/ ٣٠٩).

أدلة إثبات الرجم من السُنَّة:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: أن الله بعث محمد ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها رجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[١].

ومن الأدلة حديث أبي هريرة في رجم ماعز رضي الله عنهما قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: قال فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ إذهبوا به فارجموه[٢]، ومن الأدلة حديث العسيف: عن أبي هريرة رضي الله عنه فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي قال: قل قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني: أن عليّ جلد ابني مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عزّ وجلّ ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها[٣].

وفي التأكيد على هذه الأدلة وحجيتها وعدم الاعتداد برأي الخوارج

---

(١) «البخاري» (١٢/ ١٤٤)، كتاب «الحدود» في باب الاعتراف بالزنا، باب رجم الحبلى من الزنا/ و«مسلم» (١٩١١١)، «الحدود» ـ باب رجم الثيب في الزنى.

(٢) البخاري ـ الحدود ـ باب لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢/ ١٢٠)، مسلم، حدود ـ باب من اعتراف على نفسه بالزنا (٤٣٤١)، (١١/ ١٩٢).

(٣) البخاري، الحدودـ باب الاعتراف بالزنا (١٢/ ١٣٦)، مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٠٥).

وغيرهم من المحدثين يقول ابن قدامة رحمه الله وهو من كبار أئمة المذهب الحنبلي: «قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر واجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ[١]».

ما ذهب إليه الخوارج في رجم المحصن:

من نافلة القول التذكير بأن الخوارج فريق من المسلمين قد خرجت على الأمة بالقتال وببدع في الاعتقاد، وما ذهبوا إليه في قضية رجم المحصن من قضايا مفارقتهم العقيدية لأمة الإسلام فقد قالوا: إنما يجب الجلد فقط على الزناة لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وقالوا القرآن ظاهر في جلد عموم الزناة من غير فرق ولا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بطريق القطع واليقين إلى إخبار آحاد يجوز الكذب فيها؛ ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسُّنَّة وهو غير جائز[٢] عندهم.

وقد أجاب علماء الأمة على هذه الأدلة فقالوا أن: الزاني يجب جلده فإن كان ثيباً يجب رجمه مع الجلد، هذا إن قلنا بالجمع بينهما. ولو قلنا: إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصاً للآية العامة وهذا سائغ بغير خلاف فإن عمومات القرآن في القرآن كلها مخصصة.

أما قولهم: أن هذا نسخ فليس بصحيح؛ وإنما تخصيص، ثم لو كان نسخاً لكان نسخاً بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه[٣]، وأما الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية هي مذهب الحنابلة: أنه لا يجمع على المحصن بين الجلد والرجم بل يرجم حتى يموت دونما جلد.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٣٠٩).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٠٩).

(٣) «المغني» (١٢/ ٣١٠).

١ ـ قال في «الهداية»: «ولا يجمع بين الرجم والجلد»[(١)].

٢ ـ قال ابن رشد: «والجمهور على أنه لا جلد على من وجب عليه الرجم وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي»[(٢)].

٣ ـ قال الشافعي: «وحد المحصن والمحصنة أن يرجما بالحجارة حتى يموتا، ثم يغسلا ويصلي عليهما ويدفنا»[(٣)].

٤ ـ قال ابن قدامة: «ففي إحدى الروايتين.. وفي الثانية يرجم ولا يجلد قال في الإنصاف هي المذهب»[(٤)].

أما القول الثاني للإمام أحمد في رواية أخرى والظاهرية أنه يجلد ثم يرجم.

وقال ابن قدامة: «أما الجلد ففي إحدى الروايتين يجلد ثم يرجم».

قال ابن حزم: «وأما من روى عنه الرجم والجلد معاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رجمه لشراحة بعد أن جلدها واستدل الفريق الأول بالسُنَّة والمأثور والمعقول: فمن السُنَّة قولهم:

أن النبي ﷺ رجم ماعزاً[(٥)] والغامدية[(٦)] وقال: واغدوا يا أنيس إلى امرأة

---

(١) «الهداية» (٥/ ٢٦)، وانظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٦).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٣١)، وانظر: «إرشاد السالك» (٣/ ١٦٣)، و«الخرشي» (٨/ ٨١)، و«حاشية العدوي» (٨/ ٨١).

(٣) «المغني» (١٢/ ٣١٤)، و«شرح الزركشي» (٦/ ٢٧٢)، و«المبدع» (٨/ ٦١).

(٤) «المغني» (١٢/ ٣١٤)، و«المبدع» (٩/ ٦١)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٧٠).

(٥) أما حديث ماعز فيروى عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة بن عباس وأبو سعيد ومالك وأخرجه الشيخان، البخاري في الحدود ـ باب لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢/ ١٢٠)، و«مسلم في الحدود» (١١/ ١٩٣).

(٦) حديث الغامدية أخرجه مسلم في الحدود (٢٠٣١١)، من حديث بريدة عن أبيه وفيه قال: «فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله أني قد زنيت فطهرني وأنه ردها، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله أني لحبلى، قال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته.

هذا فإن اعترفت فارجمها[١] ولم يجلد ولم يأمر بذلك وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه فتركه له عليه السلام فعلاً في كل رجم وقولاً في حديث العسيف مسقط له[٢].

وأما دليلهم من المأثور: ما رواه الزهري أن أبا بكر رضي الله عنه وعمر رجما ولم يجلدا[٣].

وعن ابن مسعود أنه قال: «إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك»[٤].

ودليلهم من المعقول: أن الجلد يغني عن المقصود وهو الانزجار، لأن القتل إذا كان لاحقاً كان الجلد خلواً عن الفائدة الدنيوية التي شرع لها الحد[٥].

١ ـ أما الفريق الذي ذهب إلى الجمع بين الرجم والجلد، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ووجه الدلالة:

أن هذا عام ثم جاءت السُنَّة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر

قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناي فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي ﷺ سبه أيها، فقال: مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

(١) حديث العسيف يروى عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الشيخان البخاري في الحدود ـ باب الاعتراف بالزنا (١٢/ ١٣٦)، ومسلم في حد الزنا (١/ ١٩٢).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣١٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٥٩).

(٣) راه ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ١٩٦).

(٤) «مصنف بن أبي شيبة» (١١/ ٥٦)، عن مجالد عن الشعبي، قال الألباني، ومجالد بن سعيد ليس بالقوي، انظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٣٦٨).

(٥) «فتح القدير» (٥/ ٢٥)، و«المغني» (١٢/ ٣١٤).

فوجب الجمع بينهما وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه في قوله: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسُنَّة الله ﷺ.

٢ ـ قوله رسول الله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت (الثيب بالثيب الجلد والرجم)[١]، قالوا: هذا صريح ثابت بيقين لا يترك إلا بمثله[٢].

٣ ـ من المأثور: فعل علي رضي الله عنه فإنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: أجلدها بكتاب الله وارجمها بقول رسول الله ﷺ[٣].

٤ ـ ومن المعقول: بأنه زانٍ فيجلد كالبكر.

٥ ـ ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضاً عقوبتان الجلد والرجم، فيكون الغير مكان التغريب[٤].

وخلاصة القول أن الراجح عند أهل العلم من القدماء والمحدثين أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد لأن النبي ﷺ رجم وما جلد يقيناً والصحابة من بعده ما خلا ما نقل عن علي رضي الله عنه.

وقول القائل: أن عدم النقل ليس دليلاً على عدم الجلد.

فالجواب: أنه لو جلد ﷺ ثم رجم لتوافرت الهمم على نقله، كما توافرت الهمم على نقل الجلد، وعلى نقل جلد علي لشراحة ثم رجمها، وحيث لم ينقل مع أن هذا مما تتوافر همم الصحابة على نقله، قطعنا بعدم الجلد فيبقى حدالزاني المحصن الرجم فقط في ضوء ما ذهب إليه الخوارج والله أعلم.

حكم زنا غير المحصن:

إذا زنا الحر غير المحصن وثبت زناه فالواجب عليه جلد مائة وهل يغرب عاماً مع الجلد؟ خلاف.

---

(١) أخرجه مسلم في حد الزنا (١١/ ١٨٨).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣١٤).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٣/ ١٩٧).

(٤) «المغني» (١٢/ ٣١٤).

أما الجلد فبإجماع المسلمين أن الحر غير المحصن يجلد مائة جلدة»[١].

قال ابن قدامة: «لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً»[٢].

دليل الإجماع:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٢ ـ ولقوله ﷺ من حديث عبادة: **«البكر بالبكر جلدمائة ونفي سنة»**.

٣ ـ ولقوله ﷺ في قصة العسيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»**.

أما التغريب:

فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هل يغرب الزاني الحر غير المحصن بالإضافة إلى جلده أم أن حده الجلد فقط.

قول الحنفية أن حد الحر غير المحصن مائة جلدة فقط ولا يغرب إلا أن يرى الإمام ذلك تعذيراً فله ذلك وليس من الحد.

قال في «الهداية»: «وإن لم يكن محصناً وكان حراً فحده مائة جلدة»[٣].

وقالت المالكية يغرب الرجل دون المرأة ومال إلى هذا القول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في «المغني».

قال في «المعونة»: «أما الرجل فحده مائة جلدة وتغريب عام.. أما المرأة فتجلد ولا تغرب»[٤].

---

(١) «المعونة» (١٣٨٠).

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٢٢).

(٣) «الهداية» (٣/ ٥)، و«فتح القدير» (٥/ ١٧«رد المحتار» (١٠/ ١٩).

(٤) «المعونة» (١٣٨٠)، و«الاستذكار» (٢/ ١٠٧٠)، و«القوانين الفقهية» (٣٧٤)، و«الخرشي» (٨/ ٨٢)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٣٢١).

قال ابن قدامة: «وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها»[(١)].

وأما قول الشافعية والحنابلة: أنه يغرب الرجل والمرأة الحران عاماً».

قال الشافعي: «إن زنى بكر بامرأة ثيب رجمت المرأة وجلد البكر مائة ونفي سنة، وينفى المرأة والرجل الحران[(٢)].

قال الخرقي: «إذا زنى الحر البكر جلد مائة وغرب عاماً»[(٣)] والدليل: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وهكذا تكون الضوابط الشرعية قد وضعت القواعد السليمة التي تحفظ كيان الأسرة أخلاقياً واجتماعياً، لتظل فيه المرأة المسلمة في أمن وحماية حين تحتدم فعاليات الغريزة وضغوطها الحامية فيجيء هدى السماء.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والذين اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه
صابر بن عبد الرحمن طعيمة
الأستاذ بكلية التربية والعلوم الإنسانية جامعة طيبة
والمعهد العالي للأئمة والخطباء
المدينة المنوّرة

---

(١) «المغني» (١٢/ ٣٢٤).

(٢) «الأم» (٦/ ١٦٧)، و«مختصر المزني» (٨/ ٣٦٨)، و«الحاوي» (١٧/ ١٩)، و«المهذب» (٢/ ٢٦٨)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٨٦)، و«كفاية الأخبار» (٤٧٣).

(٣) «المقنع شرح الخرقي» (٣/ ١١١٦)، و«المغني» (١٢/ ٣٢٢)، و«شرح الزركشي» (٦/ ٢٧٧)، و«المبدع» (٩/ ٦٤)، و«المبدع» (٩/ ٦٤)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٧٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ٩٢).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١ ـ **الإجماع:** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ). تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، طبعة ١٤٠٢هـ، دار الدعوة، الإسكندرية ـ مصر.

٢ ـ **أحكام القرآن:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣هـ). تحقيق محمد علي البجاوي، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٣ ـ **إرشاد العقل السليم** (تفسير أبي السعود): محمد بن محمد العمادي (٩٥١هـ). طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، دون تاريخ.

٤ ـ **البحر المحيط:** محمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسي الغرناطي (٧٥٤هـ). طبعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر.

٥ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ). طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٦ ـ **تأخّر سن الزواج أسبابه وأخطاره وطرق علاجه على ضوء الكتاب والسُنَّة:** د. عبد الرب نواب الدين، طبعة ١٤١٥هـ، دار العاصمة ـ الرياض.

٧ ـ **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ). ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.

٨ ـ **سنن أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ). طبعة ١٣٨٨هـ ـ سوريا.

٩ ـ **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ). طبعة ١٣٥٥هـ ـ الهند.

١٠ ـ **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ). طبعة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الفكر ـ بيروت.

١١ ـ **سنن النسائي:** أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ). ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، طبعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ـ بيروت.

١٢ ـ **السيرة النبوية:** لابن هشام (٢١٨هـ). تحقيق مصطفى السقا وزملاؤه.

١٣ ـ **صحيح مسلم:** محمد بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ). ترقيم محمد عبد الباقي.

١٤ ـ **صفة الصفوة:** عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ). طبعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار المعرفة ـ بيروت.

١٥ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ). المطبعة السلفية ـ القاهرة.

١٦ ـ **السنن الكبرى:** للبيهقي ـ ط ١ ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ حيدرأباد ـ ١٣٤٧هـ.

١٧ ـ **سنن النسائي:** بشرح السيوطي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٨ ـ **سلافة الأديب** ـ محمد بن عبد الرحيم الصديقي ـ ط١ ـ ١٣٨٥هـ.

١٩ ـ **سير أعلام النبلاء** ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ـ ط١ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ.

٢٠ ـ **السيرة النبوية لابن هشام ـ قدم لها وعلق عليها وضبطها: طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ١٩٧٤م.**

٢١ ـ **شرح فتح القدير** ـ كمال الدين محمد بن عبد الرحمن ابن همام الحنفي ـ ط٢ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٧هـ.

٢٢ ـ **شعراء الدعوة الإسلامية في العصر الحديث ـ أحمد عبد اللطيف الجدع، حسني أدهم جرار ـ ط١ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ.**

٢٣ ـ **صحيح ابن خزيمة** ـ الإمام أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ـ ط٢ ـ شركة الطباعة العربية السعودية ـ الرياض ـ ١٤٠١هـ.

٢٤ ـ **صحيح البخاري** ـ محمد بن إسماعيل ـ دار ومطابع الشعب.

٢٥ ـ **صحيح الجامع الصغير** ـ الألباني ـ ط٢ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ ١٣٩٩هـ.

٢٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن** (لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي) الناشر: دار الكتب العربية للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م).

٢٧ ـ **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** (محمد أبو زهرة) دار الفكر العربي.

٢٨ ـ **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة** (أحمد زكي صفوت). مصطفى البابي الحلبي ـ طبعة أولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧).

٢٩ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير) الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٠ ـ **حاشية الشرقاوي على التحرير** عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣١ ـ **الحُجَّة على أهل المدينة** (لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. توفى سنة ١٨٩هـ) تصحيح وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري. توفى ١٣٩٦هـ دار المعارف العثمانية. لاهور. باكستان.

٣٢ ـ **الخراج** (للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. توفى سنة ١٨٣هـ). دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان.

٣٣ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. توفى سنة ٨٥٢هـ) الناشر: المكتبة الأثرية. جامع مسجد أهل حديث. باكستان.

٣٤ ـ **دية المرأة في الفقه الإسلامي** (للشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك) دار ظفير للطباعة ـ الكويت ـ طبعة ثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م.

٣٥ ـ **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام:** الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٦ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** الشيخ محمد الأمين الشنقيطي خرج آياته وأحاديثه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٧ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط)، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٣م.

٣٨ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، مكتبة عاطف القاهرة، (د.ت).

٣٩ ـ **الأغاني**: أبو الفرج الأصبهاني عل بن الحسين (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

٤٠ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤١ ـ **أمراض النفوس**: إبراهيم محمد الجمل، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٢ ـ **الله أم الإنسان أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان**: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٣ ـ **الإنسان في القرآن**: عباس محمود العقّاد، ط٢، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان، ١٩٦٩م.

٤٤ ـ **إنسانية الإسلام**: أحمد عبد الغفور عطّار، ط٢، دار الأندلس، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٥ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، إدار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٦ ـ **أدب الدنيا والدين**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٤٧ ـ **أدب القاضي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق محيي هلال السرحان، (د.ط)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٤٨ ـ **أدب القضاء**: القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: محيي هلال السرحان، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٩ ـ **الأدب المفرد**: محمد بن إسماعيل البخاري، (د.ط)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، (د.ت).

٥٠ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (د.ط) دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٥١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد بن ناصر الدين الألباني ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م.

٥٢ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (د.ط) دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٥٣ ـ **الأسرة والطفولة**: د. زيدان عبد الباقي، (د.ط)، دار النهضة المصرية، ١٩٨٣م.

٥٤ ـ **أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسُّنَّة**: مصطفى عيد الصياصة، ط١، دار الراية، الرياض، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٥ ـ **الإسلام بين العلماء والحكام**: عبد العزيز البدري، (د.ط)، المكتبة العلمية، المدينة المنوّرة ـ ١٩٦٦م.

٥٦ ـ **الإسلام عقيدة وشريعة**: محمود شلتوت، ط٨، دار الشروق، القاهرة بيروت، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٥٧ ـ **الإسلام في حياة المسلم**: د. محمد البهي، ط٥، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٥٨ ـ **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**: الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٩ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي خرج آياته وأحاديثه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦.

٦٠ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط)، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٣م.

٦١ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، مكتبة عاطف القاهرة، (د.ت).

٦٢ ـ **الأغاني:** أبو الفرج الأصبهاني علي بن الحسين (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

٦٣ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.**

أمراض النفوس: إبراهيم محمد الجمل، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦٤ ـ **الإنسان في القرآن:** عباس محمود العقّاد، ط٢، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان، ١٩٦٩م.

٦٥ ـ **إنسانية الإسلام:** أحمد عبد الغفور عطّار، ط٢، دار الأندلس، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٦٦ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٦٧ ـ **الإسلام نظام إنساني:** مصطفى الرافعي، قدم له وراجعه: الشيخ حسن تميم، ط٢، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، (د.ط).

٦٨ ـ **الإسلام والأوضاع الاقتصادية:** محمد الغزالي، ط٦، دار الكتب الحديثة القاهرة، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٦٩ ـ **الإسلام وأوضاعنا السياسية:** عبد القادر عودة، ط٣، المختار الإسلامي القاهرة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٧٠ ـ **الإسلام والتفرقة العنصرية:** د. علي بن عبد العزيز العميريني، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٧١ ـ **الإسلام وحقوق الإنسان:** د. القطب محمد القطب طبلية، ط٢، دار الفكر، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٧٢ ـ **الإسلام وحقوق الإنسان:** د. محمد حمد خضر، (د.ط)، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

٧٣ ـ **الإسلام وضروريات الحياة:** د. عبد الله بن أحمد قادري، ط٢، دار المجتمع، جدة، ١٤٠ هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٤ ـ **الإسلام والمرأة المعاصرة:** البهي الخولي، ط٤، دار القلم، الكويت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧٥ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة:** أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

٧٦ ـ **أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني:** د. عثمان جمعة ضميرية، ط١، دار المعالي، الأردن، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٧ ـ **أصول الفقه الإسلامي:** بدران أبو العينين بدران، (د.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ت).

٧٨ ـ **أصول الفقه:** الإمام محمد أبو زهرة، (د.ط)، دار الفكر العربي القاهرة، (د.ت).

٧٩ ـ **أصول الفقه:** الشيخ محمد الخضري بك، ط٦، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٨٠ ـ **أصول الفقه:** محمد زكريا البرديسي، (د.ط)، دار الثقافة، القاهرة ١٩٨٣م.

٨١ ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ**، للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد الأثير الجزري، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الرابعة: (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٨٢ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البرّ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٨٣ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م) ط. دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٨٤ ـ **الجامع الصحيح**، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٨٥ ـ **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، لجلال الدين عبد الرحمن بن

أبي بكر السيوطي، الطبعة الرابعة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٨٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط. دار الشام للتراث، بيروت ـ لبنان.

٨٧ ـ **الجانب العاطفي من الإسلام،** للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، دار القلم، دمشق ـ سوريا.

٨٨ ـ **الجرح والتعديل،** لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى: (١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م)، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد ـ الهند.

٨٩ ـ **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام،** لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محيي الدين مستو، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م، ط. دار ابن كثير ـ سوريا.

٩٠ ـ **جمل فتوح الإسلام،** لابن حزم، الرسالة الرابعة المطبوعة مع كتاب (جوامع السيرة)، ط. دار المعارف، مصر.

٩١ ـ **جمهرة اللغة،** لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المعروف بابن دريد، ط. مؤسسة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة ـ مصر.

٩٢ ـ **جوامع السيرة،** لابن حزم، ط. دار المعارف، مصر.

٩٣ ـ **أنساب الأشراف للبلاذري،** تحقيق: د. إحسان صدقي، الطبعة الأولى: ١٩٨٩م، ط. مؤسسة الشراع العربي، الكويت.

٩٤ ـ **الإيمان** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق وتصحيح جماعة من العلماء، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٩٥ ـ **بدائع الفوائد،** للإمام أبي عبد الله محمد أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ط. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٩٦ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** محمد بن رشد القرطبي، الطبعة الرابعة: ١٣٩٥هـ، ط. مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر.

٩٧ ـ **البداية والنهاية،** للحافظ ابن كثير، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٩٨ ـ **البرهان في علوم القرآن**، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م)، ط. دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٩٩ ـ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، ط. المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٠٠ ـ **بهجة المجالس وأنس المجالس**، لابن عبد البرّ، تحقيق: محمد موسى الخولي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٠١ ـ **تاج العروس**، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٠٢ ـ **تاريخ الأمم والملوك**، المعروف بتاريخ الطبري، ط. روائع التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٠٣ ـ **تاريخ مدينة دمشق ـ تراجم النساء ـ**: لابن عساكر، ، تحقيق: سكينة الشهابي، ط. دار الفكر، دمشق ـ سوريا.

١٠٤ ـ **دية المرأة وأهل الكتاب في شريعة الإسلام** (د. عز الدين بليق). دار الفتح للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٥ ـ **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** ـ فقه شيعي. (السعيد زين الدين الجبعي العاملي).

١٠٦ ـ **زاد المعاد في هدى خير العباد** (لابن قيم الجوزية)، المطبعة المصرية ومكتبها.

١٠٧ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني. توفى سنة ١١٨٢هـ)، تصحيح وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي. الناشر: مكتبة عاطف.

١٠٨ ـ **السنن الكبرى للبيهقي** (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. توفى سنة ٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ـ الهند، دار الفكر بيروت.

١٠٩ ـ **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير** (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

بن ضوء بن كثير/ ٧٠٠ ـ ٧٤٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار المعارف ١٣٦٦هـ/ ١٩٥٧م.

١١٠ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: (لأبي فضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. توفى ٨٥٢هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

١١١ ـ **طبقات الأطباء والحكماء**، حققه فؤاد سيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٢ ـ جمال الدين الشيّال **التاريخ الإسلامي وأثره في الفكر التاريخي الأوروبي**.

١١٣ ـ الجميلي، رشيد **حركة الترجمة والنقل في المشرق الإسلامي في القرنين الأول والثاني للهجرة**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، (د.ت).

ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت ٣٩٢هـ).

١١٤ ـ **الخصائص الجهشياري**، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت٣٣١هـ).

١١٥ ـ **كتاب الوزراء والكتاب**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، (د.ن)، القاهرة ١٩٣٨.

١١٦ ـ جواد علي، **تاريخ العرب قبل الإسلام**.

١١٧ ـ جورج حداد **المدخل إلى تاريخ الحضارة**، دمشق ١٩٥٨م.

١١٨ ـ جرجي زيدان، **تاريخ التمدن الإسلامي**، د.ن، القاهرة، ١٩٥٨م.

١١٩ ـ **ابن الجوزي**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت٥٩٧هـ).

تاريخ بيت المقدس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت).

١٢٠ ـ **الأسلوب، دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية**، أحمد الشائب، الطبعة السابعة: ١٤٩٦هـ، ط. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ـ مصر.

١٢١ ـ **الأشباه والنظائر**، لمقاتل البلخي، طبعة عام (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م)، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٢٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار النهضة مصر، القاهرة، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

١٢٣ ـ **أصول التربية الإسلامية وأساليبها**، لعبد الرحمن النحلاوي، الطبعة الثانية: (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) دار الفكر، دمشق، سوريا.

١٢٤ ـ **أصول الدعوة**، د. عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، ط. مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان.

١٢٥ ـ **أصول الفقه**، لمحمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة.

١٢٦ ـ **أصول الفقه لمحمد الخضري**، الطبعة السادسة: ١٣٨٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٢٧ ـ **الأصول الفنية للأدب**، لعبد الحميد حسن، الطبعة الثانية.

١٢٨ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط. عالم الكتب، بيروت.

١٢٩ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م، ط. دار العلم للملايين، بيروت.

الإعلام في ضوء الإسلام، د. عمارة نجيب، الطبعة الأولى: ١٩٨٠م، ط. دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

١٣٠ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، للإمام محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية، ط. دار الجيل، بيروت ـ لبنان.

١٣١ ـ **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، لعمر رضا كحالة، الطبعة الخامسة (١٤٠٤هـ ـ ٩٨٤م)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ـ بيروت.

١٣٢ ـ **إكمال العلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) ط. دار الوفاء، المنصورة ـ مصر.

١٣٣ ـ **التاريخ في أنساب الأشراف وأخبارهم**، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، تحقيق: محمد حميد الله، ط. دار المعارف، مصر.

١٣٤ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للإمام أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تصحيح: عبد الرحمن عثمان، الطبعة الثالثة: (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٣٥ ـ **تذكرة الدعاة**، للبهي الخولي، الطبعة الخامسة: (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م)، ط. دار الفكر بيروت ـ لبنان.

١٣٦ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد الله المنذري، الطبعة الثالثة: (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م)، ط. دار الإيمان، دمشق ـ بيروت.

١٣٧ ـ **تسمية أزواج النبي ﷺ وأولاده**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى البصري، تحقيق: يوسف الحوت، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ط. مؤسسة الكتب بيروت ـ لبنان.

١٣٨ ـ **تطبيقات الرسول ﷺ للمنهج العقلي في الدعوة**، للباحث محمد بن عبد الله بحث مقدم لنيل درجة الماجستير لقسم الدعوة والاحتساب في المعهد العالي عام ١٤٠٩هـ.

١٣٩ ـ **التعريف**، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة الطبعة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، ط. عالم الكتب، بيروت ـ بيروت.

١٤٠ ـ **تفسير البحر المحيط**، لأبي حيان التوحيدي، ط. مطبعة السعادة.

١٤١ ـ **تفسير التحرير والتنوير**، للشيخ الظاهر بن عاشور، ط. الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس.

١٤٢ ـ **تفسير الفخر الرازي**، المشتهر بالتفسير الكبير، لمحمد الرازي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ط. دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٤٣ ـ **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط. دار الكتب العربية.

١٤٤ ـ **تفسير النسفي**، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٤٥ ـ **أسرار التكرار في القرآن**، لمحمود بن حمزة بن نصر الكرماني (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مطبعة دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، بدون تاريخ.

١٤٦ ـ **الأشباه والنظائر في القرآن الكريم**: لمقاتل بن سليمان البلخي (ت١٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله محمود شحاتة، مطبعة المكتبة العربية، القاهرة ـ مصر، (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).

١٤٧ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد

العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (١٣٥٩هـ ـ ١٩٣٩م).

١٤٨ ـ **إصلاح الوجوه والنظائر**: للحسن بن محمد الدامغاني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م).

١٤٩ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مطبعة عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

١٥٠ ـ **الإعجاز العلمي في الإسلام للقرآن الكريم**: لمحمد كامل عبد الصمد، مطبعة الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

١٥١ ـ **إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم**: لأبي عبد الله الحسن بن أحمد بن خالويه (ت٣٧٠هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية، (١٣٦هـ ـ ١٩٤١).

١٥٢ ـ **إعراب القرآن**: لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور زهير غازي زاهد، مطبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٥٣ ـ **الأعلام**: قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

١٥٤ ـ **التاريخ في أنساب الأشراف وأخبارهم**، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، تحقيق: محمد حميد الله، ط. دار المعارف، مصر.

١٥٥ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للإمام أبي العلا محمد بن عبد الله المباركفوري، تصحيح: عبد الرحمن عثمان، الطبعة الثالثة: (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٥٦ ـ **تذكرة الدعاة**، للبهي الخولي، الطبعة الخامسة: (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م)، ط. دار المعارف، بيروت ـ لبنان.

١٥٧ ـ **الترغيب الترهيب من الحديث الشريف**، للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد الله المنذري، الطبعة الثالثة: (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م)، ط. دار الإيمان، دمشق ـ بيروت.

١٥٨ ـ **تسمية أزواج النبي ﷺ وأولاده**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى المصري،

تحقيق: يوسف الحوت، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ط. مؤسسة الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٥٩ ـ **تطبيقات الرسول ﷺ للمنهج العقلي في الدعوة، للباحث محمد بن عبد الله بحث مقدم لنيل درجة الماجستير لقسم الدعوة والاحتساب في المعهد العالي عام ١٤٠٩هـ.**

١٦٠ ـ **التعريف**، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، ط. عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

١٦١ ـ **الإجماع**: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ج١ دار الحنان بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٦٢ ـ **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، د. حسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٦٣ ـ **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن حسبيب الملوردي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

١٦٤ ـ **أحكام القرآن**: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

١٦٥ ـ **أحكام القرآن**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة مصورة عن ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٣٣٥هـ.

١٦٦ ـ **أحكام المعاملات**: الشيخ علي الخفيف، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٧ ـ **إحياء علوم الدين**: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (د.ط) دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

١٦٨ ـ **أصول النظام الجنائي (د. محمد سليم العوّا).**

١٦٩ ـ **إعلاء السنن**، (ظفر أحمد العثماني التهانوي/ ١٣١٠هـ ـ ١٣٩٤هـ).

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان.

١٧٠ ـ **الأعلام**، (خير الدين الزركلي) ـ طبعة ثالثة.

١٧١ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. توفى سنة ٧٥١هـ)، مراجعة وتعليق:

طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية.

١٧٢ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (محمد الشربيني الخطيب).

١٧٣ ـ **الأم**، (الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي) وبهامشه مختصر المزني (لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي. توفى سنة ٢٦٤هـ) دار الشعب.

١٧٤ ـ **أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ**، د. إبراهيم علي شعوط، الطبعة الخامسة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

١٧٥ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين السيوطي، ط. عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

١٧٦ ـ **الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: سعد الأفغاني الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ، ط. المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.**

١٧٧ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، تحقيق: علي بن محمد الهندي، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ، ط. المكتبة السلفية، القاهرة.

١٧٨ ـ **الأحكام في أصول الأحكام**، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، ط. صبيح، مصر.

١٧٩ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاري، ١٤٠٧هـ، د. دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٨٠ ـ **أحكام القرآن**، لعماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٨١ ـ **أخبار القضاة**، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، ط. عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

١٨٢ ـ **أدب الدنيا والدين**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٨٣ ـ **الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين**، لعبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عساكر، (مخطوط)، قسم المخطوطات في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة، رقم القلم (٣٤٠). عدد الأوراق: ٥٤ ورقة.

١٨٤ ـ **الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين**، لابن عساكر، تحقيق: محمد إبراهيم دسوقي.

١٨٥ ـ **الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين**، لابن عساكر، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط. مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ـ مصر.

١٨٦ ـ **تكوين الجنين** د. شفيق عبد الملك، المطبعة التجارية الحديثة، ط٢، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٨٧ ـ **تلخيص الخطابة**، ابنر شد، تقديم وتحقيق عبد الرحمن بدوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٠م.

١٨٨ ـ **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، ابن مسكويه، مطبعة صبيح وأولاده، القاهرة، ١٩٥٩م.

١٨٩ ـ **تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول**، ٤ أجزاء، عبد الرحمن البديع الشيباني الزبيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٩٠ ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، ١٢ جزءاً، ابن الأثير، المطبعة المحمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، (د.ت).

١٩١ ـ **جامع السعادات**، محمد مهدي العراقي، مطبعة النعمان، ط١، النجف.

١٩٢ ـ **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، جزءان، الإمام جلال الدين السيوطي، الناشر عبد الحميد أحمد حنفي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٥٤م.

١٩٣ ـ **الجرائم الخلقية**، صالح مصطفى، دار المعارف، ط١، القاهرة، ١٩٦٢م.

١٩٤ ـ **جسم الإنسان**، برنارد جلمسر، ترجمة د. صلاح الدين سلامة، دار المعارف، ط٢، القاهرة (د.ت).

١٩٥ ـ **جمهورية أفلاطون**، أفلاطون، ترجمة نظلة الحكيم، دار المعارف بمصر، القاهرة (د.ت).

١٩٦ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، د.ن حيدرآباد، ١٣٥٧هـ.

١٩٧ ـ **ابن الجوزية**، الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ).

١٩٨ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٩٩ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجليل، بيروت، (د.ت).

حاجي خليفة، مصطفى كاتب شلبي (ت١٠٥٨هـ).

٢٠٠ ـ **كشف الظنون**، د.ن، إستانبول ١٩٤٨م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٠١ ـ حازم إبراهيم العارف **الجيش العربي الإسلامي**، دار الرشيد، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٢٠٢ ـ **حبنكة**، عبد الرحمن حسن الميداني، الحضارة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٠٣ ـ حتي، فيليب، **تاريخ العرب**، ترجمة محمد مبروك نافع، د.ن، بيروت، ١٩٥٧م.

٢٠٤ ـ **ابن حجر**، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٣هـ).

٢٠٥ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

٢٠٦ ـ **تهذيب التهذيب**، د.ن، حيدرآباد، ١٣٢٧هـ.

٢٠٧ ـ **ابن حزم**، أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت٤٥٦هـ).

٢٠٨ ـ **القرآن والطبائع النفسية**، علي محمد حسن العماري، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٦م.

٢٠٩ ـ **القرآن والعلم الحديث** ـ عبد الرزاق نوفل، دار الجيل للطباعة، القاهرة.

٢١٠ ـ **القرآن والفلسفة** ـ د. يوسف موسى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦م.

٢١١ ـ **القرآن، محاولة لفهم عصري**، مصطفى محمود دار الشرق، بيروت ١٩٧٠م.

٢١٢ ـ **قصص الأنبياء** ـ عبد الوهاب نجار، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.

٢١٣ ـ **قصة الإيمان** ـ نديم الجسر ـ دار الأندلس، ط٢، بيروت، ١٩٦٣م.

٢١٤ ـ **القيم الأخلاقية** ـ د. عادل العوّا، مطبعة جامعة دمشق (د.ت).

٢١٥ ـ **قيمنا الاجتماعية وأثرها في تكوين الشخصية** ـ د. نجيب إسكندر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٢م.

٢١٦ ـ **القيم والعادات الاجتماعية** ـ فوزية دياب، دار الكتاب العربي، القاهرة.

٢١٧ ـ **الكامل في التاريخ** ـ ٩ أجزاء، ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥م.
٢١٨ ـ **كتاب الأخلاق** ـ أحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، ط٩، القاهرة، ١٩٦٧م.
٢١٩ ـ **كتاب الأدب المفرد** ـ الإمام البخاري، مطبعة أفيست، مدينة طشقند، ١٩٧٠م.
٢٢٠ ـ **سنن الترمذي**، مطبعة الحلبي وأولاده، د.ن، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.
٢٢١ ـ **التنوخي**، أبو علي الحسن بن علي.
٢٢٢ ـ **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**، تحقيق: عبود الشالجي، د.ن، دمشق، ١٩٧١م ـ ١٩٧٣م.
٢٢٣ ـ توفيق الطويل، **العرب والعلم في عصر الإسلام الذهبي**، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.
٢٢٤ ـ **ابن تيمية**، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم.
٢٢٥ ـ **السياسة الشرعية**.
٢٢٦ ـ **جب تراث الإسلام**.
٢٢٧ ـ **ابن جبير**، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي.
٢٢٨ ـ **كتاب رحلة ابن جبير المعروف بتذكرة الأخبار عن اتفاقات الأسفار**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ت).
٢٢٩ ـ **ابن الجزري**، الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشافعي (ت٨٣٣هـ).
٢٣٠ ـ **النشر في القراءات العشر**، نشر محمد الدهان، دمشق، ١٣٤٥هـ جفريز، ج.م.ن.
٢٣١ ـ **فلسطين إليكم الحقيقة**، ترجمة أحمد خليل الحاج، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، ط٢، ٢٠٠٠م.
٢٣٢ ـ **ابن جلجل**، أبو داود سليمان بن حسان، (ت٣٨٤هـ تقريباً).
٢٣٣ ـ **تاريخ فتوح الشام**، تحقيق: عبد المنعم عامر، مؤسسة سجل العرب، القاهرة ١٩٧٠م.
٢٣٤ ـ أحمد إبراهيم بن ساعد الأنصاري، **كتاب إرشاد القاصد إلى أسنى**

المقاصد، مطبعة الموسوعات، مصر ١٩٠٠م.

٢٣٥ ـ أحمد أمين، **فجر الإسلام**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ط١٠/ ١٩٦٥م.

٢٣٦ ـ أحمد أمين، **ضحى الإسلام**، مكتبة النهضة المصرية ط٨/ ١٩٣٣م.

٢٣٧ ـ أحمد أمين، **ظهر الإسلام**، مكتبة النهضة المصرية، ط١٤/ ١٩٦٦م.

٢٣٨ ـ أحمد سعيد الدمرداش، **أعلام العرب (الحسن بن الهيثم)**، دار الكتاب العربي، مصر ١٩٦٩م.

٢٣٩ ـ أحمد علي الملاّ، **أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبية**، دار الفكر، بيروت (د.ت).

٢٤٠ ـ أحمد العليان، **تاريخ التشريع والفقه الإسلامي**، دار إشبيليا، الرياض. ١٤٢٢هـ.

٢٤١ ـ أحمد عمر هاشم، **الأسرة في الإسلام**، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م أحمد فكري.

٢٤٢ ـ **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، أبو الحسن الندوي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٩٦٧م.

٢٤٣ ـ **جاهلية القرن العشرين** ـ محمد قطب ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤م.

٢٤٤ ـ **المرأة بين الفقه والقانون**، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٢م.

٢٤٥ ـ **المرأة بين البيت والمجتمع**، البهي الخولي، مكتبة دار العروبة ـ القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٥م.

٢٤٦ ـ **حقوق النساء في الإسلام**، محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٧٥م.

٢٤٧ ـ **المرأة المسلمة**، وهبي سليمان غامدجي الألباني، دار التعليم ـ دمشق ـ بيروت سنة ١٩٧٥م.

٢٤٨ ـ **إلى كل فتاة تؤمن بالله**، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي ـ دمشق ـ سوريا، الطبعة الخامسة.

٢٤٩ ـ **حقوق المرأة في الإسلام**، عبد القادر شيبة الحمد، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر ـ جدة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ.

٢٥٠ ـ **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، للإمام البخاري، مطبعة دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٥١ ـ **صحيح البخاري بشرح الكرماني**: لمحمد بن يوسف الكرماني (ت٧٨٧هـ)، مطبعة مؤسسة المطبوعات الإسلامية بميدان الأزهر، بدون تاريخ.

٢٥٢ ـ **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، (١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م).

٢٥٣ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**: للإمام النووي، المطبعة المصرية، بدون تاريخ.

٢٥٤ ـ **صفة الصفوة**: لابن الجوزي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٢٥٥ ـ **صفوة التفاسير**: لمحمد بن علي الصابوني، مطبعة دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السادسة، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢٥٦ ـ **طبقات الشافعية**: لجمال الدين عبد الرحمن بن الحسن بن علي الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٢٥٧ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م).

٢٥٨ ـ **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، (١٠١ط١هـ ـ ١٩٨١م).

٢٥٩ ـ **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، بتصحيح: إدوارد.

٢٦٠ ـ **الأهلية نظرية الحق في الشريعة الإسلامية**: د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ط١، (د.ت)، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٦١ ـ **أهم الحقوق التربوية للطفل:** محمود أحمد شوق، بحث مقمد في لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة في ١١ ـ ١٣/ ١١/ ١٤٢١هـ الموافق ٥ ـ ٧/ ٢/ ٢٠٠٠م.

٢٦٢ ـ **أولادنا:** د. محمود محمد عمارة، ط١، دار الجيزة، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٦٣ ـ **الإيمان وأثره في حياة الإنسان:** د. حسن الترابي، ط٢، العصر الحديث ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤.

٢٦٤ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط٢، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

٢٦٥ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط٤، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م.

٢٦٦ ـ **بذل المجهود في حل أبي داود:** الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، (د.ط) دار الكتب العلمية، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

٢٦٧ ـ **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه: د. عبد العظيم الديب، ط٢، دار الأنصار، القاهرة ١٤٠٠هـ.

٢٦٨ ـ **تاريخ الأمم والملوك:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفصل إبراهيم، (د.ط) دار سويدان، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

٢٦٩ ـ **تاريخ الخلفاء:** جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

٢٧٠ ـ **الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية:** د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ط١، (د.ت)، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٧١ ـ **أهم الحقوق التربوية للطفل:** محمود أحمد شوق، بحث مقدم في ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المنعقدة في ١١ ـ ١٣/ ١١/ ١٤٢١هـ الموافق ٥ ـ ٧/ ٢/ ٢٠٠٠م.

٢٧٢ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط٢، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

٢٧٣ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط٤، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م.

٢٧٤ ـ **البرهان في أصول الفقه،** إمام الحرمين أبو الحرمين أبو المعالين عبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه: د. عبد العظيم الديب، ط٢، دار الأنصار، القاهرة ١٤٠٠هـ.

٢٧٥ ـ **تاريخ الأمم والملوك:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط) دار سويدان، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

٢٧٦ ـ **تاريخ الخلفاء:** جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

٢٧٧ ـ **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد،** د. صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، ط. رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.

٢٧٨ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،** للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، الطبعة الرابعة: (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان.

٢٧٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ، ط. المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق.

٢٨٠ ـ **أزواج النبي ﷺ،** لمحمد بن يوسف الصالحي، (مخطوط) مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة، فلم رقم: (٣٧٦٢)، عدد الأوراق: (٢٥) ورقة.

٢٨١ ـ **أزواج النبي ﷺ،** د. موسى شاهين لاشين، الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧) ط. مكتبة المعارف،الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢٨٢ ـ **أزواج النبي ﷺ وأولاده،** أمير مهنا الخيامي، الطبعة الأولى: (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م) ط. مؤسسة عز الدين للطباعة، بيروت ـ لبنان.

٢٨٣ ـ **أسباب النزول،** لأبي الحسن الواحدي النيسابوري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٨٤ ـ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ، ط. مطبعة النهضة مصر ـ القاهرة.

٢٨٥ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي

الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٨٦ ـ **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، تنسيق ومراجعة: فاروق سعد، الطبعة الثالثة: (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

٢٨٧ ـ **الإسلام في الفكر الأوروبي**، د. محمد شامة، مكتبة وهبة، القاهرة ـ مصر.

٢٨٨ ـ **أساليب الدعوة والتربية في السُنَّة النبوية**، د. زياد محمود العاني، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، ط. دار عمار، عمان ـ الأردن.

٢٨٩ ـ **تاريخ نجد**: حسين بن غنام.

٢٩٠ ـ **تفسير القرآن العظيم**: إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ). طبعة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، مكتبة دار السلام ـ الرياض.

٢٩١ ـ **تفسير القرآن الحكيم**: محمد رشيد رضا. طبعة ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م، دار المنار ـ مصر.

٢٩٢ ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. طبعة ١٣٩٨هـ، الجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية.

٢٩٣ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن**: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). طبعة ١٣٢٣هـ، بولاق ـ مصر.

٢٩٤ ـ **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ). ترتيب د. مصطفى ديب البغا، طبعة ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير ـ بيروت.

٢٩٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) طبعة دار الكتاب العربي.

٢٩٦ ـ **حسن الأسوة فيما ورد عن الله ورسوله في النسوة**: محمد صديق حسن خان.

٢٩٧ ـ **زاد المسير في علم التفسير**: عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ). طبعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ـ بيروت.

٢٩٨ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن

قيم الجوزية (٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزميله، طبعة ١٤٠٢هـ.

٢٩٩ ـ **ثلاث مقالات عن السكان** تأليف توماس مالتوس ـ جوليان هكسلي ـ فردريك أوزبورن ترجمة محمد مرسي أبو الليل ـ الناشر دار الكرنك بمصر سنة ١٩٦٣م ـ طبع بدار العهد الجديد للطباعة.

٣٠٠ ـ **السكان والسياسات الدولية:** إشراف فيليب هوسر ـ ترجمة الدكتور خليل حسن خليل مراجعة وتقديم الدكتور سعيد النجار ـ نشر هذا الكتاب بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ نيويورك ١٩٦٣م ـ طبع بمؤسسة طباعة الألوان المتحدة بالقاهرة.

٣٠١ ـ **عالمنا المزدحم**، تأليف تاد فيشر ـ ترجمة حسين أحمد العليمي ـ طبع بمطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب من منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٧م ـ.

٣٠٢ ـ **علم الاجتماع السكاني**، تأليف عبد المجيد عبد الرحيم. طبع بمطابع دار غريب للطباعة ـ القاهرة ـ الناشر مكتبة غريب ـ.

٣٠٣ ـ **مشكلات السكان:** تأليف وارين س. تومسون، و. دافيدت. لويس ـ ترجمة الدكتور راشد البراوي ـ مراجعة وتقديم الدكتور عبد المنعم الشافعي. طبع بمطابع كوستاتوماس وشركاه في مصر ـ الناشر مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة بالتعاون مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشرالقاهرة ـ نيويورك ـ سنة ١٩٦٩م ـ.

٣٠٤ ـ **مشكلة تضخم السكان**، تأليف هالهلمان ـ ترجمة محمد بدر الدين خليل ـ طبع بمطابع دار المعارف بمصر ١٩٧٤م ـ نشر وتوزيع دار المعارف بمصر ـ.

فهرست المحتويات

مقدمة الكتاب ٥

المبحث الأول

مقومات الحياة الزوجية في الإسلام ١٧
أهداف الحياة الزوجية في الإسلام ٢٠
الأسرة والتكوين الاجتماعي ٢٣
كيف تؤدي الأسرة دورها الاجتماعي؟ ٢٥
«مكانة الأسرة الاجتماعية في الإسلام» ٢٨
«المرأة المسلحة ودورها في تكوين الأسرة» ٣١
المجال الإنساني ٣٤
المجال الاجتماعي ٣٤
المجال الحقوقي ٣٤
إجراءات إقامة الحياة الزوجية ٣٨
معنى الزواج والدعوة إليه ٣٩
قاسم المودة والرحمة ٤٠
إرادة المرأة في عقد الزواج ٤٦
أهلية الزوج ومقدرته ٤٧
المهر أو الصداق ٤٩
المحرمات من النساء على الرجال ٥١
أولاً: المحرمات منهنّ بسبب القرابة الأصلية وهي ٥١

ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة وهن ٥٢
ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاعة ٥٢
الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء ٥٣

المبحث الثاني

حقوق الزوجة على زوجها ٥٧
الحق الأول: حرية المرأة في اختيار الزوج ٥٧
أوّ: البكر الصغيرة ٥٨
ثانياً: البالغ الثيب ٦٠
ثالثاً: البكر البالغة ٦١
الحق الثاني: هدية التكريم للمرأة «المهر» ٦٧
أما أدلة الوجوب ٦٧
ـ ومن السُنَّة ٦٨
كراهة المغالاة في المهور ٧٦
«الزمالة الإنسانية في الحياة الزوجية» ٧٨
المحافظة على حقوقها الزوجية من إعطاء حقها وعدم خيانتها ٨٣

المبحث الثالث

زواج المسيار والزواج المعتاد ٨٧
زواج المسيار والزواج العرفي ٨٨
تعريف «العرفي» لغة ٨٨
تعريف «العرف» اصطلاحاً ٨٨
حكم الزواج العرفي ٩١
زواج المسيار وزواج المتعة ٩٤
زواج المتعة لغة ٩٤
تعريف زواج المتعة اصطلاحاً ٩٤
حكم نكاح المتعة ٩٥

زواج المسيار والزواج السري ٩٨
تعريف «السري» لغة ٩٨
التعريف الاصطلاحي ٩٨
ثالثاً: حكم الزواج السري ٩٩
زواج المسيار وزواج النهاريات والليااليات ١٠٣
حكم زواج الليليات والنهاريات ١٠٣
أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات . ١٠٤
آراء العلماء في زواج المسيار ١٠٦
القول الأول: القائلون بالإباحة أو الإباحة مع الكراهية وأدلتهم ... ١٠٦
القائلون بعدم الإباحة وأدلتهم ١١٤
واستدل على ذلك بستة أدلة ١١٥

المبحث الرابع

القيم الأخلاقية للحياة الزوجية في الإسلام ١٢١
ما الذي يستحب في المرأة المسلمة؟ ١٣٧
ذات الدين، أم ذات النسب؟ ١٤٠
ذمة المرأة المسلمة المالية والأدبية ١٤٣
٢ ـ تعليم المرأة المرأة ١٤٥
٣ ـ الذكر والاجتماع عليه ١٤٥
٥ ـ تعليم النساء الدعاء ١٤٧
سؤالهن عن أمور دينهن ١٤٩
جواز استطباب المرأة ١٥٠
علاج النساء ١٥٠
الرقى ١٥١
تعليق التمائم ١٥١
الشراء والبيع من النساء ١٥٢
مراعاة الفارق الخلقي بين الرجل والمرأة ١٥٣

(أهم الفوارق بين الرجل والمرأة) ١٥٦
١ ـ الفروق الجسمية ١٥٦
٢ ـ الفروق النفسية ١٦٠
٣ ـ الفروق الدينية ١٦٢
أ ـ تخصيص الرسالة والنبوة بالرجل ١٦٢
ج ـ تخصيص المسؤولية الأولى في الأسرة بالرجل ١٦٣
و ـ ومن الفروق الدينية فروق فقهية بين الرجل والمرأة: في الصلاة ١٦٥
صلاة المرأة ١٦٥
في الصيام ١٦٦
في الزكاة ١٦٦
في الحج ١٦٦
ز ـ ومن تلك الفروق الدينية اختصاص المرأة بدماء معينة ١٦٧
من أحكام الحيض ١٦٨

المبحث الخامس

ما هي وظيفة المرأة الطبيعية؟ ١٧١
هل المرأة تساوي الرجل جسمياً ومعنوياً؟ ١٧٦
ما دلالة نصيب المرأة في الميراث الشرعي ١٨٢
حكم دية المرأة ١٨٤
المرأة المسلمة والرئاسة العامة ١٨٦
خروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ١٩٣
عدم صفة الحرية عند الإمام ١٩٣
صفة القرشية في الإمام ١٩٤
أدلة هذا المذهب ١٩٦
ما الذي حظيت به المرأة في الإسلام من حقوق ١٩٨
أدب الحجاب وحق المرأة في الحياة العامة ٢٠٨
نوعية تعليم المرأة المسلمة ٢١١

المبحث السادس

غريزة حب الزينة عند المرأة ٢١٩
زينة المرأة في هذا العصر ما هي؟ ٢٢١
علاقة أمراض الدم والكبد والكلى والجلد والمكياج ٢٢٥
أقوال العلماء في استعمال الزينة الصناعية ٢٢٧
زينة قديمة متجددة ٢٣٤
مفهوم الزينة في الإسلام ٢٤٠
خطورة التزين المعاصر على جمال المرأة ٢٤٤
الذهب والماس والنساء ٢٤٦
خطورة التعري المعاصر على المرأة المسلمة ٢٥٧
مذهب كشف وجه المرأة ٢٧١
ووجه الدلالة ٢٨٦
والتبرج ٢٨٧
موقف الإسلام من التبرج والتعري ٢٩٤
تعريف التبرج ٢٩٤
أو التبرج ٢٩٤
تحريم التبرج والتعري ٢٩٨
خطر التبرج والاختلاط ٣٠٦
تعريف الاختلاط ٣٠٦
حلول الزنى والسفاح محل الزواج الشرعي ٣١٢
مرض السيلان ٣١٣
مرض الزهري «الإفرنجي» ٣١٣
مرض التقرحات الجنسية ٣١٣
مرض القرح اللين ٣١٣
٢ ـ فساد الأسرة وانهدام العائلة وتفشي الطلاق ٣١٨
٣ ـ شيوع الفواحش وسيطرة الشهوات ٣١٨

٤ ـ إنهيار الاقتصاد ٣١٩
وأما قلة الإنتاج ٣١٩
القضاء على النسل البشري والنوع الإنساني ٣٢٠
ظلم المواليد والأطفال ٣٢٠
شقاء الرجل والمرأة على السواء ٣٢٠
الاختلاط والإساءة إلى المرأة بالذات ٣٢٠
الانهيار الخُلقي الشامل ٣٢١
هل الحجاب علامة الأسر أو هو ضمانة الحرية؟؟ ٣٢٣
غض البصر وتداعيات النظر ٣٣٦
حدود النظر للمخطوبة والأقوال فيه ٣٤٥
لماذا شرع الحجاب في الإسلام ٣٥٠
ووجه الدلالة ٣٥٩
الشروط الواجب توافرها في حجاب المرأة المسلمة ٣٥٩
والتبرج ٣٦١
الثوب المستحب للمرأة في الصلاة ٣٦٧
ما الذي يترتب على غض البصر؟ ٣٦٩
حكم النظر والخلوة بالمخطوبة ٣٧٨
سند الإجماع ٣٧٨
أقوال العلماء في علاقة الرجل بالمخطوبة ٣٨٠
حكم نظر المخطوبة للخاطب ٣٩٠
حكم النظر للعلاج ٣٩٢
علاقات الصداقة بين الرجل والمرأة ٣٩٧
الخلوة والاختلاط وحكمهما ٣٩٩
الإختلاط وحل مشكلات العنوسة ٤٠٥

المبحث السابع

رعاية الإسلام لفطرة النساء ٤١٥

حُكم تحدْيد النّسْلِ ٤١٩
أدلة تحريم تحديد النسل ٤١٩
وجه الدلالة:ـ ٤١٩
وجه الدلالة ٤٢٠
وجه الدلالة ٤٢١
وجه الدلالة ٤٢١
وجه الدلالة من هذه الآيات ٤٢٣
وجه الدلالة ٤٢٤
وجه الدلالة ٤٢٤
أولاً: الأحاديث الواردة في الحث على نكاح الولود ٤٢٦
ثانياً: الأحاديث الواردة في الحث على النكاح ٤٢٧
وجه الدلالة من الحديث ٤٢٧
ثالثاً: الأحاديث والآثار الواردة في الحث على حصول الولد ٤٢٨
وجه الدلالة من الحديث ٤٢٩
أ ـ مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ٤٣٠
ج ـ قرار هيئة كبار العلماء بالمملة العربية السعودية ٤٣٢
د ـ قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة حول الحكم الشرعي في تحديد النسل ٤٣٣
سلطة الدولة في تحديد النسل الجماعي ٤٣٦

المبحث الثامن

الأمم المتحدة والبحث عن الإسلام ٤٤١
ما الذي فعلته الحرية للمرأة في الغرب ٤٤٧

المبحث التاسع

تعدد الزوجات وبيان الحكم الأصلي فيه ٤٥٥
تعدد الزوجات: مشروعيته، شرطه، الحكمة منه أبرز شبه أعداء

الإسلام والرد عليهم ٤٥٧
المسألة الأولى؛ مشروعية تعدُّد الزوجات ٤٦٢
المسألة الثانية: حكم تعدُّد الزوجات ٤٦٥
المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام ٤٧٠
الوجه الأول ٤٧٠
الوجه الثاني من وجوه الحكمة في التعدد هو ٤٧١
الوجه الثالث ٤٧١
الوجه الرابع ٤٧٢
لماذا شاع عدم التعدد في هذا العصر ٤٧٩
السويد والاغتصاب ٤٨٥
المرأة المسلمة وفلسفة طفل واحد ٤٨٦
ما تأثير هذه الحبوب على المرأة؟ ٤٩٧
متى تطلق المرأة نفسها؟ ٥٠٥
الطلاق الثلاث بلفظة واحدة ٥٠٧
الزنا وأقوال العلماء فيه ٥٠٨
الإسلام وجريمة الزنا ٥٠٨
المرأة وضوابط السلوك الاجتماعي ٥١٢
١ ـ خير النساء وأكرمهن ٥١٢
٢ ـ غيرة النساء ٥١٣
٣ ـ غيبة النساء ٥١٤
٤ ـ حسد النساء ٥١٥
٥ ـ كيد النساء ٥١٥
٦ ـ اجتناب الصغائر وعدم الإصرار عليها ٥١٦
٧ ـ فِسق النساء وطغيانهن وجزاء الزواني ٥١٦
٨ ـ خوفها من الله عند إرادة الزنى ٥١٧
٩ ـ خيانة الأنثى ٥١٧
١٠ ـ كفران العشير ٥١٧

١١ ـ كذب النساء ٥١٧
١٢ ـ لعن النساء ٥١٨
١٣ ـ لعنهن الحيوانات وغيرها ٥١٨
١٤ ـ استمتاع النساء بالنساء وهو السحاق ٥١٨
١٥ ـ التعري ونظر المرأة إلى عورة المرأة ٥١٩
١٦ ـ فتنة النساء ٥٢٠
١٧ ـ التسليم على النساء ٥٢٠
١٨ ـ حياء النساء ٥٢١
١٩ ـ رد المرأة السلام على الرجل ٥٢٢
٢٠ ـ المزاح مع المرأة ٥٢٢
٢١ ـ عيادتها المرضى ٥٢٢
٢٢ ـ مشي المرء مع المرأة ٥٢٣
٢٣ ـ فقر النساء ٥٢٣
٢٤ ـ ضيافة المرأة ٥٢٤
٢٥ ـ تخبيب المرأة ٥٢٤
٢٦ ـ اللعب بالبنات ٥٢٤
٢٧ ـ رحمة المرأة للحيوان ٥٢٥
٢٨ ـ عدم إيذاء المؤمنات بالبهتان ٥٢٥
٢٩ ـ عدم السخرية بالجارات ٥٢٦
٣٠ ـ عدم تناجي اثنتين دون الثالثة ٥٢٦
٣١ ـ صلتها الرحم ٥٢٦
٣٢ ـ صلتها أمها ولها زوج ٥٢٦
٣٣ ـ حق الجار للمرأة ٥٢٧
٣٤ ـ الأكل من بيوت النساء ٥٢٧
٣٥ ـ تسمية المرأة على الطعام ٥٢٧
٣٦ ـ ضيافة المرأة ٥٢٨
٣٧ ـ صنع المرأة الطعام للضيافة ٥٢٨

٣٨ ـ أكل المرأة لحم الخيل ٥٢٨

٣٩ ـ أكلها من مال اللقطة ٥٢٨

٤٠ ـ الشهادة في قضايا الأموال ٥٢٩

٤١ ـ الشهادة على الرضاع ٥٣٠

٤٢ ـ الشهادة على الاستهلال ٥٣٠

٤٣ ـ شهادة الخائنة والزانية ٥٣١

٤٤ ـ الحجاب وإبداء الزينة الظاهرة ٥٣١

٤٥ ـ الاستئذان للدخول عليهن ٥٣٢

٤٥ ـ لعن المترجلات منهن ٥٣٣

٤ ـ عدم مصافحة الأجانب ٥٣٣

٥ ـ الرجال المحرمون عليها ٥٣٤

٤٦ ـ الخلوة بها ٥٣٤

٤٧ ـ الاختلاط بالرجال ٥٣٥

٤٨ ـ عمل المرأة في بيت زوجها ٥٣٥

٤٩ ـ لزومهن حافات الطريق ٥٣٦

٥٠ ـ غض البصر وحفظ الفرج ٥٣٦

٥١ ـ إذن الزوج في الدخول عليها ٥٣٦

٥٢ ـ اجتناب السِّحاق ٥٣٦

٥٣ ـ مس المرأة لا ينقض الوضوء ٥٣٧

٥٤ ـ مؤاكلة الحائض ومباشرتها ٥٣٧

٥٥ ـ الزنا بحليلة الجار أعظم الذنوب ٥٣٧

٥٦ ـ ذهابها إلى العرس ٥٣٧

٥٧ ـ حنان المرأة على أطفالها ٥٣٧

٥٨ ـ قذف المحصنة من الكبائر ٥٣٨

٥٩ ـ المرأة تؤذي زوجها ٥٣٨

٦٠ ـ إكثارهن اللعن وكفرانهن العشير ٥٣٨

٦١ ـ إكثارهن الشكوى ٥٣٩

الحدود والدِّية ٥٣٩
١ ـ لا تقتل المرأة الحامل في حدّ حتى تضع ٥٣٩
٢ ـ الحفر للزانية عند الرجم ٥٤٠
٣ ـ إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ٥٤٠
٤ ـ شهادتها في الحدود ٥٤١
٥ ـ الوطء بالإكراه ٥٤١
٦ ـ جريمة وأد البنات ٥٤١
٧ ـ دية المرأة ٥٤٢
● قتل المرأة بالرجل وقتله بها ٥٤٢
المثال الأول: غلام وامرأة قتلا رجلاً ٥٥٤
المثال الثاني: رجل وامرأة قتلا رجلاً ٥٥٥

المبحث العاشر

المكانة التي منحها القرآن الكريم للمرأة في مجال الحياة والدولة والمجتمع ٥٥٩
«أهلية المرأة وذمتها المالية في القرآن الكريم» ٥٦٩
(المرأة المسلمة ومسؤوليتها السياسية) ٥٧٤
«حرية للمرأة المسلمة في ممارسة النشاط العام» ٥٨٠

المبحث الحادي عشر

«فقه المرأة المسلمة في مصادر فقه الإسلام» ٥٨٧
النكاح وتكوين الأسرة ٥٨٧
(لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين) ٥٩٢
«لا ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين» ٥٩٤
«المهر والدخول بالمرأة» ٥٩٦
«الأنكحة الباطلة وأنواعها» ٥٩٧
أحق الناس بنكاح المرأة الحُرة ٥٩٨

(من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها) ٥٩٩
«حكم زواج المرأة وهي كارهة» ٦٠١
رضا الفتاة باختيار والدها وعدمه ٦٠٦
الضوابط الشرعية في عِشرة النساء ٦١١
«ما للزوج على زوجها من حقوق» ٦١٣
«أداب الجماع الحلال في الإسلام» ٦٢١
«مسؤولية الرجل في القسم بين الزوجات» ٦٢٥
وعماد القسم هو الليل ٦٣٠
«ضرورة قسم المبيت وأهميته» ٦٣٣
«حكم وطء الرجل زوجة ولم يطأ الأخرى» ٦٣٥
«ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية» ٦٣٥
«وإذا سافرت زوجته بإذنه، فلا نفقة لها، ولا قسم، وإن كان هو أشخصها، فهي على حقها من ذلك» ٦٤٠
«وإذا أراد سفراً، فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة، فإذا قدم ابتداء القسم بينهن» ٦٤٠
«نشوز الرجل وإعراضه عن زوجته» ٦٤٩

المبحث الثاني عشر

«الخلع أحكامه وضوابطه والعمل به» ٦٥٥
(لا يستحب للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطى) ٦٥٧
وإذا خلعت المرأة نفسها هل يمكن أن يراجعها ٦٥٨
«الخلع على مجهول» ٦٦٢
«من صور الخلع التي تفتدى بها الزوجة» ٦٦٥
طلب الزوجة الطلاق وحقها فيه ٦٦٨

المبحث الثالث عشر

«ما الذي تنفرد به المرأة في القرآن والسُنَّة» ٦٧٩

«كيف عولجت مشكلات الحياة الزوجية» ٦٨٢
«الحث على التزويج وتكوين الأسرة» ٦٨٥
«الرابطة الزوجية وضوابط الحياة في ظلها» ٦٨٨
«الحقوق والواجبات وتكوين الأسرة» ٦٨٩
إنشاء عقد الزواج ٦٨٩
ما يتحقق به الإيجاب والقبول ٦٨٩
مادة الإيجاب والقبول في عقد الزواج ٦٩٢
وقد اشترط الشيعة الأمامية ٦٩٣
انعقاد الزواج بلفظ غير عربي ٦٩٤
الزواج بالتعاطي والكتابة والرسالة والرسول ٦٩٥
شروط تحقق الإيجاب والقبول ٦٩٦
«زواج المتعة والقول فيه» ٦٩٧
وقت لزوم الشهادة ٧٠٢
شروط شاهد الزواج ٧٠٣
وقد تفرع على اشتراط التعدد في الشهود على الزواج ٧٠٤
واستدل جمهور الأئمة ٧٠٥
وقد تفرع على صحة الزواج بشهادة الأبوين ٧٠٦
شروط نفاذ عقد الزواج ٧٠٨
شروط اللزوم ٧٠٩
والدليل على صحة انعقاده إذا كانت للعاقد الواحد صفة شرعية ٧١٢
صور لا ينعقد بها الزواج ٧١٣
شروط الزواج ٧١٤
شروط انعقاد الزواج ٧١٥
شروط العاقد ٧١٥
شروط المعقود عليها ٧١٦
شروط صيغة العقد ٧١٧
إضافة عقد الزواج إلى الزمان المستقبل ٧١٨

اقتران الزواج بالشرط ٧١٨
صورة عقد الزواج المقترن بشرط غير صحيح ٧٢١
النفقة على الزوجة وضرتها ٧٢٢
أسباب النفقات ٧٢٢
السبب في وجوب نفقة الزوجة ٧٢٣
شروط وجوب النفقة ٧٢٤
حكم الزوجة المريضة ٧٢٥
حكم الزوجة الناشزة ٧٢٦
انتقال الزوج بزوجته ٧٣٠
تقدير نفقة الزوجية ٧٣١
ما يجب توفره في المسكن الشرعي ٧٣٣
نفقة الخادم ٧٣٤
ثمن الدواء للزوجة المريضة ٧٣٥
رفض الزوج الإنفاق على زوجته ٧٣٦
نفقة زوجة الغائب ٧٣٧
تعجيل النفقة ٧٤١
اختلاف الزوجين ٧٤١
الإبراء عن النفقة ٧٤٢

المبحث الرابع عشر

تعدد الزوجات وضوابطه الشرعية ٧٤٥
أولاً: المراهق والبالغ ٧٤٥
قسم المجنون والعاقل ٧٤٨
قسم المحبوس ٧٤٩
قسم المسلم والذمي ٧٥٠
الزوجة التي تستحق العدل والتي لا تستحقه ٧٥٠
واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسُنَّة، والإجماع، والمعقول ٧٥١

القديمة والجديدة والبكر والثيب وحكم العدل بينهن ٧٥٤
حكم من تزوج اثنتين في ليلة واحدة ٧٥٨
حكم خروج الزوج في زمن الجديدة ٧٦٠
حكم الزوجة الممتنعة من الوطء ٧٦٠
أولاً: الممتنعة شرعاً ٧٦٠
المطلقة رجعياً ٧٦١
الممتنعة طبعاً ٧٦١
١ ـ حكم المرأة الرتقاء والقرناء ٧٦١
٢ ـ حكم الحامل والحائل ٧٦١
المريضة والصحيحة ٧٦٣
المجنونة المأمونة ٧٦٣
قسم الناشز ٧٦٤
حكم المرأة المحبوسة بدين ٧٦٤
المعتدة من وطء شبهه ٧٦٥
المسافرة ٧٦٥
الصغيرة التي لا تطيق الوطء ٧٦٦
محل العدل بين الزوجات ٧٦٦
حكم امتناع الزوجة عن تلبية دعوة الزوج ٧٧٠
ذهاب الزوجة إلى الزوج إن كان محبوساً ٧٧١
الزنا: مقدماته وأنواعه والقول فيه ٧٧٢
تعريف الزنا لغة ٧٧٢
الزنا الذي يجب فيه الحد ٧٧٣
والأصل في ذلك ٧٧٥
أثر الوطء الحلال في الإحصان ٧٨١
الإحصان لغة ٧٨١
قواعد وشروط الوطء الذي يثبت به الإحصان، وفي ذلك يقول
الإمام ٧٨٣

«الوطء الذي يثبت به الإحصان» ٧٨٤
شرط الوطء في القبل ٧٨٤
هل الإسلام شرط في إحصان الرجل والمرأة؟ ٧٨٨
وقد استدل الذين لا يرون ولا يشترطون الإسلام في الإحصان ٧٨٩
الإحصان والارتداد عن الإسلام ٧٩٠
أثر وطء المحصن ٧٩٣
أدلة إثبات الرجم من السُّنَّة ٧٩٤
ما ذهب إليه الخوارج في رجم المحصن ٧٩٥
حكم زنا غير المحصن ٧٩٨
دليل الإجماع ٧٩٩
أما التغريب ٧٩٩
المصادر والمراجع ٨٠١
القرآن الكريم ٨٠١
فهرست المحتويات ٨٢٨